صفوة صحيح البخاري

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

هيئة كبار العلماء
الأمانة العامة

صفوة صحيح البخاري

للشيخ

عبد الجليل عيسى

من كبار علماء الأزهر الشريف
(١٣٠٦-١٤٠١هـ) (١٨٨٨ - ١٩٨١م)

المجلد الثاني

تقديم

أ.د. جلال الدين إسماعيل عجوة
أستاذ الحديث وعلومه بجامعة الأزهر
عضو هيئة كبار العلماء

دراسة وتحقيق

د/ علي عبد العظيم علي
دكتوراه في الدعوة والثقافة الإسلامية
واعظ بمجمع البحوث الإسلامية

الشيخ/ صلاح عبد الفتاح محمد
من خريجي الأزهر الشريف

إشراف

أ.د/ عباس شومان
الأمين العام لهيئة كبار العلماء

١٤٤٠هـ - ٢٠١٩م

الأزهر الشريف

هيئة كبار العلماء

تليفون: ٠٢ ٢٥٩٣٩٠٤٦

فاكس: ٠٢ ٢٥٩٣٩٠٤٦

البريد الإلكتروني:

SeniorsCouncil@alazhar.eg

الموقع الإلكتروني: www.azhar.eg

العنوان:

ش الأزهر ـ أمام مسجد

سيدنا الإمام الحسين ـ القاهرة .

❋ ❋ ❋ ❋ ❋

فهرست الهيئة المصرية العامة لدار الكتب

والوثائق القومية:

عبد الجليل عيسى

صفوة صحيح البخاري

المجلد الثاني

ص: ١٧,٥ × ٢٥ سم

عدد الصفحات: ٧٠٤

الطبعة الأولى

لهيئة كبار العلماء

١٤٤٠هـ/ ٢٠١٩م

مُتعهد الطبع:

مجمع مطابع الأزهر الشريف

تليفون: ٠٢ ٢٦٨٤٠٥٥٧

فاكس: ٠٢ ٢٦٨٤٠٥٥٧

❋ ❋ ❋ ❋ ❋

تصميم الغلاف:

إسماعيل عبده محمد علي

الإعداد الطباعي:

محمود سلامه محمد

وليد مصطفى الشامي

رقم الإيداع:

كتاب الحج

(٢٢٧) عن أَبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ النبي ﷺ يَقُولُ: مَنْ حَجَّ لِلَّهِ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ رَجَعَ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ. (١)

كتاب الحج

الحج بفتح الحاء وكسرها لغتان، وهو في اللغة القصد، وقال الخليل كثرة القصد إلى معظم؛ وفي الشرع: القصد إلى بيت الله الحرام بأعمال مخصوصة.

وحكمه الوجوب المعلوم من الدين بالضرورة في العمر مرة، ولا يتكرر وجوبه إلا لعارض كنذر. قيل فرض قبل الهجرة، قال الحافظ(٢) وهذا قول شاذ، والجمهور على أنه فرض سنة ست من الهجرة، وأول من حج بالناس أبو بكر سنة تسع ثم حج بهم ﷺ سنة عشر حجة الوداع، ولم يحج ﷺ وهو بالمدينة قبلها ولا بعدها؛ أما العمرة فقد فعلها ﷺ قبل أن يحج وعدد عمراته ﷺ سيأتى تفصيله في حديث **(٢٤٥)**.

(فلم يرفث) بتثليث الفاء في الماضي والمضارع، لكن الأفصح الضم في المضارع والفتح في الماضي والرفث هو الجماع **(ولم يفسق)** أي لم يأت بسيئة ولا معصية وقال سعيد بن جبير(٣) في قوله تعالى: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧]: الرفث إتيان النساء، والفسوق السباب، والجدال المراء، يعنى مع الرفقاء والمكارين. ولم يذكر في الحديث الجدال في الحج(٤): إما اعتمادا على

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب الحج، باب فضل الحج المبرور، (٢/ ١٣٣ ح ١٥٢١).

(٢) فتح الباري، مرجع سابق، (٣/ ٣٧٨).

(٣) البغوى في شرح السنة (٧/ ٥) ط المكتب الإسلامى عقب حديث (١٨٤١)

(٤) ابن أبي شيبة في «مصنفه» كتاب الحج، باب في قوله تعالى: [فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج]، (٣/ ١٧٨ ح ١٣٢٢٥).

أو لأن الفسوق يشمله كما تقدم في تفسيره والفاء في قوله « فلم يرفث » عاطفة على الشرط **(رجع)** جواب الشرط **(كيوم ولدته أمه)** بجر يوم على الإعراب، وفتحه على البناء، وهو المختار لإضافته إلى مبنى؛ أي رجع مشابها لنفسه يوم الولادة في البراءة من الذنب، وهو يشمل الصغائر والكبائر المتعلقة بحقوق الله أو بحقوق العباد، وهذا الأخير هو المسمى بالتبعات، خلافا للترمذى، حيث خصه بالمعاصى المتعلقة بحقوق الله تعالى دون العباد. ثم هو بعد ذلك لا يسقط الحقوق أنفسها، فمن كان عليه صوم أو كفارة أو نحوهما من حقوق الله تعالى أو دين للعباد لا تسقط عنه، لأنها حقوق لا ذنوب **وحاصل ما في المقام أن بين العلماء في هذا الموضوع محل وفاق ومحل خلاف؛ فمحل الوفاق أمران: الأول عدم سقوط نفس الحقوق المطلوبة لله أو للعباد، فمن كان عليه حق لله كصوم أو عتق في كفارة أو حق للعباد كدية أو مال مغصوب؛ فهذه كلها لا يسقطها الحج؛ والثاني سقوط الذنوب المتعلقة بحقوق الله كذنب تأخير الصوم والصلاة عن وقتهما؛ أما محل الخلاف فهو الذنوب المتعلقة بحقوق العباد كذنب الغصب والتعدى بالقتل أو الضرب، فقال بعضهم يسقط ذلك بالحج**(١) **وقال آخرون لا يسقطه إلا استرضاء صاحب الحق أو عفو الله.**

---

(١) أي بعد رد المغصوب وتنفيذ القصاص أو دفع الدية – مثلا.

(٢٢٨) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِنَّ النبي ﷺ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّأْمِ الْجُحْفَةَ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ الْمَنَازِلِ، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمَ؛ هُنَّ لَهُنَّ، وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ، مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ؛ وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ، حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ.[1]

(وقّت) أي حددها هذه المواضع للإحرام، وجعلها ميقاتا، وإن كان مأخوذا من الوقت، إلا أن العرف يستعمله في مطلق التحديد ولو في المكان اتساعا **(لأهل المدينة)** المنورة، ومن يسلك طريق سفرهم ومر على ميقاتهم **(ذا الحليفة)** مفعول لقوله وقت. والحليفة في الأصل تصغير حلفة نبت معروف؛ وهي قرية خربت، وبها مسجد يعرف بمسجد الشجرة، خراب الآن **(ولأهل الشام)** زاد النسائي في حديث عائشة « ومصر »[2] وزاد الشافعي في روايته « والمغرب »[3] **(الجحفة)** قرية على ستة أميال من البحر، وثمان مراحل من المدينة، ومن مكة خمس مراحل وقد خربت وأصبح الناس اليوم يحرمون من « رابغ » لأنها بقربها **(ولأهل نجد)** أي نجد الحجاز واليمن، ومن سلك طريقهم في السفر **(قرن المنازل)** وأما من لم يسلكها – كأهل المشرق – فميقاته ذات عرق **(ولأهل اليمن)** إذا مروا بطريق تهامة ومن سلك طريق سفرهم ومر على ميقاتهم **(يلملم)** غير منصرف جبل من جبال تهامة ويقال له « ألملم » بهمزة بدل الياء: على مرحلتين من مكة، فإن مر أهل اليمن من طريق الجبال فميقاتهم كأهل نجد كما تقدم **(هن لهن)** أي هذه المواقيت لهم، وأنث الضمير الثاني

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب الحج، باب مهل أهل مكة للحج والعمرة، (٢/ ١٣٤ ح ١٥٢٤).

(٢) أخرجه النسائي في «سننه» كتاب مناسك الحج، باب ميقات أهل مصر، (٥/ ١٢٣ ح ٢٦٥٣).

(٣) أخرجه الشافعي في «مسنده» كتاب الحج، باب المواقيت، (٢/ ١٧٦ ح ٧٦٦).

عليه الصلاة والسلام، خلافا لمقتضى الظاهر، لقصد التشاكل وقيل: إنه على حذف مضاف، أي « هن لأهلهن »[١] أي هذه المواقيت لأهل هذه البلدان، بدليل قوله في حديث آخر[٢]« هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن » **(ممن أراد الحج والعمرة)** معا، بأن يقرن بينهما، أو الواو بمعنى أو **(ومن كان دون ذلك)** أي بين الميقات ومكة **(فمن حيث أنشأ)** أي فميقاته مكانه الذي أراد منه الإحرام، أو السفر إلى مكة **(حتى أهل مكة)** أي من كان بها، ولو من غير أهلها وحتى ابتدائية، وقيل جارة وعلى الأول: فأهل بالرفع مبتدأ والخبر قوله **(من مكة)** أي يهلون منها هذا في الحج والعمرة معا، أو الحج فقط؛ وأما العمرة وحدها فيخرج لأقرب حل؛ تدل لذلك قصة عمرة عائشة[٣]؛ فقد كانت مع الرسول ﷺ بمكة، وأرادت أن تحرم بعمرة، فأرسلها ﷺ مع أخيها عبد الرحمن بن أبى بكر إلى التنعيم لتحرم منه بالعمرة.

ويؤخذ من الحديث جواز دخول مكة بغير إحرام لمن لم يرد حجا ولا عمرة.

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب الحج، باب مهل أهل اليمن، (٢/ ١٣٥ ح ١٥٣٠).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب الحج، باب مهل أهل مكة للحج والعمرة، (٢/ ١٣٤ ح ١٥٢٤)..

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب الحج، باب تهل الحائض والنفساء، (٢/ ١٤٠ ح ١٥٥٦).

(٢٢٩) عَنْ يَعْلَى قَالَ لِعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَرِنِي النبي ﷺ حِينَ يُوحَى إِلَيْهِ قَالَ: فَبَيْنَمَا النبي ﷺ بِالْجِعْرَانَةِ وَمَعَهُ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِهِ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ تَرَى فِي رَجُلٍ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ وَهُوَ مُتَضَمِّخٌ بِطِيبٍ؟ فَسَكَتَ النبي ﷺ سَاعَةً فَجَاءَهُ الوحي؛ فَأَشَارَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى يَعْلَى، فَجَاءَ يَعْلَى وَعَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَوْبٌ قَدْ أُظِلَّ بِهِ فَأَدْخَلَ رَأْسَهُ فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُحْمَرُّ الْوَجْهِ، وَهُوَ يَغِطُّ؛ ثُمَّ سُرِّيَ عَنْهُ فَقَالَ: أَيْنَ الذي سَأَلَ عَنِ الْعُمْرَةِ؟ فَأُتِيَ بِرَجُلٍ فَقَالَ: اغْسِلْ الطِّيبَ الذي بِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَانْزِعْ عَنْكَ الْجُبَّةَ، وَاصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ كَمَا تَصْنَعُ فِي حَجَّتِكَ.(١)

(عن يعلى)(٢) بن أمية بن أبى عبيدة بن همام بن الحارث التميمى الحنظلى المعروف بابن منية بضم الميم وسكون النون وفتح التحتية، وهي أمه. استعمله عمر ابن الخطاب على بعض اليمن، واستعمله عثمان على صنعاء، فبلغه مقتل عثمان فأقبل لينصره فسقط عن بعيره في الطريق فانكسرت فخذه، ثم قدم مكة فساعد ابن الزبير على الأخذ بثأر عثمان، وحمل عائشة على الجمل الذي شهدت القتال عليه في واقعة الجمل المعروفة، وكان يعلى رضي الله عنه جوادا معروفا بالكرم، وبعد أن شهد واقعة الجمل مع عائشة صار من أصحاب على بن أبى طالب، وقتل وهو معه بصفين سنة ٣٦ **(بالجعرانة)** بكسر الجيم وإسكان العين وتخفيف الراء، وبكسر العين وتشديد الراء، وكما عليه أكثر المحدثين **(ومعه نفر)** أي والحال أن مع النبي ﷺ جماعة من أصحابه، وكان ذلك سنة ثمان، وهي العمرة التي حصلت عام الفتح انظر تفصيلها في

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب الحج، باب غسل الخلوق ثلاث مرات من الثياب، (٢/ ١٣٦ ح ١٥٣٦).

(٢) ينظر: تاريخ دمشق لابن عساكر (٧٤/ ١٩٠) ط دار الفكر للطباعة والنشر، ١٤١٥ه، ١٩٩٥م. أسد الغابة في معرفة الصحابة (٥/ ٤٨٦) ط دار الكتب العلمية، ١٤١٥ه، ١٩٩٤م.

حديث رقم(٢٤٥) **(جاءه رجل)** هذا جواب بينما، وقيل اسم الرجل عطاء بن منية؛ أي أخو يعلى الراوى **(متضمخ)** أي متطلخ على بدنه أو ثوبه **(أظل به)** بالبناء للمفعول، أي جعل الثوب له كالظلة يستظل به، وهكذا كانوا يفعلون مع الرسول ﷺ حين نزول الوحي **(فأدخل رأسه)** أي تحت هذه المظلة، ليرى النبي ﷺ حال نزول الوحي. ولعل عمر ويعلى علما أنه ﷺ لا يكره الاطلاع عليه في ذلك الوقت، لما فيه من تقوية الإيمان بمشاهدة حال الوحي الكريم **(يغط)** أي ينفخ، من الغطيط، وهو صوت النفس المتردد من النائم وذلك من شدة ثقل الوحي **(سرّى)** أي كشف **(عنه)** الوحي شيئا فشيئا **(فقال)** أي النبي ﷺ **(اغسل الطيب الذي بك ثلاث مرات)** أي من البدن والثوب؛ ويفهم من سياق الحديث أن قوله ثلاث مرات من لفظ النبي ﷺ، فيكون معمولا لأقرب عامل، وهو « اغسل » وهو نص في تكرار الغسل مبالغة في الإنقاء. ويحتمل أن يكون من كلام الراوى، فيكون العامل فيه « قال » أي قال له النبي ﷺ ثلاث مرات: اغسل الطيب، كعادته ﷺ؛ قال القاضى عياض[1]: إنه كان إذا تكلم ﷺ بكلمة أعادها ثلاثا لتفهم عنه. وقد أخذ بعموم هذا الحديث مالك، ومحمد بن الحسن، واستدلا به على منع استدامة الطيب بعد الإحرام للأمر بغسل أثره من الثوب والبدن وقال الجمهور: إنه منسوخ لأن قصة « يعلى » كانت بالجعرانة، كما ثبت في هذا الحديث، وهي في سنة ثمان بلا خلاف، وقد ثبت عن عائشة أنها طيبت رسول الله ﷺ بيدها عند إحرامه، كما سيأتى بعده في رقم **(٢٣٠)**، وكان ذلك في حجة الوداع سنة عشر بلا خلاف، وإنما يؤخذ بالآخر فالآخر من الأمر **(وانزع عنك الجبة)** أي لتكون مجردا من المخيط والمحيط **(واصنع في عمرتك كما تصنع في حجتك)** أي من الغسل والنزع؛ وهذا يدل على أنه كان يعرف أعمال الحج قبل ذلك قال ابن العربى: كأنهم كانوا في الجاهلية يخلعون الثياب، ويجتنبون الطيب في

---

(١) الشفا بتعريف حقوق المصطفى، أبو الفضل القاضى عياض بن موسى، دار الفكر الطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨ م، (١/ ٢١)

الإحرام إذا حجوا، وكانوا يتساهلون في ذلك في العمرة، فأخبره النبي ﷺ أن مجراهما واحد. اهـ. وفي **الحديث دلالة على أن كلا من المفتى والحاكم إذا لم يعرف الحكم يمسك حتى يتبين له، وعلى أن بعض الأحكام ثبت الوحي وإن لم يكن مما يتلى، وعلى أن النبي ﷺ لم يكن يحكم بالاجتهاد إلا إذا لم يحضره الوحي.**

(٢٣٠) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها زَوْجِ النبي ﷺ قَالَتْ: كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِإِحْرَامِهِ حِينَ يُحْرِمُ، وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ. [١]

(كنت أطيب رسول الله ﷺ) ظاهر هذا الكلام أن التطيب تكرر منها، وكذا إحرامه ﷺ، كما قال ابن الحاجب وغيره من أن « كان » تقتضى التكرار، مع أنه لم يقع إلا مرة واحدة، كما صرحت به في رواية عروة[٢]، بأن ذلك كان في حجة الوداع وأجاب بعض المحققين بأن « كان » تقتضى التكرار ظهورا، وقد تقع قرينة تدل على عدمه، لكن يستفاد من سياقه المبالغة في إثبات ذلك؛ والمعنى هنا أنها كانت تكرر التطييب لو تكرر منه فعل الإحرام، لما اطلعت عليه من استحبابه وقال النووي: المختار أن « كان » لا تقتضى تكرار ولا استمرارا؛ وكذا قال الفخر في المحصول[٣]؛ على أن هذه اللفظة لم تتفق عليها الرواة عن عائشة؛ ففى رواية ابن القاسم شيخ مالك[٤] بلفظ « طيبت رسول الله ﷺ »[٥] وسائر الطرق ليس فيها لفظ «كان» **(لإحرامه)** أي لأجل إحرامه **(حين يحرم)** أي قبل أن يحرم، كما تدل له رواية النسائي[٦] « حين أراد أن يحرم » والمراد كنت أطيب بدنه، كما يدل له رواية [٧]« كنت

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب الحج، باب الطيب عند الإحرام، وما يلبس إذا أراد ان يحرم ويترجل ويدهن، (٢/ ١٣٦ ح ١٥٣٩).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب اللباس، باب الذريرة، (٧/ ١٦٤ ح ٥٩٣٠).

(٣) ينظر فتح الباري لابن حجر (٣/ ٣٩٨) وقد عزا ذلك للنووى والفخر الرازى وابن الحاجب.

(٤) هو عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبى بكر التميمى روى عنه شعبة ومالك رضى الله عنهما مات سنة ١٢٦؛ أما ابن القاسم تلميذ مالك فهو عبد الرحمن ابن القاسم العتقى بضم العين وفتح التاء المصرى الفقيه، رومى عن مالك ونافع، وروى عنه أصبغ بن الفرج، مات سنة ١٩١.

(٥) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب الغسل، باب من تطيب ثم اغتسل وبقى أثر الطيب ، (١/ ٦٢ ح ٢٧٠)، وكتاب الحج، باب رمي الجمار والحلق قبل الإفاضة، (٢/ ١٧٩ ح ١٧٥٤)، وكتاب اللباس، باب الذريرة، (٧/ ١٦٤ ح ٥٩٣٠).

(٦) أخرجه النسائي في «سننه» كتاب مناسك الحج، باب إباحة الطيب عند الإحرام، (٥/ ١٣٦ ح ٢٦٨٤).

(٧) أخرجه النسائي في «سننه» كتاب مناسك الحج، باب موضع الطيب، (٥/ ١٤٠ ح ٢٦٩٨).

أجد وبيص الطيب في رأسه ولحيته » **(ولحله)** أي كنت أطيبه قبيل تحلله من محظورات الإحرام، ولكن بعد أن يرمى الجمرة ويحلق رأسه **(قبل أن يطوف بالبيت)** طواف الإفاضة.

ويؤخذ منه استحباب التطيب عند الإحرام، وجواز استدامته بعده، وأنه لا يضر بقاء لونه ورائحته، وإنما يحرم ابتداؤه في الإحرام، وهو قول الجمهور؛ وفيه استحباب التطيب أيضا بعد التحلل الأول قبل الطواف.

(٢٣١) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ أُسَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ رِدْفَ النبي ﷺ مِنْ عَرَفَةَ إِلَى الْمُزْدَلِفَةِ؛ ثُمَّ أَرْدَفَ الْفَضْلَ مِنَ الْمزْدَلِفَةِ إِلَى مِنًى، فَكِلَاهُمَا قَالَ: لَمْ يَزَلْ النبي ﷺ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ. (١)

(أسامة) بن زيد **(ردف)** أي رديف وهو الذي يركب خلف الراكب **(من عرفة)** موضع الوقوف **(إلى المزدلفة)** اسم فاعل من الازدلاف، وهو القرب، لأن الحجاج إذا أفاضوا من عرفة يزدلفون إليها، أي يقربون منها ويقدمون إليها **(ثم أردف)** عليه الصلاة والسلام **(الفضل)** بن العباس بن عبد المطلب **(من المزدلفة إلى منى)** وإنما فعل ذلك ﷺ تواضعا منه وليطلع الرديف على ما يتفق له ﷺ في تلك الحالة من التشريع لينقله لنا؛ ولذا اختار أحداث الأسنان ليكون في فسيح أعمارهم متسع لنشر العلم **(يلبى)** مضارع لبى تلبية؛ أي يقول « لبيك » إلخ وهو الدعاء الآتي شرحه في الحديث رقم**(٢٣٣)** **(جمرة العقبة)** هى الجمرة الكبرى، وليست من منى بل هى حد منى من جهة مكة من الجانب الغربى، وهي التي بايع النبي ﷺ الأنصار عندها على الهجرة والجمرة قال في القاموس(٢): الحصاة، وواحدة جمرات المناسك وهي ثلاث: الجمرة الأولى والوسطى وجمرة العقبة، وهي مواضع ترمى بالجمار أي الحصى وسميت تلك المواضع جمرات، إما لأن الجمرات أي الحصيات تجاورها عند رميها بها، وإما لاجتماع الناس عندها، أخذا من قولهم تجمر بنو فلان إذا تجمعوا، فجمرة على هذا بمعنى: مكان اجتماع؛ وقيل لأن إبراهيم عليه الصلاة والسلام لما هم بذبح ولده تنفيذا لأمر الله، وتعرض له إبليس ليصرفه عن عزمه، وحصبه إبراهيم بالحصباء، جمر إبليس بين يديه: أي أسرع وولى، فسمى مكان إسراعه جمرة ويفهم من الحديث أن استمرار التلبية من وقت النزول من عرفة إلى منى سنة من سنن الحج.

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب الحج، باب الركوب والارتداف في الحج ، (٢/ ١٣٧ ح ١٥٤٤).
(٢) القاموس المحيط، مرجع سابق، (٣٦٧).

(٣٣٢) وعنهُ رضي الله عنه قالَ: انْطَلَقَ النبي ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ، بَعْدَ مَا تَرَجَّلَ وَادَّهَنَ وَلَبِسَ إِزَارَهُ، وَرِدَاءَهُ هُوَ وَأَصْحَابُهُ، فَلَمْ يَنْهَ عَنْ شَيْءٍ مِنَ الْأَرْدِيَةِ وَالْأُزُرِ تُلْبَسُ إِلَّا الْمُزَعْفَرَةَ التي تَرْدَعُ عَلَى الْجِلْدِ، فَأَصْبَحَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ حَتَّى اسْتَوَى عَلَى الْبَيْدَاءِ؛ أَهَلَّ هُوَ وَأَصْحَابُهُ وَقَلَّدَ بَدَنَتَهُ، وذلكَ لِخَمْسٍ بَقِينَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ، فَقَدِمَ مَكَّةَ لِأَرْبَعِ لَيَالٍ خَلَوْنَ مِنْ ذِي الْحَجَّةِ، فَطَافَ بِالْبَيْتِ، وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَلَمْ يَحِلَّ مِنْ أَجْلِ بُدْنِهِ لِأَنَّهُ قَلَّدَهَا، ثُمَّ نَزَلَ بِأَعْلَى مَكَّةَ عِنْدَ الْحَجُونِ وَهُوَ مُهِلٌّ بِالْحَجِّ، وَلَمْ يَقْرَبْ الْكَعْبَةَ بَعْدَ طَوَافِهِ بِهَا حَتَّى رَجَعَ مِنْ عَرَفَةَ، وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ يُقَصِّرُوا مِنْ رُءُوسِهِمْ ثُمَّ يَحِلُّوا، وَذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ بَدَنَةٌ قَلَّدَهَا؛ وَمَنْ كَانَتْ مَعَهُ امْرَأَتُهُ فَهِيَ لَهُ حَلَالٌ، وَالطِّيبُ وَالثِّيَابُ. (١)

(ترجل) أي سرح شعره. وكان ذلك سنة عشر في حجة الوداع الآتي ذكرها في حديث رقم (٤٩٦). **(وادهن)** أي استعمل الدهن، وأصله ادتهن فأبدلت التاء دالا وأدغمت فيها الأخرى، قال ابن المنذر أجمع العلماء على أن للمحرم أن يأكل الزيت والشحم والسمن والشيرج(٢)، وأن يستعمل ذلك في جميع بدنه سوى رأسه ولحيته وأجمعوا على أن الطيب لا يجوز استعماله في بدنه؛ ففرقوا بين الطيب والزيت في هذا(٣) **(الأردية)** جمع رداء وهو ما يلف على أعلى البدن **(والأزر)** بضم الزاى وإسكانها جمع إزار وهو ما يلف على أسفل البدن من فوق السرة فما دونها **(المزعفرة)** بالجر بدل من

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب الحج، باب ما يلبس المحرم من الثياب والأردية والأرز، (٢/ ١٣٧ ح ١٥٤٥).

(٢) الشيرج: زيت السمسم.

(٣) ينظر فتح الباري لابن حجر (٣/ ٤٠٦) وقد عزا ذلك لابن المنذر.

« شيء » وبالنصب على الاستثناء **(تردع)** أي تلطخ، يقال ردع الشيء بالطيب أي لطخه به **(على الجلد)** قال ابن الجوزى كذا وقع في البخاري والصواب «تردع الجلد» بحذف على، أي تصبغه وأجاب في المصابيح بأن الجوهرى قال في الصحاح يقال ردعته بالشيء فارتدع أي لطخته فتلطخ، قال فإذا كان كذلك فيجوز أن يكون المراد في الحديث: التي تردع لابسها بأثرها وقوله « على الجلد » ظرف مستقر في محل نصب على الحال، وهو وجه جيد لا يلزم من ارتكابه تخطئة الرواية؛ ويحتمل أن يكون « تردع » قد ضمن معنى تنفض، أي تنفض أثرها على الجلد فالمعنى على الأول: تلطخ لابسها بأثرها حال كونها على جلده، وعلى الثاني: تلطخ لابسها نافضة أثر الزعفران الذي فيها على جلده لكثرته **(بذى الحليفة)** أي وصل إليها نهارا ثم بات، وفي مسلم[١] أنه صلى الظهر بها، ثم دعا بناقته فأشعرها في صفحة سنامها الأيمن وسال الدم، وقلدها بنعلين قال ابن بطال[٢] إن المبيت بذى الحليفة ليس من سنن الحج، وإنما هو من جهة الرفق ليلحق به من تأخر عنه **(البيداء)** جبل وفي رواية النسائي[٣] «صلى الظهر ثم ركب وصعد جبل البيداء» **(أهل هو وأصحابه)** قال الطبري[٤] الإهلال[٥]

هنا رفع الصوت بالتلبية، وكل رافع صوته بشيء فهو مهل به، وأما قولهم أهل القوم الهلال فأرى أنه من هذا، لأنهم كانوا يرفعون أصواتهم عند رؤيته وليس هذا مخالفا لما روى عن البخاري[٦] « أهل تكلم به، واستهللنا، وأهللنا الهلال، كله من الظهور، واستهل المطر خرج من السحاب » لأن التكلم والظهور لازم لرفع

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» كتاب الحج، باب تقليد الهدي وإشعاره عند الإحرام، (٢/ ٩١٢ ح ١٢٤٣).

(٢) فتح البارى، مرجع سابق، (٣/ ٤٠٧).

(٣) أخرجه النسائي في «سننه» كتاب مناسك الحج، باب البيداء، (٥/ ١٢٧ ح ٢٦٦٢).

(٤) جامع البيان، مرجع سابق، (٣/ ٣١٩).

(٥) جامع البيان لابن جرير الطبرى، سورة البقرة في آية: {إنما حرم عليكم الميتتة والدم ولحم الخنزير} (٣/ ٣١٩) ط مؤسسة الرسالة.

(٦) صحيح البخاري، كتاب الحج، باب كيف تهل الحائض والنفساء، (تعليقا) (٢/ ١٤٠).

الصوت؛ فرفع الصوت بالتلبية يلزمه التكلم بالتلبية، ورفع الصوت عند رؤية الهلال أو المطر يلزمه ظهور الهلال والمطر هذا وقد يراد بالإهلال نفس الإحرام، ومنه أهللنا بالعمرة، وأهل بالحج، وإن أمكن رجعه إلى أن ظهور الإحرام لازم لرفع الصوت بالتبية **(وقلد بدنته)** وفي نسخة « بدنه » بلفظ الجمع، وفي رواية مسلم [(١)]« ثم دعا بناقته فأشعرها » فكأنه ﷺ قلد وأشعر؛ وهذه كانت عادته ﷺ في سوق الهدى؛ فقد روى البخاري [(٢)]« قال نافع كان ابن عمر رضي الله عنهما إذا أهدى من المدينة قلده وأشعره بذى الحليفة يطعن في شق سنامه الأيمن بالشفرة ووجهها قبل القبلة باركة » والتقليد هو وضع حبل في عنق الهدى معلق به نعل أو غيرها، ويكون في كل هدى من إبل أو بقر أو غنم؛ أما الإشعار فهو طعن جلد الهدى بالشعيرة حتى يدمى؛ والشعيرة قال في اللسان[(٣)] هى هنة تصاغ من فضة أو حديد على شكل الشعيرة، يعنى النباتية ولا يشعر عند مالك إلا الإبل، وعند غيره والبقر أما الضأن فلا، لضعفها ولكن صوفها يستر موضع الإشعار فلا تظهر حكمته وهي الإعلام بأنها صارت هديا يتبعها المحتاج إلى لحمها، حتى لو اختلطت بغيرها تميزت، أو ضلت عرفت، أو عطبت عرفها المساكين بالعلامة فأكلوها، مع ما في ذلك من حث الناس عليه بالاقتداء بفاعله وروى عن أبي حنيفة أنه يكره الإشعار، ولما عورض بما صح أنه فعله ﷺ، أجاب الطحاوى بأن أبا حنيفة إنما كره المبالغة فيه التي تؤذى الحيوان وقد تميته، أما إشعار العالم بكيفيته فلا. وروى الترمذي[(٤)] قال[(٥)]: سمعت أبا السائب يقول كنا عند وكيع فقال له رجل روى عن إبراهيم النخعى أنه قال الإشعار مثلة، فقال له وكيع أقول لك

---

(١) أخرجه مسلم في«صحيحه» كتاب الحج، باب تقليد الهدي وإشعاره عند الإحرام، (٢/ ٩١٢ ح ١٢٤٣).

(٢) صحيح البخاري، كتاب الحج، باب من أشعر وقلد بذى الحليفة، (٢/ ١٦٨).

(٣) لسان العرب، مرجع سابق، (٤/ ٤١٠).

(٤) سنن الترمذي، كتاب الحج، باب ما جاء في إشعار البدن، (٣/ ٢٤٠ عقب ح ٩٠٦).

(٥) أخرجه الترمذي في «سننه» كتاب الحج، باب ما جاء في الاغتسال عند الإحرام،(٣/ ١٨٣ ح ٨٣٠).

أشعر رسول الله ﷺ وتقول قال إبراهيم! ما أحقك بأن تحبس ! **(وذلك)** اسم الإشارة عائد إلى الخروج من المدينة لا إلى الركوب والإهلال خلافا لمن زعم ذلك لما اشتبه عليه الحساب.

وتفصيل ذلك كما قرره ابن القيم في زاد المعاد[١] أنه ﷺ لما عزم على الحج سنة عشر أعلم الناس أنه حاج فتجهز للخروج معه من المدينة وما حولها خلق كثير، فكانوا بين يديه ومن خلفه وعن يمينه وشماله مد البصر؛ وفي يوم الجمعة خطبهم ﷺ خطبة علمهم فيها الإحرام وواجباته وسننه؛ وفي يوم السبت صلى الظهر بالمدينة بالمسجد أربعا، ثم خرج بين الظهر والعصر لخمس بقين من ذى القعدة، فنزل بذى الحليفة فصلى بها العصر ركعتين، ثم بات بها وصلى بها المغرب والعشاء والصبح، وكان نساؤه كلهن معه؛ وقبل الإحرام قلد بدنه وأشعرها ثم اغتسل، وطيبته عائشة بيدها بطيب فيه مسك في بدنه ورأسه حتى كان وبيص[٢] المسك يرى في مفارقه[٣] ولحيته، ثم استدامه، ولم يغسله، ثم لبس إزاره ورداءه، ثم صلى الظهر ركعتين، ثم أهل بالحج والعمرة، إلى آخر ما سيأتى تفصيله.

وإنما اختار ابن القيم أن خروجه من المدينة كان يوم السبت لأن المقطوع به أن يوم عرفة كان يوم الجمعة، فتعين أن أول ذى الحجة كان يوم الخميس، ويتبع ذلك في أن آخر ذى القعدة كان يوم الأربعاء؛ وعلى ذلك فإما أن يحسب يوم الخروج وهو يوم السبت من الخمس، أولا يحسب ويكون ذو القعدة ناقصا، وصح الإخبار عن تاريخ الخروج أنه كان لخمس بقين بناء على المعتاد من كمال الشهر جريا على عادة العرب في تواريخهم بأن يأخذوا بما بقى من الشهر بناء على كماله، ثم يقع الإخبار عنه

---

(١) زاد المعاد، لابن القيم، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٥هـ ١٩٩٤م. (٢/ ٩٧).

(٢) بوزن أمير البريق والتلألؤ، وهذا يدل على وجود عين المسك لا رائحته فقط. (المؤلف)

(٣) جمع مفرق كمقعد ومجلس: وسط الرأس الذى يفرق فيه الشعر، ذكرته بصيغة الجمع تعميما لجوانب الرأس التى يفرق فيه الشعر قال الجوهري: قولهم للمفرق مفارق كأنهم جعلوا كل موضع منه مفرقا. (المؤلف)

بعد انقضائه وظهور نقصه كذلك، لئلا يختلف عليهم التاريخ، فيصح أن يقول القائل في يوم الخامس والعشرين: كتب لخمس بقين، ويكون الشهر تسعا وعشرين.

إن قيل: إن تذكير العدد «خمس» يدل على أن المعدود ليال لا أيام فلا يتأتى حينئذ الجواب الأول وهو اعتبار يوم الخروج، لأن أول ليلة تحسب من الخمس تكون ليلة الأحد، وآخر ليلة هى ليلة الأربعاء، وذلك أربع لا خمس، أجيب بأن وجوب ملاحظة القاعدة في تذكير العدد وتأنيثه إنما يكون إذا ذكر المعدود بعد اسم العدد، نحو سبع ليال وثمانية أيام، أما إذا ذكر مقدما نحو مسائل تسع أو لم يذكر كما هنا فإنه يجوز فيه الأمران، نحو من صام رمضان وأتبعه بست من شوال، فإنه يجوز فيه أيضا بستة.

(لخمس بقين من ذى القعدة) بفتح القاف وكسرها وأخرج مسلم[١] مثله من حديث عائشة، وقد ثبت في الصحيحين[٢] عن أنس أنه ﷺ صلى الظهر بالمدينة أربعا والعصر بذى الحليفة ركعتين فدل على أن خروجه ﷺ من المدينة كان يوم السبت، لا يوم الجمعة لأن صلاتها ركعتان لا أربع ولا يوم الخميس لأنه يكون لست لا لخمس؛ ويؤيده ما رواه ابن سعد[٣] والحاكم في الإكليل «أن خروجه ﷺ من المدينة كان يوم السبت لخمس بقين من ذى العقدة» وقد ثبت قطعا وتواترا أن وقوفه ﷺ بعرفة كان يوم الجمعة، وهو اليوم التاسع من ذى الحجة، فتعين أن أول ذى الحجة كان يوم الخميس، وأن أول الخمس الباقية من ذى القعدة السبت **(فقدم)** عليه الصلاة والسلام **(لأربع خلون من ذى الحجة)** مقتضاه أن يكون دخلها صبح يوم الأحد، وصرح بذلك الواقدي[٤] **(يحل)** أصله يحلل كيضرب **(بدنه)** جمع بدنة

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران، (٢/ ٨٧٦ ح ١٢١١).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب تقصير الصلاة، باب يقصر إذا خرج من موضعه، (٢/ ٤٣ ح ١٠٨٩)، ومسلم في« «صحيحه» كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين، (١/ ٤٨٠ ح ٦٩٠).

(٣) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى باب حجة الوداع (٢/ ١٣١).

(٤) المغازى للواقدى، دار الأعلمى بيروت، ١٤٠٩هـ ١٩٨٠م (٣/ ١١٠٠).

(قلدها) فصارت هديا، ولا يجوز لصاحب الهدى أن يتحلل حتى يبلغ الهدى محله **(الحجون)** جبل بجوار مقبرة المعلى بمكة على يسار الذاهب إلى منى **(بالحج)** سيأتي في حديث **(٢٣٤)** بيان أن الراجح أنه ﷺ كان مهلا بحج وعمرة قارنا بينهما **(ولم يقرب الكعبة بعد طوافه بها)** طواف القدوم، ولعل عدم قربانه لشغل منعه من ذلك قال الراغب[١]: كعب الرجل: العظم الذي عند ملتقى القدم والساق، والكعبة كل بيت على هيئة الكعب في التربيع وبها سميت الكعبة، وامرأة كاعب تكعّب ثدْيها، وكل ما بين العقدتين من القصب والرمح يقال له كعب، تشبيها بالكعب في الفصل بين العقدتين كفصل الكعب بين الساق والقدم وقال في اللسان[٢] كل بيت مربع فهو عند العرب كعبة، والكعبة البيت الحرام منه، لتكعيبها أي تربيعها **(وأمر أصحابه)** الذين لم يسوقوا الهدى **(أن يطوفوا)** بتشديد الطاء المفتوحة وفي نسخة بضمها مخففة **(ثم يحلوا)** لأنهم متمتعون، ولا هدى معهم، كما قال **(وذلك)** أي الأمر المذكور الخ **(والطيب والثياب)** أي كسائر محرمات الإحرام حلال له؛ فالطيب مبتدأ حذف خبره، والجملة عطف على الجملة.

❖❖❖

(١) المفردات، مرجع سابق (٧١٢).

(٢) لسان العرب، مرجع سابق، (١/ ٧١٧).

(٢٣٣) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ تَلْبِيَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ. [١]

(تلبية) قال في المصباح[٢] لبى الرجل تلبية إذا قال لبيك، ولبى بالحج كذلك أي قال لبيك بالحج؛ فالتلبية معناها قول « لبيك اللهم لبيك » مثلا **(لبيك)** جاء في اللغة ألب بالمكان إلبابا أقام، وألب على الأمر لزمه فلم يفارقه؛ وجاء أيضا لب لبا من باب قتل لغة في ألب وبمعناها، أي الإقامة أو اللزوم، وعلى هذا فيصح أن تكون لبيك مأخوذة من ألب الرباعى والأصل ألب لك إلبابين أي أقيم على طاعتك إقامتين أو ألزم طاعتك لزومين، فحذف الفعل وأقيم المصدر مقامه، فصار إلبابين لك، ثم حذفت زوائده وحذف الجار وأضيف للضمير فصار لبيك، كل ذلك ليسرع المجيب إلى التفرع لاستماع الأمر والنهي من مناديه ويجوز أن يكون « لبيك » من لب الثلاثى بمعنى ألب المتقدم، فلا يكون محذوف الزوائد، بل أصله لبين لك فحذفت النون للإضافة واللام للتخفيف ونقل النحاة عن سيبويه أن لبيك مثنى، وأنه منصوب على المصدرية بفعل محذوف وجوبا لنيابة المصدر عنه، وأنه لم يستعمل إلا بلفظ التثنية وأن تثنيته المقصود بها التكثير، فهو على هذا ملحق بالمثنى، لا مثنى حقيقة، بل المراد منه مرات كثيرة، مبالغة في الطاعة؛ فالمعنى إقامة على إجابتك بعد إقامة، أو لزوما لإجابتك بعد لزوم؛ وكل هذا يدل على أن لبيك منصوب بفعل من لفظه.

أما من قال إن لبيك معناها إجابة لك بعد إجابة فإنه يقدر لها عاملا من معناها وهو « أجيب » لأنه ليس من معانى ألب ولب الإجابة، بل معناها الإقامة واللزوم كما تقدم ونقول يجوز أن يكون قصد من فسر لبيك بإجابة بعد إجابة حل المعنى لا

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب الحج، باب التلبية، (٢/ ١٣٨ ح ١٥٤٩).

(٢) المصباح المنير، مرجع سابق، (٢/ ٥٤٧).

التفسير الحرفي، ولا شك أن الإقامة على الإجابة التي هي المعنى الأصلي للبيك يلزمها الإجابة، وحينئذ فلا حاجة لتقدير فعل من المعنى، بل يكون لبيك بجميع معانيه منصوبا بفعل من لفظه كما تقدم.

وقد توهم بعضهم أن لبيك بمعنى إجابة بعد إجابة منصوبة بفعل من لفظها هو لبى بالألف – المرسومة ياء – وزعم أن لبى معناها أجاب وهذا خطأ فإن لبى بالألف ليس معناها أجاب بل معناها قال لبيك، ومصدره التلبية كما تقدم، كسبح قال سبحان الله، وهلل قال لا إله إلا الله وقول الحاج لبيك يدل على أن المحرم مستجيب لدعاء الله إياه إلى حج بيته على لسان إبراهيم الخليل حيث قال تعالى﴿وَأَذِّن فِى ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا﴾ [الحج: ٢٧]، وعلى لسان نبيه محمد صلى الله عليهما وسلم، قال تعالى ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧] قال ابن المنير: وفي مشروعية التلبية تنبيه على إكرام الله تعالى لعباده، بأن وفودهم على بيته إنما كان باستدعاء منه سبحانه وتعالى.

(إن الحمد) بكسر الهمزة على الاستئناف كأنه لما قال لبيك استأنف كلاما آخر، فقال إن الحمد، وبالفتح على التعليل كأنه قال أجبتك لأن الحمد والنعمة لك؛ والكسر أجود عند الجمهور، لأنه يقتضي الإجابة مطلقة غير معللة بخلاف الفتح، لكن قال بعضهم إنه إذا كسر صار للتعليل أيضا، من حيث إنه استأنف جوابا عن سؤال عن العلة، إلا أن يقال التعليل في الفتح أظهر **(والنعمة لك)** المشهور فيه النصب، وقال القاضي عياض[1] يجوز الرفع على الابتداء قال ابن المنير قرن الحمد والنعمة وأفرد الملك، لأن الحمد متعلق بالنعمة، ولهذا يقال الحمد لله على نعمه، فجمع بينهما كأنه قال لا حمد إلا لك لأنه لا نعمة إلا لك، وأما الملك فهو معنى مستقل بنفسه، ذكر لتحقيق أن النعمة كلها لله، لأنه صاحب الملك **(والملك)** بالنصب أيضا عطفا على اسم إن، وبالرفع على الابتداء، والخبر محذوف لدلالة الخبر

(١) الشفا، مرجع سابق، (٢/ ٩٠).

المتقدم والملك بضم الميم التصرف التام والضبط مع القهر والاستيلاء الشامل، والمراد هنا الملك الحق الدائم بلا منازع، وهو خاص به تعالى **(لا شريك لك)** في ملكك.

وفى حكم التلبية خلاف: قيل سنة لا يجب بتركها شيء، نقل عن الشافعي وأحمد؛ وقيل واجبة في تركها دم، حكى عن بعض الشافعية وعن مالك وأبى حنيفة لكن عند الحنيفة يقوم مقامها كل ذكر من تهليل وتكبير الخ وقيل هى ركن في الإحرام لا ينعقد إلا بها، كتكبيرة الإحرام في الصلاة، حكى ذلك عن الثوري وابن حبيب من المالكية وأهل الظاهر وبعض الشافعية، وحكى النووي عن داود أنه لا بد من رفع الصوت بها.[(١)]

---

(١) بداية المجتهد، مرجع سابق، (١/ ١٧٢).

(٢٣٤) عَنْ أَنَسٍ ﵁ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ مَعَهُ بِالْمَدِينَةِ الظُّهْرَ أَرْبَعًا، وَالْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ بَاتَ بِهَا حَتَّى أَصْبَحَ، ثُمَّ رَكِبَ حَتَّى اسْتَوَتْ بِهِ عَلَى الْبَيْدَاءِ، حَمِدَ اللَّهَ وَسَبَّحَ وَكَبَّرَ، ثُمَّ أَهَلَّ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ وَأَهَلَّ النَّاسُ بِهِمَا؛ فَلَمَّا قَدِمْنَا أَمَرَ النَّاسَ فَحَلُّوا، حَتَّى كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ أَهَلُّوا بِالْحَجِّ قَالَ: وَنَحَرَ النبي ﷺ بَدَنَاتٍ بِيَدِهِ قِيَامًا، وَذَبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ كَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ.[١]

(ونحن معه بالمدينة) جملة حالية، وذلك حين أراد النبي ﷺ حجة الوداع **(الظهر أربعا)** أي صلى الظهر أربع ركعات **(ركعتين)** على القصر **(حتى أصبح)** أي دخل في الصباح، أي ومكث بذى الحليفة حتى صلى الظهر، ثم دعا بناقته فأشعرها، كما جاء في رواية مسلم الآتية بعد، وقد ذكرت أيضا في شرح حديث **(٢٣٢)** **(ثم ركب)** أي راحلته **(البيداء)** أي الطرف المقابل لذى الحليفة من جبل البيداء قال الحافظ[٢] البيداء هذه فوق علمى ذى الحليفة لمن صعد من الوادى وظاهره أن إهلاله ﷺ كان بعد صلاة الصبح لكن عند مسلم[٣] عن ابن عباس أنه ﷺ صلى الظهر بذى الحليفة ثم دعا بناقته فأشعرها، ثم ركب راحلته فلما استوت به على البيداء أهل بالحج وفي رواية للبخاري[٤] أنه أهل عند مسجد ذى الحليفة أي لا من البيداء ولمسلم[٥] عن

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب الحج، باب التحميد والتسبيح والتكبير قبل الإهلال عند الركوب على الدابة، (٢/ ١٣٩ ح ١٥٥١).

(٢) فتح البارى، مرجع سابق، (٣/ ٤٠١).

(٣) أخرجه مسلم في«صحيحه» كتاب الحج، باب تقليد الهدي وإشعاره، (٢/ ١٢ ح ١٢٤٣).

(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب الحج، باب الإهلال عند مسجد ذي الحليفة، (٢/ ١٣٧ ح ٢٥٤).

(٥) أخرجه مسلم في«صحيحه» كتاب الحج، باب أمر أهل المدينة بالإحرام من عند مسجد ذي الحليفة، (٢/ ٨٤٣ ح ١١٨٦).

موسى بن عقبة « كان ابن عمر إذا قيل له أحرم ﷺ من البيداء قال البيداء التي يكذبون فيها على رسول الله ﷺ؟ والله ما أهل إلا عند مسجد ذى الحليفة. وجاء في بعض هذه الروايات[١] أنه أهل عقب صلاة الظهر مباشرة فتحصل من هذه الروايات ثلاثة أقوال: أهل عقب صلاة الظهر في مصلاه بمسجد ذى الحليفة قبل أن يركب؛ أهل حين استوت به راحلته بعد الصلاة مباشرة؛ أهل حين وصلت به راحلته إلى البيداء.

وقد أزال الإشكال عن اضطراب هذه الروايات ما رواه أبو داود والحاكم من طريق سعيد بن جبير؛ قال[٢]: قلت لابن عباس: عجبت لاختلاف أصحاب رسول الله ﷺ في إهلاله، فذكر الحديث في خروجه من المدينة، إلى أن قال فلما صلى في مسجد ذى الحليفة الظهر ركعتين أهل بالحج حين فرغ منهما في مجلسه فسمع منه قوم فحفظوه؛ ثم ركب فلما استقلت به راحلته أهل وأدرك ذلك منه قوم لم يشهدوه في المرة الأولى فسمعوه حينذاك، فقالوا إنما أهل حين استقلت به راحلته؛ ثم مضى فلما علا شرف البيداء أهل وأدرك ذلك قوم لم يشهدوه في غيرها فقالوا إنما أهل في البيداء أهل وأدرك ذلك قوم لم يشهدوه في غيرها فقالوا إنما أهل في البيداء؛ فنقل كل واحد ما سمع، والحقيقة أنه أهل وأيم الله في مصلاه، ثم أهل ثانيا حين علا ناقته، ثم أهل ثالثا عندما أشرف على البيداء والمراد بالإهلال هنا التلبية.

(حمد الله وسبح وكبر) قال الحافظ[٣] وهذا الحكم وهو استحباب التحميد والتسبيح والتكبير قبل الإهلال قلّ من تعرض لذكره مع ثبوته قيل وفيه رد على من زعم أنه يكتفى بالتسبيح وغيره عن التلبية؛ ووجه ذلك أنه ﷺ أتى بالتسبيح وغيره ثم لم يكتف به حتى لبى ثم أهل بحج وعمرة وأهل الناس بهما أي أحرم الصحابة الذين

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» كتاب الحج، باب تقليد الهدي وإشعاره، (٢/ ١٢ ح ١٢٤٣).

(٢) أخرجه أبو داود في «سننه» كتاب المناسك، باب في وقت الإحرام، (٢/ ١٥٠ ح ١٧٧٠)، والحاكم في «مستدركه»، كتاب المناسك، (١/ ٦٢٠ ح ١٦٥٧).

(٣) فتح الباري، مرجع سابق (٥/ ١٩٨).

كانوا معه اقتداء به ﷺ، وظاهره أنهم أهلوا بما أهل به وفي الصحيحين عن جابر رضي الله عنه قال [(١)]« أهل النبي ﷺ هو وأصحابه بالحج » وفيهما عن ابن عمر رضي الله عنهما[(٢)] «أنه ﷺ لبى بالحج وحده» ولمسلم في لفظ [(٣)]« أهل بالحج مفردا » وعند الشيخين عن ابن عمر رضي الله عنهما [(٤)]« أنه كان متمتعا » وفيهما أيضا عن عائشة رضي الله عنها قالت[(٥)] « تمتع رسول الله ﷺ بالعمرة إلى الحج، وتمتع الناس معه ».

وأحسن ما يقال في الجمع بين مختلف هذه الروايات: أنهم خرجوا لا يعرفون إلا الحج، لأنهم كانوا في الجاهلية يحرّمون العمرة في أشهر الحج، كما في رواية ابن عباس[(٦)] « كانوا يرون العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور » فبين لهم النبي ﷺ وجوه الإحرام، وجوز لهم الاعتمار في أشهر الحج، كما جاء في رواية عن عائشة في باب العمرة[(٧)]: « فقال من أحب منكم أن يهل بالحج فليهل، ومن أحب أن يهل بعمرة فليهل بعمرة، فلولا أني أهديت لأهللت بعمرة قالت فمنا من أهل بعمرة ومنا من أهل بحج، وكنت ممن أهل بعمرة » فاختلاف الروايات في إهلاله ﷺ: من أنه أهل

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب الحج، باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت، (٢/ ١٥٩ ح ١٦٥١).

(٢) أخرجه مسلم في«صحيحه» كتاب الحج، باب في الإفراد والقران بالحج والعمرة، (٢/ ٩٠٥ ح ١٢٣٢).

(٣) أخرجه مسلم في«صحيحه» كتاب الحج، باب في الإفراد والقران بالحج والعمرة، (٢/ ٩٠٤ ح ١٢٣١).

(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب الحج، باب من ساق الهدي معه، (٢/ ١٦٧ ح ١٦٩١)، ومسلم في «صحيحه» كتاب الحج ، باب وجوب الدم على المتمتع، (٢/ ٩٠٢ ح ١٢٢٧).

(٥) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب الحج، باب من ساق الهدي معه، (٢/ ١٦٧ ح ١٦٩٢)، ومسلم في «صحيحه» كتاب الحج ، باب وجوب الدم على المتمتع، (٢/ ٩٠٢ ح ١٢٢٨).

(٦) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب الحج، باب التمتع والإفراد بالحج وفسخ الحج لمن لم يكن معه هدي، (٢/ ١٤١ ح ١٥٦٤).

(٧) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب الحج، باب العمرة ليلة الحصبة وغيرها، (٣/ ٤ ح ١٧٨٣)، ومسلم في «صحيحه» كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران، (٢/ ٨٧٣ ح ١٢١١).

بحج مفردا، أو بعمرة، أو بهما، ومن أن الناس الذين معه تبعوه في إهلاله، يجمع بينها بأن النبي ﷺ أحرم أولا بالحج مفردا، ثم أدخل عليه العمرة لبيان تشريعها في أشهر الحج فصار قارنا، وجوز لمن أهل بحج ولم يسق الهدى أن يفسخ حجه ويهل بعمرة، ليكون متمتعا، لإظهار تشريع جواز العمرة في أشهر الحج؛ فمن روى أنه ﷺ كان مفردا اعتمد أول الإحرام، ومن روى أنه كان قارنا اعتمد آخره، ومن روى أنه كان متمتعا أراد التمتع اللغوى والانتفاع بأن العمل الواحد كفاه عن النسكين، ولم يحتج إلى إفراد كل واحد بعمل؛ أو أنه أهل بالعمرة بعد أن أهل بالحج فأدخلها عليه، ولم يقرن بينهما في إهلال واحد فأشبه إهلال التمتع؛ وكذا يقال في اختلاف الروايات عن عائشة؛ فإنها أهلت بحج أولا كإهلال النبي ﷺ، إلا أنها لم تسق الهدى، ففسخت مع من فسخ وأهلت بعمرة، ثم منعت من الطواف للعمرة بسبب الحيض فأهلت بالحج يوم التروية كما سيأتى هذا ما اختاره الحافظ [(١)] فى الجمع بين أحاديث هذا الباب.

ونحا ابن القيم في زاد المعاد[(٢)] في الجمع بينها نحوا آخر، واختار أنه ﷺ كان قارنا من أول الأمر؛ واستدل على ذلك بنيف وعشرين حديثا، ورد كل حديث يخالف ذلك إما بتأويل أو بضعف فيه، ووفق بين صحيحها بغير ما وفق به صاحب الرأي الأول فقال: [(٣)] والصواب أن الأحاديث في هذا الباب متفقة وليست بمختلفة إلا اختلافا يسيرا يقع مثله في غير ذلك؛ فإن الصحابة ثبت عنهم أنه تمتع، والتمتع عندهم يتناول القران والذى روى عنهم أنه أفرد وروى عنهم أيضا أنه تمتع وهم ثلاثة عائشة وابن عمر وجابر، والثلاثة نقل عنهم أنه تمتع، وحديث عائشة وابن عمر أنه تمتع أصح من حديثهما بالإفراد، وما صح في الإفراد عنهما فمعناه أنه أفرد أعمال الحج، أي لم يطف طوافين ولم يسع سعيين كما توهم بعضهم فيمن أهل بالحج والعمرة

---

(١) فتح البارى، مرجع سابق، (٣/ ٤٢٣).

(٢) زاد المعاد، مرجع سابق، (٢/ ٩٠).

(٣) زاد المعاد (٢/ ١١٢).

فقال: يطوف طوافين ويسعى سعيين، فأرادت عائشة أن تقول: كلا، بل طاف طوافا واحدا وسعى سعيا واحدا، وهذا مرادها بقولها أفرد، لا الإفراد المقابل للقران، وبهذا يندفع التناقض عما روى عنها، وأيضا أحاديث التمتع متواترة رواها أكابر الصحابة كعمر وعثمان وعلي وعمران ابن حصين، ورواها أيضا عائشة وابن عمر وجابر والواقع أنه كان قارنا باعتبار جمعه بين النسكين، ومفردا باعتبار اقتصاره على أحد الطوافين والسعيين، ومتمتعا باعتبار ترفهه بترك أحد السفرين ومن تأمل ألفاظ الصحابة وجمع الأحاديث بعضها إلى بعض وفهم لغة الصحابة أسفر له صبح الصواب، وانقشعت عنه ظلمة الاختلاف؛ فمن قال إنه أفرد الحج أراد أنه أتى بأعمال الحج مرة واحدة، ولم يفرد للعمرة أعمالا؛ ومن قال إنه قرن أراد أنه قرن بين النسكين فطاف لهما طوافا واحدا وسعى لهما سعيا واحدا، والأحاديث الصحيحة تشهد له؛ ومن قال إنه تمتع فقد أراد تمتع القران. والله أعلم.

ثم ذكر ابن القيم شبهة كل قائل وردها تفصيلا؛ فمن أراد المزيد فليرجع إليه فإنه وفي الموضوع حقه.

(فلما قدمنا) مكة **(أمر)** عليه الصلاة والسلام **(الناس)** أي الذين كانوا معه ولم يسوقوا الهدى **(فحلوا)** أي من إحرامهم وإنما أمرهم بالفسخ لما بيناه، ولما سيأتي في الحديث (٢٣٦) من أنهم كانوا يرون العمرة في أشهر الحج منكرة كما هو رسم الجاهلية، فأمرهم بالتحلل من حجهم والفسخ إلى العمرة لم يكن إلا تحقيقا لمخالفتهم، وتصريحا بجواز الاعتمار في تلك الأشهر، وهذا الفسخ خاص بتلك السنة عند الجمهور، خلافا لأحمد رضي الله عنه **(حتى كان يوم التروية)** كان هنا تامة، ويوم مرفوع على أنه فاعلها؛ ويوم التروية هو ثامن ذى الحجة، سمى به لأنهم كانوا يروون دوابهم بالماء فيه ويحملونه إلى عرفات **(أهلوا بالحج)** أي من مكة **(قال)** أي أنس[(١)]

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب الحج، باب التحميد والتسبيح والتكبير قبل الإهلال عند الركوب على الدابة، (٢/ ١٢٩ ح ١٥٥١).

(ونحر النبي ﷺ) أي بمكة **(بـدنات بيـده قيامـا)** أي حـال كـونهن قائمـات، وهـن المهديات إلى مكة **(وذبح رسول الله ﷺ بالمدينة)** أي يوم عيد الأضحى في غير هذا العام الذي حج فيه **(كبشين أملحين)** تثنية أملح، وهو الأبيض الذي يخالطه سواد ولم يذكر بعض الرواة الكلام عن ذبح الكبشين، وإنما تعرض له أنس هنا لبيـان أن سـنة النبي ﷺ في الهدى الإبل، وسنته في الأضحية الغنم.

❁❁❁

(٢٣٥) عَن مَرْوَان بن الْحَكَم، قَالَ: شَهِدْتُ عُثْمَانَ وَعَلِيًّا ﭬ، وَعُثْمَانُ يَنْهَى عَنِ الْمُتْعَةِ، وَأَنْ يُجْمَعَ بَيْنَهُمَا، فَلَمَّا رَأَى عَلِيٌّ أَهَلَّ بِهِمَا لَبَّيْكَ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ، قَالَ مَا كُنْتُ لِأَدَعَ سُنَّةَ النبي ﷺ لِقَوْلِ أَحَدٍ. [١]

(مروان بن الحكم) بن أبى العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف القرشى الأموى، أبو عبد الملك، وهو ابن عم عثمان بن عفان ﭬ، وكاتبه في خلافته ولد بمكة بعد الهجرة بعامين، ولم يسلم والده إلا عام الفتح، وكانت سن مروان عند إسلام أبيه ست سنوات، فلم تثبت له صحبة، لأن شرطها التمييز، وكانت سنه عند وفاته ﷺ ثمانى سنوات، فلم يكن أهلا للتمييز، بل أنكر بعضهم أن يكون رأى النبي ﷺ. روى عن غير واحد من الصحابة، منهم عمر وعثمان وعلى وزيد بن ثابت وروى عنه تابعون كثيرون، منهم ابنه عبد الملك وعلى بن الحسين وعروة بن الزبير وغيرهم ولم يرو عنه من الصحابة سوى سهل بن سعد وهذه من رواية الأكابر عن الأصاغر، فسهل بن سعد أكبر منه سنا وقدرا وكان له دخل في مقتل عثمان. ولى أمر المدينة لمعاوية، ثم خرج منها إلى الشام وبقى بها إلى أن مات معاوية بن يزيد بن أبى سفيان، فبايعه أهل الشام بالخلافة، ثم توجه إلى مصر فاستولى عليها، ثم عاد إلى دمشق فأقام بها حتى بغته الموت، فعهد إلى ولده عبد الملك، فكانت خلافته نصف سنة. مات في شهر رمضان سنة ٦٥ هـ، وهو أول من ضرب الدنانير الشامية وكتب عليها ﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١ ﴾.

(شهدت) الخ: كان ذلك في عسفان[٢] كما روى البخاري[٣] وغيره **(المتعة)**

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب الحج، باب التمتع والإقران والإفراد بالحج، (٢/ ١٤٢ ح ١٥٦٣).

(٢) موضع على مرحلتين من مكة. قاموس (المؤلف).

(٣) هو نفس الحديث السابق.

التمتع المعروف **(وأن يجمع بينهما)** بالبناء للمجهول، وضمير بينهما يعود على الحج والعمرة المفهومين من المقام والواو في «وأن يجمع» الخ يحتمل أن تكون للعطف التفسيرى، ويكون المراد نهيه عن التمتع اللغوى، حيث كان السلف يطلقون على القران تمتعا؛ ووجهه أن القارن يتمتع بترك النصب بالسفر مرتين، أي ينهى أن يجمع بينهما قرانا؛ ويحتمل أن تكون الواو عاطفة فقط، والمراد النهي عن التمتع المشهور، وعن القران أيضا، وهو الأظهر؛ وعلى كل فالنهي نهى تنزيه لا تحريم، فإن عثمان ما كان يبطل المتعة والقران، وإنما كان يرى أن الإفراد أفضل منهما، وهو خلاف باق بين الأئمة إلى الآن في أي الثلاثة أفضل؟ ولكل وجهة.

« تنبيه » في الفرق بين التمتع والقران والإفراد » قال الحافظ ابن حجر[1]:

أما التمتع فالمعروف أنه الاعتمار في أشهر الحج ثم بعد الفراغ من أعمالها والتحلل منها يهل بالحج في تلك السنة، قال الله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦] ويطلق التمتع في عرف السلف على القران أيضا؛ قال ابن عبد البر:[2] لا خلاف بين العلماء في أن التمتع المراد بقوله تعالى ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٦] هو الاعتمار في أشهر الحج، قال: ومن التمتع أيضا القران، لأنه تمتع بسقوط سفر لنسك الآخر من بلده؛ ومن التمتع فسخ الحج أيضا إلى العمرة انتهى ابن عبد البر؛ وأما القران فصورته الإهلال بالحج والعمرة معا، وهذا لا خلاف في جوازه؛ أو الإهلال بالعمرة ثم يدخل عليها الحج، أو عكسه وهذا مختلف فيه؛ وأما الإفراد فالإهلال بالحج وحده في أشهره عند الجميع، وفي غير أشهره أيضا عند من يجيزه، ثم الاعتمار بعد الفراغ من أعمال الحج لمن شاء؛ وأما فسخ الحج فالإحرام بالحج ثم التحلل منه بعمل عمرة، فيصير متمتعا؛ وفي جوازه اختلاف آخر، وهو ما حصل في حجة الوداع انتهى ابن حجر.

---

(١) فتح البارى، مرجع سابق، (٣/ ٤٢٣).

(٢) فتح الباري (٣/ ٤٢٣).

(فلما رأى على) رضي الله عنه أي أعلم ذلك النهي الواقع من عثمان عن التمتع والقران **(أهل بهما)** أي بالحج والعمرة حال كونه قائلا **(لبيك بعمرة وحجة)** أراد على رضي الله عنه أن يدفع ما يتوهمه الناس من حمل النهي على التحريم فأشاع ذلك **(قال)** أي على رضي الله عنه: **(ما كنت لأدع)** الخ وفي رواية للبخارى عن سعيد بن المسيب[(١)] « فقال على » أي لعثمان « ما تريد إلا أن تنهى عن أمر فعله النبي ﷺ، فلما رأى ذلك على أهل بهما جميعا » وزاد مسلم[(٢)] في هذه الرواية « فقال عثمان دعنا منك، قال: إنى لا أستطيع أن أدعك » وزاد سعيد بن المسيب في رواية[(٣)] « فلبى على وأصحابه بالعمرة، فلم ينههم عثمان، فقال له على: ألم تسمع أن رسول الله ﷺ تمتع؟ قال: بلى ».

وفى هذا الحديث أن المجتهد لا يلزم مجتهدا آخر تقليده، لعدم إنكار عثمان على على ذلك، مع كون عثمان الإمام إذ ذاك؛ وفيه مشروعية القران أيضا؛ وفيه إشاعة العالم ما عنده من العلم وإظهاره، ومناظرة ولاة الأمور وغيرهم في تحقيقه لمن قوى على ذلك، لقصد مناصحة المسلمين؛ والبيان بالفعل مع القول؛ وجواز الاستنباط من النص لأن عثمان لم يخف عليه أن التمتع والقران جائزان، وإنما نهى عنهما ليعمل بالأفضل كما وقع لعمر، لكن خشى على أن يحمل غيره النهي على التحريم، فأشاع جواز ذلك، وكل منهما مجتهد مأجور.

❁❁❁

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب الحج، باب التمتع والإقران والإفراد بالحج، (٢/ ١٤٣ ح ١٥٦٩).

(٢) أخرجه مسلم في«صحيحه» كتاب الحج، باب جواز التمتع، (٢/٨٩٧ ح ١٢٢٣).

(٣) أخرجه النسائي في «سننه الصغرى» كتاب المناسك، باب التمتع، (٥/ ١٥٢ ح ٢٧٣٣).

(٢٣٦) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: كَانُوا يَرَوْنَ أَنَّ الْعُمْرَةَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ مِنْ أَفْجَرِ الْفُجُورِ فِي الْأَرْضِ، وَيَجْعَلُونَ الْمُحَرَّمَ صَفَرًا، وَيَقُولُونَ: إِذَا بَرَا الدَّبَرْ، وَعَفَا الْأَثَرْ، وَانْسَلَخَ صَفَر، حَلَّتِ الْعُمْرَةُ لِمَنِ اعْتَمَرْ. قَدِمَ النبي ﷺ وَأَصْحَابُهُ صَبِيحَةَ رَابِعَةٍ مُهِلِّينَ بِالْحَجِّ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً فَتَعَاظَمَ ذَلِكَ عِنْدَهُمْ، فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ: أي الْحِلِّ؟ قَالَ: حِلٌّ كُلُّهُ.[1]

(كانوا) أي أهل الجاهلية، ولابن حبان[2] من طريق أخرى عن ابن عباس « قال والله ما أعمر رسول الله ﷺ عائشة في ذى الحجة إلا ليقطع بذلك أمر الشرك، فإن هذا الحى من قريش ومن دان دينهم كانوا يقولون إن العمرة » الخ فعلم بهذه الرواية من كانوا يرون هذا الرأي **(يرون)** أي يعتقدون **(أن العمرة)** أي فعل العمرة **(فى أشهر الحج)** أجمع العلماء على أن المراد بأشهر الحج ثلاثة، وأولها شوال لكن اختلفوا هل هى ثلاثة بكمالها، أو هى شهران وبعض الثالث؟ ثم بعض الثالث هل هو عشر ليال من ذى الحجة أو تسع منه فقط؟ ومن قال إنها عشر اختلفوا هل يتبعها يوم النحر أولا؟ وتفصيل هذه الخلافات مع حججها يطلب من كتب الفقه. **(من أفجر الفجور)** هو كأكذب الكذب، من باب جد جده، القصد منه المبالغة في المعنى، حيث جعل الفجور كأنه يفجر، والكذب يكذب. والمعنى أن ذلك من أعظم الذنوب والفجور الانبعاث في المعاصى، يقال: فجر يفجر، من باب نصر ينصر وهذا من مبتدعاتهم الباطلة التي لا أصل لها وتخصيص أشهر الحج بأعمال الحج عقيدة قديمة في

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب الحج، باب التمتع والإقران والإفراد بالحج، (٢/ ١٤٢ ح ١٥٦٤).

(٢) أخرجه ابن حبان في «صحيحه» كتاب الحج، باب مواقيت الحج بذكر الإباحة للمعتمر أن يعتمر في ذي القعدة، (٩/ ٨٠ ح ٣٧٦٥).

العرب، جاء الإسلام بتخفيفها وعدم المبالغة فيها؛ فمن الظواهر التي تدل على أن هذا الوقت وقت الحج أصالة وبالذات:

أ – إضافة هذه الأزمنة إليه، قال تعالى: ﴿ٱلۡحَجُّ أَشۡهُرٞ مَّعۡلُومَٰتٞۚ﴾ [البقرة: ١٩٧] أي زمن الحج أشهر معلومات.

ب – أنه طلب ممن يوقع العمرة في زمن الحج هديا، وما ذاك إلا لأنه أدخل مع الحج في زمنه غيره من النسك؛ ولذا قال البيضاوي[١] عند قوله تعالى: ﴿ٱلۡحَجُّ أَشۡهُرٞ مَّعۡلُومَٰتٞۚ﴾ [البقرة: ١٩٧]: المراد بوقت الحج وقت إحرامه؛ أو وقت أعماله ومناسكه أو ما لا يحسن فيه غيره من المناسك مطلقا: فإن مالكا كره العمرة في بقية ذى الحجة، أي حتى بعد الفراغ من أعمال الحج.

ج – قول عائشة رضي الله عنها فيما رواه مسلم[٢] « خرجنا مع النبي ﷺ لا نذكر إلا الحج، فأمر ﷺ من ليس معه هدى أن يجعله عمرة ».

قال الحافظ[٣] عند ذكر هذا الحديث: ذكرت ما كانوا يعهدونه من ترك الاعتمار في أشهر الحج، لكن لماذا بالغ العرب في الجاهلية في هذا المعنى، وجعلوا من تعظيم أشهر الحج ألا يوقع فيها أي عمل يشبهه، ووصفوا عمل العمرة في أشهر الحج بالفجور، حارب النبي ﷺ ذلك بالقول والعمل، وأمر تحويل الحج لمن ليس معه هدى إلى عمرة، وقال « لولا أنى سقت الهدى لجعلته عمرة ».

(ويجعلون المحرم صفرا) بالألف مصروف، وجملة يجعلون معطوفة على قوله « يرون » قال العلماء: المراد الإخبار عن النسيء الذي كانوا يفعلونه في الجاهلية، فكانوا يسمون المحرم صفرا ويحلونه ويؤخرون تحريم المحرم: إما إلى صفر وإما إلى

---

(١) أنوار التنزيل وأسرار التأويل، مرجع سابق، (١/ ١٣٠).

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه» كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران، (٣/ ٨٧٣ ح ١٢١١).

(٣) فتح البارى، مرجع سابق، (٣/ ٤١٩).

شهر غير معين، رأيان. وإنما كانوا يفعلون ذلك فرارا من توالى ثلاثة أشهر محرمة عليهم، فيضيق عليهم ما اعتادوه من إغارة بعضهم على بعض، فحكم عليهم الله ﷻ بالضلال لهذا السبب بقوله:﴿إِنَّمَا ٱلنَّسِيٓءُ زِيَادَةٞ فِي ٱلۡكُفۡرِۖ يُضَلُّ بِهِ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ يُحِلُّونَهُۥ عَامٗا وَيُحَرِّمُونَهُۥ عَامٗا لِّيُوَاطِـُٔواْ عِدَّةَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ فَيُحِلُّواْ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُۚ زُيِّنَ لَهُمۡ سُوٓءُ أَعۡمَٰلِهِمۡۗ وَٱللَّهُ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلۡكَٰفِرِينَ ٣٧﴾ [التوبة: ٣٧] أي إنما تأخير حرمة شهر إلى شهر آخر، زيادة في الكفر.

ومن أراد تحقيق ذلك على وجه أكمل فليراجع ما كتبناه على حديث (٤٢٣) في كتاب بدء الخلق **(برا)** بلا همز، وفي بعض النسخ « برأ » بالهمز أي شفى **(الدبر)** الجرح، والمراد الجروح التي تحدث في ظهور الإبل من عناء الحمل عليها، ومشقة السفر، واحتكاك الرحال بظهورها، فإن هذه الجروح كانت تبرأ عند انصرافهم من الحج **(وعفا)** أي ذهب وانمحى واندثر **(الأثر)** أي أثر سير الإبل في الطريق ويحتمل أثر هذه الجروح وفي سنن أبى داود[1]« وعفا الوبر » أي كثر وبر الإبل الذي أذهبته الرحال **(وانسلخ)** أي انقضى وانفصل **(صفر)** أي الشهر الذي سمى صفرا وحقيقته المحرم **(حلت العمرة لمن اعتمر)** ووجه تعلق جواز الاعتمار عندهم بانسلاخ صفر – مع أن صفرا ليس من أشهر الحج، وكذلك المحرم الذي جعلوه مكانه – أنهم لما جعلوا المحرم صفرا وهم لا يستقرون ببلادهم في الغالب ويبرأ دبر إبلهم إلا عند انسلاخه، ألحقوه بأشهر الحج على طريق التبعية، وجعلوا أول أشهر الاعتمار شهر المحرم الذي هو الأصل صفر، والعمرة عندهم لا تكون إلا في غير أشهر الحج، كما تقدم وهذه الألفاظ الأربعة تقرأ بتسكين الراء لإرادة السجع **(قدم النبي ﷺ)** بإسقاط فاء العطف، وفي بعض الروايات « فقدم » بإثباتها قال الحافظ إثباتها هو الوجه **(صبيحة رابعة)** أي صبيحة ليلة رابعة وهو صبح يوم الأحد الرابع من ذى الحجة

(١) أخرجه أبو داود في «سننه» كتاب المناسك، باب العمرة، (٢/ ٢٠٤ ح ١٩٨٧).

(مهلين بالحج) أي حال كونهم مهلين وفي رواية إبراهيم بن الحجاج [١]« وهم يلبون بالحج » وهي مفسرة لقوله مهلين، واحتج به من قال كان حج النبي ﷺ مفردا، وأجاب من قال كان قارنا بأنه لا يلزم من إهلاله بالحج ألا يكون أدخل عليه العمرة، وقد علمت وجه الجمع بين هذه الروايات فيما تقدم. **(فأمرهم)** ﷺ **(أن يجعلوها عمرة)** أي أن يقلبوا الحجة عمرة: بأن يفسخوا الحج ويفعلوا أفعال العمرة، ويتحللوا بعدها فيصيروا متمتعين وهذا فسخ خاص بهذا العام خلافا لأحمد كما مر **(فتعاظم ذلك عندهم)** أي كبر عليهم الاعتمار في أشهر الحج لمخالفته ما ابتدعه لهم أسلافهم من اعتقاد أن العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور **(أى الحل؟)** سألوا هذا السؤال بعد أن رجعوا عن اعتقادهم، يريدون هل هو الحل العام لكل ما حرم بالإحرام حتى الجماع، أو حل خاص لأنهم كانوا محرمين بالحج؟ وكأنهم كانوا يعرفون أن له تحللين، فبين لهم أنهم يتحللون الحل كله، لأن العمرة ليس لها إلا تحلل واحد؛ ولذا **(قال)** عليه الصلاة والسلام **(حل كله)** أي كل ما حرم على المحرم حل حتى غشيان النساء ووقع في رواية الطحاوي[٢] « أي الحل يحل؟ قال الحل كله ».

❁❁❁

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» كتاب الحج، باب جواز العمرة في أشهر الحج، (٢/ ٩١١ ح ١٢٤٠).

(٢) أخرجه الطحاوى في شرح معانى الآثار، كتاب المناسك، باب ما كان النبى ﷺ به محرما في حجة الوداع، (٢/ ١٥٨)، برقم (٣٧٣٢)، ط عالم الكتب، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ ١٩٩٤م.

(٢٣٧) عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ حَجَّ مَعَ النبي ﷺ يَوْمَ سَاقَ الْبُدْنَ مَعَهُ وَقَدْ أَهَلُّوا بِالْحَجِّ مُفْرَدًا؛ فَقَالَ لَهُمْ: أَحِلُّوا مِنْ إِحْرَامِكُمْ بِطَوَافِ الْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَقَصِّرُوا، ثُمَّ أَقِيمُوا حَلَالًا، حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ فَأَهِلُّوا بِالْحَجِّ، وَاجْعَلُوا التي قَدِمْتُمْ بِهَا مُتْعَةً؛ فَقَالُوا كَيْفَ نَجْعَلُهَا مُتْعَةً وَقَدْ سَمَّيْنَا الْحَجَّ؟ فَقَالَ افْعَلُوا مَا أَمَرْتُكُمْ، فَلَوْلَا أَنِّى سُقْتُ الْهَدْى لَفَعَلْتُ مِثْلَ الذي أَمَرْتُكُمْ، وَلَكِنْ لَا يَحِلُّ مِنِّى حَرَامٌ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْى مَحِلَّهُ فَفَعَلُوا. (١)

(البدن) جمع بدنة، وذلك في حجة الوداع وفي رواية مسلم(٢) من طريق أبى نعيم شيخ البخاري « ساق الهدى » **(فقال لهم أحلوا من إحرامكم)** أي اجعلوا حجكم عمرة وتحللوا بالطواف والسعى **(وقصروا)** إنما أمرهم بالتقصير ولم يأمرهم بالحلق ليتوفر الشعر يوم الحلق بعد الحج الذي يهلون به بعد قليل، لأنه كان بين دخولهم مكة الذي ينتهون فيه من العمرة بالتقصير وبين يوم التروية الذي يهلون فيه بالحج، أربعة أيام فقط **(واجعلوا التي قدمتم بها متعة)** أي اجعلوا الحجة المفردة التي أهللتم بهما عمرة بأن تتحللوا منها فتصيروا متمتعين، فأطلق على العمرة متعة مجازا مرسلا من إطلاق اللفظ على جزء معناه، لأن المتعة هى الإتيان بالعمرة ثم بالحج، والمراد هنا العمرة فقط وفي رواية عند مسلم(٣) « فلما قدمنا مكة أمرنا أن نحل ونجعلها عمرة » وهذا معنى فسخ الحج المفرد الذي أهلوا به أولا إلى العمرة كما تقدم. **(فقال افعلوا**

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب الحج، باب التمتع والإقران الإفراد بالحج، (٢/ ١٤٣ ح ١٥٦٨).

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه» كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران، (٢/ ٨٨٤ ح ١٢١٦).

(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه» كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران، (٢/ ٨٨٤ ح ١٢١٦).

ما أمرتكم فلولا أني سقت الهدى) الخ فيه ما كان عليه ﷺ من تطييب قلوب أصحابه وتلطفه بهم وحلمه عليهم. **(لا يحل مني حرام)** أي شيء حرام، والمعنى لا يحل مني ما حرم علي؛ وفي رواية مسلم [١]« لا يحل مني حراما » بالنصب على المفعولية والفاعل محذوف، تقديره: لا يحل طول المكث ونحو ذلك مني شيئا حراما حتى يبلغ الهدى محله، أي حتى ينحر يوم منى.

واستدل بهذا الحديث على أن من اعتمر فساق هديا لا يتحلل من عمرته حتى ينحر هديه يوم النحر.

---

(١) أخرجه مسلم في«صحيحه» كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران، (٢/ ٨٨٤ ح ١٢١٦).

(٢٣٨) عَنْ عَائِشَةَ ﵂ أَنَّ النبي ﷺ قَالَ لَهَا يَا عَائِشَةُ لَوْلَا أَنَّ قَوْمَكِ حَدِيثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ لَأَمَرْتُ بِالْبَيْتِ فَهُدِمَ فَأَدْخَلْتُ فِيهِ مَا أُخْرِجَ مِنْهُ، وَأَلْزَقْتُهُ بِالْأَرْضِ، وَجَعَلْتُ لَهُ بَابَيْنِ: بَابًا شَرْقِيًّا، وَبَابًا غَرْبِيًّا، فَبَلَغْتُ بِهِ أَسَاسَ إِبْرَاهِيمَ. [١]

(حديث عهد بجاهلية) بإضافة حديث لعهد ولم يقل حديثو عهد بواو الجماعة، لأن فعيلا يستوى فيه المفرد والجمع، فهو مفرد بحسب اللفظ، جمع بحسب المعنى وفي رواية عنها أيضا[٢] « حديث عهدهم بجاهلية » بتنوين حديث ورفع عهدهم على الفاعلية وفي رواية[٣] « حديث عهد بشرك » والمعنى واحد **(فأدخلت فيه ما أخرج منه)** أي من الحجر، وفي رواية [٤]« قالت: سألت النبي ﷺ عن الجدار أمن البيت هو؟ قال: نعم قلت: فما لهم لم يدخلوه في البيت؟ قال: إن قومك قصرت بهم النفقة » والمراد بالجدار جدار الحجر، وظاهره أن الحجر كله من البيت، وتعلق به بعضهم، والراجح أن الذي من البيت بعضه، وهل هو خمسة أذرع أو ستة أو قريب من سبعة؟ روايات، منها حديث عائشة [٥]« أنه ﷺ قال لها: إن بدا لقومك أن يبنوه بعدى فهلمى لأريك ما تركوه منه قريبا من سبعة أذرع » وحينئذ فالرواية التي فيها أن الحجر من البيت مطلقة، فيحمل المطلق منها على المقيد، وكون البعض الآخر ليس من البيت لا يمنع من الطواف خارج كل الحجر، لأن النبي ﷺ طاف خارجه، وقد قال[٦]: « خذوا عنى مناسككم » على أنه كان يتعذر الطواف على عرض الجدار الذي تركته قريش،

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب الحج، باب فضل مكة وبنيانها، (٢/ ١٤٧ ح ١٥٨٦).
(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب التمني، باب ما يجوز من اللّو، (٩/ ٨٦ ح ٧٢٤٣).
(٣) أخرجه مسلم في«صحيحه» كتاب الحج، باب نقض الكعبة وبنائها، (٢/ ٩٦٩ ح ١٣٣٣).
(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب الحج، باب فضل مكة وبنيانها، (٢/ ١٤٦ ح ١٥٨٤).
(٥)أخرجه مسلم في«صحيحه» كتاب الحج، باب نقض الكعبة وبنائها، (٢/ ٩٧١ ح ١٣٣٣).
(٦) أخرجه مسلم في«صحيحه» كتاب الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكبًا وبيان قول النبي ﷺ: «لتأخذوا عني مناسككم» ، (٢/ ٩٤٣ ح ١٢٩٧).

لارتفاعه عن الأرض نحو ثلثى ذراع، والآن صار مسنما لا يمكن الطواف عليه أصلا، فكان الطواف خارج كل الحجر لهذا **(وألزقته بالأرض)** ألزقته بالزاى كألصقته بالصاد، والمراد أن يكون باب البيت على وجه الأرض غير مرتفع عنها، فالضمير عاد على البيت باعتبار جزئه وهو الباب، وفي هذا دليل على ارتكاب أيسر الضررين دفعا لأكبرهما لأن إبقاء البيت أيسر من افتتان طائفة من المسلمين ورجوعهم عن دينهم وفي رواية عن عائشة[(١)] « قلت فما شأن بابه مرتفعا؟ قال: فعل ذلك قومك ليدخلوا من شاءوا » وزاد مسلم [(٢)]« فكان الرجل إذا هو أراد أن يدخلها يدعونه يرتقى، حتى إذا كاد يدخل دفعوه فسقط » والخطاب في قوله ﷺ « قومك » لعائشة لأنها السائلة **(بابا شرقيا)** كالموجود الآن **(وبابا غربيا)** يقابل الباب الشرقى، ليتخصص أحدهما للدخول والآخر للخروج وفي رواية[(٣)] « وجعلت له خلفا » قال أبو معاوية[(٤)]: حدثنا هشام « خلفا، يعنى بابا » أي جعلت له بابا آخر من الخلف يقابل الباب المتقدم **(فبلغت به أساس إبراهيم)** قال يزيد بن رومان أحد رواة هذا الحديث[(٥)] «وشهدت ابن الزبير حين هدمه وبناه وأدخل فيه من الحجر، وقد رأيت أساس إبراهيم حجارة كأسنمة الإبل » وللفاكهى عن يزيد بن رومان وغيره[(٦)] « قالوا لما أحرق أهل الشام الكعبة ورموها بالمنجنيق وهت الكعبة » ولابن سعد في الطبقات قال[(٧)]:

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب الحج، باب فضل مكة وبنيانها، (٢/ ١٤٦ ح ١٥٨٤).

(٢) أخرجه مسلم في«صحيحه» كتاب الحج، باب نقض الكعبة وبنائها، (٢/٩٧١ ح ١٣٣٣).

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب الحج، باب فضل مكة وبنيانها، (٢/ ١٤٦ ح ١٥٨٥).

(٤) فتح البارى، مرجع سابق، (٣/ ٤٤٤).

(٥) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب الحج، باب فضل مكة وبنيانها، (٢/ ١٤٦ ح ١٥٨٦).

(٦) عزاه الحافظ ابن حجر في الفتح، (٣/ ٤٤٥) للفاكهي في أخبار مكة ولم نقف عليه في المطبوع من كتاب الفاكهي.

(٧) المراجع السابقة. ووقفت عليه في الجزء المتمم لطبقات ابن سعد [الطبقة الخامسة في من قبض رسول الله ﷺ. وهم أحداث الأسنان]: محمد بن سعد بن منيع الهاشمى بالولاء، البصرى، البغدادى المعروف بابن سعد، مكتبة الصديق – الطائف، ط١، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٣ م، رقم: (٥٥٠/ ٤)، (٢/ ٧١ – ٧٢).

« أمر ابن الزبير بالخصاص[١] التي كانت حول الكعبة فهدمت، فإذا الكعبة تنغض[٢] متوهنة ترتج من أعلاها إلى أسفلها، فيها أمثال جيوب النساء من حجارة المنجنيق، وجيوب النساء ما بين ثدييها وذكر مسلم[٣] في رواية عطاء إشارة ابن عباس عليه بألا يفعل، وقول ابن الزبير لو أن أحدكم احترق بيته بناه حتى يجدده، وأنه استخار الله ثلاثا،ثم عزم على أن ينقضها؛ قال:[٤] فتحاماه الناس حتى صعد رجل فألقى منه حجارة، فلما لم يره الناس أصابه شيء تتابعوا فنقضوه حتى بلغوا به الأرض؛ وجعل ابن الزبير أعمدة فستر عليها الستور حتى ارتفع بناؤه قال ابن عيينة في جامعه « عن داود بن سابور عن مجاهد قال: خرجنا إلى منى فأقمنا بها ثلاثة ننتظر العذاب، وارتقى ابن الزبير على جدار الكعبة هو بنفسه فهدم »[٥] وفي رواية أبى أويس[٦] « ثم عزل ما كان يصلح أن يعاد في البيت فبنوا به، ثم نظر إلى ما كان لا يصلح منها أن يبنى فأمر به أن يحفر له في جوف الكعبة فيدفن، واتبعوا قواعد إبراهيم من نحو الحجر فلم يصيبوا شيئا، حتى شق على ابن الزبير، ثم أدركوه بعد ما أمعنوا، فنزل عبد الله ابن الزبير فكشفوا له عن قواعد إبراهيم وهي صخر أمثال الخنف[٧] من الإبل، فأنغضوا له – أي حركوا – تلك القواعد بالعتل فنغضت قواعد إبراهيم، ورآه بنيانا مربوطا بعضه ببعض، فحمد الله وكبره، ثم أحضر الناس فأمر بوجوههم وأشرافهم فنزلوا حتى شاهدوا ما شاهده، ورأوا بنيانا متصلا، فأشهدهم على ذلك وفي

---

(١) بكسر الخاء جمع خص بضمها وهو البيت من القصب (كل نبات فيه أنابيب وكعوب) وغالبه أجوف. (المؤلف)

(٢) بالغين والضاد المعجمتين بوزن تنصر وتضرب أي تتحرك.

(٣) أخرجه مسلم في«صحيحه» كتاب الحج، باب نقض الكعبة وبنائها، (٢/٩٦٨ ح ١٣٣٣).

(٤) فتح الباري لابن حجر (٣/ ٤٤٥).

(٥) أخرجه ابن ابي شيبة في «مصنفه» كتاب الأمراء، باب ما ذكر من حديث الأمراء والدخول عليهم، (٦/ ٢٠٢ ح ٣٠٦٧).

(٦) عزاه الحافظ ابن حجر في الفتح (٣/ ٤٤٥) للفاكهي في كتاب مكه، ولم نقف عليه في المطبوع.

(٧) بوزن الكتف: المخاض وهى الحوامل من النوق، الواحدة خلفة بزون نكرة. (المؤلف)

رواية مرثد عند عبد الرزاق[١] « ورأيت الرجل يأخذ العتلة فيضربها من الركن فيهتز الركن الآخر وللفاكهى عن عطاء[٢] « قال: كنت في الأمناء الذين جمعوا على حفره، فحفروا قامة ونصفا فهجموا على حجارة مشتبك بعضها ببعض فضربوها فارتجت قواعد البيت، فكبر الناس فبنى عليه » والذى تحصل مما تقدم أن الذي سوغ لابن الزبير أن يهدم البيت ويبنيه ما سمعه من عائشة في جملة الروايات المتقدمة من أن النبي ﷺ لم يجدد الكعبة خوف الفتنة، وقصور النفقة، وقد رأى ابن الزبير في عهده عدم الفتنة، ووجود النفقة، ففعل.

وجزم ابن كثير بأن إبراهيم أول من بناه، وقال لم يجئ خبر عن معصوم أنه كان مبنيا قبل الخليل عليه الصلاة والسلام، ثم بناه العمالقة، ثم جرهم، ثم بنو قصى بن كلاب، ثم قريش، وحضره النبي ﷺ، وجعلوا ارتفاعه ثمانية عشر ذراعا، وقيل عشرين، ونقصوا من طوله وعرضه لضيق النفقة، ثم بناه عبد الله بن الزبير سنة ٦٤، وجعل له بابين لاصقين بالأرض كما تقدم: أحدهما بابه الموجود الآن، والآخر الباب المقابل له المسدود، وجعل فيه ثلاث دعائم في صف واحد، وفرغ من ذلك سنة ٦٥، ثم بناه الحجاج حيث غير بعض ما بناه ابن الزبير وهو بناء الجدار الذي من جهة الحجر، وسد الباب الغربى الذي عند الركن اليمانى وما تحت عتبة الباب الشرقى حيث جعله أربعة أذرع وشبرا، وترك باقى البيت على بناء ابن الزبير، واستمر بناؤه إلى الآن، وقد أراد الرشيد أن يعيده على ما فعله ابن الزبير، فناشده مالك في ذلك، وقال:[٣] أخشى أن يكون ملعبة للملوك، فتركه ولم يتفق للخلفاء ولا غيرهم تغيير شيء مما

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» كتاب المناسك، باب الحجر وبعضه من الكعبة، (٥/ ١٣٠ ح ٩١٥٧).

(٢) أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه: محمد بن إسحاق الفاكهى، دار خضر بيروت، رقم: (٢٠٣)، (٥/ ٢١٢)، (٥/ ٢٢٩).

(٣) قال ابن عبد البر في الاستذكار: "وروينا أن هارون الرشيد ذكر لمالك بن أنس أنه يريد هدم ما بنى الحجاج من الكعبة وأن يرده إلى بنيان بن الزبير لما جاء في ذلك عن النبى ﷺ وامتثله بن الزبير فقال =

صنعه الحجاج، إلا في الميزاب، والباب، وعتبته وكذا وقع الترميم في الجدار الذي بناه الحجاج غير مرة، وفي السقف، وفي سلم السطح وأول من فرشها بالرخام الوليد ابن عبد الملك قال الحافظ ابن حجر: [١] وهذا بعينه ما خشيه جدهم الأعلى عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، فأشار على ابن الزبير لما أراد أن يهدم الكعبة ويجدد بناءها، بأن يرم ما وهي منها ولا يتعرض لها بزيادة ولا نقص، وقال له[٢] « لا آمن أن يجيء من بعدك أمير فيغير الذي صنعت » أخرجه الفاكهى من طريق عطاء.

وفى هذا الحديث فوائد: منها ترك بعض المتسحب خوف أن يقصر عنه فهم بعض الناس؛ ومنها اجتناب ولى الأمر ما يتسرع الناس إلى إنكاره، وما يخشى منه تولد الضرر عليهم في دين أو دنيا؛ وتأليف قلوبهم بما لا يترك فيه أمر واجب؛ وفيه تقديم الأهم فالأهم، من دفع المفسدة وجلب المصلحة، وأنهما إذا تعارضا بدئ بدفع المفسدة؛ وأن المفسدة إذا أمن وقوعها عاد استحباب عمل المصلحة؛ وفيه حديث الرجل مع أهله في الأمور العامة، وحرص الصحابة على امتثال أوامر النبي ﷺ.

=

له مالك ناشدتك الله يا أمير المؤمنين ألا تجعل هذا البيت ملعبة للملوك لا يشاء أحد منهم إلا نقض البيت وبناه فتذهب هيبته من صدور الناس" ط دار الكتب العلمية (٤/ ١٨٨).

ووقفنا عليه في: جامع الآثار في السير ومولد المختار: محمد ابن عبد الله الشهير بابن ناصر الدين، دار الفلاح، (٤/ ٣١). بلفظ: "ولما ولى أبو جعفر المنصور أراد أن يبينها على ما بناها ابن الزبير، وشاور في ذلك مالك بن أنس رضى الله عنه فقال له: أنشدك الله يا أمير المؤمنين بأن لا تجعل هذا البيت ملعبة للملوك بعدك، لا يريد أحد منهم أن يغيره إلا غيره، فتذهب هيبته من قلوب الناس. فصرفه عن رأيه فيه".

وجاء في ذخيرة العقبى في شرح المجتبى (٢٥/ ١٦٤) وفى فتح الباري لابن حجر (٣/ ٤٤٨) بلفظ: "حكى ابن عبد البرّ، وتبعه عياض، وغيره، عن الرشيد، أو المهدقى، أو المنصور أنه أراد أن يعيد الكعبة على ما فعله ابن الزبير، فناشده مالك في ذلك، وقال: «أخشى أن يصير ملعبة للملوك، فتركه».

(١) فتح الباري لابن حجر (٣/ ٤٤٨).

(٢) المرجع نفسه.

(٢٣٩) عَنْ عُمَرَ ﵁ أَنَّهُ جَاءَ إِلَى الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ، فَقَبَّلَهُ فَقَالَ: إِنِّى أَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ وَلَوْلَا أَنِّى رَأَيْتُ النبي ﷺ يُقَبِّلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ. [١]

(جاء) أي عمر **(إلى الحجر الأسود)** في مواسم الحج **(فقبله)** أي استلمه[٢] فقبله فإن التقبيل يستلزم الاستلام قبله غالبا، وكان النبي ﷺ يفعل ذلك كما روى عن ابن عمر ﵄ قال« استقبل النبي ﷺ الحجر فاستلمه ثم وضع شفيته عليه طويلا »[٣]: رواه الشافعي. ويستفاد منه استحباب الجمع بين استلام هذا الركن وتقبيله؛ قال ابن عمر: « ما تركته منذ رأيت رسول الله ﷺ يفعله »[٤] وهذه خصوصية لهذا الركن اليمانى، لما اجتمع فيه من فضيلتى وجود الحجر الأسود، وأنه على قواعد إبراهيم؛ وأما الركن اليمانى الثاني فيستلم فقط، لما فيه من الفضيلة الواحدة، وهي كونه على قواعد إبراهيم، وهذان هما الركنان اليمانيان، أي الجنوبيان، وأما الركنان الشاميان، أي الشماليان فلا يستلمان ولا يقبلان، لخلوهما من هاتين الفضيليتين هذا رأى الجمهور وروى ابن المنذر وغيره استلام الأركان عن جابر وأنس والحسن والحسين من الصحابة، وعن سويد بن غفلة من التابعين وفي رواية عن ابن عمر[٥] «إنما ترك رسول الله ﷺ استلام الركنين الشاميين لأن البيت لم يتم على قواعد إبراهيم» ولهذا المعنى قال ابن القصار إن ابن الزبير إنما كان يستلم الركنين الشاميين أيضا

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب الحج، باب ما ذكر في الحجر الأسود، (٢/ ١٤٩ ح ١٥٩٧).

(٢) الاستلام: المسح باليد والتقبيل بالفم. (المؤلف)

(٣) أخرجه ابن ماجه في «سننه» كتاب المناسك، باب استلام الحجر، (٢/ ٩٨٢ ح ٢٩٤٥).

(٤) أخرجه مسلم في«صحيحه» كتاب الحج، باب استحباب استلام الركنين اليمانيين، (٢/ ٩٢٤ ح ١٢٦٨).

(٥) أخرجه ابن حبان في «صحيحه» كتاب الحج، باب دخول مكة، ذكر الخبر الدال على أن الحجر من البيت، (٩/ ١٢٣ ح ٣٨١٥).

لأنه لما عمر الكعبة أتمها على قواعد إبراهيم، وقال الأزرقي[١] في كتاب مكة إن ابن الزبير لما فرغ من بناء البيت، وأدخل فيه من الحجر ما أخرج منه، ورد الركنين على قواعد إبراهيم، خرج إلى التنعيم، واعتمر بالبيت واستلم الأركان الأربعة، فلم يزل البيت على بناء ابن الزبير إذا طاف الطائف استلم الأركان جميعا، حتى قتل ابن الزبير وفي الموطأ عن هشام بن عروة بن الزبير « أن أباه كان إذا طاف بالبيت يستلم الأركان كلها »[٢] وقال بعض أهل العلم اختصاص الركنين مبين بالسنة، ومستند التعميم القياس وكان بعضهم يقول ليس شيء من البيت مهجور ففى رواية أبى الطفيل قال: « كنت مع ابن عباس ومعاوية، فكان معاوية لا يمر بركن إلا استلمه، فقال ابن عباس: إن رسول الله ﷺ لم يستلم إلا الحجر اليمانى، فقال معاوية: ليس شيء من البيت مهجورا »[٣] وأجاب الشافعي عن قول من قال ليس شيء من البيت مهجورا، بأنا لم ندع استلامهما هجرا للبيت وكيف يهجره وهو يطوف به؟ ولكنا نتبع السنة فعلا أو تركا، ولو كان ترك استلامهما هجرا لهما لكان ترك استلام ما بين الأركان هجرا لها، ولا قائل به.

ويؤخذ منه حفظ المراتب، وإعطاء كل ذى حق حقه، وتنزيل كل أحد منزلته وقد ورد في الحجر الأسود أحاديث كثيرة لا تخلو عن ضعف في طرقها، وقد فتحت باب إلحاد الملحدين؛ ومنها رواية عن عبد الله بن عمر بن العاص « إن الحجر المقام ياقوتتان من ياقوت الجنة، طمس الله نورهما، ولولا ذلك لأضاءا ما بين المشرق

(١) أورده الأزرقى في أخبار مكة، رقم: (٢٠٨) وفى سنده جماعة لم يسمهم. قال ابن جريج: سمعت غير واحد من أهل العلم من حضر بن الزبير.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب الحج، باب من لم يستلم إلا الركنين اليمانيين، (٢/ ١٥١ ح ١٦٠٨).

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب الحج، باب من لم يستلم إلا الركنيين اليمانيين، (٢/ ١٥١ ح ١٦٠٨).

والمغرب » أخرجه أحمد[١] والترمذي[٢] وصححه ابن حبان[٣]، وقال الترمذي: حديث غريب[٤]، وفي إسناده رجاء أبو يحيى وهو ضعيف؛ ومنها حديث ابن عباس مرفوعا « نزل الحجر الأسود من الجنة، وهو أشد بياضا من اللبن، فسودته خطايا بن آدم »[٥] أخرجه الترمذي وصححه، وفيه عطاء بن السائب، وهو صدوق لكنه اختلط، وجرير راوى هذا الحديث عنه ممن سمع منه بعد اختلاطه.

قال الحافظ ابن حجر[٦]: المستحب في التقبيل ألا يرفع به صوته وروى الفاكهى عن سعيد بن جبير قال[٨]: إذا قبلت الركن فلا ترفع بها صوتك كقبلة النساء، وذلك كما يؤخذ من رواية ابن عمر المتقدمة « ثم وضع شفتيه عليه طويلا » الحديث أي دون ارتفاع صوت.

(فقال: إنى أعلم أنك حجر) ظاهره أنه خاطبه بهذا، وإنما فعل ذلك ليسمع الحاضرين **(لا تضر ولا تنفع)** أي لا تأثير لك في النفع أو الضر بحسب ذاتك، فإنك حجر كسائر الأحجار، وإنما النفع بامتثال ما شرعه الله فيك، والضر بعدم ذلك الامتثال **(ولولا أنى رأيت رسول الله ﷺ يقبلك ما قبلتك)** أي لولا الاقتداء بالنبى ﷺ لما قبلتك، لأنى لا أراك إلا حجرا من جنس الأحجار، وما أقدمنى إلا الامتثال والطاعة وقد روى النسائي[٧] من طريق طاووس ما يشعر بأن عمر رفع قوله ذلك إلى

---

(١) أخرجه أحمد ف «مسنده» (١١/ ٥٧٧ ح ٧٠٠٠).

(٢) أخرجه الترمذي في«جامعه» كتاب الحج، باب ما جاء في فضل الحجر الأسود والركن والمقام، (٣/ ٢١٧ ح ٨٧٨).

(٣) أخرجه ابن حبان في«صحيحه» كتاب الحج، باب فضل مكة، ذكر البيان بأن الركن والمقام يا قوتتان من يواقيت الجنة، (٩/ ٢٤ ح ٣٧١٠).

(٤) في سننه«جامعه» (٣/ ٢١٧) عقب (ح ٨٧٨).

(٥) فتح الباري لابن حجر (٣/ ٤٧٦)

(٦) أخرجه الفاكهى في أخبار مكة، رقم: (٢١١) قلت: في سنده أبو إسرائيل الملائى اسماعيل بن خليفة صدوق سيئ الحفظ نسب إلى الغلو والتشيع. ينظر: التقريب (١/ ٦٩).

(٧) أخرجه النسائي في «سننه الصغرى» كتاب مناسك الحج، باب كيف يقيل، (٥/ ٢٣٧ ح ٢٩٣٨).

النبي ﷺ، قال ابن عباس «رأيت عمر قبل الحجر ثلاثا، ثم قال إنك حجر لا تضر ولا تنفع، ولولا أنى رأيت رسول الله ﷺ قبلك ما قبلتك، ثم قال رأيت رسول الله ﷺ فعل مثل ذلك » قال الطبري: إنما قال ذلك عمر لأن الناس كانوا حديثى عهد بعبادة الأصنام، فخشى عمر أن يظن الجهال أن استلام الحجر من باب تعظيم الأحجار، كما كانت العرب تفعل في الجاهلية، فأراد عمر أن يعلم الناس أن استلامه اتباع لفعل رسول الله ﷺ، لا لأن الحجر ينفع ويضر بذاته، كما كانت الجاهلية تعتقده في الأوثان.

وإنما شرع تقبيله اختبارا ليعلم بالمشاهدة طاعة من يطيع، وذلك شبيه بقصة إبليس حيث أمر بالسجود لآدم وفي قول عمر هذا تسليم للشارع في أمور الدين وحسن الاتباع فيما لم يكشف عن معانيها، وهو قاعدة عظيمة في اتباع النبي ﷺ فيما يفعله في العبادات ولو لم تعلم الحكمة في فعله هذا؛ وفيه دفع لما وقع من بعض الجهال أن في الحجر الأسود خاصية ترجع إلى ذاته؛ وفيه بيان السنن بالقول والفعل، وأن للإمام إذا خشى من فعله فساد اعتقاد أحد أن يبادر إلى بيان الأمر وتوضيحه؛ كما يؤخذ منه أيضا منع تقبيل ما لم يرد الشرع بتقبيله، فلا يجوز تقبيل الأعتاب ولا الأبواب، ولا ما يوضع على القبور؛ ويجب على العلماء وطلاب العلم إرشاد العوام إلى ما في ذلك من الخطر والتعدى على حدود الله. نسأل الله السلامة والتوفيق.

(٢٤٠) عَنِ ابنِ عباسٍ –رضى الله عنهما– قال: قدم رسول الله ﷺ وأصحابه، فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: إِنَّهُ يَقْدَمُ عَلَيْكُمْ وَقَدْ وَهَنَهُمْ حُمَّى يَثْرِبَ، فَأَمَرَهُمْ النبي ﷺ أَنْ يَرْمُلُوا الْأَشْوَاطَ الثَّلَاثَةَ، وَأَنْ يَمْشُوا مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ، وَلَمْ يَمْنَعْهُ أَنْ يَأْمُرَهُمْ أَنْ يَرْمُلُوا الْأَشْوَاطَ كُلَّهَا إِلَّا الْإِبْقَاءُ عَلَيْهِمْ. (١)

(قدم رسول الله ﷺ وأصحابه) في عمرة القضاء، سنة سبع. واختلف في سبب تسميتها عمرة القضاء: فقيل المراد ما وقع من المقاضاة بين المسلمين والمشركين بمقتضى الكتاب الذي كتب بينهم بالحديبية، فالقضاء هو الفصل الذي وقع عليه الصلح، ولذلك يقال لها عمرة القضية. قال أهل اللغة قاضى فلانا عاهده أو عارضه؛ أي العمرة التي جاءت طبقا لمعاهدة الحديبية. وقال آخرون: بل كانت قضاء عن عمرة الحديبية؛ وإنما عدت عمرة الحديبية في العمر لثبوت الأجر فيها، لا لأنها قد كملت. وهذا الخلاف مبنى على الاختلاف في وجوب القضاء على من اعتمر فصد عن البيت؛ فقال الجمهور يجب عليه الهدى ولا قضاء عليه، وعن أبي حنيفة القضاء والهدى، وهو قول لأحمد أيضا، وقوله الثاني لا هدى ولا قضاء. وحجة الجمهور قوله تعالى ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦] وحجة من أوجبها ما وقع للصحابة، فإنهم نحروا الهدى حيث صدوا عام الحديبية واعتمروا من قابل، أي في هذه العمرة المحدث عنها، وساقوا الهدى وسيأتى بقية تفصيل الكلام على المحصر في شرح حديث رقم ٢٤٨ **(فقال المشركون)** أي من قريش **(إنه يقدم)** الضمير في «إنه» للشأن، و « يقدم » بفتح الدال مضارع قدم بكسرها، أي يرد **(وفد)** أي جماعة وهو فاعل يقدم **(وهنهم حمى يثرب)** الضمير في « وهنهم(٢) » للوفد باعتبار معناه و«حمى»

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب المغازي، باب عمرة القضاء، (٥/ ١٤٢ ح ٤٢٥٦).

(٢) أي ضعفهم.

فاعل وهنهم، والجملة في محل رفع صفة « وفد » و « يثرب » غير منصرف اسم للمدينة في الجاهلية؛ والمعنى أن جماعة من أهل المدينة سينزلون بمكة، وقد أضعفهم المرض المسمى بالحمى المعتاد انتشاره بالمدينة **(يرملوا)** مضارع رمل والرمل الإسراع، وقال ابن دريد هو شبيه بالهرولة، وأصله أن يحرك الماشى منكبيه في مشيه **(الأشواط)** في القاموس الشوط الجرى مرة إلى الغاية؛ وطاف البيت ثلاثة أشواط كل مرة من الحجر إلى الحجر شوط.

وقال ابن الأثير في النهاية: الأشواط جمع شوط، والمراد به المرة الواحدة من الطواف حول الكعبة، وهو في الأصل مسافة من الأرض يعدوها الفرس كالميدان ونحوه، ثم قال: ومنه حديث سليمان بن صرد حيث قال لعلى بن أبى طالب:[1] إن الشوط بعيد؛ أي الزمان بعيد فتراه بعد أن فسر الشوط بالمرة الواحدة من الطواف وهذا المعنى جزء من جزئيات المعنى اللغوى، فسره ثانيا بالمكان وأخرى بالزمان وقال القسطلانى: الشوط الطوفة حول الكعبة وهو منصوب على الظريفة انتهى فإذا لوحظ ما في كتب اللغة كان المعنى أمرهم بالإسراع في الجريات الأولى فتكون الظريفة مكانية مجازية؛ وإذا لوحظ الأصل الذي ذكره ابن الأثير كانت الظرفية مكانية حقيقية وإنما أمرهم رسول الله ﷺ بهذه الأشواط ليرى المشركين قوتهم بهذا الفعل فيكون أقطع في تكذيبهم وأبلغ في نكايتهم؛ ولذا قالوا كما في مسلم[2] « هؤلاء الذين زعمتم أن الحمى وهنتهم؛ هؤلاء أجلد من كذا وكذا » **(وأن يمشوا ما بين الركنين)**

---

(١) لم نقف عليه.

(٢) أخرجه مسلم في«صحيحه» كتاب الحج، باب استحباب الرمل في الطواف والعمرة وفي الطواف الأول في الحج، (٢/ ٩٢٣ ح ١٢٦٦) بلفظ: عن ابن عباس، قال: «قدم رسول الله ﷺ وأصحابه مكة، وقد وهنتهم حمى يثرب، قال المشركون: إنه يقدم عليكم غدا قوم قد وهنتهم الحمى، ولقوا منها شدة، فجلسوا مما يلى الحجر، وأمرهم النبى ﷺ أن يرملوا ثلاثة أشواط، ويمشوا ما بين الركنين، ليرى المشركون جلدهم، فقال المشركون: هؤلاء الذين زعمتم أن الحمى قد وهنتهم، هؤلاء أجلد من كذا وكذا» قال ابن عباس: «ولم يمنعه أن يأمرهم أن يرملوا الأشواط كلها، إلا الإبقاء عليهم»

أي وأمرهم ﷺ أن يمشوا ما بين الركنين أي اليمانيين حيث لا يراهم المشركون وهذه الرواية تقتضى أن الرمل في بعض الطوفة لا في كلها وقال بعضهم هذا منسوخ برواية ابن عمر[١] « قال رأيت رسول الله ﷺ حين قدم مكة إذا استلم الحجر الأسود أول ما يطوف يخب[٢] ثلاثة أطواف من السبع » فظاهر هذه الرواية يقتضى أن الرمل يستوعب الطوفة، ويؤيدها ما روى أنه عليه الصلاة والسلام رمل في طوافه أول قدومه من الحجر إلى الحجر ثلاثا، ومشى أربعا؛ فاستقرت سنة الرمل، لأنه المتأخر من فعله عليه الصلاة والسلام، فيكون ناسخا لحديث ابن عباس الذي معنا **(ولم يمنعه أن يأمرهم)** أي من أن يأمرهم فخذف الجار لعدم اللبس **(أن يرملوا الأشواط كلها)** هو في موضع نصب مفعول يأمرهم، تقول: أمرته كذا وبكذا، أي لم يمنعه ﷺ أن يأمرهم بالرمل في مرات الطواف كلها **(إلا الإبقاء عليهم)** أي الرفق بهم، وهو بالرفع فاعل يمنع خلافا لمن توهم أنه منصوب.

وفى الحديث جواز إظهار القوة بالعدة والسلاح ونحو ذلك إرهابا للكفار، ولا يعد ذلك من الرياء المذموم.

❖❖❖

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب الحج، باب استلام الحجر الأسود، (٢/ ١٥٠ ح ١٦٠٣).
(٢) يخب: يرمل، والخبب كالرمل وزنا ومعنى. (المؤلف)

(٢٤١) عَن عُمَرَ رضي الله عنه أنه قَالَ: فَمَالَنَا وَالرَّمَلِ إِنَّمَا كُنَّا رَاءَيْنَا بِهِ الْمُشْرِكِينَ وَقَدْ أَهْلَكَهُمْ اللَّهُ ثُمَّ قَالَ شَيْءٌ صَنَعَهُ النبي ﷺ فَلَا نُحِبُّ أَنْ نَتْرُكَهُ. [١]

(فما لنا والرمل؟) بالنصب على الأفصح مفعولا معه وفي رواية: [٢] « وللرمل » **(راءينا)** بوزن فاعلنا من « الرؤية » أي أريناهم بذلك أنا أقوياء لا نعجز عن مقاومتهم وقال ابن مالك: من « الرياء » أي أظهرنا لهم القوة ونحن ضعفاء، فيكون من إظهار المرائى خلاف ما هو عليه، لكنه ليس هنا مذموما، لأن الرياء المذموم ما قصد به غير وجه الله، وما هنا قصد به وجه الله **(وقد أهلكهم)** الخ، ومحصله أن عمر كان قد هم بترك الرمل في الطواف لأنه عرف سببه، وقد انقضى؛ فهم أن يتركه لفقد سببه، ثم رجع عن ذلك لاحتمال أن تكون له حكمة لم يطلع عليها، فرأى أن الاتباع أولى؛ وأيضا فقد يكون فعله باعثا على تذكر نعمة الله تعالى بإعزاز الإسلام وأهله.

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب الحج، باب الرمل في الحج والعمرة، (٢/ ١٥١ ح ١٦٠٥).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب الحج، باب الرمل في الحج والعمرة، (٢/ ١٥١ ح ١٦٠٥).

(٢٤٢) عَنِ الزُّهْرِى، قَالَ عُرْوَةُ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ ﵂، فَقُلْتُ لَهَا: أَرَأَيْتِ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِۖ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَاۚ﴾ [البقرة: ١٥٨] قال: فَوَ اللَّهِ مَا عَلَى أَحَدٍ جُنَاحٌ أَن لَا يَطُوفَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ قَالَتْ: بِئْسَ مَا قُلْتَ يَا ابْنَ أُخْتِى! إِنَّ هَذِهِ لَوْ كَانَتْ كَمَا أَوَّلْتَهَا عَلَيْهِ كَانَتْ: لَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَتَطَوَّفَ بِهِمَا؛ وَلَكِنَّهَا أُنْزِلَتْ فِي الْأَنْصَارِ: كَانُوا قَبْلَ أَنْ يُسْلِمُوا يُهِلُّونَ لِمَنَاةَ الطَّاغِيَةِ التي كَانُوا يَعْبُدُونَهَا بالْمُشَلَّلِ؛ فَكَانَ مَنْ أَهَلَّ يَتَحَرَّجُ أَنْ يَطُوفَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ؛ فَلَمَّا أَسْلَمُوا سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنَّا كُنَّا نَتَحَرَّجُ أَنْ نَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِۖ ﴾ [البقرة: ١٥٨] الْآيَة. قَالَتْ عَائِشَةُ ﵂ وَقَدْ سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الطَّوَافَ بَيْنَهُمَا فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَتْرُكَ الطَّوَافَ بَيْنَهُمَا. (١)

(قال عروة): عروة هو ابن الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصى بن كلاب القرشى والده الزبير حوارى رسول الله وابن عمته صفية بنت عبد المطلب، وهو أحد العشرة المبشرين بالجنة، وأحد الستة أصحاب الشورى الذين اختارهم عمر بن الخطاب ﵁ وأم عروة: هى أسماء بنت أبى بكر الصديق ﵁ من زوجته قتيلة وأما عائشة ﵂، فإنها بنت أبى بكر من زوجته رومانة فأم عروة أخت عائشة من أبيها.

(سألت عائشة) الخ: سألها ليتبين له كيف يمكن الجمع بين معنى الآية القاضى

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب الحج، باب وجوب الصفا والمروة وجُعل من شعائرالله، (٢/ ١٥٧ ح ١٦٤٣).

برفع الجناح فقط، الدال على الإباحة، وبين القول بوجوب الطواف بين الصفا والمروة، وبهذا التوضيح اندفع إشكال: كيف يسأل والسؤال يقتضى عدم العلم، ويقسم والقسم يقتضى العلم؟ **(أرأيت)** أي: أخبريني عن هذا وقد تقدم في حديث رقم ٧٧ توجيه استعمال: أرأيت في طلب الإخبار **(الصفا)**: جمع صفاة، وهي الصخرة الملساء؛ يقال: صفا وصفاة كحصى وحصاة، ونوى ونواة مما يفرق بين جمعه وبين مفرده بالتاء، والمراد بها هنا: المكان المعروف بمكة؛ ولذا دخلت عليه اللام وهذا المكان هو مبدأ السعى في أصل جبل أبى قبيس جنوبى المسجد الحرام، وهو مكان شبيه بالمصلى، طوله ستة أمتار، وعرضه ثلاثة أمتار، مرتفع عن الأرض نحو مترين، يصعد له بأربع درجات.

(والمروة) في الأصل: الحجر الرخو الأبيض، وجمعها مروات: مثل تمرة وتمرات والمراد بها هنا المكان الذي في الشمال الشرقى للمسجد الحرام في أصل جبل قعيقعان[1]، وهو منتهى السعى، وهو محل مرتفع كالصفا يصعد إليه بخمس درجات، وبعد ذلك مصطبة طولها أربعة أمتار، وعرضها متران؛ وطول ما بين الصفا والمروة، وهو المسعى ٤٠٥ أمتار، وعرضه تارة ١٠ أمتار، وتارة ١٢ مترا.

(من شعائر الله): شعائر الله: أعلام دينه، أصلها من الإشعار وهو الإعلام، واحدتها شعيرة، وكل ما كان قربة يتقرب بها إلى الله: من صلاة ودعاء، وذبيحة، فهو شعيرة فالطواف، والوقوف بعرفة، والنحر – كلها شعائر الله.

(أن يطوف بهما) أصله يتطوف[2] فأبدلت التاء طاء لقرب مخرجيهما، وأدغمت في الطاء **(فو الله ما على أحد جناح**[3] أن لا يطوف) الخ.

---

(١) بضم القاف الأول وكسر الثانية وفتح العين. (المؤلف)

(٢) كما جاء بدون إدغام في كلام عائشة الآتي بعد في نفس الحديث. (المؤلف)

(٣) في غريب القرآن للراغب: الجناح بفتح الجيم للطائر وسمى جانبا الشىء جناحيه، فقيل جناحا السفينة ﴿وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلۡمِ﴾ أي مالوا، من قولهم جنحت السفينة أي مالت إلى أحد جوانبها وسمى الإثم المائل بالإنسان عن الحق جناحا بالضم.

قال الحافظ:[1] محصله أن عروة احتج للإباحة باقتصار الآية على رفع الجناح؛ فلو كان واجبا لما اكتفى بذلك، لأن رفع الإثم علامة المباح، ويزداد المتسحب بإثبات الأجر، ويزداد الوجوب بعقاب التارك **(لو كانت كما أولتها)** الخ: محصل جواب عائشة أن الآية ساكتة عن الوجوب وعدمه، مصرحة برفع الإثم عن الفاعل، أي وهذا لا يدل على الإباحة، لأن المباح يحتاج إلى رفع الإثم عن التارك والحكمة في التعبير بذلك مطابقة جواب السائلين، لأنهم توهموا من أنه كان يفعل في الجاهلية أنه لا يكون في الإسلام؛ فجاء الجواب بأنه لا حرج أن يفعل في الإسلام أيضا، لأنه ليس كل ما كان يفعل في الجاهلية يمنع في الإسلام؛ وأما الوجوب فهو مستفاد من أدلة أخرى سيأتى بيانها؛ ولا مانع أن يكون الفعل واجبا ويعتقد إنسان امتناع إيقاعه على صفة مخصوصة، فيقال له: لا جناح عليك في ذلك، ولا يلزم من ذلك نفى الوجوب، كمن قام من نومه عند اصفرار الشمس للغروب فظن أنه لا يجوز له أن يصلى العصر، فسأل فقيل له: لا جناح عليك إن صليتها في هذا الوقت؛ فالجواب صحيح، ولا يفيد ذلك رفع الوجوب، ولا يلزم من نفى الإثم عنه حين الفعل نفيه عنه إذا ترك أي فلو كان المراد مطلق الإباحة لنفى الإثم من التارك.

(ولكنها أنزلت في الأنصار): شروع في بيان أن الحكمة في هذا التعبير هى مطابقة جواب السائلين، لأنهم توهموا من كونهم كانوا يفعلون ذلك في الجاهلية أنه لا يستمر في الإسلام، فخرج الجواب مطابقا لسؤالهم بهذا شرح الحافظ رأى عروة سابقا، ورأى عائشة هنا **(يهلون)** أي يحجون لها ويطوفون حولها **(لمناة)**[2] بفتح الميم والنون الخفيفة: اسم صنم كان للأوس والخزرج والأزد ومن دان دينهم من أهل يثرب، يعظمونه في الجاهلية **(الطاغية)**: صفة إسلامية أطلقها عليها المسلمون

---

(١) فتح الباري لابن حجر (٣/ ٤٩٩).

(٢) ممنوع من الصرف للعلمية والتأنيث وسمى بذلك لأن دم الهدى كان يمنى عنده أي يراق، وهو الذى جاء ذكره في القرآن في سورة النجم.

احتقارا لها **(يعبدونها)** سيأتى بيان هذه العبادة في رواية البخاري وغيره **(بالمشلل)** بضم الميم وفتح الشين ولامين الأولى مفتوحة مشددة وهو طريق مشرف على قديد[١] وفي رواية للبخاري[٢] في كتاب التفسير عن عاصم بن سليمان، قال: سألت أنس بن مالك رضي الله عنه عن الصفا والمروة، فقال: كنا نرى أنهما من أمر الجاهلية، فلما كان الإسلام أمسكنا عنهما، فأنزل الله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ ﴾ الخ وفي رواية للبخارى:[٣] قالت عائشة: كان رجال من الأنصار ممن كانوا يهلون لمناة، ومناة اسم صنم بين مكة والمدينة، قالوا: يا نبى الله: كنا لا نطوف بين الصفا والمروة تعظيما لمناة، لأنها لم تكن عند الصفا والمروة قا ل الحافظ في شرحه لهذا الحديث:[٤] نصب عمرو ابن لحى مناة على ساحل البحر مما يلى قديد، يحجونها ويعظمونها إذا طافوا بالبيت وأفاضوا من عرفات، وفرغوا من منى، أتوا مناة فأهلوا بها؛ فمن أهل لها لم يطف بين الصفا والمروة، وفي المسعى صنمان لغيرهم هما: إساف[٥] ونائلة.

وقال ابن إسحاق في السيرة: وقد كانت العرب اتخذت مع الكعبة طواغيت تعظمها كتعظيم الكعبة، لها حجاب، وتطوف بها كطوافها بالكعبة، وتنحر عندها، فلما جاء الإسلام وفتحت مكة، بعث ﷺ أبا سفيان ابن صخر بن حرب، فهدم مناة هذه **(يتحرج)** أي يحاول البعد عن الحرج وعو الإثم، كما يقال: تأثم، أي ابتعد عن الإثم.

(من شعائر الله): تقدم بيان الشعيرة، وذكر ذلك قبل الإجابة إشعارا بأن الحكم

---

(١) قال الحافظ: قديد بضم القاف مصغرا: قرية بن مكة والمدينة كثيرة المياه.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب تفسير القرآن، باب قوله [إن الصفا والمروة من شعائر الله]، (٦/ ٢٣ ح ٤٤٩٦).

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب تفسير القرآن، باب قوله [ومناة الثالثة الأخرى]، (٦/ ١٤١ ح ٤٨٦١).

(٤) فتح الباري لابن حجر (٨/ ٦١٣).

(٥) إساف بكسر الهمزة، وهو صنم من نحاس؛ ونائلة مؤنت: صنم من نحاس أيضا كان على المروة، كانا مطافا لغير الأوس والخزرج ومن معهم. (المؤلف)

الآتي سيكون رفع الحرج، بل طلب الفعل؛ لأن شعائر الله يطلب المحافظة عليها والتقرب إليها بفعلها وظاهر رواية عائشة أنهم كانوا في الجاهلية لا يطوفون بين الصفا والمروة، ويقتصرون على الطواف بمناة، فسألوا عن حكم الإسلام في ذلك، ويصرح بأنهم كانوا لا يطوفون بين الصفا والمروة رواية سفيان عند البخاريفي تفسير سورة النجم، ولفظها: « إنما كان من أهل لمناة الطاغية لا يطوفون بين الصفا والمروة »[(١)] وفي رواية للبخاري أيضا « عن الزهرى إنا كنا لا نطوف بين الصفا والمروة تعظيما لمناة »[(٢)]، وفي رواية يونس عن الزهرى عند مسلم « إن الأنصار كانوا قبل أن يسلموا يهلون لمناة، فتحرجوا أن يطوفوا بين الصفا والمروة، وكان ذلك سنة في آبائهم؛ من أحرم لمناة لم يطف بين الصفا والمروة »[(٣)] وقد تقدم أنه كان بالصفا والمروة صنمان لغير الأوس والخزرج، وكانوا يطوفون بالصفا والمروة ويعظمونهما روى النسائي بإسناد قوى عن زيد بن حارثة قال: كان على الصفا والمروة صنمان من نحاس يقال لهما إساف ونائلة، كان المشركون إذا طافوا تمسحوا بهما[(٤)] وروى الفاكهاني بإسناد صحيح عن الشعبى قال: كان صنم بالصفا يدعى إساف، وآخر بالمروة يدعى نائلة، فكان أهل الجاهلية يسعون بينهما، فلما جاء الإسلام رمى بهما، وقالوا: إنما كان ذلك يصنعه أهل الجاهلية من أجل أوثانهم، فأمسكوا عن السعى بينهما، فأنزل الله: إن الصفا والمروة الخ[(٥)]. وروى البخاري في آخر حديث الباب الذي معنا، قال الزهرى:

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب تفسير القرآن، باب قوله [ومناة الثالثة الأخرى]، (٦/ ١٤١ ح ٤٨٦١).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب تفسير القرآن، باب قوله [ومناة الثالثة الأخرى]، (٦/ ١٤١ ح ٤٨٦١).

(٣) أخرجه مسلم في«صحيحه» كتاب الحج، باب بيان أن السعي بين الصفا والمروة ركن لا يصح الحج إلا به ، (٢/ ٩٣٠ ح ١٢٧٧).

(٤) أخرجه النسائي في«سننه الكبرى» كتاب المناقب، باب مناقب زيد بن عمرو بن نفيل، (٧/ ٣٣٥ ح ٨١٣٢).

(٥) أخبار مكة للفاكهانى، رقم: (٤٣٨).

ثم أخبرت [١] أبا بكر بن عبد الرحمن[٢] فقال: إن هذا هو العلم، وما كنت سمعته، ولقد سمعت[٣] رجالا من أهل العلم يذكرون أن الناس إلا من ذكرت[٤]عائشة كانوا يطوفون كلهم بالصفا والمروة، فلما ذكر الله الطواف بالبيت [٥] ولم يذكر الصفا والمروة في القرآن قالوا يا رسول الله: كنا نطوف بالصفا والمروة، وإن الله أنزل الطواف بالبيت فلم يذكر الصفا، فهل علينا من حرج أن نطوف بالصفا والمروة؟ فأنزل الله: إن الصفا والمروة الخ فاسمع[٦]: هذه الآية نزلت في الفريقين كليهما: في الذين كانوا يتحرجون[٧]أن يطوفوا في الجاهلية بين الصفا والمروة، والذين كانوا يطوفون ثم تحرجوا أن يطوفوا بينهما في الإسلام؛ لأن الله تعالى أمر بالطواف بالبيت ولم يذكر الصفا والمروة »[٨].

فتلخص من كل هذا أن الناس في الجاهلية كانوا فريقين: فريق كان يطوف لمناة خارج مكة ولا يطوف بين الصفا والمروة، لأنه كان فيها أصنام لغيرهم، وهذا الفريق هو الذي جاء في كلام عائشة؛ وفريق كان يطوف بين الصفا والمروة حيث إساف ونائلة آلهتهم قال الحافظ: التحرج ظاهر لمن كانوا يهلون لإساف ونائلة اللذين كانا بالصفا والمروة أما رواية عائشة فالتحرج فيها غير ظاهر لأنها تقتضى أن التحرج عن الطواف بين الصفا والمروة لكونهم كانوا لا يفعلونه في الجاهلية، ولا يلزم من تركهم فعل شيء في الجاهلية أن يتحرجوا من فعله في الإسلام قال: ويحتمل أن يكون

(١) أي أخبرته بالحوار الذى وقع بين عروة وعائشة.
(٢) ابن الحارث بن هشام زاد في رواية مسلم « فأعجبه ذلك ».
(٣) شرع في سبب نزول آخر غير الذى ذكرته عائشة.
(٤) من الأوس والخزرج الذين كانوا يطوفون لمناة..
(٥) أي في سورة الحج، وهو قوله تعالى ﴿ وَلۡيَطَّوَّفُواْ بِٱلۡبَيۡتِ ٱلۡعَتِيقِ ۝٢٩ ﴾ .
(٦) اسمع بصيغة الأمر.
(٧) وهم الذين تكلمت عنهم عائشة.
(٨) ينظر: فتح الباري لابن حجر (٣/ ٥٠١).

الأنصار في الجاهلية فريقين: منهم من كان يطوف بين الصفا والمروة، ومنهم من كان لا يقربهما، كما في رواية ابن عبد الرحمن، واشترك الفريقان في الإسلام في التوقف عن الطواف بينهما لكونه كان عندهم جميعا من أفعال الجاهلية؛ فيجمع بين الروايتين بهذا.. ويؤيد هذا ما رواه البخاري[١] عن عاصم، قال: قلت لأنس بن مالك: أكنتم تكرهون السعى بين الصفا والمروة؟ قال: نعم، لأنها كانت من شعائر الجاهلية وملخص الكلام في الموضوع: أن كلا من الطوائف الثلاثة تحرجوا، وإن كان سبب التحرج مختلفا بعض الاختلاف فالطائفة التي ذكرها ابن عبد الرحمن كان تحرجها لأن الله لما أمر بالطواف بالبيت ولم يذكر الصفا والمروة تحرجوا أن يحدثوا في الإسلام شيئا لم يأذن به الله والطائفة التي كانت تطوف بالصفا والمروة تعظيما لإساف ونائلة صنماها وجه تحرجها ظاهر والطائفة التي ذكرتها عائشة تحرجت لأنه كان بالصفا والمروة أصنام، وإن كانت لغيرهم فهى على كل حال أصنام الدنو منها من خصال الكفر؛ غاية ما في الأمر أن كل راو ذكر ما وصل إلى علمه من أسباب النزول والواقع أن نزول الآية على هذا الأسلوب كان للرد على الجميع والله أعلم.

(وقد سن رسول الله ﷺ الطواف بينهما): بعد أن بينت عائشة رضي الله عنها أن الآية لم تتعرض للوجوب، أرادات أن تبين أن الوجوب جاء من دليل آخر، فمرادها بقولها «سن» أي شرع، الذي يشمل الإيجاب بدليل قولها **(فليس لأحد أن يترك الطواف بينهما)**: قال الحافظ:[٢] والعمدة في الوجوب هو قوله ﷺ « خذوا عنى مناسككم»[٣] أي وقد سعى ﷺ وتبعه جميع أصحابه والتابعون وتابعوهم لم يخالف منهم أحد فأى إجماع بعد هذا على عدم تركه؟ واستدلوا للوجوب أيضا بما رواه مسلم[٤] عن عائشة

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب الحج، باب ما جاء في السعي بين الصفا والمروة، (٢/ ١٥٩ ح ١٦٤٨).

(٢) فتح الباري لابن حجر (٣/ ٤٩٨).

(٣) تقدم تخريجه، وهو حديث صحيح.

(٤) أخرجه مسلم في«صحيحه» كتاب الحج، باب بيان أن السعي بين الصفا والمروة ركن لا يصح الحج إلا به، (٢/ ٩٢٨ ح ١٢٧٧).

«ما أتم الله حج امرئ ولا عمرته لم يطف بين الصفا والمروة» وبما أخرجه الشافعي[١] وأحمد[٢] وابن خزيمة[٣] عن صفية بنت شيبة بنت حبيبة «سمعت رسول الله ﷺ يقول وهو يسعى بين الصفا والمروة «اسعوا فإن الله كتب عليكم السعى» وبما رواه البخاري عن أبي موسى الأشعري قال: قال لى النبي ﷺ «طف بالبيت وبالصفا والمروة»[٤].

وهل لزوم الطواف بين الصفا والمروة على أنه ركن يبطل الحج بتركه، أو واجب يصح الحج بدونه ويجبر تركه بدم؟ قال بالأول المالكية والشافعية والحنابلة، وقال بالثاني أبو حنيفة، والله أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

---

(١) مسند الشافعى، بترتيب سنجز، كتاب الحج، باب السعي، (٢/ ٢٦٤ ح ٩٨١).

(٢) أخرجه أحمد في «مسنده» (٤٥/ ٤٥٥ ح ٢٧٤٦٣).

(٣) أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» كتاب المناسك، باب ذكر البيان أن السعي بين الصفا والمروة واجب لا أنه مباح غير واجب، (٤/ ٢٣٣ ح ٢٧٦٥).

(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب الحج، باب متى يحل المعتمر (ح ١٧٩٥).

(٢٤٣) عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ رضي الله عنهما قالَ: أَهَلَّ النبي ﷺ هُوَ وَأَصْحَابُهُ بِالْحَجِّ، وَلَيْسَ مَعَ أَحَدٍ مِنْهُمْ هَدْى غَيْرَ النبي ﷺ وَطَلْحَةَ، وَقَدِمَ عَلِى مِنَ الْيَمَنِ وَمَعَهُ هَدْى فَقَالَ أَهْلَلْتُ بِمَا أَهَلَّ بِهِ النبي ﷺ فَأَمَرَ النبي ﷺ أَصْحَابَهُ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً، وَيَطُوفُوا، ثُمَّ يُقَصِّرُوا، وَيَحِلُّوا إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْى؛ فَقَالُوا: نَنْطَلِقُ إِلَى مِنًى وَذَكَرُ أَحَدِنَا يَقْطُرُ؟ فَبَلَغَ النبي ﷺ، فَقَالَ لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِى مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا أَهْدَيْتُ، وَلَوْلَا أَنَّ مَعِى الْهَدْى لَأَحْلَلْتُ.(١)

(أهل النبي ﷺ هو وأصحابه بالحج) أي أحرم أولا مفردا، ثم أدخل عليه العمرة فصار قارنا كما تقدم، وتلك هى حجة الوداع، وكانت في السنة العاشرة، وسيأتى ذكرها في حديث رقم ٤٩٦ **(وليس مع أحد منهم هدى غير النبي ﷺ وطلحة)** « غير » منصوب على الاستثناء، ويجوز جره صفة لأحد؛ قال ابن حبان: ولا يجوز رفعه ولا يقال إن هذا الحديث مخالف لما روى عن عائشة« أن الهدى كان مع النبي صلى الله عليه وعليه وسلم وأبى بكر وعمر وذى اليسار »(٢) لأنه يمكن أن يجمع بينهما بأن كلا ذكر مع اطلع عليه **(وقدم على من اليمن ومعه هدى)** هو على بن أبى طالب **(فقال أهللت**(٣) بما أهل به النبي ﷺ) هذا جواب على رضي الله عنه للنبى ﷺ حينما سأله: بم أهللت.

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب الحج، باب عمرة التنعيم، (٣/ ٤ ح ١٧٨٥).

(٢) أخرجه مسلم في«صحيحه» كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقارن وجواز إدخال الحج على العمرة، (٢/ ٨٧٣ ح ١٢١١).

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب الحج، باب عمرة التنعيم، (٣/ ٤ ح ١٧٨٥)، وكتاب المغازي، باب بعث علي بن أبي طالب، وخالد بن الوليد قبل حجة الوداع، (٥/ ١٦٤ ح ٤٣٥٢)، وكتاب التمني، باب قول النبي ﷺ: « لو استقبلت من أمري ما استدبرت» (٩/ ٨٣ ح ٧٢٣٠).

روى البخاري[١] عن ابن عمر قال: « أهل النبي ﷺ بالحج وأهللنا معه، فلما قدمنا مكة[٢] قال: من لم يكن معه هدى فليجعلها عمرة، وكان مع النبي ﷺ هدى، فقدم علينا على ابن أبى طالب من اليمن حاجا، فقال النبي ﷺ: بم أهللت؟ قال: أهللت بما أهل به النبي ﷺ قال: فأمسك فإن معنا هديا ».

وفى رواية للبخارى أيضا قال له: فامكث حراما كما أنت قال الحافظ:[٣] وبعث على لليمن كان للولاية عليه بعد خالد بن الوليد، أو ليقبض خمس الغنائم، وكان بعثه هذا قبل حجة الوداع، وقدم على ولاقى النبي ﷺ بمكة في حجة الوداع ثم قال الحافظ:[٤] وكان ﷺ ساق معه من الهدى من المدينة ستا وثلاثين بدنة، وجاء على من اليمن ومعه سبع وثلاثون بدنة، خمس رسول الله ﷺ فيما غنم من اليمن، فجعلها ﷺ كلها هديا، فصار جميع ما قدمه النبي ﷺ من الهدى في هذه الحجة مائة بدنة وفي الحديث صحة الإحرام المعلق على إحرام الغير، إن كان حجا فحج، وإن كان عمرة فعمرة الخ فإن تعذر معرفة إحرام الغير بموت أو جنون مثلا، نوى القران وعمل أعمال النسكين قال بذلك الشافعي والحنابلة وأشهب من المالكية ونقل عن مالك المنع لعدم الجزم حين الدخول في العبادة، وخرج الحديث على أنه خصوصية في زمنه ﷺ **(فأمر النبي ﷺ أصحابه أن يجعلوها عمرة)** الضمير المنصوب يعود على الحج باعتبار المرة الواحدة منه؛ أي فليجعل حجه عمرة، وإنما كان الأمر للأصحاب الذين ليس معهم هدى وهو معنى فسخ الحج إلى العمرة، كما تقدم **(ويطوفوا)** الطواف هنا

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب الحج، باب عمرة التنعيم، (٣/ ٤ ح ١٧٨٥)، وكتاب المغازي، باب بعث علي بن أبي طالب، وخالد بن الوليد قبل حجة الوداع، (٥/ ١٦٤ ح ٤٣٥٢).

(٢) قال في زاد المعاد(٢/ ١٥٠): ثم إنه – ﷺ – خيرهم عند الإحرام بين الأنساك الثلاثة، ثم ندبهم عند دنوهم من مكة إلى فسخ الحج والقران إلى العمرة لمن لم يكن معه هدى، ثم حتم ذلك عليهم عند المروة.

(٣) ينظر: فتح الباري لابن حجر (٣/ ٤١٧)، (١٢/ ٢٩٣).

(٤) ينظر: فتح الباري لابن حجر (٥/ ١٣٨).

أعم من الطواف بالبيت، والسعى بين الصفا والمروة؛ قال تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَاۚ﴾ [البقرة: ١٥٨] والمعنى: ويطوف حول البيت ويسعوا بين الصفا والمروة وقد جاء التصريح بهما في بعض الروايات **(إلا من كان معه الهدى)**[١] استثناء من قوله فأمر أصحابه **(فقالوا ننطلق إلى منى وذكر أحدنا يقطر؟)** هذه مقالة المأمورين بالفسخ وهي مبالغة منهم إذ كنوا بها عن الجماع، أي أيفضى بنا الحال إلى مجامعة النساء ثم نحرم بالحج عقب ذلك؟ وهذه حالة ترفه، وحالة الحج تنافى الترفه وتناسب التشعث، فكيف يكون ذلك؟ **(فبلغ ذلك النبي ﷺ)** وفي رواية « فما ندرى أشيء بلغه من السماء أم شيء من قبل الناس؟ »[٢] **(لو استقبلت)**: لا يقال إنه ﷺ نهى عن استعمال « لو » وقال: إنها تفتح عمل الشيطان[٣]، لأنا نقول: إن المنهى عنها هى « لو » المستعملة في أمور الدنيا، أما هنا ففى أمور الدين **(من أمرى)**: « من » إما حال مقدمة من كلمة « ما » أو بيانية مقدمة أيضا إذا كانت « ما » نكرة **(ما استدبرت)** يجوز أن تكون ما موصولة أو نكرة موصوفة، مبينة بأنها شأن من شئونه ﷺ وأيا كان فالعائد محذوف، أي استدبرته والمعنى لو كنت الآن مستقبلا الأمر الذي استدبرته.

فالذى استدبره ﷺ هو حال من أحواله مضى، فهو يقول: لو رجع في المستقبل الحال الذي كنت عليه عند الإحرام لما فعلت ما فعلت، بل لأحرمت بدون هدى وأهللت بعمرة لأكون معكم على حالة واحدة **(ما أهديت)** أي ما سقت الهدى **(ولولا أن معى الهدى لأحللت)** فوجود الهدى معه ﷺ هو الذي منعه من فسخ الحج إلى العمرة والتحلل منها وهل تمنيه ﷺ التمتع مع أمره أصحابه به يدل على أفضليته على

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب التمني، باب قول النبي ﷺ: « لو استقبلت من أمري ما استدبرت» (٩/ ٨٣ ح ٧٢٣٠) .

(٢) أخرجه مسلم في«صحيحه» كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، (٢/ ٨٨٤ ح ١٢١٦).

(٣) أخرجه مسلم في«صحيحه» كتاب القدر، باب في الأمر بالقوة وترك العجز والاستعانة بالله وتفويض المقادير لله، (٤/ ٢٠٥٢ ح ٢٦٦٤).

غيره من الإفراد والقران؟ خلاف قال في زاد المعاد:[١] بقى أن يقال: أي الأمرين أفضل: أن يسوق ويقرن، أو يترك السوق ويتمتع كما تمنى ﷺ أن يكون فعله؟ قيل: ما فعله ﷺ أفضل، لأن الله اختاره له وعروض هذا الرأي بقوله ﷺ:[٢] لو استقبلت من أمرى ما استدبرت، إلى أن قال: وجعلتها عمرة، فهذا يقتضي أنه لو كان هذا الوقت[٣] الذي تكلم فيه هو وقت إحرامه لكان أحرم بعمرة ولم يسق الهدى؛ لأن الذي استدبره هو الذي فعله ومضى فصار خلفه، والذى استقبله هو الذي لم يفعله فهو أمامه فبين أنه لو كان مستقبلا لما استدبره لأحرم بالعمرة دون هدى، ومعلوم أنه لا يختار أن ينتقل عن الأفضل إلى المفضول، وهذا يدل على أن آخر الأمرين منه ﷺ ترجيح التمتع ولمن رجح القران مع السوق أن يقول إنه ﷺ لم يقل هذا لأجل أن الذي فعله مفضول، بل لأن الصحابة شق عليهم أن يحلوا من إحرامهم مع بقائه هو محرما، وكان ﷺ يختار موافقتهم ليفعلوا ما أمروا به مع انشراح، وقد ينتقل عن الأفضل إلى المفضول لما فيه من الموافقة وائتلاف القلوب، فصار هذا هو الأولى في هذه الحالة وفي هذا جمع بين ما فعله وبين ما تمناه، ويكون الله تعالى قد جمع له بين الأمرين، أحدهما بفعله له، والثاني بتمنيه فأعطاه أجر ما فعله، وأجرى ما نوى وتمناه من الموافقة لأصحابه انتهى.

❖❖❖

(١) ينظر: زاد المعاد في هدى خير العباد (٢/ ١٣٤).

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه» كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقارن وجواز إدخال الحج على العمرة، (٢/ ٨٧٧ ح ١٢١٦).

(٣) إذا تأملت ما تقدم في بيان ما استدبره ﷺ المبين بأنه أمر من أموره علمت أن كلام صاحب زاد المعاد هنا حل معنى فقط، إلا إذا توسع في أمره ﷺ وجعل بحيث يشمل الزمن باعتباره ظرفا لتصرف من تصرفاته ' فتأمل. (المؤلف)

(٢٤٤) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ كَانَ يَرْمِي الْجَمْرَةَ الدُّنْيَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ عَلَى إِثْرِ كُلِّ حَصَاةٍ؛ ثُمَّ يَتَقَدَّمُ حَتَّى يُسْهِلَ، فَيَقُومَ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، فَيَقُومُ طَوِيلًا، وَيَدْعُو، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ؛ ثُمَّ يَرْمِي الْوُسْطَى؛ ثُمَّ يَأْخُذُ ذَاتَ الشِّمَالِ فَيَسْتَهِلُ، وَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، فَيَقُومُ طَوِيلًا وَيَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ وَيَقُومُ طَوِيلًا ثُمَّ يَرْمِي جَمْرَةَ ذَاتِ الْعَقَبَةِ، مِنْ بَطْنِ الْوَادِي وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا، ثُمَّ يَنْصَرِفُ، فَيَقُولُ: هَكَذَا رَأَيْتُ النبي ﷺ يَفْعَلُهُ. (١)

(الجمرة) الجمرة: اسم لمجتمع الحصى؛ سميت بذلك لاجتماع الناس عندها، يقال: تجمر بنو فلان إذا اجتمعوا وقيل: العرب تسمى الحصى الصغار جمرة، فسمى بها المكان، تسمية للشيء بلازمه.

(الدنيا) بضم الدال وكسرها، أي القريبة إلى جهة مسجد الخيف، وهي أول الجمرات التي ترمى من ثاني يوم النحر **(بسبع حصيات)** فلا تجزئ بست ولا خمس على الراجح وجميع حصى الرمى سبعون حصاة: سبع لرمى يوم النحر إلى جمرة العقبة، ولكل يوم من أيام التشريق إحدى وعشرون، لكل جمرة سبع، فإن نفر في اليوم الثاني قبل الغروب سقط رمى اليوم الثالث، ويهمل حصاه وهو إحدى وعشرون حصاة، ولا يدفن كما يفعله بعض العوام، ولا دم عليه في ترك رمى هذا اليوم وعن مالك والأوزاعي: من رمى بأقل من سبع وفاته التدارك يجبره بدم وعن الشافعية في ترك حصاة مد، وفي ترك حصاتين مدان، وفي ثلاث فأكثر دم وعن الحنفية إن ترك أقل من نصف الجمرات الثلاث فنصف صاع، وإلا فدم **(يكبر على إثر كل حصاة)**: أي يكبر عقب كل حصاة من السبع قال الحافظ:(٢) أخذ منها بعضهم اشتراط رميها واحدة واحدة، لقوله ﷺ « خذوا عني

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب الحج، باب إذا رمى الجمرتين يقوم ويسهل مستقبل القبلة، (٢/ ١٧٨ ح ١٧٥١).

(٢) ينظر: فتح الباري لابن حجر (٣/ ٥٨٢).

مناسككم » وخالف في ذلك عطاء وأبو حنيفة وقالوا: لو رمى السبع دفعة واحدة أجزأه كما قال بعض العلماء: لا دام ولا فدية في ترك التكبير **(يسهل)** أي ينزل إلى السهل من بطن الوادى حيث لا يصيبه المتطاير من الحصى الذي يرمى به **(مستقبل القبلة)** ومستدبر الجمرة **(طويلا)** أي قياما طويلا؛ قال القسطلانى: زاد البيهقى وابن أبى شيبة بإسناد صحيح[1] « قدر سورة البقرة » كما سيأتى في الأثر الذي رواه عطاء، فحرره.

(يدعو) مع حضور قلبه وخشوع جوارحه **(ويرفع يديه)** في الدعاء **(ثم يأخذ ذات الشمال)** أي يمشى إلى جهة شماله **(فيستهل)** بتخفيف اللام أي ينزل إلى السهل من بطن الوادى، كما فعل في الأولى.

(جرمة ذات العقبة): العقبة: كل مرقى صعب من جبل وجمرة العقبة: هى الجمرة الكبرى، وليست من منى، بل هى حد منى من جهة مكة، وهي التي بايع النبي ﷺ عندها الأنصار على الهجرة انظر حديث رقم ٧ **(ولا يقف عندها)** أي عند الجمرة ذات العقبة للدعاء **(ويقول)** أي ابن عمر **(يفعله)** أي يفعل جميع ما ذكر.

وفى الحديث مشروعية التكبير عند رمى كل حصاة، وقد أجمعوا على أن من تركه لا يلزمه شيء إلا الثوري فقال: يطعم وإن جبره بدم أحب إلى ويدل على أن الرمى بسبع، وقد تقدم ما فيه، على استقبال القبلة بعد الرمى، والقبلة بعد الرمى، والقيام

---

(١) جاء في مصنف ابن أبى شيبة، رقم: (١٤٣٤٣)، عن عطاء، قال: كان ابن عمر «يقوم عند الجمرتين مقدار ما يقرأ الرجل سورة البقرة». ورقم: (١٤٣٤٤) بلفظ: عن عطاء قال: كان ابن عمر «يقف عند الجمرة مقدار ما يقرأ الرجل سورة البقرة». (المؤلف)

وفى السنن الكبرى للبيهقى رقم: (٩٦٦٦): عن نافع أن عبد الله بن عمر، كان يقول: «لا يرمى الجمار في الأيام الثلاث حتى تزول الشمس» وعن نافع «أن عبد الله بن عمر كان يقف عند الجمرتين الأوليين فيقف وقوفا طويلا ويكبر الله ويسبحه ويحمده ويدعو الله لا يقف عند جمرة العقبة»، وعن نافع « أن عبد الله بن عمر كان يكبر عند رمى الجمار كلما رمى بحصاة » (المؤلف)

ورقم: (٩٦٦٧): عن وبرة، قال: قام ابن عمر حين رمى الجمرة، عن يسارها، نحو ما لو شئت قرأت سورة البقرة وروينا عن أبى مجلز في حزر قيام ابن عمر قال: «وكان قدر قراءة سورة يوسف »، وعن ابن عباس «أنه كان يقوم بقدر قراءة سورة من المئين». (المؤلف)

طويلا وقد وقع تفسيره في أثر بإسناد صحيح[(١)] عن عطاء « كان ابن عمر يقوم عند الجمرتين مقدار ما يقرأ سورة البقرة » وفيه التباعد من موضع الرمى عند القيام للدعاء حتى لا يصيبه رمى غيره، وفيه مشروعية رفع اليدين في الدعاء، وترك الدعاء والقيام عند جمرة العقبة.

❖❖❖

(١) أخرجه البيهقي في«سننه الكبرى» كتاب دخول مكة، باب الرجوع إلى منى أيام التشريق والرمي بها كل يوم إذا زالت الشمس، (٥/ ٢٤٦ ح ٩٦٦٧)، ابن أبي شيبة في «مصنفه» كتاب الحج، باب في القيام عند الجمرة قدر كم يكون؟ (٣/ ٢٩٤ ح ١٤٣٤٣).

أبواب العمرة

(٢٤٥) عن أَنَسٍ رضي الله عنه أنه سُئِلَ: كَمْ اعْتَمَرَ النبي ﷺ؟ قَالَ: أَرْبَعٌ: عُمْرَةُ الْحُدَيْبِيَةِ فِي ذِى الْقَعْدَةِ حَيْثُ صَدَّهُ الْمُشْرِكُونَ، وَعُمْرَةٌ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ فِي ذِى الْقَعْدَةِ حَيْثُ صَالَحَهُمْ، وَعُمْرَةُ الْجِعِرَّانَةِ إِذْ قَسَمَ غَنِيمَةَ – أُرَاهُ – حُنَيْنٍ قُلْتُ: كَمْ حَجَّ؟ قَالَ وَاحِدَةً. وفي روايةٍ أَنَّهُ قَالَ: اعْتَمَرَ النبي ﷺ حَيْثُ رَدُّوهُ وَمِنَ الْقَابِلِ عُمْرَةَ الْحُدَيْبِيَةِ وَعُمْرَةً فِي ذِى الْقَعْدَةِ وَعُمْرَةً مَعَ حَجَّتِهِ.[١]

أبواب العمرة

العمرة: بضم العين مع ضم الميم وإسكانها، وبفتح العين وإسكان الميم – هى في اللغة: الزيارة، وقيل: القصد إلى مكان عامر وفي الشرع: قصد الكعبة للنسك بشروط مخصوصة، وهي فرض كالحج عد الشافعية والحنابلة، لاقترانها به في قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦] والمشهور عند المالكية أنها تطوع، وهو قول الحنيفة، لحديث « بنى الإسلام على خمس »[٢] فذكر الحج دون العمرة، وأجابوا عن ثبوتها في رواية الدارقطنى بأنها شاذة.

(سئل) المسئول أنس بن مالك، والسائل قتادة بن دعامة **(أربعا)** أي اعتمر أربع عمر **(عمرة الحديبية)** بتخفيف الياء على الفصيح **(حيث صده المشركون)** سنة ست، فنحر الهدى بالحديبية، وحلق هو وأصحابه ورجع إلى المدينة، ولم يكنوهم من تتميم عمرتهم **(وعمرة من العام المقبل في ذى القعدة)** سنة سبع، وهذه هى المسماة عمرة القضية أو القضاء **(حيث صالحهم)** أي حيث كانت على وفق الصلح الذي حصل بينه

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب الحج، باب كم اعتمر النبي ﷺ؟ (٣/ ٣ ح ١٧٧٨).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب الإيمان، باب قوله النبي ﷺ: «بني الإسلام على خمس» (١/ ١١ ح ٨).

وبين قريش في العام قبله، أي الذي صدوه فيه، كما قال في رواية أخرى[١] في باب عمرة القضاء في المغازى « فدخلها كما كان صالحهم » وإنما سميت هذه « عمرة القضاء » إما لأنها وقعت قضاء عن العمرة التي صد عنها بناء على وجوب القضاء على المحصر كما عند الحنيفة، وإما لأنها بمعنى القضية، ولذا سميت أيضا عمرة القضية، لما وقع بين المسلمين والمشركين من المقاضاة في الكتاب الذي كتب بينهم بالحديبية الأولى فالمراد بالقضاء الفصل الذي وقع عليه صلح الحديبية، وتعليل التسمية بذلك مبنى على عدم وجوب القضاء على المحصر، كما هو مذهب الشافعية والمالكية انظر ما تقدم في الحديث رقم ٢٤٠ **(الجعرانة)** بكسر الجيم وسكون العين وتخفيف الراء، أو بكسر العين وتشديد الراء، وهي بين الطائف ومكة **(غنيمة)** بغير تنوين، لإضافتها إلى **(حنين)** وكأن الراوى دخل عليه شك، فأدخل بين المضاف والمضاف إليه لفظ « أراه » وهو بضم الهمزة بمعنى أظنه، وقد رواه مسلم بغير شك فقال: «حيث قسم غنائم حنين »[٢] وحنين واد بينه وبين مكة ثلاثة أميال؛ وكانت في سنة ثمان، وهي سنة غزوة الفتح، ودخل عليه الصلاة والسلم بهذه العمرة إلى مكة ليلا، وخرج منها ليلا إلى الجعرانة فبات بها، ومن ثم خفيت هذه العمرة على كثير من الناس **(قلت)** القائل هو الراوى عن أنس يحدث عن سؤاله لأنس **(قال)** أي أنس.

ولما سقط في هذه الرواية العمرة الرابعة أتينا بالرواية الثابت ذكرها فيها حيث قلنا: **(وفى رواية)** الخ الحديث **(وعمرة مع حجته)** هذه هى العمرة الرابعة، وقد تقدم تفسير ذلك لأنه كان مفردا في الابتداء قارنا في الانتهاء، حيث أهل أولا بحح، ثم أدخل عليه العمرة بالعقيق؛ ومن ثم اختلف في عدد عمره؛ فمن قال أربعا فهذا وجهه، واعتبر الأولى عمرة مع أنها لم تتم باعتبار حصول ثوابها لمن شرع فيها، ومن قال ثلاثا أسقط الأخيرة لفعلها في الحج، أو أسقط الأولى لأنها لم تتم؛ ومن قال عمرتين أسقط

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب المغازي، باب عمرة القضاء، (٥/ ١٤٢ ح ٤٢٥٢).
(٢) صحيح مسلم، رقم: (١٢٥٣).

عمرة الحديبية لكونهم صدوا عنها، وأسقط الأخيرة لما ذكر، وأثبت عمرة القضية والجعرانة وهما المرادتان في رواية البراء بن عازب[١] رضي الله عنهما قال: «اعتمر النبي ﷺ في ذى القعدة قبل أن يحج مرتين» وهذا لا يدل على نفى ما زاد، لأن العدد لا مفهوم له.

وهذه العمر الأربع وقعن في ذى القعدة في أربعة أعوام على ما هو الحق كما ثبت عن عائشة[٢] وابن عباس رضي الله عنهم ولفظه **(لم يعتمر رسول الله ﷺ إلا في ذى القعدة)** ولا ينافيه كون عمرته التي مع حجته في ذى القعدة لأن مبدأها كان في ذى القعدة لأنهم خرجوا لخمس بقين من ذى القعدة كما في الصحيحين[٣]، وكان إحرامه في وادى العقيق قبل أن يدخل ذو الحجة، وفعلها كان في ذى الحجة، فصح طريقا الإثبات والنفى.

❖❖❖

(١) صحيح البخاري، رقم: (١٧٨١).

(٢) أخرجه ابن ماجه في «سننه» كتاب المناسك، باب العمرة في ذي القعدة، (٢/ ٩٩٧ ح ٢٩٩٦).

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب الحج، باب ما يلبس المحرم من الثياب والأردية والأزر، (٢/ ١٣٧ ح ١٥٤٥)، ومسلم في «صحيحه» كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقارن وجواز إدخال الحج على العمرة، (٢/ ٨٧٦ ح ١٢١١).

(٢٤٦) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَفَلَ مِنْ غَزْوٍ، أَوْ حَجٍّ، أَوْ عُمْرَةٍ يُكَبِّرُ عَلَى كُلِّ شَرَفٍ مِنَ الْأَرْضِ ثَلَاثَ تَكْبِيرَاتٍ، ثُمَّ يَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ آيِبُونَ(١)، تَائِبُونَ، عَابِدُونَ، سَاجِدُونَ لِرَبِّنَا، حَامِدُونَ صَدَقَ اللَّهُ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ.(٢)

(قفل) أي رجع **(شرف)** مكان عال **(ثم يقول لا إله إلا الله)** الخ. قال القرطبي: في تعقيب التكبير بالتهليل إشارة إلى أنه المنفرد بإيجاد جميع الموجودات، وأنه المعبود في جميع الأماكن **(آيبون)** جمع آيب، كراجع وزنا ومعنى، أي راجعون، ليس المراد الإخبار بمحض الرجوع، فإنه تحصيل الحاصل، بل الرجوع في حالة مخصوصة، وهي تلبسهم بالعبادة المخصوصة، والاتصاف بالأوصاف المذكورة بعد والغرض إعلان السرور بأداء الواجب، وشكر الله على توفيقه لهذه الطاعة وهو مرفوع على أنه خبر لمبتدأ محذوف، أي نحن آيبون **(تائبون)** من التوبة، وهي الرجوع عما هو مذموم شرعا إلى ما هو محمود شرعا؛ وفي إشارة إلى أن العبد مهما اجتهد في العبادة لا يخلو عن تقصير وقاله ﷺ على سبيل التواضع، أو تعليما لأمته **(لربنا)** الجار والمجرور متعلق بساجدون أو بسائر الصفات على طريق التنازع **(صدق الله وعده)** أي فيما وعد به من إظهار دينه بقوله تعالى ﴿وَعَدَكُمُ ٱللَّهُ مَغَانِمَ كَثِيرَةً﴾ [الفتح: ٢٠] وقوله ﴿وَعَدَ ٱللَّهُ

---

(١) كذا في نسخ البخاري (١٧٩٧) ومسلم (١٣٤٤) وفتح الباري (٦/ ١٩٣) والنووى (٩/ ١١٣) بياء تحتها نقطتان، ومقتضاه أن يقرأ بالياء الخالصة، وهو لا يوافق العربية، والصواب أن يقرأ « آيبون » بالهمز كما في نسخة العيني المطبوعة بالقسطنطينية ونهاية ابن الأثير ومشارق الأنوار للصاغانى وعلى هذا فمفرده « آئب » بالهمز، وكذا يقال « آئل » و « وآئد » بالهمز بخلاف « آيس » فإنه بالياء فتنبه انظر أول باب الإعلال في ألفية ابن مالك تجد أن الواو والياء إذا وقعتا عينا لاسم فاعل فعل أعلت عينه قلبتا همزة كقائل وبائع، بخلاف آيس فإن فعلها أيس بدون إعلال. (المؤلف)

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب الحج، باب ما يقول إذا رجع من الحج أو العمرة أو الغزو، (٣/ ٧ ح ١٧٩٧).

ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمۡ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَيَسۡتَخۡلِفَنَّهُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ﴾ الآية وهذا في الغزو، ومناسبته في الحج قوله تعالى ﴿لَتَدۡخُلُنَّ ٱلۡمَسۡجِدَ ٱلۡحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ﴾ [الفتح: ٢٧] **(ونصر عبده)** أي محمدا ﷺ، أو كل عبد أخلص له الطاعة ﴿وَكَانَ حَقًّا عَلَيۡنَا نَصۡرُ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ۝٤٧﴾ [الروم: ٤٧] **(وهزم الأحزاب وحده)** أي هزم أحزاب الكفر يوم الأحزاب، أو في جميع الأيام والمواطن من غير فعل أحد من الآدميين معه؛ ويحتمل أن يكون خبرا بمعنى الدعاء، أي اللهم اهزم الأحزاب؛ والأول أظهر.

وفى هذا الحديث مشروعية الدعاء في كل سفر طاعة كطلب علم والذى عليه الجمهور أنه يشرع هذا الدعاء بخصوصه؛ وقال قوم إنه مخصوص بالغزو والحج والعمرة، أخذا من ظاهر قوله « من غزو أو حج أو عمرة » فهو مخصوص بهذا الوقت المخصوص، كما يختص الذكر المأثور عقب الأذان[1] والصلاة.

❊❊❊

(١) انظر ذكر الأذان في شرح حديث رقم ٨٧.

(٢٤٧) عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: نَهَى النبي ﷺ أَنْ يَطْرُقَ أَهْلَهُ لَيْلًا. (١)

(أن يطرق) أي المسافر و « يطرق » من الطروق، ولا يكون إلا ليلا.

قيل وأصله الطرق وهو الدق، ومنه سمى الآتي بالليل طارقا، لحاجته إلى دق الباب **(ليلا)** بالنصب على الظرفية، وهو تأكيد لما علم من أن الطروق لا يكون إلا ليلا، أو على لغة من قال إنه يستعمل في النهار أيضا، حكاه ابن فارس.

وإنما نهى عن ذلك لئلا يرى من أهله ما يكره إطلاعه عليه من هيئة التبذل الناتجة عن إهمال النظافة مثلا، فيكون سببا في بغضها وفراقها، فنبه ﷺ على ما تدوم به الألفة، وتتأكد به المحبة، فينبغي أن يتجنب مباشرة أهله في حال البذاءة وعدم النظافة، وألا يتعرض لرؤية عورة يكرهها منها.

---

(١)أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب الحج، باب لا يطرق أهله إذا بلغ المدينة، (٣/ ٧ ح ١٨٠١).

باب المحصر وجزاء الصيد ونحوه

(٢٤٨) عن ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما كان يقولُ: أَلَيْسَ حَسْبُكُمْ سُنَّةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِنْ حُبِسَ أَحَدُكُمْ عَنِ الْحَجِّ طَافَ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى يَحُجَّ عَامًا قَابِلًا، فَيُهْدِي، أَوْ يَصُومُ إِنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا. [(١)]

باب المحصر وجزاء الصيد ونحوه[(٢)]

المحصر: الممنوع من إتمام أعمال الحج أو العمرة؛ قال تعالى: ﴿ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وقد اختلف أهل اللسان في الإحصار والحصر على أربعة أوجه:

١ – أن الإحصار هو المنع الباطن كالمرض، والحصر وهو المنع الظاهر كالعدو.

٢ – عكسه.

٣ – أن الإحصار المنع مطلقا، والحصر المنع الباطن.

٤ – أن كلا منهما يقال للمنع مطلقا.

وقد اختلف الصحابة ومن بعدهم فيما به الإحصار، فقال كثير منهم: الإحصار يكون بكل ما يحبس الحاج أو المعتمر من عدو أو مرض أو غير ذلك؛ حتى أفتى ابن مسعود رجلا ملدوغا بأنه محصر؛ ومن ذلك قول النخعي والكوفيين: الإحصار بكل حابس حتى الكسر والخوف، وقد احتجوا بحديث الحجاج بن عمرو الأنصاري لما سئل عمن حبس وهو محرم، فقال: قال ﷺ «من عرج أو كسر أو حبس فليحل وليفعل مثلها »[(٣)] رواه أصحاب السنن وحسنه الترمذي، والمراد أنه يفعل مثلها عند التمكن.

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب الحج، باب الإحصار في الحج، (٣/ ٩ ح ١٨١٠).

(٢) كتنفير صيد الحرم وقطع شجرة.

(٣) أخرجه الترمذي في «سننه» كتاب الحج، باب ما جاء في الذي يهل بالحج فيكسر أو يعرج، (٣/ ٢٦٨ ح ٩٤٠).

وقال عطاء: من أحرم بحج أو عمرة ثم حبس عن البيت بمرض يجده أو عدو يحسبه، فعليه ذبح ما تيسر من الهدى، فإن كانت حجة الإسلام فعليه قضاؤها، وإن كانت حجة بعد الفريضة فلا قضاء عليه وقال قوم: لا إحصار إلا بالعدو، روى عن ابن عباس أنه قال: لا حصر إلا حصر العدو[١]، ومراده بالحصر الإحصار المفهوم من الآية وعنه أيضا:[٢] من حبسه العدو فليحل بعمرة وليس عليه حج.

وروى مالك في الموطأ[٣] عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه قال من حبس دون البيت بالمرض فإنه لا يحل حتى يطوف بالبيت وبهذا قال مالك والشافعي وأحمد.

قال الشافعي جعل الله على الناس إتمام الحج والعمرة وجعل التحلل للمحصر رخصة، وكانت الآية في شأن منع العدو، فلم نعد بالرخصة موضعها واستدل على ذلك باتفاق أهل النقل على أن الآية نزلت في قصة الحديبية حين صد النبي ﷺ عن البيت، فسمى الله صد العدو إحصارا، وبقوله تعالى ﴿ فَإِذَآ أَمِنتُمۡ ﴾ ومعلوم أن الأمن ضد الخوف من العدو دون المرض وحجة الآخرين التمسك بإطلاق قوله تعالى ﴿فَإِنۡ أُحۡصِرۡتُمۡ﴾ [البقرة: ١٩٦] والعبرة به لا بخصوص السبب، وأجابوا عن قوله ﴿ فَإِذَآ أَمِنتُمۡ ﴾ بأن الأمن يقال لزوال المرض أيضا، قال ﷺ:

« الزكام أمان من الجذام »[٤] وقال « من يسبق العاطس بالحمد يأمن ثلاثة أمراض: وجع السن، والأذن، والبطن » أخرجه ابن ماجه في سننه[٥] قال الحافظ:[٦]

---

(١) أخرجه البيهقي في«السنن الكبرى» كتاب الإحصار، باب من لم ير الإحلال بالإحصار بالمرض، (٥/ ٣٥٨ ح ١٠٠٩١).

(٢) لم نقف عليه.

(٣) أخرجه مالك في «الموطأ» كتاب الحج، باب ما جاء في من أحصر بغير عدو، (١/ ٣٦١ ح ٣٠٣).

(٤) ذكره القرطبي في تفسيره (٢/ ٣٧٢)، عند تفسير الآية ١٩٦ من سورة البقرة.

(٥) لم نقف عليه في ابن ماجه، وقد ذكره المنتقى الزبيدي في«إتحاف السادة المتقين» (٦/ ٢٨٦)، والقرطبي في «تفسيره» (٢/ ٣٧٢)، وتذكرة الموضوعات، (١٦٥)، وكشف الخفاء، (٢/ ٢٤٨).

(٦) ينظر: فتح الباري لابن حجر (٤/ ٨).

واستدل بحديث الحجاج بن عمرو المتقدم على أنه لا فرق في الإحصار بين ما كان بالعدو وغيره.

(أليس حسبكم) الخ، قال الحافظ:[١] قد جاء في بعض روايات عند البخاري هكذا «إن ابن عمر كان ينكر الاشتراط ويقول: أليس حسبكم[٢] الخ والاشتراط أن يقول عند الإحرام: لبيك اللهم لبيك، ومحلي حيث حبستني من الأرض»[٣] وممن قال بعدم الاشتراط مالك وآخرون وقال أحمد لا بأس به وقال البيهقي: لو بلغ ابن عمر حديث ضباعة بنت الزبير في الاشتراط لقال به وقد أخرج هذا الحديث الشافعي[٤] عن عروة بن الزبير عن أبيه أن رسول الله ﷺ مر بضباعة بنت الزبير فقال: أما تريدين الحج؟ قالت: إني شاكية، فقال لها: حجي واشترطي أن محلي حيث حبستني قال الحافظ:[٥] والذي تحصل من الاشتراط في الحج والعمرة أقوال: أحدها مشروعيته، والجمهور على أنه مباح وأنكر مشروعيته قوم، وأجابوا عن حديث ضباعة بأجوبة؛ منها أنه خاص بها، قال النووي: وهذا تأويل باطل[٦] ومنها أن الشرط خاص بالتحلل من العمرة لا من الحج، وقصة ضباعة ترده وحسبكم بالرفع اسم ليس، وسنة رسول الله خبرها، والجملة الشرطية بعد ذلك تفسير وبيان لهذه السنة في أسلوب

---

(١) ينظر: فتح الباري لابن حجر (٤/ ٨).

(٢) لم نقف عليه في البخاري لكن وقفنا عليه في سنن الدارقطني، رقم: (٢٤٩٠) بلفظ: عن ابن عمر، أنه كان ينكر الاشتراط في الحج، ويقول: «أليس حسبكم سنة نبيكم ﷺ». وفي صحيح البخاري، رقم: (١٨١٠) بلفظ: عن الزهري، قال: أخبرني سالم، قال: كان ابن عمر، رضي الله عنهما، يقول: أليس حسبكم سنة رسول الله ﷺ؟ إن حبس أحدكم عن الحج، طاف بالبيت، وبالصفا والمروة، ثم حل من كل شيء، حتى يحج عاما قابلا، فيهدي أو يصوم، إن لم يجد هديا.

(٣) وفائدة الاشتراط: أنه إذا حبس بالنية ولا هدي عليه، ولو قال إن مرضت فأنا حلال فمرض صار حلالا بالمرض من غير نية. (المؤلف)

(٤) أخرجه الشافعي في «مسنده» كتاب الحج، باب الاشتراط في النية، (٢/ ١٩٥ ح ٨١٤).

(٥) فتح الباري لابن حجر (٤/ ٩).

(٦) أي لأن الخصوصية لا تثبت إلا بدليل.

الإرشاد إليها قال الحافظ:[١] الإحصار في عهد رسول الله ﷺ إنما وقع في العمرة، فقاس العلماء الحج عليها، وهو من الإلحاق بنفى الفارق، وهو من أقوى الأقيسة؛ فيكون معنى قول ابن عمر « سنة نبيكم » أن السنة حصلت في العمرة، والقياس ألحق الحج بها، فصارت بهذا سنة أو يكون أراد بالسنة شيئا سمعه هو من النبي ﷺ في حق من حصل له شيء من ذلك وهو حاج قال القرطبي: لا خلاف بين العلماء في أن الإحصار عام في الحج والعمرة، ولم يخالف سوى ابن سيرين حيث قال: لا إحصار في العمرة، لأنها غير مؤقتة، ورد بأنها وإن كانت غير مؤقتة لكن في الصبر على زوال العذر ضرر، وفي ذلك نزلت الآية[٢] **(إن حبس أحدكم عن الحج)** ظاهر إطلاق الحبس هنا يساعد من يقول: الإحصار في كل ما يمنع من إتمام النسك، سواء أكان العدو، أو المرض، أو غير ذلك.

(طاف بالبيت الخ) إن قيل كيف يجمع بين كونه محبوسا عن الحج وبين أمره بالطواف وما بعده؟ أجيب بأن الحبس عن الحج إما أن يكون عن أعماله كلها، أو عن بعضها؛ فإن كان الأول فإنه يتحلل بأن يذبح ما تيسر من الهدى ويحلق أو يقصر ثم يقضى عند التمكن على ما سيأتى بيانه، وإن كان المنع عن بعض أعمال الحج فقط فإن كان المنع عن الوصول لنفس البيت بحيث لا يستطيع الطواف ولا السعى بين الصفا والمروة، فهذا حكمه كسابقه؛ أي يتحلل ويفعل مثل سابقه؛ وإن كان المنع عن الوصول لعرفة فإنه يقلب حجة عمرة، ويطوف بالبيت ويسعى ثم يتحلل الخ؛ وهذا القسم الأخير هو الذي تعرض له الحديث **(ثم حل من كل شيء)** أي من كل شيء كان قد منعه منه الإحرام **(حتى يحج عاما قابلا)** عاما منصوب على الظريفة، أي في عام قابل، وما بعده صفة له وظاهر الحديث يدل على طلب القضاء مطلقا، وهل هذا الظاهر مراد؟ قال القرطبي: واختلف العلماء في وجوب القضاء على من أحصر، فقال

---

(١) فتح الباري لابن حجر (٤/ ٨).

(٢) آية ١٩٦ سورة البقرة المشار إليها أول الشرح هنا.

مالك والشافعي: من أحصر بعدو فلا قضاء عليه لحجه ولا لعمرته، إلا أن يكون لم يحج الحجة المفروضة، فإنه يلزمه أن يؤديها عند التمكن، وكذا العمرة عند من أوجها وقال أبو حنيفة: المحصر بمرض أو عدو عليه حجة وعمرة وروى البخاري[١] عن ابن عباس أنه قال: إنما القضاء على من أبطل حجه بجماع؛ أما من حبسه عذر أو غير ذلك[٢] فإنه يحل ولا يرجع إذا كانت غير الحجة الواجبة، وإلا فعليه قضاؤها قطعا ثم قال ابن عباس: وإذا كان معه هدى وهو محصر نحره إن كان لا يستطيع أن يبعث به إلى الحرم، وإن استطاع أن يبعث به لم يحل حتى يبلغ الهدى محله[٣] وقال مالك وغيره: ينحر هديه ويحلق في أي موضع كان، ولا قضاء عليه ولفظ مالك في الموطأ[٤] « بلغنا أنه ﷺ حل هو وأصحابه بالحديبية فنحروا الهدى ثم لم يعلم أنه ﷺ أمر أحدا من أصحابه ممن كانوا معه أن يقضوا شيئا ولا أن يعودوا لشيء » وقال الشافعي: والذى علمناه من متواطئ أحاديث أهل المغازى أنه كان معه ﷺ عام الحديبية رجال معروفون، ثم اعتمر ﷺ عمرة القضية، فتخلف بعضهم في المدينة من غير ضرورة في نفس ولا مال، ولو لزمهم القضاء لأمرهم بأن لا يتخلفوا عنه ﷺ ثم قال وإنما سميت عمرة القضاء والقضية للمقاضاة التي وقت بينه ﷺ وبين

---

(١) لم نقف عليه عند البخاري بهذا اللفظ، والذى وقفنا عليه هو: ما أخرجه البخاري في صحيحه (٣/ ٩)، كتاب الحج، باب من قال: ليس على المحصر بدل «في الترجمة» بلفظ، وقال روح عن شبل عن ابن أبى نجيح عن مجاهد عن ابن عباس –رضى الله عنهما–: إنما البدل على من نقض حجه بالتلذذ، فأما من حبسه إلى آخر كلام مالك.

(٢) أراد بالعذر المرض، وبغير ذلك نفاد المال ولأبى ذر بدل عذر « عدو » فيكون غير العدو المرض ونفاد المال.

(٣) قال الحافظ في فتح الباري (٤/ ١١): هذه مسألة اختلاف بين الصحابة ومن بعدهم؛ فقال الجمهور: يذبح المحصر الهدى حيث يحل، سواء أكان في الحال أم في الحرام وقال أبو حنيفة: لا يذبحه إلا في الحرم، وفصل آخرون كما قال ابن عباس وهو المعتمد، وسببه اختلافهم في ذلك هو: هل نحر ﷺ الهدى بالحديبية في الحال أو في الحرم؟ وكان عطاء يقول: لم ينحر يوم الحديبية إلا في الحرم وقال غيره إنما نحر في الحل.

(٤) أخرجه مالك في«الموطأ» كتاب الحج، باب عمن يحج عنه، (١/ ٣٦٠ ح ٩٩).

قريش، لا لأنه وجب عليه قضاء تلك العمرة وقال ابن عمر: لم تكن هذه العمرة قضاء فيحمل قوله في الحديث **(يحج عاما قابلا » على من عليه حجة الإسلام، أو حجة واجبة بنذر مثلا وقد تقدم بعض مباحث هذا الموضوع في شرح حديث ٢٤٠ (فيهدى)** أي يذبح ما تيسر من الهدى، وهو بيان لقوله: « يحل » إذ التحلل لا يحصل إلا بنية التحلل وبالذبح والحلق وما تيسر من الهدى هو عند الجمهور شاة قال الحسن:[١] أعلى الهدى بدنة، وأوسطه بقرة، وأقله شاة **(أو يصوم إن لم يجد هديا)** الهدى بتخفيف الياء والهدى بتشديدها لغتان، وهو ما يهدى إلى بيت الله من بدنة أو غيرها والعرب تقول: كم هديّ بني فلان بالتشديد؟ أي كم إبلهم قالوا: سميت هديا لأن منها ما يهدى إلى بيت الله، فسميت بما يلحق بعضها وقال الفراء: أهل الحجاز وبنو أسد يخففون الهدى، وتميم يثقلون، فيقولون: هديّ قال القرطبي: فإن لم يجد هديا كان عليه الإطعام والصيام، فإن لم يجد واحدا من هذه الثلاث أتى بواحد منها عند القدرة والإطعام أو الصيام يقدر له الشاة بدراهم، ثم الدراهم بطعام، ثم يصوم عن كل مد يوما، ولا يتوقف التحلل على الفراغ من الصوم كما يتوقف على الذبح والإطعام؛ لأن الصوم يطول زمنه فتعظم المشقة في الصبر على الإحرام إلى الفراغ منه، والله أعلم.

❁❁❁

(١) أورده القرطبى في تفسير سورة البقرة، آية: (١٩٦)، (٢/ ٣٨٧) والمحرر الوجيز لابن عطية (١/ ٢١٤) سورة البقرة، آية (١٩٦). وفتح القدير للشوكانى (١/ ٢٣٥) سورة البقرة، آية (١٩٦).

(٢٤٩) عـن كَعْـبِ بْـنِ عُجْـرَةَ ﵁، قـال: وَقَـفَ عَلَـيَّ رَسُـولُ اللَّـهِ ﷺ بِالْحُدَيْبِيَةِ وَرَأْسِي يَتَهَافَتُ قَمْلًا، فَقَالَ: يُؤْذِيكَ هَوَامُّكَ؟ قُلْـتُ: نَعَـمْ، قَالَ: فَاحْلِقْ رَأْسَكَ، أَوْ قَالَ: احْلِقْ، قَالَ: فِي نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَـةُ ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ﴾ [البقرة: ١٩٦] إِلَى آخِرِهَـا؛ فَقَـالَ النبـي ﷺ: صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ تَصَدَّقْ بِفَرَقٍ بَيْنَ سِتَّةٍ أَوْ انْسُكْ بِمَا تَيَسَّرَ. (١)

(كعب بن عجرة) بن أمية بن عدى بن عبيد بـن الحـارث بـن عمـرو بـن عـوف الباوي(٢) القضاعى، وهو حليف بنى حارثة من الخزرج قال البخاري: هـو مـدنى لـه صحبة؛ تأخر (٣) إسلامه، ثم أسلم وشـهد المشـاهد كلهـا كـان ممـن شـهدوا صلح الحديبية، ونزلت فيه آية الفدية المذكورة في الحديث هنا وأخرج ابن سعد بسند جيـد أن يد كعب قطعت في بعض المغازى؛ ثم سكن الكوفة وتـوفى بالمدينـة سـنة إحـدى وخمسين وله في البخاري حديثان **(وقف عـلى رسـول الله)** وفي روايـة النسـائي(٤) عـن كعب قال: أحرمت فكثر قمل رأسى فبلغ ذلـك النبـي ﷺ فأتـانى وأنـا أطـبخ قـدرا لأصحابى، فقال: أيؤذيك هوامك؟ الخ وفي رواية أخرى للبخاري(٥) عن عبـد الله بـن معقل(٦) « قال: جلست إلى كعب بن عجرة فسألته عن الفدية، فقال: نزلت في خاصـة، وهي لكم عامة؛ حملت إلى رسول(٧) الله ﷺ والقمل يتناثر على وجهى فقال: مـا كنـت

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب المحصر، باب قول الله تعـالى: «أو صـدقة» وهـي: إطعـام سـتة مساكين، (٣/ ١٠ ح ١٨١٥).

(٢) في القاموس: بلى كرضى قبيلة معروفة والنسبة إليها بلوى بفتح أوله وثانيه وكسر الواو. (المؤلف)

(٣) أي عن السابقين من أهل المدينة.

(٤) أخرجه النسائي في «السنن الصغرى» كتاب المناسك، باب في المحرم يؤذيه القمل في رأسه، (٥/ ١٩٥ ح ٢٨٥٢).

(٥) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب المحصر، الإطعام في الفدية نصف صاع، (٣/ ١٠ ح ١٨١٦).

(٦) معقل بوزن مجلس.

(٧) حملت بالبناء للمجهول؛ يريد أنه ﷺ استدعاه إليه فذهب مع رسول الله ﷺ لا أنهم حملوه حقيقة. (المؤلف)

أرى الوجع قد بلغ بك ما أرى، أتجد شاة؟ قلت: لا، قال: فصم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع » قال الحافظ:[١] والجمع بين اختلاف رواية ابن أبى ليلى عن كعب المفيدة أنه ﷺ مر به فرآه، ورواية ابن معقل المفيدة أنه ﷺ أرسل من يستدعيه إليه فرآه الخ، أن يقال مر به ﷺ أولا فرآه على تلك الصورة[٢] ثم استدعاه إليه فخاطبه بما حصل وحلق رأسه بحضرته ﷺ، فنقل كل واحد من الرواة ما لم ينقله الآخر **(بالحديبية)** كانت سنة ست، وسيأتى تفصيل الكلام عليها في مقدمة شرح حديث ٤٨٥ **(ورأسى يتهافت)** أي يتساقط شيئا فشيئا والجملة حالية **(قملا)** منصوب على التمييز المحول عن الفاعل والأصل يتساقط قمله من شدة كثرته.

(يؤذيك هوامك) بحذف همزة الاستفهام: أي أيؤذيك هوام رأسك قال الحافظ:[٣] والهوام بتشديد الميم جمع هامة، والمراد به هنا ما يلزم جسد الإنسان غالبا إذا طال عهده بالتنظيف وقد عين في كثير من الروايات بأنها القمل وفي بعضها والصئبان قال في المصباح: الهامة ما له سم يقتل كالحية قاله الأزهرى.

والجمع الهوام مثل دابة ودواب وقد تطلق الهوام على ما لا يقتل كالحشرات، ومنه حديث كعب بن عجرة؛ فالمراد بها في الحديث القمل على سبيل الاستعارة بجامع الأذى في كل وقال ابن الأثير في غريب الحديث:[٤] كان ﷺ يعوذ الحسن والحسين فيقول: أعيذكما بكلمات الله التامة، من كل هامة وسامة قال: الهامة كل ذات سم يقتل غالبا كالحيات، والسامة ما فيه سم لا يقتل؛ أي غالبا، كالزنبور والعقرب ويقع الهوام على ما يدب من الحيوان وإن لم يكن ساما كالحشرات واستدل

---

(١) فتح الباري لابن حجر (٤/ ١٤).

(٢) أي ولم يكمله حتى ذهب ﷺ إلى حيث ينزل ثم استدعاه الخ. (المؤلف)

(٣) ينظر: فتح الباري لابن حجر (٤/ ١٤).

(٤) النهاية في غريب الحديث والأثر (٥/ ٦٤٠) مادة همم، ط المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ، ١٩٧٩م.
وهو عند الترمذي في السنن، رقم: (٥٨٥٧) وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

بهذا بعضهم على أن الفدية مرتبة على قتل القمل[١] وتعقب بذكر الحلق فالظاهر أن الفدية مرتبة على الحلق لا على قنل القمل، وهما وجهان عند الشافعية ويظهر أثر الخلاف فيما لو حلق ولم يقتل قملا فمن قال وإن الفدية على القتل يقول: لا فدية مع الحلق فقط، ومن قال إنها بالحلق ولو لم يقتل قملا يقول إنها تلزمه قال القرطبي: وهذا السؤال منه ﷺ لتحقيق العلة التي يترتب عليها الحكم، فلما أخبره بالمشقة التي نالته خفف عنه قال الطبري: والأذى الذي يكون بالرأس هو كل ما يؤذيه عدم الحلق كالصداع والقمل والصئبان وغيرها **(أو قال احلق)** بحذف المفعول والشك من الراوى عن كعب **(قال)** كعب **(فى نزلت هذه الآية: فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه إلى آخرها)** وهو « فدية من صيام أو صدقة أو نسك » آية ١٩٦ البقرة قال عياض: ظاهره أن نزول الآية بعد حكمه ﷺ بالحلق والفدية فيحتمل أن يكون حكم عليه بالكفارة بوحى غير متلو، ثم نزل القرآن ببيان ذلك ونقل الحافظ عن بعض العلماء أنه قال:[٢] يحتمل أن يكون النبي ﷺ لما أذن له في حلق رأسه بسبب الأذى أفتاه بأن يكفر بالذبح على سبيل الاجتهاد منه ﷺ أو بوحى غير متلو، فلما علم منه أنه لا يجد نسكا نزلت آية التخيير بين الذبح والإطعام والصيام، فخيره ﷺ بين الصيام والإطعام لعله بأنه ليس عنده ما يذبحه، فصام لكونه لم يكن معه ما يطعمه ويؤيد ذلك رواية مسلم[٣] في حديث عبد الله بن معقل المذكور آنفا حيث جاء فيها:

(١) ينظر: فتح الباري لابن حجر (٤/ ١٤).

(٢) ينظر: فتح الباري لابن حجر (٤/ ١٥).

(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه» كتاب الحج، باب جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى ووجوب الفدية لحلقه وبيان قدرها، (٢/ ٨٦١ ح ١٢٠١)، ولفظه: عن عبد الله بن معقل، قال: قعدت إلى كعب رضى الله عنه وهو في المسجد، فسألته عن هذه الآية: ﴿ فَفِدۡيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوۡ صَدَقَةٍ أَوۡ نُسُكٍۚ ﴾ [البقرة: ١٩٦]؟ فقال كعب رضى الله عنه: نزلت فى، كان بى أذى من رأسى، فحملت إلى رسول الله ﷺ والقمل يتناثر على وجهى، فقال: «ما كنت أرى أن الجهد بلغ منك ما أرى أتجد شاة؟» فقلت: لا، فنزلت هذه الآية: ﴿ فَفِدۡيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوۡ صَدَقَةٍ أَوۡ نُسُكٍۚ ﴾ ، قال: «صوم ثلاثة أيام، أو إطعام ستة مساكين نصف صاع، طعاما لكل مسكين»، قال: فنزلت في خاصة، وهى لكم عامة.

أنه ﷺ قال له: أتجد شاة؟ قلت: لا، فنزلت هذه الآية « ففدية من صيام أو صدقة أو نسك » فقال ﷺ: صم ثلاثة أيام أو أطعم قال الحافظ(١) وسياق الآية يشعر بتقديم الصيام على غيره وليس ذلك لكونه أفضل من غيره في هذا المقام، بل السر فيه أن الصحابة الذين خوطبوا شفاها بذلك كان أكثرهم يقدر عل الصيام أكثر مما يقدر على الذبح والإطعام وقد عرف من رواية ابن الزبير عن مجاهد(٢) عن الطبرانى أن كعبا افتدى بالصيام حيث جاء فيها « انسك بشاة قال: ما أجد هديا قال: فأطعم قال: ما أجد قال: فصم » قال النووي: وليس المراد أن الصيام والإطعام لا يجزئ إلا لفاقد الهدى، بل المراد أنه استخبره هل معه هدى أولا؟ فإن كان واجده أعلمه أنه مخير بين الثلاثة، وإن لم يجده أعلمه أنه مخير بين اثنين **(صم ثلاثة أيام)** قال ابن التين: جعل الشارع هنا صوم يوم معادلا لصاع، وفي فطر رمضان والظهار معادلا لمد، وفي كفارة اليمين معادلا لثلاثة أمداد وثلث؛ وفي ذلك أقوى دليل على أن القياس لا يدخل في الحدود ولا في التعزيرات **(أو تصدق بفرق)** بفتح الراء وقد تسكن قال الأزهرى: بالفتح في كلام العرب، والمحدثون يسكنونه والمنقول جواز كل منهما ونسخة البخاري اليونينية بالفتح والفرق: مكيال معروف بالمدينة يسع ستة عشر رطلا وفي رواية مسلم(٣) « أو أطعم ثلاثة آصاع من تمر على ستة مساكين » وفي رواية أحمد(٤) «

---

(١) ينظر: فتح الباري لابن حجر (٤/ ١٥).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب المحصر، باب قول الله تعالى: «فمن كان منكم مريضًا أو به أذى من رأسه...» (٣/ ١٠ ح ١٨١٤).

(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه» كتاب الحج، باب جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى ووجوب الفدية لحلقه وبيان قدرها، (٢/ ٨٦١ ح ١٢٠١)، ولفظه: عن كعب بن عجرة رضى الله عنه، أن رسول الله ﷺ مر به زمن الحديبية، فقال له: «آذاك هوام رأسك؟» قال: نعم، فقال له النبى ﷺ: «احلق رأسك، ثم اذبح شاة نسكا، أو صم ثلاثة أيام، أو أطعم ثلاثة آصع من تمر، على ستة مساكين».

(٤) أخرجه أحمد في «مسنده» (٣٠/ ٣٧ ح ١٨١٠٩، ١٨١١٠، ١٨١١١). ولفظه: فصم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين، لكل مسكين نصف صاع من تمر.

لكل مسكين نصف صاع من طعام » ولشعبة[١] « نصف صاع حنطة » قال الحـافظ:[٢] ولعل هذا من تصرفات الرواة.

وقد تقدم للفرق ذكر في حديث ٧٧، وتقدم بيان الصاع بالكيل المصرى في شرح حديث ٢٢٥ **(بين ستة)** أي مساكين، كما جاء في بعض الروايات **(أو انسك بما تيسر)** انسك بصيغة الأمر أوله همزة وصل ينطق بها مضمومة عند الابتداء؛ أي تقـرب إلى الله بذبح شاة وفي رواية[٣] « انسك شاة » بدون حرف الجر أي اذبـح شـاة وفي المصـباح: نسك لله من باب قتل: تطوع بقربة والنسك بضمتين اسم منه والمنسك بكسـر السـين المكان الذي تذبح فيه النسيكة، وهي الذبيحة وزنا ومعنى وما تيسر: أوله شاة قال ابن جرير في التفسير:[٤] واختلف أهل العلم في المكان الذي أمر الله أن يذبح فيه النسـك، أو يطعم فيه المساكين، فقال قوم: النسك والإطعـام بمكـة[٥]، والصـيام في أي مكـان وقال عطاء: ما كان من دم فبمكة، وما كان من طعام أو صيام فحيث شـاء والصـواب من القول في ذلك أن الله أوجب على من حلق رأسه من أذى فدية من صيام أو صـدقة أو نسك، ولم يشترط سبحانه لذلك مكانا دون مكان، بل أبهم ذلك وأطلقـه، ففـى أي مكان نسك أو أطعم أو صام أجزأه ثم قال ابن جريـر:[٦] واختلفـوا أيضـا هـل يجـوز للمفتدى أن يأكل من نسك الحلق أولا؟ فقال قـوم: لـيس لـه أن يأكـل بـل يتصـدق بجميعه قال عطاء ومجاهد: ثلاث لا يأكل منهن: جزاء الصيد، وجزاء النسك، ونـذر المساكين؛ ويؤكل من هدى المتعة، وهدى التطوع ثم قال: والذى نقول به في ذلك أن

---

(١) ينظر: فتح الباري لابن حجر (٤/ ١٧).

(٢) المرجع نفسه.

(٣) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٩/ ١٠٤ ح ٢١١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» كتاب الحج، باب من احتاج إلى حلق رأس للأذى، (٥/ ٨٧ ح ٩٠٩١).

(٤) ينظر: تفسير ابن جرير، آية (١٩٦) من سورة البقرة، برقم: (٢٣٩٢، ٢٢٩٤، ٣٤٠١).

(٥) كما تقدم في شرح حديث رقم ٢٤٨.

(٦) ينظر: تفسير ابن جرير، في تفسير آية (١٩٦) من سورة البقرة، تفسير (٣/ ٨٣).

الله أوجب على المفتدى نسكا إن اختار التكفير بالنسك، وهو كزكاة ماله، فلم يكن له أن يأكل منه، بل عليه أن يعطيه جميعه للمساكين ولما كان العلماء يقولون إن البخاري يشير للأحكام التي أخذها من الحديث التراجم، يحسن أن نبين أنه ترجم لهذه الحادثة في كتاب الحج أربع مرات في أربعة أبواب متتابعة، وجاء في كل باب بجديد لم يكن في غيره فمن الأحكام التي أخذها من الحديث: أن الذي يحلق رأسه من الأذى مخير بين ثلاثة أشياء: النسك والإطعام والصيام وقال الطبري: قال قوم بالترتيب في الفدية بين الثلاثة: النسك، فإن لم يجد فالإطعام، فإن لم يجد فالصيام وقال قوم بالترتيب بين النسك وغيره، فإن لم يجد نسكا فهو مخير بين الإطعام والصيام والجمهور على أنه مخير بين الثلاث وعند ابن عباس وعطاء وعكرمة أنهم قالوا: كل ما كان في القرآن بأو فصاحبه بالخيار وأخرج أبو داود[١] عن ابن أبى ليلى عن كعب بن عجرة أن النبي ﷺ قال له: إن شئت فانسك نسيكة، وإن شئت فصم ثلاثة أيام، وإن شئت فأطعم وزاد مالك في الموطأ[٢] في آخر الحديث « أي ذلك فعلت أجزأ ».

(١) أخرجه أبو داود في «سننه» كتاب المناسك، باب في الفدية، (٢/ ١٧٢ ح ١٨٥٧).

(٢) أخرجه مالك في«الموطأ» كتاب الحج، باب فدية من حلق قبل أن ينحر، (١/ ٤١٧ ح ٢٣٧).

(٢٥٠) عن أبي قَتَادَةَ رضي الله عنه، قالَ: انْطَلَقْنَا مَعَ النبي ﷺ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ، فَأَحْرَمَ أَصْحَابُهُ وَلَمْ أُحْرِمْ، فَأُنْبِئْنَا بِعَدُوٍّ بِغَيْقَةَ فَتَوَجَّهْنَا نَحْوَهُمْ، فَبَصُرَ أَصْحَابِى بِحِمَارِ وَحْشٍ، فَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَضْحَكُ إِلَى بَعْضٍ فَنَظَرْتُ فَرَأَيْتُهُ، فَحَمَلْتُ عَلَيْهِ الْفَرَسَ، فَطَعَنْتُهُ فَأَثْبَتُّهُ، فَاسْتَعَنْتُهُمْ، فَأَبَوْا أَنْ يُعِينُونِى، فَأَكَلْنَا مِنْهُ؛ ثُمَّ لَحِقْتُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَخَشِينَا أَنْ نُقْتَطَعَ، أَرْفَعُ فَرَسِى شَأْوًا، وَأَسِيرُ عَلَيْهِ شَأْوًا؛ فَلَقِيتُ رَجُلًا مِنْ بَنِى غِفَارٍ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ، فَقُلْتُ لَهُ: أَيْنَ تَرَكْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ تَرَكْتُهُ بِتَعْهَنَ، وَهُوَ قَائِلُ السُّقْيَا، فَلَحِقْتُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَتَيْتُهُ، فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنَّ أَصْحَابَكَ أَرْسَلُوا يَقْرَءُونَ عَلَيْكَ السَّلَامَ وَرَحْمَةَ اللَّهِ وَبَرَكَاتِهِ، وَإِنَّهُمْ قَدْ خَشُوا أَنْ يَقْتَطِعَهُمْ الْعَدُوُّ دُونَكَ، فَانْظُرْهُمْ فَفَعَلَ؛ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنَّا اصَّدْنَا حِمَارَ وَحْشٍ وَإِنَّ عِنْدَنَا فَاضِلَةً فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَصْحَابِهِ كُلُوا وَهُمْ مُحْرِمُونَ.[1]

(عن أبي قتادة) هو الحارث بن ربْعيّ[2] المتوفى سنة ٥٤ هـ وقد تقدم له ذكر في حديث رقم ٢٦، ٦٧، وأصل هذا الموضوع من القرآن قوله تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْتُلُواْ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾ [المائدة: ٩٥] – إلى قوله: ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا ﴾ – إلى ﴿تُحْشَرُونَ ﴿٩٦﴾﴾ الآيتين ٩٥، ٩٦ المائدة وقد بين الحديث أن الذي حرمه الله هو الاصطياد والأكل من الصيد إذا صاده المحرم أو صاده غيره لأجله أو بإعانته أما أكل المحرم من صيد

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب جزاء الصيد، باب إذا رأى المحرمون صيدًا فضحكوا، ففطن الحلال، (٣/ ١٢ ح ١٨٢٢).

(٢) بكسر أوله وثالثه بينهما باء موحدة ساكنة وآخره ياء مشددة.

صاده غير المحرم لنفسه أولمثله ثم أهدى منه للمحرم فجائز واتفقوا على أن المراد بصيد البر ما يجوز أكله للحلال من الحيوان الوحشى، كالحمر والغزال والضب، كما اتفقوا على أنه لا شيء على المحرم إذا قتل ما يجوز قتله كالحدأة والكلب العقور وبقية الفواسق الآتي ذكرها في الحديث بعد.

قال الحافظ:(١) ولم ير ابن عباس وأنس بأسا أن يذبح المحرم غير صيد البر نحو الإبل والبقر والغنم والدجاج.(٢)

ثم قال: والصحيح أن حكم ما ذبحه المحرم من صيد البر حكم الميتة، وقيل يصح الذبح مع الحرمة، فيجوز لغير المحرم أكله.

(انطلقنا مع النبي ﷺ) ظاهره أن أبا قتادة خرج معه ﷺ من المدينة فيمن خرج من الأصحاب، وستعلم أن هذا هو الصحيح **(فأحرم أصحابه ولم أحرم)** استدل بذلك الشافعي على جواز دخول الحرم بدون إحرام لمن لم يرد حجا ولا عمرة، أما الأئمة الثلاثة القائلون بوجوب الإحرام لكل من أراد دخول الحرم فقد أجابوا عن هذا بأجوبة؛ منها: أن أبا قتادة لم يكن معه ﷺ عند إحرامه، وإنما اجتمع به في الطريق، فكان أبو قتادة لم يخرج يريد مكة؛ قال الحافظ:(٣) وهذا يقتضى أن أبا قتادة لم يخرج معه ﷺ من المدينة، وليس كذلك، لما صح أنه خرج معه من المدينة ومنها أن هذه القصة كانت قبل أن تؤقت المواقيت وقال الحافظ:(٤) والذى يظهر أن أبا قتادة إنما أخر الإحرام لأنه لم يتحقق أنه سيدخل مكة، فساغ له تأخير الإحرام **(فأنبئنا بعدو الخ)** بضم الهمزة مبنى للمجهول أي أخبرنا، وعطف « فأنبئنا » بالفاء على الإحرام يدل على

---

(١) فتح الباري لابن حجر (٤/ ٢٢).

(٢) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» كتاب الحج، باب ما للمحرم قتله من صيد البحر، (٥/ ٣٤٢ ح ١٠٠٠٣) بإسناده عن الحسن « أنه كان لا يرى بأسا أن يذبح المحرم ما لو ترك لم يطر، مثل البطة والدجاجة ويكره أن يذبح ما لو ترك طار مثل الحمام وأشباهه».

(٣) فتح الباري لابن حجر (٤/ ٢٣).

(٤) المرجع نفسه.

أن الإحرام سابق على صرفهم لجهة العدو، ولذا قدر القسطلانى محذوفا في رواية عثمان بن موهب التي يقول فيها[١] « فلما انصرفوا أي جهة العدو أحرموا كلهم » قال: فلما انصرفوا وكانوا قد أحرموا كلهم من الميقات إلا أبا قتادة الخ وحاصل هذه الحادثة على التحقيق: أن النبي ﷺ لما خرج من المدينة يريد عمرة الحديبية خرج معه بعض أصحابه وفيهم أبو قتادة، فلما وصلوا ميقات الإحرام لأهل المدينة « ذى الحليفة » أحرم ﷺ وجميع أصحابه ما عدا أبا قتادة ولما بلغوا الروحاء[٢]، وهي بعد ذى الحليفة بنحو ٣٤ ميلا جاءه ﷺ خبر بأن عدوا من المشركين بوادى غيقة[٣] يخشى منهم أن يأخذوه على غرة، فجهز ﷺ طائفة من أصحابه فيهم أبو قتادة، وأمرهم أن يأخذوا ساحل البحر للبحث عن العدو ليأمن شرهم، فلما أمنوا ذلك وانصرفوا إلى جهته ﷺ التقوا معه بالقاحة[٤] وبينما هم يستريحون بها ورسول الله ﷺ نازل أمام الركب وكان أبو قتادة مشغولا بخصف نعله، رأى أصحابه حمر وحش، فأخذوا يضحكون، فتعجب من ضحكهم، فالتفت فإذا به يرى حمرا وحشية فأسرج

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب جزاء الصيد، باب لا يشير المحرم إلا الصيد لكي يصطاده الحلال، (٣/ ١٣ ح ١٨٢٤).

(٢) في القاموس: الروحاء: موضع بين الحرمين على بعد نحو ٤٠ ميلا من المدينة. (المؤلف)

(٣) قال ابن الأثير: غيقة بفتح الغين وسكون الياء وفتح القاف: موضع بين مكة والمدينة من بلاد غفار وقال يعقوب: هو قليب لبنى ثعلبة يصب فيه ماء رضوى ويصب هو في البحر. (المؤلف)

(٤) في الفتح (٤/ ٢٧): القاحة واد على نحو ميل من قرية السقيا إلى جهة المدينة ويقال لواديها وادى العباديد والسقيا بضم السين وسكون القاف: قرية جامعة بين مكة والمدينة وهى التى لحق أبو قتادة فيها التى ﷺ كما سيأتى واجتماعهم به ﷺ بالقاحة كان قبل حادث صيد الحمار؛ أفاد ذلك رواية البخاري في باب لا يعين المحرم حلالا، (رقم: ١٨٢٣) حيث جاء فيها « عن أبى قتادة قال: كنا مع النبى ﷺ بالقاحة ومنا المحرم وغير المحرم، يريد بغير المحرم نفسه، فرأيت أصحابى يتراءون شيئا، فنظرت فإذا حمار وحش الخ وأيضا رواية البخاري في كتاب الصيد (رقم: ٥٤٩٢) ولفظها: كنت مع النبى ﷺ وسمل فيما بين مكة والمدينة وهم محرمون وأنا رجل حل، فبينما أنا على ذلك إذ رأيت الخ، وذكر قصة صيده للحمار. (المؤلف)

فرسه وركب فنسي[١] سوطه ورمحه فطلب من أصحابه أن يناولوهما له فأبوا فنزل وأخذهما وحمل على الحمر فعقر منها واحدا فقتله، وطلب منهم أن يساعدوه في حمله إلى مقرهم فأبوا أيضا، فحمله وحده ثم شووا[٢] منه وطبخوا وأكل بعضهم وأبى[٣] بعض، وبقى من لحم الحمار بعضه ومنه العضد، ثم اعتراهم شك في جواز أكلهم من صيد البر وهم محرمون، فقالوا: لا بد أن نسأله ﷺ فحملوا ما بقى من اللحم معهم، ولما كان أبو قتادة وصحبه تأخروا بالقاحة للراحة وصيد الحمار وطبخه فإنه ﷺ قد رحل من القاحة قبلهم وسار قاصدا النزول بقرية يقال لها السقيا، لذلك أسرع أبو قتادة بفرسه ليدركه، فلما أدركه بالسقيا أقرأه السلام وطلب منه أن ينتظر أصحابه حتى يلحقوا بهم فأجاب ﷺ رجاءه، فلما حضروا جميعا استفتوه ﷺ في الأكل، فقال: أمنكم أحد أمره أن يحمل عليه أو أشار إليه؟ فقالوا: لا، فقال: كلوا فهو حلال لكم فأكلوا ما بقى، وأعطوه ﷺ العضد فأكلها عن آخرها[٤].

(فتوجهنا نحوهم) في رواية: فصرف ﷺ طائفة من أصحابه فيهم أبو قتادة وقال

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب الهبة، باب من استوهب من أصحابه شيئًا، (٣/ ١٥٤ ح ٢٥٧٠)، « فقمت إلى الفرس فأسرجته ثم ركبت ونسيت السوط والرمح فقلت لهم ناولوني السوط والرمح فقالوا والله لا نعينك بشيء فنزلت فأخذتهما

(٢) أخرجه ابن حبان في «صحيحه» كتاب الحج، باب ما يباح للمحرم وما لا يباح، ذكر الإباحة للمحرم أكل لحم الصيد إذا لم يكن أعان عليه بشيء، (٢٨٨/٩ ح ٣٩٧٦).

(٣) جاء عند البخاري في «صحيحه» كتاب الذبائح والصيد، باب ما جاء في التصيد، (٧/ ٨٩ ح ٥٤٩٠).

(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب الهبة، باب من استوهب من أصحابه شيئًا، (٣/ ١٥٤ ح ٢٥٧٠) «والقوم محرمون وأنا غير محرم، فأبصروا حمارا وحشيا وأنا مشغول أخصف نعلي، وأحبوا لو أني أبصرته، فالتفت... إلى أن قال: فأدركناه ﷺ فسألناه عن ذلك فقال: أمعكم منه شيء؟ فقلت نعم، فناولته العضد فأكلها حتى فرغ من أكلها كلها قال الحافظ: وإنما طلب منهم شيئا ليؤنسهم به ويرفع عنهم اللبس في توقفهم في جواز ذلك.

وأخذوا من هذا أن المحبة المحرم أن يصيد غير المحرم لا تقدح في صحة إحرامه. (المؤلف)

لهم:[١] خذوا ساحل البحر حتى نلتقى **(فبصر أصحابى بحمار وحش)** ظاهر هذا أن قصة صيد الحمار حصلت وهم في طريقهم للبحث عن العدو من المشركين وليس كذلك، بل في الكلام هنا سقط بينته الروايات الأخرى كما سبق، والأصل: فتوجهنا نحوهم فلم نجد شيئا فرجعنا واجتمعنا به ﷺ بالقاحة الخ **(فجعل بعضهم يضحك إلى بعض)** تعجبا من عروض الصيد مع عدم تعرضهم له، لا إشارة منهم لأبى قتادة عليه، وتقدم أن أبا قتادة كان مشغولا بخصف نعله **(فحملت عليه الفرس)** أي طاردته بالفرس وقد تقدم في بعض الروايات أنه طلب منهم أن يناولوه السيف والرمح فأبوا **(فأثبته)** أي جعلته ثابتا في مكان لا حراك به، كناية عن قتله **(فاستعنتهم فأبوا الخ)** أي طلب منهم أن يعينوه على حمله إلى مقرهم فأبوا روى البخاري في كتاب الصيد[٢] من طريق عمرو عن أبي النضر[٣] رواية يقول فيها أبو قتادة « حتى عقرته فأتيت إليهم فقلت لهم: قوموا فاحملوا، فقالوا: لا نمسه، فحملته حتى جئت به إليهم » فيؤخذ من هذا وما قبله أنه استعان مرتين: مرة في مناولة السيف والرمح، ومرة في حمله **(فأكلنا منه)** تقدم أنهم شووا منه وطبخوا، وأن بعضهم أكل وبعضهم أبى، وأنهم شكوا في حل أكله وهم محرمون، وأنهم قالوا لا بد أن نسأله ﷺ ففى رواية البخاري[٤] « فأبى بعضهم أن يأكل فقلت: أنا أستوقف لكم النبي ﷺ فأدركته الخ » **(ثم لحقت برسول الله ﷺ أي شرعت في اللحاق به لغرضين كما سيأتى، أشار لأحدهما بقوله (وخشينا أن نقتطع)** وهي جملة حالية، و « نقتطع » بالبناء للمجهول أي يقطعنا العدو دونه عليه السلام لكونه سبقهم وتأخروا هم للراحة والصيد كما تقدم،

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب جزاء الصيد، باب لا يشير المحرم إلى الصيد لكي يصطاده الحلال، (٣/ ١٣ ح ١٨٢٤).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب الذبائح والصيد، باب التصيد على الجبال، (٧/ ٨٩ ح ٥٤٩٢).

(٣) بالنون المفتوحة والضاد الساكنة.

(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب الذبائح والصيد، باب التصيد على الجبال، (٧/ ٨٩ ح ٥٤٩٢).

والغرض الثاني من إدراكه ﷺ هو الاستفتاء قال في الفتح:[١] مقتضى حديث الباب أن سبب إسراعه في اللحاق به ﷺ خشية العدو على أصحابه، ومقتضى الرواية الأخرى هو الاستفتاء في قصة الحمار ثم قال: ويمكن الجمع بأن يكون بسبب الأمرين **(أرفع)** بفتح أوله وثالثه مخففا، وفي رواية **(أرفع)** بضم أوله وتشديد الثالث المكسور أي أكلف **(فرسى)** السير الشديد **(شأوا)** أي تارة أو دفعة **(وأسير)** بسهولة تارة أخرى **(رجلا من غفار)** قال الحافظ:[٢] لم أقف على اسمه **(فى جوف الليل)** يظهر أنه ﷺ سرى أول الليل **(بتعهن)** في القاموس: تعهن مثلث الأول مكسور الهاء: موضع بالحجاز وقال بعض العلماء: هو اسم عين ماء في طريق مكة **(وهو قائل السقيا)** قائل منون من القيلولة والمعنى سيقيل فهو يريد: تركته بتعهن عازما أن يقيل بالسقيا والسقيا قرية بين الحرمين كما تقدم وهي منصوبة على الظرفية توسعا ويحتمل أن يكون « قائل » من القول والمعنى تركته بتعهن وهو يقول لأصحابه اقصدوا السقيا **(حتى أتيته)** أي وهو نازل بالسقيا **(يقرءون عليك السلام)** يقرءون مفتوح الأول ثلاثى يتعدى بعلى، أما الرباعى فيتعدى بنفسه، يقال أقرأه السلام **(أن يقتطعهم العدو الخ)** أي يحول العدو بينهم وبين اللحاق بك **(فانظرهم)** بهمزة وصل وظاء معجمة مضمومة، أي انتظرهم كما جاء في رواية أخرى للبخاري[٣] بهذا اللفظ « انتظرهم » من الانتظار **(فقلت يا رسول الله)** ظاهره أنه سأل منفردا وليس كذلك، ففى رواية عثمان بن موهب عند البخاري[٤] بلفظ « فلما أتوا رسول الله ﷺ قالوا: يا رسول الله إنا كنا أحرمنا وقد كان أبو قتادة لم يحرم، إلى قوله: فقال ﷺ أمنكم أحد أمره؟ إلى أن

---

(١) فتح الباري لابن حجر (٤/ ٢٥).

(٢) فتح الباري لابن حجر (٤/ ٢٥).

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب الوكالة، باب إذا وهب شيئًا لوكيل أو شفيع جاز، (٣/ ٩٩ ح ٢٣٠٧).

(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب جزاءوالصيد، باب لا يشير المحرم إلى الصيد لكي يصطاده الحلال، (٣/ ١٣ ح ١٨٢٤).

قال: فكلوا ما بقى من لحمها فلعل الذي تولى السؤال واحد منهم والباقي حاضر أقره عليه فعند الرواية يصح نسبة السؤال لواحد وللكل والله أعلم.

(إنا اصدنا) أصله اصتدنا، من باب الافتعال، فقلبت التاء صادا وأدغمت الصاد في الصاد **(كلوا)** أي من القطعة الفاضلة منه **(وهم محرمون)** جملة حالية.

والأمر بالأكل للإباحة وفي حديث أبى قتادة على اختلاف رواياته فوائد: منها: أن تمنى المحرم أن يقع من الحلال الصيد ليأكل المحرم منه لا يقدح في إحرامه وأن الحلال إذا صاد لنفسه جاز للمحرم الأكل من صيده؛ وهذا يقوى رأى من حمل الصيد في آية ﴿ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ ﴾ **على الاصطياد لا على الأكل.**

ومنها: أن عقر الصيد ذكاته ومنها: جواز الاجتهاد في زمن النبي ﷺ ومنها: العمل بما أدى إليه الاجتهاد ولو تضاد المجتهدان، ولا يعاب واحد منهما على ذلك لقول أبى قتادة في بعض الروايات « فلم يعب ﷺ ذلك علينا » وكأن من أكل تمسك بأن الأصل الإباحة، ومن امتنع نظر إلى الأمر الطارئ من تحريم صيد البر، وعمم الحكم على الاصطياد والأكل.

قال الحافظ:[(١)] لا يجوز للمحرم قتل الصيد إلا إذا صال عليه، فإن صال فقتله دفاعا عن نفسه فيجوز ولا ضمان عليه والله أعلم.

---

(١) فتح الباري لابن حجر (٤/ ٣١).

(٢٥١) عنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ اللَّيْثِى ﷺ أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِمَارًا وَحْشِيًّا وَهُوَ بِالْأَبْوَاءِ، أَوْ بِوَدَّانَ فَرَدَّهُ عَلَيْهِ، فَلَمَّا رَأَى مَا فِي وَجْهِهِ قَالَ: إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَّا حُرُمٌ. [١]

(الصعب بن جثامة الليثى) قال الحافظ: [٢] الصعب بفتح الصاد وسكون العين مهملتين وأبوه جثامة بفتح الجيم وتثقيل الثاء، هو من بنى ليث بن بكر بن عبد مناة ابن كنانة، وكان ابن أخت أبى سفيان بن حرب آخى النبي ﷺ بينه وبين عوف بن مالك مات في خلاف عثمان رضي الله عنهم **(حمارا وحشيا)** وفي رواية[٣] «لحم حمار وحش» **(وهو)** أي النبي ﷺ **(بالأبواء أو بودان)** شك من الراوى و « الأبواء » جبل بينه وبين الجحفة للآتى من المدينة ٢٣ ميلا، قيل سمى الأبواء لوبائه، على القلب المكانى، وقيل لأن السيول تتبوؤه أي تحتله، و « ودان » موضع بينه وبين الجحفة ٨ أميال **(فرده عليه)** اتفقت الروايات كلها على الرد، إلا ما رواه ابن وهب والبيهقي « أن الصعب أهدى للنبى ﷺ عجز حمار وحش وهو بالجحفة فأكل منه وأكل القوم »[٤] قال البيهقى إن كان هذا محفوظا فلعله رد الحى وقبل اللحم قال الحافظ: [٥] في هذا الجمع نظر، لأن الطرق كلها محفوظة، ولعل الإهداء تعدد، بدليل تعدد الأمكنة في الروايات، فرده حيا لعلمه أنه صيد لأجله ﷺ وهو محرم، ولذا رده لحما لذلك،

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب جزاء الصيد، باب إذا أهدى المحرم حمارًا وحشيًا لم يقبل، (٣/ ١٣ ح ١٨٢٥).

(٢) فتح الباري لابن حجر (٤/ ٣٢).

(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه» كتاب الحج، باب تحريم الصيد للمحرم، (٢/ ٨٥٠ ح ١١٩٣).

(٤) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» كتاب الحج، باب المحرم لا يقبل ما يهدى له من الصيد حيًا، (٥/ ٣١٦ ح ٩٩٣٧)، وقال البيهقي: وهذا إسناد صحيح، فإن كان محفوظا فكأنه رد الحى، وقيل: اللحم، والله أعلم، ولم نقف عليه عند ابن وهب في جامعه.

(٥) فتح الباري لابن حجر (٤/ ٣٢).

وقبله لحما في المرة التي لم يصد فيها لأجله، بل صاده غير محرم لنفسه وقدمه له ﷺ هدية قال القرطبي بعد ذكره احتمالات أخرى للجمع: إن الجمع مهما أمكن أولى من توهين بعض الروايات **(فلما رأى ما في وجهه)** الضمير في وجهه يعود على الصعب، والقائل ابن عباس، وفي رواية الترمذي[١] « فلما رأى ما في وجهه من الكراهية » **(إنا لم نرده)** وفي رواية « ليس بنا رد عليك » وفي أخرى[٢] « إنا لم نرده عليك كراهية له ولكنا حرم »[٣]و « لم نرده » قال عياض: ضبطناه في الروايات بفتح الدال، وأبى ذلك المحققون من أهل العربية وقالوا الصواب أنه بضم الدال، لأن المضاعف المجزوم يراعى فيه الواو التي توجبها له ضمة الهاء بعدها، قال وليس الفتح بغلط بل ذكره ثعلب في الفصيح.

قال الحافظ:[٤] ووقع في رواية أخرى بفك الإدغام أي « لم نردده » ولا إشكال فيه **(إلا أنا حرم)** أي محرمون والاستثناء من عموم أسباب النفى، اى لم نرده عليك لأى سبب كان إلا لسبب أنا محرمون، وفي رواية زيادة « لا نأكل الصيد[٥] وفي رواية « لولا أنا محرمون لقبلناه منك ».[٦]

ويؤخذ من الحديث جواز رد الهبة لعلة؛ وفيه الاعتذار عن رد الهدية تطبيبا لقلب المهدى، وأن الهبة لا تدخل في الملك إلا بالقبول، وأن قدرته على تملكها لا تصيره مالكا لها واستدل بهذا الحديث من يحرم أكل الصيد على المحرم مطلقا، صيد لأجله أو لا، لأنه اقتصر في التعليل على كونه محرما، فدل على أنه سبب الامتناع

(١) أخرجه الترمذي في «سننه» كتاب الحج، باب ما جاء في كراهية لحم الصيد للمحرم، (٣/ ١٩٧ ح ٨٤٩).

(٢)أ خرجه البخاري في «صحيحه» كتاب الهبة، باب من لم يقبل الهدية لعلة، (٣/ ١٥٩ ح ٢٥٩٦).

(٣) أخرجه الطبراني في«المعجم الكبير» (٨/ ٤٨ ح ٧٤٣٤).

(٤) فتح الباري لابن حجر (٤/ ٣٣).

(٥) أخرجه النسائي في«السنن الصغرى» كتاب مناسك الحج، باب ما لا يجوز للمحرم أكله من الصيد، (٥/ ١٨٤ ح ٢٨٢٠).

(٦) أخرجه مسلم في «صحيحه» كتاب الحج، باب تحريم الصيد للمحرم، (٢/ ٨٥١ ح ١١٩٤).

خاصة؛ وهو معارض بروايات القبول؛ وجمع الجمهور بين ما اختلف من هذه الروايات بأن أحاديث القبول محمولة على ما يصيده الحلال لنفسه ثم يهدى منه المحرم، وأحاديث الرد محمولة على ما صاده الحلال لأجل المحرم.

قالوا: والسبب في الاقتصار على الإحرام عند الاعتذار للصعب أن الصيد لا يحرم على المرء إذا صيد له إلا إذا كان محرما، فبين الشرط الأصلي وسكت عما عداه، والسكوت لا يدل على نفيه، وقد بينه في الأحاديث الأخر ويؤيد هذا الجمع حديث جابر مرفوعا « صيد البر لكم حلال ما لم تصيدوه أو يصد لكم » يخاطب بهذا المحرمين بالحج من أصحابه أخرجه الترمذي(١) والنسائي(٢) والشافعي(٣) وأحمد(٤) وأبو داود(٥)وغيرهم قال الحافظ: ورواية صالح بن كيسان« إنا حرم لا نأكل الصيد»(٦) تبين العلتين جميعا.

❁❁❁

(١) أخرجه الترمذي في «جامعه» كتاب الحج، باب ما جاء في أكل الصيد للمحرم، (٣/ ١٩٤ ح٨٤٦).

(٢) أخرجه النسائي في «سننه الصغرى» كتاب مناسك الحج، باب إذا أشار المحرم إلى الصيد فقتله الحلال (٥/ ١٨٧ ح٢٨٢).

(٣) أخرجه الشافعي في «مسنده» كتاب الحج، باب لحم الصيد في الإحرام (٢/ ٢٣١ ح٩٠٢).

(٤) أخرجه أحمد في «مسنده» (٢٣/ ٣٥١ ح١٥١٥٨).

(٥) أخرجه أبو داود في «سننه»، كتاب المناسك، باب لحم الصيد للمحرم (٢/ ١٧١ ح١٨٥١).

(٦) فتح الباري لابن حجر (٤/ ٣٤).

(٢٥٢) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ كُلُّهُنَّ فَاسِقٌ، يُقْتَلْنَ فِي الْحَرَمِ: الْغُرَابُ، وَالْحِدَأَةُ، وَالْعَقْرَبُ، والفأرة والكلب العقور[١].

(الدواب) جمع دابة اسم لكل حيوان، لأنه يدب على وجه الأرض، والتاء فيه للمبالغة، ثم نقله العرف إلى ذات القوائم الأربع من الخيل والبغال والحمير **(فاسق)** من الفسق وهو الخروج، وصفت بذلك لخروجها عن حكم غيرها بالإيذاء والإفساد وعدم الانتفاع و « خمس » مبتدأ، وسوغ الابتداء به مع كونه نكرة وصفة بقوله من الدواب، وجملة « كلهن فاسق » من المبتدأ والخبر في محل رفع أيضا صفة أخرى لخمس، وجملة « يقتلن في الحرم » خبر المبتدأ الذي هو خمس؛ ويجوز أن يكون الخبر جملة « كلهن فاسق » والجملة التي بعدها خبر ثان ومفهوم التقييد بالخمس يفيد اختصاص المذكورات بهذا الحكم، لكنه مفهوم عدد وليس بمعتبر عند الأكثر، فلا يمنع أن هناك من غيرها ما يشرع قتله مثلها، وعلى تقدير اعتباره فيحتمل أن يكون ﷺ قاله أولا ثم بين بعد ذلك أن غير الخمس يشترك معها في الحكم؛ فقد ورد في بعض طرق عائشة بلفظ « أربع » فأسقط العقرب، وفي بعض طرقها بلفظ « ست » فأثبت العقرب، وزاد الحية؛ وفي حديث أبى هريرة عند ابن خزيمة[٢] زيادة الذئب والنمر على الخمس المشهورة، لكن قال بعضهم إن ذكر الذئب والنمر من تفسير الرواى للكلب العقور وأفرد « فاسق » باعتبار كل واحد منهن، وجمع الضمير في « يقتلن » باعتبار الجميع ووصف الفسق يؤخذ بأن علة الحكم بجواز القتل هى

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب جزاء الصيد، باب ما يقتل المحرم من الدواب (٣/ ١٣ ح ١٨٢٩).

(٢) أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» كتاب المناسك، باب ذكر الدواب التي أبيح للمحرم قتلها (٤١/ ١٩٠ ح ٢٦٦٦).

الخروج عن حكم غيرهن بالإفساد، فيدخل في الحكم كل فاسق من الدواب وأصل معنى الفسق الخروج، ومنه فسقت الرطبة إذا خرجت عن قشرها، وسمى الرجل فاسقا لخروجه عن طاعة ربه؛ وفي حديث أبى سعيد عند ابن ماجه:[١] أنه قيل له لم قيل للفأرة فويسقة؟ قال: « لأن النبي ﷺ استيقظ لها وقد أخذت الفتيلة لتحرق البيت».

فهذا يومئ إلى أن سبب تسمية الخمس فواسق هو كون فعلها يشبه فعل الفساق من الخروج من النظام إلى الفساد **(يقتلن في الحرم)** وفي رواية نافع بلفظ «ليس على المحرم في قتلهن جناح» وعرف بذلك أن لا إثم في قتلها على المحرم ولا في الحرم. ويؤخذ منه جواز ذلك لمن كان حلالا وفي الحل من باب أولى. وقد جاء صريحا عند مسلم بلفظ «يقتلن في الحل والحرم» والحلال هو الذي لم يقم به مانع الإحرام بحج أو عمرة **(الغراب)** جاء في رواية عائشة عند مسلم «الغراب الأبقع» وهو الذي في ظهره أو بطنه بياض، وأخذ بهذا القيد بعض أصحاب الحديث وحملوا ما جاء مطلقا على هذا المقيد، ومنعوا قتل ما عداه من الغربان. وقال ابن قدامة يلتحق بالأبقع ما شاركه في الإيذاء. وأخرج العلماء الغراب الصغير الذي يأكل الحب ويقال له غراب الزرع، فمنعوا قتله في الحرم وأفتوا بجواز أكله، وأبقوا ما عدا الصغير من الغربان ملحقا بالأبقع في جواز قتله وتحريم أكله. وكان أهل الجاهلية يتشاءمون بالغراب، فكان إذا نعب مرتين قالوا أذن بشر، وإذا نعب ثلاثا قالوا أذن بخير؛ فأبطل الإسلام كل ذلك. قال قاضيخان الحنفى في فتاويه من خرج لسفر فسمع صوت العقعق فرجع كفر[٢]. اه. وقال صاحب الهداية الغراب المأذون بقتله في الحل والحرم هو الأبقع لأنه هو الذي يأكل الجيفة ويؤذى الناس بخطف أقواتهم، وبنقر ظهر البعير وينزع عينه، أما غراب الزرع الصغير فلا **(والحدأة)** بزيادة هاء بلفظ الواحد، وليست الهاء للتأنيث، بل هى للوحدة كالهاء في عنبة، ومن خواصها أنها تقف وهي طائرة، وهي

---

(١) أخرجه ابن ماجه في «سننه»،كتاب المناسك، باب ما يقتل المحرم (٢/ ١٠٣٢ ح ٣٠٨٩).

(٢) لا يصح التكفير بمجرد هذا الفعل.

تخطف طعام الناس وصغار الطيور. وفي رواية «الحدأ» كعنب بصيغة الجمع **(والعقرب)** يطلق على الذكر والأنثى، وقد يقال للأنثى عقربة وعقرباء، وهي لا تلدغ ميتا ولا نائما حتى يتحرك فتظنه يحاول قتلها فتدافع عن نفسها. يقال لدغته العقرب ولسعته، ولدغها يؤلم إيلاما شديدا وقد يقتل؛ روى عن عائشة[١] قالت لدغت عقرب النبي ﷺ وهو في الصلاة فلما فرغ قال « لعن الله العقرب ما تدع مصليا ولا غيره، اقتلوها في الحل والحرم » **(والفأرة)** بهمزة ساكنة، وقد قتلها ﷺ وأحل قتلها، لما جرت الفتيلة ذات ليلة حتى كادت تحرق عليه البيت وليس في الحيوان أفسد من الفأر، لا يبقى على خطير ولا جليل إلا أهلكه وأتلفه وقد أثبت العلم الحديث أنها تنقل جراثيم الطاعون الذي يعتبر أخطر الأمراض، حتى اعتنت الحكومات بتطهير البلاد منها انظر التفصيل في حديث رقم ٤٥٠ **(والكلب)** معروف، الأنثى كلبة، وجمعه أكلب كأعبد، وكلاب كعباد، وكليب كعبيد؛ وفيه منافع للحراسة والصيد واقتفاء الأثر وشم الرائحة وخفة النوم والتودد لمن أحسن إليه وقبول التعليم **(العقور)** معناه الصائل الجارح، أما غير العقور من الكلاب فقيل مثل العقور.

وقال النووي في شرح المهذب: غير العقور محترم لا يجوز قتله، وقيل يكره قتله كراهة تنزيه وذهب الجمهور إلى إلحاق كثير من الحيوانات بهذه الخمس إذا اشتركت معها في علة الحكم وهو الإيذاء والإفساد فألحقوا بالغراب والحدأة ما شاركها في الاختطاف والإيذاء كالشاهين[٢]

والباشق والنسر والصقر وألحقوا بالعقرب ما يشاركها في الأذى باللسع كالحية والزنبور والبرغوث والبق والبعوض؛ وألحقوا بالفأرة ما يشاركها في النقب والقرض

---

(١) أخرجه ابن ماجه في «سننه»، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في قتل الحية والعقرب في الصلاة (١/ ٣٩٥ ح ١٢٤٦).

(٢) طائر من جوارح الطير وسباعها من جنس الصقر. المعجم الوسيط، باب الشين (١/ ٤٩٨) ط مجمع اللغة العربية بالقاهرة. (المؤلف)

كابن عرس[1]؛ وألحقوا بالكلب العقور ما يشاركه

في الأذى بالعقر كالذئب والأسد والفهد وكل هذه الأشياء مستثناة من عموم قوله تعالى ﴿تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۚ﴾ [المائدة: ٩٥] الآية.

(١) ابن العرس أي السنعبة. المعجم الوسيط، باب السين، (١/ ٤٥٥).

(٢٥٣) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما،[١] أَنَّ النبي ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ.

(تزوج ميمونة) بنت الحارث بن حزن الهلالية، وكان اسمها برة فسماها ﷺ ميمونة وبقية ترجمتها في حديث ٤٦ **(وهو محرم)** بعمرة القضاء سنة سبع؛ هذا هو المشهور عن ابن عباس، وصح مثله عن عائشة وأبى هريرة، لكن جاء عن ميمونة نفسها أنه كان حلالا، وعن أبي رافع مثله[٢]؛ وجمع بعضهم بأن معنى « محرم » داخل الحرم، فيكون العقد وقع بعد انقضاء العمرة؛ وذهب الجمهور إلى أن نكاح المحرم لنفسه ولو بوكيل وإنكاحه غيره حرام ولا ينعقد، وحجتهم خبر مسلم[٣] « لا ينكح المحرم ولا ينكح » وأجابوا عن حديث ابن عباس بما تقدم في الجمع، أو أن الواقعة اختلف فيها فلا تقوم بها حجة، أو باحتمال الخصوصية.

❖❖❖

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب جزاء الصيد، باب تزويج المحرم (٣/ ١٥ ١٨٣٧).
(٢) المعجم الكبير للطبرانى، (١/ ٣١٠ ح ٩١٥).
(٣) أخرجه مسلم في«صحيحه» كتاب النكاح، باب تحريم نكاح المحرم وكراهية خطبته (٢/ ١٠٣٠ ح ١٤٠٩).

(٢٥٤) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا،[١] أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ جَاءَتْ إِلَى النبي ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّ أُمِّي نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ فَلَمْ تَحُجَّ حَتَّى مَاتَتْ أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، حُجِّي عَنْهَا، أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دَيْنٌ أَكُنْتِ قَاضِيَةً؟ اقْضُوا اللَّهَ، فَاللَّهُ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ.

(أن امرأة من جهينة) هى امرأة سنان بن عبد الله الجهنى كما في مسند أحمد[٢] وهو الصحيح **(فقالت)** أي المرأة المذكورة، وظاهره أنها سألت بنفسها، وفي النسائي[٣] أن زوجها سأل لها، ويمكن الجمع بأن السؤال نسب إليها مجازا **(أفأحج عنها؟)** الهمزة للاستفهام والفاء عاطفة على محذوف والتقدير أتصح نيابة مولود عن والده فأحج عنها؟ **(أرأيت)** أي أخبريني، وقد تقدم[٤] وجه تفسيرها بذلك **(دين)** أي من ديون الدنيا **(أكنت قاضية)** عنها ذلك الدين؟ وفي رواية « قاضيته »[٥] بضمير يعود على الدين **(اقضوا الله)** أي وفوا الله حقه.

واستدل بهذا الحديث على صحة قضاء الحج الواجب على الميت، وقيل هذا خاص بمثل الولد عن والده، لأن الحديث ورد في ذلك؛ وفيه تشبيه ما اختلف فيه وأشكل بما اتفق عليه، وتشبيه المجهول حكمه بالمعلوم ليكون أثبت في النفس؛ وفيه أنه يستحب للمفتى التنبيه على وجه الدليل إذا ترتبت على ذلك مصلحة، وهو أطيب لنفس المستفتى وأدعى لإذعانه؛ وفيه أن وفاء الدين المالى عن الميت كان معلوما عندهم مقررا حتى صح التشبيه به، وأن من مات وعليه حج وجب على وليه أداء ما

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب جزاء الصيد، باب الحج والتذور عن الميت (٣/ ١١ ١٨٥٢).

(٢) أخرجه أحمد في «مسنده» (٤/ ٣١٤ ١٨ ٢٥).

(٣) أخرجه النسائي في «السنن الصغرى» كتاب مناسك الحج، باب الحج عن الميت الذي لا يحتاج (٥/ ١١٦ ح ٢٦٣٣).

(٤) في حديث ٧٧

(٥) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب من شبه أصلا معلوما بأصل مبين قد بيَّن الله حكمها ليُفهم السائل (٩/ ١٠٢ ح ٧٣١٥).

عليه من الحج من رأس ماله، كما أن عليه قضاء ديونه؛ فقد أجمعوا على أن دين الآدمي من رأس المال، فكذلك ما شبه به في القضاء؛ ويلتحق بالحج كل حق مالي ثبت في ذمته: من كفارة، أو نذر، أو زكاة، أو غير ذلك.

وفي قوله: **(فالله أحق بالوفاء)** دليل على أن حق الله مقدم على دين الآدمي، وهو أحد أقوال الشافعي، وقيل بالعكس، وقيل هما سواء وتقدم الكلام على ذلك بتحقيق واسع عند حديث ٨٦.

(٢٥٥) عن أبي سَعِيدٍ رضي الله عنه – وَقَدْ غَزَا مَعَ النبي ﷺ ثِنْتَى عَشْرَةَ غَزْوَةً – قَالَ: أَرْبَعٌ سَمِعْتُهُنَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَعْجَبْنَنِى وَآنَقْنَنِى: أَنْ لَا تُسَافِرَ امْرَأَةٌ مَسِيرَةَ يَوْمَيْنِ، لَيْسَ مَعَهَا زَوْجُهَا، أَوْ ذُو مَحْرَمٍ، وَلَا صَوْمَ يَوْمَيْنِ: الْفِطْرِ، وَالْأَضْحَى؛ وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاتَيْنِ: بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ؛ وَلَا تُشَدُّ الرِّحَالُ، إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِى، وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى.(١)

(عن أبي سعيد) هو الخُدرِي وسيأتي ضبطه وتاريخه في حديث رقم ٤٦٣ **(وقد غزا مع النبي ﷺ ثنتى عشرة غزوة)** جملة بين الكلامين المتصلين، سيقت لبيان كثرة مرافقته للنبى ﷺ حتى تطمئن النفس إلى أن ما رواه كان متوثقًا منه **(فأعجبننى)** بإسناد الفعل إلى نون النسوة، أي المسائل الأربع اللاتى كل واحدة منهن حكمة عظيمة **(وآنقننى)** بإسناد الفعل إلى نون النسوة أيضًا، أي زاد حسنهن في نظرى قال في المصباح: أنق الشيء أنقا من باب تعب: راع حُسنه(٢) وأعجب، ويتعدى بالهمزة فيقال آنقنى، وشيء أنيق مثل عجيب وزنا ومعنى وهو من عطف العلة على المعلول **(مسيرة يومين)** وفي رواية ابن عمر(٣) التقييد بثلاثة أيام، وعن أبي هريرة(٤) يوم وليلة، وعن عائشة إطلاق السفر وقد أخذ أكثر أهل العلم بالمطلق لاختلاف التقييدات قال النووي: ليس المراد من التحديد ظاهره بل كل ما يسمى سفرا فالمرأة منهية عنه إلا

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب مسجد بيت المقدس، (٢/ ٦١ ح ١١٩٧).
(٢) في المصباح: الربيع: الزيادة والنماء، وراعت الحنطة وغيرها من باب باع إذا زكت ونمت.
(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب الجمعة، باب في كم يقصر الصلاة، (٢/ ٤٣ ح ١٠٨٦).
(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب الجمعة، باب في كم يقصر الصلاة، (٢/ ٤٣ ح ١٠٨٨).

مع محرم لها، وإنما جاء التحديد في الروايات بيوم أو يومين... الخ لحوادث وقعت فلا يعمل بمفهومه وسيأتى لذلك تحقيق واسع في شرح حديث ٤٠٧ ولا يتوقف ذلك على مسافة القصر خلافا للحنفية، بل يمتنع أن تخرج ولو خارج السور **(أو ذو محرم)** قيل الظاهر أن لفظ (ذو) زائدة، أي أو محرم من نسب أو رضاع أو مصاهرة، ويصح أن يكون محرم بمعنى المصدر، أي الحرمة قال في اللسان:[١] «وفي الحديث: لا تسافر المرأة إلا مع ذى محرم منها، وفي رواية[٢] إلا مع ذى حرمة منها فاتفاق الروايتين يساعد على أن المحرم إذا استعمل مع ذى يصح أن يكون معناه الحرمة» **(ولا صوم)** إلخ لما فيه من الإعراض عن ضيافة الله في أيام أمر الله الناس بالتمتع فيها بالأكل والشرب ونحوهما **(بعد العصر حتى تغرب الشمس)** أي بعد أداء صلاة العصر، وهل تقضى فيه النوافل أولا؟ خلاف.

ومن أراد المزيد من ذلك فليرجع إلى شرح الحديثين (٨٤) و(٨٥) فمنه يؤخذ سر كراهة الصلاة بعد العصر والصبح، أنه لقرب هذين الوقتين من الوقتين اللذين حرم الشارع الصلاة فيهما؛ وهما وقت الشروق ووقت الغروب **(ولا تشد الرحال)** هذه هى الحكمة الأخيرة من الحكم الأربع التي اشتمل عليها هذا الحديث، و « لا » نافية والمراد النهي قال الطيبي:[٣] هو أبلغ من صريح النهي حيث صَوَّرهُ بصورة الشيء الذي وقع ويخبر عنه و « الرحال » بالمهملة جمع « رحل » وهو للبعير كالسراج للفرس، وكنى بشد الرحال عن السفر لأنه لازمه، وخرج ذكرها مخرج الغالب عندهم في ركوب المسافر، وإلا فلا فرق بين ركوب الرواحل والخيل والبغال والحمير والقطار والسيارات والمشي في المعنى المذكور **(إلا إلى ثلاثة مساجد)**

---

(١) لسان العرب لابن منظور (١٢/ ١٢٣) مادة الحاء المهملة. وأخرجه ابن حبان في صحيحه، رقم: (٢٧٢٥) وقال محققه شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرطهما.

(٢) تغليق التعليق على صحيح البخاري لابن حجر (٢/ ٤١٩) ط دار عمار، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ.

(٣) بكسر الطاء، نسبة إلى الطيب: اسم بلد بين وسط وخوزستان، وقد ضبط في الجزء الرابع بفتح الطاء خطأ، فليصحح. (المؤلف)

الاستثناء مفرغ قال بعض المحققين: المستثنى منه المحذوف إما أن يقدر عامًا فيصير: لا تشد الرحال إلى مكان في أي أمر كان إلا إلى الثلاثة، وإما أن يقدر أخص من ذلك لا سبيل إلى الأول لإفضائه إلى سد باب السفر للتجارة، وصلة الرحم، وطلب العلم وغيرها، فتعين الثاني؛ والأولى أن يقدر الأنسب بالمقام وهو: لا تشد الرحال إلى مسجد للصلاة فيه إلا إلى هذه الثلاثة؛ لأن الشرع ورد بفضل الصلاة في هذه المساجد الثلاثة على غيرها لما فيها من ذكريات كريمة تتعلق برسل عند الله كرام، ولأسرار يعلمها النبي ﷺ، فأراد الرسول بهذا الحديث أن يسد باب القياس على هذه المساجد في وجه من تحدثه نفسه به؛ وعلى ذلك فليس من الدين في شيء أن ينتقل شخص من بلد إلى بلد للصلاة في مسجد مخصوص، أو مكان مخصوص، لزعم أفضلية الصلاة فيه عن غيره سواء أكانت صلاة جمعة أم غيرها؛ ومن فعل ذلك بعد هذا الحديث فقد استظهر على الشارع وشرَّع بغير علم، ومن هذا التقدير الخاص نعلم أن شد الرحال لغير الصلاة من سائر المصالح باق على حكم الجواز ما لم يرد في بعضها نهى خاص.

(٢٥٦) عَن ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النبي ﷺ رَأَى شَيْخًا يُهَادَى بَيْنَ ابْنَيْهِ، قَالَ مَا بَالُ هَذَا؟ قَالُوا نَذَرَ أَنْ يَمْشِي قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَنْ تَعْذِيبِ هَذَا نَفْسَهُ لَغَنِي، وَأَمَرَهُ أَنْ يَرْكَبَ. (١)

(يُهادى) بالبناء للمفعول، من المُهَاداة؛ وفي رواية(٢) « يتهادى » قال في القاموس: وتهادت المرأة تمايلت في مشيتها، وكل من فعل ذلك بأحد فهو يهاديه، والمراد هنا يمشي معتمدا على غيره **(بين ابنيه)** قال الحافظ:(٣) لم أقف على اسم هذا الشيخ ولا اسم ابنيه؛ وأما ما قيل من أنه « أبو إسرائيل » المذكور في حديث **(٦٦٣)** فغير ظاهر، إذ سياق القصتين مختلف، ففى تلك كان ﷺ يخطب على المنبر إذا هو برجل قائم، وفيه أنه نذر أن يقوم ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم ويصوم، فقال ﷺ:(٤) مُرْهُ فليتكلم وليستظل... الخ؛ فالمغايرة بين القصتين ظاهرة من عدة وجوه **(ما بال هذا؟)** أي الشيخ المذكور يمشى هكذا **(قالوا نذر أن يمشى)** أي نذر المشي إلى الكعبة وفي حديث أبى هريرة عند مسلم(٥) أن الذي أجاب النبي ﷺ عن سؤاله، ولدا الرجل، ولفظه « فقال ما شأن هذا الرجل؟ قال ابناه: يا رسول الله كان عليه نذر » **(وأمره أن يركب)** أي أمره عليه الصلاة والسلام بالركوب، وإنما لم يأمره بالوفاء بالنذر إما لأن الحج راكبا أفضل من الحج ماشيا، فنذر المشي يقتضى التزام ترك الأفضل فلا يجب الوفاء به، وإما لأن المشي مباح، والنذر إنما يلزم في المندوبات.

انظر توضيح الحق في هذا الموضوع في حديث رقم (٦٦٣).

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب جزاء الصيد، باب من نذر المشي إلى الكعبة، (٣/ ١٩ ح ١٨٦٥).

(٢) أخرجه الترمذي في «جامعه» كتاب النذور والأيمان، باب ما جاء فيمن يحلف بالمشي، (٤/ ١١١ ح ١٥٣٧)، قال المحقق: صحيح.

(٣) فتح الباري لابن حجر (٤/ ٧٩).

(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب الأيمان والنذور، باب النذر فيما لا يملك وفي معصية، (٨/ ١٤٣ ح ٦٧٠٤).

(٥) أخرجه مسلم في«صحيحه» كتاب النذر، باب من نذر أن يمشي إلى الكعبة، (٣/ ١٢٦٣ ح ١٦٤٢).

(٢٥٧) عَنْ عَلِيٍ ﷺ، قَالَ: مَا عِنْدَنَا شَيْءٌ إِلَّا كِتَابُ اللَّهِ وَهَذِهِ الصَّحِيفَةُ عَنِ النبي ﷺ: الْمَدِينَةُ حَرَمٌ مَا بَيْنَ عَائِرٍ إِلَى كَذَا: مَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثًا، أَوْ آوَى مُحْدِثًا، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ؛ وَقَالَ: ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ، فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِمًا، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ؛ وَمَنْ تَوَلَّى قَوْمًا بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ.[١]

فضائل المدينة

المدينة علم[٢] على البلدة المعروفة التي هاجر إليها النبي ﷺ ودفن بها؛ قال الله تعالى ﴿ يَقُولُونَ لَئِن رَّجَعْنَآ إِلَى ٱلْمَدِينَةِ ﴾ فإذا أطلقت تبادر إلى الفهم أنها المرادة، وإذا أريد غيرها بلفظ المدينة فلا بد من قيد وكان اسمها قبل ذلك يثرب، ثم سماها النبي ﷺ طيبة وطابة وكان سكانها العماليق، ثم نزلها طائفة من بنى إسرائيل، ثم نزلها الأوس والخزرج لما تفرق أهل سبأ من أجل سيل العَرِم.

(عن على) بن أبى طالب بن عبد المطلب بن هاشم، الهاشمى، ابن عم النبي ﷺ، وزوج ابنته، من السابقين الأولين، وهو أحد العشرة المبشرين بالجنة مات في رمضان سنة أربعين، وله ثلاث وستون سنة على الأرجح **(ما عندنا شيء)**... الخ؛ أي مكتوب من أحكام الشريعة وسبب قول على هذا يظهر مما أخرجه حميد[٣] من طريق قتادة عن أبي حسان الأعرج: أن عليًا كان يأمر بالأمر، فيقال له قد فعلنا، فيقول صدق الله ورسوله؛ فقال له الأشتر إن هذا الذي تقول أهو شيء عهده إليك رسول الله ﷺ؟

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب فضائل المدينة، باب حرم المدينة، (٣/ ٢٠ ح ١٨٧٠).

(٢) أي بالغلبة كالنجم للثريا، والكتاب: لكتاب سيبويه. (المؤلف)

(٣) أخرجه أحمد في «مسنده» (٢/ ٢٦٧ ح ٩٥٩)، قال المحقق: صحيح لغيره.

قال ما عهد إلي شيئا خاصة دون الناس إلا شيئا سمعته منه، فهو في صحيفة في قراب سيفي، فلم يزالوا به حتى أخرج الصحيفة، فإذا فيها **(المدينة حرم)** أي محرمة لا يحل انتهاكها **(ما بين عائر إلى كذا)** بتعيين الأول وإبهام الثاني؛ وعائر بالعين والألف مهموزا آخره راء: جبل بالمدينة وفي رواية أنس عند البخاري(١) « من كذا إلى كذا » بإبهامها معا، واتفقت روايات البخاري كلها على إبهام الثاني؛ وعند مسلم(٢) من حديث علي « ما بين عير إلى ثور » وكلاهما جبل صغير بالمدينة خلافا لمن أنكر ثورًا بها وقال إنه جبل بمكة فقط، وفي القاموس أن ثورًا جبل بمكة وفيه الغار المذكور في التنزيل، وجبل بالمدينة أيضًا، ثم نقل عن بعض الثقات أن خلف أحد عن شماليه جبلًا صغيرًا مدورًا يسمى ثورًا يعرفه أهل المدينة خلفًا عن سلف **(من أحدث فيها حدثا)** أي من أتى فيها منكرا ظلما كان أو غيره مما يخالف الكتاب والسنة، خلافا لمن قصر الحدث على الظلم **(أو آوى محدثا)** ظالمًا أو فاسقًا، بأن أجاره أو حال بينه وبين القصاص، أو رد المال أو دافع عنه بغير حق **(فعليه لعنة الله)**... الخ المراد باللعنة هنا: العذاب الذي يستحقه على ذنبه، لا الإبعاد عن الرحمة الذي هو لعن الكافرين **(لا يقبل منه)** بالبناء للمفعول **(صرف ولا عدل)** اختلف في تفسيرهما؛ فعند الجمهور: الصرف الفريضة، والعدل النافلة، وعن الحسن البصري العكس، وقيل الصرف الشفاعة، والعدل الفدية، لأنها تعادل الدية، وبهذا جزم البيضاوي، وقال الأصمعي: الصرف التوبة، والعدل: الفدية.

ورد عليه أن التوبة النصوح مقبولة قطعًا بنص الكتاب والسنة فكيف لا تقبل من هذا توبة؟ ويجاب بأن فاعل هذا الذنب متعمدًا قد يشتد سخط الله تعالى عليه فلا يوفقه للتوبة النصوح، وقد يجاب أيضًا بأن هذا جار مجرى التغليظ إشعارا بفظاعة الجرم، فليس المقصود حقيقته، ومثل هذا كثير مستساغ في أساليب العرب.

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب فضائل المدينة، باب حرم المدينة، (٣/ ٢٠ ح ١٨٦٧).

(٢) أخرجه مسلم في«صحيحه» كتاب العتق، باب تحريم تولي العتيق غير مواليه، (٢/ ١١٤٧ ح ١٣٧٠).

(ذمة المسلمين واحدة) قال البيضاوي: الذمة العهد، سُمِّى بها لأنه يذم متعاطيها على إضاعتها، والمعنى أن عهد المسلمين – سواء صدر من واحد أو أكثر، شريف أو وضيع – محترم عند كلهم، فإذا أمن أحد من المسلمين كافرًا أو أعطاه ذمة – أي عهدًا – لم يمكن لأحد نقضه، فيستوى في ذلك الرجل والمرأة والحر والعبد، لأن المسلمين كنفس واحدة **(فمن أخفر مسلمًا)** أي نقض العهد الذي حصل من أخيه المسلم؛ يقال خفرته بغير همز أمنته، وأخفرته بالهمز نقضت عهده **(ومن تولى قومًا بغير إذن مواليه)** أي اتخذهم أولياء، وأراد موالاة الحلف والمعاهدة، بغير إذن أولياء أمره وحكامه أي رؤسائه في الإسلام، وعلى هذا التأويل تظهر فائدة تقييد الحكم بعدم الإذن وقصره عليه، بخلاف ما لو أريد ولاء العتق، حيث لا تظهر فائدة لقيد عدم الإذن؛ لأن ولاء العتق ممنوع انتقاله عن موالى الرقيق ولو مع الإذن منهم، إلا أن يكون ذكر عدم الإذن للتنبيه على المانع.

ويؤخذ من هذا الحديث: رد ما تدعيه الشيعة، من أنه كان عند على وآل بيته أمور كثيرة أسرها إليهم الرسول صلى الله عليه سلم خصوصية لهم، تشتمل على كثير من قواعد الدين وأمور الإمارة؛ وفيه جواز كتابة العلم؛ ويؤخذ منه جواز لعن أهل المعاصى والفساد؛ لكن لا دلالة فيه على لعن الفاسق المعين؛ وفيه أن المحدث والمؤوى للمحدث في الإثم سواء؛ وفيه تعظيم المدينة وعظم الذنب فيها؛ ويؤخذ منه تحريم صيد المدينة وقطع شجرها كمكة، وجاء ذلك صريحًا عند مسلم[١] من رواية جابر « لا يقطع عِضَاهُهَا[٢] ولا يصاد صيدها » وفي حديث أنس عند البخاري[٣] « لا يقطع شجرها » وبذلك قال مالك والشافعي وأكثر أهل العلم، وقال أبو حنيفة لا

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» كتاب الحج، باب فضل المدينة، (٢/ ٩٩٢ ح ١٣٦٢).
(٢) العضاه: كل شجر فيه شوك واحدتها عضاهة وعضيهة نووي. (المؤلف)
(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب فضائل المدينة، باب حرم المدينة، (٣/ ٢٠ ح ١٨٦٧).

يحرم وأجاب الحنفية عن ذلك الحديث بأن سبب النهي كان إبقاء ما يزيد في زينة المدينة ويدعو إلى ألفتها، وقد زال ذلك بانقطاع الهجرة إليها وما قالوه ليس بواضح، لأن النسخ لا يثبت إلا بدليل، وقد ثبت على الفتوى بتحريمها سعد وزيد بن ثابت وأبو سعيد وغيرهم كما أخرجه مسلم[١]. وأما وجوب الدم على فعل ما حرم في المدينة كما حرم في مكة ففيه خلاف الفقهاء، فلينظر في كتبهم وقال المهلب: إن ما في رواية أنس[٢] من أمره ﷺ بالنخل فقطع وجعله قبلة المسجد النبوي، يدل على أن النهي في هذا الحديث إنما هو عن القطع الذي فيه إفساد، وأما ما يقصد به الإصلاح كغرس بستان أو سقف بيت مثلا فلا يحرم.

❊❊❊

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» كتاب الحج، باب فضل المدينة، (٢/ ٩٩٢ ح ١٣٦٣).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب الصلاة، باب هل تنبش قبور مشركي الجاهلية، (١/ ١٩٣ ح ٤٢٨).

(٢٥٨) عن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: إِنَّ الْإِيمَانَ لَيَأْرِزُ إِلَى الْمَدِينَةِ كَمَا تَأْرِزُ الْحَيَّةُ إِلَى جُحْرِهَا.[١]

(ليأرز) على وزن يضرب أي يُضم ويجتمع بعضه إلى بعض، وحكي أنه من بابي علم ونصر أيضا والمراد أهل الإيمان ينضمون ويجتمعون إلى المدينة **(كما تأرز الحية)** أي فهم مثل الحية، إذا راعها شيء لجأت إلى جحرها قال الأبى في شرح مسلم: معنى الحديث الإخبار عما اختصت به المدينة في زمنه ﷺ من كونها ملجأ المهاجرين ومقصد المتشوق لرؤيته للتبرك به والتعلم منه، وقال ابن مالك في «مبارق الأزهار» أراد بذلك المهاجرين إلى المدينة، وإنما شبه انضمامهم بانضمام الحية لأن حركتها أشق لمشيها على بطنها، والهجرة قبل الفتح كانت تحصل بمشقة نقول: ويصح أن يكون من وجه الشبه أيضا شدة المنعة والأمن؛ فإن الحية إذا لجأت إلى جحرها كانت أمنع وأرهب وأبعد من أن ينالها أحد بسوء، فعلى هذا يكون معنى الحديث أن المسلمين المستضعفين في مكة وما حولها الذين التجأ كثير منهم إلى الحبشة أو غيرها هربا من وجه الظلم قد جعل الله لهم حصنا يقيهم شر الطغيان هو المدينة دار الهجرة؛ فيكون ﷺ أشار بذلك إلى الترغيب في الهجرة والحث عليها حتى تتوفر للمسلمين قوتهم، ويستطيعوا أن يؤلفوا دولة تمكنهم من الفتح والتغلب على أعدائهم، ويكون هذا الحديث قاله ﷺ قبل الفتح إذ بعد الفتح لا هجرة، كما قال ﷺ« لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية »[٢] والله أعلم.

❁❁❁

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب فضائل المدينة، باب الإيمان يأرز إلى المدينة، (٣/ ٢١ ح ١٨٧٦).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب الجهاد والسير، باب فضل الجهاد والسير، (٤/ ١٥ ح ٢٧٨٣)، وأخرجه مسلم في«صحيحه» كتاب الحج، باب تحريم مكة وصيدها، (٢/ ٩٨٦ ح ١٣٥٣).

كتاب الصوم

(٢٥٩) عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ، قال: الصيام جُنَّةٌ، فَلَا يَرْفُثْ وَلَا يَجْهَلْ؛ وَإِنِ امْرُؤٌ قَاتَلَهُ أَوْ شَاتَمَهُ، فَلْيَقُلْ إِنِّى صَائِمٌ مَرَّتَيْنِ؛ وَالَّذِى نَفْسِى بِيَدِهِ لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ: يَتْرُكُ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَشَهْوَتَهُ مِنْ أَجْلِى؛ الصِّيَامُ لِى وَأَنَا أَجْزِى بِهِ، وَالْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا.(١)

كتاب الصوم

قال الراغب: الصوم في الأصل الإمساك عن الفعل، ولذا قيل للفرس الممسك عن السير صائم، وقيل للممسك عن الكلام صائم، ومنه قوله تعالى ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنسِيًّا ﴿٢٦﴾﴾ [مريم: ٢٦] وشرعا إمساك المكلف عن الطعام والشراب وغيرهما من كل مفطر، من طلوع الفجر إلى غروب الشمس، بنية؛ وقد فرض صوم رمضان في السنة الثانية من الهجرة.

(عن أبي هريرة) الدَّوْسي، الصحابى الجليل، حافظ الصحابة اختلف في اسمه واسم أبيه، ورجح الأكثرون أنه عبد الرحمن بن صخر مات سنة سبع وقيل ثمان أو تسع وخمسين، وهو ابن ثمان وسبعين سنة **(جُنَّة)** وقاية من المعاصى في الدنيا، والنار في الآخرة وفي رواية « الصيام جنة لأحدكم ما لم يخرقها، قيل وبم يخرقها يا رسول الله؟ قال بكذب أو غيبة »(٢) **(فلا يرفث)** أي لا يفحش في الكلام، وفاعل «يرفث» الصائم المفهوم من المقام ورواية الموطأ « الصيام جنة فإذا كان أحدكم صائما فلا

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب الصوم، باب فضل الصوم، (٣/ ٢٤ ح ١٨٩٤).

(٢) أخرجه النسائي في «سننه» (٤/ ١٦٧ ح ٢٢٣٣)، قلت: في سنده بشار بن أبى سيف، قال ابن حجر في التقريب: (١/ ٩٧): مقبول. سنن الدارمى، رقم: (١٧٧٣) وقال محققه حسين سليم أسد: إسناده حسن.

يرفث »[١] الـخ **(ولا يجهـل)** أي لا يفعـل شيئا مـن أفعـال أهـل الجهـل كالصياح والسخرية، أو لا يسفه على أحد وفي رواية « فلا يرفث ولا يجادل »[٢] قال القرطبي: لا يفهم من هذا أن غير الصائم يباح له مـا ذكـر، لأن المـراد أن المنـع مـن ذلـك يتأكـد بالصوم **(وإن امرؤ قاتله أو شاتمه)** امرؤ فاعل لفعل محـذوف يفسـره مـا بعـده، وفي رواية « فإن سابك أحد فقل إنى صائم، وإن كنت قائما فـاجلس »[٣] وفي روايـة « وإن شتمه إنسان فلا يكلمه »[٤] وهذه الرواية تبين أن المفاعلـة عـلى غيـر بابهـا كمـا يقـال عالجت الأمر وعافاه الله، فالمراد إن تعدى عليه أحد فلا يجازيه بل يصرفه عن نفسـه بقوله: إنى صائم، وبتغيير وضعه؛ فـإذا كـان قائمـا يجلـس، وإذا كـان جالسًـا يتكـئ وهكذا؛ لأن تغيير الوضع يصرف النفس عن مجاراة السفه وعن التمادى فيـه إذا بـدر شى عفوا، وهذه عادة في طبع البشـر وقيـل إن المفاعلـة يصـح أن تكـون عـلى بابهـا، ويكون الفعل وقع من الجانبيين:

إما على معنى أن المراد بالمقاتلة والمشاتمة التهيـؤ لهـا مـن الجـانبيين، فيكـون المعنى إن رأيت أن أحدا تهيأ لضربك أو سبك وشعرت أنك تهيأت لمقاتلتـه، فكـف نفسك واستعن بقولك: إنى صائم، فإنه عند ذلك يكـف عنـك، فـإذا لم يكـف وأصـر دفعته بالأخف فالأخف؛ أو يراد المفاعلة مـن الجـانبين عـلى معنـى أن الفاعـل مـن أحدهما حقيقة ومن الصـائم تهيـؤ واسـتعداد؛ أي إذا سـبك أحـد وتحركـت نفسـك وتهيأت للرد عليه فقل: إنى صائم، ولا تقابله بمثل عمله، فإنه عند ذلك يكف **(فليقل إنى صائم)** قال الحافظ اختلف هل يخاطب بها من تعدى عليه، أو يقولهـا في نفسـه؟

---

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» كتـاب الصـيام، بـاب جـامع الصـيام، (١/ ٣١٠ ح ٥٧)، أخرجـه أحمـد في «مسنده» (ح ٩٩٩٨)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (ح ٥٠٧٢)، له طرق صحيحة.

(٢) أورده الحافظ ابن حجر في فتح الباري، (٤/ ١٢٤)، وعزاه لسعيد بن منصور في «سننه».

(٣) أخرجه ابن حبان في «صحيحه» كما في الإحسان، كتاب الصوم، (٨/ ٢٥٥ ح ٣٤٧٩).

(٤) أخرجه ابن حبـان في «صـحيحه» كمـا في الإحسـان، كتـاب الصـوم، (٨/ ٢٠٥ ح ٣٤١٦)، وإسـناده صحيح.

قال في شرح المهذب: كل منهما حسن، والقول باللسان أقوى، ولو جمعهما لكان حسنا وادعى ابن العربى أن محل الخلاف في صوم التطوع، وأما في الفرض فيقول بلسانه قطعا **(مرتين)** أي يكرر قوله إنى صائم، ليتأكد البعد عن الشر من نفسه وممن يخاطبه بذلك **(والذى نفسي بيده)** أقسم على ذلك تأكيدا لأهمية المُقْسَم عليه **(لخلوف)** بضم الخاء، ويجوز فتحها من خلف فم الصائم خلوفا من باب قعد: إذا تغيرت ريحه، وأخلف لغة **(أطيب عند الله من ريح المسك)** إن قيل إن الله تعالى منزه عن استطابة الروائح الطيبة واستقذار الروائح الخبيثة، فإن ذلك يستدعى الحاسة وهي من صفات الحوادث؛ أجيب بأن الكلام على سبيل المجاز، لأنه جرت العادة بتقريب الروائح الطيبة منا، فاستعير ذلك للصوم لتقريبه من الله فالمعنى أنه أطيب عند الله من ريح المسك عندكم أي يقرب إليه أكثر من تقريب المسك إليكم وقيل المراد أن الله تعالى يجزيه في الآخرة فتكون نكهته أطيب من ريح المسك، كما يأتى الجريح في الجهاد يوم القيامة وريح جرحه تفوح مسكا وقال الداودى: المعنى أن الخلوف أكثر ثوابا لصاحبه من المسك المندوب إليه في المجامع والمساجد والأعياد؛ وحاصل هذا حمل معنى الطيب على القبول والرضا وقال الخطابي: طيبه عند الله رضاه به وقبوله وثناؤه عليه وقال ابن المنير: لا حاجة إلى تجوز ولا تأويل لأن الله عالم بهذا النوع من الإدراك، وكذا بقية المدركات والمحسات يعلمها الله تعالى بدون حاسة على ما هى عليه، لأنه خالقها، وهو يعلم ما خلق وهذا هو مذهب الأشعرى، فلا حاجة معه إلى تأويل وتمسك الشافعية بظاهر الحديث فكرهوا السواك بعد الزوال، وأجاب المالكية بأجوبة؛ منها أن هذا كناية عن مدح نفس الصوم وإن لم يوجد خلوف أصلا، كما يقال فلان كثير الرماد بمعنى أنه كريم وإن لم يكمن عنده رماد؛ فالمراد مدح نفس الصوم لا مدح الخلوف، فذهابه وبقاؤه سواء بدليل ما ورد في الصحاح أنه ﷺ كان يستاك لكل صلاة وهو صائم **(وشهوته)** أراد بها هنا ملامسة النساء، فقد جاء

في رواية[١] « يترك شهوته من الطعام والشراب والجماع من أجلى » **(من أجلى)** قال الحافظ[٢] هكذا وقع هنا وهو غير ظاهر، وقد روى أحمد[٣] هذا الحديث عن مالك فقال بعد قوله « من ريح المسك »: يقول الله ﷻ[٤] « إنما يذر شهوته وطعامه من أجلى » الحديث، ورواه البخاري[٥] أيضا عن أبي صالح بلفظ « قال الله ﷻ كل عمل ابن آدم له إلا الصوم فإنه لى » الخ، فلا بد من تقدير قول محذوف في هذه الرواية التي معنا حتى يستقيم الكلام **(الصيام لى)** كذا وقع بغير أداة عطف، فهى جملة مستأنفة وقعت موقع البيان لموجب الحكم المذكور وفي الموطأ[٦] « فالصيام لى » بزيادة الفاء، وهي للسببية، أي سبب كونه لى أنه يترك شهوته لأجلى.

وقد اختلف العلماء في المراد بكون الصوم له تعالى مع أن الأعمال كلها له: قال القرطبي: لما كانت الأعمال يدخلها الرياء، والصوم لا يطلع عليه بمجرد فعله إلا الله، أضافه الله إلى نفسه، ولهذا قال في الحديث « يدع شهوته من أجلى ».

وقال ابن الجوزى: جميع العبادات تظهر بمجرد فعلها وقل أن يسلم ما يظهر من شوب بخلاف الصوم وتوضيح هذا أن أعمال بنى آدم لما كانت يمكن دخول الرياء فيها أضيفت إليهم، بخلاف الصوم فإن حال الممسك شبعا مثل حال الممسك تقربا في الصورة الظاهرة؛ فالرياء لا يدخل الصوم من جهة فعله، وإن كان يدخله بالقول

---

(١) قال الحافظ في الفتح (٤/ ١٠٧): وفى رواية أبى قرة من هذا الوجه يدع امرأته وشهوته وطعامه وشرابه من أجلى وأصرح من ذلك ما وقع عند الحافظ سمويه في فوائده من طريق المسيب بن رافع عن أبى صالح يترك شهوته من الطعام والشراب والجماع من أجلي.

(٢) فتح الباري لابن حجر (٤/ ١٠٦).

(٣) أخرجه أحمد في «مسنده» (١٣/ ٤٨٠ ح ٨١٢٩)، وإسناده صحيح.

(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: [يريدون أن يبدلوا كلام الله]، (٩/ ١٤٣ ح ٧٤٩٢)، ومسلم في «صحيحه» كتاب الصيام، باب فضل الصيام، (ح ١١٥١).

(٥) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب الصوم، باب هل يقول إني صائم إذا شتم، (٣/ ٢٦ ح ١٩٠٤)، ومسلم في «صحيحه» كتاب الصيام، باب فضل الصيام، (ح ١١٥١).

(٦) أخرجه مالك في «الموطأ» كتاب الصيام، (١/ ٤٤٥ ح ٣٢٤)، وإسناده صحيح.

كمن يصوم ويخبر بأنه صائم، فقد يدخله الرياء من هذه الحيثية، وهي حيثية الإخبار، لا من جهة الصوم نفسه؛ بخلاف بقية الأعمال فإن الرياء يدخلها بمجرد فعلها، ويدخلها أيضا بالإخبار عنها كمن يصلى ويقول أنا صليت مثلا ويؤيد القول بأنه إنما أضافه الله تعالى لنفسه لأنه لا رياء فيه ما روى من قوله ﷺ[١] « ليس في الصيام رياء » وفي رواية[٢] « الصيام لا رياء فيه، قال الله ﷻ هو لى وأنا أجزى به » قال الحافظ:[٣] لو صحت هذه الرواية لكانت قاطعة للنزاع.

وأما قوله **(وأنا أجزى به)** فالمراد به أنى أنفرد بعلم مقدار ثوابه وتضعيف حسناته بخلاف غيره من العبادات، فإنه قد أطلع عليها الناس، يعنى أن الأعمال قد بين مقدار ثوابها، وأنها تضاعف من عشرة إلى سبعمائة إلى ما شاء الله إلا الصيام فإن الله يثيب عليه بغير تقدير ويشهد لهذا السياق رواية الأعمش عن أبي صالح حيث جاء فيها[٤] « كل عمل ابن آدم يضاعف: الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف إلى ما شاء الله؛ قال الله تعالى إلا الصوم فإنه لى وأنا أجزى به؛ يدع ابن آدم شهوته من أجلى » وهذا كقوله تعالى ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى ٱلصَّٰبِرُونَ أَجۡرَهُم بِغَيۡرِ حِسَابٖ ١٠﴾ [الزمر: ١٠] والصابرون الصائمون في أكثر الأقوال ويؤيده أيضا العرف في مثل قوله « أنا أجزى به » لأن الكريم إذا قال أنا أتولى الإعطاء بنفسى كان ذلك إشارة إلى تعظيم هذا العطاء وتفخيمه وقد اتفقوا على المراد بالصيام هنا صيام من سلم صيامه من المعاصى قولا وفعلا وقال ابن العربى: إن الصوم على أربعة أنواع: صيام العوام، وهو الصوم عن الأكل والشرب والجماع؛ وصيام خواص العوام. وهو هذا مع اجتناب المحرمات، من قول أو فعل؛ وصيام الخواص،،وهو الصوم عن غير ذكر الله تعالى وعبادته؛ وصيام خواص الخواص، وهو الصيام عن غير الله قاطبة،

---

(١) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» كتاب الصيام، باب فضائل الصوم، (٥/ ٢١٤ ح ٣٣٢١)، وقال عقبه: هكذا روي بهذا الإسناد منقطعًا.

(٢) ينظر: التخريج السابق، فهو جزء منه.

(٣) ينظر: فتح الباري لابن حجر (٤/ ١٠٧).

(٤) أخرجه أحمد في «مسنده» (ح ٧٦٠٧)، وإسناده صحيح.

فلا فطر لهم إلى يوم القيامة؛ ثم قال إن الأخير هو المراد في الحديث قال الحافظ ابن حجر:[(١)] هذا مقام عال ولكن قصر ما في الحديث عليه غير واضح.

(والحسنة بعشر أمثالها) أراد بهذه العبارة بيان أن الصوم مستثنى من هذا الحكم، فكأنه قال سائر الحسنات بعشر أمثالها بخلاف الصوم فإنه يضاعف بدون حساب وإنما ذكر العدد مع أن المعدود وهو المثل مذكر، لأنه لاحظ أن مثل الحسنة هو الحسنة وهي مؤنثة، فكأنه قال بعشر حسنات.

ويؤخذ من هذا الحديث في قوله « أطيب من ريح المسك » أن الخلوف أعظم من دم الشهادة، لأن دم الشهادة شبه ريحه بريح المسك، والخلوف وصف بأنه أطيب.

(١) ينظر: فتح الباري (٤/ ١٠٩).

(٢٦٠) عنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا؛ فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ. [١]

(إذا رأيتموه) الضمير راجع إلى الهلال وإن لم يسبق له ذكر لدلالة السياق عليه، وقد جاء صريحا في رواية أخرى[٢] عن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا « أن رسول الله ﷺ ذكر رمضان فقال: لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه » **(فصوموا)** ظاهره إيجاب الصوم من حين الرؤية، فمتى رئى ولو في أثناء النهار وجب الصوم وهكذا فهم الشيعة، فإنهم إذا رأوا الهلال قبل الغروب أمسكوا واعتبروا هذا اليوم أول رمضان؛ وفرق بعض العلماء بين رؤية القمر قبل الزوال وبعده؛ فقال إن رئى قبل الزوال فاليوم من الشهر الجديد، وإن رئى بعد الزوال فاليوم من الشهر الماضى والجمهور على أن الرؤية نهارا لا عبرة بها وإنما العبرة بالرؤية بعد غروب الشمس وهل يشترط في الرائى أن يكون رجلا عدلا، أو يكفى المستور، أو المرأة، أو لابد من عدلين في الصحو وغيره؟ تفاصيل عند الفقهاء وهل إذا رئى الهلال في بلد يجب الصوم على أهل البلاد الأخرى وإن بعدت أولا يجب؟ خلاف ومن قال بالوجوب استدل بعموم الخطاب في قوله «صوموا» معلقا بمطلق الرؤية في قوله « لرؤيته » ومتى رآه قوم صدق اسم الرؤية فيثبت ما تعلق به من عموم الحكم فيعم الوجوب ولا يعترض بزوال الشمس وغروبها حيث اعتبر لكل مكان زواله وغروبه؛ لأنه لم يثبت من الشارع تعلق عموم وجوب صلاة الظهر على المسلمين بزوال جهة واحدة؛ على أنه لو تعلق عموم الخطاب بمطلق مسمى الأوقات لزم الحرج العظيم، لتعدد الزوال والغروب مثلا بتعدد الأمكنة في كل لحظة، بخلاف الهلال ومن قال لا يجب الصوم

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب الصوم، باب هل يقال رمضان أو هو شهر رمضان، (٣/ ٢٥ ح ١٩٠٠).

(٢) صحيح البخاري، رقم: (١٩٠٦). صحيح مسلم، رقم: (١٠٨٠).

برؤية أهل البلد البعيد استدل بأن السبب الشهر، وانعقاده في حق قوم للرؤية لا يستلزم انعقاده في حق آخرين مع اختلاف المطالع، وصار كما لو زالت أو غربت الشمس على قوم دون آخرين، فإنه يجب على أولئك الظهر والمغرب دون هؤلاء **(فإن غم عليكم)** بالبناء للمفعول، أي حال بينكم وبينه غيم؛ يقال غممت الشيء إذا غطيته، والضمير فيه للهلال أي غطى الهلال بغيم وفي رواية(١) « أغمى » وهي بمعنى غم **(فاقدروا له)** بهمزة وصل وضم الدال، ويجوز كسرها، أي قدروا العدة ثلاثين يوما، لأنه من التقدير، ويرجح هذا التفسير الروايات الأخرى المصرحة بالمراد، وخير ما فسر الحديث بالحديث؛ ومنها رواية البخاري(٢) « فاكملوا عدة شعبان ثلاثين » وفي رواية البيهقي(٣) من طريق إبراهيم بن يزيد عن آدم شيخ البخاري بلفظ «فإن غم عليكم فعدوا ثلاثين يوما» يعنى عدوا شعبان ثلاثين وقال ابن عبد الهادى في تنقيحه: الذي دلت عليه هذه الأحاديث – وهو مقتضى القواعد – أن كل شهر غم يكمل ثلاثين، سواء في ذلك شعبان ورمضان وغيرهما وعلى هذا فقوله في بعض الروايات(٤) « فإن غم عليكم فأكملوا العدة » يرجع إلى الجملتين، وهما قوله « صوموا لرؤيته » وقوله «وأفطروا لرؤيته» أي إن غم عليكم في صومكم أو فطركم فأكملوا العدة، وبقية الأحاديث تدل عليه، فاللام في « العدة » لجنس الشهر أي أكملوا عدة كل شهر يغم عليكم الهلال في آخره ولم يخص ﷺ شهرا دون شهر بالإكمال إذا غم، فلا فرق بين شعبان وغيره في ذلك وقد فهم بعض العلماء في قوله ﷺ «فاقدروا له»

---

(١) صحيح مسلم، رقم: (١٠٨٠).
(٢) صحيح البخاري، رقم: (١٩٠٩).
(٣) السنن الكبرى للبيهقى، رقم: (٧٩٣٢). صحيح ابن حبان، رقم: (٣٤٤٣). وقال محققه شعيب الأرنؤوط: صحيح.
(٤) مصنف عبد الرزاق، رقم: (٧٣٠٣). مصنف ابن أبى شيبة (٩٠٢٨).وفى صحيح البخاري، رقم: (١٩٠٧) بلفظ: عن عبد الله بن عمر، رضى الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قال: الشهر تسع وعشرون ليلة، فلا تصوموا حتى تروه، فإن غم عليكم، فأكملوا العدة ثلاثين.

أن معناه فعدوا له بحساب المنازل، قاله أبو العباس بن سريج من الشافعية، وابن قتيبة من المحدثين، وسيأتى لذلك بقية في حديث رقم ٢٦٥.

(٢٦١) عن أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:[١] مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ، فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ.

(يدع) أي يترك **(قول الزور)** أي الكذب **(والعمل به)** أي بمقتضاه، وفي رواية[٢] «من لم يدع الخنا والكذب » وفي رواية[٣] « من لم يدع قول الزور والجهل والعمل به » والمراد بالجهل السفه، وبالعمل به العمل بمقتضاه بأن يسفه على غيره بعمل لا يليق أن يصدر عن كريم محترم، فالضمير في به يعود على الزور والجهل معا وفهم بعض العلماء أن المراد من قوله « من لم يدع قول الزور » الأمر بحفظ النطق، وعليه فقول الزور يعم الغيبة والرفث والصخب من كل ما يقبح مطلقا **(فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه)** ظاهره أن لله حاجة في الصيام إذا لم يكن معه قول زور الخ، ولا يجوز أن يراد هذا لأن الله لا يحتاج إلى شيء، بل المراد عدم الالتفات والرضا والقبول، فنفى السبب وأراد المسبب مجازا، وليس المراد أمره بترك الصوم الذي معه قول الزور، بل معناه التحذير من قول الزور وما ذكر، معه، وهو مثل قوله ﷺ « من باع الخمر فليشقص الخنازير »[٤] أي فليقطعها قطعا ويفصلها أجزاء كما تفصل الشاة إذا

---

(١) صحيح البخاري، رقم: (١٩٠٣).

(٢) المعجم الصغير للطبراني، رقم: (٤٧٢).

(٣) سنن ابن ماجه، رقم: (١٦٨٩) وقال محققه شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

(٤) مصنف ابن أبي شيبة، رقم: (٢١٦١٩). سنن أبي داود، رقم: (٣٤٨٩) وقال محققه شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف لجهاله حال عمر بن بيان التغلبي، فقد روى عنه اثنان، ولم يذكره في «الثقات» غير ابن حبان، وقول أبي حاتم فيه: معروف، يعى معروف العين، وقال أحمد في «العلل»: لا أعرفه. المعجم الكبير للطبراني، رقم: (٨٨٤). السنن الكبرى للبيهقي، رقم: (١١٠٤٦).

قال ابن بطال: معناه التحذير من قول الزور، وهذا كقوله، عليه السلام: (من باع الخمر فليشقص الخنازير)، يريد أي يذبحها، ولم يأمره بشقصها، ولكنه على التحذير والتعظيم لإثم شارب الخمر، فكذلك حذر الصائم من قول الزور والعمل به ليتم أجر صيامه. شرح صحيح البخاري لابن بطال،(٤/ ٢٣). وقال أيضا: وكقوله: (من باع الخمر فليشقص الخنازير) فلم يكن في هذا إباحة تشقيص الخنازير، إذا الخمر محرم شربها محظور بيعها. شرح صحيح البخاري لابن بطال (٩/ ٢٩٩).

=

بيع لحمها يقال شقصه يشقصه، على وزن حدثه؛ ومنه سمى القصاب مشقصا والمعنى: من استحل بيع الخمر فليستحل بيع الخنزير فإنهما في التحريم سواء فهو لم يرد أمره ببيع الخنزير وإنما أراد التحذير والتبشيع لإثم بائع الخمر فهى من قبيل قوله ﷺ[1] « إذا لم تستح فاصنع ما شئت » فالمراد في كل أن من تهاون في شيء من حقوق الشرع يوشك أن يقع في غيره من جرائم المنكرات قال السبكى الكبير ولعل القصد بالصوم في الأصل الإمساك عن جميع المخالفات، لكن لدفع الحرج الذي في هذا خفف الله وأمر بالإمساك عن المفطرات، ونبه بذلك على الإمساك عن جميع المخالفات ويرشدنا إلى هذا أحاديث النبي ﷺ التي جاءت لبيان ما شرعه الله، فيكون اجتناب المفطرات واجبا، واجتناب ما عداها من المخالفات من توابع الواجب.

❖❖❖

=

وقال ابن حجر في الفتح (٤/ ١١٧): قوله من باع الخمر فليشقص الخنازير أي يذبحها ولم يأمره بذبحها ولكنه على التحذير والتعظيم لإثم بائع الخمر.

(١) سنن ابن ماجه، رقم: (٤١٨٣). الأدب المفرد للبخارى، رقم: (٥٧٩) وقال محققه فريد الجندي: صحيح.

(٢٦٢) عن عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه[١]، قَالَ كُنَّا مَعَ النبي ﷺ، فَقَالَ: مَنِ اسْتَطَاعَ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ؛ فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ.

(عن عبد الله) بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلى أبى عبد الرحمن، من السابقين الأولين، ومن كبار العلماء من الصحابة، مناقبه جمة، وأَمَّره عمر على الكوفة، ومات في سنة اثنين وثلاثين، أو في التي بعدها، بالمدينة **(الباءة)** بالمد على أفصح لغة: الجماع، والمراد هنا مؤن النكاح **(فإنه)** أي التزوج المفهوم من « فليتزوج » **(أغض)** أي أمنع **(للبصر)** من التطلع إلى الغير **(وأحصن)** من حصن مثلث الصاد بمعنى عف، أي إن التزوج أشد إحصانا ومنعا من الوقوع في الفاحشة، وذلك هو العفة قال ابن دقيق العيد: أفعل على بابها، فإن التقوى سبب لغض البصر، وتحصين الفرج، لكن يبقى معه الداعية إلى النكاح، وبالتزوج تضعف تلك الداعية، فيشتد الغض والإحصان، فيتحقق معنى التفصيل **(من لم يستطع)** الخ؛ أي عجز عن مؤن النكاح؛ أما من لم يستطعها لعدم شهوته فلا يحتاج إلى الصوم لدفعها **(فإنه له وجاء)** قال في المصباح: الوجاء ككتاب رض[٢] عروق البيضتين حتى تنتفخا من غير إخراج، فيكون شبيها بالخصاء، لأنه يكسر الشهوة؛ فالمعنى أن الصوم للصائم يزيد في تهييج الحرارة، وذلك مما يثير الشهوة؛ وأجيب بأن ذلك إنما يكون في أول الصوم، فإذا اعتاده سكنت.

(١) صحيح البخاري، رقم: (١/ ٩٠٥).
(٢) رض معناها دق وضرب بشدة.

(٢٦٣) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ﵄، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ:[(١)] الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ لَيْلَةً، فَلَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ؛ فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ.

(الشهر تسع وعشرون ليلة) ظاهره حصر الشهر في تسع وعشرين مع أنه لا ينحصر فيها، بل قد يكون ثلاثين كما جاء صريحا في حديث ٢٦٥ الآتي وأجيب بأن المعنى أن الشهر قد يكون تسعا وعشرين أو اللام للعهد والمراد شهر بعينه أو الكلام محمول على الأكثر الأغلب لقول ابن مسعود ﵁ **(صمنا مع النبي ﷺ تسعا وعشرين أكثر مما صمنا ثلاثين ») أخرجه أبو داود والترمذي**[(٢)] وقال ابن العربي: قوله «الشهر تسع وعشرون » الخ معناه حصر الشهر من جهة أحد طرفيه، أي أنه قد يكون تسعا وعشرين وهو أقل أيامه وقد يكون ثلاثين وهو أكثرها، فلا تأخذوا أنفسكم بصوم الأكثر بزعم الحيطة، ولا تقصروا على الأقل للرغبة في التخفيف، بل اجعلوا عبادتكم مرتبطة ابتداء وانتهاء برؤية الهلال **(فلا تصوموا حتى تروه)** ليس المراد تعليق الصوم بالرؤية في حق كل أحد، بل المراد رؤية بعضهم وهو من يثبت بمثله الصوم سواء أكان عدلا واحدا كما قال الجمهور، أم عدلين كما قال آخرون وهل إذا رئى الهلال في بلد يلزم الصوم سائر البلاد؟ أو لأهل كل بلد رؤيتهم؟ اختلف العلماء في ذلك: فقال بالثاني عكرمة والقاسم وإسحاق، وحكى عن بعض الشافعية وقال كثير من العلماء ومنهم جمهور المالكية: إذا رئى ببلد لزم أهل البلاد كلها. وقال ابن عبد البر: لا تراعى رؤية فيما بعد من البلاد كخراسان والأندلس. وقال بعضهم لا يلزم الصوم الثابت بالشهادة إلا أهل البلد الذي ثبتت فيه الشهادة إلا أن يثبت عند الإمام الأعظم، فيلزم الناس كلهم، لأن

---

(١) صحيح البخاري، رقم: (١٩٠٧).

(٢) سنن أبي داود، رقم: (٢٣٢٢) وقال محققه شعيب الأرنؤوط: صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لجهالة خال دينار والد عيسى. سنن الترمذي، رقم: (٦٨٩) ولم يذكره الترمذي بصحة ولا ضعف. مسند أحمد، رقم: (٤٢٠٩).

البلاد في حقه كالبلد الواحد، لأن حكمه نافذ في الجميع وقال بعض الشافعية إن تقاربت البلاد كان الحكم واحدا، وإن تباعدت ففيها خلاف للعلماء وفي ضبط البعد خلاف: قيل مسافة القصر، وقيل تغاير الأقاليم.

واستدل بهذا الحديث على وجوب الصوم أول رمضان والفطر أول شوال على من انفرد برؤية الهلال ولم يأخذ القاضي بقوله واتفق الأئمة الأربعة على وجوب صومه، واختلفوا في فطره يوم العيد؛ فقال الشافعي يفطر ويخفى فطره، وقال غيره يستمر صائما احتياطا وقوله في الحديث « ليلة » فيه إشارة إلى أن أول الشهر يكون من أول الليل، لا من أول النهار ومعلوم أن الليل سابق النهار الذي بعده، فإذا كان الشهر تسعا وعشرين ليلة يكون تسعة وعشرين يوما، باعتبار أن اليوم ليلة ونهارها.

(٢٦٤) عن أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ ﷺ عَنِ النبي ﷺ قَالَ: [١] شَهْرَانِ لَا يَنْقُصَانِ، شَهْرَا عِيدٍ: رَمَضَانُ، وَذُو الْحَجَّةِ.

(عن أبي بكرة) نفيع بن الحارث بن كلدة، المتوفى بالبصرة سنة ٥٢، وله في البخاري أربعة عشر حديثا **(شهران)** مبتدأ **(لا ينقصان)** خبره **(شهرا عيد)** خبر لمبتدأ محذوف أي هما شهرا عيد، وقوله **(رمضان)** بدل أو خبر لمبتدأ محذوف، أي أحدهما رمضان **(و)** الآخر **(ذو الحجة)** بفتح الحاء كما شكل في النسخة الأميرية وفي القاموس: والحجة المرة الواحدة شاذ لأن القياس الفتح وقال ثعلب: قياسه الفتح ولكنه لم يسمع من العرب وبها سمى شهر ذى الحجة بالكسر، وبعضهم يفتح في الشهر وسمى رمضان شهر عيد مع أن العيد في شوال لقربه منه.

واختلف العلماء في معنى هذا الحديث: فمنهم من قال لا ينقصان في العدد عن الثلاثين، بألا يكون رمضان ولا ذو الحجة أبدا إلا ثلاثين؛ ومنهم من قال لا ينقصان في العدد عن الثلاثين معا في سنة واحدة، بمعنى أنه إن جاء رمضان تسعة وعشرين يوما كان ذو الحجة ثلاثين، وإن جاء رمضان ثلاثين كان ذو الحجة تسعة وعشرين؛ وهذان القولان مردودان لمخالفتهما المشاهد، فكثيرا ما وقع خلافهما، وأيضا لو كانا تامين لما كان لنا حاجة في قوله ﷺ « صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم »[٢] الخ؛ ومنهم من قال إن الحديث على ظاهره أيضا ولكنه كان لسنة معينة، وهي العام الذي قال فيه الرسول ﷺ هذه المقالة، وهذا إن صح فهو أقرب إلى المعقول مما تقدم قال الزين بن المنير[٣]: لا يخلو شيء من هذه الأقوال عن الاعتراض، وأقرب الأقوال إلى الصواب أن المراد من الحديث أن النقص الحسى

(١) صحيح البخاري، رقم: (١٩١٢)
(٢) سبق تخريجه.
(٣) جاء في الديباج المذهب: المنير بضم الميم وفتح النون وياء مشددة مكسورة هو أحمد بن محمد الجذامى الإسكندرى المالكى قاضى الإسكندرية، توفى سنة ٦٨٣ هـ. (المؤلف)

باعتبار العدد ينجبر بأن كلا منهما شهر عيد عظيم، فلا ينبغي وصفهما بالنقصان بخلاف غيرهما من الشهور وقال البيهقي: وإنما خصهما بالذكر لتعلق حكم الصوم والحج بهما.

والمعنى: أن كل ما ورد عنهما من الفضائل والأحكام حاصل، سواء أكان رمضان ثلاثين يوما أو تسعة وعشرين، وسواء صادف الوقوف بعرفة اليوم التاسع أو غيره؛ ومحل ذلك ما لم يحصل تقصير في ابتغاء الهلال وفائدة الحديث رفع ما يقع في القلوب من شك لمن صام تسعة وعشرين يوما، أو وقف في غير اليوم التاسع وقال الطيبي(١): ظاهر سياق الحديث بيان اختصاص الشهرين بمزية ليست في غيرهما من الشهور، وليس المراد أن ثواب الطاعة في غيرهما ينقص، وإنما المراد رفع الحرج عما عسى أن يقع فيه خطأ في الحكم لاختصاصهما بالعيدين، وجواز احتمال وقوع الخطأ فيهما؛ ولذا لم يقتصر على قوله: رمضان وذو الحجة، بل قال: شهرا عيد.

قال الحافظ:(٢) واستدل بهذا الحديث بعضهم لمالك في اكتفائه لرمضان بنية واحدة؛ قال: لأنه جعل الشهر بجملته عبادة واحدة، فاكتفى له بنية؛ لأنه اقتضى التسوية في الثواب بين الشهر الكامل والناقص في العدد؛ وذلك يقتضي أن الثواب متعلق بالشهر من حيث الجملة، لا من حيث تفصيل الأيام؛ لأنه لو كان من حيث التفصيل لكان لكل يوم فضل مستقل، ولا شك أن فضل ثلاثين يوما أكثر من فضل تسعة وعشرين.

---

(١) نسبة إلى طيب بكسر فسكون آخره باء موحدة: بلدة بين واسط وخوزستان.

(٢) فتح الباري لابن حجر (٤/ ١٢٦).

(٢٦٥) عن ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، عَنِ النبي ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: (١) إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ، لَا نَكْتُبُ، وَلَا نَحْسُبُ؛ الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا- يَعْنِي مَرَّةً تِسْعَةً وَعِشْرِينَ، وَمَرَّةً ثَلَاثِينَ.

(إنا) أي معشر العرب حين هذه المقالة، قال تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى بَعَثَ فِى ٱلْأُمِّيِّـۧنَ رَسُولًا مِّنْهُمْ﴾ [الجمعة: ٢] **(أمة)** أي جماعة تميزت بصفات وروابط خاصة **(أمية)** نسبة إلى الأم، أي على الحالة التي ولدتهم أمهاتهم عليها من حيث عدم العلوم والمعارف **(لا نكتب)** شروع في بيان المراد من الأمية **(ولا نحسب)** أي لا علم لنا بقواعد الحساب، فلا نعرف حساب النجوم ومقدار سيرها، فلذا لم نكلف في تعرف مواقيت الصوم والعبادات إلا ما هو واضح ظاهر يستوى فيه الحاسب وغيره كطلوع الشمس وغروبها، ورؤية الهلال والخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر **(الشهر هكذا وهكذا)** هذا تتميم لما استفيد مما قبله من أنهم أميون فلا يعرفون الحساب بالقواعد والأعداد ثم شرح الراوى لفظى الإشارة بقوله **(يعنى)** الخ؛ فاسم الإشارة الأول لهيئة الشهر الناقص، والثاني لهيئة الشهر الكامل؛ وتوضيح ذلك كما جاء في رواية مسلم(٢) وغيره أنه ﷺ صفق مرتين بيديه باسطا كل أصابعهما، وصفق في الثالثة قابضا الإبهام اليمنى فقط، وهذه هى الإشارة إلى ٢٩ ثم صفق ثانيا بيديه باسطا جميع أصابعهما ثلاث مرات، وهذه إشارة إلى الثلاثين قال بعض المتقدمين: إن هذا الحكم مستمر في الصوم ولو حدث من الأمة الإسلامية من يتقن هذا العلم، لأن ظاهر السياق في الحديث يشعر بنفى الحكم بالحساب أصلا، ويوضحه قوله في الحديث السابق « فإن غم عليكم فأكلموا العدة ثلاثين » ولم يقل فسلوا أهل الحساب وقد تقدم في شرح حديث ٢٦٠ أن بعضهم فهم أن قوله ﷺ « فاقدروا له » أي قدروه بالحساب، فهو

(١) صحيح البخاري، رقم: (١٩١٣).
(٢) صحيح مسلم، رقم: (١٠٨٠). سنن أبى داود، رقم: (٢٣١٩).

رجوع إلى الحساب حين الاشتباه؛ وأما المتأخرون فللإمام السبكى الشافعي تأليف مال فيه إلى اعتماد قول علماء الحساب، حيث قال لو شهدت بينة برؤية الهلال ليلة الثلاثين من الشهر وقال الحاسب بعدم إمكان الرؤية تلك الليلة، عمل بقول الحاسب، لأن الحساب قطعى والشهادة ظنية وفي الأشباه والنظائر[١] لا بأس بالاعتماد على قولهم وعن محمد بن مقاتل أنه كان يسألهم ويعتمد قولهم بعد أن يتفق على ذلك جماعة منهم وقال ابن قاسم العبادى الشافعي: سئل الشهاب الرملى عن المرجح من جواز عمل الحاسب بحسابه في الصوم، هل محله إذا قطع بوجوده ورؤيته أو بوجوده إن لم تمكن رؤيته؟ فإن أئمتهم - أي علماء الهيئة والميقات - قد ذكروا للهلال ثلاث حالات: حالة يقطع فيها بوجوده ورؤيته، وحالة يقطع فيها بوجوده وإمكان رؤيته، وحالة يقطع فيها بوجوده وامتناع رؤيته، فأجاب بأن عمل الحاسب شامل للمسائل الثلاث وقد فصل المحقق ابن حجر الهيتمى الشافعي بأن الذي يتجه إذا تناقض الحساب وشاهد الرؤية أن الحاسب إن اتفق أهله على أن مقدماته قطعية، وكان المخبرون منهم بذلك عدد التواتر، ردت الشهادة وإلا فلا قال وهذا أولى من إطلاق السبكى إلغاء الشهادة المذكورة وإطلاق غيره قبولها.

ومن تأمل ترتيبه ﷺ الحكم على كون الأمة أمية، أمكنه أن يستنتج من ذلك أن الحكم يتغير إذا رفعت الأمية وأصبحت الأمة تتقن الحساب وعلم سير الكواكب؛ وربما يرجح ذلك أن الشارع نصب علامة لمنع الأكل والشرب، هى تبين الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر، ومع ذلك أصبحنا الآن نمتنع عن الأكل والشرب بل نصلى الفجر اعتمادا على قول الحاسب، وسير الساعة الضابطة للوقت، لا على رؤية بياض الفجر، فلا بدع إذا في اعتماد قول الحاسب في إمكان رؤية الهلال وعدم إمكانها، والله أعلم.

❖❖❖

(١) لابن نجيم الحنفى

(٢٦٦) عن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النبي ﷺ، قَالَ:[١] لَا يَتَقَدَّمَنَّ أَحَدُكُمْ رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ، أَوْ يَوْمَيْنِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمَهُ، فَلْيَصُمْ ذَلِكَ الْيَوْمَ.

(لا يتقدمن أحدكم رمضان بصوم يوم) الخ وفي رواية أحمد:[٢] لا تقدموا قبل رمضان بصوم » وفي رواية الترمذي:[٣] « لا تقدموا شهر رمضان بصيام قبله ». قال الحافظ:[٤] أي لا يتقدم رمضان بصوم يوم يعد منه بقصد الاحتياط، فإن صومه مرتبط بالرؤية فلا حاجة إلى التكلف.

(إلا أن يكون رجل) يكون من كان التامة: أي إلا أن يوجد رجل. وفي رواية الترمذي وأحمد:[٥] « إلا أن يوافق ذلك صوما كان يصومه أحدكم ». قال العلماء: معنى الحديث: لا تستقبلوا رمضان بصيام على نية الاحتياط لرمضان.

قال الحافظ:[٦] والحكمة في هذا النص أنه ﷺ، علق حكم الصوم بالرؤية، فمن تقدمه بيوم أو يومين فقد حاول الطعن في ذلك الحكم ومن حكمة النهي أنه يخشى إذا تعود الناس ذلك وطال الأمد أن يظن أن ذلك واجب كصيام رمضان، ولذا نهوا عن صيام يوم العيد وتاريخ أهل الكتاب يرشد إلى هذا، حيث زادوا في صيامهم بأهوائهم، فجاء من بعدهم واعتقد أنه تشريع من الله، فكان استظهارا على الشارع، فاستحقوا بذلك غضب الله؛ لهذا كره مالك صوم ستة أيام من شوال عقب يوم العيد

---

(١) صحيح البخاري، رقم: (١٩١٤).
(٢) مسند أحمد، رقم: (١٠٨١٢).
(٣) سنن الترمذي، رقم: (٦٨٥) وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.
(٤) فتح الباري (٤/ ١٢٨).
(٥) مسند أحمد، رقم: (١٠٥٩٦). سنن الترمذي، رقم: (٦٨٤) وقال الترمذي: «حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح»، «والعمل على هذا عند أهل العلم: كرهوا أن يتعجل الرجل بصيام قبل دخول شهر رمضان لمعنى رمضان، وإن كان رجل يصوم صوما فوافق صيامه ذلك فلا بأس به عندهم».
(٦) ينظر: فتح الباري، رقم: (٤/ ١٢٣ وما بعدها).

مباشرة مخافة أن يلحقها العامى برمضان، فإذا طال الأمد وقع الناس فيما وقع فيه بنو إسرائيل.

أما من كانت له عادة صيام في شعبان، ووافقت عادته قبل رمضان بيوم أو يومين فقد أذن له فيه، لأنه ليس القصد منه استقبال رمضان حتى يأتى الاستظهار على الشارع وهو منهى عنه؛ ويلحق بصاحب العادة صوم القضاء والنذر لوجوبهما.

قال بعض العلماء: يستثنى القضاء والنذر بالأدلة القطعية على وجوب الوفاء بهما فلا يبطل القطعى بالظنى وفي الحديث رد على من قال بجواز صوم النفل المطلق في النصف الثاني من شعبان وفيه منع الصوم قبل رمضان إذا كان بنية الاحتياط قال بعض العلماء: فإذا زاد الصوم على يوم أو يومين فمفهومه الجواز.

وقيل يمتد المنع لما قبل ذلك إلى نصف الشهر، وبه قطع كثير من الشافعية، وأجابوا عن الحديث بأن المراد منه التقدم بالصوم، فحيث وجد منع وإنما اقتصر على يوم أو يومين لأنه الغالب ممن يقصد ذلك وقالوا: مد المنع من أول السادس عشر من شعبان لحديث العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعا:[١] « إذا انتصف شعبان فلا تصوموا » أخرجه أصحاب السنن، وصححه ابن حبان وغيره وقال الرويانى من الشافعية: يحرم التقدم بيوم أو يومين للحديث الذي معنا، ويكره التقدم من نصف الشهر لحديث العلاء وقال جمهور العلماء: يجوز الصوم تطوعا بعد النصف من شعبان إلى ما قبل رمضان بيومين؛ وقالوا: الحديث الذي معنا أصح من حديث العلاء وجمع الطحاوى بين الحديثين بأن حديث العلاء محمول على من يضعفه الصوم، وحديث الباب مخصوص بمن يحتاط بزعمه لرمضان قال الحافظ:[٢] وهو جمع حسن، أي وأما غير هذين فيجوز له الصيام، والله أعلم.

---

(١) سنن أبى داود، رقم: (٢٣٣٧) وقال شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح. سنن الترمذي، رقم: (٧٣٨) وقال أبو عيسى: حديث حسن صحيح.

(٢) ينظر: فتح البارى، رقم: (٤/ ١٢٩).

(٢٦٧) عَنْ عَدِى بْنِ حَاتِمٍ رضي الله عنه، **قَالَ:**[١] **لَمَّا نَزَلَتْ:** ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ﴾ [البقرة: ١٨٧] **عَمَدْتُ إِلَى عِقَالٍ أَسْوَدَ وَإِلَى عِقَالٍ أَبْيَضَ، فَجَعَلْتُهُمَا تَحْتَ وِسَادَتِى فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ فِي اللَّيْلِ، فَلَا يَسْتَبِينُ لِى، فَغَدَوْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ** صلى الله عليه وسلم**، فَذَكَرْتُ لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ: إِنَّمَا ذَلِكَ سَوَادُ اللَّيْلِ وَبَيَاضُ النَّهَارِ.**

(عن عدى بن حاتم رضي الله عنه**)** وحاتم هذا هو المشهور بالكرم وستأتى ترجمته في حديث ٥٥٨ **(لما نزلت: حتى يتبين)** قال الحافظ:[٢] ظاهره أن عديا كان حاضرا لما نزلت هذه الآية، وهو يقتضى تقدم إسلامه وليس كذلك، لأن نزول فرض الصوم كان متقدما في أوائل الهجرة، وإسلام عدى كان في التاسعة أو العاشرة، وعليه فإما أن يقال إن الآية التي في حديث الباب تأخر نزولها عن نزول فرض الصوم، وهو بعيد جدا؛ وإما أن يؤول قول عدى هذا على أن المراد بقوله « لما نزلت » أي تليت على عند إسلامى، أو لما بلغنى نزول الآية، أو في السياق حذف تقديره: لما نزلت الآية، ثم قدمت، فأسلمت، وتعلمت الشرائع.... ويدل على ذلك رواية أحمد[٣] من طريق مجالد « علمنى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة، والصيام، فقال: صل كذا، وصم كذا، فإذا غابت الشمس فكل حتى يتبين لك الخيط الأبيض من الخيط الأسود قال: فأخذت خيطين » الحديث **(عقال)** أي حبل **(فلا يستبين لى)**، وفي رواية مجاهد « فلا أستبين الأبيض من الأسود »[٤] أي فلا يظهر لى ذلك **(إنما ذلك)** أي ما ذكر من بياض الخيط الخ **(سواد الليل وبياض النهار)** وفي رواية قلت يا رسول الله ما الخيط الأبيض من

---

(١) صحيح البخاري، رقم: (١٩١٦).
(٢) ينظر: فتح البارى، رقم: (٤/ ١٣٢).
(٣) مسند أحمد رقم: (١٩٣٧٥)
(٤) ينظر: فتح البارى، رقم: (٤/ ١٣٣).

الخيط الأسود أهما الخيطان؟ » أي المعروفان « قال إنك لعريض القفا! لا بل هو سواد الليل وبياض النهار ».

وفى رواية[١] « فضحك ﷺ، وقال: إن وسادك إذا لعريض !» قال الخطابي في قوله ﷺ، وقال: إن وسادك لعريض » قولان: أحدهما أنه يريد أن نومه كثير، وكنى بالوسادة عن النوم، لأن النائم يتوسدها؛ والقول الثاني: أنه كنى بالوسادة عن الموضع الذي يضعه من رأسه وعنقه على الوسادة إذا نام، والعرب تقول فلان عريض القفا إذا كان فيه غباوة وغفلة وجزم الزمخشرى بالتأويل الثاني، ووافقه عليه ابن حبان وابن المنذر ولذا قال ابن المنير: إن في الحديث جواز التوبيخ بالكلام النادر الذي يقال فيصير مثلا، بشرط صحة القصد، أي عدم قصد الإيذاء والإضرار، وبشرط أمن الغلو في ذلك، لأنه مزلة للقدم، إلا من عصم الله ويظهر أن سبب خفاء المراد على عدى، أنه لم يألف التعبير بالخيط الأبيض والأسود عن بياض النهار وسواد الليل، فحمل الخيط على حقيقته، وفهم أن « من » في قوله من الفجر سببية، فظن أن غاية الأكل والشرب تنتهى عندما يتميز أحد الخيطين من الآخر بسبب ضياء الفجر قال النووي: وإنما حمل الخيط الأبيض والأسود على ظاهرهما بعض من لافقه عنده من الأعراب، ومن لا عهد له بهذا الاستعمال والخيط الأبيض هو أول ما يبدو من الفجر الصادق المعترض في الأفق قبل انتشاره، والخيط الأسود: هو ما يمتد مع بياض الفجر من ظلمة آخر الليل وقوله « من الفجر » بيان لأول الخيطين، ومنه يتبين الثاني، وخصه بالبيان، لأنه المقصود، وقيل بيان لهما، بناء على أن الفجر عبارة عن مجموعهما لقول الطائى:

وأزرق الفجر يبدو قبل أبيضه فهو على وزن قولك « حتى يتبين العالم من الجاهل من القوم » وبهذا البيان خرج الخيطان عن الاستعارة إلى التشبيه الذي فيه تجريد، نظير قولك: رأيت من زيد أسدا، فطرفا التشبيه موجودان، فلا استعارة.

(١) صحيح البخاري، رقم: (٤٥٠٩). صحيح مسلم، رقم: (١٠٩٠).

واستدل بالآية والحديث على أن غاية الأكل والشرب وغيرهما طلوع الفجر، فلو طلع الفجر وهو يأكل فامتنع صح صومه على خلاف بين العلماء، ولو أكل ظانا أن الفجر لم يطلع لم يفسد صومه عند الجمهور، لأن الآية دلت على الإباحة إلى أن يحصل التبين وقد روى عبد الرزاق[١] بإسناد صحيح عن ابن عباس قال: « أحل الله لك الأكل والشرب ما شككت » وفي رواية[٢] « كل ما شككت حتى لا تشك » وإلى هذا القول صار أكثر العلماء وعن مالك والشافعي أنه يقضى إذا ظهر خلاف ما ظن وقال ابن بزيزة: اختلف العلماء هل يمتنع الأكل بطلوع الفجر أو بتبينه عند الناظر تمسكا بظاهر الآية؟ وروى البخاري[٣] عن عائشة أن بلالا كان يؤذن بليل، فقال ﷺ: كلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم فإنه لا يؤذن حتى يطلع الفجر وفي رواية حديث الأذان[٤] « وكلوا واشربوا حتى تسمعوا أذان ابن أم مكتوم، وكان رجلا أعمى لا يؤذن حتى يقال له أصبحت أصبحت » والذى كان يقول له هذا من يكون عند المسجد ويظهر له النهار لا أناس يرصدون الفجر من منارة أو سطح، فهذا يدل على أنهم جعلوا بدء صلاتهم وصيامهم وقتا واضحا لا شبهة فيه قال الحافظ:[٥] ذهب جماعة من الصحابة والأعمش من التابعين وأبو بكر بن عياش إلى جواز السحور إلى أن يتضح الفجر وحكى عن أبي بكر وغيره أن المراد بالتبين انتشار البياض في الطريق والمسالك.

فتلخص من هذا أن هناك قولين: الأول يجب الإمساك بمجرد وجود بياض رفيع في الأفلق: والثاني لا يجب حتى ينتشر الضوء ويتضح قال إسحاق وبالقول الأول أقول لكن لا أطعن على من تأول الرخصة كأصحاب القول الثاني، ولا أرى عليهم

(١) مصنف عبد الرزاق الصنعانى، رقم: (٧٣٦٧).

(٢) مصنف عبد الرزاق، رقم: (٧٣٦٨). السنن الكبرى للبيهقى، رقم: (٨٠٣٨).

(٣) صحيح البخاري، رقم: (١٩١٨).

(٤) صحيح البخاري، رقم: (٢٦٥٦). صحيح مسلم، رقم: (١٠٩٢).

(٥) ينظر: فتح البارى، رقم: (٤/ ١٣٦).

قضاء ولا كفارة وبهذا تبين أن من ادعى الإجماع على القول الأول كموفق الدين ابن قدامة صاحب المغنى الحنبلى، فقد أخطأ قال في المنار: إن وقت بدء الصيام من كل يوم موضع اجتهاد، ولكن اتباع الناس لقول أئمة المذاهب في الإمساك من الفجر أضبط وأحوط، وهو الآن أسهل على سكان الأمصار لسهولة ضبط الأوقات عندهم، والله أعلم.

(٢٦٨) عَنْ أَنَسٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ﷺ، قَالَ: [١]تَسَحَّرْنَا مَعَ النبي ﷺ، ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ قُلْتُ: كَمْ كَانَ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالسَّحُورِ؟ قَالَ: قَدْرُ خَمْسِينَ آيَةً.

(عن زيد[٢] بن ثابت) بن الضحاك بن لوذان الأنصاري النجارى أبى سعيد وأبى خارجة، صحابى مشهور، كان كاتب الوحي، وكان من الراسخين في العلم مات سنة خمس أو ثمان وأربعين، وقيل بعد الخمسين **(ثم قام)** أي النبي ﷺ **(إلى الصلاة)** أي صلاة الفجر قال أنس: **(قلت)** أي لزيد **(بين الأذان والسحور)** السحر بفتحتين بوزن بطل: اسم للزمن الذي يعقبه الفجر، والسحور بفتح فضم بوزن رسول: الطعام المأكول في السحر والسحور بضمتين بوزن دخول: الفعل أي أكل الطعام في السحر وبما أن رواية الحديث بفتح السين فيكون في الكلام تقدير مضاف؛ والأصل « بين الأذان وبين أكل السحور » لأن الذي يقدر بالزمن هو الأفعال، لا الذوات.

(قال) أي زيد **(قدر خمسين آية)** أي مقدار الزمن الذي كان بين أذان الفجر والسحور هو قدر قراءة خمسين آية قال في الفتح[٣] أي متوسطة لا طويلة ولا قصيرة، ولا سريعة ولا بطيئة و « قدر » بالرفع على أنه خبر لمبتدأ محذوف، ويجوز نصبه على أنه خبر كان المقدرة في الجواب؛ والتقدير: كان الزمن بينهما قدر الخ.

وفى الحديث تقدير الأوقات بأعمال البدن، وكانت العرب تقدر الأوقات بالأعمال، كقولهم قدر حلب شاة، وقدر نحر جزور، فعدل زيد بن ثابت عن ذلك إلى التقدير بالقراءة إشارة إلى أن ذلك الوقت كان وقت عبادة بالتلاوة؛ وفيه إشارة إلى أن أوقاتهم كانت مستغرقة بالعبادة؛ وفيه تأخير السحور لكونه أبلغ في المقصود؛ وفيه أنه

(١) صحيح البخاري، رقم: (١٩٢١).
(٢) هذا من رواية صحابى عن صحابى مثله.
(٣) ينظر: فتح البارى، رقم: (٤/ ١٣٨).

كان يفرغ من السحور أحيانا قبل طلوع الفجر بهذا المقـدار؛ وفيـه الأدب في العبـارة؛ لأن لفظ المعية يشعر بالتبعية، ولذا لم يقل تسحرنا نحن والرسول مثلا.

(٢٦٩) عن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ:[١] بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ النبي ﷺ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكْتُ. قَالَ: مَالَكَ؟ قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي وَأَنَا صَائِمٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً تُعْتِقُهَا؟ قَالَ: لَا قَالَ: فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟ قَالَ: لَا قَالَ: فَقَالَ فَهَلْ تَجِدُ إِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟ قَالَ: لَا. قال: فَمَكَثَ عند النبي ﷺ، فَبَيْنَا نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ أُتِيَ النبي ﷺ بِعَرَقٍ فِيهَا تَمْرٌ – وَالْعَرَقُ: الْمِكْتَلُ – قَالَ: أَيْنَ السَّائِلُ؟ فَقَالَ: أَنَا، قَالَ: خُذْهَا فَتَصَدَّقْ؛ بِهِ فَقَالَ الرَّجُلُ: أَعَلَى أَفْقَرَ مِنِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَوَاللَّهِ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا – يُرِيدُ الْحَرَّتَيْنِ – أَهْلُ بَيْتٍ أَفْقَرُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي! فَضَحِكَ النبي ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ ثُمَّ قَالَ: أَطْعِمْهُ أَهْلَكَ.

(بينما) أصلها بين، وقد ترد بغير « ما » فتشبع الفتحة ومن خواص « بينما » أنها تضاف إلى الجملة الاسمية والفعلية، ويأتى في جوابها إذ وإذا حيث تجيء للمفاجأة، بخلاف « بينا » فلا يؤتى في جوابها بواحد منهما كما سيأتى في هذا الحديث **(إذ جاءه رجل)** أعرابى لم يعرف اسمه **(هلكت)** وفي بعض طرق هذا الحديث « هلكت وأهلكت »[٢] أي فعلت ما هو سبب لهلاكى وهلاك غيرى، يريد زوجه؛ وفي رواية أخرى لعائشة عند البخاري[٣] أنه قال: احترقت، فقال له ﷺ: مالك؟ قال: أصبت أهلى في رمضان، إلى أن قال صلوات الله وسلامه عليه حينما جاءه التمر: أين المحترق؟ واستدل به على أنه كان عامدا، لأن الهلاك مجاز عن العصيان المؤدى إليه، فكأنه جعل المتوقع كالواقع وبالغ فعبر عنه بلفظ الماضى وإذا تقرر ذلك فليس

---

(١) صحيح البخاري، رقم: (١٩٣٦).
(٢) سنن الدارقطنى، رقم: (٢٣٩٨) ورجاله كلهم ثقات.
(٣) صحيح البخاري، رقم: (٦٨٢٢). صحيح مسلم، رقم: (١١١٢).

فيه حجة على وجوب الكفارة على الناسى، وهو مشهور قول مالك والجمهور؛ وعن أحمد وبعض المالكية يجب على الناسى، وتمسكوا بترك استفساره ﷺ عن جماع الأعرابى هل كان عن عمد أو نسيان؟ وترك الاستفصال في الفعل ينزل منزلة العموم في القول والجواب أنه قد تبين حاله له بقوله هلكت وبقوله احترقت، فدل على أنه كان عامدا عارفا بالتحريم؛ وأيضا فنسيان في نهار رمضان بعيد غاية البعد واستدل بهذا على أن من ارتكب معصية لا حد فيها وجاء مستفتيا، لا يعزر؛ لأنه ﷺ لم يعاقبه مع اعترافه بالمعصية وتوجيهه أن مجيئه مستفتيا يقتضى الندم والتوبة، والتعزير إنما جعل للاستصلاح ولا استصلاح مع الصلاح؛ وأيضا فلو عوقب المستفتى لكانت العقوبة سببا لترك الاستفتاء وهي مفسدة، فاقتضى ذلك ألا يعاقب؛ لكن في شرح السنة للبغوى أن من جامع متعمدا في نهار رمضان فسد صومه وعليه القضاء والكفارة ويعزر على سوء صنيعه؛ وهو محمول على من لم يقع منه ما وقع من صاحب هذه القصة من الندم والتوبة **(مالك؟)** أي أى شيء حاصل لك؟ **(وأنا صائم)** جملة حالية من فاعل وقعت **(هل تجد رقبة تعتقها؟)** وفي رواية « أتجد ما تحرر رقبة؟ »[(١)] وفي أخرى « أتستطيع أن تعتق رقبة؟ »[(٢)] فدل مختلف الروايات على أن المراد بالقدرة ما يعم الشراء، وأن من عنده الرقبة وهو محتاج إليها فليس بقادر **(لا)** أي لا أجد رقبة، وفي رواية[(٣)] « والذى بعثك بالحق ما ملكت رقبة قط » **(فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال لا)** وفي رواية[(٤)] « قال لا أقدر » وفي رواية[(٥)] « وهل لقيت ما

---

(١) صحيح البخاري، رقم: (١٩٣٧).

(٢) مصنف عبد الرزاق، رقم: (٧٤٥٨) عن ابن المسيب عن النبى -ﷺ- مرفوعا، فعلى هذا فهو مرسل، ورقم: (١١٥٢٨) عن سلمان بن صخر، وهذا متصل. سنن الترمذي، رقم: (٧٢٤) بلفظ: هل تستطيع أن تعتق رقبة؟. وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

(٣) مسند أبى يعلى، رقم: (٥٧٢٥) وقال محققه حسين سليم أسد: رجاله ثقات. المعجم الكبير للطبرانى، رقم: (١٣٨٢). وقال الهيثمى في مجمع الزوائد، رقم: (٤٩٥٧): رجاله ثقات.

(٤) سنن الدارقطنى، رقم: (٣٩٨) وقال الدارقطني: رجاله ثقات.

(٥) لم نقف على هذه الرواية.

لقيت إلا من الصيام؟ » فهذه الرواية تدل على أن عدم استطاعته الصيام لأنه شديد الرغبة في النساء لا يستطيع عنهن صبرا، وهل يكون مثل هذا معذورا حتى يعد صاحبه غير مستطيع للصوم أو لا؟ الصحيح عند الشافعية اعتبار ذلك عذرا ويلتحق به من يجد رقبة لاغنى به عنها؛ فإنه يسوغ له الانتقال إلى الصوم إذا كان قادرا عليه لأنه في حكم غير الواجد للرقبة **(فهل تجد إطعام ستين مسكينا؟)** المراد بالمسكين ما يشمل الفقير قال ابن دقيق العيد: إضافة الإطعام إلى الستين تشعر بأن إطعام ستة مساكين عشرة أيام مثلا لا يجزئ، ومن أجاز ذلك فكأنه استنبط من النص معنى يعود عليه بالإبطال، وهو استنباط باطل؛ لأن الحديث والآية يشترطان إطعام ستين، واستنباطه يفيد أنه يكتفى بعشرة مثلا وهو لا يجوز والمشهور عند الحنفية الإجزاء حتى لو أطعم مسكينا واحدا ستين يوما كفى.

وفى هذه الخصال من المناسبة أن من انتهك حرمة الصوم بالجماع فقد أهلك نفسه بالمعصية، فناسب أن يعتق رقبة فيفدى نفسه، وقد صح[1] أن من أعتق رقبة أعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار؛ وأما الصيام فمناسبته ظاهرة، لأنه كالمقاصة بجنس الجناية، أي أنه قابل العمل بآخر من نوعه، وأما كونه شهرين فلأنه لما أمر بمصابرة النفس في حفظ كل يوم من شهر رمضان على الولاء فأفسد منه يوما، كان كمن أفسد الشهر كله من حيث أنه عبادة واحدة بالنوع، فكلف صيام شهرين مضاعفة على سبيل المقابلة لنقيض مقصده وأما الإطعام فمناسبته ظاهرة، لأنه مقابلة كل يوم بإطعام مسكين ثم إن هذه الخصال جامعة، لاشتمالها على حق الله وهو الصوم، وحق الأحرار بالإطعام، وحق الأرقاء بالإعتاق، وحق الجانى بثواب الامتثال.

وقد اختلف العلماء في حكم هذه الخصال الثلاث أهى على الترتيب أم على التخيير؟ قال بعض العلماء إنها على التخيير، وقد قرر ذلك ابن المنير فقال لو أن شخصا حنث فاستفتى فقال له المفتى أعتق رقبة فقال لا أجد فقال صم ثلاثة أيام، لم

---

(١) صحيح البخاري، رقم: (٦٧١٥). صحيح مسلم، رقم: (١٥٠٩)، ٢٣ بترقيم محمد فؤاد عبد الباقي.

يكن مخالفا لحقيقة التخبير، بل يحمل على أن إرشاده إلى العتق أولا لكونه أقرب إلى تنجيز الكفارة دفعة وبسرعة وقال الجمهور إنها على الترتيب، واستدلوا بأنه ﷺ نقله من أمر بعد عدمه إلى أمر آخر، وليس هذا شأن التخيير، وبأنه ﷺ رتب الثاني بالفاء على فقد الأول، ثم الثالث بالفاء على فقد الثاني، فدل ذلك على عدم التخيير، مع كونه في معرض البيان وجواب السؤال فينزل منزلة الشرط للحكم؛ ورجحوه أيضا بأنه أحوط، لأن الأخذ به مجزئ سواء أقلنا بالتخيير أم لا، بخلاف العكس، فإنه قد يكون باطلا على احتمال تحتم الترتيب؛ ولهذا قال بعضهم إن بداءة الرسول ﷺ بالعتق إن لم تقتض وجوب الترتيب فلا أقل من أن تقتضى استحبابه؛ وقال بعضهم: إن الترتيب أولى فلو قدم وأخر صح مع مخالفة الأولى ونقل عن بعض متأخرى المالكية أن الكفارة تختلف باختلاف الأوقات: ففى وقت الشدة تكون بالإطعام، وفي غيره تكون بالعتق أو الصوم؛ ومنهم من قال الإفطار بالجماع يكفر بإحدى الخصال الثلاث، وبغيره لا يفكر إلا بالإطعام وقال ابن جرير الطبري: هو مخير بن العتق والصوم، ولا يطعم إلا عند العجز عنهما.

(قال) أبو هريرة رضي الله عنه **(فمكث)** بفتح الكاف، ويجوز ضمها وفي رواية أبى نعيم « فسكت » وفي رواية ابن عيينة « فقال له النبي ﷺ اجلس فجلس[1] »[2] **(فبينا)** بغير ميم **(نحن على ذلك)** الأمر الذي هو مكث الرجل عند النبي ﷺ **(أتى)** بالبناء للمجهول، وهو جواب «بينا» وفي رواية[3] «فجاء رجل بصدقة يحملها» وفي أخرى[4] « بتمر من

(١) هذه تؤيد الرواية التى اخترناها وهى التى كتب عليها ابن حجر والقسطلانى وفى النسخة الأميرية « فمكث النبى » بحذف « عند » (المؤلف)

(٢) صحيح البخاري، رقم: (٦٧٠٩). صحيح مسلم، (١١١٢).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة، رقم: (٢٣٩٤٦). مسند البزار، رقم: (٨٠٧٣).

(٤) صحيح ابن حبان، رقم: (٣٢٩٤) وقال محققه شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح، على شرط الشيخين. مسند أحمد، رقم: (٩٢٦٧).

تمر الصدقة » **(بعرق**[١] فيه) وفي رواية[٢] « فيها » بالتأنيث على معنى القفة وفي رواية « فأتى بعرق فيه عشرون صاعا »[٣] وفي رواية « فيه خمسة عشر صاعا »[٤] وفي ثالثة « فأمر له ببعضه »[٥] وهي تجمع بين الروايات، فمن قال عشرون أراد أصل ما كان فيه، ومن قال خمسة عشر أراد ما أعطاه له وهو قدر ما تقع به الكفارة **(والعرق المكتل)** بوزن المنبر، أي الزبيل[٦] الكبير وهذا التفسير لأحد الرواة، قيل إنه الصحابى **(قال أين السائل؟)** سماه ﷺ سائلا لأن كلامه تضمن سوالا، فإن مراده هلكت فماذا ينجيني؟ وسبق أن في رواية عائشة « أين المحترق؟ » **(خذ هذا فتصدق به)** زاد ابن إسحاق « عن نفسك » ويؤيده رواية منصور عند البخاري[٧] « أطعم هذا عنك » واستدل بإفراده بذلك على أن الكفارة عليه وحده دون الموطوءة، وهو أصح قولى الشافعي وبه قال الأوزاعى؛ وقال الجمهور وأبو ثور وابن المنذر: تجب الكفارة على المرأة أيضا، على اختلاف وتفاصيل لهم في الحرة والأمة والمطاوعة والمكرهة، وهل هى علهيا من مالها أو على الرجل عنها؟ قال القرطبي ليس في الحديث ما يدل على شيء من ذلك، لأنه سكت عن المرأة فيؤخذ حكمها من دليل آخر مع احتمال أن يكون سبب السكوت أنها كانت غير صائمة لعذر من الأعذار[٨] **(أعلى أفقر منى؟)** أي أأتصدق به

(١) قال الأخفش: سمى المكتل عرقا لأنه يضفر عرقة عرقة فالعرق جمع عرقة كعلق وعلقة، والعرقة: الضعفية من الخوص.

(٢) صحيح البخاري، رقم: (١٩٣٦).

(٣) سنن أبي داود، رقم: (٢٣٩٥) وقال محققه شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح وهذا إسناد حسن.

(٤) صحيح ابن حبان، رقم: (٣٥٢٦) وقال محققه: إسناده صحيح على شرط الشيخين.

(٥) قال الحافظ: قلت ووقع في مرسل عطاء بن أبى رباح وغيره عند مسدد فأمر له ببعضه وهذا يجمع الروايات فمن قال إنه كان عشرين أراد أصل ما كان فيه ومن قال خمسة عشر أراد قدر ما تقع به الكفارة. فتح البارى، (٤/ ١٦٩).

(٦) في القاموس: الزبيل كأمير وسكين وقنديل، بزيادة نون قبل الباء (زنبيل) وقد يفتح: القفة أو الجراب أو الوعاء.

(٧) صحيح البخاري، رقم: (١٩٣٧).(المؤلف)

(٨) الظاهر أنه غير الحيض من مرض أو حمل أو رضاع مثلا، لأن الجماع في الحيض من الكبائر ولو وقع لاعترف به الرجل لأنه جاء مستفتيا. (المؤلف)

على أحد أفقر مني؟ والاستفهام تعجبي **(لابتيها)** تثنية لابة بغير همز، والضمير للمدينة قال بعض الرواة: **(يريد)** الرجل باللابتين **(الحرتين)** والحرة أرض ذات حجارة سود، والمدينة بين حرتين **(أهل بيت)** اسم « ما » **(أفقر)** بالرفع صفة، والخبر متعلق الظرف السابق، ويجوز نصب أفقر خبرا عن « ما » ويكون متعلق الظرف حالا مقدما من الضمير في « أفقر » العائد على « أهل » **(فضحك النبي ﷺ)** تعجبا من حال الرجل حيث جاء أولا هالكا خائفا على نفسه راغبا في فدائها بكل ما يمكنه، فلما وجد الرخصة طمع أن يأكل ما أعطيه للكفارة أو ضحك من ذكاء الرجل وفطنته وحيث كان دقيقا في مقاطع كلامه، وحسن تأتيه، وتلطفه في الخطاب، وحسن توسله في توصله إلى مقصوده قال الحافظ:[١] والذى يظهر من مجموع الأحاديث المتعلقة بضحكه ﷺ أنه كان في معظم أحواله لا يزيد على التبسم، وربما زاد على ذلك فضحك؛ ولكن المكروه من ذلك إنما هو الإكثار منه، لأنه يذهب الوقار قال ابن بطال: والذى يعتد به من فعله ما واظب عليه؛ فقد روى البخاري[٢] في الأدب المفرد وابن ماجه عن أبي هريرة رفعه: «لا تكثروا الضحك فإن كثرة الضحك تميت القلب» **(حتى بدت أنيابه)** جمع ناب، وفي رواية[٣] « حتى بدت ثناياه » قال في الفتح[٤] لعلها تصحيف من أنيابه، فإن الثنايا تبين بالتبسم غالبا وظاهر السياق إرادة الزيادة على التبسم وأما ما ورد من أن ضحك النبي ﷺ كان تبسما، فيحمل على غالب أحواله **(أطعمه أهلك)** وفي رواية[٥] « أطعمه عيالك » قال ابن دقيق العيد تباينت في هذه القصة المذاهب؛ فقيل إنه دل على سقوط الكفارة بالإعسار المقارن لوجوبها، لأن الكفارة لا تصرف إلى النفس ولا إلى العيال، ولم يبين النبي ﷺ استقرارها في ذمته إلى

---

(١) فتح الباري لابن حجر (١٠/ ٥٠٥).
(٢) الأدب المفرد للبخارى، رقم: (٢٥٣) وقال محققه فريد الجندي: صحيح.
(٣) سنن أبى داود، رقم: (٢٣٩٠) وقال محققه شعيب الأرنؤوط: إسناد صحيح.
(٤) فتح الباري لابن حجر (٤/ ١٧١).
(٥) صحيح البخاري، رقم: (٦٧٠٩).

حين يساره، وهذا أحد قولى الشافعي وبه جزم عيسى بن دينار من المالكية؛ وقال الأوزاعى: يستغفر الله ولا يعود، وقال الجمهور لا تسقط الكفارة بالإعسار، وقال الشيخ تقى الدين: لم يعطه ﷺ هذا التمر على جهة الكفارة بل على جهة التصدق عليه وعلى عياله لما ظهر من حاجتهم، وأما الكفارة فلم تسقط بذلك، ولكن ليس استقرارها في ذمته مأخوذا من هذا الحديث، ولم يرد في الحديث ما يدل على الإسقاط، لأنه لما أخبره بعجزه ثم أمره بإخراج المكتل، دل على أن لا سقوط عن العاجز، ولعله أخر البيان إلى وقت القدرة.

واستدل بهذا الحديث على سقوط قضاء اليوم الذي أفسده المجامع اكتفاء بالكفارة، إذ لم يقع التصريح في الصحيحين بقضائه، وهو قول لبعض العلماء؛ وقال الأوزاعى يقضى إن كفر بغير الصوم؛ وقال الجمهور يقضى مطلقا قال الحافظ:[١] وقد ورد الأمر بالقضاء في الحديث الصحيح، فلا معنى حينئذ لإنكاره فقد روى أبو داود وعبد الرزاق[٢] من طريق صحيح هذا الحديث بزيادة «وصم يوما مكانه» وروى البخاري[٣] في صحيحه أن هذا هو رأى سعيد بن المسيب والشعبى وسعيد بن جبير، وإبراهيم النخعى، وقتادة وحماد وقال الحافظ:[٤] وقوله ﷺ «صم يوما مكانه» يفيد عدم اشتراط الفورية في القضاء لأنه نكر «يوما» ولم يحدده وقال الكرمانى: وقد استنبط العلماء من هذا الحديث نحو ألف حكم، فمن ذلك غير ما تقدم أثناء الشرح: أن من ارتكب معصية لا حد فيها وجاء مستفتيا لا يعاقب، لأنه ﷺ لم يعاقب الرجل مع اعترافه بالمعصية، لأن معاقبة المستفتى تكون سببا لترك الاستفتاء، وفي هذا مفسدة عظيمة يجب دفعها.

---

(١) فتح الباري لابن حجر (٤/ ١٧٢).

(٢) سنن أبى داود، رقم: (٢٣٩٣) وقال شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح.

(٣) صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب إذا جامع في رمضان، في الترجمة.

(٤) فتح الباري لابن حجر (٤/ ١٧٢).

ومنها السؤال عن حكم ما يفعله المرء مخالفا للشرع ومنها الرفق بالمتعلم ومنها التلطف في التعليم ومنها التأليف للدين بتيسيره على الناس ومنها الندم على المعصية ومنها استشعار الخوف من الله ومنها عدم الفورية في الكفارة حيث قال ﷺ « تصوم شهرين » بالتنكير أيضا، ولم يقل الشهرين القادمين أو من الغد مثلا، والله أعلم.

(٢٧٠) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ فِي رَمَضَانَ، فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ الْكَدِيدَ أَفْطَرَ، فَأَفْطَرَ النَّاسُ». قَالَ أَبُو عَبدِ اللهِ والكَدِيدُ: مَاءٌ بينَ عُسْفَانَ وكُدَيد. (١)

(خرج إلى مكة في رمضان) وكان ذلك في غزوة الفتح، وفي رواية أخرى للبخاري(٢) عن الزهرى «خرج ﷺ في رمضان من المدينة ومعه عشرة آلاف من المسلمين، وذلك على رأس ثمان سنين ونصف من مقدمه إلى المدينة، فسار ومن معه من المسلمين يصوم ويصومون حتى بلغ الكديد فأفطر وأفطروا» وفي رواية «فلما بلغ الكديد بلغه أن الناس يشق عليهم الصيام، فدعا بقدح من لبن فأمسكه بيده حتى رآه الناس وهو على راحلته، ثم شرب فأفطر وناوله رجلًا إلى جنبه فشرب»(٣) وفي رواية مسلم عن جابر «فقيل له إن الناس قد شق عليهم الصيام، وإنما ينظرون فيما فعلت، فدعا بقدح من ماء بعد العصر»(٤) ولعل ما وقع من الخلاف بين الروايات فيما في القدح، من لبن أو ماء، سببه: أنهم مزجوا له اللبن بالماء فذكر كل راو جزءا من المزيج. قال الحافظ:(٥) وأشار ﷺ إلى أن أفضلية الفطر لا تختص بمن أجهده الصوم، أو خشى العجب والرياء، أو ظن به الرغبة عن الرخصة، قال أبو عبد اللّه: والْكديد: ماء بيْن عسْفان وقديْد.

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الصوم، باب إذا صام أيامًا من رمضان ثم سافر (٣/ ٣٤ح ١٩٤٤) من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الصيام، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر (٢/ ٧٨٤ح ١١١٣).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب المغازي، باب غزوة الفتح في رمضان (٥/ ١٤٦ ح٤٢٧٦) من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

(٣) رواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار»، كتاب الصيام في السفر (٢/ ٦٥ ح ٣٢٢٧).

(٤) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الصيام، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية (٢/ ٧٨٦ ح ١١١٤) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

(٥) فتح الباري لابن حجر (٤/ ١٨٧).

وسيأتى تفصيل ذلك في الحديث التالى؛ بل يلحق بذلك من يقتدى به ليتابعه من وقع له شيء من الأمور الثلاثة ويكون الفطر في حقه في تلك الحالة أفضل لأنه قيام بفضيلة بيان الحكم لغيره ممن خفى عليهم.

(قال أبو عبد الله) البخاري **(والكَدِيد: ماء)** أي موضع ماء **(بين عُسْفَان)** بوزن عُثْمان، ممنوع من الصرف **(وكُدَيد)** بالتصغير، والكديد هذا بينه وبين المدينة سبع مراحل أو نحوها، وبينه وبين مكة مرحلتان، فهو إلى مكة أقرب قال عياض: واختلفت الروايات في الموضع الذي أفطر فيه ﷺ، وكلها في قصة واحدة، وكلها متقاربة.

واستدل بهذا الحديث على أن للمسافر أن يفطر في أثناء النهار، ولو استهل رمضان في الحضر، و الحديث نص في الجواز، إذ لا خلاف في أنه ﷺ استهل رمضان في عام غزوة الفتح وهو بالمدينة، ثم سافر في أثنائه كما سيأتى في المغازى عند حديث (٤٩٠).

قال الحافظ:[(١)] والذى اتفق عليه أهل السير أنه خرج في عاشر رمضان، ودخل مكة لتسع عشرة ليلة خلت منه قال الزهرى: وإنما يؤخذ بالآخر فالآخر من أمره ﷺ، وفي رواية «كان أصحابه ﷺ يتبعون الأحدث فالأحدث من أمره ﷺ».[(٢)]

واستدل بالحديث أيضًا على أن للمرء أن يُفطر للسفر في أثناء النهار، ولو نوى الصيام من الليل وأصبح صائمًا، وهذا قول الجمهور، وقطع به بعض الشافعية.

قال الحافظ:[(٣)] وهذا كله فيما لو نوى الصوم في السفر، أما لو نوى الصوم وهو مقيم، ثم سافر في أثناء النهار فهل له أن يفطر في ذلك النهار؟ منعه الجمهور، وقال أحمد، وإسحاق، والمزنى بالجواز.

---

(١) فتح الباري لابن حجر (٤/ ١٨١).

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الصيام، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية (٢/ ٧٨٤ ح ١١١٣) من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

(٣) فتح الباري لابن حجر (٤/ ١٨١).

(٢٧١) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﵄، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَرَأَى زِحَامًا، وَرَجُلًا قَدْ ظُلِّلَ عَلَيْهِ؛ قَالَ: مَا هَذَا؟ فَقَالُوا صَائِمٌ؛ فَقَالَ: لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ. [١]

(فى سفر) قال الحافظ: [٢] تبين من رواية جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر أن هذا السفر كان لغزوة الفتح، ولعل هذا الرجل لم يعلم بفطره ﷺ المبين في الحديث المتقدم، أو علم وتَشَدَّد، ولذا كان ﷺ شديدًا عليه قال الحافظ: [٣] إن الذين استمروا صائمين في غزوة الفتح كانوا جماعة، أي وصاحب هذه القصة منهم **(زحامًا)** اسم للزحمة، وهو هنا بمعنى الوصف لمحذوف أي قومًا مزحومين **(ورجلًا)** قال الحافظ: [٤] لم أقف على اسمه **(قد ظلل عليه)** بالبناء للمجهول، من شدة وطأة الحر والعطش عليه **(من البر)** أي الطاعة والعبادة، و «من» للتبعيض، أي ليس **(الصوم في السفر)** معدودا من أنواع البر والطاعة، والمراد حين تحقق هذه المشقة؛؛ وفي مسند أحمد: «ليس من امبر امصيام في امسفر»[٥] بإبدال اللام ميما على لغة أهل اليمن من حمير.

وفى الحديث: استحباب التمسك بالرخصة عند الحاجة إليها، وكراهة تركها على وجه التشديد والتنطع، وقد اختلف السلف في هذه المسألة، فقالت طائفة: لا يجزئ الصوم في السفر عن الفرض، بل يجب على من صام في السفرأن يقضيه في الحضر، واحتجوا بقوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الصوم، باب قول النبي ﷺ لمن ظلل عليه واشتد الحر (٢/ ٣٤ح ١٩٤٦) من حديث جابر بن عبد الله ﵄.

(٢) فتح الباري لابن حجر (٤/ ١٨٥).

(٣) فتح الباري لابن حجر (٤/ ١٨٢).

(٤) فتح الباري لابن حجر (٤/ ١٨٥).

(٥) رواه أحمد في «مسنده» عن كعب بن عاصم الأشعري (٣٩/ ٨٤ح ٢٣٦٧٩)، والحميدي في مسنده (٢/ ١٣ح ٨٨٨)، والبيهقي في سننه (٢/ ١٤٠ح ٨٤٠٩)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/ ١٦١ح ٤٩٢٥): رواه أحمد والطبراني في الكبير ورجال أحمد رجال الصحيح.

[البقرة: ١٨٤] أي فعليه صوم عدة من أيام أخر، واحتجوا أيضا بهذا الحديث الذي معنا، وقالوا: إن مقابل البر هو الإثم، وإذا كان الصائم في السفر آثما بصومه فصومه غير مجزئ وقال بهذا بعض أهل الظاهر، وحكى عن عمر وابنه، وأبى هريرة والزهرى، وإبراهيم النخعى، وغيرهم وقال قوم: إن الفطر في السفر لا يجوز إلا لمن خاف على نفسه الهلاك أو المشقة الشديدة.

وذهب أكثر العلماء، ومنهم مالك، والشافعي، وأبو حنيفة إلى أن الصوم أفضل لمن استطاعه، ولم يشق عليه واستدلوا بقوله تعالى: ﴿وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٤]، وأجابوا عن دليل الطائفة الأولى بأن في الآية حذفا، والتقدير: فمن كان منكم مريضًا أو على سفر فأفطر فعدة من أيام أخر، وعن حديث الباب بأنه خرج على سبب، فيقتصر عليه وعلى من كان في مثل حاله ممن يرهقهم الصوم ويشق عليهم.

وأما القادر على الصوم دون مشقة فيبقى على حكم آية: ﴿ وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ ﴾ مع جواز أصل الفطر؛ ويؤيد هذا ما جاء في رواية الطبري[(١)] لهذا الحديث من طريق كعب بن عاصم الأشعرى، قال فيها «سافرنا مع رسول الله ﷺ ونحن في حَرٍ شديدٍ، فإذا رجل من القوم قد دخل تحت ظل شجرة، وهو مضطجع كضجعة الوجع، فقال ﷺ «ما لصاحبكم؟ أي وجع به؟ فقالوا: ليس به وجع، ولكنه صائم وقد اشتد عليه الحر، فقال «ليس البر أن تصوموا في السفر، عليكم برخصة الله التي رخص لكم».

قال ابن دقيق العيد: يؤخذ من هذه القصة: أن كراهة الصوم في السفر مختصة بمن هو في مثل هذه الحالة ممن يجهده الصوم ويشق عليه ويؤدى به إلى ترك ما هو أولى من الصوم، مثل قتال العدو مثلًا.

وقال كثير من العلماء، ومنهم الأوزاعى، وأحمد، وإسحاق: الفطر أفضل عملا

---

(١) لم نقف عليه عند الطبري. وأخرجه أحمد في «مسنده»، رقم: (٢٢/ ٣٠٢ح ١٤٤١٠) بلفظ قريب عن جابر بن عبد الله قال: بينا رسول الله -ﷺ- في سفر، فرأى زحاما ورجل قد ظلل عليه فسأل عنه، فقالوا: هذا صائم، فقال: ليس من البر أن تصوموا في السفر.

بالرخصة، لقوله ﷺ«إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تـؤتى عزائمـه»[(١)]، ولما روى أحمد[(٢)] «قال رجل لابن عمر: إنى أقوى على الصوم في السفر، فقال لـه ابـن عمر: من لم يقبل رخصة الله كان عليه من الإثم مثل جبال عرفة»[(٣)]، ولقولـه ﷺ«مـن رغب عن سنتى فليس منى»[(٤)] وكذا يدخل فيه من خاف على نفسه العجب والريـاء إذا صام في السفر، فهذا يكون الفطر له أفضل روى الطبريعن ابن عمر قـال «إذا سـافرت فلا تصم، فإنك إن تصم قـال أصـحابك: اقضـوا حاجـة الصـائم، وقـدموا للصـائم، وهكذا، حتى يشتغلوا في كل أمرك ويقولوا فلان صائم فلان صائم، فلا تـزال كـذلك حتـى يـذهب أجـرك»[(٥)] وروى عـن أنـس «قـال ﷺ في المفطـرين الـذين خـدموا الصائمين: ذهب المفطرون اليوم بالأجر»[(٦)].

وقال المانعون للصوم في السفر مطلقا، شـق أو لا: إن نفـى البـر عـن الصـيام في السفر عام، والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، مثـل آيـة ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا ﴾ فإنها – وإن نزلت بسبب سرقة رداء صفوان – عامة في كـل سـارق،

---

(١) رواه ابن حبان في «صحيحه»، كتاب البر والإحسان، باب ما جاء في الطاعات وثوابها (٢/ ٦٩ح ٣٥٤) من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

(٢) مسند أحمد، رقم: (٥٣٩٢). المعجم الكبير للطبرانى، (١٤١٢٤). وقال الهيثمـى في المجمـع: إسـناد أحمد حسن.

(٣) قال الحافظ بعد أن ذكر قول ابن عمر: وهذا محمول على من رغب عن الرخصة لقوله ﷺ من رغب عن سنتى فليس منى وكذلك من خاف على نفسه العجب أو الرياء إذا صام في السفر فقد يكـون الفطـر أفضل له. فتح الباري لابن حجر (٤/ ١٨٣).

(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب النكاح، باب الترغيب في النكـاح (٧/ ٢/ ٥٠٦٣) مـن حـديث أنس بن مالك رضي الله عنه، ومسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت إليه نفسه (٢/ ١٠٢٠ح ١٤٠١).

(٥) أورده ابن حجر في فتح الباري (٤/ ١٨٣) وقال روى الطبرى عن مجاهد.

(٦) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الجهاد والسير، باب فضل الخدمة في الغـزو (٤/ ٣٥/ ٢٨٩٠) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الصـيام، بـاب أجـر المفطـر في السفر توفي (٢/ ٧٨٨ح ١١١٩).

فكذلك ما هنا فإن الحديث – وإن كان سببه الرجل الذي شق عليه الصوم – عام في كل مسافر ورد قولهم هذا بالفرق بين دلالة السياق والقرائن على تخصيص العام، وعلى مراد المتكلم، وبين مجرد ورود العام على سبب، فإن بين العامين فرقًا واضحًا، فمجرد ورود العام على سبب لا يقتضي التخصيص كآية السرقة المتقدمة، وآية إحلال الرفث إلى النساء في ليل رمضان بسبب ما وقع لعمر بن الخطاب من إتيانه أهله ليلًا في رمضان، ومجيئه خائفًا إلى رسول الله ﷺ فنزلت الآية بالحل، فإن هذا لا يمنع عموم الحكم لكل مكلف، وهذا هو ما يقال فيه: السبب خاص، والحكم عام.

وأما إذا كان السياق والقرائن دالة على أن مراد المتكلم الخصوص، فهي المرشدة لبيان المجملات وتعيين المحتملات كما في حديث الباب، وكما في قصة من أكل الثوم وأراد الصلاة معه ﷺ، فقال له: «لا تَقْرَبَنَّ مُصَلَّانا»[(١)] فإن هذا النهي ليس عامًا في كل وقت، بل ما دام فيه رائحة الثوم، فكذلك ما هنا، فإن المراد نفى البر عن صوم الذي أرهق نفسه وتنطَّع، لا مطلق الصوم في السفر، وإلا فماذا يقولون في قوله تعالى ﴿وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٤].

والحاصل: أن الصوم لمن قوى عليه أفضل من الفطر عملا بالآية، والفطر لمن شق عليه الصوم أفضل من الصوم عملا بالحديث، خصوصًا إذا كان الفطر يُقَوِّيه على لقاء العدو، وأن من لم يتحقق المشقة يُخَيَّر بين الصوم والفطر[(٢)] والله أعلم.

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الأذان، باب ما جاء في الثوم والبصل والكرات (١/ ١٧٠ح ٨٥٥) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، ومسلم في «صحيحه»، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب نهي من أكل ثومًا أو بصلًا أو كراثًا أو نحوها (١/ ٣٩٤ح ٥٦٤).

(٢) وهذا أحسن جمع بين الآية والحديث.

(٢٧٢) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄، قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النبي ﷺ، فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ أَفَأَقْضِيهِ عَنْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ قَالَ فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى». [١]

(جاء رجل) الخ وفي رواية عن عائشة ﵂ أن رسول الله ﷺ قال «من مات وعليه صيام صام عنه وليه»[٢] وفي رواية عن ابن عباس أيضا «قالت امرأة للنبى ﷺ إن أختى ماتت»[٣] الحديث، وفي رواية أمى ماتت وعليها صوم نذر»[٤] وفي روايةعنه أيضا «قالت امرأة للنبى ﷺ «ماتت أمى وعليها صيام خمسة عشر يوما»[٥] وفي رواية أبى خالد «صوم شهرين متتابعين»[٦] واختلاف هذه الروايات يشعر بأن الذي كان عليها ليس صوم شهر رمضان وقد ادعى بعضهم أن هذا الحديث اضطرب فيه الرواة عن سعيد بن جبير: فمنهم من قال إن السائل امرأة، ومنهم من قال رجل، ومنهم من قال إن السؤال وقع عن صوم نذر، ومنهم من أطلق، ومنهم من قال إن المقضى عنه كان أما، ومنهم من قال أختا؛ لذلك أحببنا أن ننقل آراء العلماء في هذا الموضوع

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الصوم، باب من مات وعليه صوم (٣/ ٣٥ ح ١٩٥٣) من حديث عبد الله بن عباس ﵄ ، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الصيام باب قضاء الصيام عن الميت (٣/ ٨٠٤ ح ١١٤٨) من حديث عبد الله بن عباس

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الصوم، باب من مات وعليه صوم (٣/ ٣٥ ح ١٩٥٢) من حديث أم المؤمنين عائشة ﵂، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت (٢/ ١٠٢ ح ١١٤٧).

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الصوم، باب من مات وعليه صوم (٣/ ٣٥ ح ١٩٥٣) من حديث عبد الله بن عباس ﵄.

(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الصوم، باب من مات وعليه صوم (٣/ ٣٥ ح ١٩٥٣) من حديث عبد الله بن عباس ﵄.

(٥) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الصوم، باب من مات وعليه صوم (٣/ ٣٥ ح ١٩٥٣) من حديث عبد الله بن عباس ﵄.

(٦) رواه الترمذي في «سننه»، كتاب الصوم، باب ما جاء في الصوم عن الميت (٢/ ٨٧ ح ٧١٦) من حديث عبد الله بن عباس ﵄، وقال الترمذي: حديث ابن عباس حديث حسن.

ليكون المطلع على بينة من الأمر فنقول:

قد اختلف السلف في هذه المسألة: فأجاز الصيام عن الميت أصحاب الحديث، وعلق الشافعي في القديم القول به على صحة الحديث، وقد قال الشافعي كل ما قلت وصح عن النبي ﷺ خلافه فخذوا بالحديث ولا تقلدونى؛ وقال الشافعي في الجديد ومالك وأبو حنيفة: لا يصام عن الميت وقال الليث وأحمد وإسحاق وأبو عبيد لا يصام عنه إلا النذر، حملا للمطلق الذي في حديث عائشة على المقيد بالنذر في حديث ابن عباس، وأما رمضان فيطعم عنه وقد اختلفت أجوبة النافين وحججهم: فأما المالكية فأجابوا عن حديث الباب بأن عمل أهل المدينة على خلافه، وعلماء المدينة قريبو عهد بالنبى ﷺ، فلا يعملون إلا بما استقر عليه الرأي آخر الأمر، وهم أرباب دار الهجرة فهم أدرى بما فيها، وادعى القرطبي تبعا لعياض أن الحديث مضطرب، وهذا إنما يتأتى في حديث ابن عباس، وأجاب الماوردي من الشافعية عن مذهب الشافعي الجديد، بأن المراد بقوله «صام عنه وليه»[1] أي فعل عنه وليه ما يقوم مقام الصوم وهو الإطعام، فهو نظير قوله[2] «التراب وضوء المسلم إذا لم يجد الماء» فسمى البدل باسم المبدل منه فكذلك هنا، وأما الحنفية فقد احتجوا لعدم القول بهذين الحديثين بما روى عن عائشة «أنها سئلت عن امرأة ماتت وعليها صوم قالت يطعم عنها» وعن عائشة[3] قالت«لا تصوموا عن موتاكم وأطعموا عنهم»[4] أخرجه البيهقى، وبما روى عن ابن عباس قال في رجل مات وعليه رمضان «يطعم عنه ثلاثون مسكينا» أخرجه عبد الرزاق[5]، وروى النسائي عن ابن عباس قال «لا يصوم أحد عن

(١) سبق تخريجه
(٢) فتح الباري لابن حجر (٤/ ١٩٤).
(٣) رواه البيهقي في «سننه»، كتاب الصيام، باب من قال يصوم عنه وليه (٤/ ٤٢٩ ح ٨٢٣٢).
(٤) لم نقف عليه، لكن ذكره البيهقى بمعناه في الحديث السابق.
(٥) مصنف عبد الرزاق، رقم: (٧٦٤٢).

أحد»[١] قال الحنفية فلما أفتى ابن عباس وعائشة بخلاف ما روياه دل ذلك على أن العمل على خلاف ما روياه قال الحافظ:[٢] والراجح أن المعتبر ما روياه لا ما رأياه.

واختلف المجيزون في المراد بقوله «وليه» فقيل كل قريب، وقيل الوارث خاصة، وقيل عصبته قال الحافظ: والأول أرجح، والثاني قريب، ويرد الثالث قصة المرأة التي سألت عن نذر أمها[٣]، واختلفوا أيضا هل يختص بذلك بالولى؟ لأن الأصل عدم النيابة في العبادة البدنية، لأن قصد الشارع منها تهذيب نفس العابد وعمل غيره لا يحصل هذه الغاية، ولأنها عبادة لا تدخلها النيابة في الحياة، فكذلك في الموت إلا ما ورد فيه الدليل، فيقتصر على ما ورد فيه ويبقى الباقي على الأصل.

قال الحافظ: وهذا هو الراجح قال ابن القيم في إعلام الموقعين جزء ٤ صفحة ٣٢٣ المفرط من غير عذر لا ينفعه أداء غيره عنه لفرائض الله تعالى التي فرط عليها، وكان هو المأمور بها ابتلاء وامتحانا، دون غيره، فلا تنفع توبة أحد عن أحد، ولا إسلامه عنه، ولا صلاته عنه ولا غيرها.

(فدين الله أحق أن يقضى) تقدمت مباحث ذلك في باب الحج عند الكلام على الحديث ٢٥٤.

---

(١) أخرجه النسائي في «السنن الكبرى»، كتاب الصيام، باب صوم الحي عن الميت، (٣/ ٢٥٧ ح ٢٩٣٠)، موقوف على ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى»، كتاب الصيام، باب من قال يصوم عنه وليه، (٤/ ٤٢٩ ح ٨٢٢٢)، موقوف على ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، وأخرجه مالك في «الموطأ»، كتاب الصيام، باب النذر في الصيام، والصيام عن الميت، (١/ ٣٠٣ ح ٤٣)، موقوف على عبد الله بن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

(٢) ينظر: فتح الباري لابن حجر (٤/ ١٩٤).

(٣) التى تقدمت في أول شرح الحديث حيث أمرها صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالقضاء عن أمها والبنت ليست عصبة إذ العصبة لا تكون إلا ذكرا.

(٢٧٣) عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِى بَكْر الصِّدِّيقِ ﵄، قَالَتْ: «أَفْطَرْنَا عَلَى عَهْدِ النبي ﷺ يَوْمَ غَيْمٍ، ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ». [١]

(عن أسماء بنت أبى بكر ﵄) هى زوج الزبير بن العوام من كبار الصحابة، عاشت مائة سنة، وماتت سنة ٧٣ أو ٧٤ **(أفطرنا على عهد النبي ﷺ)** أي في زمنه وأيام حياته، ظانين غروب الشمس **(ثم طلعت الشمس)** أي ظهرت، والتعبير بلفظ «طلعت» يشعر بأن قرص الشمس قد ظهر كله مرتفعا، ولو قالت «ظهرت» لما أفاد ذلك قال في المصباح: وكل ما بدا لك من علو فقد طلع عليك فظهور جميع الشمس أقرب إلى هذا المعنى من ظهور بعضها قال في الفتح: [٢] حديث أسماء لم يحفظ فيه إثبات القضاء ولا نفيه وقد اختلف في هذه المسألة، فذهب الجمهور إلى إيجاب القضاء والإمساك بقية اليوم.

وفى الحديث أن المكلفين إنما خوطبوا بالظاهر، فإذا اجتهدوا فأخطأوا فلا حرج عليهم.

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الصوم، باب إذا أفطر في رمضان ثم طلعت الشمس (٣/ ٣٧ ح ١٩٥٩) من حديث أسماء بنت أبي بكر الصديق ﵄.

(٢) فتح الباري لابن حجر (٤/ ٢٠٠).

(٢٧٤) عَنِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ، قَالَتْ: «أَرْسَلَ النبي ﷺ غَدَاةَ عَاشُورَاءَ إِلَى قُرَى الْأَنْصَارِ: مَنْ أَصْبَحَ مُفْطِرًا فَلْيُتِمَّ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ، وَمَنْ أَصْبَحَ صَائِمًا فَلْيَصُمْ قَالَتْ: فَكُنَّا نَصُومُهُ بَعْدُ، وَنُصَوِّمُ صِبْيَانَنَا، وَنَجْعَلُ لَهُمُ اللُّعْبَةَ مِنَ الْعِهْنِ؛ فَإِذَا بَكَى أَحَدُهُمْ عَلَى الطَّعَامِ أَعْطَيْنَاهُ ذَاكَ حَتَّى يَكُونَ عِنْدَ الْإِفْطَارِ». [١]

(عن الربيع) بالتصغير **(بنت معوذ)** على وزن معلم، الأنصارية، من المبايعات تحت الشجرة، ومعوذ هو ابن عوف، ويعرف بابن عفراء، وهو خزرجى، وعفراء اسم أمه، واشترك معوذ في قتل أبى جهل يوم بدر[٢] وما زال يقاتل حتى استشهد يومها وللربيع في البخاري ثلاثة أحاديث[٣] **(أرسل النبي ﷺ)** الخ في حديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ بعث رجلا ينادى في الناس يوم عاشوراء أن من أكل فليتم – أو فليصم – ومن لم يأكل فلا يأكل»[٤] قال صاحب الفتح[٥] واسم هذا الرجل هند بن أسماء بن حارثة الأسلمى، له ولأبيه ولعمه هند بن حارثة صحبة وعند أحمد قال هند بن أسماء: «بعثنى النبي ﷺ إلى قومى من أسلم، فقال مر قومك أن يصوموا هذا اليوم يوم عاشوراء فمن وجدته منهم قد أكل في أول يومه فليصم آخره»[٦]

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الصوم، باب صوم الصبيان (٣/ ٣٧ ح ١٩٦٠) من حديث الربيع بنت معوذ رضي الله عنها، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الصيام، باب من أكل في عاشوراء فليكف بقية يومه، (٣/ ٧٩٨ ح ١١٣٦).

(٢) وكان معه في حادث أبى جهل يوم بدر أخوه معاذ ومعاذ بن الجموح انظر فتح الباري جزء ٧ في كتاب المغازى؛ باب قتل أبى جهل مع حديث رقم ٤١٦. (المؤلف)

(٣) صحيح البخاري، رقم: (١٩٦٠).

(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الصوم، باب إذا نوى بالنهار صومًا (٣/ ٢٩ ح ١٩٢٤) من حديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه.

(٥) فتح الباري لابن حجر (٤/ ١٤١).

(٦) رواه أحمد في «مسنده»، من حديث هند بن أسماء (٢٥/ ٣٢٥ ح ١٥٩٦٢)، والطبراني في «المعجم الكبير»، (٢٢/ ٢٠٧ ح ٥٤٥)، قال الهيثمي في المجمع: رجال أحمد ثقات.

(عاشوراء) بالمد على المشهور وحكى فيه القصر، والأكثر على أنه اليوم العاشر من شهر الله المحرم، وهو مقتضى الاشتقاق والموافق للمعنى الموضوع هو له قال القرطبي: عاشوراء معدول عن عاشرة للتعظيم وهو في الأصل صفة لليلة العاشرة لأنه مأخوذ من العشر الذي هو اسم العقد واليوم مضاف إليه، فإذا قيل يوم عاشوراء فكأنه قيل يوم الليلة العاشرة، إلا أنهم لما عدلوا به عن الصفة غلبت عليه الاسمية، فاستغنوا عن الموصوف فحذفوا الليلة فصار هذا اللفظ علما على اليوم العاشر، وقيل هو اليوم التاسع، فيكون اليوم مضافا إلى الليلة الآتية لا الماضية لأن الآتية هي العاشرة وقيل هو التاسع لأنه مأخوذ من العشر الذي هو اسم لورد من أوراد الإبل على الماء، تقول العرب: وردت الإبل على الماء عشرا إذا وردت في اليوم التاسع لأنهم يحسبون ضمن مدة العطش يوم الورود على الماء أولا، فإذا قامت في المرعى يومين ثم وردت في الثالث قالوا وردت ربعا، وإن رعت ثلاثا ووردت في الرابع قالوا وردت خمسا، وذلك لأنهم يحسبون من مدة الظمأ في كل هذه الاستعمالات بقية اليوم الذي وردت فيه الماء قبل المرعى، وأول اليوم الذي وردت فيه بعد المرعى، فإذا وردت الماء ظهر يوم الجمعة مثلا، ثم انصرفت إلى المرعى عقب الشرب مباشرة، ومكثت في المرعى يوم السبت والأحد ثم وردت الماء يوم الاثنين –قالوا وردت ربعا، فهم يحسبون يوم الجمعة يوما، وكذا أول يوم الاثنين قبل الشرب، وهكذا.

وهذا مردود برواية مسلم عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال «لئن بقيت إلى قابل لأصومن التاسع» (١) فمات عليه الصلاة والسلام قبل ذلك، فإنه ظاهر في أنه كان يصوم العاشر وهم بصوم التاسع، فمات قبل ذلك قال في الفتح(٢) ثم ما هم به من صوم التاسع يحتمل أن يكون معناه أن لا يقتصر عليه بل يضيفه إلى اليوم العاشر، إما

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الصيام، باب أي يوم يصام في عاشوراء، (٢/ ٧٩٨ ح ١١٣٤)، من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

(٢) فتح الباري (٤/ ٢٤٥).

احتياطا لموافقة عاشوراء التي نجى الله فيها موسى، وإما مخالفة لليهود والنصارى وهو الأرجح، كما يؤخذ هذا أيضا من بعض روايات مسلم(١) ولأحمد من وجه آخر عن ابن عباس مرفوعا «صوموا يوم عاشوراء وخالفوا اليهود، صوموا يوما قبله أو يوما بعده»(٢) وهذا كان في آخر الأمر، وقد كان ﷺ يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشيء ولا سيما فيما تخالفه فيه أهل الأوثان، فلما فتحت مكة واشتهر أمر الإسلام أحب مخالفة أهل الكتاب أيضا كما ثبت في الصحيح، فهذا من ذلك، فوافقهم أولا وقال «نحن أحق بموسى منكم» كما سيأتي في ٢٨٠ ثم أحب مخالفتهم فأمر بأن يضاف إليه يوم قبله أو يوم بعده مخالفة لهم، ويؤيده رواية الترمذي من طريق آخر بلفظ «أمرنا رسول الله ﷺ بصيام عاشوراء يوم العاشر»(٣) وقال بعض أهل العلم: قوله ﷺ في صحيح مسلم «لئن عشت إلى قابل لأصومن التاسع» يحتمل أمرين: أحدهما أنه أراد نقل صوم العاشر إلى التاسع، والثاني أنه أراد أن يضيفه إليه في الصوم، فلما توفى ﷺ قبل بيان ذلك، كان الاحتياط صوم اليومين، وعلى هذا فصيام عاشوراء على ثلاث مراتب: أدناها أن يصام وحده وفوقه أن يصام التاسع معه وفوقه أن يصام معه التاسع والحادى عشر انتهى من الفتح(٤).

(فليتم بقية يومه) أي فليمسك وليصم بقية اليوم، كما صرح به في الروايات الأخرى **(فليصم)** أي فليستمر على صومه واختلف العلماء في هذا الأمر: أهو للوجوب أم لا؟ وسيأتي وجه الحق في ذلك مع تفصيل واف في حديث ٢٨٠.

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الصيام، باب أي يوم يصام في عاشوراء، (٢/ ٧٩٧ ح ١١٣٤) من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

(٢) رواه أحمد في «مسنده»، عن عبد الله بن عباس (٤/ ٥٢ ح ٢١٥٤)، ورواه البيهقي في «سننه» كتاب الصيام، باب صوم يوم التاسع (٤/ ٤٧٥ ح ٨٤٠٦).

(٣) رواه الترمذي في «سننه»، كتاب الصيام، باب ما جاء عاشوراء أي يوم هو، (٢/ ١٢٠ ح ٧٥٥)، من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، قال أبو عيسى: حديث ابن عباس حسن صحيح.

(٤) فتح الباري (٤/ ٢٤٦).

قال الحافظ:[١] واستدل بهذا الحديث على صحة الصيام لمن لم ينوه من الليل سواء أكان رمضان أم غيره ثم قال: وهذا التعميم إنما يثبت على قول من رأى أن صيام عاشوراء كان واجبا قبل فرض رمضان واستدل ابن حزم بهذا الحديث أيضا على أن من ثبت له هلال رمضان بالنهار جازله استدراك النية حينئذ ويجزئه، وهو مبنى أيضا على أن عاشوراء كان فرضا قال: وحكم الفرض لا يتغير بكونه رمضان أو عاشوراء مثلا.

قال ابن المنذر: اختلفوا فيمن أصبح يريد الإفطار ثم بدا له أن يصوم تطوعا؛ فقالت طائفة: له أن يصوم متى بدا له، وبهذا قال الشافعي وأحمد، واستدلوا بعد ما تقدم مما رواه البخاري عن أم الدرداء قالت: «كان أبو الدرداء يقول أعندكم طعام؟ فإذا قلنا لا قال فإنى صائم يومى هذا»[٢] ونقل مثل ذلك عن أبي طلحة وأبى هريرة وحذيفة، وروى الطحاوي[٣] عن ابن عباس أنه كان يصبح حتى يظهر ثم يقول «والله لقد أصبحت وما أريد الصوم، وما أكلت من طعام ولا شراب منذ اليوم، ولأصومن يومى هذا» وأخرج مسلم عن عائشة قالت «دخل على رسول الله ﷺ ذات يوم فقال: هل عندكم شيء؟ قلنا لا، قال فإنى إذا صائم»[٤] قال النووي: في هذا الحديث دليل للجمهور على أن صوم النافلة يجوز بنية في النهار قبل زوال الشمس وقال ابن عمر: لا يصوم تطوعا إلا إن كان قد نوى من الليل وهذا هو المعروف عن مالك والليث وابن أبى ذويب، واستدلوا بما أخرجه أصحاب السنن عن حفصة أنه ﷺ قال: «من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له»[٥] واختلف في رفع هذا الحديث، ورجح الترمذي

---

(١) فتح الباري (٤/ ١٤٢).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الصوم، باب إذا نوى بالنهار صومًا (٣/ ٢٩) موقوف على أبي الدرداء.

(٣) شرح معانى الآثار للطحاوى، رقم: (٣١٨٨).

(٤) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الصيام، باب جواز صوم النافلة بنية من النهار قبل الزوال، (٢/ ٨٠٨ ح ١١٥٤)، من حديث أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٥) سنن الدارمى، رقم: (١٦٩٨). السنن الكبرى للبيهقى (٧٩٠٩). السنن الكبرى للنسائى (٢٦٥٥)، ورقم: (٢٦٦١) ورجح النسائى وقفه فقال: والصواب عندنا موقوف، ولم يصح رفعه، والله أعلم؛ لأن =

أنه موقوف، وخصه الحنفية بصيام النذر أو القضاء، جمعا بين الأدلة.

(ونصوم صبياننا) وفي رواية عند مسلم «صبياننا الصغار ونذهب هم إلى المسجد»[1] زعم القرطبي أنهم فعلوا هذا بصبيانهم فهما منهم أنه واجب عليهم مع أنهم غير مكلفين، فقال لعل النبي ﷺ لم يعلم بذلك، ويبعد أن يكون قد أمر بذلك لأنه تعذيب للصغير بعبادة شاقة ويرد عليه بأنهم فعلوا ذلك لتمرينهم على فعل الطاعات وتعويدهم العبادات، والصحابى إذا قال فعلنا كذا في عهد النبي عليه الصلاة والسلام، كان حكمه الرفع، لأن الظاهر اطلاعه عليه الصلاة والسلام، وإقرارهم عليه مع توفر دواعيهم على سؤالهم إياه عن الأحكام مع أن هذا لا مجال للاجتهاد فيه **(العهن)** الصوف، وقيل الصوف المصبوغ، **(أعطيناه ذاك)** أي الذي جعلناه من العهن ليتلهى به **(حتى يكون عند الإفطار)** حتى بمعنى إلى، وتكون تامة بمعنى يوجد؛ أي ألهينا الصبى باللعبة إلى أن يوجد عند الغروب فنعطيه الطعام وفي رواية مسلم «فإذا سألونا الطعام أعطيناهم اللعبة تلهيهم حتى يتموا صومهم»[2].

والجمهور على أنه لا يجب صيام على من دون البلوغ، واستحب جماعة من السلف أنهم يؤمرون به للتمرين عليه إن أطاقوه، وحد بعضهم سن الطاقة بسبع سنين

=

يحيى بن أيوب ليس بذلك القوى، وحديث ابن جريج عن الزهرى غير محفوظ، والله أعلم، أرسله مالك. سنن النسائى، رقم: (٢٣٣٤) وقال محققه: صحيح. سنن أبى داود، رقم: (٢٤٥٤) بلفظ: من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له.

قال ابن حجر: اختلف الأئمة في رفعه ووقفه، التلخيص الحبير، رقم: (٨٨١). وقال في الفتح: (واختلف في رفعه ووقفه ورجح الترمذي والنسائى الموقوف بعد أن أطنب النسائى في تخريج طرقه وحكى الترمذي في العلل عن البخاري ترجيح وقفه وعمل بظاهر الإسناد جماعة من الأئمة فصححوا الحديث المذكور منهم بن خزيمة وبن حبان والحاكم وبن حزم وروى له الدارقطنى طريقا آخر وقال رجالها ثقات. فتح الباري (٤/ ١٤٢).

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الصيام، باب من أكل في عاشوراء فليكف بقية يومه، (٣/ ٧٩٨ ح ١١٣٦) من حديث الربيع بنت معوذ رضي الله عنها.

(٢) التخريج السابق.

كالصلاة، وحده أحمد بعشر، وحده إسحاق باثنتى عشرة، والمشهور عند المالكية أنه لا يشرع في حق الصبيان، ولكن ابن الماجشون منهم شذ فقال إن أطاق الصبيان الصوم ألزموه وإن أفطروا ألزموا القضاء، وهو قول لا يستند إلى دليل، أما الصغار دون السبع فالظاهر أن حكم حملهم على الصوم لم يستمر العمل به طويلا، وأنهم بعد ذلك لم يجشموا صوما، وإلا فلو استمر تصويم الأطفال الصغار في سن الخامسة فما دون مثلا لنقل، مع أنه لم ينقل أن أحدا بعد هذا الحديث حمل طفلا صغيرا على الصوم والله أعلم.

(٢٧٥) عن أبي هُرَيْرَةَ ﵁، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْوِصَالِ فِي الصَّوْمِ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ: إِنَّكَ تُوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: وَأَيُّكُمْ مِثْلِى؟ إِنِّى أَبِيتُ يُطْعِمُنِى رَبِّى وَيَسْقِينِ؛ فَلَمَّا أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا عَنِ الْوِصَالِ وَاصَلَ بِهِمْ يَوْمًا، ثُمَّ يَوْمًا، ثُمَّ رَأَوْا الْهِلَالَ؛ فَقَالَ: لَوْ تَأَخَّرَ لَزِدْتُكُمْ كَالتَّنْكِيلِ لَهُمْ حِينَ أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا» [(١)].

(الوصال) هو استدامة جميع أوصاف الصائمين يومين أو أكثر، قصدا بلا عذر دون تناول مفطر ليلا وتفسير بهذا هو الأرجح، وقال بعضهم إن المفطرات المضعفة كالجماع لا تخرج عن الوصال وإنما نهى النبي ﷺ عن الوصال رحمة بأصحابه، وإبقاء عليهم كما في الروايات الأخرى **(رجل)** لم يعرف **(إنك تواصل)** أي ولنا بك أسوة حسنة **(وأيكم مثلى؟)** هذ الاستفهام منه ﷺ مشعر باستبعاد هذا الفعل منهم **(يطعمنى ربى ويسقين)** هذه الرواية بحذف الياء في «يسقين» كآية الشعراء، أي يعطينى قوة الآكل والشارب إلى الحس بالجوع والعطش، والمراد لازم الطعام والشراب، على المجاز، كما قال الجمهور، وأما التفسير بأنه على حقيقته – فيؤتى بطعام وشراب من عند الله تعالى كراما له في ليالى صومه – فمردود بأنه لم يكن حينئذ مواصلا وكذا التفسير لأن الله يخلق فيه الشبع والرى وما يغنيه عن الطعام والشراب، حتى لا يحس بجوع ولا عطش – مردود بأنه مفوت للمقصود من الصوم والوصال، فإن الجوع هو روح هذه العبادة بخصوصها، بخلاف تفسير الجمهور، حيث يراد القوة دون شبع ولا رى، بل مع الجوع والظمأ قال في الفتح:[(٢)] ويحتمل أن يكون المراد يشغلنى – بالتفكر في عظمته، والتحلى بمشاهدته والتغذى بمعارفه، وقرة العين

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الصوم، باب التنكيل لمن أكثر الوصال (٥/ ٧٧ ح ١٩٦٥) من حديث أبي هريرة ﵁.

(٢) فتح الباري لابن حجر (٤/ ٢٠٨).

بمحبته، والاستغراق في مناجاته والإقبال عليه – عن الطعام والشراب، وإلى هذا جنح ابن القيم، وقال قد يكون هذا الغذاء أعظم من غذاء الأجساد، ومن له أدنى ذوق وتجربة يعلم استغناء الجسم بغذاء القلب والروح عن كثير من الغذاء الجسماني، ولا سيما الفرح المسرور بمطلوبه، الذي قرت عينه بمحبوبه **(أبو أن ينتهوا)** ظنا منهم أن النهي كان للتنزيه لا للتحريم **(يوما ثم يوما)** أي يومين لا أكثر ووصاله ﷺ بهم بعد نهيه لم يكن تقريرا، بل كان للتقريع والتنكيل، فاحتمل منهم ذلك لأجل مصلحة النهي في تأكيد زجرهم، لأنهم إذا باشروه ظهرت لهم حكمة النهي، وكان ذلك أدعى إلى قبولهم، لما يحصل لهم من الملل في العبادة والتقصير فيما هو أهم من الوصال وأرجح، كوظائف الصلاة والقراءة **(ثم رأوا الهلال)** أي هلال شهر شوال، فكان هذا لوصال في شهر رمضان **(لزدتكم)** أي في الوصال إلى أن تعجزوا عنه فتسألوا التخفيف عنكم بتركه، وهذا كما أشار عليهم أن يرجعوا من حصار الطائف فلم يعجبهم، فأمرهم بمباركة القتال من الغد فأصابهم جراح وشدة، وأحبوا الرجوع فأصبح راجعا بهم فأعجبهم ذلك **(كالتنكيل لهم)** أي الزجر والمعاقبة، حيث لم ينتهوا بنهيه أولا وهذا من كلام الراوى وهل هذا النهي عن الوصال لغير النبي ﷺ للتحريم أو للتنزيه؟ خلاف عند الفقهاء.

ويؤخذ من هذا الحديث استواء المكلفين في الاحكام وأن كل حكم ثبت في حق النبي صلى الله علية وسلم يثبت في حق أمته إلا ما استثنى؛ وفيه جواز مراجعة المفتى فيما أفتى به، إذا كان بخلاف حاله ولم يعلم المستفتى سر المخالفة؛ وفيه الاستكشاف عن حكمة النهي، وفيه بيان قدرة الله تعالى على إيجاد المسببات العاديات من غير سبب ظاهر.

(٢٧٦) عن أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ: «آخَى النبي ﷺ بَيْنَ سَلْمَانَ وَأَبِى الدَّرْدَاءِ، فَزَارَ سَلْمَانُ أَبَا الدَّرْدَاء، فَرَأَى أُمَّ الدَّرْدَاءِ مُتبَذِّلَةً، فقَالَ لَهَا: مَا شَأْنُكِ؟ قَالَتْ: أَخُوكَ أَبُو الدَّرْدَاءِ، لَيْسَ لَهُ حَاجَةٌ في الدُّنْيَا؛ فَجَاءَ أَبُو الدَّرْدَاءِ، فَصَنَعَ لَهُ طَعَامًا، فقَالَ: كُلْ، قَالَ: فَإِنِّى صَائِمٌ، قَالَ: مَا أَنَا بِآكِلٍ حَتَّى تَأْكُلَ، قَالَ فَأَكَلَ؛ فَلَمَّا كَانَ اللَّيْلُ ذَهَبَ أَبُو الدَّرْدَاءِ يَقُومُ قَالَ: نَمْ فَنَامَ، ثُمَّ ذَهَبَ يَقُومُ، فقَالَ نَمْ فَلَمَّا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ، قَالَ سَلْمَانُ: قُمْ الْآنَ؛ فَصَلَّيَا، فقَالَ لَهُ سَلْمَانُ: إِنَّ لِرَبِّكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، فَأَعْطِ كُلَّ ذِى حَقٍّ حَقَّهُ فَأَتَى النبي ﷺ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ النبي ﷺ: صَدَقَ سَلْمَانُ». [١]

(عن أبي جحيفة) وهب بن عبد الله بن مسلم بن جنادة السوائي[٢] ويقال له وهب الخير؛ روى له البخاري ومسلم والترمذي قال ابن سعد: ذكروا أن رسول الله ﷺ توفى ولم يبلغ أبو جحيفة الحلم توفى في ولاية بشر بن مروان الكوفة سنة ٧٤، وقال الواقدى توفى في رواية بشر على العراق سنة ٦٤ **(آخى النبي ﷺ)** الخ ذكر أصحاب المغازى أن المؤاخاة بين الصحابة وقعت مرتين: الأولى قبل الهجرة بين المهاجرين خاصة على المؤاساة والمناصرة، فكان من ذلك أخوة زيد بن حارثة وحمزة بن عبد المطلب والثانية بعد الهجرة؛ فقد آخى النبي ﷺ بين المهاجرين والأنصار بعد قدومه المدينة قيل بخمسة أشهر والمسجد يبنى، ثم كان النبي ﷺ يؤاخى بين من يأتى بعد ذلك، وهلم جرا، ومن هذه المؤاخاة إخاؤه **(بين سلمان وأبى الدرداء)** لأن

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الصوم، باب من أقسم على أخيه ليفطر في التطوع (٥/ ٨٢ ح ١٩٦٨) من حديث أبي جحيفة رضي الله عنه.

(٢) صفة لأبى جحيفة وفى القاموس وشرحه: سواءة كخرافة وبنو سواءة بطن من هوازن من العدنانية منهم أبو جحيفة. (المؤلف)

سلمان أسلم بعد وقعة أحد، وأول مشاهده الخندق، وأنكر الزهرى كل مؤاخاة بعد بدر، وقال قطعت بدر المواريث بالمؤاخاة لأنهم كانوا يتوارثون بها، فلما نزل قوله تعالى ﴿ وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ ﴾ [سورة الأنفال:٧٥]، نسخ ذلك ورد هذا بأن نسخ مؤاخاة الإرث لا يمنع بقاء مؤاخاة المواساة، وقد صح أن مؤاخاة سلمان وأبى الدرداء مؤاخاة مواساة وسلمان هو أبو عبد الله الفارسى ويقال له سلمان الخير؛ وأصله من رام هرمز[١] روى البخاري[٢] عن عوف بن أبى عثمان قال: سمعت سلمان رضي الله عنه يقول أنا من رام هرمز وروى البخاري أيضا أن سلمان قال تداولنى بضعة عشر من سيد إلى سيد[٣]، وذكر ابن حبان أن سلمان كان ابن ملك وأنه خرج في طلب الدين الحق، وأنه لذلك انتقل من بلد إلى بلد إلى أن بلغ يثرب وروى أحمد قال سلمان: كنت رجلا فارسيا، ومر بى نفر من كلب تجار فحملونى ثم ظلمونى فباعونى من رجل يهودى، إلى أن قال: فلما بلغ ما أنا عليه رسول الله ﷺ قال[٤]: «كاتب يا سلمان»[٥] فكاتب وصار حرا وكان أول مشاهده الخندق، وشهد بقية المشاهد

---

(١) قال الحافظ في الفتح (٧/ ٢٧٧): رام هرمز بفتح كل من الراء والميم الأولى وضم كل من الهاء والميم الثانية بينهما راء ساكنة، آخره زاى وهى مدينة معروفة بأرض فارس قرب عراق العرب ووقع في حديث ابن عباس عند أحمد أن سلمان كان من أصبهان، ويمكن الجمع باعتبار حالتين، أي بأن يكون ولد في إحداهما ورحل إلى الأخرى مثلا. (المؤلف)

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب مناقب الأنصار، باب إسلام سلمان الفارسي رضي الله عنه، (٣/ ٣٥ ح ١٩٥٢) من حديث أبي عثمان رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب مناقب الأنصار، باب إسلام سلمان الفارسي رضي الله عنه، (٥/ ٧١ ح ٣٩٤٦) من حديث سلمان الفارسي رضي الله عنه.

(٤) أي ادفع لمن ملكك ظلما شيئا من المال على أن يعتقك، وبما أنه ليس عبدا حقيقة فيكون استعمال المكاتبة هنا ليس على الحقيقة بل هى صورة فقط.

(٥) رواه أحمد في «مسنده»، عن سلمان الفارسي (٣٩/ ٤٠ ح ٢٣٧٣٧)، والبيهقي في «سننه»، كتاب المكاتب، باب من قال: لا يعتق المكاتب حتى يكون في الكتابة، (١٠/ ٥٤٢ ح ٢١٦٢٦)، وقال الهيثمي في مجمع الفوائد (٩/ ٣١٢ ح ١٥٨٣٣، ١٥٨٣٤): رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح غير عمرو بن أبي قرة الكندي وهو ثقة.

وفتوح العراق، ولي المدائن، وكان رحمه الله عالما زاهدا كان إذا صرف له عطاؤه تصدق به وكان ينسج الخوص ويأكل من كسب يده مات سنة ٣٦ هجرية بعد أن عمر كثيرا إلى حد أن زعم أنه أدرك المسيح ولا يخفى أن ذلك من المبالغات التي قد تقع من بعض من لا يتحرى الدقة وقال بعضهم: عاش ٣٠٠ سنة وقال آخر: عاش ٢٥٠ سنة قال الحافظ بعد أن روى كل ما تقدم: وإن ثبت ما قالوا يكون ذلك من خوارق العادات والذى يمكن أن يستفاد من هذا أنه عاش مدة طويلة فوق المعتاد، ولم يثبت تحديدها على وجه الدقة والله وحده أعلم بالصواب.

وأبو الدرداء اسمه عويمر بن زيد بن قيس الأنصاري، وقيل اسمه عامر، وعويمر لقب؛ صحابى جليل، أول مشاهده أحد، وكان عابدا مات في آخر خلافة عثمان، وقيل عاش بعد ذلك، وسيأتى ذكره في حديث ٤٦٢ **(فزار سلمان أبا الدرداء)** أي ذهب إلى بيته لزيارته، فوجد أبا الدرداء غائبا **(أم الدرداء)** هى خيرة بنت حدرد الأسلمية، صحابية بنت صحابى، وهي أم الدرداء الكبرى، ماتت قبل أبى الدرداء، وله زوجة أخرى يقال لها أم الدرداء الصغرى؛ تابعية، اسمها هجيمة، عاشت بعده دهرا وروت عنه **(مبتذلة)** أي لابسة ثياب البذلة وهي المهنة وزنا ومعنى، والمراد أنها تاركة ثياب الزينة، وفي رواية[1] «مبتذلة» على وزن مفتعلة، والمعنى واحد **(ليس له حاجة في الدنيا)** وعند الطبراني[2] «في نساء الدنيا» وزاد ابن حزيمة[3] «يصوم النهار

---

(١) رواه الطبراني في «المعجم الكبير»، باب الواو، (٢٢/ ١١٢ ح ٢٨٥)، عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه، ورواه ابن حبان في «صحيحه»، كتاب البر والإحسان، باب ما جاء في الطاعات وثوابها، (٢/ ٢٣ ح ٣٢٠).

(٢) وقفناعليه عند الدارقطنى في سننه (٢٢٣٥). ولم نقف عليه في المعجم الكبير والمعجم الأوسط للطبراني. لكن وقفنا في لفظ الطبرانى في المعجم الكبير، رقم: (٢٨٥) على قوله:... وليس له حاجة في شىء من الدنيا..

(٣) رواه ابن خزيمة في «صحيحه»، كتاب الصيام، باب ذكر الدليل على أن المفطر في صوم التطوع (٣/ ٣٠٩ ح ٢١٤٤)، قال محققه: صحيح.

ويقوم الليل» **(فجاء أبو الدرداء)** من سفره، وفي بعض الروايات:[(١)] فرحب بسلمان **(فصنع)** أبو الدرداء **(له)** أي لسلمان **(طعاما)** وقدمه إليه **(فقال)** أي سلمان لأبى الدرداء **(كل قال)** أبو الدرداء **(إنى صائم قال)** أي سلمان لأبى الدرداء **(ما أنا بآكل)** أي من طعامك **(حتى تأكل)** أراد سلمان أن يصرف أبا الدرداء عن رأيه فيما صنعه من جهة تعبه في العبادة وغير ذلك، مما شكته إليه زوجته **(فأكل)** أبو الدرداء معه لأنه متنفل؛ وشق على الضيف عدم الأكل معه **(كان الليل)** أي أوله **(يقوم)** أي للصلاة **(قال)** أي سلمان له **(نم فنام)** أي أبو الدرداء **(قم الآن)** فقام سلمان وأبو الدرداء وتوضآ **(فصليا)** معا **(إن لربك عليك حقا)** من صلاة وصوم مثلا **(ولنفسك عليك حقا)** من أكل ونوم **(ولأهلك عليك حقا)** من سعى على عيال وإعفاف زوجة **(فأعط)** بقطع الهمزة، وللدارقطني[(٢)] «فصم وأفطر وقم ونم وأت أهلك» **(فأتى)** أي أبو الدرداء **(فذكر ذلك)** أي الذي قاله سلمان، وللترمذي[(٣)] «فأتيا» بالتثنية، وفي رواية الدارقطني[(٤)] «ثم خرج إلى الصلاة فدنا أبو الدرداء ليخبر النبي ﷺ بالذى قاله سلمان، فقال له يا أبا الدرداء: إن لجسدك عليك حقا، مثل ما قال سلمان» إشارة إلى أنه علم ما دار بينهما بطريق الوحي ويجمع بين الروايتين بأنه بعد أن كاشفها بذلك أولا، أطلعه أبو الدرداء على صورة الحال فقال ﷺ **(صدق سلمان)**.

---

(١) رواه الطبراني في «المعجم الكبير»، باب الواو، (٢٢/ ١١٢ ح ٢٨٥)، عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه، ورواه ابن حبان في «صحيحه»، كتاب البر والإحسان، باب ما جاء في الطاعات وثوابها، (٢/ ٢٣ ح ٣٢٠).

(٢) وقفنا عليه بلفظ: صم وأفطر، وصل ونم، وائت أهلك وأعط كل ذى حق حقه. سنن الدارقطنى، رقم: (٢٢٣٥).

(٣) رواه الترمذي في «سننه»، كتاب الزهد، (٤/ ١٨٧ ح ٢٤١٣)، من حديث عون ابن أبي جحيفة عن أبيه وقال: هذا حديث حسن صحيح.

(٤) رواه الدراقطني في «سننه»، كتاب الصيام، (٣/ ١٣٧ ح ٢٢٣٥)، من حديث عون بن أبي جحيفة عن أبيه، والبيهقي في «سننه»، كتاب الصيام، باب صيام التطوع والخروج منه قبل تمامه، (٤/ ٤٥٧ ح ٨٣٤٤).

وفى هذا الحديث من الفوائد مشروعية المؤاخاة في الله، وزيارة الإخوان والمبيت عندهم، وجواز مخاطبة الأجنبية للحاجة، والسؤال عما يترتب عليه المصلحة وإن كان في الظاهر لا يتعلق بالسائل؛ وفي النصح للمسلم، وفضل قيام آخر الليل؛ وفيه مشروعية تزين المرأة لزوجها، وثبوت حق المرأة على الزوج في حسن العشرة.

وقد يؤخذ منه ثبوت حق المرأة في الوطء لقوله «ولأهلك عليك حقا» ثم قال «وأت أهلك» وأقره النبي ﷺ على ذلك؛ وفيه جواز النهي على المستحبات إذا خشى أن يفضى ذلك إلى السآمة وتفويت الحقوق المطلوبة الواجبة والمندوبة الراجح فعلها على فعل المستحب المذكور، وفيه كراهية الحمل على النفس في العبادة، وجواز الفطر في صوم التطوع وهو قول الجمهور مع استحباب القضاء، وعن مالك الجواز وعدم القضاء إذا كان بعذر، والمنع وإثبات القضاء إن كان بلا عذر، وعن أبي حنيفة لزوم القضاء مطلقا قاسه على من أفسد حج التطوع فإن عليه قضاءه اتفاقا. ورد عليه أولا – إن الحج امتاز بأحكام لا يقاس غيره عليه فيها، منها أنه يؤمر مفسده بالمضى في فاسده بخلاف صيام التطوع، فإنه لا يؤمر مفسده بالمضى فيه، فافترقا وثانيا – أنه قياس في مقابلة النص فلا يعتبر واحتج أبو حنيفة أيضا بما رواه الترمذي والنسائي عن عائشة رضي الله عنها «أنها كانت صائمة هى وحفصة فعرض لهما طعام فأكلا منه، ولما بلغ ذلك النبي ﷺ قال لهما اقضيا يوما آخر مكانه»[(١)] ونوقش بأنه توارد الحفاظ على الحكم بضعفه كما قال الحفظ ابن حجر[(٢)]، أي فلا يقف في وجه المقطوع بصحته قال الحافظ[(٣)] وعلى تقدير صحته يحمل الأمر بالقضاء على الندب، ثم قال: وقد أنصف ابن المنير حيث قال: ليس في تحريم الأكل في صوم النفل من غير عذر إلا الأدلة العامة، كقوله تعالى ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ ٣٣﴾ [محمد: ٣٣] إلا أن الخاص يقدم

(١) رواه الترمذي في "سننه"، كتاب الصوم، باب ما جاء في إيجاب القضاء عليه، (٢/ ١٠٤ ح ٧٣٥)، من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، والنسائي في «سننه»، كتاب الصوم، (٣/ ٣٦٢ ح ٣٢٧٨).

(٢) فتح الباري لابن حجر (٤/ ٢١٢).

(٣) المرجع نفسه.

على العام، كحديث سلمان المذكور قال ابن عبد البر من احتج في هذا التحريم بقوله تعالى ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ ٣٣﴾ [محمد: ٣٣] فهو جاهل بأقوال أهل العلم، فإن الأكثر على أن المراد بذلك النهي عن الرياء، كأنه قال لا تبطلوها بالرياء بل أخلصوها لله تعالى، وقال آخرون: لا تبطلوها بارتكاب الكبائر، ولو كان المراد كما يقولون فبماذا يجيبون عن حديث سلمان هذا؟

(٢٧٧) عَنْ عَائِشَةَ ﵂، قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ لَا يُفْطِرُ، وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ لَا يَصُومُ؛ فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ إِلَّا رَمَضَانَ، وَمَا رَأَيْتُهُ أَكْثَرَ صِيَامًا مِنْهُ فِي شَعْبَانَ».[١]

(يصوم حتى نقول لا يفطر) أي يصوم أياما متتالية حتى نظن أنه سيستمر صائما **(ويفطر حتى نقول لا يصوم)** أي ويفطر أياما متتالية حتى نظن أنه سيستمر مفطرا **(إلا رمضان)** وإنما لم يستكمل شهرا غير رمضان لئلا يظن وجوبه **(أكثر)** بالنصب ثانى مفعولى رأيت **(وصياما)** تمييز وبه يتعلق قوله **(فى شعبان)** والمعنى كان يصوم في شعبان وغيره، وكان صيامه في شعبان تطوعا أكثر من صيامه في سواه، أي لكون أعمال العبادة ترفع فيه، ففى النسائي من حديث أسامة «قلت يا رسول الله لم أرك تصوم من شهر من الشهور ما تصوم من شعبان؟ قال: ذلك شهر يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان، وهو شهر ترفع فيه الأعمال إلى رب العالمين، فأحب أن يرفع عملى وأنا صائم»[٢] وقد جمع بين رواية عائشة هذه وروايتها الأخرى «فإنه كان يصوم شعبان كله» بأن المراد بالكل الأكثر وهو جائز في كلام العرب، ولعله لم يكن صيامه في المحرم أكثر من صيامه في شعبان — مع أن رواية مسلم «إن أفضل الصيام بعد رمضان المحرم»[٣]— لأن إعلامه بفضل المحرم لم يكن إلا في آخر عمره عليه أفضل الصلاة والسلام، ولم يتمكن من إكثار الصوم فيه.

❖❖❖

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الصوم، باب صوم شعبان، (٥/ ٨٤ ح ١٩٦٩)، من حديث عائشة ﵂.

(٢) رواه النسائي في «سننه»، كتاب الصيام، باب صوم النبي ﷺ بأبي هو وأمي، (٤/ ٢٠١ ح ٢٣٥٧)، من حديث أسامه بن زيد، وقال أحمد في «مسند» عن أسامة بن زيد، (٣٦/ ٨٥ ح ٢١٧٥٣)، وإسناده حسن.

(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الصيام، باب فضل صوم المحرم، (٢/ ٨٢١ ح ١١٦٣)، من حديث أبي هريرة ﵁.

(٢٧٨) عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ﵄، قَالَ لِى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَبْدَ اللَّهِ، أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ تَصُومُ النَّهَارَ وَتَقُومُ اللَّيْلَ؟ فَقُلْتُ بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ فَلَا تَفْعَلْ، صُمْ وَأَفْطِرْ، وَقُمْ وَنَمْ، فَإِنَّ لِجَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِعَيْنِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِزَوْجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِزَوْرِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ بِحَسْبِكَ أَنْ تَصُومَ كُلَّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنَّ لَكَ بِكُلِّ حَسَنَةٍ عَشْرَ أَمْثَالِهَا فَإِنَّ ذَلِكَ صِيَامُ الدَّهْرِ كُلِّهِ فَشَدَّدْتُ فَشُدِّدَ عَلَيَّ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّى أَجِدُ قُوَّةً قَالَ: فَصُمْ صِيَامَ نَبِى اللَّهِ دَاوُدَ (عليه السلام)، وَلَا تَزِدْ عَلَيْهِ قُلْتُ: وَمَا كَانَ صِيَامُ نَبِى اللَّهِ دَاوُدَ (عليه السلام)؟ قَالَ: نِصْفَ الدَّهْرِ فَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَقُولُ: بَعْدَ مَا كَبِرَ: يَا لَيْتَنِى قَبِلْتُ رُخْصَةَ النبي ﷺ»[1] وفي رواية: «قال رسول الله ﷺ: لا صَامَ مَنْ صَام الدَّهْرِ».[2]

(عن عبد الله بن عمرو بن العاص) بن وائل بن هاشم بن كعب بن لؤى القرشى، كنيته أبو محمد كان اسمه العاص فغيره ﷺ إلى عبد الله روى أبو زرعة الدمشقى في تاريخه عن عبد الله بن الحارث قال: توفى صاحب لنا غريب بالمدينة، وكنا على قبره[3]، فقال لى النبي ﷺ: ما اسمك؟ فقلت: العاص؛ وقال لابن عمر: ما اسمك؟ فقال: العاص؛ وقال لابن عمرو: ما اسمك؟ فقال: العاص فقال ﷺ: انزلوا فاقبروه فأنتم عبيد الله قال فقبرنا أخانا وخرجنا وقد بدلت أسماؤنا روى عن النبي ﷺ كثيرا

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الصوم، باب حق الجسم في الصوم، (٥/ ٩٤ ح ١٩٧٥)، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ﵄، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الصيام، باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر، (٢/ ٨١٣ ح ١١٥٩)، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ﵄.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الصوم، باب صوم داود عليه السلام، (٣/ ٤٠ ح ١٩٧٩)، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ﵄.

(٣) الأحاديث المختارة لضياء الدين المقدسى، رقم: (٢٠٨) ط دار خضر، ٢٠٠٠م.

وروى عنه بعض الصحابة وكثير من التابعين قال الطبراني: كان رحمه الله طوالا أحمر عظيم الساقين، أبيض الرأس واللحية، فقد بصره في آخر عمره؛ أسلم سنة سبع قبل إسلامه أبيه[١] قال الواقدى: مات بالشام سنة ٦٥ هـ وهو ابن ٧٢ سنة وقيل: مات بالطائف وقيل بمكة، وقيل بمصر والله أعلم بالصواب وقصة زهد عبد الله بن عمرو[٢] هذه رواها البخاري في عدة أبواب، وفي عدة كتب؛ فرواها في كتاب الصوم في ستة أبواب[٣] ورواها في كتاب الأدب[٤]، وفي أبواب التهجد[٥]، وفي فضائل القرآن[٦] وكل هذه الروايات عن عبد الله نفسه ومن الرواة من أطال ومنهم من اختصر وفي كل رواية من الفوائد ما ليس في الأخرى.

(أخبر) بالبناء للمجهول وفي إحدى روايات البخاري «قال عبد الله: أنكحنى أبى امرأة ذات حسب، وكان يتعاهدها، فسألها عن بعلها، فقالت: نعم الرجل ! لم يطأ[٧] لنا فراشا، ولم يفتش[٨] لنا كنفا منذ أتيناه فذكر ذلك للنبى ﷺ فطلبنى»[٩] الخ وفي رواية أخرى له أيضا «قال أقبل أبى يلومنى فقال: أنكحتك امرأة من قريش ذات حسب فعضلتها[١٠] ! ثم انطلق للنبى ﷺ فشكانى، فدعانى ﷺ»[١] الخ وفي رواية أخرى له

(١) أسلم عمرو بن العاص سنة ٨ هـ.

(٢) صحيح البخاري، أرقام: (١٩٧٤)، (١٩٧٥)، (١٩٧٦)، (١٩٧٧)، (١٩٧٨)، (١٩٧٩)، (٦١٣٤)، (١١٥٢)، (٥٠٥٢).

(٣) في باب حق الضيف، وباب حق الجسم، وباب صوم الدهر، وباب حق الأهل، وباب صوم يوم وإفطار يوم، وباب صوم دواد.

(٤) في باب حق الضيف أيضا.

(٥) في باب من نام عند السحر.

(٦) في باب كم يقرأ القرآن.

(٧) أي يضاجعنا حتى يطأ فراشنا.

(٨) يفتش بفاء ومثناة ثقيلة وشين معجمة. (المؤلف)

(٩) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب العلم، باب في كم يقرأ القرآن، (١٢/ ٥١٧ ح ٥٠٥٢)، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما.

(١٠) قال ابن الأثير: هو من العضل،ماضيه عضل كضرب، ومضارعه مثلث العين والعضل: المنع أراد =

أيضا «قال: أخبر ﷺ أنى أقول: والله لأصومن النهار، ولأقومن الليل ما عشت؛ فقال ﷺ: أنت الذي تقول كذا؟ قلت: نعم، فقال: إنك لا تستطيع ذلك؛ فصم يوما وأفطر يوما»[٢] الخ.

(فلا تفعل) زاد في رواية «إن لكل عامل شرة[٣]، ولكل شرة فترة، فمن كانت فترته إلى سنتى فقد اهتدى، ومن كانت فترته إلى غير ذلك فقد هلك»[٤] **(صم وأفطر)** أفطر بهمزة قطع **(فإن لجسدك عليك حقا)** بأن ترعاه ولا ترهقه حتى يعجز عن القيام بالفرائض ونحوها وقد ذم الله من أهل الكتاب من أكثروا من العبادة فوق ما شرعه الله لهم ثم عجزوا عما ابتدعوه فتركوه، فقال سبحانه ﴿ وَرَهْبَانِيَّةً ٱبْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَٰهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ٱبْتِغَآءَ رِضْوَٰنِ ٱللَّهِ فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا ﴾ [سورة الحديد:٢٧]، والمراد بحق الجسد هنا: المطلوب مطلقا، أعم من أن يكون واجبا أو مندوبا فالواجب هو الذي لو فرط فيه عرض نفسه للتلف،والمندوب هو ما يعرضها تركه للمشقة والحرج، وما جعل الله على الناس في الدين من حرج، **(وإن لعينك عليك حقا)** فلا تضعفها بكثرة الصيام، وفي إحدى روايات البخاري «قال لى النبي ﷺ: إنك تصوم الدهر وتقوم الليل؟ قلت: نعم، قال: إنك إذا فعلت ذلك هجمت له العين، ونَفِهتْ له

=

أنك لم تعاملها معاملة الأزواج لنسائهم، ولم تتركها تتصرف في نفسها، فكأنك قد منعتها. (المؤلف)

(١) لم نقف عليه في صحيح البخاري كما أشار الشيخ، لكن وقفنا عليه في مسند أحمد، رقم: (٦٤٧٧)، وفى الحلية لأبى نعيم، في ترجمة عمرو بن العاص (١/ ٢٨٥) ط دار الكتاب العربي.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله تعالى «وآتينا داود»، (٨/ ٥١٧ ح ٣٤١٨)، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما.

(٣) شرة بكسر الشين وتشديد الراء مفتوحة بوزن شدة لفظا ومعنى. (المؤلف)

(٤) وقفنا عليها في صحيح ابن خزيمة، رقم: (٢١٠٥) وقال محققه: إسناده صحيح على شرط البخاري. ولفظه: «إن لكل عمل شرة، ولكل شرة فترة، فمن كانت فترته إلى سنتى فقد اهتدى، ومن كانت فترته إلى غير ذلك فقد هلك». وفى مسند أحمد، رقم: (٦٨٨٠) ولفظه: إن لكل عمل شرة ولكل شرة فترة فمن كانت فترته إلى سنتى فقد أفلح، ومن كانت فترته إلى غير ذلك فقد هلك.

النفس، لا صام من صام الدهر»[١] قال شارحه: هجمت بفتح الهاء والجيم: غارت وضعف بصرها **(وإن لزوجك عليك حقا)** بالقيام بالنفقة وما يحفظ عليها عفافها،وكثرة الصوم تفوت ذلك ولذا أرشد ﷺ من لا يستطيع الحصول على نفقة الزوجة أن يصوم، لأنه يضعف فيه الرغبة للنساء فلا يتعرض للحرام **(وإن لزورك عليك حقا)** الزور: الضيف؛ وهو مصدر وضع موضع اسم الفاعل، أي زائر كوضع صوم موضع صائم ويقال للواحد والجمع والذكر والأنثى: زور وقال ابن التين: يحتمل أن يكون زور جمع زائر كركب جمع راكب وتجر جمع تاجر وحق الضيف: البسط والمؤانسة وغيرهما وفي رواية عند مسلم بزيادة «وإن لولدك عليك حقا»[٢] أي بالكسب والإنفاق عليه والسهر على مصالحه وفي رواية أخرى عند النسائي «إنه عسى أن يطول بك عمر»[٣] وفيه إشارة منه ﷺ إلى ما وقع لعبد الله بن عمرو بعد ذلك من الكبر والضعف وفقد البصر، كما تقدم وسيأتى بقية لذلك **(وإن بحسبك)** بسكون السين، والباء زائدة، أي كافيك وهو اسم إن **(أن تصوم كل شهر)** في محل رفع خبر إن وفي رواية «في كل شهر»[٤] **(ثلاثة أيام)** وبذلك يحصل أجر صوم الثلاثين يوما لأن الحسنة بعشر أمثالها واستشكل هذا من جهة أن القواعد تقتضى أن المقدر لا يكون كالمحقق، وان الأجور تتفاوت بحسب تفاوت المصالح أو المشقة في الفعل، فكيف يساوى من له حسنة واحدة في كل يوم جميع السنة من له عشر حسنات كل يوم؟

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الصوم، باب صوم داود عليه السلام، (٥/ ١٠٢ ح ١٩٧٩)، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الصيام، باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر، (٢/ ٨١٤ ح ١١٥٩)، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما.

(٣) رواه النسائي في «سننه»، كتاب الصيام، باب صوم يوم وإفطار يوم، (٤/ ٢١٠ ح ٢٣٩١)، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، والحديث صحيح.

(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الصوم، باب في كم يقرأ القرآن، (٦/ ١٩٦ ح ٥٠٥٢)، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما.

وأجيب بأن المراد هنا أصل التضعيف دون التضعيف[(١)] الحاصل من الفعل، فالمثلية لا تقتضى المساواة من كل وجه.

نعم يصدق على فاعل ذلك أنه صام الدهر مجازا قال ابن دقيق العيد: إن الأفعال متعارضة المصالح والمفاسد، وليس كل ذلك معلوما لنا، وإذا تعارضت المصالح والمفاسد فمقدار ما بين كل واحد منها في الحث أو المنع غير محقق لنا، فالطريق حينئذ أن نفوض الأمر إلى صاحب الشرع، ونسير على ما دل عليه ظاهر النص مع قوة الظاهر هنا وأما زيادة العمل واقتضاء العادة زيادة الأجر بسببه فيعارضه اقتضاء العادة والجبلة التقصير في حقوق يعارضها الصوم الدائم، ومقادير ذلك الفائت مع مقادير الحاصل من الصوم غير معلومة لنا قال الخطابي: محصل قصة عبد الله بن عمرو أن الله تعالى لم يتعبد عبده بالصوم فقط، بل تعبده بأنواع أخرى من العبادات، فلو استفرغ جهده في الصوم لقصر في غيره؛ فالمطلوب الاقتصاد في كل نوع من العبادة بحيث لا تطغى واحدة على الأخرى، وبذلك يستبقى بعض القوة لغيرها وقد أشار ﷺ إلى ذلك بقوله في بعض روايات هذا الحديث «كان يصوم يوما ويفطر يوما، ولا يفر إذا لاقى[(٢)]»[(٣)] لأنه كان يتقوى بالفطر لأجل الجهاد وفي إحدى روايات البخاري «فقال النبي ﷺ: صم يوما وأفطر يوما، وذلك صيام داود عليه السلام، وهو أفضل الصيام؛ فقلت: إني أطيق أفضل من ذلك؛ فقال ﷺ: لا أفضل من ذلك»[(٤)] أي فصيام داود أفضل من صوم الدهر ويترجح من حيث المعنى بأن صيام الدهر قد يفوت بعض

---

(١) ولهذا المعنى مناسب في شرح حديث ٦٤٨.

(٢) أي لاقى العدو في الحروب.

(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الصيام، باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر، (٢/ ٨١٤ ح ١١٥٩)، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما.

(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الصوم، باب صوم الدهر، (٣/ ٤٠ ح ١٩٧٦)، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الصيام، باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر، (٢/ ٨١٣ ح ١١٥٩).

الحقوق، وبأن من اعتاده لا يكاد يشق عليه، بل تضعف شهوته عن الأكل والشرب نهارا ويألف تناوله ليلا؛ فيتولد عنده طبع جديد بخلاف من يصوم يوما ويفطر يوما فإنه ينتقل من فطر إلى صوم ومن صوم إلى فطر في وقت واحد وقال بعض العلماء: إن هذا أشق أنواع الصوم، ومع ذلك فإن صاحبه يأمن تفويت الحقوق التي يضيعها الصوم الدائم كما تقدم.

(فإن ذلك) كذا في نسخة البخاري الأميرية، وجاء بهامشها أن في بعض النسخ «فإذن» بالذال قبل النون وفي شرح القسطلانى: فإذن بالنون في الفرع وأصله[١] وفي غيرهما بالألف منونة وعليه الجمهور وفي الفتح:[٢] هو بتنوين إذا وهي التي يجاب بها «إن» وكذا «لو» صريحا أو تقديرا، و «إن» هنا مقدرة كأنه قال إن صمتها فإذا ذلك صيام الدهر وروى بغير تنوين وهي للمفاجأة قال العينى: تقديره إن صمت ثلاثة أيام من كل شهر فاجأتك عشر أمثالها، كما في قوله تعالى ﴿ثُمَّ إِذَا دَعَاكُمْ دَعْوَةً مِّنَ ٱلْأَرْضِ إِذَآ أَنتُمْ تَخْرُجُونَ ﴿٢٥﴾﴾ [الروم: ٢٥] آية ٢٥ سورة الروم؛ تقديره: ثم إذا دعاكم فاجأتم الخروج في ذلك الوقت فتأمل.

وخلاصة ذلك أن في هذه الكلمة ثلاث روايات: الأولى «فإن» والفاء فيها للسببية، وهي هنا داخلة على المسبب؛ لأن كون صيام ثلاثة الأيام من كل شهر يعدل صيام الدهر كله مسبب عن كونه الحسنة بعشر أمثالها، وهذه الفاء تسمى فاء التفريع لأن ما بعدها مفرع على ما قبلها، وفاء الفصيحة لأنها أفصحت عن جواب شرط مقدر، والتقدير: إن صمت ثلاثة أيام من كل شهر فإن ذلك صيام الدهر.

الرواية الثانية «فإذن» بالنون أو «فإذا» بالتنوين، وهي حرف عند الجمهور، وقيل اسم منون تنوين عوض، والصحيح على الأول أنها بسيطة لا مركبة من «إذ» و «أن»

---

(١) مراده بالأصل النسخة اليونينية المنسوبة إلى الحافظ شرف الدين على بن محمد اليونينى، ومراده بالفرع النسخة المنسوبة إلى الحافظ شمس الدين محمد بن أحمد المزى وهى التى كتب عليها القسطلانى شرحه «إرشاد السارى» انظر مقدمته. (المؤلف)

(٢) فتح الباري لابن حجر (٤/ ٢١٩).

وهي حرف جواب وجزاء، أي حرف يقع في كلام يكون مقابلا لما تضمنه ما قبله، أعم من أن يكون متسببا عنه أولا، والأكثر أن تكون جوابا لإن أو لو، مقدرتين أو ظاهرتين، ونونها أصلية على القول بحرفيتها لكنها تبدل ألفا عند الوقف عليها في القرآن، وأما في غيره فالجمهور يبدلونها ألفا كذلك، والمازنى والمبرد يقفون عليها بالنون، وينبنى على الخلاف في الوقف عليها خلاف في كتابتها، فالجمهور يكتبونها بالألف، وكذا رسمت بالمصاحف، والمازنى والمبرد يكتبانها بالنون في غير القرآن ثم الفاء قبلها إما زائدة، وإما بالمعنى المتقدم، وعلى هذا تكون إذا مؤكدة لما دلت عليه الفاء الرواية الثالثة «فإذا» بلا تنوين وهي فجائية، وإذا الفجائية تختص بالجمل الاسمية ولا تحتاج إلى جواب ولا تقع في الابتداء، ومعناها الحال لا الاستقبال، وهي حرف عند الأخفش، وعلى هذا تكون الجملة بعدها كاملة، وظرف مكان عند المبرد، وظرف زمان عند الزجاج، وعلى هذين فهى متعلقة بخبر المبتدأ، وما بعدها هو المبتدأ، والتقدير على المكانية: ففى الحضرة صيام الدهر، وعلى الزمانية: ففى الوقت صيام الدهر، ولا شك أن في توجيه المفاجأة هنا تكلفا كما قال الحافظ، فإن كون صيام الثلاثة من كل شهر معادلا صيام الدهر كله ليس أمرا مفاجئا إلا على تقدير أن يكون غافلا عنه فيفجأه العلم به كأنه قيل: إن صمت ثلاثة أيام من كل شهر مع علمك بأن الحسنة بعشر أمثالها فاجأك العلم بأن ذلك صيام الدهر كله **(صيام الدهر)** أي إن صيام ثلاثة أيام من حيث أعطى كل يوم أجر عشرة كأنه صيام كل الشهر، فإذا داوم على ذلك في كل شهر يكون كأنه قد صام الدهر أي العام **(فشددت)** على نفسى بطلب الزيادة في زمن الصوم **(فشدد على)** أي شدد النبي ﷺ على بإجابتى إلى الزيادة فوقعت في الشدة كما يأتى **(قلت)** الخ: بيان لتشديده على نفسه **(قال)** الخ: بيان للتشديد عليه **(فصم صيام نبى الله دواد)** في هذه الرواية اختصار، وفي رواية عند مسلم[1] «وصم

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الصيام، باب فضل النهي عن صوم الدهر لمن تضرر، (٢/ ٨١٧ ح ١١٥٩)، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما.

يوما – يعنى من كل عشرة – ولك أجر ما بقى قال إنى أطيق أكثر من ذلك قال: صم يومين ولك أجر ما بقى قال: إنى أطيق أكثر من ذلك قال: صم ثلاثة أيام ولك أجر ما بقى قال إنى أطيق أكثر من ذلك.

قال: صم أربعة أيام ولك أجر ما بقى قال إنى أطيق أكثر من ذلك قال: صم صوم داود» وظاهر هذا الحديث أنه أمره أولا بصيام ثلاثة أيام من كل شهر، فلما ذكر أنه يطيق زاده بالتدريج إلى أن أوصله خمسة عشر يوما، فذكر بعض الرواة ما لم يذكره الآخر ويدل على ذلك رواية(١) «فلم يزل يناقضنى وأناقضه»(٢) وظاهر الحديث أيضا اتحاد الأجر فيما لو صام ثلاثة أيام أو أكثر منها، حيث له أجر الباقي من العشرة سواء أصام منها يوما أم يومين أم ثلاثة أم أربعة، وهذا إما لأنه لما كان عاقدا النية على صوم كل الشهر لتحصيل أجره، ومنعه ﷺ من ذلك إلى الثلاثة – بقى أجر نيته على حاله، سواء أصام منه قليلا أم كثيرا، أو لأنه كلما ازداد الصوم ازدادت المشقة التي قد تفوته عبادات أخرى، فينتقص الأجر بالزيادة في الصوم عن العشرة **(ولا تزد عليه)** أي على صوم داود وفي رواية زيادة(٣) «قلت قد قبلت» **(يا ليتنى قبلت رخصة النبي ﷺ)**(٤) قال النووي: معناه أنه كبر وعجز عن المحافظة على ما التزمه ووظفه على نفسه عند رسول الله ﷺ فشق عليه فعله لعجزه، ولم يعجبه أن يتركه لالتزامه له، فتمنى أن لو قبل الرخصة فأخذ بالأخف قال في الفتح(٥) ومع عجزه وتمنيه الأخذ بالرخصة لم يترك العمل بما التزمه، بل صار يتعاطى فيه نوع تخفيف كما في رواية أخرى(٦) «وكان عبد

---

(١) لم نقف عليها.

(٢) يراجعنى وأراجعه وأصله من نقض البناء وهو هدمه انظر النهاية. (المؤلف)

(٣) ينظر: فتح الباري لابن حجر (٤/ ٢٢٠).

(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الصوم، باب حق الجسم في الصوم، (٣/ ٤٠ ح ١٩٧٦)، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الصيام، باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر، (٢/ ٨١٣ ح ١١٥٩).

(٥) فتح الباري (٤/ ٢٢٠).

(٦) ينظر: فتح السلام شرح عمدة الأحكام لابن حجر (٤/ ٢٣٨). فتح الباري (٤/ ٢٢٠).

=

الله حين ضعف وكبر يصوم تلك الأيام كذلك يصل بعضها إلى بعض، ثم يفطر بعدد تلك الأيام فيقوى بذلك، وكان يقول: لأن أكون قبلت رخصة رسول الله ﷺ أحب إلى مما عدلت إليه، ولكنني فارقته على أمر أكره أن أخالفه إلى غيره» **(لا صام من صام الدهر)** وفي رواية «قال النبي ﷺ: لا صام من صام الأبد، مرتين»(١).

وروى مسلم عن أبي قتادة أن رسول الله ﷺ قد سئل عن صوم الدهر فقال: «لا صام ولا أفطر» (٢) وهذه الجملة يحتمل أن تكون دعائية، كقوله ﷺ:(٣) فلا فض فوك؛ ويحتمل أن تكون خبرية، كقوله تعالى ﴿فَلَا صَدَّقَ وَلَا صَلَّىٰ ۝٣١﴾ [القيامة: ٣١]، ومعناها على النفى أنه لم يحصل له أجر الصوم لمخالفته أمر الشارع، ولم يفطر لأنه أمسك عن الطعام وقد استدل جمهور العلماء بهذا الحديث على كراهة صوم الدهر وعدم مشروعيته، وقال بعض العلماء: إنه مندوب، وأولوا النهي في الحديث على أنه خاص بمثل عبد الله بن عمرو ممن يضعفهم الصوم، فليس حكما عاما في كل شخص ومما استدل به هذا الفريق قوله ﷺ في الحديث «فذاك صيام الدهر»(٤) وقوله «من

=

وفى صحيح مسلم في نهاية حديث رقم: (٢٦٩٩): قال عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما: لأن أكون قبلت الثلاثة الأيام التى قال رسول الله ﷺ، أحب إلى من أهلى ومالي.

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الصوم، باب حق الأهل في الصوم، (٢/ ٦٩٨ ح ١٨٧٦)، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الصيام، باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر، (٢/ ٨١٤ ح ١١٥٩).

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الصيام، باب استحباب ثلاثة أيام كل شهر، (٢/ ٨١٨ ح ١١٦٢)، من حديث أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه.

(٣) أورده علاء الدين الهندى في كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، رقم: (٣٧٥٤١) ونسبه إلى ابن النجار وابن عساكر بلفظ: لا يفضض فوك. وأخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق، باب طهارة مولده (٣/ ٤١٠) بلفظ: لا يفضض الله فاك. وأورده الهيثمى في مجمع الزوائد، رقم: (٣٨٣٠) وقال: وفيه من لم أعرفهم.

(٤) رواه أحمد في «مسنده» عن أبي أيوب الأنصاري، (٣٨/ ٥٤٠ ح ٢٣٥٦١)، والبيهقي في «سننه»، كتاب الصيام، باب فضل صوم ستة من شوال، (٤/ ٤٨٣ ح ٨٤٣١)، وأبو عوانة في «مستخرجه»، كتاب الصيام، باب بيان ثواب من صامرمضان وفضيلة صومه إذا أتبع بصوم ستة أيام من شوال، (٢/ ١٦٨ ح ٢٦٩٦)، والحديث صحيح.

صام رمضان وأتبعه بست من شوال فكأنما صام الدهر»[(١)] فدل ذلك على أن صوم الدهر أفضل مما شبه به؛ فهو أمر مطلوب قال الحافظ:[(٢)] ورد هذا بأن التشبيه في الأمر المقدر لا يقتضي جوازه، فضلا عن استحبابه؛ وإنما المراد حصول الثواب على تقدير مشروعية صيام ثلاثمائة وستين يوما؛ ومن المعلوم أن المكلف لا يجوز له صيام جميع السنة لما فيها من الأعياد المنهى عن صومها نهى تحريم، فلا يدل التشبيه على أفضلية المشبه به من كل وجه[(٣)] ومن أدلتهم على أن صوم الدهر أفضل أنه أكثر عملا، فيكون أكثر أجرا ورد على ذلك بما تقدم عن ابن دقيق العيد من أن الأعمال متعارضة المصالح والمفاسد الخ فالطريق الأسلم أن نفوض الأمر إلى صاحب الشرع كما تقدم قال ابن التين: استدل الجمهور على كراهة صوم الدهر بأدلة كثيرة؛ منها: نهيه ﷺ عن الزيادة فوق صوم[(٤)] داود؛ ومنها أمره بأن يصوم ويفطر؛ ومنها قوله ﷺ في صوم داود «هو أفضل الصيام»[(٥)]؛ ومنها قوله في صيام داود لا أفضل من صيام داود»[(٦)]؛ ومنها قوله في إحدى روايات البخاري[(٧)] «لا صوم فوق صوم داود»؛ ومنها

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الصيام، باب استحباب صوم ستة أيام من شوال، (٢/ ٨٢٢ ح ١١٦٤)، من حديث أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه.

(٢) فتح الباري (٤/ ٢٢٣).

(٣) وتوضيح هذا بصورة أخرى: أن الحديث صريح في أن من صام ثلاثة أيام في أي شهر فكأنما صام الشهر كله فإذا فرضنا أن شخصا صام من شهر ذى الحجة ثلاثة أيام من أوله والحديث صريح في أن له أجر صوم شهر ذى الحجة كله، فهل هذا يدل على جواز صوم الأضحى الذي هو يوم من أيام ذي الحجة؟. (المؤلف)

(٤) حيث قال في الحديث الذى معنا «لا تفعل».

(٥) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الصوم، باب صوم الدهر، (٥/ ٩٦ ح ١٩٧٦)، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما.

(٦) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الصيام، باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر، (٢/ ٨١٢ ح ١١٥٩)، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، ولفظه:... قلت: فإنى أطيق أفضل من ذلك، يا رسول الله، قال: صم يوما وأفطر يوما، وذلك صيام داود عليه السلام، وهو أعدل الصيام قال قلت: فإنى أطيق أفضل من ذلك، قال رسول الله ﷺ: لا أفضل من ذلك.

(٧) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الصوم، باب صوم داود (عليه السلام)، (٥/ ١٠٣ ح ١٩٨٠)، من =

قوله ﷺ في حديث رقم ١٦١ «أحب الصيام إلى الله صيام داود»(١)؛ ومنها قوله ﷺ«لا صام من صام الدهر»(٢) وهو إما دعاء أو نفى كما تقدم قال ابن العربى من المالكية: قوله ﷺ: «لا صام من صام الدهر» إن كان معناه الدعاء فيها ويح من أصابه دعاء النبي ﷺ، وإن كان معناه الخبر فيا ويح من أخبر عنه النبي ﷺ بأنه لم يصم؛ وإذا لم يصم شرعا لم يكتب له ثواب لوجود صدقه ﷺ في نفى الصوم، فلا فضل له فيه قطعا، وكيف يطلب فضل لعمل نفاه النبي ﷺ !.

وأنت ترى أن هذه الأدلة الصريحة متظاهرة في كراهة صوم الدهر، فلا يقاومها روايات أضعف منها، ولا دلالة فحوى الكلام، والله الموفق للصواب.

=
حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الصيام، باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر، (٢/ ٨١٤ ح ١١٥٩).

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب مواقيت الصلاة، باب من نام عند السحر، (٢/ ٥٨٢ ح ١١٣١)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الصيام، باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر، (٢/ ٨١٤ ح ١١٥٩).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الصوم، باب حق الأهل في الصوم، (٥/ ٩٦ ح ١٩٧٦)، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الصيام، باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر، (٢/ ٨١٤ ح ١١٥٩).

(٢٧٩) عَنْ جُوَيْرِيَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، «أَنَّ النبـي ﷺ دَخَـلَ عَلَيْهَـا يَـوْمَ الْجُمُعَةِ وهي صَائِمَةٌ، فَقَالَ: أَصُمْتِ أَمْس؟ قَالَتْ: لَا قَالَ: تُرِيـدِينَ أَنْ تَصُومِى غَدًا؟ قَالَتْ: لَا قَالَ: فَأَفْطِرِى». [١]

(عن جويرية) تصغير جارية **(بنت الحارث)** المصطلقية، زوج النبي ﷺ، وليس لها في البخاري من روايتها إلا هذا الحديث **(أمس)** بكسر السين على لغة الحجازيين، أي يوم الخميس **(غدا)** أي يوم السبت **(فـأفطرى)** بقطـع الهمـزة، وزاد أبـو نعـيم في روايته «إذا».

وهذا الحديث ظاهر في تقييد كراهة صوم يوم الجمعة بما إذا كان مفردا.

❖❖❖

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتـاب الصـوم، بـاب صـوم يـوم الجمعـة، (٣/ ٤٢ ح ١٩٨٦)، مـن حديث جويرية بنت الحارث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢٨٠) عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قالت: «كَانَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ تَصُومُهُ قُرَيْشٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُهُ، فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ صَامَهُ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ؛ فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ تَرَكَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ، وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ». (١)

(كان يوم عاشوراء) يوم اسم كان، وجملة **(تصومه قريش)** الخبر.

و «عاشوراء» بالمد على المشهور، وحكى فيه القصر كما تقدم، وهو اسم شرعى لليوم العاشر من شهر المحرم على التحقيق لا التاسع كما توهمه بعضهم وتقدم بحث ذلك في حديث ٢٧٤ وقد جمع ابن القيم في زاد المعاد كل ما ورد فيه من الأحاديث وأزال ما فيها من إشكال أو تعارض في الظاهر، فارجع إليه إن شئت وأصله العاشر من شهر تشرى عند اليهود، اليوم الذي دخل فيه النبي ﷺ قرية «قباء» على ميلين من المدينة المنورة، وكان يوم الاثنين ١٠ تشرى سنة ٤٣٨٣ من التاريخ العبرى الموافق ٢٠ سبتمبر سنة ٦٢٢ ميلادية، ٨ ربيع الأول سنة ١ هجرية، فصيام النبي ﷺ له في هذا اليوم كان على قاعدة التاريخ القمرى مع العلم بأن عاشر تشرى لم يتفق مع عاشر المحرم إلا في السنة العاشرة من الهجرة، وأن هذا الاتفاق يحصل كل ٢١٠ من السنين القمرية، ولله في شرائعه شؤون؛ جعل توقيت الصيام في هذا اليوم لموسى ﷺ باعتبار الدورة الشمسية، ولمحمد ﷺ باعتبار الدورة القمرية.

(فى الجاهلية) قال الحافظ: (٢) لعلهم تلقوه من الشرع السالف، ولهذا كانوا يعظمونه بكسوة الكعبة، ثم قال: ولا مانع من توارد أهل مكة ويهود المدينة على صيامه مع اختلاف السبب في ذلك قال القرطبي: لعل قريشا كانوا يستندون في صومه

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الصوم، باب صيام يوم عاشوراء، (٣/ ٤٤ ح ٢٠٠٢)، من حديث أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) فتح الباري لابن حجر (٤/ ٢٤٦)

إلى شرع من مضى كإبراهيم وأخرج أحمد(١) عن ابن عباس زيادة في سبب صيام اليهود، حاصلها أن السفينة لما استوت في هذا اليوم على الجودى صامه نوح شكرا لله،وصامه بعده موسى لذلك ولنجاته من الغرق وإغراق فرعون.

أما صوم النبي ﷺ له بمكة فيحتمل أن يكون موافقة لهؤلاء، أو أذن الله له في صيامه على أنه فعل خير؛ فلما هاجر ووجد اليهود يصومونه وسألهم، صامه وأمر بصيامه، لأن ذلك كان في الوقت الذي يحب فيه موافقة أهل الكتاب فيه لم يؤمر فيه بشيء ومعنى **(يصومه في الجاهلية)** أي قبل أن يهاجر إلى المدينة، لأن الجاهلية في كلامهم قد تطلق على ما قبل الهجرة مطلقا، أي قبل البعثة وبعدها إلى الهجرة **(فلما قدم المدينة صامه وأمر بصيامه)** وفي رواية ابن عباس(٢) «قدم النبي ﷺ المدينة فرأى اليهود تصوم يوم عاشوراء، فقال ما هذا؟ قالوا هذا يوم صالح، هذا يوم نجى الله بنى إسرائيل من عدوهم فصامه موسى قال: فنحن أحق بموسى منكم فصامه وأمر بصيامه» وفي رواية مسلم(٣) «فوجد اليهود صيام» فتقيد هذه الرواية بجملتها تعيين الوقت الذي وقع فيه الأمر بصيام يوم عاشوراء، وأنه كان أول قدومه المدينة قال الحافظ:(٤) إن الوقت الذي أمر فيه ﷺ بصيام يوم عاشوراء هو أول قدومه المدينة، ولا شك أن قدومه كان في ربيع الأول، فحينئذ كان الأمر بصيامه في أول السنة الثانية.

ويؤخذ من مجموع أحاديث عاشوراء أنه كان واجبا لثبوت الأمر بصيامه، وتأكد ذلك بالنداء العام، ثم أمر من أكل بالإمساك بقية يومه، ثم بأمر الأمهات بألا يرضعن فيه

---

(١) رواه أحمد في «مسنده»، عن أبي هريرة رضي الله عنه، (١٤/ ٣٣٥ ح ٨٧١٧)، قال محققه: إسناده ضعيف تفرد به الإمام أحمد.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الصوم، باب صيام يوم عاشوراء، (٥/ ١٣٤ ح ٢٠٠٤)، من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الصيام، باب صوم يوم عاشوراء، (٢/ ٧٩٤ ح ١١٢٧)، من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

(٤) فتح الباري (٤/ ٢٤٦).

أطفالهن؛ ويؤيد ذلك قول ابن مسعود عند مسلم[١] «لما فرض رمضان ترك عاشوراء» مع العلم بأنه ما ترك استحبابه، بل استحبابه باق، فدل على أن المتروك وجوبه؛ ومثله قول عائشة هنا **(فلما فرض رمضان)** الخ أي صيام شهر رمضان، وكان ذلك في شعبان من السنة الثانية من الهجرة، وعليه فلم يقع الأمر بصيام عاشوراء إلا في سنة واحدة ثم فوض الأمر في صومه إلى رأى المتطوع كما يؤخذ ذلك من قولها: **(ترك يوم عاشوراء)** أي ترك الأمر بصيامه، ولم يرد عنه نهى فبقى على استحبابه **(فمن شاء صامه ومن شاء تركه)** وظاهر الحديث أن الأمر بصوم عاشوراء كان للفرضية، وأنه قد استغنى عنه بفرض رمضان، وتمسك بعضهم بهذا الظاهر، وعليه تكون فريضته قد نسخت بهذه الأحاديث الصحيحة وأما قول بعضهم المتروك تأكد استحبابه والباقي مطلق استحبابه، فلا يخفى ضعفه، بل تأكد استحبابه باق، ولا سيما مع استمرار الاهتمام به حتى في عام وفاته ﷺ حيث يقول«لئن عشت لأصومن التاسع»[٢] ولترغيبه في صومه وأنه يكفر سنة[٣]؛ وأى تأكد أبلغ من هذا؟

ثم ما ورد في فضل صلاة ليلة عاشوراء ويومها، وفي فضل الكحل يوم عاشوراء، لم يصح منه شيء من ذلك: عن ابن عباس عن النبي ﷺ «من اكتحل بالإثمد يوم عاشوراء لم يرمد أبدا»[٤] وهو حديث موضوع[٥]،وضعه قتلة الحسين رضي الله عنه وقال الإمام

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الصيام، (٢/ ٨١٧ ح ١١٥٩)، من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) في مسند أحمد رقم: (٢٢٩٠٢) ولفظه: صوم يوم عرفة يكفر سنتين ماضية ومستقبلة، وصوم عاشوراء يكفر سنة ماضية.

(٤) رواه البيهقي في «شعب الإيمان»، باب الصيام، فضل صوم التاسع مع العاشر، (٣/ ٣٦٧ ح ٣٧٩٧)، من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، وقال البيهقي: جويبر ضعيف والضحاك لم يلق ابن عباس. اللالئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة للسيوطي، (٢/ ٩٤) وقال السيوطي: أخرجه البيهقي في شعب الإيمان عن الحاكم، وقال: إسناده ضعيف أنا ابرأ إلى الله من عهدة جويبر.

(٥) حديث موضوع أي مكذوب على النبى -ﷺ-، وذلك بأن وضعه كذاب ثم نسبه للنبى -ﷺ-. والحديث الموضوع يحرم العمل به كما يحرم روايته إلا مقترنا ذلك ببيان حاله والتحذير منه، فقد =

أحمد: الاكتحال يوم عاشوراء بدعة، ومن أغرب ما روى فيه «أن رسول الله ﷺ[١] قال في الصرد إنه أول طائر صام عاشوراء».

قال الحاكم: هذا الحديث وضعه قتلة الحسين، رضي الله عنه.

❖❖❖

=

أخرج الإمام مسلم في صحيحه، رقم: «من حدث عني بحديث يرى أنه كذب، فهو أحد الكاذبين» وقال صلى الله عيه وسلم فيما تواتر عنه: «من كذب على متعمدا، فليتبوأ مقعده من النار» صحيح البخاري، رقم: (٢١٩١)، صحيح مسلم، رقم: (٣).

قال الإمام مسلم في مقدمة صحيحه (١/ ٨): واعلم وفقك الله تعالى أن الواجب على كل أحد عرف التمييز بين صحيح الروايات وسقيمها، وثقات الناقلين لها من المتهمين، أن لا يروى منها إلا ما عرف صحة مخارجه، والستارة في ناقليه، وأن يتقى منها ما كان منها عن أهل التهم والمعاندين من أهل البدع.

(١) اللالئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة، كتاب الصيام، (٢/ ٩٤) موقوفا.

صلاة التراويح

(٢٨١) عن عُرْوَة أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها «أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ لَيْلَةً مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ، فَصَلَّى فِي الْمَسْجِدِ، وَصَلَّى رِجَالٌ بِصَلَاتِهِ فَأَصْبَحَ النَّاسُ فَتَحَدَّثُوا، فَاجْتَمَعَ أَكْثَرُ مِنْهُمْ فَصَلَّوْا مَعَهُ، فَأَصْبَحَ النَّاسُ فَتَحَدَّثُوا، فَكَثُرَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ؛ فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَصَلَّى، فَصَلَّوْا بِصَلَاتِهِ؛ فَلَمَّا كَانَتِ اللَّيْلَةُ الرَّابِعَةُ عَجَزَ الْمَسْجِدُ عَنْ أَهْلِهِ حَتَّى خَرَجَ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ؛ فَلَمَّا قَضَى الْفَجْرَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، فَتَشَهَّدَ ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّهُ لَمْ يَخْفَ عَلَيَّ مَكَانُكُمْ، وَلَكِنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْتَرَضَ عَلَيْكُمْ فَتَعْجِزُوا عَنْهَا، فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَالْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ» [(١)].

صلاة التراويح

تسمية صلاة قيام الليل في ليالي رمضان بالتراويح محدثة بعد عصر النبوة، وكانت فيه معروفة بقيام رمضان، وإنما أطلقوا عليها صلاة التراويح لما يحدث في أثنائها من الراحة بين كل أربع ركعات، فالتراويح جمع ترويحة وهي المرة الواحدة من الراحة بعد كل تسليمتين، وقد ورد في كيفيتها وفي عدد ركعاتها أحاديث كثيرة، سنذكرها بعد شرح حديث الباب.

(خرج ليلة) أي من ليالي رمضان كما ستعلم **(وصلى رجال بصلاته)** أي مقتدين به من غير أن يستأذنوه **(فأصبح الناس فتحدثوا)** أي أخبر بعضهم بعضا بما كان من صلاتهم خلفه ﷺ، فكثروا في الليلة التالية عن التي قبلها وهكذا حتى ضاق المسجد

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب صلاة التراويح، باب فضل من قام رمضان، (٣/ ٤٥ ح ٢٠١٢)، من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها.

في الليلة الرابعة **(فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن أهله)** وفي رواية ابن شهاب «امتلأ المسجد حتى غص بأهله»[(١)] وفي رواية «فلما كانت الليلة الرابعة لم يخرج إليهم» [(٢)] وفي رواية[(٣)] زيد بن ثابت «ففقدوا صوته وظنوا أنه قد نام، فجعل بعضهم يتنحنح ليخرج إليهم، ورفعوا أصواتهم وحصبوا الباب» فعلوا كل هذا والرسول ﷺ يعلم ولم يخرج إليهم **(حتى خرج لصلاة الصبح)** أي بعد الأذان والإقامة **(فلما قضى الفجر)** أي فلما أدى صلاة الصبح **(أقبل على الناس)** يبين لهم سبب عدم خروجه لهم في الليل **(مكانكم)** وفي رواية «فلما أصبح قال قد رأيت الذي صنعتم»[(٤)] وفي رواية «ولم يخف على شأنكم»[(٥)] والمعنى في كل: قد علمت انتظاركم أمس فلم أخرج إليكم قصدا **(ولكنى خشيت أن تفترض عليكم فتعجزوا عنها)** وفي رواية «ولم يمنعنى من الخروج إليكم إلا أنى خشيت أن تفرض عليكم، وذلك في رمضان»[(٦)] **(فتوفى رسول الله ﷺ والأمر على ذلك)** أن كل أحد يصلى قيام رمضان منفردا.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه»، كتاب الصيام، باب قيام رمضان، (٤/ ٢٦٤ ح ٧٧٤٦)، من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، وأبو عوانة في «مسنده»، كتاب الصيام، باب إباحة الاجتماع للصلاة، (٢/ ٢٥١ ح ٣٠٤٧).

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الصيام، باب الترغيب في قيام رمضان، (١/ ٥٢٤ ح ٧٦١)، من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها.

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ما يكره من كثرة السؤال، (١٨/ ٢٦٥ ح ٧٢٩٠)، من حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه.

(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب التهجد، باب تحريض النبي ﷺ على صلاة الليل، (٢/ ٥٠ ح ١١٢٩)، من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الصيام، باب فضل من قام رمضان، (١/ ٥٢٤ ح ٧٦١).

(٥) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الصيام، باب فضل من قام رمضان، (١/ ٥٢٤ ح ٧٦١).

(٦) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب التهجد، باب تحريض النبي ﷺ على صلاة الليل، (٢/ ٥٠ ح ١١٢٩)، من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الصيام، باب فضل من قام رمضان، (١/ ٥٢٤ ح ٧٦١).

قال ابن حبيب: رغب عليه الصلاة والسلام في قيام رمضان من غير أن يأمر بعزيمة، فقام الناس وحدانا منهم في بيته ومنهم في المساجد، فمات عليه السلام على ذلك، ثم استمر الأمر على ذلك مدة خلافة أبي بكر وصدرا من خلافة عمر، بين في بعض الروايات بسنتين من خلافته، ثم جمع عمر الرجال على أبي بن كعب والنساء على تميم الداري؛ وفي رواية ابن حبان عن جابر قال «صلى بنا ﷺ في رمضان ثماني ركعات ثم أوتر، فلما كانت الليلة القابلة اجتمعنا في المسجد ورجونا أن يخرج إلينا حتى أصبحنا، ثم دخلنا فقلنا يا رسول الله»[1] الحديث قال الحافظ:[2] عدم خروجه في الليلة الثانية في رواية ابن حبان هذه يدل على أن جابرا أول ما صلى معه ﷺ كان في الليلة الثالثة حتى تتفق مع باقي الروايات، وعند مسلم من رواية أنس «كان رسول الله ﷺ يصلي في رمضان فجئت فقمت إلى جنبه، فجاء رجل فقام حتى كنا رهطا، فلما أحس بنا تجوز ثم دخل بيته»[3] الحديث قال الحافظ:[4] والظاهر أن هذا كان في قضية أخرى وقد استشكل بعضهم قوله «خشيت أن تفرض عليكم» مع ما ثبت في حديث الإسراء من أن الله تعالى فرض عليه خمس صلوات، وقال لا يبدل القول لدى فإذا أمن التبديل فكيف يقع الخوف من الزيادة؟ قال الحافظ:[5] يحتمل أن يكون المخوف افتراض قيام الليل، بمعنى جعل التهجد في المسجد جماعة شرطا في صحة النفل بالليل، ويومئ إليه قوله في حديث زيد بن ثابت[6] «حتى خشيت أن يكتب عليكم ولو كتب عليكم ما قمتم به، فصلوا أيها الناس في بيوتكم» ويحتمل أن يكون المخوف

---

(١) رواه ابن حبان في «صحيحه»، كتاب الصلاة، باب الوتر، (٦/ ١٧٠ ح ٢٤٠٩)، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

(٢) فتح الباري (٣/ ١٢ وما بعدها).

(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الصيام، باب النهي عن الوصال في الصوم، (٢/ ٧٧٥ ح ١١٠٤)، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٤) فتح الباري (٣/ ١٣).

(٥) فتح الباري (٣/ ١٤).

(٦) فتح الباري (٣/ ١٤).

افتراض قيام الليل على الكفاية لا على الأعيان، فلا يكون ذلك زائدا على الخمس، بل يكون نظير ما ذهب إليه بعضهم من وجوب العيد؛ ويحتمل أن يكون المخوف افتراض قيام رمضان خاصة؛ فقد وقع في حديث الباب أن ذلك كان في رمضان وفي رواية شعبان بن حسين «خشيت أن يفرض عليكم قيام هذا الشهر»(١) فعلى هذا يرتفع الإشكال، لأن قيام رمضان لا يتكرر كل يوم في السنة، فلا يكون قدرا زائدا على الخمس.

فإن قيل: إن صلاة النافلة في البيت أفضل كما أمر بذلك ﷺ في أحاديث كثيرة منها ما تقدم قريبا، فكيف تنفل ﷺ في المسجد حتى رآه الناس وصلوا بصلاته؟ أجيب بأن أفضلية صلاة النافلة في البيت لبعدها عن الرياء والتهويش من المصلى أو عليه، فإذا أمن ذلك فلا مانع من أن يكون في المسجد، والرسول ﷺ منزه عن الرياء في بيته وفي غيره، فإذا أمن التهويش صلى، وقد ورد عن عائشة عند أحمد «أمرني ﷺ أن أنصب له حصيرا على باب حجرتى ففعلت فخرج فصلى فيه، فبصر به رجال فصلوا بصلاته، ثم أصبحوا فتحدثوا»(٢) الخ، وظاهر هذا الحديث أن صلاته ﷺ خارج البيت في الليل كانت على خلاف عادته، فيظهر أن ذلك كان لعذر كشدة حر أو وجود ما يشغل لو صلى في داخل حجرة عائشة، أو لبيان الجواز، أو أنه كان معتكفا.

وفى عدد ركعات صلاة الرسول في الليل روايات كثيرة نلخصها فيما يلي:

روى البخاري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن «أنه سأل عائشة رضي الله عنها كيف كانت صلاة رسول الله ﷺ في رمضان؟ فقالت: ما كان يزيد في رمضان ولا غيره عن إحدى

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب التهجد، باب قيام النبي ﷺ بالليل، (٢/ ٥٣ ح ١١٤٧)، من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الصلاة، باب صلاة الليل، (١/ ٥٠٩ ح ٧٠٣٨).

(٢) رواه أحمد في «مسنده»، عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، (٤٣/ ٣٢٣ ح ٢٦٣٠٧)، قيام الليل لمحمد بن نصر المروزى، باب صلاة النبى -ﷺ- جماعة ليلا تطوعا في شهر رمضان (١/ ٢١٥) ط فيصل آباد، باكستان، ط١، ١٤٠٨ه، ١٩٨٨م.

عشرة ركعة؛ يصلى أربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلى أربعا»(١) وفي رواية مسروق عنها أيضا قال «سألت عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ فقالت: سبع وتسع وإحدى عشرة ركعة سوى ركعتى الفجر»(٢).

وفى رواية مسلم عنها أيضا «كانت صلاته عشر ركعات، ويوتر بسجدة، ويركع ركعتى الفجر، فتلك ثلاث عشرة»(٣) قال الحافظ:(٤) فأما ما أجابت به مسروقا فمرادها أن ذلك وقع منه في أوقات مختلفة: فتارة كان يصلى سبعا، وتارة تسعا، وتارة إحدى عشرة؛ وأما حديث أبى سلمة فمحمول على أن ذلك كان في غالب أحواله.

وفى رواية عنها أيضا «أنه قام بخمس عشرة ركعة»(٥) وفي رواية(٦) بسبع عشرة، وفي رواية عن بعض أزواجه أنه رجع إلى تسع ثم إلى سبع؛ وقد روى النسائي عن عائشة «أنه كان يصلى من الليل تسعا فلما أسن صلى سبعا»(٧) وفي رواية(٨) «فلما أثقله الكبر صلى سبعا» وجمع بعض العلماء بين تلك الروايات بأنه كان أول ما يبدأ إذا دخل المسجد بركعتين تحية المسجد، وإذا افتتح ورده من صلاة الليل افتتحه بركعتين خفيفتين ثم يصلى ورده، وهو ثمان ركعات طوال ويوتر بثلاث، وإذا دخل الصبح

---

(١) صحيح البخاري، أرقام: (١١٤٧)، (٢٠١٣)، (٣٥٦٩). صحيح مسلم، رقم: (٧٣٨).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب التهجد، باب كيف كان صلاة النبي ﷺ، (٢/ ٥١ ح ١١٣٩)، من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها.

(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الصلاة، باب صلاة الليل، (١/ ٥١٠ ح ٧٣٨)، من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها.

(٤) فتح الباري (٣/ ٢٠).

(٥) لم نقف على هذه الرواية.

(٦) لم نقف عليها.

(٧) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب قيام الليل، باب ذكر اختلاف على حبيب بن أبي ثابت، (٣/ ٢٣٨ ح ١٧٠٩)، من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها.

(٨) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب قيام الليل، باب قيام الليل، (٢/ ١٩٩ ح ١٦٠١) من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها.

ركع ركعتى الفجر؛ فتارة عدت ما يفعله في الليل بتمامه وهو سبع عشرة بتسمح في عد ركعتى الفجر، وتارة اسقطت ركعتى الفجر لأنهما ليستا من الليل فعدت خمس عشرة ركعة، وتارة أسقطت تحية المسجد فعدت ثلاث عشرة، وتارة أسقطت الركعتين الخفيفتين فعدت إحدى عشرة؛ هكذا جمع بعضهم؛ وقد رأيت طريق جمع الحافظ قبل ذلك من أنه بحسب اتساع الوقت وضيقه أو عذر أو كبر الخ.

قال القسطلانى: وأما ما رواه ابن أبى شيبة عن ابن عباس «كان رسول الله ﷺ يصلى في رمضان عشرين ركعة والوتر»[1] فإسناده ضعيف، وقد عارضه حديث عائشة، وهو في الصحيحين، وهي أعلم بحاله ﷺ في الليل من غيرها وقد يقال: وكيف صلاها عمر بن الخطاب في خلافته عشرين ركعة؟ تولى الجواب عن ذلك القاضى عياض حيث قال: ولا خلاف في أنه ليس في قيام الليل حد لا يزاد عليه ولا ينقص عنه، وأن صلاة الليل من الطاعات التي كلما زاد فيها المرء زاد الأجر، وإنما الخلاف بين العلماء في مقدار ما كان يفعله النبي ﷺ وما اختاره لنفسه، ونقل عن مالك أنه قال «صلاها رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر وأول خلافته إحدى عشرة ركعة، ثم صلاها عمر بعد ذلك عشرين ركعة، وصلاها عمر بن عبد العزيز ستا وثلاثين ركعة غير الوتر» ثم قال «والذى يأخذ بنفسى في ذلك، الذي جمع عليه عمر الناس: إحدى عشرة ركعة منها الوتر، وهي صلاة النبي ﷺ» ثم قال «وكل ذلك واسع» أي القيام بأى عدد جائز لا حد فيه.

قال بعض العلماء: وإنما أمرهم بعشرين لأنهم كانوا يطيلون القراءة إلى حد يستندون فيه على العصى، فخفف منها قليلا وزاد في عدد ركعاتها، ولما جاء عمر ابن عبد العزيز قصر القراءة أيضا قليلا، وزاد في ركعاتها إلى ست وثلاثين وأخرج محمد

(١) مصنف ابن أبى شيبة، رقم: (٧٦٩٢). المعجم الكبير للطبرانى، رقم: (١٢١٠٢) وقال محققه حمدى عبد المجيد السلفي: قال الحافظ في الفتح (٤/ ٢٥٤) إسناده ضعيف.

بن إسحاق[١] عن محمد بن يوسف عن جده السائب بن يزيد قال «كنا نصلى زمن عمر في رمضان ثلاث عشرة» قال ابن إسحاق: وهذا أثبت ما سمعت في ذلك، وهو موافق لحديث عائشة في صلاة النبي ﷺ من الليل.

قال الشافعي:[٢] رأيت الناس يقومون بالمدينة بتسع وثلاثين وبمكة بثلاث وعشرين وليس في شيء من ذلك ضيق، ثم قال: وإن أطالوا القيام وأقلوا السجود فحسن، وإن أكثروا السجود وخففوا القراءة فحسن، والأول أحب إلى، قال الترمذي: أكثر ما قيل فيها أنها تصلى إحدى وأربعين ركعة ونقل عن الأسود بن يزيد أنها تصلى بسبع وأربعين، وقيل بثمان وثلاثين وقال بعض العلماء في شرح حديث «من قام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه»[٣] المراد قيام لياليه بالصلاة، ويحصل بمطلق ما يصدق عليه القيام، وليس من شرطه استغراق جميع الليل، ووقته من بعد صلاة العشاء إلى الفجر قالت عائشة رضي الله عنها «كان يصلى ﷺ ما بين صلاة العشاء إلى طلوع الفجر إحدى عشرة ركعة»[٤] وليس المراد أنه كان يستغرق ذلك بالصلاة، بل المراد أن ذلك هو وقتها.

والحاصل: أن الذي دلت عليه الأحاديث التقدمة هو مشروعية القيام في كل ليلة،

---

(١) لم نجده في سيرة ابن إسحاق، لكن ذكره ابن حجر في فتح الباري (٤/ ٢٥٤) عقب حديث رقم: (١٩٠٦) والبدر التمام شرح بلوغ المرام للحسن بن محمد المغربى (٥/ ١٤٠) عقب حديث رقم: (٥٣٧).

(٢) البيان في مذهب الإمام الشافعى ليحيى بن أبى الخير العمرانى، باب فرع عدة قيام رمضان وميزة أهل المدينة (٢/ ٣٧٨) ط دار المنهاج، جدة، ط١، ١٤٢١ه، ٢٠٠٠م. نيل الأوطار للشوكانى، باب صلاة التراويح (٣/ ٦٣) بنفس كلام الشافعى لكنه عن الإمام مالك، ط الطباعة المنيرية.

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب صلاة التراويح، باب فضل من قام رمضان، (٣/ ٤٤ ح ٢٠٠٩)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، ومسلم في «صحيحه»، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الترغيب في قيام رمضان، (١/ ٥٢٣ ح ٧٥٩).

(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب التهجد، باب قيام النبي ﷺ بالليل، (٢/ ٥٣ ح ١١٤٧)، من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، ومسلم في «صحيحه»، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل، (١/ ٥٠٨ ح ٧٣٦).

ويتأكد في رمضان، وأنه يصلى فرادى وجماعة، وأنه ليس فيه عدد معين، وأنه نفل مطلق أقله ركعتان وآخره لا حد له قال الشوكانى:[١] فقصر الصلاة المسماة بالتراويح الآن على عدد معين، وتخصيصها بقراءة مخصوصة، لم ترد به سنة، أي ملزمة قال النووي في شرح المهذب: روى مالك في الموطأ عن عبد الرحمن الأعرج قال «أدركت الناس في رمضان وكان القارئ يقوم بسورة البقرة في ثمان ركعات، وإذا قام بها في اثنتى عشرة ركعة رأى الناس أنه قد خفف»[٢] ثم قال وروى مالك أيضا عن السائب بن يزيد قال: «أمر عمر بن الخطاب أبى بن كعب وتميما الدارى أن يقوما بالناس، وكان القارئ منهما يقرأ بالمائتين، حتى كنا نعتمد على عصا من طول القيام»[٣] رحمهم الله ورضى عنهم.

❁❁❁

(١) نيل الأوطار للشوكانى، (٣/ ٦٦) باب ما جاء في الصلاة بين العشاءين، ط دار الحديث، القاهرة، ط١، ١٤١٣ه، ١٩٩٣م.

(٢) أخرجه مالك في «الموطأ»، كتاب الصلاة في رمضان، باب ما جاء في قيام رمضان، (١/ ١١٥ ح ٦) من حديث الأعرج.

(٣) أخرجه مالك في «الموطأ»، كتاب الصلاة في رمضان، باب ما جاء في قيام رمضان، (١/ ١١٥ ح٤).

فضل ليلة القدر

(٢٨٢) عن أبي سعيد رضي الله عنه قال: «اعتكفنا مع النبي ﷺ الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ مِنْ رَمَضَانَ، فَخَرَجَ صَبِيحَةَ عِشْرِينَ، فَخَطَبَنَا وَقَالَ: إِنِّي أُرِيتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ، ثُمَّ أُنْسِيتُهَا أو نُسِّيتُها، فالتمِسوها في العَشْرِ الأواخرِ في الوَتْرِ، وإني رأيتُ أني أسجدُ في ماءٍ وطينٍ، فمن كان اعتكفَ مع رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم فَلْيَرْجِعْ، فَرَجَعْنَا وَمَا نَرَى فِي السَّمَاءِ قَزَعَةً، فَجَاءَتْ سَحَابَةٌ فَمَطَرَتْ حَتَّى سَالَ سَقْفُ الْمَسْجِدِ - وَكَانَ مِنْ جَرِيدِ النَّخْلِ - وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْجُدُ فِي الْمَاءِ وَالطِّينِ، حَتَّى رَأَيْتُ أَثَرَ الطِّينِ فِي جَبْهَتِهِ». (١)

فضل ليلة القدر

القدر: بفتح القاف وسكون الدال قال الحافظ: (٢) اختلف في المراد بالقدر الذي أضيفت إليه «ليلة»، فقيل المراد به التعظيم، كقوله تعالى ﴿ وَمَا قَدَرُواْ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦٓ ﴾ والمعنى أنها ذات قدر لنزول القرآن فيها، وقيل القدر هنا بمعنى القدر بفتح الدال وهو الذي يقرن دائما بالقضاء، فيقال القضاء والقدر، ومعناه تفصيل ما جرى به القضاء وإظهاره وقال المرحوم الشيخ محمد عبده في تفسيره ما حاصله: نزل في شأن هذه الليلة قوله تعالى ﴿حمٓ ۝١ وَٱلۡكِتَٰبِ ٱلۡمُبِينِ ۝٢ إِنَّآ أَنزَلۡنَٰهُ فِي لَيۡلَةٖ مُّبَٰرَكَةٍۚ إِنَّا كُنَّا مُنذِرِينَ ۝٣ فِيهَا يُفۡرَقُ كُلُّ أَمۡرٍ حَكِيمٍ ۝٤ أَمۡرٗا مِّنۡ عِندِنَآۚ إِنَّا كُنَّا مُرۡسِلِينَ ۝٥ رَحۡمَةٗ مِّن رَّبِّكَۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡعَلِيمُ ۝٦﴾ [الدخان: ١-٦]، وقال تعالى في شأن الشهر الذي هى فيه

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب فضل ليلة القدر، باب فضل ليلة القدر، (٣/ ٤٦ ح ٢٠١٦)، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الصيام، باب فضل ليلة القدر والحث على طلبها، (٢/ ٨٢٥ ح ١١٦٧).

(٢) فتح الباري (٤/ ٢٥٥).

﴿شَهۡرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلۡقُرۡءَانُ هُدٗى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٖ مِّنَ ٱلۡهُدَىٰ وَٱلۡفُرۡقَانِۚ﴾ [البقرة: ١٨٥] قال الشعبي: المراد من نحو «أنزلناه» و ﴿أُنزِلَ فِيهِ ٱلۡقُرۡءَانُ﴾ [البقرة: ١٨٥] الابتداء بإنزاله، إذ يطلق اسم القرآن والكتاب على كل المنزل، وعلى جملة منه، فإنزال القرآن في رمضان معناه ابتداء إنزاله فيه، أي أن أول ما نزل نزل في شهر رمضان[١] فالليلة المباركة في سورة الدخان هى بعينها ليلة القدر التي هى من ليالى شهر رمضان، وشرع إحياؤها بالعبادة ليتذكر المؤمنون نعمة الله عليهم بهذا الكتاب الفارق بين الحق والباطل، المنقذ من الضلال، الهادى للتى هى أقوم؛ فهى ليلة عبادة وخشوع، وتذكر نعمة الحق، ومن كل ما ذكر يعلم سبب تسميتها ليلة القدر؛ وذلك إما بمعنى ليلة التقدير، لأن الله تعالى ابتدأ فيها تقدير دينه وبيان الطريقة لنبيه ﷺ في دعوة الناس إلى ما ينقذهم مما كانوا فيه[٢] أو القدر بمعنى العظمة والشرف، من قولهم فلان له قدر أي له شرف ومنزلة؛ لأن الله أعلى فيها منزلة نبيه ﷺ وشرفه وعظمه بالرسالة **(العشر الأوسط)** المراد العشر الليالى، وكان من حقها أن توصف بلفظ التأنيث فيقال: العشر الوسطى، لكن وصفت بالمذكر الذي هو «الأوسط» إما على إرادة الوقت أو الزمان، أو في الكلام تقدير لفظ «الثلث» والأصل الليالى العشر الثلث الأوسط من الشهر قال الطيبى: وصفت العشر هنا بالمفرد وفيما سيأتى بالجمع حيث قال «العشر الأواخر» إشارة إلى تصوير ليلة القدر في ليالى العشر الأخير دون غيره **(فخرج صبيحة عشرين يفيد أنه ﷺ كان قد قطع اعتكافه ودخل بيته ليلة العشرين ورأى في تلك الليلة ما رأى في المنام، فخرج في صبيحتها إلى المسجد وخطبهم، وطلب ممن كان قطع اعتكافه أن يرجع إليه ثانيا كما سيأتى آخر الحديث وقد جاء في رواية أخرى عند**

---

(١) لكن الأظهر أن المراد إنزاله جملة إلى السماء الدنيا، وقد ثبت ذلك عن ابن عباس رضى الله عنهما في آثار صحيحة كما قال السيوطى في الإتقان؛ ثم نزل أوله على النبى ﷺ في رمضان كما في حديث بدء الوحي. (المؤلف)

(٢) ظاهره أن التقدير لا يتكرر، لكن رجح ابن القيم وغيره أن المراد كتابة المقادير كل عام، وهو المأثور عن الصحابة والتابعين. (المؤلف)

البخاري «فإذا كان حين يمسى من عشرين ليلة تمضى ويستقبل إحدى وعشرين رجع إلى مسكنه»[(١)] **(وقال)** ﷺ **(إنى أريت ليلة القدر)** بالبناء للمفعول من الرؤيا، أي أعلمت بها، والمراد أنه رأى من يقول له في النوم: ليلة القدر هى ليلة كذا وكذا، أو علاماتها كذا وكذا **(ثم أنسيتها)** أَوْ نسّيتها - فالْتمسوها في الْعشْر الْأواخر في الْوتْر؛ وإنّى رأيْت أنّى أسْجد في ماء وطين، فمنْ كان اعْتكف مع رسول اللّه ﷺ أي أنسانى الله تعالى إياها **(أو نسيتها)** بضم النون وتشديد السين، ويجوز الفتح والتخفيف، وهذا شك من الراوى، والمراد أنه نسى تعيين هذه الليلة والحكمة في ذلك أنها لو عينت في ليلة لا قتصروا في العبادة عليها، وفاتت العبادة في غيرها، ولذا جاء في رواية أخرى[(٢)] عن عبادة بن الصامت قال «خرج النبي ﷺ ليخبرنا بليلة القدر فتلاحى رجلان من المسلمين، فقال ﷺ: خرجت لأخبركم بليلة القدر فتلاحى فلان وفلان، فرفعت وعسى أن يكون خيرا لكم وفي رواية «فجاء رجلان يختصمان معهما شيطان، فلقيهما ﷺ فحجز بينهما فرفعت»[(٣)] أي من قلبه ﷺ فنسى تعيينها لاشتغاله بالمتخاصمين؛ فبينت هذه الروايات سبب نسيانها وحكمة إخفائها، وأن ما حصل خير لهم ليجتهدوا في العبادة ليالى عدة فيكثر ثوابهم **(فالتمسوها)** أي ليلة القدر **(فى العشر الأواخر في الوتر)** أي أوتار تلك الليالى، وأولها ليلة الحادى والعشرين وآخرها ليلة التاسع والعشرين، وهذا لا ينافى قوله «التمسوها في السبع الأواخر» لأنه ﷺ لم يحدث بميقاتها جازما به **(وإنى رأيت)** أي في منامى، ولعل حكمة ذكر هذا المنام هنا – فضلا عما فيه من بشارتهم بنزول الغيث المحبوب عندهم – الإشارة إلى تأكيد منامه حق لا

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الصوم، باب تحري ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر، (٣/ ٤٦ ح ٢٠١٨)، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب صلاة التراويح، باب رفع ليلة القدر لتلاحي الناس، (٣/ ٤٧ ح ٢٠٢٣)، من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه.

(٣) رواه ابن حبان في «صحيحه»، كتاب الصوم، باب الاعتكاف وليلة القدر، (٨/ ٤٤٣ ح ٣٦٨٧)، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وقال محققه: إسناده صحيح.

ريب فيه، وأنه كما رأى المطر وهو خير يرجو تحقيقه - وقد تحقق - فكذلك رأى ليلة القدر في هذا الجزء من الشهر، فهى خير لابد من تحققه أيضا في المدة التي توقعها فيها، وهي الوتر من العشر الأواخر من رمضان والله أعلم **(فمن كان اعتكف مع رسول الله ﷺ)** أي في العشر الوسطى، وفي الكلام التفات إذ الأصل أن يقول «معى» **(فليرجع)** أي إلى معتكفه ليكون معنا في العشر الأواخر التماسا لليلة القدر **(فرجعنا)** أي إلى معتكفنا **(قزعة)** أي قطعة رقيقة من السحاب **(فمطرت)** بفتحات **(حتى سال سقف المسجد)** من باب ذكر المحل وإرادة الحال، أي قطر الماء من سقف المسجد **(وكان)** أي السقف **(من جريد النخل)** أي سعفه الذي جرد عنه خوصه **(وأقيمت الصلاة)** أي صلاة الصبح **(حتى رأيت أثر الطين في جبهته)** وفي رواية همام زيادة[1] «تصديق رؤياه».

ويؤخذ من الحديث أن النسيان جائز على النبي ﷺ ولا نقص عليه في ذلك لا سيما فيما لم يؤذن له بتبليغه، وفيه استعمال رمضان بدون شهر، واستحباب الاعتكاف فيه، وندب اعتكاف العشر الأخير، وأن من الرؤيا ما يقع تعبيره مطابقا، وترتيب الأحكام على رؤيا الأنبياء.

❁❁❁

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الأذان، باب السجود على الأنف والسجود على الطين، (١/ ١٦٢ ح ٨١٣)، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٢٨٣) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ النبي ﷺ إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ شَدَّ مِئْزَرَهُ، وَأَحْيَا لَيْلَهُ، وَأَيْقَظَ أَهْلَهُ». [١]

(إذا دخل العشر) أي الأخير من رمضان كما صرح به في حديث على عند ابن أبى شيبة[٢] **(شد مئزره)** أي إزاره، ولمسلم[٣] «جد وشد المئزر، قال النووي[٤]: اختلف العلماء في معنى شد المئزر فقيل هو الاجتهاد في العبادات زيادة على عادته ﷺ في غير العشر، يقال شددت لهذا الأمر مئزرى أي تشمرت له وتفرغت؛ وقيل هو كناية عن اعتزال النساء للاشتغال بالعبادة ويرجح هذا المعنى الثاني أن العطف – كما في رواية مسلم – يقتضى المغايرة ونظير هذا المعنى الكنائى قول الشاعر:

قوم إذا حاربوا شدوا مآزرهم ... عن النساء ولو باتت بأطهار

وعند الطبراني[٥] «كان ﷺ إذا دخل العشر الأواخر من رمضان طوى فراشه واعتزل النساء» على أن المعنى الكنائى لا يمنع من إرادة الحقيقة[٦] فيكون مراد الراوى تأكيد جده ﷺ، واعتزاله النساء، معا **(وأحيا ليله)** استغرقه بالسهر في الصلاة وغيرها، وعلى هذا اقتصر النووي، واستدل بالحديث على استحباب إحياء ليالى العشر الأخير كلها، قال: وأما قول أصحابنا يكره قيام الليل كله فمعناه الدوام عليه، ولم يقولوا بكراهة ليلة وليلتين والعشر، ولهذا اتفقوا على استحباب إحياء ليلتى العيدين

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب فضل ليلة القدر، باب العمل في العشر الأواخر من رمضان، (٣/ ٤٧ ح ٢٠٢٤)، من حديث أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الصيام، باب الاجتهاد في العشر الأواخر، (٢/ ٨٣٢ ح ١١٧٤)، من حديث أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٣) صحيح مسلم، رقم: (١١٧٤).

(٤) صحيح مسلم بشرح النووى، شرح الحديثين رقمي: (١١٧٤)، (١١٧٥).

(٥) المعجم الأوسط للطبرانى، رقم: (٥٦٥٣) قال الهيثمى في المجمع، رقم: (٥٠٢٩): في سنده حفص بن واقد البصرى، قال ابن عدي: له أحاديث منكرة، قلت: يصحح متنه حديث الباب.

(٦) كمن يقول: طويل النجاد لطويل القامة وهو طويل النجاد حقيقة.

وغير ذلك وقيل المراد معظم ليله لا كله، لقول عائشة رضي الله عنها في الصحيح «ما علمته قام ليلة حتى الصباح»[(١)].

وفى إيقاع الإحياء على الليل مجاز عقلي[(٢)] والمراد إحياء نفسه بالطاعة في الليل، لأن النوم أخو الموت، والقائم إذا حيا باليقظة فقد أحيا ليله بحياته، وهو نحو قوله «لا تجعلوا بيوتكم قبورا»[(٣)] أي لا تناموا فتكونوا كالأموات فتكون بيوتكم كالقبور.[(٤)]

(وأيقظ أهله) للصلاة والعبادة وقد روى الترمذي من حديث زينب بنت أم سلمة «لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم — إذا بقى من رمضان عشرة أيام — يدع أحدا من أهله يطيق القيام إلا أقامه».[(٥)]

❖❖❖

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الصلاة، باب جامع صلاة الليل، (١/ ٥١٥ ح ٧٤٦)، من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها.

(٢) والملابسة أنه زمنه كقولهم: نومت الليل؛ أي نومت الشخص في الليل.

(٣) مصنف ابن أبى شيبة، رقم: (٦٤٥٨).

(٤) ينظر: فتح الباري لابن حجر (٤/ ٢٦٩).

(٥) لم نجده عند الترمذي كما أشار الشيخ، لكن وقفنا عليه بلفظ: عند قيام الليل لأبى عبد الله المروزى، باب الاجتهاد في العشر الأواخر من رمضان (١/ ٢٤٧) ط باكستان، ط١، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م. وفى طبعة أخرى مرقمة، وهى برقم: (٣١).

الاعتكاف

(٢٨٤) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها زَوْجِ النبي ﷺ «أَنَّ النبي ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ، حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ، ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ». (١)

الاعتكاف

العكوف: الإقبال على الشيء وملازمته على سبيل التعظيم له والعكف الحبس يقال عكفته على كذا أي حبسته عليه، قال الله تعالى ﴿ وَٱلْهَدْيَ مَعْكُوفًا ﴾ أي محبوسا وممنوعا من التصرف فيه بغير القربة، والاعتكاف مطاوع العكف، يقال عكفه فاعتكف، كحبسه فاحتبس والاعتكاف في الشرع هو الاحتباس في المسجد على سبيل القربة، قال تعالى ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧] أي حابسون أنفسكم فيها للتقرب إلى الله قال الحافظ: (٢) اتفق العلماء على مشروطية المسجد للاعتكاف إلا محمد بن عمرو بن لبابة المالكى فإنه أجازه في كل مكان؛ واتفقوا على أنه لا حد لأكثر زمن الاعتكاف، واختلفوا في أقله: فمن شرط فيه الصوم قال أقله يوم، وعن مالك يشترط عشرة أيام، وعنه يوم أو يومان، ومن لم يشترط الصوم قال أقله ما يطلق عليه اسم المكث في النية قال يعلى بن أمية الصحابى: (٣) إنى لأمكث في المسجد الساعة وما أمكث إلا لأعتكف.

(حتى توفاه الله) فيه دليل على أنه لم ينسخ، وأنه من السنن المؤكدة، خصوصا في العشر الأواخر من رمضان **(ثم اعتكف أزواجه من بعده)** هذا يدل على أن النساء كالرجال في الاعتكاف، وهل يصح منهن في المساجد العامة على أن تضرب المرأة

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الاعتكاف، باب الاعتكاف في العشر الأواخر، (٣/ ٤٧ ح ٢٠٢٦)، من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها.

(٢) فتح الباري (٤/ ٢٧٢).

(٣) مصنف عبد الرزاق، رقم: (٨٠٠٦). أخبار مكة للفاكهى، رقم: (١٣٣٥).

لنفسها في المسجد خباء يسترها؟ أو تعتكف المرأة في مسجد بيتها؟ خلاف بين الفقهاء.

❁❁❁

(٢٨٥) عن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجِ النبي ﷺ قَالَتْ: «وَإِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيُدْخِلُ عَلَيَّ رَأْسَهُ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَأُرَجِّلُهُ، وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةٍ إِذَا كَانَ مُعْتَكِفًا». [١]

(وإن) هى مخففة من الثقيلة واسمها ضمير الشأن، والأصل وإنه **(ليدخل)** وفي رواية «كان ﷺ يصغى إلى رأسه وهو مجاور في المسجد فأرجله وأنا حائض»[٢] ومجاور: أي معتكف **(رأسه)** مفعول **(وهو في المسجد)** أي معتكف، وأم المؤمنين في الحجرة **(إلا لحاجة)** فسرها الزهرى بالبول والغائط، ولو خرج للبول والغائط فتوضأ خارج المسجد لم يبطل، ويلتحق بهما القيء والفصد لمن احتاج إليه قالت عائشة:[٣] السنة على المعتكف ألا يعود مريضا، ولا يشهد جنازة، ولا يباشر امرأة، ولا يخرج لحاجة إلا لما لا بد منه وقال الثوري والشافعي وإسحاق:[٤] إن شرط شيئا من ذلك في ابتداء اعتكافه لم يبطل اعتكافه بفعله.

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الاعتكاف، باب لا يدخل البيت إلا لحاجة، (٣/ ٤٨ ح ٢٠٢٩)، من حديث أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها، (١/ ٢٤٤ ح ٢٩٧).

(٢) صحيح البخاري، رقم: (٢٠٢٨).

(٣) سنن أبى داود، رقم: (٢٤٧٣) وقال محققه: إسناده حسن.

(٤) ينظر: فتح الباري بشرح صحيح البخاري (٤/ ٢٧٣) عقب حديث رقم: (٢٠٢٩). نيل الأوطار للشوكانى (٤/ ٣١٦).

(٢٨٦) عَنْ عَلِي بْنِ الْحُسَيْنِ ﵄ «أَنَّ صَفِيَّةَ زَوْجَ النبي ﷺ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَزُورُهُ فِي اعْتِكَافِهِ فِي الْمَسْجِدِ، فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، فَتَحَدَّثَتْ عِنْدَهُ سَاعَةً، ثُمَّ قَامَتْ تَنْقَلِبُ، فَقَامَ النبي ﷺ مَعَهَا يَقْلِبُهَا، حَتَّى إِذَا بَلَغَتْ بَابَ الْمَسْجِدِ عِنْدَ بَابِ أُمِّ سَلَمَةَ مَرَّ رَجُلَانِ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَسَلَّمَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُمَا النبي ﷺ: عَلَى رِسْلِكُمَا، إِنَّمَا هِي صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَي؛ فَقَالَا: سُبْحَانَ اللَّهِ! يَا رَسُولَ اللَّهِ وَكَبُرَ عَلَيْهِمَا فَقَالَ النبي ﷺ: إِنَّ الشَّيْطَانَ يَبْلُغُ مِنَ الْإِنْسَانِ مَبْلَغَ الدَّمِ، وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَقْذِفَ فِي قُلُوبِكُمَا شَيْئًا». [١]

(تزوره في اعتكافه) وفي رواية «فأتيته أزوره ليلا في المسجد في العشر الأواخر»[٢] **(ثم قامت)** أي صفية **(تنقلب)** أي ترجع إلى منزلها **(يقلبها)** أي يرجعها إلى منزلها **(مر رجلان من الأنصار)** قيل هما أسيد بن حضير وعباد بن بشر، ولا يدل هذا الحديث على أن النبي ﷺ خرج معها من باب المسجد، لكن ثبت في رواية أخرى «فذهب ﷺ معها حتى أدخلها بيتها»[٣] وفي رواية هشام «وكان بيتها في دار أسامة، فخرج النبي ﷺ معها، فلقيه رجلان من الأنصار»[٤] وهاتان الروايتان ظاهرتان في أنه عليه الصلاة والسلام خرج معها من باب المسجد **(فسلما على رسول الله ﷺ)** وفي رواية «فنظرا

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الاعتكاف، باب هل يخرج المعتكف لحوائجه إلى باب المسجد، (٣/ ٤٩ ح ٢٠٣٥)، من حديث أم المؤمنين صفية ﵂، ومسلم في «صحيحه»، كتاب السلام، باب بيان أنه يستحب لمن رئي خاليًا بامرأه وكانت زوجته أو محرمًا له، (٤/ ١٧١٢ ح ٢١٧٥).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنوده، (٤/ ١٢٤ ح ٣٢٨١)، من حديث أم المؤمنين صفية بنت حيي ﵂ ومسلم في «صحيحه»، كتاب السلام، باب أنه يستحب لمن رئي خاليًا بامرأة، (٤/ ١٧١٢ ح ٢١٧٥).

(٣) مصنف عبد الرزاق، رقم: (٨٠٦٦).

(٤) صحيح البخاري، رقم: (٢٠٣٨). صحيح مسلم، رقم: (٢١٧٥).

إلى النبي ﷺ ثم أجازا»[١] أي مضيا وفي أخرى [٢]«فلما رأياه استحييا فرجعا» **(على رسلكما)** بكسر الراء ويجوز فتحها معناه على هينتكما، أي اثبتا مكانكما ولا تعجلا، حتى أطلعكما على حقيقة ما رأيتما لئلا تذهب بكما الظنون مذاهب الهلكة؛ فالجار والمجور متعلق بمحذوف **(إنما هى)** زوجى **(صفية بنت حى)** بن أخطب **(فقالا)** أي الرجلان **(سبحان الله يا رسول الله)** كناية عن التعجب من قوله هذا، وهذه كلمة تقال لتعظيم الأمر وتهويله وللحياء من ذكره؛ ويحتمل أن يكون مرادهما تنزه الله عن أن يكون رسوله متهما بما لا ينبغى **(وكبر عليهما)** بضم الباء، أي عظم وشق عليهما ما قاله عليه الصلاة والسلام وفي رواية «فقالا يا رسول الله وهل نظن بك إلا خيرا؟»[٣] **(من الإنسان)** أي من جنس الإنسان الشامل للرجال والنساء **(مبلغ الدم)** أي كمبلغ الدم بجامع شدة الاتصال وعدم المفارقة، وهو كناية عن الوسوسة **(يقذف)** أي الشيطان **(فى قلوبكا شيئا)** وعند مسلم وأبو داود[٤] من حديث معمر «شرا» ولم يكن ينسبهما ﷺ إلى ظنهما السوء به، لما تقرر عنده من صدق إيمانهما، ولكن خشى عليهما أن يوسوس لهما الشيطان لأنهما غير معصومين، فقد يفضى بهما ذلك إلى الكفر، فبادر إلى إعلامهما حسما للمادة وتعليما لمن بعده إذا وقع له مثل ذلك قال ابن دقيق العيد: فيه دليل على التحرز مما يقع في الوهم من نسبة الإنسان إلى ما لا ينبغى، وهذا متأكد في حق العلماء ومن يقتدى بهم، فلا يجوز لهم أن يفعلوا فعلا يوجب ظن السوء بهم وإن كان لهم فيه مخلص؛ لأن ذلك سبب إلى إبطال الانتفاع

---

(١) صحيح البخاري، رقم: (٢٠٣٨).

(٢) مسند أبى يعلى، رقم: (٧١٢١) وقال محققه حسين سليم أسد: إسناده صحيح.

(٣) الآداب للبيهقى، رقم: (٢٣٢). مكارم الأخلاق للخرائطى، رقم: (٤٣٩). وفى صحيح مسلم، رقم: (٢١٧٤) بلفظ: فلم أكن أظن بك.

(٤) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب السلام، باب بيان أنه يستحب لمن رئي خاليًا بامرأة، (٤/ ١٧١٢ ح ٢١٧٥)، من حديث أم المؤمنين صفية بنت حيي رضي الله عنها.

بعلمهم قال الشافعي: (١) علمنا رسول الله ﷺ إذا حدثنا نساءنا أو محارمنا على الطريق أن نقول هى محرمى حتى لا تتهم.

وفى الحديث جواز اشتغال المعتكف بالأمور المباحة، من تشييع زائره والقيام معه، والحديث مع غيره؛ وبيان شفقته ﷺ على أمته، وإرشادهم إلى ما يدفع عنهم الإثم؛ وفي التحرز من التعرض لسوء الظن.

❖❖❖

(١) أورده القسطلانى في إرشاد السارى (٣/ ٤٤٣) قال القسطلاني: وفى طبقات العبادى، إن الشافعى ثم ذكره، ط الأميرية بمصر. وأورده شمس الدين الصفارينى في كشف اللثام شرح عمدة الأحكام (٤/ ٧٦) ط وزارة الأوقاف الكويتية.

كتاب البيوع

(٢٨٧) عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ﵁ قال: «لَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ آخَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنِي وَبَيْنَ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ؛ فَقَالَ سَعْدُ بْنُ الرَّبِيعِ: إِنِّي أَكْثَرُ الْأَنْصَارِ مَالًا، فَأَقْسِمُ لَكَ نِصْفَ مَالِي، وَانْظُرْ أي زَوْجَتَي هَوِيتَ نَزَلْتُ لَكَ عَنْهَا، فَإِذَا حَلَّتْ تَزَوَّجْتَهَا قَالَ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ لَا حَاجَةَ لِي فِي ذَلِكَ، هَلْ مِنْ سُوقٍ فِيهِ تِجَارَةٌ؟ قَالَ سُوقُ قَيْنُقَاعٍ، فَغَدَا إِلَيْهِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، فَأَتَى بِأَقِطٍ وَسَمْنٍ، قَالَ ثُمَّ تَابَعَ الْغُدُوَّ، فَمَا لَبِثَ أَنْ جَاءَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَلَيْهِ أَثَرُ صُفْرَةٍ؛ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: تَزَوَّجْتَ؟ قَالَ: نَعَمْ قَالَ: وَمَنْ؟ قَالَ: امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ قَالَ: كَمْ سُقْتَ؟ قَالَ: زِنَةَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ - أَوْ نَوَاةً مِنْ ذَهَبٍ - فَقَالَ لَهُ النبي ﷺ: أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ». (١)

كتاب البيوع

البيوع جمع بيع، وهو نقل الملكية إلى الغير بثمن، والشراء قبول الملكية، ويطلق كل منهما على الآخر وحكمته تعلق حاجة الإنسان غالبا بما في يد غيره الذي لا يبذله له إلا بعوض؛ ففى تشريع البيع وسيلة إلى بلوغ الغرض من غير حرج **(عبد الرحمن بن عوف)** بن عبد الحارث بن زهرة بن كلاب بن مرة الزهرى، أبو محمد القرشى أحد العشرة المشهود لهم بالجنة، وأحد الستة أصحاب الشورى الذين أخبر عمر بن الخطاب أن رسول الله ﷺ توفى وهو عنهم راض. واسم أمه صفية، وقيل الشفاء،

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب البيوع، باب ما جاء في قوله تعالى "فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض»، (٣/ ٥٢ ح ٢٠٤٨)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب النكاح، باب الصداق وجواز كونه تعليم، (٢/ ١٠٤٢ ح ١٤٢٧).

وهي زهرية أيضا ولد عبد الرحمن بعد عام الفيل بعشر سنين، وكان اسمه عبد الكعبة فغير ﷺ اسمه بعبد الرحمن. تصدق على عهد رسول الله ﷺ بشطر ماله، ثم تصدق بأربعين ألف دينار، ثم حمل في الجهاد على خمسمائة فرس وخمسمائة راحلة، وكان أكثر ماله من التجارة روى ابن أبى نجيح عن رسول الله ﷺ أنه قال «الذي يحافظ على أزواجى من بعدى هو الصادق البار»[1] فكان عبد الرحمن يخرج بهن ويحج معهن، وأوصى لهن بحديقة قومت بأربعة آلاف درهم شهد بدرا والمشاهد كلها، وجرح يوم أحد إحدى وعشرين جراحة، وهاجر الهجرتين: إلى الحبشة والمدينة، وأعتق ثلاثين ألف رقبة، وأوصى لكل من شهد بدرا بأربعمائة دينار أخرج الترمذي من طريق نوفل ابن إياس الهذلى قال «كان عبد الرحمن بن عوف لنا جليسا ونعم الجليس؛ انقلب بنا ذات يوم إلى منزله فدخل ثم خرج فأتانا بقصعة فيها خبز ولحم ثم بكى، فقلنا ما يبكيك يا أبا محمد؟ فقال مات رسول الله ﷺ ولم يشبع هو وأهله من خبز الشعير، ولا أرانا أخرنا لما هو خير لنا»[2] وأخرج الطبراني[3] من طريق سلهة بنت عاصم «كان عبد الرحمن بن عوف طويلا أبيض اللون أعين **(واسع العين شديد سوادهما)** أهدب **(طويل الأهداب)** أقنى الأنف **(مرتفع الوسط ضيق الفتحتين)** طويل النابين العليين، ضخم الكفين غليظ الأصابع مات سنة ٣٢ عن ٧٢ سنة، ودفن بالبقيع، وصلى عليه عثمان، وقيل الزبير بن العوام.

---

(١) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى، باب ذكر حج رسول الله –ﷺ– بأزواجه (٨/ ١٦٩) ط دار الكتب العلمية. وأخرجه ابن عساكر، رقم: (٧٢٠٠) وهو مرسل لأن ابن أبى نجيح لم ير النبى –ﷺ–.

(٢) الشمائل للترمذى، رقم: (٣٦١). حلية الأولياء لأبى نعيم، رقم: (٣١٧). الأحاديث المختارة للضياء المقدسى، رقم: (٩١٠). المنتخب لعبد بن حميد، رقم: (١٦٠) وقال محققه: في سنده نوفل بن إياس وهو معروف بنقله العلم والآثار.

(٣) لم نجده في الطبرانى، لكنه في تاريخ دمشق لابن عساكر (٣٥/ ٢٤٨ – ٢٤٩) بسنده عن سهلة بنت عاصم.

(آخى بينى وبين سعد) أي جلعنا أخوين، وكان ذلك بعد قدومه ﷺ المدينة بخمسة أشهر،وكانوا يتوارثون بذلك دون القرابات حتى نزلت «وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض» وتقدم للؤاخاة في الإسلام زيادة بيان في قصة سلمان وأبى الدرداء، حديث ٢٧٦ **(سعد بن الربيع)** الأنصاري الخزرجى البدرى **(أى زوجتى)** بلفظ التثنية مضافا إلى ياء المتكلم، وأى مفعول مقدم **(هويت)** أي أحببت **(نزلت لك عنها)** أي طلقتها لأجلك **(فإذا حلت)** أي انقضت عدتها **(تزوجتها)** و **(قينقاع)** بفتح القاف الأولى وسكون الياء وضم النون، ويصح كسرها، وحكى فتحها، وهو قوم من اليهود أضيف السوق إليهم، ويجوز صرف قينقاع على إرادة الحى وتركه على إرادة القبيلة **(فغدا إليه)** أي ذهب إلى هذا السوق للتجارة **(بأقط)** لبن جامد معروف **(تابع الغدو)** مصدر، أي كرر الذهاب إلى السوق للتجارة **(فما لبث أن جاء)** أي لم يمكث إلا زمنا يسيرا حتى جاء **(عليه أثر صفرة)** أي أثر الطيب الذي استعمله عند الزفاف **(امرأة من الأنصار)** أي تزوجت امرأة الخ، وهي ابنة أنس بن رافع الأنصاري الأوسى، ولم يعرف اسمها **(كم سقت؟)** أي كم أعطيتها مهرا **(قال)** سقت **(زنة نواة)** أي خمسة دراهم **(أو نواة من ذهب)** شك من الراوى **(أولم)** أمر من الوليمة، وهي الطعام للعرس، وهل هذه الوليمة مندوبة أو واجبة؟ قال الجمهور بالأول وقيل بالثاني لظاهر الأمر **(ولو بشاة)** وهو أدنى الكمال مع القدرة، فلو أولم بأى شيء شاء من طعام جاز، وقد أولم ﷺ[1] بمدين من شعير على بعض نسائه، وعلى صفية بتمر وسمن وأقط.

وفى الحديث أن الكسب من التجارة ونحوها أولى من الكسب من الهبة ونحوها؛ وفيه أن من عف عما في أيدى الناس يغنيه الله عن الناس؛ وفيه تعاون الصحابة وتراحمهم، وعفة عبد الرحمن وعلو همته، رضي الله عنه.

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب النكاح، باب من أولم بأقل من شاة، (٧/ ٢٤ ح ٥١٧٢)، من حديث صفية بنت شيبة رضي الله عنها، ولفظه: «قالت: أولم النبي ﷺ على بعض نسائه بمدين من شعير».

(٢٨٨) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ عُتْبَةُ بْنُ أَبِى وَقَّاصٍ عَهِدَ إِلَى أَخِيهِ سَعْدِ بْنِ أَبِى وَقَّاصٍ أَنَّ ابْنَ وَلِيدَةِ زَمْعَةَ مِنِّى فَاقْبِضْهُ قَالَتْ: فَلَمَّا كَانَ عَامَ الْفَتْحِ أَخَذَهُ سَعْدُ بْنُ أَبِى وَقَّاصٍ، وَقَالَ: ابْنُ أَخِى قَدْ عَهِدَ إِلَيَّ فِيهِ؛ فَقَامَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ، فَقَالَ: أَخِى وَابْنُ وَلِيدَةِ أَبِى، وُلِدَ عَلَى فِرَاشِهِ؛ فَتَسَاوَقَا إِلَى النبي ﷺ؛ فَقَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: ابْنُ أَخِى كَانَ قَدْ عَهِدَ إِلَيَّ فِيهِ، فَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: أَخِى وَابْنُ وَلِيدَةِ أَبِى، وُلِدَ عَلَى فِرَاشِهِ؛ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنَ زَمْعَةَ؛ ثُمَّ قَالَ النبي ﷺ: الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ ثُمَّ قَالَ لِسَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ زَوْجِ النبي ﷺ: احْتَجِبى مِنْهُ يا سودة، لِمَا رَأَى مِنْ شَبَهِهِ بِعُتْبَةَ، فَمَا رَآهَا حَتَّى لَقِىَ اللَّهَ». [١]

(عتبة بن أبى وقاص) الذي كسر ثنية النبي ﷺ في وقعة أحد، ولم يثبت إسلامه؛ ولذا اعترض على من عده من الصحابة **(سعد بن أبى وقاص)** أحد المبشرين بالجنة، «وأول من رمى بسهم[٢] في سبيل الله» **(أن ابن)** الخ، هذا الابن اسمه عبد الرحمن **(وليدة)** الوليدة الجارية المملوكة، ولم يعرف لهذه الجارية اسم **(زمعة بن قيس العامرى)** والد السيدة سودة أم المؤمنين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا **(منى)** أي ابنى، لأنه زنى بأمه فجاء شبيها به **(فاقبضه)** أي ضمه إليك بطلب استلحاقه بى وحاصل هذه القصة أن أهل الجاهلية كانوا يقتنون الولائد أي الفتيات المملوكات، وكانوا يقررون عليهن

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب البيوع، باب تفسير المشبهات، (٣/ ٥٤ ح ٢٠٥٣)، من حديث أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الرضاع، باب الولد للفراش وتوقي الشبهات، (٢/ ١٠٨٠ ح ١٤٥٧).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب المغازي، باب غزوة الطائف في شوال سنة ثمان، (٥/ ١٥٦ ح ٤٣٢٦)، من حديث أبي عثمان النهدي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الضرائب فيكتسبن بالفجور، وجاء في ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا۟ فَتَيَـٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِّتَبْتَغُوا۟ عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾ [النور:٣٣] وكانوا يجيزون إلحاق النسب بالزناة إذا ادعوا الولد، وكان لزمعة بن قيس أمة بهذه الصفة، وكان مع ذلك يطؤها أيضا، وكان ممن زنى بها عتبة وهما كافران، فحملت وولدت ولدا يشبه عتبة، فغلب على ظنه أنه منه، فأراد أن يستلحقه لنفسه فبغته الموت قبل أن يستلحقه؛ فلما شعر بخطر الموت أوصى أخاه سعدا بذلك، فنفذ سعد الوصية عملا بالبراءة الأصلية، لأنه لم يكن قد شرع ما يمنع ذلك، ونازعه عبد بن زمعة في الاستلحاق محتجا بأن هذا الولد من جارية أبيه، فهو أخوه، ولم يكن أحد قبل ذلك يعلم أن الحكم في الإسلام هو أن الولد لصاحب الفراش لا للزانى قال الحافظ:[١] إن هذه الأمة كانت مستفرشة لسيدها زمعة، فاتفق أن عتبة زنى بها، وكانت طريقة الجاهلية في ذلك أن السيد إن استلحق الولد لحقه وإن نفاه انتفى عنه، وإن ادعاه غيره كان مرد ذلك إلى السيد أو القائف[٢] ولعل إحضار القائف لهذا الولد تعذر بوجه من الوجوه فلذلك تنازعا على هذا الوجه، فلما تحاكما إلى رسول الله ﷺ أبطل عادة الجاهلية، وألحق الولد بمالك الجارية، وأهدر ماء الزنى **(أخذه)** أي أخذ الولد المتنازع فيه وهو عبد الرحمن المذكور **(وقال)** هو **(ابن أخى)** عتبة **(عهد إلى فيه)** أي أوصانى أن استلحقه **(فقام عبد بن زمعة)** «عبد» هذا هو أخو السيدة سودة كما تقدم أسلم يوم الفتح **(فقال أخى)** أي هو أخى من الأب **(وابن وليدة أبى)** من عطف العلة على المعلول، أي هو أخى لأنه ابن جارية أبى التي استفرشها وولدته وهي في ملكه **(فتساوقا)** أي تلازما في الذهاب إليه ﷺ فكأن كلا منهما كان يسوق الآخر «هو لك» وفي رواية البخاري[٣] **(هو لك، هو أخوك)**

---

(١) فتح الباري (١٢/ ٣٤).

(٢) القائف هو العراف الذى يعرف النسب بالشبه انظر ما جاء في حديث ٤٦٦.

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب المغازي، باب وقال الليث حدثني يونس عن ابن شهاب، (٥/ ١٥١ ح ٤٣٠٣)، من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها.

فهذه الرواية تبين أن معنى «هو لك» أنه أخوك قال النووي[١] وطء زمعة أمته المذكورة علم إما ببينة وإما باطلاع النبي ﷺ على ذلك، أي لأنه صهره والد زوجته قال الحافظ:[٢] وفي حديث عبد الله بن الزبير عند النسائي[٣] ما يشعر بأن وطء زمعة لأمته كان أمرا مشهورا حيث جاء فيه «كانت لزمعة جارية يطؤها وكان يظن بأخى أنه يقع عليها فجاءت بولد يشبه الذي كان يظن به» الخ **(يا عبد بن زمعة)** يجوز في عبد الضم والفتح[٤] أما ابن فهو منصوب على الحالين **(الولد للفراش)** الجمهور على أن المراد بفراش الرجل حليلته الموطوءة له حرة كانت وأمة، ويتبع الولد صاحب الفراش، سيدا كان أو زوجا، فالحديث دليل على أن الأمة تصير فراشا بوطء سيدها، فإذا اعترف السيد بوطء أمته وثبت ذلك ثم أتت بولد لمدة الإمكان بعد الوطء لحقه من غير استلحاق كما في الزوجية.

واستدل بالحديث على أن القائف إنما يعتمد عليه في الشبه إذا لم يعارضه ما هو أقوى منه، لأن الشارع لم يلتفت هنا إلى الشبه، والتفت إليه في قصة زيد بن حارثة الآتية في حديث ٤٦٦ وكذا لم يحكم بالشبه في قصة الملاعنة لأنه عارضه حكم أقوى منه، وهو مشروعية اللعان، فاللعان تخصيص لقاعدة **(الولد للفراش)** ولذا قال الشافعي[٥] جملة الولد للفراش لها معنيان أحدهما هو لصاحب الفراش ما لم ينفه فإذا نفاه بما شرع له كاللعان انتفى عنه؛ والثاني إذا تنازع رب الفراش والعاهر فالولد لرب الفراش؛

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووى، شرح حديث رقم: (١٤٥٧).

(٢) فتح الباري (١٢/ ٣٥)، (١٢/ ٣٧).

(٣) سنن النسائى، رقم: (٣٤٨٥) وقال محققه عبد الفتاح أبو غدة: صحيح لغيره.

(٤) وهو على إتباع حركة المنادى للوصف بعده، فهو مبنى على ضم مقدر منع منه حركة الإتباع لما بعده تخفيفا؛ قال ابن مالك:

«ونحو زيد ضم وافتحن من   نحو أزيد بن سعيد لاتهن (المؤلف)

(٥) اختلاف الحديث للشافعي، باب نفى الولد (١/ ٥٤٨) ط مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، ط١، ١٤٠٥ه، ١٩٨٥م. ينظر: فتح الباري لابن حجر (١٢/ ٣٥-٣٦) ط دار المعرفة، بيروت. ينظر: فتح السلام شرح عمدة الأحكام، الحديث السادس والعشرون، (٦/ ١٣٩).

والمعنى الثاني منطبق على خصوص الواقعة، والأول أعم **(وللعاهر)** أي الزاني **(الحجر)** أي الخيبة، ولا حق له في الولد وقيل معنى قوله «وللعاهر الحجر» أي الرمي بالحجارة على ظاهره،وهو ضعيف، لأنه ليس كل زان يرجم؛ وقد ورد استعمال العرب للمعنى الأول، حيث كانوا يكنون عن الحرمان بقولهم: له الحجر، وله التراب **(احتجبى منه)** أي من عبد الرحمن ابن زمعة المتنازع فيه، وهذا الأمر للندب والاحتياط على قول من قال: إن الحكم به لعبد بن زمعة كان على سبيل الإلحاق في النسب، لأنه وإن ثبت حينئذ أنه أخوها فذلك في ظاهر الشرع، وما زالت الشبهة قائمة **(لما رأى)** عليه الصلاة والسلام **(من شبهه)** أي شبه الولد المتنازع فيه **(بعتبة)** بن أبى وقاص، والاحتياط لا ينافى ظاهر الحكم **(فما رآها)** أي لم ير عبد الرحمن المذكور سودة بعد أمر النبي ﷺ لها بالاحتجاب منه **(حتى لقى الله)** أي حتى توفى عبد الرحمن هذا.

وفى الحديث دليل على أن غير الأب يجوز له أن يستلحق، وأن الشبه لا يعتمد عليه في حكم الإلحاق إذا كان هناك ما هو أقوى منه، وهو الفراش.

وهذه المسألة من الشبهات، وهي ما أشبهت الحلال من وجه، والحرام من وجه، لإن إلحاقه بزمعة يقتضى ألا تحجب منه سودة، والشبه بعتبة يقتضى أن تحجب منه وهذا وجه مناسبة ذكر البخاري هذا الحديث في كتاب البيوع؛ لأنه تعرض في أثناء الكلام على البيوع لاتقاء الشبهات والبعد عما يشك فيه، فذكر هذا الحديث كشاهد على ذلك واستدل بالحديث أيضا على أن حكم الحاكم لا يحل الأمر في الباطن، لأنه ﷺ حكم بأن عبد الرحمن أخو عبد ابن زمعة، ومع ذلك أمر سودة بالاحتجاب منه لشبهه بعتبة، فلو كان الحكم يحل الأمر في الباطن لما أمرها بالاحتجاب لأنه حينئذ أخوها.

(٢٨٩) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا «أَنَّ قَوْمًا قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ قَوْمًا يَأْتُونَنَا بِاللَّحْمِ لَا نَدْرِي أَذَكَرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ أَمْ لَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: سَمُّوا اللَّهَ عَلَيْهِ وَكُلُوهُ». [١]

(أن قوما) قال الحافظ:[٢] لم أقف على تعيينهم **(إن قوما يأتوننا باللحم)** وفي رواية النسائي «إن أناسا من الأعراب»[٣] وفي رواية مالك «من البادية»[٤] وفي رواية أنأكل منها؟[٥]

(لاندرى أذكروا اسم الله عليه) أي عند الذبح، وفي رواية «اذكروا اسم الله عليه أنتم وكلوا»[٦] وجاء في آخر هذا الحديث «قالت عائشة وكانوا حديثى عهد بالكفر» وفي رواية «بجاهلية»[٧] قال مالك:[٨] وكان في أول الإسلام وروى الطحاوى في كتابه مشكل الآثار «سأل ناس من الصحابة رسول الله ﷺ فقالوا: أعاريب يأتوننا بلحمان وجبن وسمن ما ندرى ما كنه إسلامهم؟ قال ﷺ: انظروا ما حرم الله عليكم فأمسكوا عنه، وما سكت عنه فقد عفا لكم عنه، وما كان ربك نسيا، اذكروا اسم الله عليه»[٩] قال المهلب: هذا الحديث أصل في أن التسمية على الذبيحة لا تجب، إذ لو كانت واجبة لاشترطت على كل حال، وقد أجمعوا على أن التسمية على الأكل ليست فرضا، فلما

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب البيوع، باب من لم ير الوساوس ونحوها من الشبهات، (٣/ ٥٤ ح ٢٠٥٧)، من حديث أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) فتح الباري (٩/ ٦٣٥).

(٣) سنن النسائى، رقم: (٤٤٣٦) وقال محققه الشيخ عبد الفتاح أبو غدة: صحيح.

(٤) موطأ مالك، رقم: (١٧٨١/ ٤٧٨).

(٥) لم نقف على هذه الرواية.

(٦) سنن الدارمى، رقم: (٢٠١٩) وقال محققه حسين سليم أسد: إسناده صحيح. السنن الصغرى للبيهقى، رقم: (٣٠١٠). سنن ابن ماجه، رقم: (٣١٧٤).

(٧) ينظر: التخريج السابق.

(٨) موطأ مالك، رقم: (١٧٨١/ ٤٧٨).

(٩) شرح معانى الآثار للطحاوى، رقم: (٧٥٤).

نابت عن التسمية على الذبح دل على أنها سنة، لأن السنة لا تنوب عن الفرض وقال النووي:[١] المراد بالتسمية هنا عند الأكل قال ابن التين: وأما التسمية على ذبح تولاه غيرهم من غير علمهم فلا تكليف عليهم فيه، وإنما يحمل على غير الصحة إذا تبين خلافها.

ويستفاد من الحديث أن كل ما يوجد في أسواق المسلمين محمول على الصحة، وكذا ما ذبحه أعراب المسلمين، لأن الغالب أنهم عرفوا التسمية وقال الخطابي:[٢] فيه دليل على أن التسمية غير شرط على الذبيحة، لأنها لو كانت شرطا لم تستبح الذبيحة بالأمر المشكوك فيه، وهذا هو المتبادر من سياق الحديث، حيث كان الجواب «فسموا أنتم وكلوا» كأنه قال لهم: لا تهتموا بذلك، بل الذي يهمكم أنتم أن تذكروا اسم الله وتأكلوا ومما يدل على عدم اشتراط التسمية قوله تعالى ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَـٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ [المائدة: ٥] فأباح الأكل من ذبائحهم مع وجود الشك في أنهم سموا والله أعلم.

❖❖❖

(١) صحيح مسلم بشرح النووى، رقم: (١٣/ ١٨٨).
(٢) نقله عنه ابن حجر في فتح الباري (٩/ ٦٣٦) والشوكاني في نيل الأوطار (٨/ ١٥٩).

(٢٩٠) عن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه «عَنِ النبي ﷺ قَالَ: يَأْتِى عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ لَا يُبَالِى الْمَرْءُ مَا أَخَذَ مِنْهُ، أَمِنَ الْحَلَالِ أَمْ مِنَ الْحَرَامِ؟». [1]

(ما أخذ منه) الضمير في منه يعود على ما وفي رواية «ما يبالى الرجل من أين أصاب المال؟ من حل أو حرام» [2] وفيه ذم ترك التحرى في المكاسب قال بعضهم: أخبر بهذا عليه الصلاة والسلام تحذيرا من فتنة المال، وهو من بعض دلائل نبوته لإخباره بالمغيبات، وهي الأمور التي لم تكن في زمنه وسبب الذم أنه سوى بين الحلال والحرام في الإقدام على الأخذ منهما، وإلا فأخذ المال من الحلال المعلوم حله، ليس مذموما.

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب البيوع، باب من لم يبال من حيث كسب المال، (٣/ ٥٥ ح ٢٠٥٩)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) سنن النسائى، رقم: (٤٤٥٤) وقال محققه: حديث صحيح.

(٢٩١) عَن زَيدِ بنِ أَرْقَمَ، والبراءِ بنِ عَازِبٍ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَا: «كُنَّا تَاجِرَيْنِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّرْفِ، فَقَالَ: إِنْ كَانَ يَدًا بِيَدٍ فَلَا بَأْسَ، وَإِنْ كَانَ نَسَاءً فَلَا يَصْلُحُ». [١]

(عن زيد بن أرقم) بن زيد بن قيس بن النعمان بن مالك بن الأغر بن ثعلبة ابن عمرو الخزرجى، شهد الخندق، وغزا سبع عشرة غزوة، ونزل الكوفة مات سنة ٦٦ **(فسألنا)** بسكون اللام، والضمير فاعل **(الصرف)** هو بيع النقد بعضه ببعض **(يدا بيد)** أي متقابضين في المجلس **(نساء)** وروى نسيئا، أي متأخرا **(فلا يصلح)** أي فلا يصح البيع واشتراط القبض في الصرف متفق عليه، وإنما الاختلاف في التفاضل بين الجنس الواحد بلا تأخير هل يضر أولا؟

واستدل به على بيع الربويات بعضها ببعض إذا كان يدا بيد وأصرح منه حديث عبادة بن الصامت عند مسلم «فإذا اختلفت الأصناف فبيعوا كيف شئتم»[٢].

❖❖❖

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب البيوع، باب التجارة في البر (٢/ ٥٥/ ٢٠٦٠).

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه» كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً (٣/ ١٢١١/ ١٥٨٧).

(٢٩٢) عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه أَنَّهُ مَشَى إِلَى النبي ﷺ بِخُبْزِ شَعِيرٍ، وَإِهَالَةٍ سَنِخَةٍ، وَلَقَدْ رَهَنَ النبي ﷺ دِرْعًا لَهُ بِالْمَدِينَةِ عِنْدَ يَهُودِي وَأَخَذَ مِنْهُ شَعِيرًا لِأَهْلِهِ؛ وَلَقَدْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: مَا أَمْسَى عِنْدَ آلِ مُحَمَّدٍ ﷺ صَاعُ بُرٍّ، وَلَا صَاعُ حَبٍّ، وَإِنَّ عِنْدَهُ لَتِسْعَ نِسْوَةٍ[١].

(مشى إلى النبي ﷺ بخبز شعير) وفي رواية[٢] عن أنس أيضا «ولقد رهن النبي ﷺ درعه بشعير، ومشيت إلى النبي ﷺ بخبز شعير وإهالة سنخة ولقد سمعته يقول» الحديث، وفي رواية عند أحمد[٣] عن أنس أيضا «لقد دعى نبى الله ﷺ ذات يوم على خبز شعير وإهالة سنخة» قال الحافظ:[٤] فكأن اليهودى دعا النبي ﷺ على لسان أنس، فلهذا قال مشيت إليه، بخلاف ما يقتضيه ظاهره من أنه أحضر ذلك إليه **(وإهالة)** أي شحم مذاب من ألية أو غيرها وقيل الإهالة كل ما يؤتدم به من الأدهان **(سنخة)** أي متغيرة الرائحة من طول المكث، وروى زنخة بالزاى **(درعا له)** من حديد وهو ما يلبس في الحرب **(عند يهودى)** يقال له: أبو الشحم واسمه هو نفسه كنيته وهو من بنى ظفر بطن من الأوس، قيل وسمى بذلك لكثرة سمنه **(وأخذ منه شعيرا)** اختلف في مقداره بين ثلاثين صاعا وعشرين وأربعين **(لأهله)** أي أزواجه وكن تسعا قال أنس **(ولقد سمعته)** ﷺ **(يقول)** وأخرجه أحمد بلفظ «ولقد سمعت رسول الله ﷺ يقول والذى نفس محمد بيده ما أمسى عند آل محمد»[٥] الخ، وقال الرسول ﷺ ذلك لما رهن الدرع عند اليهودى، فظهر السبب في شرائه إلى أجل، ولم يقله على وجه إظهار الشكوى والفاقة **(ولا صاع حب)** تعميم بعد تخصيص **(وإن**

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب البيوع، باب شراء النبي بالنسيئة (٣/ ٥٦/ ٢٠٦٩).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الرهن، باب الرهن في الحضر (٣/ ١٤٢/ ٢٥٠٨).

(٣) أخرجه أحمد في «مسنده» – في مسند أنس بن مالك – (٢١/ ١٤٨/ ١٣٤٩٦).

(٤) فتح الباري (٥/ ١٤١).

(٥) ينظر: التخريج السابق.

عنده لتسع نسوة) بنصب تسع اسم إن، واللام للتأكيد.

وفى الحديث دليل على ما كان فيه النبي ﷺ من التقلل من الدنيا اختيارا منه، وجواز البيع إلى أجل، ومعاملة اليهود، وإن كانوا يأكلون أموال الربا، كما أخبر الله تعالى عنهم، وفيه معاملة من يظن أن أكثر أمواله حرام، ما لم يتيقن أن المأخوذ بعينه حرام، وجواز الرهن في الحضر؛ وأما تقييده في الآية بالسفر فمحمول على الغالب.

(٢٩٣) عنِ المِقدَام رضي الله عنه، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: مَا أَكَلَ أَحَدٌ طَعَامًا قَطُّ خَيْرًا مِنْ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ، وَإِنَّ نَبِى اللَّهِ دَاوُدَ عليه السلام كَانَ يَأْكُلُ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ[١].

(المقدام) بن معد يكرب بن عمرو بن يزيد بن معد يكرب الكندى، صحابى مات سنة ٨٧ **(ما أكل أحد)** أي من بنى آدم كما في رواية أخرى **(خيرا)** اى أكلا خيرا فهو صفة لمصدر محذوف **(من عمل يده)** بالإفراد، وروى يديه بالتثنية، فيكون المفضل عليه أكله من طعام ليس من عمل يده، ويحتمل أن يكون خيرا صفة لـ **(طعاما)**، فيحتاج إلى تأويل المسبوك من أن والفعل باسم المفعول، أي من مأكول من عمل يده ووجه الخيرية في عمل اليد ما فيه من إيصال النفع إلى الكاسب وإلى غيره، والسلامة من البطالة المؤدية إلى الفضول، وشغل النفس بالعمل، والتعفف عن ذل السؤال **(وإن نبى الله داود** عليه السلام **كان يأكل من عمل يده)** أي في الدروع من الحديد ويبيعها لقومه والحكمة في تخصيص داود بالذكر أن اقتصاره في أكله على ما يعمل بيده لم يكن من الحاجة، لأنه كان خليفة الله في الأرض، وإنما اختار الأكل من الطريق الأفضل، ولهذا أورد النبي ﷺ قصته في مقام الاحتجاج على ما قدمه من أن خير الكسب عمل اليد، وهذا بعد تقرير أن شرع من قبلنا شرع لنا، ولا سيما إذا ورد في شرعنا مدحه وتحسينه، مع عموم قوله تعالى ﴿فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقۡتَدِهۡۗ﴾ [الأنعام: ٩٠].

وفى الحديث أن التكسب لا يقدح في التوكل، وأن ذكر الشيء بدليله أوقع في نفس السامع، وفيه تقديم ما يباشره الشخص بنفسه على ما يباشره بغيره.

❖❖❖

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب البيوع، باب كسب الرجل وعمله بيده (٣/ ٥٧/ ٢٠٧٢).

(٢٩٤) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ رَحِمَ اللَّهُ رَجُلًا سَمْحًا، إِذَا بَاعَ وَإِذَا اشْتَرَى، وَإِذَا اقْتَضَى[١].

(رحم الله رجلا) يحتمل الدعاء ويحتمل الخبر، ويؤيد الثاني حديث الترمذي «غفر الله لرجل كان قبلكم سهلا إذا باع»[٢] ولكن قرينة الاستقبال المستفادة من إذا تجعله دعاء، وتقديره رجلا يكون سمحا، وقد يستفاد العموم من تقييده بالشرط **(سمحا)** أي سهلا، وهي صفة مشبهة تدل على الثبوت، فلذلك ثبتت في حال البيع والشراء والتقاضي والسمح: الجواد، يقال سمح بكذا إذا جاد، والمراد هنا المساهلة **(وإذا اقتضى)** أي إذا طلب قضاء حقه طلبه بسهولة وعدم إلحاف، وفي رواية حكاها ابن التين[٣] «وإذا قضى» أي إذا أعطى الذي عليه أعطاه بسهولة من غير مطل؛ وللنسائيمن حديث عثمان رفعه «أدخل الله الجنة رجلا كان سهلا مشتريا وبائعا وقاضيا ومقتضيا»[٤].

وفى الحديث الحض على السماحة في المعاملة، واستعمال معالى الأخلاق، وترك المشاحة، والحض على ترك التضييق على الناس في المطالبة، وأخذ العفو منهم، وكل هذه من عوامل تكاتف الأمة وتآلف أفرادها، وبعث المحبة والصفاء بين بنيها، فلا يعتريها ضعف، ولا تنال منها الشدائد.

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب البيوع، باب السهولة والسماحة في الشراء والبيع، ومن طلب حقا فليطلبه في عفاف (٣/ ٥٧/ ٢٠٧٦).

(٢) أخرجه الترمذي في جامعه، أبواب ما جاء في استقراض البعير أو الشيء من الحيوان أو السن (٣/ ٦٠٢/ ١٣٢٠)، وقال: حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه.

(٣) نقل كلام ابن التين القسطلانى في شرحه للبخارى (٤/ ٢١).

(٤) أخرجه النسائى في سننه، كتاب البيوع، باب حسن المعاملة والرفق في المطالبة (٧/ ٣١٨/ ٤٦٩٦)، وإسناده حسن.

(٢٩٥) عن حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا أَوْ قَالَ حَتَّى يَتَفَرَّقَا فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا[١].

(حكيم بن حزام) له في البخاري أربعة أحاديث وتقدمت ترجمته في حديث ٢١١ **(البيعان)** تثنية بيع قال الحافظ:[٢] والبيع بمعنى البائع كضيق وضائق وصين وصائن، وليس كبين وبائن فإنهما متغايران كقيم وقائم يعنى أن صيغة فيعل وصيغة فاعل قد تكونان بمعنى واحد كالأمثلة الثلاثة الأولى، وقد يكون لكل منهما معنى كالمثالين الأخيرين؛ فالبين الواضح والبائن المنفصل، والقيم الولى والقائم الواقف وفي رواية «إن المتابعين بالخيار»[٣] واستعمال البائع في المشترى إما على سبيل التغليب أو لأن كلا منهما بائع **(ما لم يتفرقا)** بتقديم التاء على الفاء، أي بأبدانهما بأن يختلف المجلس؛ وفي رواية النسائي «يفترقا»[٤] بتقديم الفاء على التاء، والأصل في الافتراق أن يكون بالكلام، وفي التفرق أن يكون بالأبدان، إلا أنه استعمل كل منهما مكان الآخر اتساعا، فقد وقع الافتراق في رواية النسائي السابقة بمعنى التفرق بالأبدان اتساعا، كما وقع التفرق في قوله تعالى: ﴿وَمَا تَفَرَّقَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ﴾ [البينة: ٤] الآية بمعنى الافتراق في الكلام **(فإن صدقا)** أي صدق كل منهما فيما يتعلق به من محاسن المبيع والثمن ونحو ذلك **(وبينا)** ما يحتاج إلى بيانه من عيب في المبيع والثمن **(بورك لهما في بيعهما)** أي كثر نفع المبيع والثمن **(وإن كتما)** أي كتم البائع عيب السلعة، وكتم

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب البيوع، باب إذا بين البيعان ولم يكتما ونصحا (٣/ ٥٨/ ٢٠٧٩).

(٢) فتح الباري (٤/ ٣٢٧).

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب البيوع، باب كم يجوز الخيار (٣/ ٦٤/ ٢١٠٧).

(٤) أخرجه النسائي في سننه، كتاب البيوع، باب ما يجب على التجار من التوقية في مبايعتهم (٧/ ٢٤٤/ ٤٤٥٧)، وبهذا اللفظ أخرجه البخاري في باب كم يجوز الخيار (٣/ ٦٤/ ٢٠١٨).

المشترى عيب الثمن **(وكذبا)** في وصف السلعة بأن نسبا إليها مزايا ليست فيها **(محقت بركة بيعهما)** أي لم تحصل البركة التي كانت تحصل في المبيع والثمن على تقدير خلوه من الكذب والكتمان، وليس المراد أن البركة كانت فيه ثم محقت، والمعنى أذهب الله خيره وفائدته، فإن فعله أحدهما دون الآخر محقت بركة بيعه وحده على الأظهر، فضلا عما يلحقه من الوزر.

(٢٩٦) عن أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا نُرْزَقُ تَمْرَ الْجَمْعِ - وَهُوَ الْخِلْطُ مِنَ التَّمْرِ - وَكُنَّا نَبِيعُ صَاعَيْنِ بِصَاعٍ فَقَالَ النبي ﷺ: لَا صَاعَيْنِ بِصَاعٍ وَلَا دِرْهَمَيْنِ بِدِرْهَمٍ[1].

(نرزق) بالبناء للمفعول، أي نعطى، وكان هذا العطاء مما كان ﷺ يقسمه فيهم، مما أفاء الله عليه من خيبر وغيره **(تمر الجمع)** فسره بقوله **(وهو الخلط)** أي المخلوط، وهو التمر المجموع من أنواع متفرقة، والغالب في مثل ذلك أن يكون رديئه أكثر من جيده، وهذا الخلط ليس ممنوعا، ولا يقدح في البيع، لأنه متميز ظاهر فلا يعد ذلك عيبا، بخلاف ما لو خلط في أوعية فتحت أفواهها، فيرى جيدها ويخفى رديئها، بأن وضع الجيد على وجه الوعاء **(وكنا نبيع صاعين)** أي من التمر المخلوط لرداءته **(بصاع)** واحد من تمر خير منه، بأن يكون غير مخلوط لجودته **(لا صاعين)** أي لا تبيعوا صاعين **(بصاع ولا)** تبيعوا **(درهمين بدرهم)** لما فيه من التفاضل في الجنس الواحد، ويدخل في معنى التمر جميع الطعام وسيأتى مزيد تفصيل لذلك في حديث ٣١٠.

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب البيوع، باب بيع الخلط من التمر (٣/ ٥٨/ ٢٠٨٠).

(٢٩٧) عن أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ رَأَيْتُ أَبِـى اشْـتَرَى حَجَّامًـا، فَـأَمَرَ بِمَحَاجِمِـهِ فَكُسِرَتْ، وقَالَ: نَهَى النبي ﷺ عن ثَمَنِ الكلب، وثَمَـنِ الـدَّمِ، ونَهـى عن الْوَاشِمَةِ وَالْمَوْشُومَةِ، وَآكِلِ الرِّبَا وَمُوكِلِهُ؛ وَلَعَنَ الْمُصَوِّرَ[(١)].

(حجاما) أي صناعته الحجامة **(بمحاجمه)** جمع محجم: الآلة التي يحجم بها، أي يجمع بها الدم **(فكسرت)** فهم أبو جحيفة أن النهي عن ذلك على سبيل التحريم، فأراد حسم المادة، وكأنه فهم أن العبد لا يطيع النهي إلا بترك التكسب بذلك، فلذلك كسر محاجمه **(عن ثمن الكلب)** ولو معلما للنجاسة، فلا يصح بيعه، ومثله الخنزير؛ وجوز أبو حنيفة بيع الكلاب وأكل ثمنها لأنها تضمن بالقيمة عند الإتلاف؛ وعن مالك رواية[(٢)] بجواز بيع كلب الحراسة والصيد بحمل النهي على غير ذلك؛ وقال الحنابلة: لا يجوز بيعها مطلقا **(ثمن الدم)** أي أجرة الحجامة، والنهي فيه للتنزيه لخبثه من جهة كونه عوضا في مقابلة مخامرة النجاسة وإنما قلنا إن النهي للتنزيه لأنه ﷺ أعطى من حجمه أجرا، فلو كان حراما لم يعطه كما سيأتى في حديث رقم ٣٠٠ **(الواشمة)** الفاعلة للوشم **(الموشومة)** التي وشم لها والمراد النهي عن فعلهما، لأن النهي لا يتعلق بالذوات، والوشم أن يغرز الجلد بنحو إبرة ثم يحشى بكحل أو نيلة، فيتلون الجلد بالخضرة أو الزرقة والحكمة ما فيه من تعذيب الإنسان بطرق وحشية لغير مقصد شرعى مما يقصده العقلاء، فضلا عما فيه من تغيير خلق الله **(آكل الربا وموكله)** أي نهى عن فعل الآخذ والدافع، لأنهما شريكان في الانتفاع.

(ولعن المصور) كثرت الأحاديث الدالة على منع التصوير، واقتناء الصور والنظر إليها، واضطرب كلام العلماء في تحديد المحرم وغير المحرم من ذلك.

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب البيوع، باب موكل الربا لقول الله: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ ﴾ (٣/ ٥٩/ ٢٠٨٦).

(٢) ينظر: الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشيته (٣/ ١١) ط دار الفكر.

فمن قائل إن المحرم كل تصوير، ومن قائل إن المحرم هو ماله ظل، أما الصور التي لا ظل لها فلا واتفق الجمهور على أن محل ذلك هو صورة ما فيه روح من الحيوان؛ أما ما لا تحله الروح كالشجر والشمس والقمر وكل النباتات فلا. وذكروا لهذا الحكم عللا لم تسلم من الخدش فمثلا قالوا: إن علة التحريم هى مضاهاة خلق الله؛ وهذه لو اطردت لمنعت تصوير الشجر والزهور الدقيقة الصنع والتنسيق، ولمنعت تصوير السماء والشمس والقمر، وهذه أكبر من خلق الناس لكنهم أجازوا تصويرها؛ لأنها لا روح فيها كما تقدم.

وإذا علمنا أن النبي ﷺ أجاز تماثيل الحيوان إذا اتخذ لعبا للصغار، كما سيأتى في حديث ٥٨٩، وأن العلماء قرروا أن المصلحة في العمل إذا ترجحت على ما فيه من المفسدة جاز، فقد قرروا أن بيع السلم رخصة مستثناة من قاعدتين تقتضيان الحرمة، وهما بيع الإنسان ما ليس عنده، وابتداء الدين بالدين، وهما منهى عنهما، ولكن أسباب الحرمة أهملت لمصلحة التيسير على الناس في معاملاتهم، وغير ذلك في الشرع كثير(١).

نقول: إذا علمنا هذا أمكننا أن نستخلص أن العلة التي لم تنقض هى خشية أن يجر ذلك إلى عبادة غير الله(٢) وذلك يعم كل ما يخشى منه ذلك، سواء أكانت لحيوان أم لغيره، من كل ما يتوهم البسطاء أن لأصحابها عند الله منزلة خاصة، وأنها تقرب إلى الله، وأنها لذلك يتبرك بها، وأن لها سرا خفيا تتصرف به فيما وراء الأسباب.

ويتبين هذا جليا فيما لو عملنا تمثالا لرجل صالح، فإنه لا يمضى على إقامته يوم أو بعض يوم حتى يقصده الناس يتمسحون به تبركا، ويتوسلون به إلى الله، وبطول العهد يتقربون إليه، ويطلبون منه ما لا يطلب إلا من الله أما لو صورنا غير ذلك من الناس مثلا، فإنه مهما طال الزمن فلا يصنع لهم شيء مما تقدم.

---

(١) انظر السلم في حديث ٣١٦.

(٢) نقل الحافظ عن الطبرى في شرح حديث شر الناس المصورون أنه قال: إن المراد هنا هم من يصورون من يعبد من دون الله.

وها هى ذى صورة أبى الهول عند الهرم بمصر، وغيرها من تماثيل كانت تملأ صعيد مصر، وقد مر عليها آلاف السنين، ووقعت – طبعا – تحت أنظار الصحابة الذين فتحوا مصر ومع ذلك لم يحطموها كما حطموا ما حول الكعبة من التماثيل، وما ذاك إلا لأنها ليست مظنة كرامة عند الله فلم يتبرك بها أحد وقد وفي المرحوم الإمام الشيخ محمد عبده هذا الموضوع حقه في رسالة من رسائله التي كتبها أيام رحلته إلى أوروبا وقد نشرت في الجزء الثاني من تاريخه صفحة ٤٩٨ تحت عنوان «الصور والتماثيل وحكمها» ولهذا الموضوع بقية تفصيل ستأتى في شرح حديث ٥٨٩.

(٢٩٨) عن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: الْحَلِفُ مَنْفَقَةٌ لِلسِّلْعَةِ، مَمْحَقَةٌ لِلْبَرَكَة[1].

(الحلف) أي اليمين الكاذبة **(منفقة)** مفعلة من النفاق وهو الرواج، ضد الكساد أي سبب في رواج السلعة وبيعها **(للسلعة)** أي البضاعة المعروضة للبيع **(ممحقة)** مفعلة من المحق بمعنى ماحقة، أي مذهبة، وإسناد الفعل إلى الحلف مجاز لأنه سبب في رواج المتاع وبيعه وصح الإخبار عن الحلف بما بعده مع أنه مذكر وهما مؤنثان، إما على تأويله باليمين كما مر، وإما على أن التاء ليست للتأنيث، بل للمبالغة، وهما في الأصل مصدران مزيدان بمعنى النفاق والمحق.

ويؤخذ من الحديث أن النماء الذي يجب أن يعول عليه إنما هو النماء المعنوى الذي هو سبب البركة، لا النماء الحسى والزيادة في العدد كالحاصل بسبب اليمين الكاذبة في البيع أو بسبب الربا، فإنهما – وإن زاد العدد بهما – منتزعة منهما البركة، فاجتمعت الزيادة والنقص، والأخير يغلب.

❖❖❖

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب البيوع، باب يمحق الله الربا ويربي الصدقات (٣/ ٥٧/ ٢٠٧٦).

(٢٩٩) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما، قَالَ: «كُنْتُ مَعَ النبي ﷺ في غَزَاةٍ، فَأَبْطَأَ بِى جَمَلِى وَأَعْيَا؛ فَأَتَى عَلَىَّ النبي ﷺ فَقَالَ: جَابِرٌ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ قَالَ مَا شَأْنُكَ؟ قُلْتُ: أَبْطَأَ عَلَىَّ جَمَلِى وَأَعْيَا، فَتَخَلَّفْتُ؛ فَنَزَلَ يَحْجُنُهُ بِمِحْجَنِهِ، ثُمَّ قَالَ: ارْكَبْ، فَرَكِبْتُ، فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ أَكُفُّهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: تَزَوَّجْتَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ بِكْرًا أَمْ ثَيِّبًا؟ قُلْتُ: بَلْ ثَيِّبًا قَالَ: أَفَلَا جَارِيَةً تُلَاعِبُهَا؟ وَتُلَاعِبُكَ؟ قُلْتُ: إِنَّ لِى أَخَوَاتٍ، فَأَحْبَبْتُ أَنْ أَتَزَوَّجَ امْرَأَةً تَجْمَعُهُنَّ وَتَمْشُطُهُنَّ، فتقُومُ عَلَيْهِنَّ قَالَ: أَمَّا إِنَّكَ قَادِمٌ؛ فَإِذَا قَدِمْتَ فَالْكَيْسَ الْكَيْسَ؛ ثُمَّ قَالَ: أَتَبِيعُ جَمَلَكَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ فَاشْتَرَاهُ مِنِّى بِأُوقِيَّةٍ؛ ثُمَّ قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلِى وَقَدِمْتُ بِالْغَدَاةِ، فَجِئْنَا إِلَى الْمَسْجِدِ فَوَجَدْتُهُ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ قَالَ: أَالْآنَ قَدِمْتَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَدَعْ جَمَلَكَ فَادْخُلْ فَصَلِّ رَكْعَتَيْن، فَدَخَلْتُ فَصَلَّيْتُ؛ فَأَمَرَ بِلَالًا أَنْ يَزِنَ لَهُ أُوقِيَّةً، فَوَزَنَ لِى بِلَالٌ فَأَرْجَحَ لِى فِي الْمِيزَانِ، فَانْطَلَقْتُ حَتَّى وَلَّيْتُ فَقَالَ ادْعُ لِى جَابِرًا، قُلْتُ: الْآنَ يَرُدُّ عَلَىَّ الْجَمَلَ، وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ أَبْغَضَ إِلَى مِنْهُ قَالَ: خُذْ جَمَلَكَ وَلَكَ ثَمَنُهُ»[١].

(فى غزاة) قيل غزوة ذات الرقاع، وقيل غزوة تبوك، والراجح أنها غزوة الفتح **(وأعيا)** أي تعب وكل، يقال أعيا الرجل والبعير في المشى، ويستعمل لازما ومتعديا، يقال أعيا الرجل، وأعياه السير **(فقال)** أي النبي ﷺ **(جابر)** خبر لمبدأ محذوف أي أهذا جابر؟ **(ما شأنك؟)** أي ما حالك وما جرى لك حتى تأخرت؟ **(فنزل)** ﷺ حال كونه **(يحجنه)** بضم الجيم مضارع حجن أي يطعنه **(بمحجنه)** أي بعصاه المعوجة من رأسها كالصولجان، معد لأن يتلقط به الراكب ما يسقط منه **(أكفه)** أي أمنعه **(عن**

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب البيوع، باب شراء الدواب والحُمر (٣/ ٦٢/ ٢٠٩٧).

رسول الله ﷺ) حتى لا يتجاوزه **(قال)** ﷺ لجابر **(تزوجت؟)** بحذف همزة الاستفهام وهي مقدرة **(قال)** ﷺ تزوجت **(بكرا أم)** تزوجت **(ثيبا؟)** مقابل البكر وفي رواية[١] «أبكر أم ثيب» بهمزة الاستفهام في السابق أي أزوجتك بكر أم ثيب؟ **(فقلت بل)** تزوجت **(ثيبا)** هى سهيلة بنت مسعود الأوسية **(قال)** عليه الصلاة والسلام **(أفلا)** تزوجت **(جارية)** بكرا **(تلاعبها وتلاعبك؟)** من اللعب، بدليل رواية[٢] «تضاحكها وتضاحكك» **(قلت إن لى أخوات)** ولمسلم[٣] «إن عبد الله هلك وترك تسع بنات، وإنى كرهت أن آتيهن بمثلهن» **(وتمشطهن)** أي تسرح شعورهن **(فتقوم عليهن)** زاد مسلم «وتصلحهن»[٤] **(قال)** عليه الصلاة والسلام **(أما حرف تنبيه (وإنك)** بكسر الهمزة **(قادم)** على أهلك **(فإذا قدمت)** عليهم **(فالكيس الكيس)** بالنصب على الإغراء قال في المصباح: الكيس: الظرف والفطنة، وقال ابن الأعرابى: العقل؛ وقال في القاموس: وفي الحديث الكيس الكيس، نهى عن المبادرة إلى الجماع باستعمال العقل والتريث، حتى لا يحمله الشبق إلى غشيان المرأة وهي حائض، ويحتمل أن يكون المراد استعمال العقل والروية وعدم التهييج عند ما يبلغه شيء مما يحصل عادة بين الزوجة وأخوات زوجها خصوصا إذا كن بهذه الكثرة **(ثم قال)** عليه الصلاة والسلام **(أتبيع جملك؟)** أراد ﷺ أن يدخل على جابر السرور برفع قيمة الجمل، وخروجه من ملكية جابر، لما رأى عليه من بغضه للجمل، وانحطاط قيمته في نظره، وربما كان في حاجة، وهذه عادة رب الدابة إذا أعيت عن قضاء مهمته التي اقتناها لأجلها يشتد كرهه لها، وربما باعها بأقل ثمن، ولذا قال الجمهور في هذه القصة: إن الرسول ﷺ لم يرد حقيقة البيع، وإنما كان مراده هبة الثمن لجابر كما يدل عليه باقى القصة **(بأوقية)** وكانت في الزمن القديم أربعين درهم، وبهذه وردت أكثر

---

(١) أخرجه أبو داود في «سننه»، كتاب النكاح، باب في تزويج الأبكار (٣/ ٣٩١/ ٢٠٤٨).
(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الدعوات، باب الدعاء للمتزوج (٨/ ٨٢/ ٦٣٨٧).
(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الرضاع، باب استحباب نكاح البكر (٢/ ١٠٨٧/ ٤١٥).
(٤) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الرضاع، باب استحباب نكاح البكر (٢/ ١٠٨٧/ ٤١٥).

الروايات، وفي رواية «بخمس أواق وزادني أوقية»[١] وهناك روايات أخرى مختلفة في مقدار الثمن والظاهر أن الزيادات عن الأوقية جاءت عند نقد الثمن حيث كان الغرض الهبة، فأمر النبي ﷺ بلالا أن يزيد جابرا عن الأوقية المسماة فزاده، ولا زال جابر يعتبر الجميع ثمنا لأن صورة القصة بحسب الظاهر له كانت صورة مبايعة، بدليل قوله الآتي «فأرجح لى في الميزان» **(فجئنا)** أي هو وغيره من الصحابة رضي الله عنهم **(فوجدته)** أي وجدت الرسول ﷺ **(فدع)** أي اترك **(فصل ركعتين)** فيه تحية القدوم من السفر **(فأرجح لى في الميزان)** أي بأمره ﷺ بهذا الإرجاح، لأن الوكيل لا يرجح إلا بالإذن **(حتى وليت)** أي أدبرت **(ادعوا)** بصيغة الجمع، وفي رواية[٢] «ادع» بالإفراد **(أبغض إلى منه)** أي من رد الجمل **(قال)** عليه الصلاة والسلام **(خذ جملك ولك ثمنه)** عطية منى إليك.

فإذا علمت أنه ﷺ لم يعرض شراء الجمل إلا بعد سؤاله عن حاله وعلمه بالعبء الذي ينوء به، علمت أن هذا تلطف منه ﷺ في بذل المساعدة لرجل ضحى ببعض شهواته في سبيل إكرام تسع بنات يتميمات؛ وهكذا عمل الرئيس الحانى مع أتباعه الصالحين فهل وعى المسلمون اليوم هذا الدرس النافع من سيد المصلحين؟ ! عليك يا سيد الحكماء أفضل الصلاة وأزكى السلام.

❁❁❁

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب المساقاة، باب بيع البعير واستثناء ركوبه (ح٧١٥).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب البيوع، باب شراء الدواب والحُمر (٣/ ٦٢/ ٢٠٩٧).

(٣٠٠) عن ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما قال: احْتَجَمَ النبي ﷺ وَأَعْطَى الـذي حَجَمَـهُ وَلَوْ كَانَ حَرَامًا لَمْ يُعْطِهِ[١].

(احتجم النبي ﷺ) الذي حجمه أبو طيبة، واسمه نافع على الصحيح، وقيل اسمه ميسرة **(وأعطى الذي حجمه)** أي صاعا من تمر، كما في الرواية الأخرى، على أنه أجر **(ولو كان)** أي الذي أعطاه من الأجر **(حراما لم يعطه)** وهو نص في إباحة أجر الحجام، وجواز الحجامة؛ وأما حديث النهي عن كسب الحجامة المقتدم[٢] فمحمول على التنزيه، وعلى من اتخذها صنعة مع إمكان الاكتساب بغيرها، ولا يلزم من كونها من المكاسب الدنيئة ألا تشرع، فالكناس حينئذ أسوأ حالا من الحجام، ولو تواطأ الناس على تركه لأضر بهم.

وفى الحديث استعمال الأجير بغير تسمية أجرة ثم إعطاؤه قدرها أو أكثر.

❁❁❁

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب البيوع، باب ذكر الحجام (٣/ ٦٣/ ٢١٠٣).

(٢) سبق تخريجه في حديث ٢٩٧.

(٣٠١) عن أَبِي هُرَيْرَةَ الدَّوْسِي ﵁ قَالَ: خَرَجَ النبي ﷺ في طَائِفَةِ النَّهَارِ لَا يُكَلِّمُنِي وَلَا أُكَلِّمُهُ، حَتَّى أَتَى سُوقَ بَنِي قَيْنُقَاعَ، فَجَلَسَ بِفِنَاءِ بَيْتِ فَاطِمَةَ فَقَالَ: أَثَمَّ لُكَعُ، أَثَمَّ لُكَعُ؟ فَحَبَسَتْهُ شَيْئًا، فَظَنَنْتُ أَنَّهَا تُلْبِسُهُ سِخَابًا أَوْ تُغَسِّلُهُ، فَجَاءَ يَشْتَدُّ حَتَّى عَانَقَهُ وَقَبَّلَهُ، وَقَالَ اللَّهُمَّ أَحْبِبْهُ، وَأَحِبَّ مَنْ يُحِبُّهُ[١].

(فى طائفة النهار) أي في قطعة من أوائله، وفي رواية أخرى[٢] «في صائفة النهار» بالصاد المهملة أي في صحوة النهار الحار، يقال يوم صائف أي حار **(لا يكلمنى)** لعله كان ﷺ مشغولا بوحى أو غيره **(ولا أكلمه)** توقيرا له وهيبة منه **(حتى أتى سوق بنى قينقاع)** بتثليث النون، وبنو قينقاع فرقة من فرق يهود المدينة **(فجلس بفناء بيت فاطمة)** ابنته ﷺ، أي بعد أن انصرف من السوق، لأن بيت فاطمة ليس في هذا السوق؛ ولفظ الحديث عند مسلم [٣]«حتى جاء سوق قينقاع، ثم انصرف حتى أتى فناء فاطمة» والفناء الموضع المتسع أمام البيت **(فقال)** ﷺ **(أثم)** بهمزة الاستفهام وفتح الثاء وتشديد الميم: اسم يشار به للمكان البعيد، و **(لكع)** غير منون لشبهه بالمعدول ومعناه هنا الصغير بلغة تميم، ومراده ﷺ الحسن ابن ابنته ﵄، لأنه صغير **(فحبسته)** أي منعته أمه فاطمة من المبادرة إلى الخروج إليه ﷺ **(شيئا)** أي جزءا يسيرا من الزمن **(فظننت أنها تلبسه)** أي أن فاطمة تبلس الحسن **(سخايا)** قلادة من طيب كالقرنفل ليس فيها ذهب ولا فضة **(أو تغسله)** بالتشديد والتخفيف **(فجاء)**

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب البيوع، باب ما ذكر في الأسواق (٣/ ٦٦/ ٢١٢٢).

(٢) وقفنا عليها في: منحة البارى بشرح صحيح البخاري، للشيخ زكريا الأنصارى، في شرح حديث، (٢١٢٢). وفى عمدة القارى في شرح حديث (٢٢١٢).

(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب فضائل الصحابة رضي الله عنهم، باب فضائل الحسن والحسين (٤/ ١٨٨٢/ ٢٤٢١).

الحسن **(يشتد)** أي يسرع **(حتى عانقه)** النبي ﷺ **(أحببه)** بفك الإدغام، وفي رواية أخرى[1] «أحبه» بالإدغام **(وأحب)** بفتح الهمزة وكسر الحاء.

وفى الحديث ما كان عليه الصحابة من توقير النبي ﷺ والمشي معه، وما كان عليه من التواضع من الدخول في السوق والجلوس بفناء الدار، ورحمة الصغير والمزاح معه، ومعانقته وتقبيله، وفيه منقبة الحسن بن على رضي الله عنهما.

❖❖❖

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب اللباس، باب السخاب للصبيان (٧/ ١٥٩/ ٥٨٨٤).

(٣٠٢) عَن عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ رضي الله عنه يُخبرُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: الـذَّهَبُ بِالذَّهَبِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالتَّمْرُ بِـالتَّمْرِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ[١].

(يخبر) الجملة حال من عمر، وقد أفادت أن الحديث مرفوع **(الذهب بالذهب)** أي بيع أحدهما بالآخر، وفي رواية[٢] «الذهب بالورق» أي الفضة **(ربـا)** بـالتنوين مـن غير همز **(إلا هاء وهاء)** بالمد وفتح الهمزة فيهما على الأفصح الأشهر، وهي اسم فعل بمعنى خذ، تقول: هاء درهما، أي خذ درهما، فدرهما منصوب باسـم الفعـل، ويجـوز كسر الهمزة نحو هات وسكونها والقصر؛ قال ابن مالك: وحقه ألا يقع بعـد إلا، فـإذا وقع يقدر قول قبله، أي إلا مقولا عنده من المتعاقدين هاء وهاء، فيكون محـل ذلـك القول النصب على الحال، والمستثنى منه مقـدر، وفيـه حـذف مضـاف مـن المبتـدأ، والتقدير: بيع الذهب بالذهب ربا في جميـع الحـالات إلا حـال الحضـور والتقـابض، فكنى عن التقابض بقوله «هاء وهاء» لأنه لازمه، وعبر بذلك لأن كلا من المتعاقـدين قائل خذ بلسان الحال سواء أوجد منه بلسان المقال أم لا **(والبر بالبر)** هـى الحنطـة، أي بيع أحـدهما بـالآخر **(ربـا إلا)** مقايضـة **(والشعير بالشعير)** بفـتح الشـين عـلى المشهور، وقد تكسر لأن كل فعيل وسطه حرف حلق مكسور يجوز كسر مـا قبلـه في لغة تميم.

ويؤخذ من الحديث أن البر والشعير صنفان، وبـه قـال الشـافعي وأبـو حنيفـة وفقهاء المحدثين، خلافا لمالك والليث ومعظم علماء المدينة والشام وغيرهم من المتقدمين.

❁❁❁

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب البيوع، باب ما يذكر في بيع الطعام والحكرة (٣/ ٦٨/ ٢١٣٤).
(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب البيوع، باب بيع الورق بالذهب نسيئة (٣/ ٧٥/ ٢١٨٠).

(٣٠٣) عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا يَبِيعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلَا يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، وَلَا تَسْأَلُ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَكْفَأَ مَا فِي إِنَائِهَا[١].

(نهى رسول الله ﷺ أن يبيع حاضر لباد) الحاضر هو ما كان من أهل الحضر، أي المدن والقرى، والبادى ما كان من أهل البادية وأحسن ما قيل في معنى هذه الجملة: لا يكون الحاضر سمسارا للبادى كما سيأتى في حديث ٣٠٥ وخير ما فسرته بالوارد؛ وصورته أي يجيء البلد غريب بسلعة يريد بيعها بسعر الوقت في الحال، فيأتيه بلدى فيقول له ضعه عندى لأبيعه لك على التدريج بأعلى من هذا السعر، فجعلوا الحكم منوطا بالبادى، ومن شاركه في معناه قال هذا الفريق: وإنما ذكر البادى في هذا الحديث لكونه الغالب فألحق به من يشاركه في عدم معرفة السعر الحاضر، وفي إضرار أهل البلد بالإشارة عليه بألا يبادر بالبيع.

وهذا تفسير الشافعية والحنابلة؛ وجعل المالكية البداوة قيدا؛ قال مالك فأما أهل القرى الذين من شأنهم أن يعرفوا أثمان السلع والأسواق فليسوا داخلين في ذلك ثم قال ابن المنذر: اختلفوا في هذا النهي، فالجمهور على أنه نهى تحريم بشرط العلم بالنهي، وأن يكون المتاع المجلوب مما يحتاج إليه، وأن يعرض الحضرى ذلك على البدوى، فلو عرضه البدوى على الحضرى لم يمنع، لأنه يكون من النصيحة، فيدخل في عموم قوله ﷺ[٢]«الدين النصحية» **(ولا تناجشوا)** عطف صيغة النهي على ما يفيد معناها، لأن معنى «نهى أن يبيع حاضر لباد» قال: لا يبع حاضر لباد، فعطف عليه «ولا تناجشوا» والنجش أصله في اللغة تنفير الصيد من مكانه ليصاد، يقال: نجشت الصيد

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب البيوع، باب لا يبيع على بيع أخيه ولا يسوم على سوم أخيه حتى يأذن له أو يترك (٣/ ٦٩/ ٢١٤٠).

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الإيمان، باب بيان أن الدين النصيحة (١/ ٧٤/ ٥٥).

أنجشه نجشا، وفي الشرع الزيادة في ثمن السلعة ممن لا يريد شراءها ليوقع غيره فيها، سمى بذلك لأن الناجش يثير الرغبة في السلعة، ويقع ذلك بمواطأة البائع، فيشتركان في الإثم، وقد يقع ذلك بغير علم البائع فيختص بذلك الناجش، وقد يختص به البائع كمن يخبر بأنه اشترى سلعة بأكثر مما اشتراها به ليغر غيره بذلك؛ وإنما ذكر بصيغة التفاعل لأن التاجر إذا فعل لصاحبه ذلك كان بصدد أن يفعل له مثله، فصح التفاعل، والبيع صحيح مع الإثم عند الشافعية والحنفية ولا خيار؛ وقال المالكية بثبوت الخيار؛ وقال الحنابلة ببطلان البيع إذا كان ذلك بمواطأة البائع والتحريم فيه شرطه العلم، كبقية المناهى على الراجح **(ولا يبيع الرجل)** بالرفع، خبر بمعنى النهي، وسياق ذلك بصيغة الخبر أبلغ في المنع، ويجوز الجزم على النهي **(على بيع أخيه)** بأن يقول لمن اشترى سلعة في زمن خيار المجلس أو الشرط: افسخ لأبيعك خيرا منها بمثل ثمنها، أو مثلها بأنقص، فإنه حرام، وكذا الشراء على شرائه بأن يقول للبائع افسخ لأشترى منك بأكثر وقد أجمع العلماء على أن البيع على البيع، وكذا الشراء على الشراء حرام، ولا يكون مبطلا ومحل الحرمة إذا ركن المتعاقدان إلى البيع وكانا في زمن الخيار كما تقدم؛ واستثنى بعضهم من تحريم البيع ما لو كان المشترى مغبونا غبنا فاحشا، وبه قال ابن حزم، واحتج بحديث «الدين النصحية» وتعقبه الحافظ[(١)] بأن النصيحة لا تنحصر في البيع فله أن يعرفه أن قيمتها كذا، وأنك إن ابتعتها بكذا تكون مغبونا من غير أن يزيد هو فيها، فيجمع بين المصلحتين وذهب الجمهور إلى صحة البيع المذكور مع تأثيم فاعله، وعند المالكية والحنابلة خلاف في فساده، وجزم أهل الظاهر بالفساد والله أعلم **(ولا يخطب)** بالرفع على النفى كسابقه، ويجوز الجزم على النهي، أي وقال لا يخطب **(على خطبة أخيه)** بكسر خاء خطبة، بأن يخطب رجل امرأة فتركن إليه ويتفقا على صداق معلوم ويتراضيا ولم يبقى إلا العقد، فيجيء آخر ويخطب ويزيد في الصداق مثلا، اللهم إلا إذا ترك الخاطب الأول أو أذن للخاطب

(١) فتح الباري (٤/ ٣٥٤).

الثاني كما في الرواية الأخرى[١] وذكر الأخ والأخت في الحديث ظاهره قصر حكم النهي على المسلم والمسلمة،وليس هذا الظاهر بمراد، بل النهي يعم البيع على بيع الكافر والخطبة على خطبته، ويشمل النهي أيضا طلاق الكتابية؛ وإنما عبر بالأخ والأخت للتلطف والعطف، فالمراد الأخوة في الإنسانية **(ولا تسأل)** بالرفع والجزم أيضا، وكسرت اللام لالتقاء الساكنين **(المرأة طلاق أختها)** أي لا تسأل امرأة زوج امرأة أن يطلق زوجته ويتزوج بها **(لتكفأ)** أي لتقلب **(ما في إنائها)** أي ما في إناء أختها لنفسها، واللام في لتكفأ علة للمنهى عنه لا للنهى وكفء ما في الإناء كناية عن سلب ما للزوجة من النفقة والمعاشرة، وكل ما لها من الحقوق عند الزوج.

والحديث أصل عظيم من أصول مكارم الأخلاق، وفيه بعث لعوامل المحبة بين الناس، ومحاربة لأسباب الشقاق والتباغض؛ فياضيعة أمة أضاعت هذه النفائس النبوية، فحرمت جنى ثمارها الشهية !

❖❖❖

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب النكاح، باب لا يخطب أخيه حتى ينكح أو يدع (٧/ ١٩/ ٥١٤٢) بلفظ: أن ابن عمر، رضى الله عنهما، كان يقول: نهى النبى ﷺ أن يبيع بعضكم على بيع بعض، ولا يخطب الرجل على خطبة أخيه، حتى يترك الخاطب قبله، أو يأذن له الخاطب.

(٣٠٤) عن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنِ اشْتَرَى غَنَمًا مُصَرَّاةً فَاحْتَلَبَهَا، فَإِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ سَخِطَهَا فَفِى حَلْبَتِهَا صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ.(١)

(مصراة) هى التي صرى ضرعها، أي ربط وجمع اللبن فيه أياما فلم يحلب وأصل التصرية حبس الماء، يقال صريت الماء إذا حبسته؛ ومثل الغنم غيرها من بقية النعم **(فاحتلبها)** أي حلبها، وظاهره أن الخيار لا يثبت إلا بعد الحلب؛ والجمهور على أنه إذا علم بالتصرية ثبت له الخيار على الفور، لكن لما كانت التصرية لا تعلم غالبا إلا بعد الحلب ذكر ذلك وقال بعضهم: إن هذه التصرية لا تعلم إلا بعد ثلاثة أيام غالبا، فله الخيار أيضا في ثلاثة أيام **(فإن رضيها أمسكها)**.

أى فإن رضى لبنها بعد حلبها أمسكها، أي لا يردها لصاحبها ونفذ البيع **(وإن سخطها)** أي لم يرضها **(ففى حلبتها)** مصدر بمعنى المفعول، أي المحلوب وهو اللبن لأن التمر في مقابلة اللبن لا الحدث **(صاع من تمر)** أي في البلد التي تقتات التمر وفي غيرها صاع من قوت البلد، كما جاءت في حديث أبى داود «صاع من طعام»(٢) وهل يتخير بين الأقوات فيختار أعلاها، أو يتعين غالب قوت البلد الذي حصل فيه البيع؟ هذا هو الأصح ويؤخذ من ذلك أن المشترى لا يكلف رد اللبن، لأن ما حدث في البيع فهو ملكه إلى أن يرد المبيع ومحل كل ما ذكر عند عدم تراضيهما، فإن تراضيا على غير الصاع أو على ردها من غير مقابلة شيء، كان جائزا ولو رد غير المصراة بعد الحلب رد معها صاع تمر بدل اللبن، وعلى هذا فذكر المصراة للغالب لا للتقييد؛ وإذا تعددت المصراة وردها فعن كل واحدة صاع على المعتمد.

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب البيوع، باب إن شاء رد المصراة وفي حلبتها صاع من تمر (٣/ ٧١/ ٢١٥١).

(٢) أخرجه أبو داود في «سننه»، كتاب البيوع، باب من اشترى مصراة فكرهها (٥/ ٣١٧/ ٣٤٤٤)، وإسناده صحيح.

(٣٠٥) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا تَلَقَّوْا الرُّكْبَانَ وَلَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ فَقِيل لِابْنِ عَبَّاسٍ: مَا قَوْلُهُ: لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ؟ قَالَ: لَا يَكُونُ لَهُ سِمْسَارًا[١].

(لا تقلوا الركبان) أصله تتلقوا، حذفت إحدى التاءين والركبان جمع راكب، والمراد الجماعات الحاملة للسلع لعرضها للبيع في السوق؛ وفي رواية «لا تلقوا السلع حتى يهبط بها إلى السوق»[٢] أي حتى ينزل بها صاحبها إلى السوق، ويتعرف الأثمان من أهله بعد عرضها عليهم مع أمن التلبيس عليه غالبا، بخلاف حالة التلقى؛ فيكون النهي للمحافظة على مصلحة البائع وهناك خلافات كثيرة في المراد من هبوط السوق: هل المراد دخول السوق نفسه، أو المراد أن يتمكن من معرفة أسعار البلد ولو قبل الوصول إليه بمسافة صغيرة **(ما قوله لا يبيع حاضر لباد؟)** أي ما معنى قوله عليه الصلاة والسلام ذلك؟ **(قال لا يكون له سمسارا)** أي لا يكون البائع دلالا مرغبا في السلعة، وتقدم ذكر صورته في حديث ٣٠٣ وهذا هو أصح المعانى التي فسرت بها هذه الجملة وخص الحنفية النهي في هذا الحديث ونحوه بزمن القحط، لأن فيه إضرارا بأهل البلد، فلا يمنع زمن الرخص، وتمسك غيرهم بعموم قوله ﷺ «الدين النصيحة»[٣].

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب البيوع، باب هل يبيع حاضر لباد بغير أجر (٣/ ٧٢/ ٢١٥٨).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب البيوع، باب النهي عن تلقي الركبان وأن بيعه مردود (٣/ ٧٢/ ٢١٦٥).

(٣) سبق تخريجه.

(٣٠٦) عنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُزَابَنَـةِ. وَالْمُزَابَنَـةُ بَيْعُ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ كَيْلًا، وَبَيْعُ الزَّبِيبِ بِالْكَرْمِ كَيْلًا[١].

(نهى عن المزابنة) أي نهى تحريم، والمزابنة بضم الميم وفتح الزاى والنون مفاعلة من الزبن وهو الدفع الشديد، والمراد كل بيع فيه غرر، وهو كل جزاف لا يعرف كيله ولا وزنه ولا عدده وأصله أن المغبون يريد أن يفسخ البيع، ويريد الغابن ألا يفسخه، فيتزابنان عليه، أي يتدافعان قال ابن عمر **(والمزابنة بيع الثمر)** بفتح الثاء المثلثة والميم، الرطب على النخل **(بالتمر)** بفتح التاء المثناة وسكون الميم: اليابس **(كيلا)** منصوب على التمييز أو بنزع الخافض، أي من حيث الكيل أو بالكيل، وذكر الكيل ليس قيدا في هذه الصورة، بل جرى على ما كان من عادتهم فلا مفهوم له، أي فمثله الوزن وسبب المنع أن الثمر بالمثلثة وهو الرطب على النخل لا يمكن كيله ولا وزنه، فتقديره بأى كيل أو وزن لا يخلو من الغرر، وهذا قبل الترخيص في بيع العرايا كما سيأتى في حديث رقم ٣٠٨ **(وبيع الزبيب بالكرم كيلا)** الكرم بفتح الكاف وسكون الراء شجر العنب، والمراد العنب نفسه.

وإدخال حرف الجر على الكرم من باب القلب، والأصل إدخاله على الزبيب بأن يقول: وبيع الكرم بالزبيب، ليكون وفق ما قبله وأما بيع الزبيب بالزبيب والتمر بالتمر فجائز.

❊❊❊

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب البيوع، باب بيع الزبيب بالزبيب والطعام بالطعام (٣/ ٧٣/ ٢١٧١).

(٣٠٧) عن أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِي رضي الله عنه قال: الدِّينَارُ بِالدِّينَارِ وَالدِّرْهَمُ بِالدِّرْهَمِ؛ فَقِيل لَهُ فَإِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ لَا يَقُولُهُ، فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ سَأَلْتُهُ فَقُلْتُ سَمِعْتَهُ مِنَ النبي ﷺ أَوْ وَجَدْتَهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟ قَالَ: كُلُّ ذَلِكَ لَا أَقُولُ، وَأَنْتُمْ أَعْلَمُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنِّى، وَلَكِنْ أَخْبَرَنِى أُسَامَةُ أَنَّ النبي ﷺ قَالَ: لَا رِبًا إِلَّا فِي النَّسِيئَةِ[١].

(الدينار بالدينار) أي يباع به **(والدرهم بالدرهم)** أي يباع به، وعند مسلم زيادة «مثلا بمثل من زاد أو ازداد فقد أربى»[٢] **(فقيل له)** أي لأبى سعيد **(إن ابن عباس)** رضي الله عنهما **(لا يقوله)** أي لا يشترط المساواة في العوضية، فيجوز بيع الدرهم بالدرهمين، والربا عنده إنما هو في النسيئة في أحد العوضين، أما إذا كان متفاضلين حالين فلا ربا عنده **(فقال أبو سعيد لابن عباس)** لما لقيه **(سمعت)** بحذف همزة الاستفهام أي أسمعته؟ **(كل ذلك لا أقول)** برفع كل، أي لم يكن السماع ولا الوجدان، وروى بالنصب على أنه مفعول مقدم، والتقدير لا أقول كل ذلك ومراد ابن عباس نفى كل واحد من الأمرين أي لم أسمعه من رسول الله ﷺ ولا وجدته في كتاب الله تعالى ولا يرد عليه أن قاعدة كل إذا تأخرت عن أداة السلب كانت لسلب العموم فيثبت البعض، لأن هذه القاعدة أغلبية **(منى)** أي لأنكم كنتم بالغين كاملين عند ملازمة رسول الله ﷺ وأنا كنت صغيرا **(أخبرنى أسامة)** بن زيد رضي الله عنه **(لا ربا إلا في النسيئة)** أي لا في التفاضل وفي فتح الباري[٣] أن العلماء قد اتفقوا على صحة حديث أسامة،وإنما اختلفوا في الجمع بينه وبين غيره، وجمع بعضهم بأنه محمول على الأجناس المختلفة، فإن التفاضل فيها لا ربا فيه، ولكنه مجمل فبينه حديث أبى سعيد وفي نيل الأوطار أنه

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب البيوع، باب بيع الدينار بالدينار نساء (٣/ ٧٤/ ٢١٧٨).
(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب المساقاة، باب بيع الطعام مثلا بمثل (٣/ ١٧/ ١٥٩٦).
(٣) فتح الباري لابن حجر (٤/ ٣٨٢).

روى عن ابن عمر كما روى عن ابن عباس، وكذلك روى القول برواية أسامة بن زيد عن ابن الزبير، وزيد ابـن أرقـم، وسـعيد بـن المسـيب، وعـروة بـن الزبيـر وفي فـتح الباري[١] أيضا أنه اختلف في رجوع ابن عباس عن ذلك، فروى أنه رجع وقال استغفر الله وأتوب إليه.

❁❁❁

(١) فتح الباري لابن حجر (٨/ ٤٨٤).

(٣٠٨) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَبِيعُوا الثَّمَرَ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهُ، وَلَا تَبِيعُوا الثَّمَرَ بِالتَّمْرِ قَالَ: سَالِمٌ وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ بَعْدَ ذَلِكَ فِي بَيْعِ الْعَرِيَّةِ بِالرُّطَبِ أَوْ بِالتَّمْرِ وَلَمْ يُرَخِّصْ فِي غَيْرِهِ». (١)

(لا تبيعوا الثمر) اسم جنس جمعي واحدة ثمرة، وليس المراد به الجمع لأن النهي للجنس ولو ثمرة واحدة **(حتى يبدو صلاحه)** حتى للغاية، فالتحريم المستفاد من النهي مغيا ببدو الصلاح، لما فيه من جهالة المبيع قبل ذلك المفضية إلى تنازع المتبايعين، فضلا عما فيه من عدم الانتفاع بالمبيع، إذ يشترط في صحة البيع الانتفاع به ويبدو منصوب بأن مضمرة بعد حتى، مشتق من البدو وهو الظهور ومعنى ظهور صلاح الثمر بلوغه صفة يطلبه الناس فيها غالبا للانتفاع به وعلم من جعل «الثمر» مفعولا للفعل أن يكون التمر أحد العوضين أصالة بخلاف ما لو كان تبعا للشجر فإنه يصح **(ولا تبيعوا الثمر)** بالثاء المثلثة **(بالتمر)** بتاء المثناة والباء الداخلة عليه للعوض فالتحريم يعم ما لو جعل التمر ثمنا كما هو الغالب في استعمال الباء أو مثمنا والحكمة في النهي جهالة التماثل كما تقدم في حديث ٣٠٦ ثم إن النهي عام مخصوص بالعرايا بعد الترخيص في جوازها؛ ولهذا قال ابن عمر **(وأخبرني زيد بن ثابت أن رسول الله ﷺ رخص)** أي شرع حكما ذا سهولة وهو بيع العرايا لما فيه من الحاجة **(بعد ذلك)** النهي عن بيع الثمر بالتمر **(في بيع العرية)** الجار متعلق برخص، والعرية مفرد العرايا، كقضية وقضايا، أصله عريوة، قلبت الواو ياء وأدغمت الياء في الياء، والعرية لغة هى النخلة التي يستثنيها مالكها ويخرجها عن المبيع للأكل، سميت بذلك لأنها عريت عن حكم البستان من البيع؛ فعرية فعيلة بمعنى مفعولة وبيع

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب البيوع، باب بيع المزابنة وهي بيع التمر بالتمر، وبيع الزبيب بالكرم، وبيع العرايا (٣/ ٧٥/ ٢١٨٣).

العرايا شرعا هو بيع الرطب أو العنب على الشجر خرصا، بتمر أو زبيب كيلا بشرط المماثلة بتقدير الجفاف، فليس من العرايا بيع الرطب على الشجر بالرطب على الأرض لأن الحاجة غير ماسة إليه **(بالرطب أو بالتمر)** قال بعض العلماء أو للتخيير، وعليه فيجوز بيع العرية، وهي الرطب على الشجر بالرطب على الأرض أو بالتمر الجاف، والجمهور على منع الرطب على الشجر بالرطب على الأرض، وقالوا: إن أكثر الروايات يدل على أنه ﷺ إنما قال[1] **(العرية بالتمر)** فلا يعول على غير هذه الروايات، وحملوا **(أو)** في هذه الرواية على أنها للشك من الراوى، وحيث شك الراوى وجاءت الروايات الأخرى بتعيين أحد الطرفين فلا يعول إلا عليه.

وقاس العلماء على الرطب العنب والبر بعد بدو صلاحه باشتداد الحب، بجامع أن كلا زكوى يمكن خرصه ويدخر يابسه، بخلاف ما لا يتحقق فيه هذا الجمع كالمشمش والبرتقال فلا يجوز، لأن ثمره متفرق مستور بالورق، فلا يتأتى فيه الخرص والتقدير، وهذا هو المراد بقوله **(ولم يرخص في غيره)**.

❊❊❊

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب البيوع، باب بيع المزابنة وهي بيع التمر بالتمر، وبيع الزبيب بالكرم، وبيع العرايا (٣/ ٧٥/ ٢١٨٣).

(٣٠٩) عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ النَّاسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَتَبَايَعُونَ الثِّمَار، فَإِذَا جَدَّ النَّاسُ وَحَضَرَ تَقَاضِيهِمْ، قَالَ المُبْتَاعُ: إِنَّهُ أَصَابَ الثَّمَرَ الدُّمَانُ، أَصَابَهُ مُرَاضٌ، أَصَابَهُ قُشَامٌ، عَاهَاتٌ يَحْتَجُّونَ بِهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَمَّا كَثُرَتْ عِنْدَهُ الخُصُومَةُ فِي ذَلِكَ: فَإِمَّا لاَ، فَلاَ تَتَبَايَعُوا حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُ الثَّمَرِ كَالْمَشُورَةِ يُشِيرُ بِهَا لِكَثْرَةِ خُصُومَتِهِم»[1].

(يتبايعون الثمار) أي على الشجر **(جد)** بالدال المشددة،وفي نسخة «جذ» بالذال، وفي أخرى «أجد» والمراد قطعوا ثمر النخل **(وحضر تقاضيهم)** أي وجد زمن مطالبة بعضهم لبعض **(المبتاع)** أي المشترى **(إنه)** أي الحال والشأن **(الدمان)** فساد الطلع وتعفنه واسوداده، فيخرج قلب النخلة أسودا معفونا **(مراض)** بضم الميم، وقيل بكسرها: اسم لجميع الأمراض وفي رواية مرض[2] **(قشام)** عيب يمنعه من أن يرطب **(عاهات)** أي وهذه الأمور الثلاثة عيوب وآفات تصيب التمر **(يحتجون بها)** المراد المبتاع ومن معه من أهل الخصومة، بقرينة الجمع في قوله يبتاعون، و**(أل)** في المبتاع للجنس الصادق بالكثرة **(فإما لا)** بكسر الهمزة وأصله فإن لا تكرروا هذه المبايعة، فزيدت ما للتأكيد وأدغمت النون في الميم وحذف الفعل، أي إلا تتركوا مبايعة الثمار بل رغبتم فيها **(فلا تتبايعوا حتى يبدو صلاح الثمر)** بأن يصير على الصفة التي تطلب **(كالمشورة)** بفتح الميم وضم الشين وإسكان الواو، ويجوز إسكان الشين وفتح الواو، وهذا من كلام زيد بن ثابت؛ يريد أن هذا النهي من النبي ﷺ لم يكن عزيمة

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب البيوع، باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها (٣/ ٧٦/ ٢١٩٣).

(٢) أخرجه أبو عوانة في المستخرج، كتاب البيوع، باب بيان الرخصة في بيع العرايا وأنه مستثنى من جملة النهي (١٢/ ٢٠٥/ ٥٤٧٨).

وإنما كان مشورة، وعلى ذلك يكون البيع جائزا لا حراما قال الحافظ:[١] ولعل هذا كان في أول الأمر ثم ورد الجزم بالنهي في أحاديث أخر، كما روى البخاري[٢] عن جابر ابن عبد الله قال «نهى النبي ﷺ أن تبتاع الثمرة حتى تشقح[٣] فقيل وما تشقح؟ قال: تحمار وتصفار ويؤكل منها» وفي رواية «حتى يبدو صلاحها»[٤] نهى رسول الله ﷺ عن بيع[٥] الثمار حتى تحمر؛ ثم قال أرأيت إذا منع الله الثمرة بم يأخذ أحدكم مال أخيه؟ يريد أنه إذا باع الثمرة قبل بدو صلاحها ثم تلفت بعاهة مثلا ولم ينتفع المشترى بها فكيف يستحل البائع الثمن؟ واحتمال إصابة الثمر البادى صلاحه ضعيف فلا ينظر إليه مع إمكان الانتفاع به عند الشراء.

❖❖❖

(١) فتح الباري لابن حجر (٤/ ٣٩٧).
(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب البيوع، باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها (٣/ ٧٧/ ٢١٩٦).
(٣) من التشقيح وهو تغيير اللون من الصفرة إلى الحمرة.
(٤) سبق تخريجه.
(٥) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب البيوع، باب إذا باع الثمار قبل أن يبدو صلاحها ثم أصابته عاهة فهو من البائع (٣/ ٧٧/ ٢١٩٨).

(٣١٠) عن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِي وَعن أَبِي هُرَيْـرَةَ ﵄ أَنَّ رَسُـولَ اللَّـهِ ﷺ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا عَلَى خَيْبَرَ فَجَاءَهُ بِتَمْرٍ جَنِيبٍ؛ فَقَـالَ رَسُـولُ اللَّـهِ ﷺ: أَكُلُّ تَمْرِ خَيْبَرَ هَكَذَا؟ قَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هَذَا بِالصَّاعَيْنِ، وَالصَّاعَيْنِ بِالثَّلَاثَةِ؛ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا تَفْعَلْ بِـعْ الْجَمْعَ بِالدَّرَاهِمِ، ثُمَّ ابْتَعْ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيبًا(١).

(استعمل رجلا) هو سواد بن غزية أي جعله أميرا **(على خيبر فجاءه بتمر جنيب)** بوزن عظيم: نوع جديد من أنواع التمر **(لنأخـذ الصاع مـن هـذا)** أي مـن الجنيب **(بالصاعين)** وفي رواية زيادة (٢)«من الجمع» التمر الردئ قال صاحب النهايـة الجمـع تمر مختلط من أنواع متفرقة، وليس مرغوبا فيه، وما يخلط إلا لرداءتـه **(والصـاعين)** من الجنيب **(بالثلاثة)** من الجمع؛ وفي رواية **(بالثلاثة)** لأن الصاع يذكر ويؤنـث **(بـع الجمع)** أي التمر الردئ **(بالدراهم ثم ابتع)** أي اشتر **(بالدراهم)** تمرا **(جنيبا)** ليكونا صفقتين فلا يدخله الربا، وزاد بعض الرواة بعد قوله لا تفعل «ولكن مثلا بمثل»(٣) أي بع المثل بالمثل، وزاد في آخره«وكذلك الميزان»(٤) أي بع ما يوزن من المقتات بمثله وقال العلماء: إنه لا يجوز بيع التمر بعضه ببعض إلا مـثلا بمثـل، سـواء فيـه الطيـب والدون.

واستدل الشافعية بهذا الحـديث عـلى جـواز الحيلـة في تمليـك الربـوى بجنسـه

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب البيوع، باب إذا أراد بيع تمر بتمر خير منه (٣/ ٧٧/ ٢٢٠١).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب إذا اجتهـد العامـل أو الحـاكم فأخطأ (٩/ ١٠٧/ ٧٣٥٠).

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب إذا اجتهـد العامـل أو الحـاكم فأخطأ (٩/ ١٠٧/ ٧٣٥٠).

(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب إذا اجتهـد العامـل أو الحـاكم فأخطأ (٩/ ١٠٧/ ٧٣٥٠).

متفاضلا، كتمليك ذهب بذهب متفاضلا، بأن يبيعه من صاحبه بدراهم أو عرض ويشترى منه بالدراهم أو بالعرض الذهب بعد التقابض، فأجازوا هذا إذا لم يشترط البائع الأول فعجل الآخر ورد بأن الحديث مطلق والمطلق يحمل على البيع الجائز شرعا، وليس فيه نص على جواز شراء التمر الثاني ممن باعه الأول ولا سيما أن المانع من الربا موجود مع الحيلة فلا يصير حلالا بها، وكيف تحل الحيلة ما حرم الله؟ ولم يحرم الدين ذريعة الفساد ويبيح الحيلة؟ راجع إعلام الموقعين وفتح الباري.

(٣١١) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﵁ أَنَّهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ، وَالْمُخَاضَرَةِ، وَالْمُلَامَسَةِ، وَالْمُنَابَذَةِ، وَالْمُزَابَنَةِ[١].

(نهى) أي ذكر ما يدل على النهي سواء كان بمادة النهي كأن يقول: أنهاكم عن كذا، أو بحرف نحو لا تحاقلوا الخ، وعلى كل فحيث أطلق الراوى النهي يحمل على النهي المفيد للتحريم، ولا يصرف إلى غيره كالكراهة إلا بقرينة، كما لو قيل: نهى عن الأكل في الطريق ومثل «نهى» في ذلك «أمر» فيحتمل أنه أتى بمادة أمر، كما لو قال أمرتكم بكذا أو أنه أتى بصيغة الأمر «افعل» أو «لتفعل» وعلى كل فالأمر للإيجاب عند التجرد على القرينة الصارفة إلى غيره كالإباحة **(عن المحاقلة)** مفاعلة من الحقل اسم جمع، واحده حقلة مثل تمر وتمرة، ويجمع على حقول كفلس على فلوس والحقل لغة: الأرض القراح، وهي التي لا شجر بها كما قال في المصباح، ويطلق أيضا على الزرع إذا تشعب ورقه قبل أن تغلظ سوقه، ومن هذا أخذت المحاقلة في الحديث لأنها في لسان الشرع بيع الزرع كالحنطة في سنبلها والفول في غلافه، بكيل معلوم من الخالص منها وفسرها الإمام مالك بكراء الأرض ببعض ما ينبت منها وهي المخابرة وحكمة النهي جهالة أحد العوضين لكون المقصود من المبيع مستورا بما يتوقف عليه صلاحه، بخلاف جهالته بما يتوقف عليه صلاحه كالجوز واللوز فلا تضر هذه الجهالة فيه **(والمخاضرة)** عطف على المحاقلة مفاعلة مأخوذة من الخضرة، والمخاضرة شرعا هى: بيع الثمار والحبوب قبل بدو صلاحها، والتمر قبل ذلك يكون أخضر غالبا، ولهذا سمى البيع بالمخاضرة والنهي عن المخاضرة محمول على شرط تبقية الثمرة على الشجر، وهو بيع باطل بالإجماع للغرر، إذ ربما تلفت الثمرة قبل إدراكها فيكون البائع قد أكل مال أخيه بالباطل كما جاءت به الأحاديث؛ أما إذا شرط القطع للبيع فالبيع صحيح بالإجماع لانتفاء هذا الغرر **(و الملامسة)** معطوف على

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب البيوع، باب بيع المخاضرة (٣/ ٧٨/ ٢٢٠٧).

المحاقلة، مفاعلة من اللمس، وهي في عرف الشرع أن يلمس ثوبا ونحوه، كمنديل مطويا أو في ظلمة ثم يشتريه بشرط عدم الخيار له إذا رآه أو يقول له إذا لمسته فقد بعتكه ولا خيار له أما إن شرط الحيار له فالبيع صحيح، ونفاذه موقوف على الرؤية، لانتفاء الجهالة التي هى علة النهي حينئذ **(والمنابذة)** عطف على الأول، مفاعلة من النبذ، وهي لغة الطرح أما المنابذة شرعا: فهى جعل نبذ السلعة وطرحها بيعا، بأن يقول لصاحبه: أنبذ إليك ثوبى مثلا بعشرة دراهم فإذا نبذهته فهو مبيع لك والمعنى في البطلان خلوه عن الصيغة المشعرة بالرضا؛ على أن المبيع قد يكون مجهولا إن لم تسبق الرؤية النبذ و **(المزابنة)** عطف على الأول كذلك من الزبن وهو الدفع، ومنه سمى بعض الملائكة بالزبانية لدفعهم أهل النار فيها وسمى ما هنا بالمزاينة لأن كلا من المتعاقدين يدفع ماله لصاحبه مجازفة دون علم بمقدار، أولأن ذلك يترتب عليه أن يخاصم كل صاحبه ويدافعه والمزابنة شرعا كما قاله النووي في شرح مسلم:(١) بيع الرطب بالتمر، والعنب بالزبيب، سواء أكان الرطب والعنب على الشجر أم مقطوعين عند الجمهور وقال أبو حنيفة(٢) إن كان مقطوعا جاز بيعه بمثله من اليابس وحمل المزابنة في هذا الحديث على بيع العرايا المتقدم.

(١) صحيح مسلم بشرح النووى، (١٠/ ١٨٨) ط دار إحياء التراث العربى، بيروت، ط٢، ١٣٩٢ه.
(٢) أورده بدر الدين العيني في عمدة القارى (١٨/ ٣٥) والنووى في شرح صحيح مسلم (١٠/ ١٨٨).

(٣١٢) عَنْ جَابِرٍ ﵁: جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الشُّفْعَةَ فِي كُلِّ مَالٍ لَمْ يُقْسَمْ؛ فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ وَصُرِّفَتِ الطُّرُقُ فَلَا شُفْعَةَ[(١)].

(عن جابر) بن عبد الله الأنصاري **(جعل رسول الله ﷺ)** جعل تأتي بمعنى اعتقد كما في قوله تعالى ﴿وَجَعَلُوا۟ ٱلْمَلَٰٓئِكَةَ ٱلَّذِينَ هُمْ عِبَٰدُ ٱلرَّحْمَٰنِ إِنَٰثًا﴾ [الزخرف: ١٩] وبمعنى صير نحو جعل الدقيق خبزا، وهي بهذين المعنيين تتعدى إلى مفعولين، وتأتي بمعنى أوجد نحو ﴿وَجَعَلَ ٱلظُّلُمَٰتِ وَٱلنُّورَ﴾ [الأنعام: ١] وهي بهذا المعنى تتعدى إلى مفعول واحد، ويظهر أنها في الحديث بهذا المعنى الأخير والمعنى أن رسول الله ﷺ أوجدها وشرعها، ولا يبعد أيضا في أن تكون بمعنى صير ومعنى تصيير الشفعة في ذلك تخصيصها به دون غيره **(الشفعة)** بوزن غرفة، مأخوذة من شفع الشيء بغيره شفعا من باب نفع: ضمه إليه، سميت بذلك لأن صاحبها يضم إلى ماله غيره والشفعة تطلق على الملك المشفوع مثل اللقمة اسم للشيء الملقوم، وعلى التملك لذلك، وهي في عرف الشرع اسم لحق التملك القهرى فيما لم يقسم، الذي يثبت للشريك القديم أو للجار، على الخلاف بين الأئمة **(فى كل ما لم يقسم)** الجار متعلق بجعل، وما اسم موصول، وجملة لم يقسم لا محل لها صلة، أو ما نكرة موصوفة بمعنى شيء، والجملة في محل جر صفة، وعلى كل فهى من قبيل العام الذي أريد به الخصوص، لأن المراد بها العقار الذي يقبل القسمة ولم يقسم بالفعل بقرينة بقية الحديث، لأن الحدود والطرق من خصائص العقار، وهذا هو ما اتفق عليه العلماء، فلا تثبت الشفعة عندهم إلا في العقار، ولا تثبت في الحيوان واللباس والأمتعة وسائر المنقول وروى عن عطاء ثبوتها في كل شيء حتى في الثياب، فيكون على هذا العام المتقدم باقيا على عمومه؛ كذا حكاه عنه ابن المنذر وفي نسخة «في كل مال لم يقسم» وهي ظاهرة.

والحكمة في ثبوت الشفعة إزالة الضرر وخصت عند الجمهور بالعقار لأن

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب البيوع، باب بيع الشريك من شريكه (٣/ ٧٩/ ٢٢١٣).

الشركة فيه أكثر الأنواع ضررا، أما ما لا يقبل القسمة كالحمام الصغير فـلا تثبـت فيـه الشفعة إذ بقسمته تبطل المنفعة المقصودة منه **(فإذا وقعت الحدود)** يحتمل أن تكون الفاء فصيحة أو للتفريع على المفهوم، وصـرح بـه لزيـادة الإيضـاح ووقـوع الحـدود عبارة عن حصولها ووجودها مميزة للأنصباء قال في المصباح: وقع الصيد في الشرك حصل فيه **(وصرفت الطرق)** بضم الصاد وتشديد الـراء المكسـورة وتخفيفهـا مبنيـا للمفعول، أي ميزت وبينت **(فلا شفعة)** جواب إذا، وخبر لا محـذوف أي مشـروعة، لأنه لا حق مشاع حينئذ ولا ضرر.

(٣١٣) عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النبي ﷺ قَالَ: قَالَ اللَّهُ: ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: رَجُلٌ أَعْطَى بِى ثُمَّ غَدَرَ وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِهِ أَجْرَهُ.(١)

(ثلاثة) أصناف من المكلفين إنا كانوا أوجنا؛ فالتخصيص بالرجل في الحديث لكون الخطاب للرجال؛ وخصت هذه الثلاثة بالذكر مع أن الله سبحانه وتعالى خصم لجميع الظالمين، لإرادة التشديد والإنكار عليهم لبشاعة فعلهم **(أنا خصمهم يوم القيامة)** الخصم هو المنازع والمغالب قال في المصباح: خاصمته مخاصمة وخصاما فخصمته أخصمه، من باب قتل: إذا غلبته في الخصومة، ويقع على المفرد وغيره والمذكر والمؤنث بلفظ واحد، والمطابقة في التثنية والجمع لغة قليلة؛ والتخصيص بيوم القيامة لأنه هو يوم الجزاء **(رجل أعطى بى)** هو وما بعده بدل من ثلاثة، وأعطى من الأفعال التي تتعدى إلى مفعولين وحذفا في الحديث اختصارا لظهورهما، أي أعطى أخاه العهد والميثاق حال كونه متلبسا باسمى فالباء للملابسة، وذكر اسم الله عند العهد يلاحظ به توكيده وتعظيم أمره؛ لذلك كان الغدر فيه شنيعا **(ثم غدر)** نقض العهد ولم يف به ذاكرا مختارا **(ورجل باع حرا)** عالما بحريته متعمدا **(فأكل ثمنه)** عطف على باع، والمراد بالأكل الأخذ، من إطلاق الخاص على العام مجازا، أو أنه باق على حقيقته ويحمل غيره عليه قياسا بجامع الاستيلاء وتخصيص الأكل بالذكر لأنه أعظم المقاصد والحديث نظير قوله تعالى ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾ [النساء: ٢٩] ثم إن ما ذكر من بيع الحر والاستيلاء على ثمنه ليس بمراد، بل المراد هو الاستيلاء على الحر مطلقا، سواء باعه وأخذ ثمنه أم لا؛ يشهد لذلك ما رواه أبو داود(٢) مرفوعا عن عبد الله بن عمر «ورجل اعتبد محررا» وهو أعم

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب البيوع، باب إثم من باع حرا (٣/ ٨٢/ ٢٢٢٧).
(٢) أخرجه أبو داود في «سننه»، كتاب الصلاة، باب إمامة البر والفاجر (١/ ٤٤٤/ ٥٩٣).

مما هنا في الفعل؛ لأن الاعتباد يشمل البيع وغيره وأخص منه في المفعول به، لأن المحرر هو من سبقت ملكيته، فالحر أعم منه.

واعتباد المحرر كما قاله الخطابي[١] إما بعتقه مع كتمان ذلك أو جحوده، وإما باستخدامه كرها بعد عتقه **(ورجل استأجر أجيرا)** لعمل **(فاستوفى منه)** العمل **(ولم يعطه أجره)** بفتح الهمزة هو الأجرة، وهذا من أفحش الظلم، لأنه استخدام بغير عوض.

❖❖❖

(١) ينظر: المنهل الحثيث في شرح الحديث للدكتور/ موسى شاهين لاشين، (٢/ ٢٣٨) ط دار المدار الإسلامى، ط١، ٢٠٠٢م.

(٣١٤) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﵄ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ عَامَ الْفَتْحِ وَهُوَ بِمَكَّةَ: إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخِنْزِيرِ وَالْأَصْنَامِ؛ فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ؟ فَإِنَّهَا يُطْلَى بِهَا السُّفُنُ وَيُدْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ وَيَسْتَصْبِحُ؛ بِهَا النَّاسُ فَقَالَ لَا، هُوَ حَرَامٌ. ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ! إِنَّ اللَّهَ لَمَّا حَرَّمَ شُحُومَهَا جَمَلُوهُ ثُمَّ بَاعُوهُ فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ[١].

(عن جابر بن عبد الله) الأنصاري **(أنه سمع رسول الله ﷺ يقول عام الفتح)** جملة يقول في محل نصب حال من مفعول سمع، وعام منصوب على الظرفية **(وهو بمكة)** الجملة حال أيضا من المفعول؛ وعام الفتح هو سنة ثمان من الهجرة؛ وإنما عين العام ليدل على أن هذا الحكم لم يفسخ لقربه من وفاة الرسول ﷺ فكان هو التشريع النهائى في هذا الموضوع **(إن الله ورسوله حرم بيع الخمر)** في محل نصب مقول القول، وحرم بالإفراد لأن تحريم الرسول ناشيء عن أمر الله، أو حذف من أحدهما ما أثبته في الآخر وفي رواية عند أحمد وأبي داود «إن الله حرم»[٢] دون ذكر الرسول وتحريم بيع الخمر مجمع عليه وقد اختلفوا في علته فعند الشافعي ومن وافقه هى النجاسة، فيلحق بها جميع النجاسات كالسرجين[٣] أو هى عدم المنفعة المباحة المقصودة، فيلحق بها السباع التي لا تصلح للاصطياد، والحبة الواحدة من نحو بر وغير ذلك وذهب بعضهم إلى أن العلة هى عدم حل تناولها فيجوز ما عدا الأكل، وهو مشهور مذهب الزهرى واختاره البخاري[٤] لما رواه عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ مر بشاة ميتة فقال «ألا استمتعتم بإهابها؟ قالوا إنها ميتة، قال إنما حرم أكلها» قال

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب البيوع، باب بيع الميتة والأصنام (٣/ ٨٤/ ٢٢٣٦).
(٢) أخرجه أبو داود في «سننه»، كتاب البيوع، باب في ثمن الخمر والميتة (٥/ ٣٥٠/ ٣٤٨٥).
(٣) الزبل، معرب سركين، وكسر أوله لموافقة الأبنية العربية، على أن الحكم أجاز الفتح انظر المصباح.
(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب البيوع، باب جلود الميتة قبل أن تدبغ (٣/ ٨١/ ٢٢٢١).

الحافظ:[١] وكأنه أخذ جواز البيع من جواز الاستمتاع به، لأن كل ما ينتفع به يصح بيعه، وما لا فلا؛ وحجته مفهوم قوله «إنما حرم أكلها» فإنه يدل على أن كل ما عدا الأكل مباح ولا يسلم لهم هذا الاستدلال إلا إذا كان هذا الحديث متأخرا عن حديث الباب وإلا فحديث الباب صريح في أن بيع شحوم الميتة حرام.

قال الحافظ:[٢] وفي قوله ﷺ «إنما حرم أكلها» تخصيص الكتاب بالسنة؛ لأن لفظ القرآن «حرمت عليكم الميتة» شامل لجميع أجزائها في كل حال، فخصصت السنة ذلك بالأكل واستدل به الزهرى على جواز الانتفاع بجلد الميتة مطلقا، دبغ أو لم يدبغ وقال غيره: إن الانتفاع مقيد بالدباغ.

ورد أنصار الزهرى على ذلك بأن الجلد إنما يسمى إهابا قبل الدباغ، وبعده لا يسمى إهابا، إنما يسمى قربة أو نحو ذلك؛ وهذا هو رأى أئمة اللغة وهذا يسلم لو لم تصح رواية مسلم[٣] لهذا الحديث بلفظ «هلا أخذتم إهابها فدبغتموه فانتفعتم به» قال النووي[٤]: أجمعوا على أن المسك طاهر يجوز استعماله وبيعه، وهو مستثنى من قاعدة: ما أبين من حى فهو نجس وحكى عن بعض المالكية أن فأرة المسك إنما تؤخذ في حال الحياة أو بذكاة من لا تصح ذكاته من الكفرة وهي محكوم بطهارتها، لأنها استحالت من دم إلى مسك، وهي شيء جاف لا تحله الحياة **(والميتة والخنزير)** عطف على الخمر، والخلاف في العلة كما تقدم.

(والأصنام) معطوف على الخمر وقد اضطربت أقوال العلماء في تحديد معنى الصنم وفي الفرق بينه وبين الوثن قال الراغب:[٥] الصنم: جثة متخذة من فضة أو نحاس أو خشب كانوا يتقربون بها إلى الله تعالى وقال بعض الحكماء: كل ما عبد من

(١) فتح الباري (٤/ ٤١٣).

(٢) فتح الباري (٩/ ٦٥٨).

(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الحيض، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ (١/ ٢٧٦/ ٣٦٣).

(٤) صحيح مسلم بشرح النووى، شرح حديث رقم: (٢٢٥٢).

(٥) ينظر: مفردات غريب القرآن للراغب الأصفهانى، حرف الصاد، (١/ ٢٨٧).

دون الله، بل كل ما يشغل عن الله تعالى يقال له صنم وعلى هذا الوجه قال إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ «واجنبني وبني أن نعبد الأصنام» فهو يريد البعد على الاشتغال بما يصرفه عن الله تعالى؛ وإلا فلا يتوهم أن إبراهيم الذي عرف حقيقة زيف الأصنام وحطمها بيده يخشى على نفسه منها ثم قال: والأوثان حجارة كانت تعبد وقال ابن الأثير: الصنم كل ما اتخذ إلها من دون الله تعالى وقال في مادة «وثن»: الفرق بين الوثن والصنم أن الوثن كل ما له جثة معمولة من جواهر الأرض أو من الخشب والحجارة كصورة الآدمى، تعمل فتنصب فتعبد؛ والصنم: الصورة بلا جثة ومنهم من لم يفرق بينهما[١] وأطلق الصنم والوثن على كل ما عبد، صورة أو غيرها فمن إطلاق الوثن على غير الصورة حديث عدى بن حاتم[٢]، قال «قدمت على النبي ﷺ وفي عنقى صليب من ذهب فقال: ألق هذا الوثن عنك».

وتحريم بيعها مجمع عليه قبل تكسيرها، أما إن كسرت وكان لرضاضها قيمة فقد اختلف العلماء في بيع ذلك، فذهب الشافعي وبعض الحنفية إلى الجواز لانتفاء علة النهي وهي عدم الانتفاع المباح، وقيل بالمنع لعموم النهي؛ وفيه أنه حال التكسير لا يسمى صنما **(فقيل)** بالبناء للمجهول؛ وروى قال رجل **(يا رسول الله أرأيت؟)** معناها أعلمت فتخبرنى، ولهذا تفسر بلازمها وهو أخبرنى بصيغة الأمر[٣] **(شحوم الميتة)** أي أخبرنى عن حكم شحوم الميتة هل يحل بيعها لما تشتمل عليه من المنافع الآتية أو لا يحل؟ **(يطلى)** بالبناء للمجهول مثل يدهن في قوله **(ويدهن بها الجلود)** لإصلاحها **(ويستصبح بها الناس)** أي يجعلونها في مصابيحهم للاستضاءة بها، فهذه المنافع مقتضية لصحة البيع كالحمر الأهلية فإنه وإن حرم أكلها يجوز بيعها إجماعا **(فقال)** ﷺ **(لا)** أي لا تبيعوها **(هو حرام)** اختلف العلماء في مرجع الضمير؛ فقال

---

(١) من هؤلاء صاحب القاموس فيجعل الصنم والوثن اسمين لمسمى واحد.

(٢) أخرجه الترمذي في جامعه، أبواب تفسير القرآن، باب ومن سورة التوبة (٥/ ٣٧٨/ ٣٠٩٥)، وقال: حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث عبد السلام بن حرب.

(٣) وبيان طريقة هذا الاستعمال تقدم في حديث رقم ٧٧.

الشافعي يرجع إلى البيع، وقال الأكثر: يرجع إلى الانتفاع فلا يحل الانتفاع بشيء من الميتة إلا ما خص بالدليل كالجلد المدبوغ والسمك والجراد واستدل الخطابي على جواز الانتفاع بإجماعهم على أن من ماتت له دابة جاز له إطعامها لكلاب الصيد، فكذا يجوز دهن السفينة بالشحم بلا فرق؛ وعلى هذا يكون النهي مختصا بالبيع فقط ويدل على هذا ما رواه أحمد(١) في هذا الحديث «قال رجل: يا رسول الله فما ترى في بيع شحوم الميتة فإنها تدهن بها الخ؟ فقال ﷺ: قاتل الله اليهود الخ» فأنت ترى أن السؤال والجواب كانا في البيع لا غير.

وقال الشافعي يجوز نقل ملك الميتة بغير البيع كالهبة والصدقة، ويستثنى من الميتة عند بعض العلماء ما لا تحله الحياة كالشعر والصوف والوبر فإنه طاهر، فيجوز بيعه وهو قول أكثر المالكية والحنفية وزاد بعضهم العظم والسن والقرن والظلف، فيجوز بيعها أيضا وممن قال بنجاسة الشعور الحسن والليث، ولكنها تطهر عندهم بالغسل وكأنهم يرونها متنجسة بما يعلق بها من رطوبات الميتة لا نجسة العين ونحو هذا قول ابن القاسم في عظم الفيل إنه يطهر إذا سلق بالماء **(قاتل الله اليهود !)** شروع في تحذيرهم من مخالفة النهي والأصل في «فاعل» أن يكون من اثنين فلعله عبر عنه بما هو مسبب عنه، فإنهم بما اخترعوا من الحيل انتصبوا لمحاربة الله ومقاتلته، ومن قاتله الله قتله، وفسره البخاري(٢) باللعنة، وهو قول ابن عباس، وقيل هو دعاء عليهم بالهلاك فإن من قاتل الله هلك، وقيل المراد به أصل الفعل، أي قتلهم **(إن الله لما حرم)** عليهم **(شحومها)**(٣) الضمير يرجع إلى البهيمة من البقر والغنم لقوله تعالى ﴿وَمِنَ ٱلۡبَقَرِ وَٱلۡغَنَمِ حَرَّمۡنَا عَلَيۡهِمۡ شُحُومَهُمَآ﴾ [الأنعام: ١٤٦] ومنشأ الحيلة هنا أنهم

(١) أخرجه أحمد في «مسنده»، أول مسند عبد الله بن عمرو بن العاص (٦/ ٤٤٠/ ٦٩٩٧).
(٢) ينظر: عمدة القارى للقارى (١٨/ ١٥٦).
(٣) آية ١٤٩ سورة الأنعام.

صرفوا النهي للأكل فقط، فاستباحوا البيع، وإلا لو فهموا أن النهي عام للأكل والبيع، لم يكن ما صنعوه حيلة بل مخالفة صريحة **(جملوه)** الضمير للشحم، يقال جمل الشحم وأجمله أذابه واستخرج دهنه **(ثم باعوه فأكلوا ثمنه)** والمراد بالأكل ما يعم الأخذ.

(٣١٥) عن أَبِي مَسْعُودٍ الأنصاري رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَمَهْرِ الْبَغِي، وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ[١].

(نهى عن ثمن الكلب) نهى تحريم، أي نهى عن الانتفاع بثمنه لعدم حل بيعه، ولا فرق في الكلب بين المعلم وغيره، مما يجوز اقتناؤه أو لا، ويلزم من تحريم بيعه أنه لا قيمة على متلفه، وبهذا قال الجمهور، وقال مالك في رواية عنه لا يجوز بيعه وتجب القمية على متلفه، وقال عطاء والنخعي[٢] يجوز بيع كلب الصيد دون غيره، وقال أبو حنيفة وصاحباه وسحنون من المالكية: الكلاب التي ينتفع بها يجوز بيعها وأخذ ثمنها، لأنها حيوانات ينتفع بها حراسة واصطيادا، ولأن عثمان غرم من قتل كلبا عشرين بعيرا وقال بعض المالكية لا يجوز بيع الكلب المنهى عن اتخاذه باتفاق، لورود النهي عن بيعه وعن اتخاذه، بخلاف المأذون في اتخاذه ككلب الصيد ونحوه وعلة منع البيع عند الشافعي نجاسته، وعند غيره ممن لا يرى نجاسته النهي عن اتخاذه والأمر بقتله ولا يخفى أن هذا إنما يظهر في غير المعلم قال القرطبي:[٣] مشهور مذهب مالك جواز اتخاذ الكلب وكراهية بيعه ولا يفسخ إن وقع، وكأنه لما لم يكن عنده نجسا وأذن في اتخاذه لمنافعه الجائزة كان حكمه حكم جميع المبيعات، لكن الشرع نهى عن بيعه تنزيها، لأنه ليس من مكارم الأخلاق؛ قال وأما تسويته في النهي بينه وبين مهر البغى وحلوان الكاهن مع كون النهي فيهما للتحريم قطعا فمحمول على الكلب الذي لا يؤذن في اتخاذه وعلى تقدير العموم في كل كلب فالنهي

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب البيوع، باب ثمن الكلب (٣/ ٨٤/ ٢٢٣٧).

(٢) ينظر: المعانى البديعة في معرفة اختلاف أهل الشريعة لجمال الدين محمد بن عبد الله الحثيثى، باب ما يجوز بيعه وما لا يجوز، (١/ ٤٤٠) ط دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٩ه، ١٩٩٩م. موسوعة مسائل الجمهور في الفقه الإسلامى لمحمد نعيم محمد (١/ ٤٥١) ط دار السلام ط٢ ١٤٢٨ه، ٢٠٠٧م.

(٣) ينظر: فتح الباري بشرح صحيح البخاري، (٤/ ٤٢٧). ذخيرة العقبى (٣٣/ ١٣٥).

في هذه الثلاثة في القدر المشترك من الكراهة أعم من أن تكون كراهة تنزيه أو تحريم، إذ كل واحد منها منهى عنه، ثم تؤخذ خصوصية كل واحد منها من دليل آخر، فإنا عرفنا مهر البغى وحلوان الكاهن من الإجماع لا من مجرد النهي، ولا يلزم من الاشتراك في العطف الاشتراك من جميع الوجوه، إذ قد يعطف الأمر على النهي والإيجاب على النفى **(ومهر البغى)** أي ما تأخذه الزانية على الزنى، سمى مهرا مجازا بجامع أن كلا يؤخذ في مقابلة الانتفاع بالبضع والبغى فعيل بمعنى فاعل جمعه بغايا والبغاء صار حقيقة عرفية في الزنى،وأصله الطلب **(وحلوان الكاهن)** قال في القاموس: كهن له كمنع ونصر وكرم، كهانة بالفتح، وتكهن تكهنا: قضى له بالغيب، فهو كاهن، والجمع كهنة، كساحر وسحرة، وكهان كتاجر وتجار.

قال ابن الأثير: الكاهن هو الذي يتعاطى الخبر عن الكائنات في مستقبل الزمان ويدعى معرفة الأسرار وقد كان في العرب كهنة كشق[١] وسطيح وغيرهما فمنهم من كان يزعم أن له تابعا من الجن يلقى إليه الأخبار؛ ومنهم من كان يزعم أنه يعرف الأمور بمقدماتها وأسباب يستدل بها على مواقعها من كلام من يلجأ إليه أو فعله أو حاله؛ وهذا يخصونه باسم العراف، كالذى يدعى معرفة الشيء المسروق ومكان الضالة وحديث «من أتى كاهنا فقد كفر بما أنزل على محمد»[٢] يشمل إتيان الكاهن والعراف والمنجم والذين يخطون على الرمل ولكون صناعة هؤلاء مبنية على الظن الذي يخطئ كثيرا، وقد يصيب مصادفة قال ﷺ «من أتى عرافا أو كاهنا فصدقه بما قال فقد كفر بما أنزل على أبى القاسم»[٣] وإذا رجعت إلى شرح حديث ٤٢٦ الذي يوضح استراق الشياطين للسمع فيلقونه على الكهنة، فيستغلون الصدقة الواحدة في ترويج مائة كذبة، تعلم خطر هذا النوع من الدجل على عقول المسلمين وأعمالهم

(١) شق بكسر أوله: كاهن كان في عصر كسرى وسطيح بفتح أوله: كاهن.
(٢) أخرجه أبو داود في «سننه»، كتاب الطب، باب في الكاهن (٦/ ٤٨/ ٣٩٠٤) وإسناده صحيح.
(٣) أخرجه الحاكم في «المستدرك»، كتاب الإيمان (١/ ٤٩/ ١٥)، وقال: صحيح على شرط الشيخين.

ومصالحهم الدينية والدنيوية، فضلا عما فيه من الجرأة على الله، وادعاء مشاركته في علم الغيب الذي استأثر به؛ إذ مما استأثر الله بعلمه ما يحصل للإنسان في غده، حيث قال سبحانه ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلۡمُ ٱلسَّاعَةِ ﴾- إلى أن قال: ﴿ وَمَا تَدۡرِي نَفۡسٞ مَّاذَا تَكۡسِبُ غَدٗاۖ ﴾ [لقمان: ٣٤].

ولا شك أن الذي يدعى أنه يعلم ما في الغد فقد كذب القرآن، ومن كان كذلك فقد كفر بما أنزل على أبى القاسم، ﷺ.

كتاب السلم

(٣١٦) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ وَالنَّاسُ يُسْلِفُونَ فِي الثَّمَرِ الْعَامَ وَالْعَامَيْنِ؛ فَقَالَ: مَنْ سَلَّفَ فِي تَمْرٍ فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ وفي رواية عَنهُ: إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ[١].

كتا ب السلم

السلم في اللغة بفتحتين: هو السلف وزنا ومعنى وذكر الماوردي: أن السلف لغة أهل العراق، والسلم لغة أهل الحجاز قال الحافظ:[٢] السلم شرعا: بيع موصوف في الذمة ومن قيده بأن يكون العقد بلفظ «السلم» زاد في الحد ما ليس منه[٣] ومن زاد في التعريف «ببذل الثمن عاجلا في المجلس» ففى كلامه نظر؛ لأنه قيد ليس داخلا في حقيقة السلم[٤] فضلا عن أنه ليس محل وفاق بين العلماء فالمالكية يجيزون تأخير رأس مال السلم بشرط إلى ثلاثة أيام، وبدون شرط إلى أكثر من ذلك وقال العلماء: إن السلم عقد غرر جاز للحاجة[٥]؛ والأصل فيه قبل السنة، والإجماع من الكتاب عموم قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكۡتُبُوهُۚ﴾ الآية ٢٨٢ سورة البقرة.

(قدم) من باب تعب أي أتى **(المدينة)** مفعول قدم **(والناس يسلفون)** مضارع أسلف والجملة حال **(فى الثمر)** بالمثلثة وفتح الميم **(العام والعامين)** منصوب على

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب السلم، باب السلم في وزن معلوم (٣/ ٨٥/ ٢٢٤٠).

(٢) فتح الباري (٤/ ٤٢٨).

(٣) بأن يقول في العقد «أسلمتك» مثلا، بدل «بعتك».

(٤) أي بل هو شرط عند بعض العلماء دون بعض.

(٥) ولذا قالوا إنه رخص فيه قاعدتين كل منهما تقتضى حرمته: إحداهما قاعدة بيع الإنسان ما ليس عنده والأخرى قاعدة ابتداء الدين بالدين على رأى من يجيز تأخير دفع رأس مال السلم وإنما رخص فيه الشارع للتيسير على الناس ورفع الحرج عنهم في معاملة ندعو إليها الحاجة كثيرا كما تقدم في شرح حديث ٢٩٧. (المؤلف)

الظرفية أو بنزع الخافض، أي إلى العام والعامين **(فقال)** ﷺ **(من سلف)** بدون همز مع تشديد اللام، أي من أراد السلف، لا من أسلف بالفعل والسلم والسلف في عرف الشرع هو بيع شيء موصوف في الذمة، فلا يقع على معين، وهو فرع من مطلق البيع، وله شروط خاصة به زيادة على شروط البيع مبسوطة في كتب الفروع **(فى تمر)** بالتاء مع سكون الميم، وفي نسخة بالثاء المثلثة وليس المراد خصوص ما ذكر، بل المراد كل مكيل وموزون كما في رواية[1] بلفظ «من أسلم في شيء» والمعنى أن من أراد السلم في شيء وكان مكيلا فليكن كيله معلوما عند المتعاقدين، وإن كان موزونا فليكن وزنه معلوما قال ابن بطال:[2] أجمعوا على أنه إذا كان في السلم ما يكال أو يوزن فلا بد فيه من ذكر الكيل المعلوم والوزن المعلوم، فإن كان فيما لا يكال ولا يوزن فلا بد فيه من عدد معلوم.

قال الحافظ:[3] أو زرع معلوم، والعدد والزرع ملحقان بالكيل والوزن للجامع بينهما وهو عدم الجهالة بالمقدار وأجمعوا على أنه لا بد من معرفة صفة الشيء المسلم فيه معرفة تميزه من غيره، وكأنه لم يذكر في الحديث لأنهم كانوا يعملون به، وإنما تعرض لذكر ما كانوا يهملونه فلا يرد أن السلم يكون في المعدود والمزروع أيضا كالبطيخ والآجر في المعدود، والقماش في المزروع وليس المراد في الحديث الجمع بين الكيل والوزن، بل الواو بمعنى أو **(وفى رواية عنه إلى أجل معلوم)**[4] اختلف في ذكر الأجل على هذه الرواية هل هو على سبيل الشرط أولا؟ قال الحنفية والمالكية بالأول، وقال المالكية: أقل مدة لتسلم المسلم فيه خمسة عشرة يوما، وقال بالثاني الشافعية، والمعنى عندهم إن كان مؤجلا فليكن الأجل معلوما، فيكون السلم حالا ومؤجلا عندهم، لأنه إذا صح مع الأجل وفيه الغرر فليصح في الحال من باب أولى

(١) أخرجه الدارقطني في «سننه»، كتاب البيوع (٣/ ٤٦٤/ ٢٩٧٧).
(٢) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال، (١١/ ٣٨٢).
(٣) فتح الباري (٤/ ٤٣٠).
(٤) شرح صحيح البخاري لابن بطال، رقم: (١١/ ٣٣٦).

لبعده عن الغرر ومن قال بشرط الأجل قال إنه إذا كان تسليم المبيع حالا كان بيعا لا سلما وللفقهاء في مدة الأجل خلاف، فليطلب من كتبهم.

كتاب الشفعة

(٣١٧) عن أبي رافع رضي الله عنه مولى النبي ﷺ أنه جاء إلى سعد بن أبى وقاص فقال له: ابْتَعْ مِنِّى بَيْتَى في دَارِكَ فَقَالَ سَعْدٌ: وَاللَّهِ لَا أَزِيدُكَ عَلَى أَرْبَعَةِ آلَافٍ مُنَجَّمَةً - أَوْ مُقَطَّعَةً - قَالَ أَبُو رَافِعٍ: لَقَدْ أُعْطِيتُ بِهَا خَمْسَ مِائَةِ دِينَارٍ، وَلَوْلَا أَنِّى سَمِعْتُ النبي ﷺ يَقُولُ: الْجَارُ أَحَقُّ بِسَقَبِهِ، مَا أَعْطَيْتُكَهَا بِأَرْبَعَةِ آلَافٍ، وَأَنَا أُعْطَى بِهَا خَمْسَمِائَةِ دِينَارٍ فَأَعْطَاهَا إِيَّاهُ[١].

كتا ب الشفعة

الشفعة في اللغة الضم، من شفعت الشيء ضممته، لأنها ضم نصيب إلى نصيب ومنه شفع الأذان وفي الشرع: حق تملك قهرى يثبت للشريك القديم على الحادث فيما ملك بعوض واتفق على مشروعيتها خلافا لما نقل عن أبي بكر الأصم من إنكارها.

(عن أبي رافع) اسمه أسلم القبطى، كان مولى العباس فوهبه للنبى ﷺ، فلما بشر النبي عليه السلام بإسلام العباس أعتقه، فصار مولى النبي ﷺ وقوله **(ابتع)** أي اشتر **(منى بيتى)** بتشديد الياء **(فى دارك)** متعلق بمحذوف حال من بيتى **(فقال سعد)** لأبى رافع **(والله لا أزيدك)** في ثمنهما **(على أربعة آلاف)** درهم **(منجمة أو مقطعة)** شك من الراوى، وهما بمعنى واحد أي مؤجلة، وفي رواية[٢] «أربعمائة مثقال» **(فقال أبو رافع لقد أعطيت بهما)** أي فيهما ثمنا **(خمسمائة دينار)** وهي أكثر مما يريد أن يشترى به سعد كثرة فاحشة **(ولولا أنى)** حرف يدل على امتناع جوابه لوجود شرطه وثبوته، وجوابه قوله بعد: ما أعطيتكها بأربعة آلاف، أي امتنع عدم الإعطاء بما ذكر لثبوت

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الشفعة على صاحبها قبل البيع (٣/ ٨٧/ ٢٢٥٨).

(٢) أخرجه الدارقطنى في «سننه»، كتاب الأقضية والأحكام، باب في المرأة تقتل إذا ارتدت (٥/ ٤٠٢/ ٤٥٣٣).

أنى سمعت الخ **(الجار أحق بسقبه)** بفتح السين والقاف، ويجوز إسكان القاف، ويجوز إبدال السين صادا، وهو القرب والملاصقته، والباء فيه سببية والمعنى أن الجار أحق بعقار جاره بسبب قربه وملاصقته له **(ما أعطيتكها)** أي البقعة المشتملة عليهما **(بأربعة آلاف)** درهم **(وأنا أعطى)** بالبناء للمجهول والجملة حالية **(خمسمائة دينار)** وقد احتج من يرى الشفعة للجار بهذا الحديث، وأوله غيره بأن اسم الجار قد يقع على الشريك لأنه يجاور شريكه ويساكنه في الدار المشتركة، فلا تعارض بين هذا الحديث وحديث جابر الذي رواه البخاري(١)، فإنه يدل على أن الشفعة للشريك، ولفظه «قضى ﷺ بالشفعة في كل ما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة» ورد هذا الجمع بأن ظاهر هذا الحديث أن أبا رافع كان يملك بيتين من دار سعد لا جزءا شائعا، فيكون جارا لا شريكا، فالتعارض حاصل وأجاب الخطابي بأن حديث أبى رافع مضطرب الإسناد، والأحاديث التي جاءت في أن لا شفعة إلا للشريك لا اضطراب فيها، فيعمل بها دون غيرها.

❊❊❊

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب البيوع، باب بيع الأرض والدور والعروض مشاعًا غير مقسوم (٣/ ٧٩/ ٢٢١٤).

كتاب الإجارة

(٣١٨) عن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النبي ﷺ قَالَ: مَا بَعَثَ اللَّـهُ نَبِيًّا إِلَّا رَعَى الْغَنَمَ، فَقَالَ أَصْحَابُهُ: وَأَنْتَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، كُنْتُ أَرْعَاهَا عَلَى قَرَارِيطَ لِأَهْلِ مَكَّةَ[١].

كتاب الإجارة

الإجارة لغة: الإنابة، يقال: آجرته بمد الهمز وقصره إذا أثبته، أي جازيته على العمل واصطلاحا: تمليك منفعة رقبة بعوض بشروط مخصوصة.

(ما بعث الله نبيا) إلى أمة، فالمراد هنا الرسول، لأن ما ذكر هنا من خواص الرسل التي امتازوا بها عن الأنبياء غير الرسل، كما ستعلم ذلك من الحكمة في رعى الغنم قبل البعثة **(إلا رعى الغنم)** بوزن رمى فعل ماض، وفي رواية[٢] «راعى» اسم فاعل حال من **(نبيا)** **(وأنت؟)** بحذف همزة الاستفهام، أي وأنت أيضا رعيتها؟

وهذا الاستفهام من أهل المدينة الذين لا يعلمون أحواله ﷺ في مكة قبل المبعث **(على قراريط لأهل مكة)** على بمعنى الباء وهي للسببية أو المعاوضة، وفي رواية «كنت أرعاها لأهل مكة بالقراريط»[٣] يعنى كل شاة بقيراط، أي جزء من الدينار والدرهم، وهو ثلث ثمن المثقال، أي جزء من أربعة وعشرين جزءا من المثقال قال في المصباح: قال بعض أهل الحساب: القيراط في لغة اليونان حبة خرنوب وهو نصف دانق، والدرهم عندهم اثنتا عشرة حبة، والحساب يقسمون الأشياء أربعة وعشرين قيراط لأنه أول عدد له ثمن وربع ونصف وثلث صحيحات من غير كسر وقال في القاموس: القيراط يختلف وزنه بحسب البلاد، فبمكة ربع

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الإجارة، باب رعي الغنم على قراريط (٣/ ٨٨/ ٢٢٦٢).

(٢) لم نقف عليها.

(٣) أخرجه البيهقي في «السنن الكبير» كتاب الإجارة، باب جواز الإجارة (٦/ ١٩٥/ ١١٦٤).

سدس دينار، وبالعراق نصف عشر ومن كل هذا، ومن شرح الحديث الآتي بعد تعلم رد قول من يقول إن العرب لم تكن تعرف القيراط، وما تمسك به من حديث «إنكم ستفتحون أرضا يذكر فيها القيراط»[١] دفعه صاحب لسان العرب حيث قال: والقيراط والقراط بكسر القاف وتشديد الراء مفتوحة من الوزن معروف وهو نصف دانق، وأصل قيراط قراط بالتشديد، فأبدل من إحدى حرفى تضعيفه ياء كما في دينار، بدليل جمعه على قراريط قال ابن دريد: أصل القيراط من قولهم «قرط عليهم» إذا أعطاه قليلا قليلا وفي حديث أبى ذر «ستفتحون أرضا يذكر فيها القيراط فاستوصوا بأهلها خيرا فإن لهم ذمة ورحما»[٢] ثم قال: القيراط جزء من أجزاء الدينار وهو نصف عشره في أكثر البلاد، وأهل الشام يجعلونه جزءا من أربعة وعشرين، إلى أن قال: وأراد بالأرض التي ستفتح مصر، وخصها بالذكر وإن كان القيراط مذكورا في غيرها، لأنه كان يغلب على أهلها أن يقولوا: أعطيت فلانا قراريط إذا أسمعه ما يكره، ويقولون: اذهب لا أعطيك قراريطك، أي أسبك وأسمعك المكروه قال: ولا يوجد ذلك في كلام غيرهم. انتهى من اللسان ويقول علماء اللغات القديمة: إن القيراط أصله لا تينى وكان لفظه عندهم «كراتيون» فنقلها عنهم المصريون أيام أن حكمهم الرومان، ثم نقلها العرب عن المصريين من غير تغيير في اللفظ: ويقول علماء اللغات أيضا: إنه لم يثبت أن قدماء المصرين كانوا يستعملون القيراط في الشتم ومن هنا تعلم ما في قول اللسان: أصله من قولهم «قرط عليه» الخ، لأن هذا مبنى على أن أصله عربى وقد علمت ما فيه، بل ينبغى أن الأمر بالعكس، وأن العرب أخذت قرط عليه من قيراط والله أعلم. ومما ذكر تعلم أيضا ما قال في توجيه الحديث لأنه لم يصح ما ادعاه من استعمال المصريين لهذه الكلمة في الشتم، فينبغى توجيه الحديث بأن استعمال

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب فضائل الصحابة، باب وصية النبي بأهل مصر (٤/ ١٩٧٠/ ٢٥٤٣).

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب فضائل الصحابة، باب وصية النبي ‘ بأهل مصر (٤/ ١٩٧٠/ ٢٥٤٣).

المصريين للقيراط كان أوسع من استعمال غيرهم، وكان في كل استعمالاته جزءا من أربعة وعشرين حتى كان يدخل في كل شيء: في قياس الأرض على أنه جزء من الفدان، وفي قياس العقارات على أنه جزء من الذراع، وكان جزءا من الطاحون والسانية المعروفة في مصر بالساقية أو الناعورة، والجواهر، فيقال: في هذا الحلى من الذهب اثنان وعشرون قيراط مثلا؛ بخلاف استعماله عند العرب فإنه كان قليلا وكان غير محدود المقدار انظر شرح الحديث الذي بعد هذا الحديث وكذا حديث أبى هريرة عند مسلم، قال ﷺ: «من صلى على جنازة ولم يتبعها فله قيراط فإن تبعها فله قيراطان، قيل وما القيراطان؟ قال: أصغرهما مثل أحد»[١] قال القرطبي: قوله مثل أحد، تفسير للمقصود من الكلام لا للفظ القيراط والمراد أنه يرجع بنصيب كبير من الأجر أما قوله في الحديث «فإن لهم ذمة ورحما» فذلك إشارة إلى أن هاجر أم العرب كانت منهم، وإلى أن مارية أم إبراهيم ولده ﷺ كانت منهم أيضا «رحما» إشارة إلى هاجر «وذمة» إشارة إلى مارية، إما على معنى أن إهداءها من كبير مصر يعتبر كأنه طلب أمان، أو على معنى أنه ينبغى أن يكون لهم أمان ونقل العجلونى في كتابه «كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس» عن الزهرى أنه قال: يحتمل أن يراد بالذمة العهد الذي أخذوه أيام عمر، فإن مصر فتحت زمنه صلحا، فعلى هذا يكون معنى «أن لهم ذمة» سيكون لهم ذمة.

قال العلماء: والحكمة في إلهام الأنبياء رعى الغنم قبل النبوة أن تحصل لهم المرانة برعيها على ما يكلفونه في القيام بأمر أممهم، ولأن في مخالطتها ما يحصل لهم الحلم والشفقة، لأنهم إذا صبروا على رعيها وجمعها بعد تفرقها في المرعى ونقلها من مسرح إلى مسرح، ودفع عدوها من سبع وغيره كالسارق، وعلموا اختلاف طباعها وشدة تفرقها مع ضعفها واحتياجها إلى المعاهدة - ألفوا من ذلك الصبر على الأمة،

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الجنائز، باب فضل الصلاة على الجنائز واتباعها (٢/ ٦٥٣/ ٩٤٥).

وعرفوا اختلاف طباعها وتفاوت عقولها، فجبروا كسرها ورفقوا بضعيفها وخصت الغنم بذلك لأنها أضعف من غيرها، ولأن تفرقها أكثر من تفرق الإبل والبقر لإمكان ضبط الإبل والبقر بالربط دونها في العادة المألوفة وفي ذكر النبي ﷺ لذلك بعد أن علم أنه أكرم الخلق على الله، بيان لما كان عليه من عظيم التواضع لربه، والتصريح بمنته عليه وعلى إخوانه من الأنبياء صلوات الله وسلامه عليه وعلى سائر الأنبياء.

(٣١٩) عن أَبِي مُوسَى رضي الله عنه، عَنِ النبي ﷺ قَالَ: مَثَلُ الْمُسْلِمِينَ وَالْيَهُودِ وَالنَّصَارَى كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ قَوْمًا يَعْمَلُونَ لَهُ عَمَلًا يَوْمًا إِلَى اللَّيْلِ عَلَى أَجْرٍ مَعْلُومٍ، فَعَمِلُوا لَهُ إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ؛ فَقَالُوا لَا حَاجَةَ لَنَا، إِلَى أَجْرِكَ الذي شَرَطْتَ لَنَا وَمَا عَمِلْنَا بَاطِلٌ؛ فَقَالَ لَهُمْ: لَا تَفْعَلُوا، أَكْمِلُوا بَقِيَّةَ عَمَلِكُمْ وَخُذُوا أَجْرَكُمْ كَامِلًا، فَأَبَوْا، وَتَرَكُوا؛ وَاسْتَأْجَرَ أَجِيرَيْنِ بَعْدَهُمْ فَقَالَ: لَهُمَا أَكْمِلَا بَقِيَّةَ يَوْمِكُمَا هَذَا، وَلَكُمَا الذي شَرَطْتُ لَهُمْ مِنَ الْأَجْرِ، فَعَمِلُوا، حَتَّى إِذَا كَانَ حِينُ صَلَاةِ الْعَصْرِ قالا: لَكَ مَا عَمِلْنَا بَاطِلٌ، وَلَكَ الْأَجْرُ الذي جَعَلْتَ لَنَا فِيهِ؛ فَقَالَ لَهُمَا: أَكْمِلَا بَقِيَّةَ عَمَلِكُمَا، مَا بَقِيَ مِنَ النَّهَارِ شَيْءٌ يَسِيرٌ؛ فَأَبَيَا؛ وَاسْتَأْجَرَ قَوْمًا أَنْ يَعْمَلُوا لَهُ بَقِيَّةَ يَوْمِهِمْ فَعَمِلُوا بَقِيَّةَ يَوْمِهِمْ حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ وَاسْتَكْمَلُوا أَجْرَ الْفَرِيقَيْنِ كِلَيْهِمَا فَذَلِكَ مَثَلُهُمْ وَمَثَلُ مَا قَبِلُوا مِنْ هَذَا النُّورِ(١).

(كمثل رجل استأجر قوما) هو من باب القلب والتقدير: كمثل قوم استأجرهم رجل، أو هو من باب التشبيه المركب **(يعملون له عملا يوما إلى الليل)** ظاهر هذا أنه استأجر جميع الطوائف كل اليوم، وهذا غير مراد بدليل ما سيأتى من التفصيل، فالمراد أنه استأجر المجموع للعمل كل اليوم، بعضه استأجره كل اليوم فعمل إلى العصر وترك، وبعضه استأجره من الظهر إلى المغرب فعمل إلى العصر وترك، وبعضه استأجره من العصر إلى المغرب فعمل كل الوقت، أي استأجر قوما على هذا التوزيع المتقدم.

بقى هنا إشكال وهو أن ظاهر الحديث - كما سيأتى - يدل على أن اليهود والنصارى لم يأخذوا أجرا مطلقا، وهذا غير صحيح لأمرين:

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الإجارة، باب الإجارة من العصر هإلى الليل (٣/ ٩٠/ ٢٢٧١).

الأول: القطع بأن من آمن بموسى ومات قبل بعثة عيسى مأجور ناج، وكذا من آمن من النصارى- بعد بعثة عيسى - بموسى وعيسى ومات قبل بعثة محمد ﷺ، فإنه مأجور قطعا.

الثاني: ما رواه ابن عمر عن النبي ﷺ عند البخاري[١] أيضا، قال: «مثلكم ومثل أهل الكتابين كمثل رجل استأجر أجراء، فقال: من يعمل لى من غدوة إلى نصف النهار على قيراط؟ فعملت اليهود؛ ثم قال: من يعمل لى من نصف النهار إلى العصر على قيراط؟ فعملت النصارى؛ ثم قال: من يعمل لى من العصر إلى أن تغيب الشمس على قيراطين؟ فأنتم هم، فغضبت اليهود والنصارى فقالوا: ما لنا أكثر عملا وأقل عطاء؟ قال: هل نقصتم من حقكم؟ قالوا: لا قال: فذلك فضلى أوتيه من أشاء» وفي رواية[٢] «قالوا: ربنا أعطيت هؤلاء قيراطين قيراطين، وأعطيتنا قيراطا قيراطا، ونحن كنا أكثر عملا» فهذا الحديث يدل على أن اليهود والنصارى أخذوا أجرا.

ويجاب عنه بأن ظاهر الحديث الأول من حرمان الجميع غير مراد، بل المراد حرمان أتباع موسى الذين أدركوا عيسى ولم يؤمنوا به، وكذلك حرمان أتباع عيسى الذين أدركوا نبينا ولم يؤمنوا به، فنسبة الحرمان إلى كلتا الطائفتين باعتبار المتأخرين منهما.، وهناك إشكال آخر بين حديث ابن عمر الذي ذكرناه وحديث الباب المروى عن أبي موسى، فإن حديث أبى موسى يدل على أنه استأجر اليهود من أول النهار إلى آخره فتركوا العمل في نصف النهار، ثم استأجر النصارى من نصف النهار إلى آخر النهار وتركوا العمل عند العصر؛ وحديث ابن عمر يدل على أنه استأجر اليهود من الصبح إلى الظهر فقط، والنصارى من الظهر إلى العصر وأجاب الحافظ [٣]عن المخالفة بين الحديثين بأنهما قضيتان مختلفتان سيقتا لأغراض مختلفة ولعل من

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الإجارة، باب الإجارة إلى نصف النهار (٣/ ٩٠/ ٢٢٦٨).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب مواقيت الصلاة، باب من أدرك ركعة من العصر قبل الغروب (١/ ١١٦/ ٥٥٧).

(٣) ينظر: فتح الباري لابن حجر (٢/ ٣٩)، (٤/ ٤٤٨ وما بعدها).

الأغراض أن حديث أبى موسى سيق لبيان أن الله طلب من جميع الأمم الإيمان بجميع الرسل إلى يوم القيامة، وأن من فرط في شيء من ذلك بأن لم يؤمن برسول منهم فقد حبط عمله، ومن آمن بالجميع أخذ الأجر كاملا؛ وحديث ابن عمر سبق لبيان أن ثواب الأعمال فضل من الله يؤتيه من يشاء بالقدر الذي يشاؤه، فقد يتفاوت الأجر قلة وكثرة مع اتحاد الزمن تبعا لتفاوت القصد وحسن النية؛ ولبيان أن مدة المسلمين في هذه الحياة أقل من مدة اليهود والنصارى كما جاء في رواية أخرى عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «إنما بقاؤكم فيما سلف قبلكم من الأمم كما بين صلاة العصر إلى غروب الشمس»[(١)] قال الحافظ:[(٢)] معناه أن نسبة مدة بقائكم في هذه الحياة إلى مدة من تقدم من الأمم مثل ما بين صلاة العصر وغروب الشمس إلى بقية النهار، ففى بمعنى إلى؛ وفي الكلام حذف مضاف، وهو لفظ نسبة ثم قال الحافظ:[(٣)] وظاهر المثل الذي في حديث أبى موسى أن الله تعالى قال لليهود: آمنوا بى وبرسلى إلى يوم القيامة، فآمنوا بموسى إلى أن بعث عيسى فكفروا به وذلك في قدر نصف المدة التي من مبعث موسى إلى قيام الساعة فقولهم **(لا حاجة لنا إلى أجرك)** إشارة إلى أنهم كفروا وتولوا واستغنى الله عنهم، وهذا من إطلاق القول وإرادة لازمه، وهو ترك العمل المعبر به عن ترك الإيمان وقولهم **(وما عملنا باطل)** إشارة إلى إحباط عملهم بكفرهم بعيسى، إذ لا ينفعهم الإيمان بموسى وحده بعد بعثة عيسى، وكذا القول في النصارى الذين أشار إليهم بقوله **(واستأجر آخرين بعدهم)** إلا أن في هذا إشارة إلى أن مدة النصارى كانت قدر نصف مدة اليهود وقوله **(ولكم الذي شرطت لهم من الأجر)** يعنى أنكم إذا عملتم إلى آخر النهار أعطيتكم أجر اليوم كاملا، لأن هذا هو الأجر الذي اشترطه لمن قبلهم **(حتى إذا كان حين)** برفعها على الفاعلية وكان تامة، وبنصبها على الخبرية

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب مواقيت الصلاة، باب من أدرك ركعة من العصر قبل الغروب (١/ ١١٦/ ٥٥٧)، وكتاب التوحيد، باب في المشيئة والإرادة (٩/ ١٣٨/ ٧٤٦٧).

(٢) فتح الباري لابن حجر (٢/ ٣٩).

(٣) فتح الباري لابن حجر (٤/ ٤٤٨).

إذا كانت ناقصة، واسمها ضمير مستتر يعود على انتهاء عملهم المفهوم من السياق وقوله **(لك ما عملنا باطل)** يحتمل أن يكون فيه التفات من الغيبة إلى التكلم في لك، والأصل قالوا له، أي لمن استأجرهم، وعلى هذا فالجار والمجرور متعلق بقالوا و «ما عملنا باطل» مبتدأ وخبر، أي والذى عملنا باطل، أي وقد تنازلنا عما نستحقه من الأجر، وهو معنى قوله **(ولك الأجر الذي جعلت لنا فيه)** ويحتمل أن يكون الجار والمجرور خبرا مقدما لما الموصولة، أي والذى عملناه لك، وباطل خبر لمبتدأ محذوف، أي فهو باطل **(ما بقى من النهار شيء يسير)** أي بالنسبة لما مضى منه، والمراد ما بقى من الدنيا **(واستاجر قوما أن يعملوا له بقية يومهم)** وهم المسلمون **(فاستكملوا أجر الفريقين كليهما)** أي بإيمانهم بالأنبياء الثلاثة؛ وفي هذا إشارة إلى قصر ما بقى من الدنيا **(فذلك مثلهم)** أي المسلمين؛ وفي رواية «فذلك مثل المسلمين الذين قبلوا هدى الله وما جاء به رسله، ومثل اليهود والنصارى الذين تركوا ما أمرهم الله به»[(١)].

❋❋❋

(١) أخرجها ابن حبان في «صحيحه»، كتاب مناقب الصحابة، باب فضل الأمة (١٦/ ٢٠٢/ ٧٢١٨).

(٣٢٠) عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: سمعتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: انْطَلَقَ ثَلَاثَةُ رَهْطٍ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ حَتَّى أَوَوْا الْمَبِيتَ إِلَى غَارٍ فَدَخَلُوهُ، فَانْحَدَرَتْ صَخْرَةٌ مِنَ الْجَبَلِ فَسَدَّتْ عَلَيْهِمْ الْغَارَ فَقَالُوا: إِنَّهُ لَا يُنْجِيكُمْ مِنْ هَذِهِ الصَّخْرَةِ إِلَّا أَنْ تَدْعُوا اللَّهَ بِصَالِحِ أَعْمَالِكُمْ؛ فَقَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ: اللَّهُمَّ كَانَ لِي أَبَوَانِ شَيْخَانِ كَبِيرَانِ، وَكُنْتُ لَا أَغْبِقُ قَبْلَهُمَا أَهْلًا وَلَا مَالًا، فَنَأَى بِي فِي طَلَبِ شَيْءٍ يَوْمًا، فَلَمْ أُرِحْ عَلَيْهِمَا حَتَّى نَامَا، فَحَلَبْتُ لَهُمَا غَبُوقَهُمَا، فَوَجَدْتُهُمَا نَائِمَيْنِ، وَكَرِهْتُ أَنْ أَغْبِقَ قَبْلَهُمَا أَهْلًا أَوْ مَالًا، فَلَبِثْتُ وَالْقَدَحُ عَلَى يَدَيَّ أَنْتَظِرُ اسْتِيقَاظَهُمَا حَتَّى بَرَقَ الْفَجْرُ فَاسْتَيْقَظَا، فَشَرِبَا غَبُوقَهُمَا؛ اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ فَفَرِّجْ عَنَّا مَا نَحْنُ فِيهِ مِنْ هَذِهِ الصَّخْرَةِ! فَانْفَرَجَتْ شَيْئًا لَا يَسْتَطِيعُونَ الْخُرُوجَ قَالَ النبي ﷺ: وَقَالَ الْآخَرُ: اللَّهُمَّ كَانَتْ لِي بِنْتُ عَمٍّ كَانَتْ أَحَبَّ النَّاسِ إِلَيَّ، فَأَرَدْتُهَا عَنْ نَفْسِهَا فَامْتَنَعَتْ مِنِّي، حَتَّى أَلَمَّتْ بِهَا سَنَةٌ مِنَ السِّنِينَ، فَجَاءَتْنِي فَأَعْطَيْتُهَا عِشْرِينَ وَمِائَةَ دِينَارٍ عَلَى أَنْ تُخَلِّيَ بَيْنِي وَبَيْنَ نَفْسِهَا، فَفَعَلَتْ حَتَّى إِذَا قَدَرْتُ عَلَيْهَا قَالَتْ: لَا أُحِلُّ لَكَ أَنْ تَفُضَّ الْخَاتَمَ إِلَّا بِحَقِّهِ! فَتَحَرَّجْتُ مِنَ الْوُقُوعِ عَلَيْهَا، فَانْصَرَفْتُ عَنْهَا وهي أَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ، وَتَرَكْتُ الذَّهَبَ الذي أَعْطَيْتُهَا اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ فَعَلْتُ ذلك ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ فَافْرُجْ عَنَّا مَا نَحْنُ فِيهِ! فَانْفَرَجَتِ الصَّخْرَةُ، غَيْرَ أَنَّهُمْ لَا يَسْتَطِيعُونَ الْخُرُوجَ مِنْهَا قَالَ النبي ﷺ: وَقَالَ الثَّالِثُ: اللَّهُمَّ إِنِّي اسْتَأْجَرْتُ أُجَرَاءَ، فَأَعْطَيْتُهُمْ أَجْرَهُمْ غَيْرَ رَجُلٍ وَاحِدٍ تَرَكَ الذي لَهُ وَذَهَبَ، فَثَمَّرْتُ أَجْرَهُ حَتَّى كَثُرَتْ مِنْهُ الْأَمْوَالُ، فَجَاءَنِي بَعْدَ حِينٍ، فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ، أَدِّ إِلَيَّ أَجْرِي، فَقُلْتُ لَهُ كُلُّ مَا تَرَى مِنْ أَجْرِكَ: مِنَ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ وَالرَّقِيقِ؛ فَقَالَ يَا عَبْدَ

اللَّهِ لَا تَسْتَهْزِئُ بِى فَقُلْتُ إِنِّى لَا أَسْتَهْزِئُ بِكَ؛ فَأَخَذَهُ كُلَّهُ فَاسْتَاقَهُ فَلَمْ يَتْرُكْ مِنْهُ شَيْئًا اللَّهُمَّ فَإِنْ كُنْتُ فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ فَافْرُجْ عَنَّا مَا نَحْنُ فِيهِ فَانْفَرَجَتِ الصَّخْرَةُ فَخَرَجُوا يَمْشُونَ»[1].

(ثلاثة رهط) الرهط بالسكون ويحرك: قوم الرجل وقبيلته، وهو ما دون العشرة من الرجال وليس فيهم امرأة، وهو اسم جمع كقوم لا واحد له من لفظه، وجمعه أرهط كشهر وأشهر **(ممن كان قبلكم)** أي من بنى إسرائيل ولم تعرف أسماؤهم **(المبيت)** ظرف زمان، أي لجئوا وقت المبيت إلى **(غار)** وهو كهف في جبل **(فانحدرت)** هبطت **(لا ينجيكم)** بضم الياء، أي لا يخلصكم **(أبوان)** من باب التغليب لأن المراد الأب والأم **(لا أغبق)** بفتح الهمزة وسكون الغين وضم الموحدة من الثلاثى، يقال: غبقه يغبقه من باب دخل سقاه بالعشى، أي ما كنت أقدم عليهما في شرب اللبن مساء **(أهلا)** أي أقارب **(ولا مالا)** أي رقيقا **(فنأى)** كعسى، وضبطه بعضهم بالمد، على وزن جاء، أي بعد **(بى)** أي حصل لى نأى وبعد، ففاعل نأى النأى المفهوم من الفعل بعد تجريده وجعله لمطلق الحصول، ويصح أن تكون «في» زائدة والفاعل طلب شيء كما جاء في رواية أخرى «فنأى بى طلب شيء» بدون فى، أي بعد بى عن ميعاد قدومى فتأخرت **(فلم أرح)** أي لم أرجع إليهما نصيبهما من اللبن وفي القاموس: أرحت على الرجل حقه إذا رددته عليه **(فحلبت)** بفتحات وبالباء وفي نسخة فحملت بالميم **(غبوقهما)** أي اللبن الذي يشربانه بالعشى **(فوجدتهما نائمين)** والفرق بين هذه الجملة وما قبلها إنما دلت على أنه لم يرجع إليهما نصيبهما حتى ناما في الواقع بدون أن يعلم بنومهما، والثانية دلت على أنه حين ذهب ليتقدم لهما علم بنومهما **(برق)** ظهر ضياؤه **(فشربا غبوقهما)** سماه غبوقا باعتبار أنه أعد ليشرب في الليل وإلا فهو

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الإجارة، باب من استأجر أجيرًا فترك الأجير أجره (٣/ ٩١/ ٢٢٧٢).

الآن صبوح، وهو ما يشرب وقت الصباح **(ففرج)** بفاءين مفتوحتين وراء مكسورة مشددة **(شيئا)** قليلا **(عن نفسها)** بسبب نفسها كناية عن طلب الجماع **(ألمت)** بتشديد الميم ونسخها بفكها[١] أي نزلت **(سنة)** أي قحط **(من السنين)** المقحطة فأجاءتها **(قدرت عليها)** أي قعدت بين رجليها كما في رواية أخرى **(لا أحل)** من الإحلال، أي لا أبيح **(أن تفض الخاتم إلى بحقه)** كناية عن الوطء، والحق هو النكاح الشرعي المسوغ لذلك **(فتحرجت)** أي تجنبت الإثم الناشيء **(من الوقوع عليها)** بغير حق **(فافرج)** بهمزة وصل وضم الراء، وجوز بعضهم قطع الهمزة وكسر الراء، أي اكشف الأجزاء **(فثمرت أجره)** أي كثرته من تجارة أو غيرها **(كل ما ترى)** بالرفع مبتدأ خبره **(من أجرك)** بالراء، وفي نسخة «من أجلك»[٢] باللام **(فخرجوا أي من الغار. وأخذ من الحديث بعض العلماء أنه لا يجوز التوسل إلى الله إلا بعمل الشخص المتوسل.)**

❖❖❖

---

(١) على خلاف الأصل.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الإجارة، باب الإجارة من استأجر أجيرًا فترك الأجير أجره (٣/ ٩١/ ٢٢٧٢).

(٣٢١) عن أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ:(١) انْطَلَقَ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِ النبي ﷺ في سَفْرَةٍ سَافَرُوهَا حَتَّى نَزَلُوا عَلَى حَى. مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ، فَاسْتَضَافُوهُمْ، فَأَبَوْا أَنْ يُضَيِّفُوهُمْ، فَلُدِغَ سَيِّدُ ذَلِكَ الْحَى، فَسَعَوْا لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ لَا يَنْفَعُهُ شَيْءٌ؛ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَوْ أَتَيْتُمْ هَؤُلَاءِ الرَّهْطَ الَّذِينَ نَزَلُوا لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ عِنْدَ بَعْضِهِمْ شَيْءٌ؛ فَأَتَوْهُمْ، فَقَالُوا: يَا أَيُّهَا الرَّهْطُ، إِنَّ سَيِّدَنَا لُدِغَ وَسَعَيْنَا لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ لَا يَنْفَعُهُ، فَهَلْ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْكُمْ مِنْ شَيْءٍ؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: نَعَمْ، وَاللَّهِ إِنِّى لَأَرْقِى، وَلَكِنْ وَاللَّهِ لَقَدِ اسْتَضَفْنَاكُمْ فَلَمْ تُضَيِّفُونَا، فَمَا أَنَا بِرَاقٍ لَكُمْ حَتَّى تَجْعَلُوا لَنَا جُعْلًا! فَصَالَحُوهُمْ عَلَى قَطِيعٍ مِنَ الْغَنَمِ فَانْطَلَقَ يَتْفِلُ عَلَيْهِ، وَيَقْرَأُ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢﴾ [الفاتحة: ٢]، فَكَأَنَّمَا نُشِطَ مِنْ عِقَالٍ؛ فَانْطَلَقَ يَمْشِى وَمَا بِهِ قَلَبَةٌ قَالَ فَأَوْفَوْهُمْ جُعْلَهُمْ الذي صَالَحُوهُمْ عَلَيْهِ؛ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: اقْسِمُوا، فَقَالَ الذي رَقَى: لَا تَفْعَلُوا حَتَّى نَأْتِى النبي ﷺ، فَنَذْكُرَ لَهُ الذي كَانَ فَنَنْظُرَ مَا يَأْمُرُنَا؛ فَقَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرُوا لَهُ، فَقَالَ: وَمَا يُدْرِيكَ أَنَّهَا رُقْيَةٌ؟ ثُمَّ قَالَ: قَدْ أَصَبْتُمْ اقْسِمُوا وَاضْرِبُوا لِى مَعَكُمْ سَهْمًا فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ. ﷺ

(نفر) هو ما بين الثلاثة إلى العشرة من الرجال، لكن عند ابن ماجه(٢) أنهم كانوا ثلاثين، وكذا عند الترمذي(٣)، ولم يسم أحد منهم **(فى سفرة سافروها)** أي في سرية كان أبو سعيد الخدرى أميرا عليها كما عند الدراقطني(٤) قال الحافظ: ولم يعينها أحد من

---

(١) صحيح البخاري، رقم: (٢٢٧٦).
(٢) سنن ابن ماجه، رقم: (٢١٥٦) وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.
(٣) سنن الترمذي، رقم: (٢٠٦٣) وقال أبو عيسى: حديث حسن صحيح.
(٤) سنن الدارقطنى، رقم: (٣٠٣٤).

أهل المغازى **(حتى نزلوا)** أي ليلا كما عند الترمذي **(على حى من أحياء العرب)** ولم يعرف هذا الحى من أي القبائل **(فاستضافوهم)** أي طلبوا منهم الضيافة **(يضيفهم)** بفتح الضاد وتشديد الياء مكسورة، ويروى بكسر الضاد والتخفيف **(فلدغ)** بالبناء للمفعول أي لسع بعقرب كما في الترمذي[١] **(فسعوا له بكل شيء)** أي مما جرت العادة بأن يتداوى به من لدغة العقرب **(لا ينفع شيء)** أي فلم ينفع شيء مما سعوا به **(فقال بعضهم)** أي لبعض **(نزلوا)** أي عنكم **(عند بعضهم شيء)** ينفعه ويداويه **(من شيء)** زاد أبو داود[٢] ينفع صاحبنا **(فقال بعضهم)** هو أبو سعيد الخدرى كما في بعض روايات مسلم **(ولكن)** بالتخفيف **(جعلا)** ما يعطى على العمل **(فصالحوهم)** أي جاعلوهم **(على قطيع من الغنم)** وفي رواية النسائي «ثلاثون شاة لكل واحد شاة»[٣] والقطيع الشيء المتقطع من غنم أو غيرها، والغالب استعماله فيما بين العشرة والأربعين **(فانطلق)** الراقى إلى الملدوغ وجعل **(يتفل عليه)** بكسر الفاء وتضم: ينفخ نفخا معه أدنى بزاق قال العارف بالله عبد الله بن أبى جمرة في بهجة النفوس: محل التفل[٤] في الرقية بعد القراءة لتحصل بركة القراءة في الجوارح التي يمر عليها الريق بتفله **(ويقرأ الحمد لله رب العالمين)** أي الفاتحة إلى آخرها سبع مرات، وفي رواية ثلاث مرات **(نشط)** من الثلاثي المجرد أي حل قال ابن الأثير: أنشط من عقال: حل، مبنى للمفعول، وقد تكرر في الحديث أي هذا التعبير، وكثيرا ما يجيء في الرواية كأنما نشط من عقال، وليس بصحيح، يقال نشطت العقدة كربطت وزنا ومعنى، إذا عقدتها،

---

(١) سنن الترمذي، رقم: (٢٠٦٣) وقال أبو عيسى: حديث حسن صحيح.

(٢) سنن أبى داود، رقم: (٣٤١٨) وقال شعيب الأرنؤوط: حديث حسن. السنن الكبرى للبيهقى، رقم: (١١٦٧٧).

(٣) أخرجه النسائي في «السنن الكبير»، كتاب الطب، باب الشرط في الرقية (٧/ ٧٠/ ٧٤٩٠).

(٤) ينظر: عمدة القارى بشرح صحيح البخاري، رقم: (١٨/ ٣٠٢). فتح الباري بشرح صحيح البخاري (٤/ ٤٥٦) ونسبه ابن حجر إلى ابن أبى حمزة. نيل الأوطار للشوكانى (٥/ ٣٤٧).

وأنشطتها إذا حللتها، فأنشط على هذا ضد نشط **(من عقال)** حبل يشد به ذراع البهيمة **(فانطلق)** أي الملدوغ حال كونه **(يمشى وما بـه قلبـة)** بالتحريـك أي علـة، سـميت بذلك لأن الذي يصيبه ينقلب من جنب إلى جنب **(قال)** أي الراوى **(فـأوفوهم)** فعـل ماض أي فوفوهم **(جعلهم الذي صالحوهم عليه)** ثلاثون من الشياه **(اقسـموا)** أي أعطوا كل واحد نصيبه **(رقى)** بفتح الراء والقاف **(لا تفعلوا)** ما ذكـرتم مـن القسـمة **(فنذكر له)** بنصب نذكر عطفا على نأتى المنصوب بأن مضمرة بعد حتى **(الذى كـان)** من أمرنا هذا **(فننظر)** بالنصب عطفا على المنصوب **(ما يأمرنا)** فنتبعـه، وفي روايـة[1] «فلما قبضنا الغنم عرض في أنفسنا شك **(فقدموا)** المدينة **(فذكروا له)** القصة **(فقال)** عليه الصلاة والسلام للراقى **(ومـا يـدريك أنهـا)** أي الفاتحـة **(رقيـة)** بـوزن كنيـة، والمعنى وما أدراك؟ وظاهره أنه استفهام تقريـرى أي أدر، واعلـم أنهـا رقيـة، وعنـد الدراقطني[2] «وما علمك أنها رقية؟ قال حق ألقى إلى في روعى» ومقتضاه أنه استفهام حقيقى **(ثم قال)** عليه الصـلاة والسـلام **(قـد أصـبتم)** في الرقيـة أو في تـوقفكم عـن التصرف في الجعل حتى استأذنتمونى أو فيهما **(اقسموا)** الجعل بينكم **(واضربوا)** أي اجعلوا **(لى معكم)** منه **(سهما)** أي نصيبا والأمر بالقسمة من باب مكـارم الأخـلاق، وإلا فالجميع للراقى، وإنما قال اضربوا لى، تطييبا لقلـوبهم ومبالغـة في أنـه حـلال لا شبهة فيه **(فضحك رسول الله ﷺ)** الفاء هنا بمعنى الواو وإنما ضـحك ﷺ لتأكيـد معنى الحل، وسرورا بتوفيق الله لهم، لما به قضاء حاجتهم في سفرهم.

وفى الحديث دليل على جواز أخذ الأجرة على الرقيـة، وفي حـديث ابـن عبـاس مرفوعا[3] «أحق ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله» وبهـذا تمسـك الجمهـور في جـواز

---

(١) أخرجه أحمد في «سنده» (١٧/ ١٢٤/ ١١٠٧٠).

(٢) أخرجه الدارقطنى في «سننه»، كتاب البيوع (٤/ ٢٤/ ٣٠٣٤).

(٣) أخرجـه البخـاري في «صـحيحه»، كتـاب الطـب، بـاب الشـرط في الرقيـة بقطيـع مـن الغـنم (٧/ ١٣١/ ٥٧٣٧).

الأجرة على تعليم القرآن، ومنع ذلك أبو حنيفة في التعليم لأنه عبادة والأجر فيها على الله تعالى، وأجازه في الراقى لهذا الخبر، وحمل حديث «أحق ما أخذتم» الخ، على الرقية بالقرآن.

❖❖❖

كتاب الحوالات

(٣٢٢) عن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَطْلُ الْغَنِي ظُلْمٌ، فَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتْبَعْ[1].

كتاب الحوالات

الحوالة بفتح الحاء وقد تكسر لغة: التحول والانتقال، وشرعا: عقد يقتضى نقل دين من ذمة إلى ذمة أخرى فهى بيع دين بدين جاز للحاجة، ولهذا لم يشترط التقابض في المجلس وإن كان الدينان ربويين.

(مطل) المطل أصله المد، تقول مطلت الحديدة أمطلها إذا مددتها لتطول، والمراد هنا تأخير ما استحقق أداؤه بغير عذر، والمراد من **(الغنى)** القادر على وفاء الدين لربه بعد استحقاقه سواء أكانت قدرته بكونه مليئا أي موجودا عنده المال أم لقدرته على الكسب والدفع وهذا التفسير أولى من تفسير الغنى بالملئ، لما يقتضيه من أن مطل القادر على الكسب ليس بظلم وإضافة المطل إلى الغنى من إضافة المصدر إلى فاعله، أي أن يمطل الغنى غريمه **(ظلم)** أي محرم عليه، والتعبير بقوله ظلم يشعر بأنه كبيرة، والجمهور على أن فاعله يفسق، لكن هل يثبت فسقه بمرة واحدة أولا؟ خلاف ويدخل في المماطل كل من لزمه حق وأخره، كالزوج لزوجته والسيد لعبده والحاكم لرعيته، والعكس **(فإذا أتبع أحدكم)** بالبناء للمفعول: أي جعل تابعا له بدينه وهو معنى أحيل، ولهذا عدى أتبع بعلى لتضمينه معنى أحيل؛ وفي رواية عند أحمد[2] «وإذا أحيل أحدكم على ملئ فليتبع» **(على ملى)** بتشديد الياء، وروى بالهمزة من الملاءة وهي اليسار **(فليتبع)** بفتح الياء وسكون التاء، وروى بالتشديد، والمعنى

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الحوالات، باب الحوالة وهل يرجع في الحوالة (٣/ ٩٤/ ٢٢٨٧).

(٢) أخرجه أحمد في «مسنده» (١٦/ ٤٧/ ٩٩٧٣).

فليحمل؛ أي فليقبل أي يحتال، وهل الأمر هنا للندب أو للوجوب؟ قال الجمهور إنه للندب، وقال الحنابلة إنه للوجوب ومضمون الجملة الأولى كالتوطئة والعلة لمضمون الجملة الثانية، أي إذا تقرر بالجملة الأولى أي مماطلة المدين الغنى ظلم محرم، والشأن في ذوى الفطر السليمة النفور من الظلم، فلا تخف أيها الدائن من الإحالة على ملئ، فإن نفوره من الظلم سيسهل لك الوصول إلى حقك، فينبغى لك حينئذ قبول الحوالة على الملئ.

❖❖❖

(٣٢٣) عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ: ﵁ قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ النبي ﷺ إِذْ أُتِيَ بِجَنَازَةٍ، فَقَالُوا: صَلِّ عَلَيْهَا؛ فَقَالَ هَلْ عَلَيْهِ دَيْنٍ؟ قَالُوا: لَا، قَالَ: فَهَلْ تَرَكَ شَيْئًا؟ قَالُوا: لَا فَصَلَّى عَلَيْهِ، ثُمَّ أُتِيَ بِجَنَازَةٍ أُخْرَى فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ: صَلِّ عَلَيْهَا، قَالَ: هَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ؟ قِيلَ: نَعَمْ، قَالَ: فَهَلْ تَرَكَ شَيْئًا؟ قَالُوا: ثَلَاثَةَ دَنَانِيرَ فَصَلَّى عَلَيْهَا، ثُمَّ أُتِيَ بِالثَّالِثَةِ، فَقَالُوا: صَلِّ عَلَيْهَا، قَالَ: هَلْ تَرَكَ شَيْئًا؟ قَالُوا: لَا، قَالَ فَهَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ؟ قَالُوا ثَلَاثَةُ دَنَانِيرَ، قَالَ: صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ، قَالَ أَبُو قَتَادَةَ: صَلِّ عَلَيْهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَعَلَيَّ دَيْنُهُ؛ فَصَلَّى عَلَيْهِ[(١)].

(إذ أتى) بالبناء للمفعول **(فقالوا)** لرسول الله ﷺ، ولم يسم القائل ولا صاحب الجنازة **(فقال)** عليه الصلاةوالسلام **(هل عليه)** أي على الميت، وكان عليه الصلاة والسلام قبل أن تفتح عليه الفتوح إذا أتى بمدين لا وفاء لدينه لا يصلى عليه، وإنما يقول لأصحابه صلوا عليه أنتم، تحذيرا من الدين وزجرا عن المماطلة، ثم بعد ذلك صار يصلى على كل جنازة حضرها ويلتزم بالدين **(قالوا لا)** دين عليه **(قالوا لا)** أي لم يترك شيئا من الأموال **(ثلاثة دنانير)** أي ترك ثلاثة دنانير، ولعل رسول الله ﷺ علم بقرائن الأحوال أو بغيرها أن الثلاثة تفى بدينه **(بالثالثة)** أي بالجنازة الثالثة **(أبو قتادة)** الحارث بن ربعى الأنصاري، وفي رواية ابن ماجه[(٢)] من حديث أبى قتادة نفسه «فقال أبو قتادة أنا أتكفل به» زاد الحاكم[(٣)] في حديث جابر «فقال ﷺ هما عليك وفي مالك، الميت منهما برئ، فقال: نعم، فصلى عليه فجعل رسول الله ﷺ إذا لقى أبا قتادة

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الحوالات، باب إن أحال دين الميت على رجل جاز (٣/ ٩٤/ ٢٢٨٩).

(٢) أخرجه ابن ماجه في «سننه»، كتاب الصدقات، باب الكفالة (٢/ ٨٠٤/ ٢٤٠٧).

(٣) المستدرك للحاكم، كتاب البيوع (٢/ ٦٦/ ٢٣٤٦). وقال الحاكم: حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

يقول: ما صنع الديناران؟ حتى كان آخر ذلك أن قال: قضيتهما يا رسول الله قال: الآن بردت عليه جلده».

ولا مخالفة بين قوله في الحديث ثلاثة دنانير، وبين قوله لأبى قتادة «ما صنع الديناران؟» وقول أبى قتادة قضيتهما؛ لأن الدين الذي كان على الميت ديناران وجزء دينار، فمن قال ثلاثة جبر الكسر، ومن قال ديناران ألغاه وقد ذكر في الحديث ثلاثة أحوال وترك الرابع وهو من لادين عليه وله مال، وحكم هذا أنه كان يصلى عليه، وتركه لأنه كان كثير الوقوع ولهذا بقية تأتى في رقم ٣٣٥ قال العلماء: كان الذي فعله ﷺ من ترك الصلاة على من عليه دين، ليحث الناس على قضاء الديون في حياتهم توصلا إلى البراءة منها، لئلا تفوتهم صلاته ﷺ وفي الحديث إشعار بصعوبة الدين وأنه لا ينبغى تحمله إلا من ضرورة وفي رواية أبى هريرة «فلما فتح الله عليه الفتوح قال أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم، فمن توفى من المؤمنين فترك دينا فعلى قضاؤه، ومن ترك مالا فلورثته»[١] قال في الفتح «قوله فعلى قضاؤه»[٢] أي مما يفيء الله عليه من الغنائم والصدقات قال وهكذا يلزم المتولى أمر المسلمين أن يفعل بمن مات وعليه دين قال ابن بطال[٣] أي من بيت المال ومحل ذلك إذا كان المدين استدان لضرورة كحاجة العيال إلى القوت مثلا، أما الذي يستدين لغير ضرورة فهو سفيه، إذ لا يرتكب خطر الدين إلا لضرورة قصوى؛ ولذا استعاذ ﷺ من الدين، وجاء في الحديث الصحيح[٤] «إن الشهيد يغفر له كل شيء إلا الدين».

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الكفالة، باب من تكفل عن ميت دينًا فليس له أن يرجع (٣/ ٩٧/ ٢٢٩٨).

(٢) ينظر: فتح الباري لابن حجر (٤/ ٤٧٨).

(٣) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال، (١١/ ٤٤٣).

(٤) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الإمارة، باب من قتل في سبيل الله كفرت خطاياه إلا الدين (٣/ ١٥٠٢/ ٨٨٦).

قال ابن حجر:[١] ويستفاد من هذا الحديث الأخير أن الشهادة لا تكفر التبعات: حقوق الإنسان كما تقدم في رقم ٢٢٦ ووجود التبعات لا يمنع حصول درجة الشهادة، وليس للشهادة معنى إلا أن الله يثيب من حصلت له ثوابا مخصوصا ويكرمه كرامة زائدة،وقد بين الحديث أن الله يتجاوز عنه فيما عدا التبعات، فإذا فرض أن للشهيد أعمالا صالحة وقد كفرت الشهادة أعماله السيئة غير التبعات فإن أعماله الصالحة تنفعه في موازنة ما عليه من التبعات، وتبقى له درجة الشهادة خالصة، وإن لم يكن له أعمال صالحة فهو في المشيئة، والله أعلم.

❖❖❖

(١) ينظر: فتح الباري بشرح صحيح البخاري، (١٠/ ١٩٣).

كتاب الوكالة

(٣٢٤) عن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَجُلًا أَتَى النبي ﷺ يَتَقَاضَاهُ فَأَغْلَظَ فَهَمَّ بِهِ أَصْحَابُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: دَعُوهُ فَإِنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالًا ثُمَّ قَالَ: أَعْطُوهُ سِنًّا مِثْلَ سِنِّهِ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ لا نجد إِلَّا أَمْثَلَ مِنْ سِنِّهِ فَقَالَ: أَعْطُوهُ فَإِنَّ مِنْ خَيْرِكُمْ أَحْسَنَكُمْ قَضَاءً[1]

كتاب الوكالة

الوكالة بفتح الواو، ويجوز كسرها لغة: التفويض، وشرعا تفويض شخص أمره إلى آخر فيما يقبل النيابة.

(أن رجلا) لم يسم، وهل كان يهوديا أو مسلما؟ لم يعرف ووقع في المعجم الأوسط للطبراني[2] ما يفهم منه أنه العرباض بن سارية، ولكن رواية النسائي والحاكم[3] تدل على أنه غيره، وكأن القصة وقعت للعرباض ولأعرابى غيره **(يتقاضاه)** حال، أي يطلب من النبي ﷺ أن يعطيه دينا عليه، وكان بعيرا له سن معينة **(فأغلظ)** أي شدد في الطلب على النبي ﷺ كما هى عادة الأعراب من الجفاء في المخاطبة **(فهم به أصحابه)** عليه الصلاة والسلام ورضى عنهم أي أرادوا أن يؤذوه **(دعوه)** أي اتركوه ولا تتعرضوا له، وهذا من حسن خلقه ﷺ وكرمه وقوة صبره على الجفاة مع قدرته على الانتقام منهم **(مقالا)** أي من صولة الطلب وقوة الحجة، لكن على من يمطله أو يسيء المعاملة مع مراعاة الأدب المشروع مع غيره **(أعطوه)** بفتح الهمزة **(سنا مثل سنة)** أي بعيرا مثل بعيره **(لا نجد إلا أمثل)** أي لا نجد سنا إلا أفضل

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الوكالة في قضاء الديون، (٣/ ٩٩/ ٢٣٠٦).

(٢) المعجم الأوسط للطبرانى، رقم: (٣٢٥٥).

(٣) أخرجه النسائي في «الصغرى»، كتاب البيوع، باب استسلاف الحيوان واستقراضه (٧/ ٢٩١/ ١٩٤٦).

(من سنه) أي سن بعيره **(فإن خيـركم)** وفي نسـخة «فـإن مـن خيـركم»[١] **(أحسـنكم قضاء)** لما عليه، نصب على التمييز، والمراد الخيرية في المعاملات.

وفى الحديث دليل على جواز الوكالة في قضاء الدين، وعلى توكيل الحاضر بالبلد لغير عذر، وعلى جواز استقراض الإبل، ويلحق بها جميع الحيوانات؛ وفيه جـواز رد القرض بأكثر من الأصل ما لم يكن مشروطا كشرط رد صحيح عن معطوب، أو زيادة في القدر أو الصفة، فلو فعل ذلك بدون شرط كما هنا استحب، ولم يكـره للمقـرض أخذها.

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الوكالة في قضاء الديون، (٣/ ٩٩/ ٢٣٠٦).

(٣٢٥) عن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ:[١] وَكَّلَنِى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِحِفْظِ زَكَاةِ رَمَضَانَ، فَأَتَانِى آتٍ فَجَعَلَ يَحْثُو مِنَ الطَّعَامِ، فَأَخَذْتُهُ وَقُلْتُ: وَاللَّهِ لَأَرْفَعَنَّكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ! قَالَ: إِنِّى مُحْتَاجٌ وَعَلَيَّ عِيَالٌ، وَلِى حَاجَةٌ شَدِيدَةٌ قَالَ: فَخَلَّيْتُ عَنْهُ، فَأَصْبَحْتُ، فَقَالَ النبي ﷺ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ الْبَارِحَةَ؟ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ شَكَا حَاجَةً شَدِيدَةً وَعِيَالًا فَرَحِمْتُهُ فَخَلَّيْتُ سَبِيلَهُ قَالَ أَمَا إِنَّهُ قَدْ كَذَبَكَ وَسَيَعُودُ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ سَيَعُودُ، لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِنَّهُ سَيَعُودُ فَرَصَدْتُهُ فَجَاءَ يَحْثُو مِنَ الطَّعَامِ فَأَخَذْتُهُ فَقُلْتُ: لَأَرْفَعَنَّكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ دَعْنِى فَإِنِّى مُحْتَاجٌ وَعَلَيَّ عِيَالٌ لَا أَعُودُ فَرَحِمْتُهُ فَخَلَّيْتُ سَبِيلَهُ، فَأَصْبَحْتُ، فَقَالَ لِى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ: مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ؟ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ شَكَا حَاجَةً شَدِيدَةً وَعِيَالًا، فَرَحِمْتُهُ فَخَلَّيْتُ سَبِيلَهُ قَالَ: أَمَا إِنَّهُ قَدْ كَذَبَكَ وَسَيَعُودُ، فَرَصَدْتُهُ الثَّالِثَةَ، فَجَعَل يَحْثُو مِنَ الطَّعَامِ فَأَخَذْتُهُ، فَقُلْتُ: لَأَرْفَعَنَّكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ وَهَذَا آخِرُ ثَلَاثِ مَرَّاتٍ، أَنَّكَ تَزْعُمُ لَا تَعُودُ ثُمَّ تَعُودُ قَالَ دَعْنِى أُعَلِّمْكَ كَلِمَاتٍ يَنْفَعُكَ اللَّهُ بِهَا قُلْتُ مَا هُوَ قَالَ إِذَا أَوَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ فَاقْرَأْ آيَةَ الْكُرْسِى ﴿ ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَىُّ ٱلْقَيُّومُ ﴾ [البقرة: ٢٥٥] حَتَّى تَخْتِمَ الْآيَةَ، فَإِنَّكَ لَنْ يَزَالَ عَلَيْكَ مِنَ اللَّهِ حَافِظٌ وَلَا يَقْرَبَنَّكَ شَيْطَانٌ حَتَّى تُصْبِحَ فَخَلَّيْتُ سَبِيلَهُ فَأَصْبَحْتُ فَقَالَ لِى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ الْبَارِحَةَ؟ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، زَعَمَ أَنَّهُ يُعَلِّمُنِى كَلِمَاتٍ يَنْفَعُنِى اللَّهُ بِهَا، فَخَلَّيْتُ

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الوكالة، باب إذا وكل رجلا فترك الوكيل شيئًا (٣/ ١٠١/ ٢٣١١).

سَبِيلَهُ قَالَ مَا هِي قُلْتُ قَالَ لِي إِذَا أَوَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ فَاقْرَأْ آيَةَ الْكُرْسِي مِنْ أَوَّلِهَا حَتَّى تَخْتِمَ الْآيَةَ ﴿ ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَيُّ ٱلْقَيُّومُ ﴾ [البقرة: ٢٥٥]، وَقَالَ لِي: لَنْ يَزَالَ عَلَيْكَ مِنَ اللَّهِ حَافِظٌ وَلَا يَقْرَبكَ شَيْطَانٌ حَتَّى تُصْبِحَ – وَكَانُوا أَحْرَصَ شَيْءٍ عَلَى الْخَيْرِ –، فَقَالَ النبي ﷺ: أَمَا إِنَّهُ صَدَقَكَ وَهُوَ كَذُوبٌ، تَعْلَمُ مَنْ تُخَاطِبُ مُنْذُ ثَلَاثِ لَيَالٍ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قَالَ لَا قَالَ: ذَاكَ شَيْطَانٌ.

(زكاة رمضان) أي زكاة الفطر من رمضان **(آت)** بوزن قاض **(يحثو)** أي يأخذ بكفه، وفي رواية[١] «فإذا هو قد أخذ منه ملء كف» وعند النسائي«أنه كان على تمر الصدقة فوجد أثر كف كأنه أخذ منه»[٢] **(فأخذته)** أي الذي حثا من الطعام، وزاد أبو المتوكل أن أبا هريرة شكا إلى رسول الله ﷺ أولا فقال له: إن أردت أن تأخذه فقل «سبحان من سخرك لمحمد» قال أبو هريرة فقلتها فإذا أنا به قائم بين يدى فأخذته[٣] **(وقلت والله لأرفعنك)** من رفع الخصم إلى الحاكم أي لأذهبن بك **(إلى رسول الله ﷺ)** ليحكم عليك بقطع اليد لأنك سارق **(قال إنى محتاج)** لأخذه **(وعلى)** بتشديد الياء **(عيال)** أي نفقة عيال أو على بمعنى لى، وفي رواية[٤] «فقال إنما أخذته لأهل بيت فقراء» **(قال)** أبو هريرة **(فخليت عنه فأصبحت فقال النبي ﷺ)** أي لما أتيته **(أسيرك البارحة)** هى أقرب ليلة مضت، وسمى أسيرا لأنه كان ربطه بسير، وعادة العرب أن يربطوا الأسير بالقد وفي الحديث اطلاعه عليه الصلاة والسلام على المغيبات وفي

---

(١) فضائل القرآن لابن الضريس، رقم: (١٩٥) ط دار الفكر، دمشق.

(٢) أخرجه النسائي في الكبرى، كتاب فضائل القرآن، باب آية الكرسي (٧/ ٢٥٨/ ٧٩٦٣).

(٣) أخرجه النسائي في الكبرى، كتاب عمل اليوم والليلة ، باب ذكر ما يكب العفريت ويطفئ شعلته (٣٥٠١٩/ ١٠٧٢٨).

(٤) ينظر: تخريج الحديث السابق.

حديث معاذ بن جبل عن الطبراني «أن جبريل جاء إلى النبي ﷺ فأعلمه بذلك[١] **(قال)** عليه الصلاة والسلام **(أما حرف استفتاح (إنه بكسر الهمزة، وروى بفتحها على جعل أما بمعنى حقا (قد كذبك)** بتخفيف الذال أي في قوله إنه محتاج **(وسيعود)** إلى الأخذ **(فرصدته)** أي ترقبته **(فقال لى رسول الله ﷺ)** بإثبات لى هنا وأسقطها في السابق **(ما فعل أسيرك؟)** بدون لفظ البارحة هنا **(أنك تزعم)** بفتح الهمزة صفة لثلاث مرات على أن كل مرة موصوفة بهذا القول الباطل، وفي رواية «إنك» بكسر الهمزة «تزعم أنك لا تعود» **(أعلمك)** بالجزم **(ينفعك الله بها بجزم ينفعك (إذا أويت)** بفتح الهمزة مع قصرها، ويجوز مدها أي أتيت **(إلى فراشك)** للنوم وأخذت مضجعك **(لن يزال عليك من الله)** أي من عند الله أو من جهة أمر الله **(حافظ)** يحفظك **(ولا يقربنك)** بفتح الراء والباء ونون التوكيد الثقيلة **(ولا يقربك)** بفتح الراء والباء عطفا على الفعل المنصوب قبله بلن **(وكانوا)** أي الصحابة **(على الخير)** أي على تعلمه وفعله، ولم يقل وكنا للالتفات، وقيل هو من كلام بعض رواته، وعلى كل فهو مسوق للاعتذار عن تخلية سبيله بعد المرة الثالثة حرصا على تعلم ما ينفع **(قد صدقك)** بتخفيف الدال أي في نفع آية الكرسى، ولما أثبت الصدق أوهم المدح، فاستدركه بصغية تفيد المبالغة في الذم بقوله **(وهو كذوب)** وفي حديث معاذ[٢] «صدق الخبيث وهو كذوب» **(تعلم)** أي هل تعلم؟ **(ذاك شيطان)** من الشياطين، ونكره مع سبق ذكره منكرا في قوله «لا يقربك شيطان» ليفيد أن الثاني غير الأول، فهو مطلق شائع في جنسه، والثاني فرد من أفراد ذلك الجنس، ولو ذكر معرفا لأوهم خلاف المقصود، لأنه إما أن يشار إلى السابق أو إلى المعروف المشهور بين الناس، وكلاهما غير مراد وكان مقتضى الظاهر أن يقول شيطانا بالنصب، لأن السؤال في قوله «من

---

(١) أخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد، رقم: (١٠٨٧٥) ونسبه إلى الطبرانى عن شيخه يحيى بن عثمان، وهو صدوق، وبقية رجاله وثقوا.

(٢) المعجم الكبير للطبرانى، (٢٠/ ٥١/ ٨٩).

تخاطب» عن المفعول، فعدل إلى الجملة الاسمية، وذكره باسم الإشارة لمزيد التعيين ودوام الاحتراز عن كيده ومكره واستشكل بأن هذا الحديث يدل على أن أبا هريرة أمسك الشيطان الذي رآه، مع أن النبي ﷺ قال[1] «إن شيطانا تفلت على» الحديث وفيه «ولولا دعوة أخى سليمان لأصبح مربوطا بسارية المسجد» وأجيب بأن الشيطان الذي هم به النبي ﷺ تبدى له بصفته التي خلق عليها، وكذلك كانوا في خدمة سليمان على هيئتهم، والذى تبدى لأبى هريرة كان على صفة الآدميين، فلم يكن في إمساكه مضاهاة لملك سليمان وقد وقع لأبى بن كعب وأبى أيوب وأبى أسيد الأنصاري وزيد بن ثابت قصص في ذلك، ولكن ليس فيها ما يشبه قصة أبى هريرة إلا قصة معاذ،وهو محمول على التعدد.

❖❖❖

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الصلاة، باب الأسير أو الغريم يربط في المسجد (١/ ٩٩/ ٤٦١).

(٣٢٦) عن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِي رضي الله عنه قَالَ: جَاءَ بِلَالٌ إِلَى النبي ﷺ بِتَمْرٍ بَرْنِى، فَقَالَ لَهُ النبي ﷺ مِنْ أَيْنَ هَذَا؟ قَالَ بِلَالٌ كَانَ عِنْدَنَا تَمْرٌ رَدِيٌّ فَبِعْتُ مِنْهُ صَاعَيْنِ بِصَاعٍ لِنُطْعِمَ النبي ﷺ؛ فَقَالَ النبي ﷺ: عِنْدَ ذَلِكَ أَوَّهْ أَوَّهْ عَيْنُ الرِّبَا، عَيْنُ الرِّبَا، لَا تَفْعَلْ، وَلَكِنْ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَشْتَرِى فَبِعِ التَّمْرَ بِبَيْعٍ آخَرَ ثُمَّ اشْتَرِيه[١].

(بلال) المؤذن رضي الله عنه **(برنى)** نوع من التمر أصفر مدور، وهو أجود التمر، وعند أحمد مرفوعا «خير تمركم البرنى، يذهب بالداء»[٢] **(ردى)** بتشديد الياء، أو بالهمزعلى وزن فعيل على الأصل: من ردؤ الشيء يردؤ رداءة، فهو رديء أي فاسد، وأردأته أفسدته، فخفف بقلب الهمزة ياء بانكسار ما قبلها وأدغمت فصار ردى بتشديد الياء **(ليطعم)** بفتح الياء والعين، و **(النبى)** بالرفع فاعل، وفي رواية بضم الياء وكسر العين من أطعم، والفاعل بلال والنبى بالنصب مفعول **(أوه أوه)** كلمة تحزن، وإنما تأوه وكرر كلا من أوه وعين الربا ليكون أبلغ في الزجر، وقاله إما للتألم من هذا الفعل، وإما من سوء الفهم؛ زاد مسلم«فردوه»[٣] ومعلوم أن بيع الربا مما يجب رده **(أن يشترى)** أي التمر الجيد **(فبع التمر)** أي الردئ **(ببيع آخر)** البيع هنا إما بمعنى المبيع من إطلاق المصدر وإرادة اسم المفعول، والمعنى بأى مبيع آخر غير التمر، وإما أن يكون البيع باقيا على مصدريته وتكون الباء للملابسة متعلقة بمحذوف حال من التمر، والتقدير بع التمر الردئ حال كونه ملابسا بيعا آخر غير بيعه بتمر **(ثم اشتر به)** أي اشتر الجيد بثمنه.

❖❖❖

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الوكالة، باب إذا باع الوكيل شيئًا فاسدًا فبيعه مردود (٣/ ١٠١/ ٢٣١٢).

(٢) أخرجه أحمد في «مسنده» (٢٤/ ٣٢٩/ ١٥٥٥٩).

(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب المساقاة، باب بيع الطعام مثلًا بمثل (٣/ ١٢١٦/ ١٥٩٤).

كتاب المزارعة

(٣٢٧) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا أَوْ يَزْرَعُ زَرْعًا، فَيَأْكُلُ مِنْهُ طَيْرٌ أَوْ إِنْسَانٌ أَوْ بَهِيمَةٌ إِلَّا كَانَ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ[١].

كتاب المزارعة

المزارعة هى المعاملة على الأرض ببعض ما يخرج منها، ولأحوالها تفاصيل في كتب الفقهاء **(ما من مسلم)** من زائدة داخلة على المبتدأ **(يغرس غرسا بمعنى المغروس أي شجرا (أو يزرع زرعا)** أو للتنويع **(إلا كان له به صدقة)** وفي رواية زيادة «إلى يوم القيامة»[٢] ومقتضاه أن ثواب ذلك مستمر ما دام الغرس أو الزرع مأكولا منه، ولو مات غارسه أو زارعه، ولو انتقل ملكه إلى غيره.

قال ابن العربى: من سعة كرم الله أن يثيب على ما بعد الحياة كما كان يثيب على ذلك في الحياة وظاهر التقييد بالمسلم هنا أن الكافر لا ثواب له في الآخرة، ولكن ورد عند أحمد مرفوعا «ما من رجل يغرس غرسا»[٣] الحديث، وفي رواية[٤] «ما من عبد» ولذلك قال بعضهم: إن الراجح أن الكافر يثاب على ذلك والتحقيق أنه يعجل له ثوابه في الدنيا، وأما في الآخرة فالله يقول ﴿وَقَدِمْنَآ إِلَىٰ مَا عَمِلُواْ مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَٰهُ هَبَآءً مَّنثُورًا ﴿٢٣﴾﴾ قال الحافظ:[٥] ولا يبعد أن يقع الأجر في الآخرة لكافر عمل خيرا وفقد الرزق والعافية في الدنيا، بأن يخفف عنه شيء من عذاب الآخرة، أي كما حصل لأبى طالب

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب المزارعة، باب فضل الغرس والزرع إذا أكل منه (٣/ ١٠٣/ ٣٢٠).

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب المساقاة، باب فضل الغرس والزرع (٣/ ١١٨٩/ ١٥٥٢).

(٣) أخرجه أحمد في «مسنده» (٣٨/ ٥٠٣/ ٢٣٥٢٠).

(٤) لم نقف على هذه الرواية.

(٥) فتح الباري لابن حجر (٥/ ٣).

من تخفيف عذاب جهنم لما وقع منه من إكرام نبينا ﷺ والمراد بالمسلم الجنس الشامل للحر والعبد ويلحق به المسلمة قالوا: إن حصول ثواب هذه الصدقة المذكورة يتناول حتى من غرسه لعياله أو لنفقته، كما أنه لا يختص حصوله لمن يباشر الزراعة أو الغرس، بل كل من يشارك ويعين عليها حتى المستأجر لذلك بشرط حسن النية، أما لو قصد بالزرع والغرس الاستعانة على معصية فإنه لا ينفعه أكل طير ولا إنس، فالأعمال بالنيات، ولكل امرئ ما نوى.

واستدل بهذا الحديث على أن الزراعة من أفضل المكاسب.

(٣٢٨) عن أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ أَمْسَكَ كَلْبًا فَإِنَّهُ يَنْقُصُ كُلَّ يَوْمٍ مِنْ عَمَلِهِ قِيرَاطٌ، إِلَّا كَلْبَ حَرْثٍ أَوْ مَاشِيَةٍ[١].

(من أمسك) وفي رواية «من اقتنى كلبا»[٢] وهي تفسير الإمساك هنا **(من عمله)** أي من أجر عمله **(قيراط)** وعند مسلم «قيراطان»[٣] وجمع بينهما بأن كلا منهما ورد على حال مخصوصة؛ فنقص القيراطين باعتبار كثرة الإضرار باتخاذ الكلاب، ونقص الواحد باعتبار قلته؛ والقيراط جزء من الأجر كما تقدم في حديث ٣١٨ وسبب النقص امتناع الملائكة من دخول بيته، ولما يلحق المار به من الأذى، ولولوغها في الأواني عند غلفة صاحبها **(إلا كلب حرث أو ماشية)** أو هنا للتنويع لا للترديد؛ والمعنى أنه يجوز اتخاذ الكلاب لحراسة الحرث والماشية ولا ينقص اتخاذها الأجر، وليس المراد الحصر في هذين النوعين بل يجوز اتخاذها للحراسة مطلقا؛ وجاء في رواية أخرى «إلا كلب غنم أو حرث أو صيد»[٤].

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب المزارعة، باب اقتناء الكلب للحرث (٣/ ١٠٣/ ٢٣٢٢).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب المزارعة، باب اقتناء الكلب للحرث (٣/ ١٠٣/ ٢٣٢٢).

(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب المساقاة، باب الأمر بقتل الكلاب وبيان نسخة وبيان تحريم اقتنائها (٣٠٠٠/ ١٢٢١/ ١٥٧٤).

(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب المزارعة، باب اقتناء الكلب للحرث (٣/ ١٠٣/ ٢٣٢٢).

(٣٢٩) عن عبدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النبي ﷺ عَامَلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ؛ فَكَانَ يُعْطِي أَزْوَاجَهُ مِائَةَ وَسْقٍ: ثَمَانُونَ وَسْقَ تَمْرٍ، وَعِشْرُونَ وَسْقَ شَعِيرٍ[1].

(عامل خيبر) أي أهل خيبر **(بشطر)** أي بنصف **(ما يزج منها من ثمر)** بالثاء المثلثة إشارة إلى المساقاة **(أو زرع)** إشارة إلى المزارعة **(وسق)** بفتح الواو وكسرها وهو ستون صاعا بصاع النبي ﷺ **(ثمانين وسق تمر)** بنصب وسق على التمييز، وهو مضاف لما بعده، وكذا **(وعشرين وسق شعير)**

وفى الحديث دلالة على جواز المزارعة لتقرير النبي ﷺ لذلك، واستمراره في عهد أبى بكر إلى أن أجلاهم عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

❖❖❖

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب المزارعة، باب المزارعة بالشطر ونحوه (٣/ ١٠٤/ ٢٣٢٨).

(٣٣٠) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، عَنِ النبي ﷺ قَالَ: مَنْ أَعْمَرَ أَرْضًا لَيْسَتْ لِأَحَدٍ فَهُوَ أَحَقُّ[1].

(أعمر) بفتح الهمزة والميم من الثلاثى المزيد أي جعل فيها عمارا، وأصله عمر بتخفيف الميم من الثلاثى، قال تعالى ﴿وَعَمَرُوهَآ أَكۡثَرَ مِمَّا عَمَرُوهَا﴾ [الروم: ٩] **(فهو أحق)** أي بها، وحذف ذلك للعلم به، أي هو مستحق لها دون غيره؛ وهل لا بد من إذن الإمام أو لا؟ قال بالأول أبو حنيفة، وبالثاني الشافعي وصاحبا أبى حنيفة.

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب المزارعة، باب من أحيا أرضًا مواتًا (٣/ ١٠٦/ ٢٣٣٥).

(٣٣١) عن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ النبي ﷺ كَانَ يَوْمًا يُحَدِّثُ وَعِنْدَهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ اسْتَأْذَنَ رَبَّهُ فِي الزَّرْعِ فَقَالَ لَهُ أَلَسْتَ فِيمَا شِئْتَ؟ قَالَ: بَلَى، وَلَكِنِّي أُحِبُّ أَنْ أَزْرَعَ قَالَ فَبَذَرَ فَبَادَرَ الطَّرْفَ نَبَاتُهُ وَاسْتِوَاؤُهُ وَاسْتِحْصَادُهُ، فَكَانَ أَمْثَالَ الْجِبَالِ، فَيَقُولُ اللَّهُ: دُونَكَ يَا ابْنَ آدَمَ فَإِنَّهُ لَا يُشْبِعُكَ شَيْءٌ فَقَالَ الْأَعْرَابِي: وَاللَّهِ لَا تَجِدُهُ إِلَّا قُرَشِيًّا أَوْ أَنْصَارِيًّا فَإِنَّهُمْ أَصْحَابُ زَرْعٍ وَأَمَّا نَحْنُ فَلَسْنَا بِأَصْحَابِ زَرْعٍ فَضَحِكَ النبي ﷺ[(١)].

والضابط أن يفعل فيها ما يعد عمارة لها في العادة كما هو مقرر في كتب الفروع **(يحدث)** أصحابه **(أن رجلا)** لم يسم **(استأذن ربه في الزرع)** أي سأل ربه تعالى أن يباشر الزرع في الجنة، فعبر عن الأمر المحقق بلفظ الماضي **(ألست؟)** استفهام تقريرى بمعنى أو لست كائنا **(فيما شئت)** من المشتهيات **(فبذر)** أي فأذن له تعالى، فألقى البذر في أرض الجنة **(فبادر)** أسرع **(الطرف)** بفتح الطاه وسكون الراء نصب على المفعولية، أي العين؛ والمعنى أخذ النبات تطوراته إلى الاستواء بسرعة في رأى العين **(واستحصاده)** من الحصد وهو قلع الزرع **(دونك)** اسم فعل بمعنى خذه **(فإنه)** أي الشأن **(فقال الأعرابى)** أي ذلك الرجل الذي من أهل البادية.

وفى الحديث دلالة على أن الله تعالى أعفى أهل الجنة من تعب الدنيا ونصبها.

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب المزارعة، باب كراء الأرض بالذهب والفضة (٣/ ١٠٨/ ٢٣٤٨).

(٣٣٢) عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ أنه قال: حُلِبَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَاةٌ دَاجِنٌ في دَارِى، وَشِيبَ لَبَنُهَا بِمَاءٍ مِنَ الْبِئْرِ التي في دَارِى فَأَعْطَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ الْقَدَحَ، فَشَرِبَ مِنْهُ، حَتَّى إِذَا نَزَعَ الْقَدَحَ مِنْ فِيهِ، وَعَلَى يَسَارِهِ أَبُو بَكْرٍ، وَعَنْ يَمِينِهِ أَعْرَابِى؛ فَقَالَ عُمَرُ وَخَافَ أَنْ يُعْطِيَهُ الْأَعْرَابِى: أَعْطِ أَبَا بَكْرٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ عِنْدَكَ، فَأَعْطَاهُ الْأَعْرَابِى الذي عن يَمِينِهِ ثُمَّ قَالَ: الْأَيْمَنَ فَالْأَيْمَنَ[١].

(داجن) هى التي تألف البيوت وتقيم بها، ولم يقل داجنة اعتبارا بتأنيث الموصوف، لأن الشاة تذكر وتؤنث **(وشيب)** بكسر الشين مبنيا للمفعول أي خلط، و **(لبنها)** نائب الفاعل **(نزع القدح)** أي قلعه وأبعده عن فيه **(وعن يمينه أعرابى)** الصحيح أنه لم يعرف اسمه، وقيل إنه خالد بن الوليد، ورد بأنه لا يقال له أعرابى **(وخاف)** أي والحال أن عمر خاف **(أن يعطيه)** أي يعطى الرسول ﷺ الأعرابى القدح **(أعط)** بفتح الهمزة أي القدح **(فأعطاه)** عليه الصلاة والسلام **(الأيمن فالأيمن)** بالنصب على تقدير قدموا أو أعطوا، وبالرفع على تقدير «الأيمن أحق» كما يدل عليه رواية «الأيمنون الأيمنون»[٢] فتقديم الأيمن مطلوب وإن كان مفضولا بلا خلاف في ذلك، ولا يقدم عليه غيره إلا بإذنه، وأما حديث ابن عباس «كان رسول الله ﷺ إذا سقى أحدا قال: ابدءوا بالكبراء أو بالأكابر»[٣] فمحمول على ما لو لم يكن أحد على جهة يمينه، بل كان الحاضرون تلقاء وجهه مثلا.

❖❖❖

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب المساقاة، باب في الشرب.. (٣/ ١١٠/ ٢٣٥٣).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب المكاتب، باب من استسقى (٣/ ١٥٤/ ٢٥٧١).

(٣) مسند أبى يعلى، رقم: (٤/ ٣١٥/ ٢٤٢٥) وقال محققه: إسناده صحيح. المعجم الأوسط للطبرانى، رقم: (٤/ ١٢٩/ ٣٧٨٦).

باب الشرب

(٣٣٣) عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: بَيْنَا رَجُلٌ يَمْشِي فَاشْتَدَّ عَلَيْهِ الْعَطَشُ، فَنَزَلَ بِئْرًا فَشَرِبَ مِنْهَا ثُمَّ خَرَجَ فَإِذَا هُوَ بِكَلْبٍ يَلْهَثُ، يَأْكُلُ الثَّرَى مِنَ الْعَطَشِ؛ فَقَالَ: لَقَدْ بَلَغَ هَذَا مِثْلُ الذي بَلَغَ بِي، فَمَلأَ خُفَّهُ ثُمَّ أَمْسَكَهُ بِفِيهِ، ثُمَّ رَقِيَ فَسَقَى الْكَلْبَ فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ فَغَفَرَ لَهُ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَإِنَّ لَنَا فِي الْبَهَائِمِ أَجْرًا؟ قَالَ: فِي كُلِّ كَبِدٍ رَطْبَةٍ أَجْرٌ(١).

باب الشرب

الشرب: النصيب والحظ من الماء؛ قال تعالى: ﴿ هَٰذِهِۦ نَاقَةٌ لَّهَا شِرْبٌ وَلَكُمْ شِرْبُ يَوْمٍ مَّعْلُومٍ ﴾ [الشعراء:١٥٥] قال الحافظ:(٢) أراد البخاري بهذه الترجمة الرد على من قال إن الماء لا يملك ولعل شبهة هذا القائل أن الماء حق مشاع لجميع المخلوقات واستدل البخاري على دعواه بحديثين: أحدهما حديث أنس المذكور هاهنا؛ والثاني حديث سهل بن سعد، ولفظه «أتى النبي ﷺ بقدح فشرب منه وعن يمنيه غلام أصغر القوم والأشياخ عن يساره فقال: يا غلام أتأذن لى أن أعطيه الأشياخ؟ قال: ما كنت لأوثر بفضل منك أحدا يا رسول الله فأعطاه إياه»(٣) قال ابن المنير: إن الماء يملك، ولهذا استأذن النبي ﷺ بعض الشركاء فيه، ورتب قسمته يمنة ويسرة، ولو كان باقيا على إباحته لم يدخله ملك قال الحافظ:(٤) لكن حديث سهل ليس فيه بيان أن القدح كان فيه ماء، بل جاء مفسرا في كتاب الأشربة بأن الذي كان فيه لبن والجواب أنه أورده ليبين أن الأمر جرى في قسمة الماء الذي شيب به اللبن كما في حديث أنس

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب المساقاة، باب فضل من سقى الماء (٣/ ١١١/ ٢٣٦٣).

(٢) فتح الباري (٥/ ٣٠).

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب المساقاة، باب في الشرب ومن رأى صدقة الماء وهبته ووصيته جائزة (٣/ ١٠٩/ ٢٣٥١).

(٤) فتح الباري (٥/ ٣٠).

مجرى اللبن الخالص الذي في حديث سهل، فدل على أنه لا فرق بين اللبن والماء، فيحصل به الرد على من قال: إن الماء لا يملك.

ولقائل أن يقول: إن ما بعد الآية المتقدمة من الحديثين المذكورين ليس بقاطع في الدلالة على أن الماء يملك، لأن المشروب إما لبن خالص كما في حديث سهل، أو لبن مشوب بالماء كما في حديث أنس، فلم لا تكون الملكية ناشئة عن وجود اللبن؟ فلا تتحقق الملكية للماء الخالص؛ فإن قيل إن رسول الله ﷺ كان يقدم الأيمن دائما في شرب كل شيء حتى الماء الخالص، وهذا يدل على ما يريد من جواز الملكية للماء، قلنا إن هذا هو الدليل المنتج للدعوى دون هذين الحديثين وحدهما والله أعلم.

(بينا) بغير ميم **(رجل)** لم يسم **(يمشى)** وفي رواية أخرى زيادة[١] «بطريق مكة» **(فاشتد عليه)** الفاء واقعة موقع إذا **(يلهث)** أي يرتفع نفسه بين أضلاعه، أو يخرج لسانه من العطش حال كونه **(يأكل الثرى)** أي يلوث بفمه الأرض الندية **(فقال)** أي الرجل **(بلغ هذا)** الكلب **(مثل الذي بلغ بى)** أي من شدة العطش ومثل فاعل بلغ، وهذا مفعول به مقدم **(ثم أمسكه بفيه)** لتتفرغ يداه إلى الاستعانة بهما على الصعود من البئر **(ثم رقى)** منها كصعد وزنا ومعنى **(فشكر الله له)** أي قبل عمله وأظهر ما جازاه به عند ملائكته **(فغفر له)** بيان لما قبله **(قالوا)** أي الصحابة **(وإن لنا)** أي أو إن لنا بحذف همزة الاستفهام **(قال)** ﷺ **(فى)** إرواء **(كل)** ذى **(كبد)** بفتح الكاف وكسر الباء، ويجوز كسرها مع سكون الباء **(رطبة)** برطوبة الحياة، والجار والمجرور خبر مقدم **(أجر)** مبتدأ مؤخر، والتقدير أجر كائن في إرواء كل ذى كبد حى من جميع الحيوانات قال النووي:[٢] إن عمومه مخصوص بالحيوان المحترم، وهو ما لم يؤمر بقتله فيحصل الثواب بسقيه، ويلحق به إطعامه.

وفى هذا الحديث حث على الإحسان، وأن سقى الماء من أعظم القربات.

---

(١) عزاها ابن حجر للدارقطنى في المواطآت من طريق ابن وهب عن مالك. ينظر: فتح الباري (٥/ ٤١).

(٢) صحيح مسلم بشرح النووى، (١٤/ ٢٤١) باب فضل سقى البهائم المحزمة وإطعامها.

(٣٣٤) وعنه ﵁، عَنِ النبي ﷺ قَالَ: ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ: رَجُلٌ حَلَفَ عَلَى سِلْعَةٍ: لَقَدْ أَعْطَى بِهَا أَكْثَرَ مِمَّا أَعْطَى، وَهُوَ كَاذِبٌ، وَرَجُلٌ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ كَاذِبَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ رَجُلٍ مُسْلِمٍ، وَرَجُلٌ مَنَعَ فَضْلَ مَاءٍ، فَيَقُولُ اللَّهُ: الْيَوْمَ أَمْنَعُكَ فَضْلِي،كَمَا مَنَعْتَ فَضْلَ مَا لَمْ تَعْمَلْ يَدَاكَ[١].

(ثلاثة) من الناس **(لا يكلمهم الله يوم القيامة)** أي لا يكلمهم بما يحبون، ولكن بنحو **(اخسئوا فيها ولا تكلمون)** **(ولا ينظر إليهم)** نظر رحمة **(أعطى بها)** يقرأ بفتح الهمزة، أي دفع لبائعها بسبب شرائها، وبضمها مبنيا للمفعول، أي لقد أعطانى من ساومنى **(أكثر مما أعطى)** بضم الهمزة مبنيا للمفعول أي أكثر مما تريد إعطاءه لى الآن؛ وفي رواية «ورجل أقام سلعته بعد العصر فقال والله الذي لا إله غيره لقد لقد أعطيت بها كذا وكذا، فصدقه رجل»[٢] أي واشتراها بذلك الثمن الذي حلف أنه أعطيه اعتمادا على حلفه الذي أكده بالتوحيد واللام وقد «ثم قرأ عليه الصلاة والسلام ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشۡتَرُونَ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ وَأَيۡمَٰنِهِمۡ ثَمَنٗا قَلِيلًا ﴾ الآية[٣] **(وهو كاذب)** جملة حالية **(على يمين كاذبة)** أي على محلوف يمين، فسمى يمينا مجازا للملابسة بينهما، والمراد ما شأنه أن يكون محلوفا عليه وإلا فهو قبل اليمين ليس محلوفا عليه فيكون من مجاز الأول **(بعد العصر)** ليس المراد تخصيص التحريم بهذا الوقت لأن اليمين الفاجرة محرمة في كل وقت، بل المراد تخصيصه بتعظيم الإثم فيه، لأنه وقت ارتفاع الأعمال

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب المساقاة، باب من رأى أن صاحب الحوض والقربة أحق بمائه (٣/ ١١٢/ ٢٣٦٩).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب المساقاة، باب إثم من منع ابن السبيل من الماء (٣/ ١١٠/ ٢٣٥٨).

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب المساقاة، باب إثم من منع ابن السبيل من الماء (٣/ ١١٠/ ٢٣٥٨).

واجتماع الملائكة وذلك يكون بختام أعمال النهار، والأمور بخواتيمها **(ليقتطع)** أي ليأخذ من ماله قطعة، بأن ينكر حقا عليه أو يدعى أنه سدده **(فضل ماء)** أي زائد عما يحتاج إليه **(أمنعك)** بضم العين **(ما لم تعمل يداك)** أي ما لم تكسبه يداك من الماء، لأنه آت من فضل فيض الله لا كسب لك فيه.

كتاب الاستقراض والحجر والتفليس

(٣٣٥) عن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النبي ﷺ قَالَ: مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا أَدَّى اللَّهُ عَنْهُ، وَمَنْ أَخَذَ يُرِيدُ إِتْلَافَهَا أَتْلَفَهُ اللَّهُ[(١)].

كتاب الاستقراض والحجر والتفليس

الاستقراض: طلب القرض، ويطلق القرض اسما بمعنى الشيء المقرض، ومصدرا بمعنى الإقراض، وهو تمليك الشيء على أن يرد بدله، ويسميه أهل الحجاز سلفا والحجر لغة: المنع، وشرعا: منع التصرف في المال لسبب. والتفليس: حكم القاضي بالإفلاس قال القاموس:[(٢)] وفلسه القاضي تفليسا حكم عليه بإفلاسه.

والإفلاس مأخوذ من الفلوس التي هى أخس الأموال، وتكون من النحاس في كثير من البلاد، ويقال أفلس الرجل صار ذا فلوس بعد أن كان ذا دراهم، أي صار مفلسا فقيرا بعد أن كان غنيا قال الحافظ:[(٣)] وجمع المصنف بين هذه الأمور الثلاثة لقلة الأحاديث الواردة فيها، ولتعلق بعضها ببعض.

(من أخذ أموال الناس) أي بطريق القرض أو غيره بوجه من وجه المعاملات حال كونه **(يريد أداءها)** إلى أربابها **(أدى الله عنه)** أي يسر له ما يؤيده من فضله لحسن نيته **(ومن أخذ)** أموال الناس **(يريد إتلافها)** على صاحبها **(أتلفه الله)** في معاشه بأن يذهبه من يده فلا ينتفع به لسوء نيته ويبقى عليه الدين، فيعاقبه به يوم القيامة؛ وعن عائشة مرفوعا «من حمل من أمتى دينا ثم جهد في قضائه ثم مات قبل أن يقضيه فأنا

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب في الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب من أخذ أموال الناس يريد أداءها أو إتلافها (٣/ ١١٥/ ٢٣٨٧).

(٢) ينظر: القاموس المحيط للفيرزآبادى، (١/ ٧٢٧) مادة القاف.

(٣) فتح الباري (٥/ ٥٣).

وليه»[١] وفي رواية«ومن تداين بدين وليس في نفسه وفاؤه ثم مات اقتص الله لغريمه يوم القيامة»[٢] وفي رواية «فيؤخذ من حسناته فتجعل في حسنات الآخر، فإن لم يكن له حسنات أخذ من سيئات الآخر فتجعل عليه»[٣].

❖❖❖

---

(١) مسند أبي يعلى، رقم: (٨/ ٢٥٢/ ٤٨٣٨).

(٢) المستدرك للحاكم،كتاب البيوع (٢/ ٢٨/ ٢٢٠٦).

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب البيوع، (٢/ ٢٨/ ٢٢٠٦) وسكت عنه. وقال الذهبي: بشر بن نمير متروك. فعلى هذا فالحديث ضعيف جدا.

(٣٣٦) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما قَالَ: أَتَيْتُ النبـي ﷺ وَهُـوَ فِي الْمَسْـجِدِ قَالَ مِسْعَرٌ: أُرَاهُ قَالَ ضُحًى، فَقَالَ: صَلِّ رَكْعَتَيْنِ، وَكَانَ لِي عَلَيْـهِ دَيْـنٌ فَقَضَانِي وَزَادَنِي[١].

(وهو في المسجد) بالمدينة **(ضحى)** أي وقت الضحوة **(صلى ركعتين)** تحية المسجد **(وكان لى عليه دين)** وهو ثمن الجمل الذي اشتراه ﷺ منه لما رجع من غزوة تبوك، واستثنى ظهره إلى المدينة، وكان أوقية كما تقدم في حديث ٢٩٩ **(وزادنى)** أي عليه قيراطا؛ وروى أن جابرا قال «قلت هذا القيراط الذي زادنى رسول الله ﷺ لا يفارقنى أبدا وجعله في كيس فلم يزل عندى حتى جاء أهل الشام يوم الحرة فأخذوه فيما أخذوا»[٢] والحرة موضع بظاهر المدينة.

وفى الحديث دلالة على أنه ينبغى الإحسان في قضاء الدين والزيادة فيه ما لم تكن بشرط وإلا كانت ربا.

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الاستقراض، باب حسن القضاء (٣/ ١١٧/ ٢٣٩٤).

(٢) أخرجه أحمد في «مسنده» (٢٢/ ٢٧٣/ ١٤٣٧٦).

(٣٣٧) عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ النبي ﷺ: إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ عُقُوقَ الْأُمَّهَاتِ، وَوَأْدَ الْبَنَاتِ وَمَنَعَ وَهَاتِ؛ وَكَرِهَ لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ وَإِضَاعَةَ الْمَالِ(١).

(عقوق الأمهات) وكذا عقوق الآباء، وإنما خص الأمهات بالذكر لأن عقوقهن أسرع من عقوق الآباء لضعف النساء، على أن بر الأم مقدم على بر الأب فى التلطف والحنو لضعفهن، فهو من تخصيص الشيء بالذكر إظهارا لتعظيم موقعه **(ووأد)** دفن **(النبات)** أحياء حين يولدن وكان ذلك من فعل الجاهلية **(ومنع)** بفتحات، أي حرم عليكم منع الواجبات من الحقوق **(وهات)** أي حرم عليكم أخذ ما لا يحل من الأموال، وهو بكسر التاء مبنيا على حذف الياء بناء على الصحيح من أنه فعل أمر، وعلى الكسر بناء على أنه اسم فعل **(قيل وقال)** أي قيل كذا وقال فلان كذا، مما يتحدث به من فضول الكلام **(وكثرة السؤال)** عما لا يعنى لأنه قد يكره المسئول الجواب، فيفضى إلى سكوته فيحقد عليه أو يلتجيء إلى أن يكذب، وعد منه قول الرجل لصاحبه أين كانت؟ ويحتمل السؤال في العلم لإظهار المراد؛ وأما السؤال المنهى عنه في زمنه ﷺ فكان خوف أن يفرض عليهم ما ليس فرضا **(إضاعة المال)** أي السرف في إنفاقه كالتوسع في الأطعمة اللذيذة والملابس الحسنة، وتمويه الأوانى والسقوف بالذهب والفضة، لما ينشأ عن ذلك من قسوة القلب وغلظ الطبع وقال بعضهم إن في كثرة الإنفاق ثلاثة أوجه: الأول إنفاقه في الوجوه المذمومة شرعا، فلا شك في منعه؛ والثاني إنفاقه في الوجوه المحمودة شرعا، فلا ريب في كونه مطلوبا بالشرط المذكور؛ والثالث إنفاقه في المباحات بالأصالة لملاذ النفس، وفي هذا قسمان: أن يكون على وجه يليق بالمنفق وبقدر ماله، وهذا ليس بإسراف، أو لا يليق

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الاستقراض، باب ما ينهى عن إضاعة المال (٣/ ١٢٠/ ٢٤٠٨).

به عرفا، وهو ينقسم أيضا إلى قسمين: ما يكون لدفع مفسدة ناجزة أو متوقعة، وهذا ليس بإسراف أيضا، والثاني ما لا يكون في شيء من ذلك، والجمهور على أنه إسراف. انتهى.

كتاب في الخصومات

(٣٣٨) عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: سَمِعْتُ رَجُلًا قَرَأَ آيَةً سَمِعْتُ مِنَ النبي ﷺ خِلَافَهَا، فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ فَأَتَيْتُ بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: كِلَاكُمَا مُحْسِنٌ، قَالَ شُعْبَةُ: أَظُنُّهُ قَالَ لَا تَخْتَلِفُوا، فَإِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ اخْتَلَفُوا فَهَلَكُوا[١].

كتاب في الخصومات

(سمعت رجلا) قال في الفتح:[٢] يحتمل أن يفسر بعمر رضي الله عنه **(يقرأ آية)** في صحيح ابن حبان[٣] أنها من سورة الرحمن، وفي المهمات للخطيب أنها من سورة الأحقاف **(فأتيت النبي ﷺ)** وفي رواية زيادة «فأخبرته فعرفت في وجهه الكراهة»[٤] **(فقال)** عليه الصلاة والسلام **(كلاكما محسن)** فإن قلت كيف يستقيم هذا القول مع إظهار الكراهية؟ أجيب بأن معنى الإحسان راجع إلى ذلك الرجل لقراءته، وإلى ابن مسعود لسماعه من رسول الله ﷺ ثم تحريه في الاحتياط، والكراهة راجعة إلى جداله مع ذلك الرجل، وكان الواجب عليه ألا ينازعه بل يسأل عن وجهها وقال المظهرى: الاختلاف في القرآن غير جائز، لأن كل لفظ منه جاءت قراءته على وجهين أو أكثر، فلو أنكر أحد واحدا من ذينك الوجهين أو الوجوه فقد أنكر القرآن، ولا يجوز في القرآن القول بالرأي لأن القرآن سنة متبعة، بل عليهما أن يسألا عن ذلك ممن هو أعلم منهما ثم قال عليه الصلاة والسلام **(لا تختلفوا)** أي لا في القرآن ولا في غيره،

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب الخصومات، باب ما يذكر في الأشخاص والخصومة بين المسلم واليهود (٣/ ١٢٠/ ٢٤١٠).

(٢) فتح الباري (٥/ ٧١).

(٣) أخرجه ابن حبان في «صحيحه»، كتاب الرقاق، باب قراءة القرآ، (٣/ ٢٢/ ٧٤٧).

(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب أحاديث الأنبياء، باب حديث الغار (٤/ ١٧٥/ ٣٤٧٦).

لأن الخلاف شر كله؛ وفي رواية زيادة «إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف فلا تماروا في القرآن، فإن المراء فيه كفر»[١].

❁❁❁

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» (٢٩/ ٨٥/ ١٧٥٤٢)، وابن حبان في «صحيحه»، كتاب العلم، باب الزجر عن كتابة المرء السنن مخافة أن يتكل عليها دون الحفظ، ذكر الزجر عن تتبع المتشابه من القرآن للمسلم (١/ ٢٧٥/ ٧٤).

(٣٣٩) عن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: اسْتَبَّ رَجُلَانِ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَرَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ؛ قَالَ الْمُسْلِمُ: وَالَّذِي اصْطَفَى مُحَمَّدًا عَلَى الْعَالَمِينَ فَقَالَ الْيَهُودِي: وَالَّذِي اصْطَفَى مُوسَى عَلَى الْعَالَمِينَ؛ فَرَفَعَ الْمُسْلِمُ يَدَهُ عِنْدَ ذَلِكَ فَلَطَمَ وَجْهَ الْيَهُودِي؛ فَذَهَبَ الْيَهُودِي إِلَى النبي ﷺ فَأَخْبَرَهُ بِمَا كَانَ مِنْ أَمْرِهِ وَأَمْرِ الْمُسْلِمِ فَدَعَا النبي ﷺ الْمُسْلِمَ؛ فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ فَأَخْبَرَهُ؛ فَقَالَ النبي ﷺ: لَا تُخَيِّرُونِي عَلَى مُوسَى، فَإِنَّ النَّاسَ يَصْعَقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَأَصْعَقُ مَعَهُمْ فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يُفِيقُ، فَإِذَا مُوسَى بَاطِشٌ جَانِبَ الْعَرْشِ فَلَا أَدْرِي أَكَانَ فِيمَنْ صَعِقَ فَأَفَاقَ قَبْلِي أَوْ كَانَ مِمَّنْ اسْتَثْنَى اللَّهُ[1].

(رجل من المسلمين) صرح في بعض الروايات[2] بأنه أبو بكر الصديق رضي الله عنه، وفي بعضها بأنه من الأنصار، وجمع بينهما بتعدد القصة **(ورجل من اليهود)** الصحيح أنه غير فنحاص بكسر الفاء وسكون النون **(عند ذلك)** أي سماعه قول اليهودي: والذي اصطفى موسى على العالمين، لما فهمه من عموم لفظ العالمين ودخول محمد ﷺ فيه، وقد تقرر عند المسلم أنه أفضل العالمين **(فلطم وجه اليهودي)** عقوبة له على كذبه عنده **(فأخبره)** وفي رواية «فقال اليهودي: يا أبا القاسم إن لي ذمة وعهدا فما بال فلان لطم وجهي؟ فقال: لم لطمت وجهه؟ فذكره فغضب النبي ﷺ حتى رئي في وجهه»[3] **(لا تخيروني على موسى)** أي تخييرا من كل وجه **(يصعقون)** بفتح العين من صعق بكسرها إذا أغمي عليه من الفزع **(فأكون أول من يفيق)** وفي رواية «فإنه ينفخ في الصور، فيصعق من في السماوات ومن في الأرض إلا من شاء الله ثم ينفخ فيه

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب الخصومات، باب ما يذكر في الأشخاص والخصومة بين المسلم واليهود (٣/ ١٢٠/ ٢٤١١).

(٢) أخرجه أحمد في «مسنده» (٢٩/ ٨٥/ ١٧٥٤٢)

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب أحاديث الأنبياء، باب قوله تعالى: ﴿وَإِنَّ يُونُسَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ﴾ (٤/ ١٨٤٣/ ٢٣٧٣). وأخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب فضائل موسى ﷺ (٤/ ١٨٤٣/ ٢٣٧٣).

أخرى، فأكون أول من يبعث»[١] فبين في هذه الرواية محل الإقامة من أي الصعقتين **(باطش جانب العرش)** أي آخذ بناحية منه بقوة **(فأفاق قبلى)** فيكون له فضيلة ظاهرة **(أو كان ممن استثنى الله)** أي في قوله تعالى ﴿فَصَعِقَ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِي ٱلْأَرْضِ إِلَّا مَن شَآءَ ٱللَّهُ﴾ [الزمر: ٦٨] فلم يصعق، وهي فضيلة أيضا، والمراد بالصعق الإغماء بأن يغشى على الأرواح عند نفخة البعث ثم تفيق، وفي رواية أبى سعيد الخدري «فإن الناس يصعقون يوم القيامة، فأكون أول من تنشق عنه الأرض» فإذا أنا بموسى آخذ بقائمة من قوائم العرش أي بعمود من أعمدته فلا أدرى أكان ممن صعق أي غشى عليه في نفخة البعث، فأفاق قبل أم حوسب بصعقته الأولى»[٢] أي الدار الأولى وهي صعقة الطور المذكورة في قوله تعالى: ﴿وَخَرَّ مُوسَىٰ صَعِقًا﴾ [الأعراف: ١٤٣].

❁❁❁

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب أحاديث الأنبياء، باب قوله تعالى: ﴿وَإِنَّ يُونُسَ لَمِنَ ٱلْمُرْسَلِينَ﴾ (٤/ ١٨٤٣/ ٢٣٧٣). وأخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب فضائل موسى ﷺ (٤/ ١٨٤٣/ ٢٣٧٣).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب الخصومات، باب ما يذكر في الأشخاص والخصومة بين المسلم واليهود (٣/ ١٢١/ ٢٤١٢).

كتاب في اللقطة

(٣٤٠) عن أبي بْنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: وَجَدْتُ صُرَّةً فيها مائة دِينَارٍ فَأَتَيْتُ بِهَا النبي ﷺ، فَقَالَ: عَرِّفْهَا حَوْلًا، فَعَرَّفْتُهَا حَوْلا، فلم أجد من يعرِّفْهَا، ثُمَّ أَتَيْتُ فَقَالَ: عَرِّفْهَا حَوْلًا، فَعَرَّفْتُهَا فلم أجد، ثُمَّ أَتَيْتُهُ ثلاثا،فَقَالَ: احفظ وعاءها وعددها وَوِكَاءَهَا فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلَّا اسْتَمْتِعْ بِهَا(١).

كتاب في اللقطة

اللقطة بضم اللام وفتح القاف، ويجوز إسكانها، والمشهور عند المحدثين فتحها، قال الأزهرى وهو الذي سمع من العرب وأجمع عليه أهل اللغة والحديث، وهي في اللغة الشيء الملقوط؛ وشرعا ما وجد من حق ضائع محترم غير محرز، ولا ممتنع بقوته، ولا يعرف الواجد مستحقه ومحرز أي موضوع في حرز، والممتنع بقوته هو ما لا يخشى عليه من السباع كالإبل، فإنها لا تلتقط وفي الالتقاط معنى الأمانة من حيث إن الملتقط أمين فميا التقطه، والشرع ولاه حفظه كالولى في مال الطفل، وفيه معنى الاكتساب من حيث إن له التملك بعد التعريف.

(عرفها) من التعريف كأن ينادى: من ضاع له شيء فليطلبه منى، ويكون في الأسواق ومجامع الناس وأبواب المساجد عند خروجهم من الجماعات ونحوها، لأن ذلك أقرب إلى وجود صاحبها، ويجوز له سؤال الناس داخل المساجد بلا رفع صوت **(حولا)** سنة **(ثلاثا)** أي تكرر منه الإتيان بعد التعريف ثلاث مرات، وكان يعرفها في كل مرة حولا **(احفظ وعاءها)** المراد بحفظ الوعاء معرفته والاحتفاظ به، ليعرف صدق مدعيها، ولئلا يطلع عليه شخص غير صاحبها فيدعيها، والوعاء ما

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب اللقطة، باب هل يأخذ اللقطة ولا يدعها تضيع حتى يأخذها من لا يستحق (٣/ ١٢٦/ ٢٤٣٧).

تكون فيه اللقطة من جلد أو خرقة أو غيرهما **(وعددها)** أي إن كانت معدودة كما في هذه الحادثة **(ووكاءها)** الخيط الذي يشد به رأس الصرة أو الكيس أونحوهما؛ والأمر بمعرفتها عند التملك واجب اتفاقا، وأما عند الأخذ فقيل واجب أيضا، وقيل للندب، وهو الراجح **(فإن جاء صاحبها)** جواب الشرط محذوف للعلم به، أي فارددها إليه، وفي رواية «فإن جاء أحد يخبرك بعددها ووعائها ووكائها فأعطها إياه»[١] أي على الوصف من غير بينة وما ادعاه بعض العلماء من وجوب الشهود مع معرفة الأوصاف المذكورة، ففضلا عن أنه غير ظاهر الحديث فإن فيه تضييعا لكثير من اللقطة لتعسر قيام بينة على ما يدخره الإنسان من الأموال لأن الشأن في ذلك إخفاؤها عن الغير، فكيف تمكن البينة مع ذلك؟ **(وإلا)**أى وإن لم يجئ صاحبها **(فاستمتع بها)** ولا مطالبة عليه في الآخرة ما دام لم يظهر ما لكها حيث كان عازما على ردها، وإن ظهر ولم يرض ببذلها لزمه ردها، فإن تلفت غرم بدلها من مثل أو قيمة وظاهر الحديث أنه لا بد من التعريف ثلاثة أحوال وهو محمول على مزيد التورع من التصرف في اللقطة والمبالغة في التعفف عنها، وإلا فالواجب حول فقط كما ثبت في أحاديث أخرى.

❖❖❖

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، أول كتاب اللقطة (٣/ ١٣٥٠/ ١٧٢٣).

كتاب المظالم

(٣٤١) عن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِى ﷺ عَنْ رَسُولِ اللَّـهِ ﷺ قَـالَ: إِذَا خَلَـصَ الْمُؤْمِنُونَ مِنَ النَّارِ، حُبِسُوا بِقَنْطَرَةٍ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ فَيَتَقَاصُّونَ مَظَـالِمَ كَانَتْ بَيْنَهُمْ فِي الدُّنْيَا، حَتَّى إِذَا نُقُّوا وَهُذِّبُوا أُذِنَ لَهُم بِدُخُولِ الْجَنَّـةِ، فَوَالَّذِى نَفْسُ مُحَمَّدٍ، بِيَدِهِ، لَأَحَدُهُمْ بِمَسْكَنِهِ فِي الْجَنَّةِ أَدَلُّ بِمَنْزِلِهِ كَانَ فِي الدُّنْيَا[1].

كتاب المظالم

المظالم جمع مظلمة وهي اسم لما أخذ بغير حق، والظلم وضع الشيء في غير محله.

(إذا خلص المؤمنون) أي نجوا، يقال خلص يخلص من باب دخل وخلوص المؤمنين ها هنا هو نجاتهم من الصراط المنصوب على ظهر جهنم، بدليل قوله **(حبسوا)** مبنيا للمجهول من حبس يحبس كضرب يضرب، أي منعتهم الملائكة من دخول الجنة ووقفوهم **(بقنطرة)** متعلق بحبسوا، والباء بمعنى فى، والقنطرة الجسر **(بين الجنة)** ظرف متعلق بمحذوف صفة لقنطرة **(والنار)** عطف على الجنة، ومنعهم من دخولهم الجنة لأجل أن يتطهروا مما تدنسوا به في دار الدنيا لأنه لا يدخلها إلا المطهرون **(فيتقاصون)** بالصاد المهلة المضمومة المشددة، والمراد تتبع ما بينهم من المظالم وإسقاط بعضها ببعض إن تساوت، وأخذه من حسنات أخيه إن زادت ظلامته سواء في ذلك المظالم المتعلقة بالأبدان والأموال **(حتى)** حرف غاية، أي هذا الحبس والمنع من دخول الجنة مغيا بتنقيتهم وتهذيبهم من الآثام بمقاصة بعضها ببعض **(نقوا)** بضم النون وتشديد القاف مبنيا للمجول والضمير نائب فاعل، وفي نسخة

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب المظالم والغصب، باب قصاص المظالم (٣/ ١٢٨/ ٢٤٤٠).

«تقصوا» أي أكملوا التقاص الذي ابتدءوا فيه، لأن الشروع علم من قوله فيتقاصون **(أذن)** على صيغة المجهول والجار هو نائب الفاعل، أي أذن الله أو الملائكة بأمر من ربهم **(بدخول الجنة)** وبعد الدخول يقتسمونها بحسب أعمالهم **(فو الذى)** صفة للفظ الجلالة المحذوف والواو للقسم، أي فو الله الذي **(نفس)** تطلق على معان، والمراد بها هنا الروح أو الذات مع الروح **(بيده)** هذا ونحوه من المتشابه الذي ذهب السلف إلى التفويض فيما عنى به فقالوا: الله أعلم بالمراد منه، فنؤمن بأن له يدا للنص القاطع، وأنها لا كالأيدى للدليل العقلى الجازم بتنزيهه تعالى على الجسمية وخواصها **(لأحدهم)** اللام مفتوحة داخلة على جواب القسم، وأحدهم مبتدأ **(بمسكنه في الجنة)** الجار متعلق بأدل، والباء بمعنى على، وفي الجنة متعلق بمحذوف صفة لمسكنه **(أدل)** اسم تفضيل خبر المبتدأ **(بمسكنه)** في نسخة بمنزله، والباء هنا بمعنى من، و **(كان)** صلة لموصول محذوف صفة لمسكن، أي إن كل أحد من المؤمنين لأعرف بمسكنه الذي في الجنة من مسكنه الذي كان **(فى الدنيا)** لأنه كان يعرض عليه في البرزخ بالغداة والعشى.

❖❖❖

(٣٤٢) عَنِ ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ يُدْنِي الْمُؤْمِنَ فَيَضَعُ عَلَيْهِ كَنَفَهُ. و يَسْتُرُهُ، فَيَقُولُ: أَتَعْرِفُ ذَنْبَ كَذَا؟ أَتَعْرِفُ ذَنْبَ كَذَا فَيَقُولُ: نَعَمْ أي رَبِّ، حَتَّى إِذَا قَرَّرَهُ بِذُنُوبِهِ، وَرَأَى فِي نَفْسِهِ أَنَّهُ هَلَكَ، قَالَ: سَتَرْتُهَا عَلَيْكَ فِي الدُّنْيَا وَأَنَا أَغْفِرُهَا لَكَ الْيَوْمَ، فَيُعْطَى كِتَابَ حَسَنَاتِهِ؛ وَأَمَّا الْكَافِرُ وَالْمُنَافِقُ، فَيَقُولُ الْأَشْهَادُ: ﴿ هَٰٓؤُلَآءِ ٱلَّذِينَ كَذَبُواْ عَلَىٰ رَبِّهِمْۚ أَلَا لَعْنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ ۝١٨ ﴾ [هود: ١٨] (١)

(يدنى) مضارع أدنى بمعنى قرب، والتقريب ليس في المكان، لتنزه الله تعالى عنه، بل الكلام من قبيل التمثيل **(فيضع عليه كنفه)** بكاف فنون مفتوحتين: الستر؛ مأخوذ من الاكتناف، وهو الاستتار، ووضع الكنف عليه عبارة عن ستره عن الخلق بحيث لا يفضحه على رءوس الأشهاد من أهل الموقف؛ ولهذا قال **(ويستره)** عن أهل الموقف **(فيقول)** الله تعالى **(أتعرف ذنب كذا؟ أتعرف ذنب كذا؟)** كرر الجملة مرتين، والاستفهام للتقرير، وكذا يكنى بها عن معين **(نعم إى)** حرفا جواب وجمع بنيهما للتأكيد والتنبيه على أنه لا يسوغ له الإنكار في هذا الموقف، والسؤال التقريرى هنا لإلجائه إلى الإقرار بفعل الذنب حتى يعرف العبد منة ربه عليه في ستره في الدنيا والآخرة **(حتى)** حرف غاية أي يسأله عن ذنوبه ذنبا بعد ذنب، حتى إذا استوفاها و **(قرره)** أي جعله مقرا بها وألجأه إلى الاعتراف **(ورأى في نفسه أنه قد هلك)** عطف على جملة قرره، ورأى بمعنى علم، وجملة أنه سدت مسد مفعوليها، وهلك مجاز عن استحقاق الهلاك بسبب ما ارتكبه من الذنوب **(قال)** جواب إذا **(سترتها)** الضمير للذنوب **(عليك في الدنيا)** عن أعين الخلق ويظهر في هذا أن الكلام إنما هو في الذنوب التي لم يطلع عليها الخلق في دار الدنيا، ولا بعد في أن يكون عاما في كل

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب المظالم والغصب، باب قول الله تعالى: ﴿ أَلَا لَعْنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ (٣/ ١٢٨/ ٢٤٤١).

الذنوب حتى التي اطلع عليها الخلق في الدنيا، وسترها عليه فيها كناية عن عدم المواخذة لا عدم العلم، والله ذو الفضل العظيم **(وأما الكافر)** أما حرف شرط وتوكيد؛ والكافر بلفظ المفرد وأل فيه للجنس فتفيد العموم **(فيقول)** الفاء واقعة في جواب أما، لأنها دالة على الشرط بنيابتها عن مهما ويكن **(الأشهاد)** جمع شاهد وشهيد، من الملائكة وغيرهم **(هؤلاء)** إشارة إلى جماعة الكفار والمنافقين، مبتدأ خبره **(الذين كذبوا)** الكذب عدم مطابقة الخبر للواقع؛ لأن إخبارهم بعدم إرسال سيدنا محمد ﷺ لم يطابق الواقع وكذا بقية أخبارهم **(ألا لعنة الله على الظالمين)** يحتمل أن يكون من كلام الأشهاد أو من كلام الله تعالى، وهي جملة خبرية أو دعائية.

❁❁❁

(٣٤٣) عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يُسْلِمُهُ وَمَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ كَانَ اللَّهُ فِي حَاجَتِهِ؛ وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرُبَاتِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ؛ وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ(١).

(المسلم) اللام فيه استغراقية فيعم كل مسلم، حرا كان أم لا، بالغا كان أم لا **(أخو المسلم)** في الإسلام المعتد به، وهو المصحوب بالإيمان والتصديق، لا الذي انقاد ظاهرا فقط؛ قال تعالى ﴿إِنَّمَا ٱلۡمُؤۡمِنُونَ إِخۡوَةٞ﴾ [الحجرات: ١٠] مهد ﷺ بهذه الجملة للحث والتهييج على الامتثال لما يأتي **(لا يظلمه)** لا نافية وليست ناهية، والجملة خبرية لفظا إنشائية معنى، لأنها بمعنى النهي؛ والتعبير بصيغة الخبر للتنبيه على أنه لا ينبغي أن يقع من المسلم الظلم حتى لو أخبر عنه لأخبر بنفي وقوعه، والضمير البارز في يظلمه راجع إلى المسلم الثاني، وليس بقيد لأنه منهى عن أن يظلم أحدا ما ولو كافرا، بل لو غير آدمي؛ وإنما تعرض هنا للمسلم دون غيره لعظم شأنه **(ولا يسلمه)** مضارع أسلمه لكذا: تركه له، والمعنى أنه لا يتركه لمن يؤذيه بل يحميه منه **(ومن كان)** يحتمل أن تكون من شرطية وجوابها جملة كان الله، ويحتمل أن تكون موصولة، و **(فى حاجة)** متعلقة بمحذوف خبر لكان، أي ومن كان ساعيا في قضاء أمر محتاج إليه أخوه بجاهه أو ماله **(كان)** الله تعالى عونا له **(فى حاجته)** ولا يخفى ما في هذه الجملة من الترغيب في مصالح المسلمين ومعاونتهم.

وروى مسلم من حديث أبى هريرة «والله في عون العبد ما دام العبد في عون أخيه»(٢)

(ومن فرج عن مسلم كربة) فرج بتشديد الراء بمعنى أزال، وكربة بوزن غرفة، وهي الغم

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب المظالم والغصب، باب لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه (٣/ ١٢٨/ ٢٤٤٢).

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب الاجتماع على تلاوة القرآن والذكر (٤/ ٢٠٧٤/ ٢٦٩٩).

الذي يأخذ الإنسان بسبب معاشه وما يحتاج إليه **(فـرج الله عنـه كربـة مـن كربـات يـوم القيامة)** جواب الشرط إن كانت من شرطية، وخبـر إن كانـت موصـولة، وإضـافة كـرب لليوم من إضافة المظروف للظرف، أي الشـدائد والأهـوال التـي تحصـل في هـذا اليـوم وينبغى أن يتنبه العاقل لهـذا الجـزاء العظـيم، ويسـعى جهـده في معاونـة أخيـه ويناصـره ويؤازره وهذه الجملة معطوفة على التي قبلها من عطف الخاص على العـام، لأن الحاجـة في الجملة الأولى أعم من الكرب كما علم، وكذا أيضا قوله **(ومن سـتر مسـلما سـتره الله يوم القيامة)** وهذا محمول على ما لو علم بالمعصية بعد انقطاعها، أما لو رآه حال التلـبس بها فيستره منكرا عليه وينهاه، فإن لم ينته رفع أمره إلى الحـاكم، ولا يكـون رفعـه إليـه مـن الغيبة المحرمة، بل يكون من النصيحة الواجبة وفي رواية الترمذي «ستره الله في الدنيا والآخرة»[١].

❖❖❖

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، كتاب الحدود، باب ما جاء في الستر على المسلم (٤/ ٣٤/ ١٤٢٥).

(٣٤٤) عنْ أَنَسٍ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: انْصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا نَنْصُرُهُ مَظْلُومًا، فَكَيْفَ نَنْصُرُهُ ظَالِمًا؟ قَالَ تَأْخُذُ فَوْقَ يَدَيْهِ[١].

(انصر أخاك) أي في الإسلام، والمعنى أعنه قال ابن بطال: النصر عند العرب الإعانة، فهو من باب تسمية الشيء باسم لازمه، لأن الإعانة يلزمها النصر **(هذا)** أي الأخ الذي **(ننصره)** حال كونه **(مظلوما)**، وإعانة المظلوم أمرها ظاهر حيث تكون بالدفع عنه **(فكيف ننصره)** أي ننصر هذا الأخ حال كونه **(ظالما)** ومتغلبا على خصمه حيث لا يحتاج إلى إعانة حينئذ، بل تكون الإعانة زيادة في الظلم **(قال)** عليه الصلاة والسلام **(تأخذ فوق يديه)** بأن تطوقه بذراعيك فوق يديه، حتى لا يتمكن من التغلب على أخيه المسلم وظلمه؛ هذا ظاهر اللفظ وليس بمراد، وإنما المراد منعه من الظلم بالفعل إن لم يمتنع بالقول، فهو كناية عن منعه عن التمادى في الشر بأى طريق كان؛ وإنما كان في هذا المنع نصرة لأن فيه حجزه عن تنفيذ إغواء شيطانه ونفسه، وهذا نصر له عليهما، فضلا عن أنه إذا ترك على ظلمه أداه ذلك إلى أن يقتص منه، وفي ذلك هلاك له، ومنع الهلاك نصر له.

❖❖❖

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب المظالم والغصب، باب أعن أخاك ظالمًا أو مظلومًا (٣/ ١٢٨/ ٢٤٤٤).

(٣٤٥) عن أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ كَانَتْ لَهُ مَظْلَمَةٌ لِأَخِيهِ مِنْ عِرْضِهِ أَوْ شَيْءٍ فَلْيَتَحَلَّلْهُ مِنْهُ الْيَوْمَ قبلَ أَنْ لَا يَكُونَ دِينَارٌ وَلَا دِرْهَمٌ؛ إِنْ كَانَ لَهُ عَمَلٌ صَالِحٌ أُخِذَ مِنْهُ بِقَدْرِ مَظْلَمَتِهِ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ حَسَنَاتٌ أُخِذَ مِنْ سَيِّئَاتِ صَاحِبِهِ فَحُمِلَ عَلَيْهِ[١].

(له مظلمة) اللام في له بمعنى على، أي من كان عليه حق **(لأخيه)** بأن ظلمه وفي رواية«من كانت عنده مظلمة لأخيه»[٢] **(من عرضه)** العرض موضع الذم والمدح من الشخص سواء كان في نفسه أو أصله أو فرعه، والمراد من أمر يتعلق بعرضه **(أو)** بأى **(شيء)** فالشيء أعم من العرض وغيره، كالمال ونحوه حتى لطمه، فهو من عطف العام على الخاص **(فليتحلله)** أي الأمر الذي حصل به الظلم المتعلق بالعرض أو بالمال أو غيرهما **(منه)** أي من أخيه المظلوم والمراد بالتحلل من أخيه أن يجعل نفسه في حل مما فرط منه، بأن يطلب منه براءة ذمته منه، وليس المراد منه أن يجعل الحرام حلالا لأن ما حرم الله لا يمكن تحليله جاء رجل[٣] إلى ابن سيرين فقال: اجعلنى في حل فقد اغتبتك؛ فقال إنى لا أحل ما حرم الله ولكن ما كان من قبلنا فأنت في حل منه ومحل التصريح بنفس المظلمة إذا لم يترتب عليه مفسدة بسبب التصريح بها **(اليوم)** ظرف، والمراد به أيام الدنيا لمقابلته بقوله **(قبل ألا يكون دينار ولا درهم)** أي فيؤخذ منها بدل مظلمته وذلك يوم القيامة وقوله **(إن كان له)** أي الظالم جواب سؤال تقديره من أي شيء يؤخذ هذا البدل يوم لا درهم ولا دينار؟ **(عمل صالح أخذ منه)** أي من ثواب عمله الصالح **(بقدر مظلمته)** أي بقيمة الحق المقابل لهذه المظلمة **(من**

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب المظالم والغصب، باب من كانت له مظلمة عند الرجل فحلها له هل يبين مظلمته (٣/ ١٢٩/ ٢٤٤٩).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب الرقاق، باب القصاص يوم القيامة (٨/ ١١١/ ٦٥٣٤).

(٣) ينظر: عمدة القارى شرح صحيح البخاري، رقم: (١٩/ ٢٥٣). والكواكب الدرارى في شرح صحيح البخاري، (١١/ ٢٢) ط إحياء التراث العربى، بيروت، ط١، ١٣٥٦ه، ١٩٢٧م.

سيئات صاحبه) أي صاحب هذا الحق وهو المظلوم، يؤخذ مما عليه من السيئات ويجعل على الظالم، ولذا قال **(فحمل عليه)** أي حمل المأخوذة من سيئات المظلوم على الظالم عقوبة له على ظلمه، فحقيقة هذه العقوبة مسببة عن ظلمه فهو لم يعاقب بجناية غيره، بل عوقب بفعله ووزره، وحينئذ فلا معارضة بين هذا الحديث وبين قوله تعالى ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾[فاطر: ١٨].

❁❁❁

(٣٤٦) عَن سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مَنْ ظَلَمَ مِنَ الْأَرْضِ شَيْئًا طُوِّقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ[١].

(عن سعيد بن زيد) بن عمرو بن نفيل بن عبد العزى القرشى، أحد العشرة المبشرين بالجنة، وأمه فاطمة الخزاعية، كانت من السابقين إلى الإسلام؛ أسلم قبل عمر، وكان إسلام عمر عنده في بيته لأنه كان زوج أخت عمر «فاطمة» وشهد أحدا والمشاهد بعدها، ولم يشهد بدرا لأنه لم يكن بالمدينة وقتها وروى عنه من الصحابة ابن عمر وعمرو بن حريث وأبو الطفيل، ومن كبار التابعين أبو عثمان النهدى وابن المسيب وغيرهما، وقد شهد فتح دمشق، توفى بالعقيق – من ضواحى المدينة – فحمل إلى المدينة سنة إحدى وخمسين، وعاش بضعا وسبعين سنة **(شيئا)** أي قليلا أو كثيرا؛ ولأحمد «من أخذ من الأرض شبرا بغير حقه»[٢] **(طوقه)** بضم الطاء وكسر الواو المشددة وبالقاف مبنيا للمجهول **(من سبع أرضين)** بفتح الراء وقد تسكن: أي يوم القيامة، وليس المراد حصر العدد في السبع، وإنما الكلام جاء على سبيل التهديد والتفظيع وصوره بعضهم بأن يجعل يوم القيامة هذا الجزء من الأرض طوقا في عنق الظالم، فهو حمل ثقيل، وهذا الحمل الثقيل يكلف الظالم حمله يوم القيامة، وابتداء التحميل قد صور في بعض الروايات بأن يوقف الظالم فوق سطح هذا الجزء، ثم تخسف به الأرض تحت قدميه، فينخفض إلى أن تنطبق الأرض على عنقه بأن يطول عنقه بقدر عمق الأرض، فينسبك مقدار هذا الحجم طوقا في عنقه، وذلك يتناسب مع ما جاء من أن جلد الكافر يغلظ جدا، وأن ضرسه يعظم حتى يصير مثل جبل أحد وهذا التصوير لا يخرج عن الروايات «من أخذ أرضا بغير حقها كلف أن يحمل ترابها إلى المحشر»[٣] وحديث ابن عمر «خسف به يوم القيامة إلى سبع

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب المظالم والغصب، باب إثم من ظلم من الأرض شيئًا (٣/ ١٣٠/ ٢٤٥٢).

(٢) أخرجه أحمد في «مسنده» (١٥/ ٧/ ٩٠١٩).

(٣) أخرجه أحمد في «مسنده» (٢٩/ ٩٩/ ١٧٥٥٨). وابن أبي شيبة في «مصنفه» كتاب البيوع والأقضية، =

أرضين»[١] وحديث ابن مسعود عند أحمد والطبراني «قلت يا رسول الله أي الظلم أظلم؟ فقال ذراع من الأرض ينتقصها المرء المسلم من حق أخيه، فليس حصاة من الأرض يأخذها إلا طوقها يوم القيامة إلى قعر الأرض»[٢] وحديث يعلى «أيما رجل ظلم شبرا من الأرض كلفه الله أن يحفره حتى يبلغ آخر سبع أرضين ثم يطوقه يوم القيامة حتى يقضى بين الناس»[٣] وهذا تهديد عظيم للغاصب.

=

باب في الرجل يسرق من الرجل الحذاء والأرض (٤/ ٤٤٩/ ٢٢٠١٣)، والمنتخب لعبد بن حميد ص١٥٤ ٤٠٦.

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب المظالم والغصب، باب إثم ظلم من الأرض شيئًا (٣/ ١٣٠/ ٢٤٥٤)، وكتاب بدء الخلق، باب ما جاء في سبع أرضين (٤/ ١٠٦/ ٣١٩٦).

(٢) أخرجه أحمد في «مسنده» (٦/ ٣١٥/ ٣٧٧٣)، والطبراني في «الكبير» (١٠/ ٢١٦/ ١٠٥١٦).

(٣) أخرجه أحمد في «مسنده» (٢٩/ ١١١/ ١٧٥٧١).

(٣٤٧) عن أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا زَوْجِ النبي ﷺ أَنَّهُ سَمِعَ خُصُومَةً بِبَابِ حُجْرَتِهِ فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ: إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ وَإِنَّهُ يَأْتِينِى الْخَصْمُ فَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَبْلَغَ مِنْ بَعْضٍ فَأَحْسِبُ أَنَّهُ صَدَقَ فَأَقْضِى لَهُ بِذَلِكَ فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ مُسْلِمٍ فَإِنَّمَا هِى قِطْعَةٌ مِنَ النَّارِ فَلْيَأْخُذْهَا أَوْ فَلْيَتْرُكْهَا[١].

(أنه) ﷺ **(خصومة)** أي صوت تخاصم وتشاحن **(حجرته)** التي هى سكن أم سلمة **(فخرج إليهم)** أي إلى الخصوم المفهومين من الخصومة **(فقال إنما أنا بشر)** أي أنا مقصور على البشرية لا أتعداها إلى علم البواطن، فهو حصر إضافى جاء للرد على من زعم أن من كان رسولا يعلم الغيب، فيطلع على البواطن ولا يخفى عليه المظلوم ونحو ذلك، فأشار بذلك إلى أن الوضع البشرى يقتضى ألا يدرك من الأمور إلا ظواهرها؛ لأن البشرى لا يسلم مما يحجبه عن إدراك حقائق الأشياء، فإذا ترك على ما جبل عليه ولم يؤيد بالوحي السماوى، طرأ عليه ما يطرأ على سائر البشر **(أبلغ من بعض)** أي أحسن إيرادا للكلام، وفي رواية[٢] «ولعل بعضكم ألحن بحجته من بعض» أي ألسن وأفصح وأبين كلاما وأقدر مع أنه كاذب **(فأحسب)** بفتح السين وكسرها بالنصب عطفا على يكون، وبالرفع عطفا على جملة لعل، أي فأظن لفصاحته **(أنه صدق فأقضى له بذلك)** الذي سمعته منه **(بحق مسلم)** أي أو ذمى أو معاهد، فالمسلم خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له كنظائره السابقة **(فإنما هى)** أي القضية والمراد المقضى به **(قطعة من النار)** أي من قضيت له بظاهر يخالف الباطن فهو حرام فلا يأخذ ما قضيت له به، لأنه إنما يأخذ ما يؤول به إلى قطعة من النار **(فليأخذها**

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب المظالم والغصب، باب إثم من خاصم في باطل وهو يعلمه (٣/ ١٣١/ ٢٤٥٨).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب الشهادات، باب من أقام البينة بعد اليمين (٣/ ١٨٠/ ٢٦٨٠)، وكتاب الحيل، باب إذا غصب جارية فزعم أنها ماتت (٩/ ٢٥/ ٦٩٦٧)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الأقضية، باب الحكم بالظاهر واللحن بالحجة (٣/ ١٣٣٧/ ١٧١٣).

أو فليتركهـا) والأمـر في الصـيغة الأولى للتهديـد كقولـه تعـالى ﴿وَمَن شَآءَ فَلۡيَكۡفُرۡۚ﴾ [الكهف: ٢٩] وكقوله تعالى ﴿ٱعۡمَلُواْ مَا شِئۡتُمۡ﴾ [فصلت: ٤٠] والتهديد في مثل ذلك مستفاد من المقام والقرائن، والأمر في الصيغة الثانية للوجوب وأو للإضراب، أي بل ليدعها.

❖❖❖

(٣٤٨) عن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَا يَمْنَعُ جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَهُ فِي جِدَارِهِ ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: مَا لِي أَرَاكُمْ عَنْهَا مُعْرِضِينَ وَاللَّهِ لَأَرْمِيَنَّ بِهَا بَيْنَ أَكْتَافِكُمْ![(١)]

(لا يمنع) بالرفع على أن لا نافية، ويجوز جزمه على أنها ناهية **(جاره)** الملاصق له **(خشبة)** بفتحات وبالتنوين والإفراد قال المالكية والحنفية والشافعي في الجديد: إن الأمر هنا للندب جمعا بين هذا الحديث، وحديث خطبة الوداع عند الحاكم «لا يحل لامرئ من مال أخيه إلا ما أعطاه عن طيب نفس»[(٢)] وقال أحمد والشافعي في القديم وإسحاق وأصحاب الحديث وابن حبيب من المالكية: للإيجاب، بشرط الضرورة وعدم ضرره، فإن أبى المالك أجبره الحاكم، ولا فرق عندهم بين أن يحتاج في وضع الخشب إلى نقب الجدار أم لا، لأن رأس الخشب يسد المنفتح ويقوى الجدار **(ثم قال أبو هريرة)** بعد روايته لهذا الحديث حثا على العمل بظاهره لما رآهم توقفوا فيه[(٣)] **(مالى أراكم عنها)** أي عن هذه المقالة **(معرضين)** وعند أبى داود «إذا استأذن أحدكم أخاه أن يغرز خشبة في جداره فلا يمنعه، فنكسوا رءوسهم فقال أبو هريرة مالى أراكم قد أعرضتم» **(والله لأرمين بها)** أي بهذه المقالة **(بين أكتافكم)** جمع كتف؛ وفي رواية أبي داود «لألقينها»[(٤)] أي لأصرخن بالمقالة فيكم ولأوجعنكم بالتقريع بها كما يضرب الإنسان بالشيء بين كتفيه ليستيقظ من غفلته.

❖❖❖

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب المظالم والغصب، باب لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبة في جداره (٣/ ١٣٢/ ٢٤٦٣).

(٢) المستدرك للحاكم، كتاب العلم (١/ ١٧١/ ٣١٨).

(٣) أخرجه أبو داود في «سننه»، كتاب الأقضية، باب من القضاء (٣/ ٣١٤/ ٣٦٣٤).

(٤) أخرجه أبو داود في «سننه»، كتاب الأقضية، باب من القضاء (٣/ ٣١٤/ ٣٦٣٤).

(٣٤٩) عن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِى رضي الله عنه، عَنِ النبي ﷺ قَالَ: إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ عَلَى الطُّرُقَاتِ؛ فَقَالُوا مَا لَنَا بُدٌّ، إِنَّمَا هِى مَجَالِسُنَا نَتَحَدَّثُ فِيهَا قَالَ: فَإِذَا أَبَيْتُمْ إِلَّا الْمَجَالِسَ فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهَا قَالُوا وَمَا حَقُّ الطَّرِيقِ؟ قَالَ غَضُّ الْبَصَرِ وَكَفُّ الْأَذَى، وَرَدُّ السَّلَامِ، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ، وَنَهْى عَنِ الْمُنْكَرِ[١].

(والجلوس) بالنصب على التحذير **(على الطرقات)** وإنما نهى عن الجلوس فيها لأن الجالس لا يسلم غالبا من رؤية ما لا يجوز وسماع ما لا يحل إلى غير ذلك **(بد)** أي غنى عنها **(إنما هى)** أي الطرقات **(فإذا أبيتم)** من الإباء **(إلا المجالس)** أي إلا الجلوس فعبر بالمجالس عن الجلوس، أو المعنى فإن أبيتم إلا الجلوس في تلك المجالس **(فأعطوا)** بهمزة القطع **(قالوا)** يا رسول الله **(قال)** عليه الصلاة والسلام **(غض البصر)** عن الحرام **(وكف الأذى)** عن الناس فلا تحتقروهم ولا تغتابوهم إلى غير ذلك **(ورد السلام)** على من يسلم من المارة **(وأمر بالمعروف ونهى عن المنكر)** أي ونحوهما ندب الشارع إليه من المحاسن، ونهى عنه من القبائح؛ وزاد أبو داود «وإرشاد السبيل وتشميت العاطس»[٢] وفي حديث عمر «وإعانة الملهوف»[٣] وقد تبين من سياق الحديث أن النهي للتنزيه لئلا يضعف الجالس عن أداء هذه الحقوق المذكورة.

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب الخصومات، باب أفنية الدور والجلوس فيها على الصعد (٣/ ١٣٢/ ٢٤٦٥).

(٢) أخرجه أبو داود في «سننه»، كتاب الأدب، باب في الجلوس في الطرقات (٤/ ٢٥٦/ ٤٨١٦).

(٣) أخرجها أبو داود في «سننه»، كتاب الأدب، باب في الجلوس في الطرقات (٤/ ٢٥٦/ ٤٨١٧) بلفظ: وتغيثوا الملهوف وتهدوا الضال. وقد عزى هذه اللفظة الحافظ ابن حجر في الفتح ٥/ ١١٣ إلى الطبري فقال: ومن حديث عمر عند الطبري وزاد في المتن وإغاثة الملهوف.

وفى الحديث دلالة على أن الأولى سد الذرائع لأنه عليه الصلاة والسلام نهى عن الجلوس حسما لما يلزم ذلك من المفاسد، فلما قالوا ما لنا بد أفسح لهم بشرط أن يعطوا الطريق حقها، وبين لهم ذلك بذكر المقاصد الأصلية، فرجح أولا عدم الجلوس على الجلوس، وإن كان فيه مصلحة، لأن القاعدة تقتضى تقديم درء المفسدة على جلب المصلحة.

(٣٥٠) عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النبي ﷺ كَانَ عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ، فَأَرْسَلَتْ إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ مَعَ خَادِمٍ بِقَصْعَةٍ فِيهَا طَعَامٌ، فَضَرَبَتْ بِيَدِهَا فَكَسَرَتِ الْقَصْعَةَ فَضَمَّهَا وَجَعَلَ فِيهَا الطَّعَامَ، وَقَالَ كُلُوا وَحَبَسَ الرَّسُولَ وَالْقَصْعَةَ حَتَّى فَرَغُوا فَدَفَعَ الْقَصْعَةَ الصَّحِيحَةَ وَحَبَسَ الْمَكْسُورَةَ. (١)

(بعض نسائه) وهي عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا **(إحدى أمهات المؤمنين)** هى صفية كما رواه أبو داود والنسائي(٢)، أو حفصة كما رواه الدراقطنى وابن ماجه(٣)، أو أم سلمة كما رواه الطبرانى في الأوسط(٤)، وإسناده أصح من إسناد الدراقطنى، وساقه بسند صحيح وهو أصح ما ورد في ذلك **(مع خادم)** لم يسم **(بقصعة فيها طعام)** وفي الأوسط للطبرانى بصحفة فيها خبز ولحم من بيت أم سلمة **(فضربت)** أي بعض نسائه وهي عائشة، وأنثه باعتبار المعنى **(فكسرت القصعة)** زاد أحمد نصفين، وعند النسائي من حديث أم سلمة فجاءت عائشة ومعها فهر، أي حجر ففلقت الصحفة **(فضمها)** عليه الصلاة والسلام، أي القصعة؛ وفي رواية(٥) «فجمع النبي ﷺ فلق الصحفة» **(وجعل فيها الطعام)** الذي انتثر منها، وفي رواية(٦) صار يقول وهو يجمع الطعام «غارت أمكم غارت أمكم يكررها» يريد أن عائشة فعلت ذلك بتأثير الغيرة من بعض زميلاتها لأنها

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب المظالم والغصب، باب إذا كسر قصعة أو شيئًا لغيره (٣/ ١٣٦/ ٢٤٨١).

(٢) أخرجه أبو داود في «سننه»، كتاب الإجارة، باب فيمن أفسد شيئًا يغرم مثله (٣/ ٢٩٧/ ٥٦٨)، والنسائي في «سننه الصغرى»، كتاب عشرة النساء، باب الغيرة (٧/ ٧١/ ٣٩٥٧).

(٣) أخرجه ابن ماجه في «سننه»، كتاب الأحكام، باب الحكم فيمن كسر شيئًا (٢/ ٧٨٢/ ٢٣٣٣)، والدارقطني في «سننه»، كتاب الوصايا (٥/ ٢٦٩/ ٤٣٠١).

(٤) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٤/ ٢٧٥/ ٤١٨٤).

(٥) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب النكاح، باب الغيرة (٧/ ٢٦/ ٥٢٢٥).

(٦) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب النكاح، باب الغيرة (٧/ ٢٦/ ٥٢٢٥).

أرسلت إليه وهو في بيتها **(وقال)** عليه الصلاة والسلام لأصحابه الذين كانوا معه **(كلوا وحبس الرسول)** الذي جاء بالطعام **(والقصعة)** بالنصب: أي التي كسرت **(حتى فرغوا)** من الأكل وأتى بقصعة من عند عائشة **(فدفع القصعة الصحيحة)** إلى الرسول ليطعيها للتى كسرت صحفتها **(وحبس)** القصعة **(المسكورة)** في بيت التي كسرتها؛ زاد النووي وقال «إناء كإناء»[١] واستشكل بأنه يحكم في الشيء بمثله إذا كان متشابه الأجزاء كالدارهم وسائر المثليات، والقصعة من المنقولات، والجواب ما حكاه البيهقى من أن القصعتين كانتا للنبى ﷺ في بيت زوجتيه، فعاقب الكاسرة بجعل القصعة المسكورة في بيتها، وجعل الصحيحة في بيت صاحبتها، ولم يكن ذلك على سبيل الحكم على الخصم.

❁❁❁

(١) أخرجه النسائي في «الصغرى»، كتاب عشرة النساء، باب الغيرة (٧/ ٧١/ ٣٩٥٧). وأخرجه أحمد في «مسنده» (٤٢/ ٨٧/ ٢٥١٥٥).

(٣٥١) عن أَبِي مُوسَى قَالَ: قَالَ النبي ﷺ: إِنَّ الْأَشْعَرِيِّينَ إِذَا أَرْمَلُوا فِي الْغَزْوِ، أَوْ قَلَّ طَعَامُ عِيَالِهِمْ بِالْمَدِينَةِ، جَمَعُوا مَا كَانَ عِنْدَهُمْ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ ثُمَّ اقْتَسَمُوهُ بَيْنَهُمْ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ بِالسَّوِيَّةِ، فَهُمْ مِنِّى وَأَنَا مِنْهُمْ[1].

(إن الأشعريين) بتشديد الياء الأولى، نسبة إلى الأشعر، قبيلة من اليمن **(أرملوا)** أي نفد زادهم، وأصله من الرمل، كأنهم لصقوا بالرمل من القلة، كما قيل ترب الرجل إذا افتقر كأنه لصق بالتراب **(فهم منى وأنا منهم)** أي متصلون بى إذا فعلوا فعلى في هذه المساواة.

وفى الحديث منقبة عظيمة للأشعريين قبيلة أبى موسى، واستحباب خلط الزاد سفرا وحضرا.

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب الشركة، باب الشركة في الطعام والنهد والعروض (٣/ ١٣٨/ ٢٤٨٦).

كتاب الشركة

(٣٥٢) عن رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: كُنَّا مَعَ النبي ﷺ بِذِي الْحُلَيْفَةِ، فَأَصَابَ النَّاسَ جُوعٌ، فَأَصَابُوا إِبِلًا وَغَنَمًا قَالَ: وَكَانَ النبي ﷺ في أُخْرَيَاتِ الْقَوْمِ، فَعَجِلُوا وَذَبَحُوا وَنَصَبُوا الْقُدُورَ، فَأَمَرَ النبي ﷺ بِالْقُدُورِ، فَأُكْفِئَتْ، ثم قَسَمَ فَعَدَلَ عَشَرَةً مِنَ الْغَنَمِ بِبَعِيرٍ، فَنَدَّ مِنْهَا بَعِيرٌ فَطَلَبُوهُ فَأَعْيَاهُمْ، وَكَانَ فِي الْقَوْمِ خَيْلٌ يَسِيرَةٌ، فَأَهْوَى رَجُلٌ مِنْهُمْ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ اللَّهُ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ لِهَذِهِ الْبَهَائِمِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ فَمَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا؛ فَقلت: إِنَّا نَرْجُو الْعَدُوَّ غَدًا وَلَيْسَتْ مَعَنَا مُدًى أَفَنَذْبَحُ بِالْقَصَبِ؟ فقَالَ: ما أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلُوهُ لَيْسَ السِّنَّ وَالظُّفُرَ، وَسَأُحَدِّثُكُمْ عَنْ ذَلِكَ: أَمَّا السِّنُّ: فَعَظْمٌ، وَأَمَّا الظُّفُرُ: فَمُدَى الْحَبَشَةِ(١).

كتاب الشركة

الشركة بفتح الشين مع كسر الراء وسكونها، ويجوز كسر الشين وسكون الراء؛ وهي لغة الاختلاط، وشرعا: ثبوت الحق في شيء لاثنين فأكثر على جهة الشيوع؛ وقد تحدث قهرا كالإرث، أو بالاختيار كالشراء.

(رافع بن خديج) بن رافع بن عدى بن يزيد بن الحارث بن الخزرج بن عمرو ابن مالك بن الأوس الأنصاري، الأوسى الحارثى، أبو عبد الله، أو أبو خديج.

أمه حليمة بنت مسعود بن سنان عرض على النبي ﷺ يوم بدر فاستصغره، وأجازه يوم أحد، فخرج لأحد وما بعدها؛ أصابه سهم يوم أحد فجرحه جرحا شديدا؛ ولما كانت خلافة معاوية انتقض به ذلك الجرح فمات منه سنة ٧٣ عن ٨٥ عاما.

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب الشركة، باب قسمة الفتح (٣/ ١٣٨/ ٢٤٨٨).

(بذى الحليفة) زاد سفيان الثوري عن أبيه «عن تهامة» قال الحافظ:[١] وذو الحليفة هذا مكان غير ميقات المدينة لأن المقيات في طريق الذاهب من المدينة إلى مكة، وهذه بالقرب من ذات عرق بين الطائف ومكة؛ وجزم بذلك ياقوت، ووقع للقابسى والنووي أنها الميقات المشهور وكان ذلك عند رجوعهم من الطائف سنة ٨، وتهامة اسم لكل ما نزل من بلاد الحجاز، سميت بذلك من التهم وهو شدة الحر وركود الريح، وقيل تغير الهواء **(فأصاب الناس جوع)** كأن الصحابى قال هذا ممهدا لعذرهم في ذبحهم الإبل والغنم التي أصابوا **(فأصابوا إبلا وغنما)** وفي رواية[٢] «وتقدم سرعان الناس فأصابوا من المغانم» وفي رواية[٣] «فأصبنا نهب إبل وغم» **(فى أخريات القوم» أخريات جمع أخرى، وفي رواية**[٤] «في آخر الناس» وكان ﷺ يفعل ذلك صونا للعسكر وحفظا، لأنه لو تقدم لخشى أن ينقطع الضعيف منهم دونه، فيلزم من سيره في مقام الساقة صون الضعفاء لوجود من يتأخر معه قصدا من الأقوياء، لأنهم كانوا شديدى الحرص على مرافقته **(فعجلوا وذبحوا ونصبوا القدور)** يعنى من الجوع الذي كان بهم، فاستعجلوا فذبحوا بعض الذي غنموه ووضعوه في القدور؛ وفي رواية[٥] «فنصبوا القدور قبل أن يقسم» **(فأمر بالقدور فأكفئت)** أي قلبت وأفرغ ما فيها ولا يعارض هذا ما سيأتى عن أبي داود من أنه ﷺ هو الذي أكفأها، لأنه قد يكون أكفأ البعض وأمر بالبعض.

واختلف هنا في شيئين: الأول ما سبب الإراقة؟ والثاني هل أتلف اللحم أولا؟

---

(١) فتح الباري (٩/ ٦٢٥).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب الذبائح والصيد، باب إذا أصاب قوم غنيمة فذبح بعضهم غنمًا أو إبلًا بغير أمر أصحابهم لم تؤكل (٧/ ٩٨/ ٥٥٤٣).

(٣) ينظر: شرح النووى على مسلم (١٣/ ١٢٥). فتح الباري لابن حجر (٩/ ٦٢٥) وعزاها للثوري.

(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب الذبائح والصيد، باب إذا أصاب قوم غنيمة فذبح بعضهم غنمًا أو إبلًا بغير أمر أصحابهم لم تؤكل (٧/ ٩٨/ ٥٥٤٣).

(٥) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب الجهاد والسير، باب ما يكره من ذبح الإبل والغنم في المغانم (٤/ ٥٧/ ٣٠٧٥).

فأما الأول فقال عياض: قد انتهوا إلى دار الإسلام وهو المحل الذي لا يجوز فيه الأكل من مال الغنيمة المشتركة إلا بعد القسمة، وأن محل جواز ذلك قبل القسمة إنما هو ما داموا في الحرب قال: ويحتمل أن سبب ذلك كونهما انتبهوا ولم يأخذوها باعتدال وعلى قدر الحاجة؛ ويؤيد هذا ما أخرجه أبو داود[١] «قال أصاب الناس مجاعة شديدة وجهد فأصابوا غنما انتهبوها فإن قدورنا لتغلى بها إذ جاء ﷺ على فرسه فأكفأ قدرونا بقوسه ثم جعل يرمل اللحم بالتراب، ثم قال: إن النهبة ليست بأحل من الميتة» وهذا يدل على أنه عاملهم من أجل استعجالهم بنقيض قصدهم كما عومل قاتل المورث بمنع الميراث وأما الثاني فقال النووي:[٢] المأمور به من إراقة القدر إنما هو إتلاف المرق عقوبة لهم، وأما اللحم فلم يتلفوه، بل يحمل على أنه جمع ورد إلى المغنم، ولا يظن أنه أمر بإتلافه مع أنه ﷺ نهى عن إضاعة المال وهذا من مال الغنيمة، وأيضا فالجناية بطبخه لم تقع من جميع مستحقى الغنيمة فإن منهم من لم يطبخ ومنهم المستحقون للخمس.

فإن قيل: لم ينقل أنهم حملوا اللحم إلى المغنم، قلنا ولم ينقل أنهم أحرقوه أو أتلفوه، بل تأويله على وفق القواعد ويرد عليه ما تقدم عن أبي داوود من تتريبه ولا يقال: لا يلزم من تتريب اللحم إتلافه، لإمكان تداركه بالغسل، لأن السياق يشعر بأنه أريد المبالغة في الزجر عن ذلك الفعل، فلو كان بصدد أن ينتفع به بعد ذلك لم يكن فيه كبير زجر، لأن الذي يخص الواحد منهم نزر يسير، فكان إفسادها عليهم مع تعلق قلوبهم بها وحاجتهم إليها وشهوتهم لها أبلغ في الزجر فيكون من قبيل ارتكاب أخف الضررين **(فعدل عشرة من الغنم ببعير)** قال الحافظ:[٣] هذا محمول على أن هذا كان قيمة الغنم إذ ذاك، فلعل الإبل كانت قليلة أو نفيسة، والغنم كانت كثيرة أو هزيلة

(١) أخرجه أبو داود في «سننه»، كتاب الجهاد، باب في النهي إذا كان في الطعام قلة في أرض العدو (٣/ ٦٦/ ٢٧٠٥).

(٢) صحيح مسلم بشرح النووى، (١٣/ ١٢٧).

(٣) فتح الباري (٩/ ٦٢٧).

بحيث كانت قيمة البعير عشر شياه، وذلك لا يخالف القاعدة في الأضاحى من أن البعير يجزئ عن سبع شياه كما جاء في حديث جابر عند مسلم «أمرنا ﷺ أن نشترك في الإبل والبقر كل سبعة منا في بدنة»[١] والبدنة تطلق على الناقة والبقرة وأما حديث ابن عباس «كنا مع النبي ﷺ في سفر فحضر الأضحى فاشتركنا في البقرة تسعة وفي البدنة عشرة» وحسنه الترمذي وصححه ابن حبان[٢]، وعضده بحديث رافع بن خديج هذا، فقد قال الحافظ فيه:[٣] والذى يتحرر في هذا أن الأصل أن البعير بسبعة ما لم يعرض عارض من نفاسة ونحوها فيتغير الحكم بحسب ذلك، لأن ذلك هو الغالب في قيمة الشياه والبعير المعتدلين، وأما هذه القسمة فكانت واقعة عين فيحتمل أن يكون التعديل لما ذكر من نفاسة الإبل دون الغنم، فالحكم حينئذ يدور مع القيم ويتبع اختلافها في كل وقت حسب القيمة في كل؛ ثم قال الحافظ:[٤] والذى يظهر من القسمة المذكورة أنها وقعت فيما عدا ما طبخ وأريق من الإبل والغنم التي كانوا غنموها، ويحتمل إن كانت الواقعة تعددت أن تكون القصة التي ذكرها ابن عباس أتلف فيها اللحم لكونه كان قد قطع للطبخ، والقصة التي في حديث رافع كانت الشياه فيها قد طبخت صحاحا مثلا فلما أريقت مرقها ضمت إلى المغانم لتقسم، ثم يطبخها من وقعت في سهمه، ولعل هذا هو النكتة في انحطاط قيمة الشاة عن العادة والله أعلم.

(فند) أي هرب نافرا **(منها)** أي من الإبل المقسومة **(وكان في القوم خيل يسيرة)** فيه تمهيد لعذرهم في كون البعير الذي ند أتعبهم ولم يقدروا على إمساكه، فكأنه يقول لو كان فيهم خيول كثيرة لأمكنهم أن يحيطوا به ويمسكوه **(فأعياهم أى)** أتبعهم ولم يقدروا على تحصيله **(فأهوى إليه رجل)** أي قصد نحوه ورماه ولم يعرف اسم هذا

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الحج، باب الاشتراك في الهدي وإجزاء البقرة والبدنة كل منهما عن سبعه (٢/ ٩٥٥/ ١٣١٨).

(٢) أخرجه الترمذي في «سننه»، كتاب الحج، باب ما جاء في الاشتراك في البدنة والبقرة (٣/ ٢٣٩/ ٩٠٤).

(٣) فتح الباري (٩/ ٦٢٧).

(٤) فتح الباري (٩/ ٦٢٧).

الرجل **(فحبسه الله)** أي أصابه السهم فوقف، وإنما أضاف الحبس لله تأديبا بإسناد الخير إليه تعالى **(إن لهذه البهائم)** وفي رواية «إن لهذه الإبل»[(١)] **(أوابد)** جمع آبدة بالمد قال في القاموس واللسان: الأبد: الدائم، والأوابد: الوحوش لأنها تعيش حتى تموت من الكبر وقلما يقتلها غيرها، فلهذا تعيش أمدا طويلا ويقال أبدت البهيمة كضرب ونصر وتأبدت: توحشت، وأبد الرجل يأبد فهو أبد كفرح: إذا توحش، والأوابد: الوحوش، الذكر آبد والأنثى آبدة، ويقال: فلان جاء بآبدة أي بفعلة غريبة ينفر منها ويستوحش فإذا قلنا إن الأوابد في الحديث جمع آبدة بمعنى فعلة غريبة كانت اللام في قوله «لهذه» على ظاهرها، والمعنى: إن لهذه البهائم أفعالا غريبة منفرة، وإن قلنا إنها جمع آبدة: أنثى الوحش كانت اللام بمعنى من، أي إن من هذه الإبل متوحشا **(فما غلبكم منها)** وفي رواية «فما ند عليكم»[(٢)] وفي رواية «فما فعل منها هذا فافعلوا مثل هذا وكلواه»[(٣)] قال الحافظ:[(٤)] وفيه جواز أكل ما رمى بالسهم فجرح في أي موضع كان من جسده، بشرط أن يكون وحشيا أو متوحشا **(إنا نرجو العدو غدا)** في التعبير بالرجاء إشارة إلى حرصهم على لقاء العدو لما يرجونه من فضل الله: الشهادة أو الغنيمة **(وليست معنا مدى)** جمع مدية وهي السكين، سميت بذلك لأنا تقطع مدى الحيوان أي عمره قال الحافظ:[(٥)] والرابط بين قوله «نلقى العدو» وبين قوله «وليست معنا مدى» أنهم إذا لقوا العدو وغنموا ما يذبح غالبا، فيحتاجون إلى ذبح ما يأكلون

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب الذبائح والصيد، باب ما أنهر الدم من القصب والمروة والحديد (٧/ ٩٢/ ٥٥٠٣)، وأخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الأضاحي، باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم إلا السن والظفر وسائر العظام (٢/ ١٥٥٨/ ١٩٦٨).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب الجهاد والسير، باب ما يكره من ذبح الإبل والغنم في المغانم (٤/ ٧٥/ ٣٠٧٥).

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب الذبائح والصيد، باب إذا أصاب قوم غنيمة فذبح بعضهم غنمًا أو إبلًا بغير أمر أصحابهم لم تؤكل (٧/ ٩٨/ ٥٥٤٣).

(٤) فتح الباري (٩/ ٦٢٧).

(٥) فتح الباري (٩/ ٦٢٨).

ليتقووا به على العدو، وكرهوا أن يذبحوا بسيهوفهم لئلا يضر ذلك بحدها، والحاجة ماسة للمحافظة عليها فسأل عن الذي يجزئ في الذبح غير السكين لعدم وجودها والسيف للحاجة إليه في الحرب **(أفنذبح بالقصب)** وفي روية «أفنذبح بشق العصا»[١] وفي رواية«أفنذبح بالقصب والمروة»[٢] والمروة حجر أبيض شديد الصلابة حتى يمكن أن يكون له حد شديد يشبه الحديد، والمراد بها هنا جنس الأحجار الصلبة لا خصوص المروة وقد جاء في بعض الروايات «أن جارية لكعب بن مالك كانت ترعى غنما فأصيبت شاة منها فكسرت حجرا فذبحتها به فسئل ﷺ فقال «كلوها»[٣] ويستفاد من كل هذا أن الذبح بالحديد كان مقررا عندهم جوازه، ولذا قصر السؤال على غيره **(ما أنهر الدم)** أي أساله بكثرة، شبه السيلان بجرى الماء في النهر **(فكلوه)** تمسك به من اشترط التسمية عند الذبح وهم المالكية والحنفية؛ لأنه علق الإذن في الأكل بمجموع أمرين، والمعلق على شيئين ينتفى بانتفاء أحدهما وأجاب الشافعية بأن هذا معارض بحديث عائشة المتقدم رقم ٢٨٩ «أن قوما قالوا إن قوما يأتوننا باللحم لا ندرى أذكروا اسم الله عليه أم لا؟ فقال سموا أنتم وكلوا»[٤] فهو محمول على الاستحباب والضمير في فكلوه يعود على المذكى المفهوم من الكلام، لأن إنهار الآلة للدم يدل على شيء أنهر دمه ضرورة وهو المذكى، ولا يصح عوده على ما، لأنها عبارة عن آلة التذكية وهي لا تؤكل لكن لا بد من رابط يعود على ما من الجملة، أو ملابسها فيقدر محذوف ملابس، أي فكلوا مذبوحه أو يقدر ذلك مضافا إلى ما، والتقدير مذبوح ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوه **(ليس السن والظفر)** ليس هنا للاستثناء

---

(١) أخرجه أبو داود في «سننه»، كتاب الضمايا، باب في الذبيحة والمروة (٣/ ١٠٢/ ٢٨٢١).

(٢) المعجم الكبير للطبرانى، (٤/ ٢٧٢/ ٤٣٨٨).

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب الذبائح والصيد، باب ما أنهر الدم من القصب والمروة والحديد (٧/ ٩١/ ٥٥٠٢).

(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب البيوع، باب من لم ير الوساوس ونحوها من الشبهات (٣/ ٥٤/ ٢٠٥٧).

بمعنى إلا، وما بعدها نصب على الاستثناء، وقيل إنها ناسخة واسمها ضمير راجع للبعض المفهوم مما تقدم، واستتاره واجب فلا يليه في اللفظ إلا المنصوب **(وسأحدثكم عن ذلك)** أي سأبين لكم علته وحكمته لتتفقهوا في الدين، وقائل هذه الجملة قيل إنه ﷺ فتكون من ضمن الحديث، وجزم أبو الحسن بن القطان بأنها من قول الراوى «رافع بن خديج» لا من قوله ﷺ، فلهذا لم يمنع الذبح بالعظم المنفصل أبو حنيفة كما سيأتى **(أما السن فعظم)** لا تقطع غالبا، وإنما تزهق النفس بثقلها وضغطها من غير تيقن الذكاة قال ابن الصلاح: ولم أجد بعد البحث أحدا ذكر معنى لعلة المنع عن الذبح بالعظم **(وأما الظفر فمدى الحبشة)** فهم يدمون المذابح بأظفارهم حتى تذهب النفس خنقا وتعذيبا ويحلونها محل الذكاة، فلذلك ضرب المثل بهم والألف واللام في الظفر للجنس، ولذلك أخبر عنها بالجمع وهو مدى قال النووي:[1] يدخل فيه ظفر الآدمى وغيره متصلا أو منفصلا طاهرا أو نجسا وكذا السن، وجوزه أبو حنيفة وصاحباه منفصلين إذا كانا حادين.

❁❁❁

(١) صحيح مسلم بشرح النووى، باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم، (١٣/ ١٢٣).

(٣٥٣) عن النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النبي ﷺ قَالَ: مَثَلُ الْقَائِمِ عَلَى حُدُودِ اللَّهِ وَالْوَاقِعِ فِيهَا، كَمَثَلِ قَوْمٍ اسْتَهَمُوا عَلَى سَفِينَةٍ، فَأَصَابَ بَعْضُهُمْ أَعْلَاهَا، وَبَعْضُهُمْ أَسْفَلَهَا؛ فَكَانَ الَّذِينَ فِي أَسْفَلِهَا إِذَا اسْتَقَوْا مِنَ الْمَاءِ مَرُّوا عَلَى مَنْ فَوْقَهُمْ؛ فَقَالُوا: لَوْ أَنَّا خَرَقْنَا فِي نَصِيبِنَا خَرْقًا وَلَمْ نُؤْذِ مَنْ فَوْقَنَا! فَإِنْ يَتْرُكُوهُمْ وَمَا أَرَادُوا هَلَكُوا جَمِيعًا، وَإِنْ أَخَذُوا عَلَى أَيْدِيهِمْ نَجَوْا، وَنَجَوْا جَمِيعًا[١].

(القائم على حدود الله) أي المراقب لها، بأن يكون متقيا لله ويأمر بالمعروف وينهى عن المنكر **(والواقع فيها)** أي في الحدود التارك للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، الشارع في اركتاب المعاصى **(استهموا)** أي اقترعوا فأخذ كل واحد منهم سهما، أي نصيبا من السفينة بالقرعة **(على سفينة)** مشتركة بينهم بملك ونحوه، وتنازعوا في المقام فيها علوا أو سفلا **(فأصاب بعضهم)** بالقرعة **(فكان الذين في أسلفها)** أي أسفل السفينة **(مروا على من فوقهم)** وهم الذين في أعلاها فتأذى الذين في الأعلى من مرور أهل السفل عليهم **(فقالوا)** أي أهل السفل **(ولم نؤذ من فوقنا)** أي لم نضرهم بكثرة مرورنا عليهم **(وما أرداوا)** أي من الخرق في نصيبهم **(هلكوا جميعا)** أي أهل العلو والسفل، لأنه من لازم خرق السفينة **(وإن أخذوا على أيديهم)** كناية عن منعهم من الخرق **(نجوا)** أي الآخذون على الأيدى وهم أهل العلو **(ونجوا)** أي أهل السفل الذين هموا بخرق السفينة وهكذا إقامة الحدود تحصل بها النجاة لمن أقامها وأقيمت عليه وإلا هلك العاصى بالمعصية، والساكت بالرضا بها.

وفى الحديث وجوب الصبر على أذى الجار إذا خشى وقوع ما هو أشد ضررا وفي الكلام تشبيه مركب، وجه الشبه فيه الهيئة المركبة من إهمال البعيد عن الشر منع

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب الشركة، باب هل يقرع في القسمة والاستهام فيه (٣/ ٣٩/ ٢٤٩٣).

المقدم على الشر، وترتب الهلاك الشامل للجميع على كل: ذاك بعقاب الله، وهذا بالغرق والغرض من هذا التشبيه هو الحث على إنكار المنكر والعمل على منعه قبل حصوله، قيل: وفي الحديث جواز قسمة العقار المتفاوت بالقرعة قال ابن بطال: والعلماء متفقون على القول بالقرعة إلا الكوفيين فإنهم قالوا لا معنى لها، لأنها تشبه الأزلام التي نهى الله عنها وقد يقال: «أولا» ليس في الحديث دليل على جواز القرعة، فقد نقل الحافظ في الجزء الثاني في «باب من أدرك ركعة من العصر قبل الغروب» عن إمام الحرمين أنه قال: إن الأحكام لا تؤخذ من الأحاديث التي تأتى لضرب الأمثال، أي غير الغرض الذي سيق لأجله الحديث كوجوب مقاومة الفساد هنا ولا شك أن كلام إمام الحرمين ظاهر، لأن نفع القيام على حدود الله وضرر التهاون فيها يتأتى في هذا المثل، سواء أكان اقتسام القوم للسفينة ناتجا عن قرعة أو شراء أو اغتصاب أو غير ذلك، فالمقصود أن بعضهم وضع يده على أعلاها وبعضهم على أسفلها بأى وجه من وجوه وضع اليد «وثانيا» أدلة جواز القرعة بلغت من الكثرة حدا يغنيها عن مثل هذا التمحل المظنون فيه فقد عقد لها البخاري بابا خاصا هو «باب القرعة في المشكلات» في آخر كتاب الشهادات، أورد فيه من الأحاديث ما هو صريح في الجواز، كقرعته ﷺ بين نسائه إذا أراد سفرا[١]، وما حصل عند ما دخل المهاجرون المدينة ولم يكن لهم سكن فاقترع الأنصار في إنزالهم عندهم فخرج سهم عثمان بن مظعون في دار أم العلاء فنزل فيهم... الخ

«تتمة» لما كان بعض المتربصين للإسلام يتسللون في ظلمات الشبهات لمضايق يظنونها موصلة لأغراضهم الخبيثة، رأينا أن ننبه لنوع من دسهم في هذا الموضوع، فنقول:

يهمس بعض هؤلاء بأنه لا فرق بين هذه القرعة والاستخارة اللتين أجازهما

---

(١) انظر حديث ٣٧٦.

الإسلام، وبين الاستقسام بالأزلام الذي نهى عنه القرآن[١] والأزلام جمع زلم، وهو سهم مكتوب عليه: «افعل» أو «لا تفعل» فكانوا في الجاهلية إذا أراد أحدهم سفرا أو نكاحا أو أي عمل مهم، ويكون مع أحدهم في الغالب جراب فيه زلمان، فيضع يده في الجراب ليخرج أحد السهمين، فإن خرج المكتوب عليه «افعل» مضى في عمله، وإن خرج المكتوب عليه «لا تفعل» أعرض.

وإنما حرمها الله سبحانه لأنها من الخرافات والأوهام التي لا يعول عليها إلا ضيق العقل الذي يفعل أو يذر من غير بينة ولا بصيرة، ويتفاءل ويتشاءم بما لا فأل فيه ولا تشاؤم فلا جرم أن يبطل ذلك الإسلام دين العقل والبرهان كما أبطل التطير والكهانة[٢] وسائر خرافات الجاهلية التي وجدت لها مرتعا خصيبا في ربوع الوثنية، وما يجب التنبه له أن صغار الأحلام في كل عصر، وفي أتباع كل دين، يتبعون سنن الجاهلية شبرا بشبر وذراعا بذراع، فلا تطمئن قلوبهم إلا بخرافات إن لم تكن هي خرافات الجاهلية فهي مثلها؛ فتراهم يستقسمون بما هو كالأزلام، ويسمون صنيعهم هذا اسما حسنا، وهل مجرد التسمية يغير الجوهر؟ فنرى جهلة المسلمين اليوم يستقسمون بحب السبحة، ويسمونه استخارة، وما هو منها في شيء؛ وقد يسميه بعضهم أخذ الفأل ومنهم من يستقسم أو يأخذ الفأل بالقرآن العظيم[٣] ويصبغوا عملهم بصبغة الدين؛ ومن المعلوم أن الدين لا يؤخذ من الأوهام، بل لا بد فيه من النص والإذن من الشارع وهل يصبح عمل الجاهلية حلالا بمجرد تغيير الاسم أو الصورة !.

---

(١) في قوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحۡمُ ٱلۡخِنزِيرِ ﴾ ...إلى أن قال: ﴿ وَأَن تَسۡتَقۡسِمُواْ بِٱلۡأَزۡلَٰمِۚ ذَٰلِكُمۡ فِسۡقٌۗ ﴾ آية ٤ سورة المائدة.

(٢) انظر حديث رقم ٣١٥، ٥٨٠.

(٣) فبعضهم يعلق المصحف في خيط ويمسك طرف الخيط بيده، فإذا دار المصحف يمينا تفاءل، وإذا دار شمال أحجم وبعضهم يفتحه فإذا كان في أول أول صفحة: أقبل مثلا، شرع في عمله، وإذا كان فيها: أعرض عن هذا، أحجم.(المؤلف).

ومنشأ استفحال هذا الخطر أن العادة والإلف وسكوت العلماء على البدعة، ألبس البدعة ثوب السنة، وجعل السنة هى البدعة والذى غر هؤلاء البسطاء هو خطؤهم في فهم الحديث الذي رواه ابن ماجه عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ولفظه «كان النبي ﷺ يعجبه الفأل الحسن»[١] فظن بعضهم أن الاستقسام بالسبحة وغيره هو من الفأل الحسن، وما هو منه وإنما الفأل الحسن الذي أشار إليه الحديث هو ضد التطير الذي أنكرته الأحاديث الصحيحة، وفأل المأذون فيه هو أن يسمع الإنسان اسما حسنا مثلا، فنيشرح صدره، وينشط فيما أخذ فيه، ولكنه مع ذلك لا يتشاءم؛ بمعنى أنه لو سمع اسما غير حسن لا يعرض عن عمله وهذا هو الفارق بين ما شرعه الإسلام، وبين ما كان عليه عمل الجاهلية والفرق واضح بين ما يأتى مصادفة فينشرح له الصدر، وبين ما يسعى له الإنسان بنفسه ويستشيره باختياره، ويجعله حاكما على قلبه، يعمل بأمره ونهيه وإذا صح أن النبي ﷺ تساهل مع أصحابه وأقرهم على التفاؤل بالكلمة الطيبة ولم يعد هذا من الطيرة، فإنما ذلك لعلمه ﷺ أنه أزال العقائد الباطلة من نفوسهم، فلم تبق حاجة للتشديد عليهم فيما ينشرح له الصدر.

وأغرب من هذا أن يجعل بعضهم الاستقسام بحب السبحة مثلا، من قبيل القرعة المشروعة وهذا حكم في دين الله بالهوى بدون بينة؛ والإسلام دين الحجة والبرهان، يقول في كتابه الكريم ﴿ قُلْ هَلْ عِندَكُم مِّنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ لَنَآ إِن تَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَإِنْ أَنتُمْ إِلَّا تَخْرُصُونَ ﴿١٤٨﴾ ﴾ [الأنعام: ١٤٨] ولما كانت الدلائل تتعارض في بعض الأمور، والترجيح بينها يتعذر في بعض الأحيان فيريد الإنسان الشيء فلا يستبين له هل الخير في الإقدام عليه أو الإحجام عنه فيقع في حيرة، جعلت له السنة النبية مخرجا باستخارة[٢] بالصلاة والدعاء أن يزيل الحيرة وييسر الخير وجدير بهذا أن يشرح به

---

(١) أخرجه ابن ماجه في «سننه» كتاب الطب، باب من كان يعجبه الفأل ويكره الطيرة (٢/ ١٧٠/ ٣٥٣٦).

(٢) وحديث الاستخارة رواه الشيخان (فى صحيح البخاري، رقم: ٦٣٨٢، ولم نقف عليه عند مسلم) وكل كتب الحديث، ولفظه: «قال جابر بن عبد الله: كان ﷺ يعلمنا الاستخارة كما يعلمنا السورة من القرآن ووجه الشبه تمام العناية ورجاء البركة – يقول: إذا هم أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير

=

الصدر؛ وهو اللائق بأهل التوحيد؛ فإذا شرح الله صدره لأمر مضى فيه،والقرعة تشبه هذا ولا تشبه الأزلام؛ بل أمرها أظهر من الاستخارة الشرعية؛ لأنها لا تكون إلا للترجيح بين المتساويين، كالقسمة بين اثنين؛ فإنه لا وجه لإلزام أحدهما بقسم بعينه مع طمأنينة النفس والبعد عن التحيز إلا بمثل هذه القرعة فالقرعة طريقة حسنة عادلة في حل مثل هذا وبالإطلاع على صيغة الاستخارة الشرعية يعلم أنه ليس فيها ما يقرب من الاستقسام بالأزلام، ولا التفاؤل المبتدع؛ بل هي عبادة ودعاء عند الاهتمام بالأمر والعزم عليه، وإنما أمر الشارع بها في هذا الحال حتى لا ينسى المؤمن ربه عند اهتمامه بشأن من شئونه قال النووي: يفعل المستخير بعد الاستخارة ما ينشرح له صدره وليحذر أن تخدعه نفسه فيقدم على ما كان له فيه هوى قبل الاستخارة؛ بل يجب أن يتروى ويتحسس حتى يطمئن إلى أن انشراح صدره هو من الله وحده.

❁❁❁

=

الفريضة، ثم ليقل: اللهم إني أستخيرك بعلمك وأستقدرك بقدرتك وأسألك من فضلك العظيم، فإنك تقدر ولا أقدر، وتعلم ولا أعلم، وأنت علام الغيوب اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر خير لى في دينى ومعاشى وعاقبة أمرى فاقدره لى ويسره لى ثم بارك لى فيه؛ وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شر لى دينى ومعاشى وعاقبة أمرى فاصرفه عنى واصرفنى عنه واقدر لى الخير حيث كان ثم أرضنى به قال: ثم يسمى حاجته» انظر هذا الحديث في البخاري في جزء ١١ في كتاب الدعوات، باب الدعاء عند الاستخارة. (المؤلف)

كتاب الرهن

(٣٥٤) عن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الظَّهرُ يُرْكَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا، وَلَبَنُ الدَّرِّ يُشْرَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا، وَعَلَى الَّذِي يَرْكَبُ وَيَشْرَبُ النَّفَقَةُ(١).

كتاب الرهن

الرهن لغة الحبس ومنه ﴿ كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ ﴾ [المدثر: ٣٨] وشرعا: جعل عين متمولة وثيقة بدين يستوفى منهاعند تعذر وفائه، ويطلق أيضا على العين المرهونة، تسمية للمفعول باسم المصدر **(الظهر)** المراد بالظهر هنا كل ما يركب من الدواب كالإبل والخيل **(يركب)** بالنباء للمجهول **(بنفقته)** أي يركب وينفق عليه: أي أنه يجوز للمرتهن أن يركب الظهر في مقابل الإنفاق عليه **(الدر)** مصدر بمعنى الدارة، أي ذات الضرع **(يشرب بنفقته)** الضمير يعود على الدر ذات اللبن، وفي رواية(٢) «إذا ارتهن شاة بشرب المرتهن من لبنها بقدر ثمن علفها» **(وعلى الذي يركب ويشرب النفقة)** أي يجب عليه الإنفاق على الذي يركب وعلى التي يشرب لبنها قال الحافظ:(٣) وعلى الذي يركب ويشرب النفقة: أي كائنا من كان، مالكا أو مرتهنا، وتكون فائدة هذه الجملة بعد ما قبلها أنها قررت قاعدة عامة هى أن الانتفاع يتبع النفقة.

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب الرهن مركوب ومحلوب (٣/ ١٤٣/ ٢٥١٢).

(٢) لم نقف على هذه الرواية.

(٣) فتح الباري (٥/ ١٤٤).

كتاب العتق

(٣٥٥) عن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: النبي ﷺ أَيُّمَا رَجُلٍ أَعْتَقَ امْرَأً مُسْلِمًا اسْتَنْقَذَ اللَّهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْوًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ[١].

كتاب العتق

العتيق في اللغة: المتقدم في الزمان أو المكان أوالرتبة ولذا قيل للقديم: عتيق ومنه ﴿ وَلْيَطَّوَّفُواْ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴾[الحج: ٢٩][٢] ويقال للفرس الذي سبق غيره: عتيق ويقال: عتقت الفرس، أي سبقت ويقال للرجل الكريم: عتيق، لأنه سبق غيره في المنزلة ويقال لمن خلا عن الرق عتيق؛ إما لأنه دخل منطقة الحرية التي هى أشرف من غيرها، وإما لأنه سبق غره ممن لا زال في الرق ولما كان الرق شبيها بالغل في عنق العبد قيل لمن أعتق نسمة: إنه فك رقبة وخصت الرقبة دون سائر الأعضاء، مع أن العتق يتناول الجميع، لأن حكم السيد عليه وملكه له كحبل في رقبة العبد، وكالغل المانع له من الخروج فإذا أعتق فكأنه أطلقت رقبته من ذلك.

(أيما رجل) أي شرطية وما زئادة، ورجل مجرور بالإضافة أو مرفوعة على البدلية وفي رواية «أيما مسلم»[٣] **(استنقذ)** أي خلص وأنقذ **(عضو منه)** أي من العتيق **(عضوا منه من النار)** أي من المعتق قال الخطابي:[٤] ويستحب ألا يكون العبد المعتق ناقص العضو بالعور أو الشلل ونحوهما، بل يكون سليما ليكون معتقه قد نال الموعود في عتق أعضائه من النار بإعتاقه إياه من الرق في الدنيا.

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب العتق، باب في العتق وفضله (٣/ ١٤٤/ ٥١٧).

(٢) قال الله تعالى: ﴿ إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِى بِبَكَّةَ مُبَارَكًا ﴾ يريد سبحانه أن أول بيتوضع للعبادة هى الكعبة المشرفة.

(٣) مسند الشاميين للطبرانى، رقم: (٢٧٥١).

(٤) ينظر: معالم السنن للخطابى، باب في ثواب العتق، (٤/ ٨١) ط المطبعة العلمية، حلب، ط١، ١٣٥١هـ، ١٩٣٢م.

(٣٥٦) عن أَبِي ذَرٍّ ﵁ قَالَ: سَأَلْتُ النبي ﷺ: أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ إِيمَانٌ بِاللَّهِ وَجِهَادٌ في سَبِيلِهِ. قُلْتُ: فَأَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ؟ قَالَ أَعْلَاهَا ثَمَنًا، وَأَنْفَسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا. قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ أَفْعَلْ؟ قَالَ: تُعِينُ صَانِعًا أَوْ تَصْنَعُ لِأَخْرَقَ. قَالَ فَإِنْ لَمْ أَفْعَلْ؟ قَالَ تَدَعُ النَّاسَ مِنَ الشَّرِّ! فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ تَصَدَّقُ بِهَا عَلَى نَفْسِكَ[١].

(إيمان بالله) هذا يدل على أن الإيمان قد يطلق عليه أنه عمل ويكون على معنى أنه عمل من أعمال القلب **(وجهاد في سبيله)** قرن الجهاد بالإيمان لأن الجهاد أفضل الأعمال وقال ابن حبان: الواو هنا بمعنى ثم **(فأى الرقاب أفضل؟)** أي للعتق **(أغلاها ثمنا)** أي أكثرها ثمنا كما في رواية عند مسلم[٢]، وغلاء الثمن يتبع كثرة النفع فهو العلة بالحقيقة، فالرقبة الأغلى ثمنا هى الأكثر نفعا من الرقبة الأرخص؛ فمن أراد أن يعتق رقبة واحدة فعليه بأكثر الرقاب ثمنا، وإذا ساوى ثمنها ثمن اثنتين فهل يكون الأفضل عتق الاثنتين؟ قال في فتح الباري:[٣] والضابط أن أيهما أكثر نفعا كانت أفضل سواء أقل أم كثر **(وأنفسها عند أهلها)** بفتح الفاء أي أكثرها رغبة عند أهلها لمحتبهم فيها، لأن عتق مثل ذلك لا يقع إلا خالصا، وهذا من قبيل قوله تعالى ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢] **(قلت فإن لم أفعل؟)** أي إن لم أقدر على العتق **(قال تعين صانعا)** من الصنعة: أي تعينه على صنعته بنفسك أو بمالك **(أو تصنع لأخرق)** وهو من لا يحسن صنعه ولا يهتدى إليها قال أهل اللغة «رجل أخرق لا صنعة له» والجمع خرق بضم الخاء وسكون الراء، والمراد هنا مساعدة العاطل الذي لا يستطيع عملا **(من الشر)** أي تكف عنهم شرك **(فإنها صدقة تصدق بها على نفسك)**

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب العتق، باب أي الرقاب أفضل (٣/ ١٤٤/ ٢٥١٨).

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الإيمان، باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال (١/ ٨٩/ ٨٤).

(٣) ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري، باب أي الرقاب أفضل، (٥/ ١٤٩).

الضمير في قوله «فإنها» للمصدر المفهوم من «تدع» وهو الترك، وأنثه لتأنيث الخبر وتصدق: أصله تتصدق حذف إحدى التاءين، وإنما يكون الكف عن الشر صدقة إذا كان مصحوبا بالنية والقصد لا مع الغفلة والذهول.

وفى الحديث أن الجهاد أفضل الأعمال بعد الإيمان، وفيه حسن المراجعة في السؤال وصبر المفتى والمعلم على التلميذ ورفقه به، وفيه إشارة إلى أن إعانة الصانع أفضل من إعانة غير الصانع لأن غير الصانع مظنة الإعانة، فكل أحد يعينه غالبا، بخلاف الصانع فإنه لشهرته بصنعته يغفل عن إعانته، فهى من جنس الصدقة على المستور التي هى من أفضل الصدقات.

(٣٥٧) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي عَبْدٍ فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ قُوِّمَ الْعَبْدُ عَلَيْهِ قِيمَةَ عَدْلٍ، فَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ، وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ(١).

(شركا) بكسر الشين أي نصيبا كما ورد في رواية أخرى والشرك في الأصل مصدر أطلق على متعلقه وهو العبد المشترك فيه، ولا بد في السياق من إضمار جزء أو ما أشبهه، لأن المشترك هو الجملة أو الجزء المعين منها وظاهرها العموم في كل رقيق لكن يستثنى الجانى والمرهون ففيهما الخلاف، كذا في الفتح (٢) **(فكان له)** أي للذى أعتق **(ثمن العبد)** أي ثمن بقية العبد لأنه موسر بحصته، وقد أوضح ذلك النسائيفي روايته من طريق زيد بن أبى أنيسة «وله مال يبلغ قيمته أنصباء شركائه فإنه يضمن لشركائه أنصباءهم ويعتق العبد»(٣) والمراد بالثمن هنا القيمة لأن الثمن ما اشتريت به العين، واللازم هنا القيمة لا الثمن، وقد تبين المراد ومن رواية زيد بن أنيسة، وقد ورد في رواية أيوب «ما يبلغ قيمته بقيمة عدل»(٤) **(قوم العبد)** بالنباء للمفعول بألا يزاد في قميته ولا ينقص **(فأعطى شركاءه حصصهم)** أي قيمة حصصهم، كذا للأكثر على البناء للفاعل، وشركاءه بالنصب، ولبعضهم: فأعطى بالبناء للمفعول، وشركاؤهم بالضم وقوله «حصصهم» أي قيمة حصصهم **(وعتق عليه العبد)** كله، بعضه بالإعتاق

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب العتق، باب إذا أعتق عبدًا بين اثنين أو أمة بين الشركاء (٣/ ١٤٤/ ٢٥٢٢).

(٢) فتح الباري (٥/ ١٥٢).

(٣) أخرجه النسائى في «سننه» كتاب العتق، باب ذكر العبد يكون بين اثنين فيعتق أحدهما نصيبه (٥/ ٢٨/ ٤٩٣١).

(٤) أخرجه النسائى في «سننه» كتاب العتق، باب ذكر العبد يكون بين اثنين فيعتق أحدهما نصيبه (٥/ ٢٩/ ٤٩٣٤).

وبعضه بالسراية، فلو كان له مال لا يفى بحصصهم سرى إلى القدر الذي هو موسر به تنفيذا للعتق ما أمكن **(وإلا)** أي وإن لم يكن موسرا **(فقد عتق منه ما عتق)** أي حصته فقط وعتق بفتح العين والتاء في الاثنين لأن الصحيح أنه لم يعرف ضم العين لأن الفعل لازم، اللهم إلا إذا عدى بالهمزة فيقال أعتق بضم الهمزة.

(٣٥٨) عن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: مَا زِلْتُ أُحِبُّ بَنِي تَمِيمٍ مُنْذُ ثَلَاثٍ سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِيهِمْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ هُمْ أَشَدُّ أُمَّتِي عَلَى الدَّجَّالِ، قَالَ وَجَاءَتْ صَدَقَاتُهُمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: هَذِهِ صَدَقَاتُ قَوْمِنَا وَكَانَتْ سَبِيَّةٌ مِنْهُمْ عِنْدَ عَائِشَةَ فَقَالَ أَعْتِقِيهَا فَإِنَّهَا مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ[١].

(بنى تميم) أي القبيلة الكبيرة المشهورة، ينتسبون إلى تميم بن مر بضم الميم بلا هاء، وابن أد بضم أوله وتشديد الدال، ابن طابخة بكسر الباء الموحدة وفتح الخاء المعجمة ابن إلياس بن مضر **(منذ ثلاث)** منذ حرف جر بمعنى من والمجرور مقدر، والأصل منذ وقت ذكر ثلاث خصال، ولما كان هذا الكلام مجملا فسره مع إعادة السماع ثانيا فقال **(سمعته يقول هم أشد أمتى على الدجال)** وفي رواية أبى هريرة عند مسلم «هم أشد الناس قتالا في الملاحم»[٢] زاد أحمد عن أبي هريرة «وما كان قوم من الأحياء أبغض إليَّ منهم فأحببتهم»[٣] وإنما كان ذلك لما كان يقع بينهم وبين قومه في الجاهلية من العداوة **(فيهم)** أي في بنى تميم **(هذه صدقات قومنا)** لاجتماع نسبهم بنسبه الشريف ﷺ في إلياس ابن مضر **(سبية)** أي نفس لأنه كان ذكر ولم يعرف، وفي رواية[٤] نسمة بفتح النون **(فقال)** عليه الصلاة والسلام لعائشة **(أعتقيها)** أي النسمة **(فإنها من ولد إسماعيل)** وذلك أنها نذرت أن تعتق عتيقا من ولد إسماعيل، فقال لها رسول الله ﷺ ذلك.

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب العتق، باب من ملك من العرب رقيقًا فوهب وباع وجامع وفدى وسبى الذرية (٣/ ١٤١٦/ ٢٥٤٣).

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الفضائل، باب من فضائل عقار وأسلم وجهينة (٤/ ١٩٥٧/ ٢٥٢٥).

(٣) أخرجه أحمد في «مسنده» (١٥/ ٣٠/ ٩٠٦٨).

(٤) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» كتاب قسم الصدقات، باب فضل الصدقة إذا كان لم يكن حولها من يستحقها (٧/ ١٦/ ١٣١٤٦).

وفى الحديث دليل على جواز استرقاق العرب وتملكهم كسائر فرق العجم وعلى أن عتقهم أفضل، وفي الحديث أيضا فضيلة ظاهرة لبنى تميم، وكان فيهم في الجاهلية والإسلام جماعة من الأشراف والرؤساء.

(٣٥٩) وعنه ﷺ، عَنِ النبي ﷺ أَنَّهُ قَالَ: لَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ أَطْعِمْ رَبَّكَ وَضِّئْ رَبَّكَ، اسْقِ رَبَّكَ، وَلْيَقُلْ: سَيِّدِي مَوْلَاي؛ وَلَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ: عَبْدِي، أَمَتِي، وَلْيَقُلْ: فَتَاي، وَفَتَاتِي، وَغُلَامِي[١].

(لا يقل أحدكم) لمملوك غيره **(أطعم ربك)** بفتح الهمزة من الإطعام **(وضيء ربك)** من وضأه يوضئه **(اسق ربك)** من سقاه أو أسقاه يسقيه، فالهمزة على الأولى همزة وصل مكسورة، وعلى الثانية همزة قطع مفتوحة، وهذه أمثلة؛ وإنما ذكرت دون غيرها لغلبة استعمالها في المخاطبات وسبب النهي عن ذلك أن حقيقة الربوبية لله تعالى، لأن الرب هو المالك والقائم بالشيء فلا توجد حقيقة ذلك إلا لله تعالى قال الخطابي:[٢] سبب المنع أن الإنسان مربوب متعبد بإخلاص التوحيد لله، وترك الإشراك معه، فكره له المضاهاة في الاسم لئلا يدخل في معنى الشرك، ولا فرق في ذلك بين الحر والعبد، فأما ما لا تعبد عليه من سائر الحيوانات والجمادات فلا يكره إطلاق ذلك عليه عند الإضافة، كقوله رب الدار ورب الثوب، واستشكل بقوله تعالى حكاية عن يوسف عليه السلام ﴿ٱذۡكُرۡنِي عِندَ رَبِّكَ﴾ [يوسف: ٤٢] وبقوله ﷺ[٣] في أشراط الساعة «أن تلد الأمة ربتها» وأجيب عن ذلك بأجوبة: منها أن ورود ذلك يدل على الجواز، وأن النهي للتنزيه لا للتحريم، أو أن النهي عن الإكثار من ذلك واتخاذ هذه اللفظة عادة، ولم ينه عن إطلاقها في نادر الأحوال ويدخل في النهي أن يقول السيد ذلك عن نفسه فإنه قد يقول لعبده «اسق ربك» فيضع الظاهر موضوع المضمر على سبيل التعظيم لنفسه، بل هذا أولى بالنهي **(وليقل سيدى ومولاى)** السيد من السؤدد وهو التقدم، يقال ساد قومه إذا تقدم عليهم، ولا شك في تقدم السيد على غلامه فإن

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب العتق، باب كراهية التطاول على الرقيق (٣/ ١٥٠/ ٢٥٥٢).

(٢) فتح الباري لابن حجر (٥/ ١٧٩) ونسبه إلى الخطابي.

(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الإيمان ما هو وبيان خصاله (١/ ٣٦/ ٨).

قيل إن السيد من أسمائه تعالى لحديث[1] «السيد الله» قلنا ليس في شهرة استعماله كلفظ الرب فحصل الفرق بينهما، وأما المولى فقال النووي[2] يقع على ستة عشر معنى، منها الناصر والمالك، وحينئذ فلا بأس أن يقول مولاى **(ولا يقل أحدكم عبدى أمتى)** أما عبدى فلأن حقيقة العبودية إنما يستحقها الله تعالى، ولأن فيها تعظيما لا يليق بالمخلوق، وقد بين ﷺ علة النهي وفي الحديث عند مسلم والنسائي **(لا يقل أحدكم عبدى فإنكم كلكم عبيد الله)**[3] فنهى عن التطاول في اللفظ كما نهى عن التطاول في الفعل، أما إذا كان القائل غير السيد فلا بأس لقوله تعالى ﴿وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنۡ عِبَادِكُمۡ وَإِمَآئِكُمۡۚ﴾ [النور: ٣٢] فإذا قال الشخص هذا عبد زيد أو أمة خالد كان جائزا لأنه يقول إخبارا وإعلاما وأما أمتى فلكونها نصا في ملك الرقبة ففيها إشعار بذل المملوك وعظمة المالك، قال الخطابي: المعنى في ذلك كله راجع إلى البراءة عن الكبر والتزام الذل والخضوع لله ﷻ **(وليقل فتاى وفتاتى وغلامى)** لأنها ليست دالة على الملك كدلالة عبدى وأمتى، فأرشد ﷺ إلى ما يؤدى إلى المعنى مع السلامة من التعاظم، مع أنها تطلق على الحر والمملوك، لكن إضافته تدل على الاختصاص؛ قال الله تعالى ﴿ وَإِذۡ قَالَ مُوسَىٰ لِفَتَىٰهُ ﴾ [الكهف: ٦٠] وهذا النهي للتنزيه لا للتحريم كما مر قال النووي: إنما ينهى عن استعمال عبدى أمتى إذا كان على جهة التعاظم لا لمن أراد التعريف فقط.

❖❖❖

(١) أخرجه أبو داود في «سننه» كتاب الإيمان، باب في كراهية التمادح (٤/ ٢٥٤/ ٤٨٠٦).
(٢) صحيح مسلم بشرح النووى، باب حكم إطلاق لفظة العبد والأمة والمولى والسيد (١٥/ ٧).
(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب السلام، باب حكم إطلاق لفظة العبد والأمة والمولى والسيد (٤/ ١٧٦٤/ ٢٢٤٩)، والنسائي في «سننه الكبرى» كتاب عمل اليوم والليلة، باب النهي أن يقول الرجل لجاريته أمتي ولغلامه عبدي (٩/ ١/ ٩٩٩٩).

(٣٦٠) وعنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النبي ﷺ: إِذَا أَتَى أَحَدَكُمْ خَادِمُهُ بِطَعَامِهِ، فَإِنْ لَمْ يُجْلِسْهُ مَعَهُ فَلْيُنَاوِلْهُ لُقْمَةً أَوْ لُقْمَتَيْنِ، أَوْ أُكْلَةً أَوْ أُكْلَتَيْنِ فَإِنَّهُ وَلِيَ عِلَاجَهُ[(١)].

(أحدكم) بالنصب **(خادمه)** بالرفع **(فإن لم يجلسه معه)** معطوف على محذوف تقديره فليجلسه وقد ثبت ذلك عند أحمد والترمذي **(فليناوله)**[(٢)] من الطعام **(لقمة أو لقمتين أو أكلة أو أكتلين الأكلة بضم الهمزة هى اللقمة وأو للشك من الرواى (فإنه)** أي الخادم **(ولى)** بكسر اللام وفتح الياء أي تولى **(علاجه)** أي الطعام عند تحصيل آلاته وتحمل مشقة حره ودخانه عند الطبخ، وقد تعلقت به نفسه وشم رائحته، وهذا أمر أغلبى، لأنه يندب منه ذلك وإن لم يل علاجه، وكذا الأمر بالإجلاس والمناولة للندب إن لم تكن ريبة بأن كان الخادم جميلا فلا يجلس مع سيدته، أو كانت الخادمة جميلة فلا تجلس مع سيدها وفي رواية أبى هريرة عند مسلم «قال ﷺ: للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف، ولا يكلف من العمل ما لا يطيق»[(٣)] قال الحافظ:[(٤)] وهذا يقتضى الرد في ذلك للعرف، فمن زاد عليه كان متطوعا.

❖❖❖

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب العتق، باب إذا أتاه خادمه بطعامه (٣/ ١٥٠/ ٢٥٥٧).

(٢) أخرجه أحمد في «مسنده» (١٥/ ١٥٣/ ٩٢٦٩). والترمذي في «جامعه» كتاب الأطعمة، باب ما جاء في الأكل مع المملوك والعيال (٤/ ٢٨٦/ ١٨٥٣).

(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الإيمان، باب إطعام المملوك مما يأكل وإلباسه مما يلبس ولا يكلفه ما لا يطيق (٣/ ١٢٨٤/ ١٦٦٦٢).

(٤) فتح الباري (٥/ ١٧٤).

المكاتب

(٣٦١) عن عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ بَرِيرَةَ جَاءَتْ تَسْتَعِينُهَا في كِتَابَتِهَا، وَلَمْ تَكُنْ قَضَتْ مِنْ كِتَابَتِهَا شَيْئًا قَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ: ارْجِعِى إِلَى أَهْلِكِ، فَإِنْ أَحَبُّوا أَنْ أَقْضِى عَنْكِ كِتَابَتَكِ وَيَكُونَ وَلَاؤُكِ لِى فَعَلْتُ؛ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ بَرِيرَةُ لِأَهْلِهَا فَأَبَوْا؛ وَقَالُوا: إِنْ شَاءَتْ أَنْ تَحْتَسِبَ عَلَيْكِ فَلْتَفْعَلْ، وَيَكُونَ وَلَاؤُكِ لَنَا؛ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ابْتَاعِى فَأَعْتِقِى، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ. قَالَ ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: مَا بَالُ أُنَاسٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ في كِتَابِ اللَّهِ مَنِ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ في كِتَابِ اللَّهِ فَلَيْسَ لَهُ وَإِنْ مِائَةَ شَرْطٍ؛ شَرْطُ اللَّهِ أَحَقُّ وَأَوْثَقُ[1].

المكاتب

الأصل في هذا الباب قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَبۡتَغُونَ ٱلۡكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ فَكَاتِبُوهُمۡ إِنۡ عَلِمۡتُمۡ فِيهِمۡ خَيۡرٗاۖ وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِيٓ ءَاتَىٰكُمۡۚ وَلَا تُكۡرِهُواْ[2] فَتَيَٰتِكُمۡ عَلَى ٱلۡبِغَآءِ إِنۡ أَرَدۡنَ تَحَصُّنٗا

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب المكاتب، باب ما يجوز من شروط المكاتب ومن اشترط شرطًا ليس في كتاب الله (٣/ ١٥٢/ ٢٥٦١).

(٢) في هذا الموضوع عرضها معاصر جليل رزقه الله التوفيق في التوقى والفقه في الدين؛ رأينا إثباتها هنا لتنال ما تستحق من العناية والبحث – يقول المفسرون في سبب نزول هذه الآية: إن عبد الله بن أبى ابن سلول كان يكره إماءه على البغاء ليجمع من وراء ذلك مالا، فنزلت الآية في النهى عن ذلك ولكن المتأمل في الآية يلاحظ أن الكلام في سياق المكاتبة وأن الله سبحانه يحث عليها الأسياد، ويأمر المسلمين القادرين بمساعدة المكاتب على تحرير رقبته؛ وهذا السياق يقتضى أن يكون المعنى: لا تكره أيها السيد فتاتك على المكاتبة لتجمع من وراء ذلك مالا؛ لأن الأمة قد لا تستطيع أن تمع المال من طريق مشروع فتقع في البغاء المحرم؛ فعبر بالإكراه على البغاء وهو يريد الإكراه على المكاتبة لانها قد تؤدى إليه، فالكلام من إطلاق السبب العادى وإرادة المسبب والداعى لاختيار هذا الرأى هو أولا السياق كما تقدم وثانيا قوله تعالى بعد ﴿ فَإِنَّ ٱللَّهَ مِنۢ بَعۡدِ إِكۡرَٰهِهِنَّ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ٣٣ ﴾ إذ لا يعقل أن الله يغفر =

لِّتَبْتَغُواْ عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَاۚ وَمَن يُكْرِههُّنَّ فَإِنَّ ٱللَّهَ مِنۢ بَعْدِ إِكْرَٰهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣٣﴾ ﴾ آية ٣٣ سورة النور.

قال في المصباح: كاتب العبد كتابة وكتابا من باب قاتل وقول الفقهاء: باب الكتابة، فيه تسامح، لأن الكتاب اسم للمكتوب، وقيل للمكاتبة مكاتبة تسمية باسم المكتوب مجازا واتساعا؛ لأنه يكتب في الغالب للعبد على مولاه كتاب العتق عند أداء النجوم[1] ثم كثر الاستعمال حتى قال الفقهاء للمكاتبة كتابة وإن لم يكتب شيء قال الأزهرى: وسميت المكاتبة كتابة في الإسلام وفي قوله هذا دليل على أن هذا الإطلاق لا يعرفه العرب قبل الإسلام ثم قال الأزهرى: والكتابة والمكاتبة: أن يكاتب الرجل عبده أو أمته على مال منجم، ويكتب العبد على السيد أنه يعتق إذا أدى النجوم فالعبد مكاتب بالفتح، ومكاتب بالكسر، وكذا السيد، فالفعل منهما، فكل واحد فاعل ومفعول من حيث المعنى وهذا هو شأن باب المفاعلة وكانت المكاتبة معروفة قبل الإسلام فأقرها الشرع ونظمها وأول من كوتب في الإسلام من النساء بريرة، ومن الرجال سلمان الفارسي

=

لعبد الله بن أبى دياثته وإكارهه إماءه على الفاحشة، كما لا يعقل أن تكون المغفرة للأمة بعد العلم بأنها مكرهة: والمكره في الشرع لا اختيار له فلا ذنب عليه، فليس محلا للمغفرة فالقرآن يقول: يجب على السيد أن يترك أمته في كنفه حفظا لها من ضياع العرض فإذا ما أكرهها على المكاتبة وأجهدت نفسها ووفت ولم تلوث بفاحشة فإن الله غفور للسيد مجازفته بمكاتبتها... وبهذا لا تقع في المأزق الذى وضع المفسرون أنفسهم فيه، فلم يستطيعوا أن يوجهوا أسلوب الآية توجيها تطئمن إليه النفس ففكر ولا تكن أسير التقليد فكم ترك الأول للآخر والله وحده أعلم بالصواب. (المؤلف)

(١) قال الحافظ في الفتح (٥/ ١٨٥): نجم الكتابة: هو المدقار المعين الذى يؤديه المكاتب في وقت معين وأصل التسمية أن العرب كانوا يبنون أمروهم في المعاملات على طلوع النجم لكونهم لا يعرفون الحساب فيقول أحدهم: إذا طلع النجم الفلانى أديت حقك فسميت الأوقات نجوما لذلك، ثم سمى المؤدى في الوقت المعين نجما والتنجيم يكون بالسنين أو الأشهر أو كما يتفق عليه العبد ومولاه. وقال في المصباح: النجم الكوكب، وكانت العرب توقت بطلوع النجم، وكانوا يسمون الوقت الذى يحل فيه الأداء نجما تجوزا، لأن الأداء لا يعرف إلا بالنجم. (المؤلف)

(بريرة) كانت بريرة مملوكة لقوم من الأنصار، وكانت تخدم عائشة قبل أن تشتريها، فلما كاتبها أهلها جاءت تستعينها **(فى كتابتها)** أي في مال كتابتها **(شيئا)** وكانت كوتبت على تسع أواق من فضة — وقد تقدم مقدار الأوقية بالعملة المصرية في شرح حديث ٢٠٦ — في كل عام أوقية[١]، كما في رواية هشام؛ وفي رواية[٢] «دخلت تستعينها في شأن كتابتها وعليها خمس أواق نجمت في خمس سنين».

وجمع بينهما بأن التسع أصل، والخمس كانت بقيت عليها بعد أن حصلت أربع أواق قبل أن تستعين بعائشة **(إلى أهلك)** أي سادتك **(ويكون)** منصوب عطفا على المنصوب قبله **(فعلت)** جواب الشرط، وظاهره أن عائشة طلبت أن يكون الولاء لها إذا أدت جميع مال الكتابة وإن لم تمكلها، وليس ذلك مرادا، وكيف تطلب ولاء من أعتقه غيرها؟ وقد أزال هذا الإشكال ما في رواية أبى أسامة عن هشام حيث قال «إن أحب أهلك أعدها لهم عدة واحدة وأعتقك ويكون ولاؤك لى فعلت»[٣] فتبين أن غرضها أن تشتريها شراء صحيحا ثم تعتقها إذ العتق فرع ثبوت الملك **(فذكرت ذلك)** الذي قالته عائشة **(فأبوا)** أي امتنعوا أن يكون الولاء لعائشة **(إن شاءت)** أي عائشة **(تحتسب)** الأجر **(عليك)** عند الله **(ويكون)** بالنصب عطفا على تحتسب **(لنا)** لا لها **(فذكرت)** أي عائشة **(ابتاعى فأعتقى)** بهمزة القطع أي اشتريها فأعتقيها، وفي رواية«واشترطى لهم الولاء»[٤] والمراد أن ذلك لا ينفعهم فوجوده وعدمه سواء، فكأنه يقول اشترطى أولا تشترطى فذلك لا يفيدهم **(ثم قال رسول الله ﷺ)** وفي

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب الشروط، باب الشروط في الولاء (٣/ ١٩٢/ ٢٧٢٩).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب المكاتب، باب المكاتب ونجومه في كل سنة نجم (٣/ ١٥١/ ٢٥٦٠).

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب البيوع، باب إذا اشترط شروطًا في البيوع لا تحل (٣/ ٧٣/ ١٦٨).

(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب البيوع، باب إذا اشترط شروطًا لا تحل في البيع (٣/ ٧٣/ ٢١٦٨). و أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق (٢/ ١١٤١/ ١٥٠٤).

رواية[١] «فقام في الناس فحمد الله وأثنى عليه» «فقال ما بال» أي ما حال **(فى كتاب الله)** أي في حكم الله الذي كتبه على عباده وشرعه عليهم من كتاب أو سنة أو إجماع، فالشروط المشروعة صحيحة وغيرها باطلة، والمراد هنا بما ليس في كتاب الله من الشروط: هى الشروط التي تنافى ما في كتاب الله وسنة رسوله، أو تعارض مقصدا من مقاصد الشريعة؛ أما ما ليس في كتاب الله تعرض له وليس في شرطه ما ينافى مقصدا شرعيا، فليس بممنوع، وهذا هو ما قيل فيه: المؤمنون عند شروطهم **(مائة شرط)** وفي نسخة مائة مرة، وهو توكيد لأن العموم في قوله من اشترط دال على بطلان جميع الشروط المذكورة فلا حاجة إلى تقييدها بالمائة فلو زاد عليها كان الحكم كذلك لما دلت عليه الصيغة **(شرط الله)** الذي شرطه وجعله شرعا **(أحق)** أي هو الحق الثابت وما سواه باطل **(وأوثق)** بالثاء أي هو القوى وما سواه واه، فأفعل التفضيل فيهما ليس على بابه وظاهر الحديث جواز بيع رقبة المكاتب إذا رضى بذلك ولو لم يعجز نفسه، وهو مذهب أحمد، ومنعه أبو حنيفة والشافعي في الأصح وبعض المالكية، وأجابوا عن قصة بريرة بأنها عجزت نفسها لأنها اسعانت بعائشة في ذلك. والله أعلم.

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب المكاتب، باب استعانة المكاتب وسؤاله الناس (٣/ ١٥٢/ ٢٥٦٣).

كتاب الهبة

(٣٦٢) عن أَبِي هُرَيْـرَةَ رضي الله عنه، عَـنِ النبـي ﷺ قَـالَ: يَـا نِسَـاءَ الْمُسْـلِمَاتِ لَا تَحْقِرَنَّ جَارَةٌ لِجَارَتِهَا وَلَوْ فِرْسِنَ شَاةٍ[١].

كتاب الهبة

الهبة بكسر الهاء وتخفيف الباء الموحدة تطلق بالمعنى الأعم على أنـواع؛ منهـا الإبراء، وهو هبة الدين لمن هو عليه، والصدقة، وهي هبة ما يتمحَّض به طلب ثـواب الآخرة، والهدية وهي ما يكرم به الموهـوب لـه. ومـن زاد قيـد « في الحيـاة » أخـرج الوصية؛ وهي تكون في الأنواع الثلاثة المتقدمة. وتطلق الهبة بالمعنى الأخص على ما لا يقصد له بدل، وعليه ينطبق قول من عرَّف الهبة بأنها تمليـك بـلا عـوض. وصـنيع البخاري يدل على أنه أراد المعنى الأعم، لأنه أدخل فيها الهدايا، والهـدايا قـد يقصـد فيها العوض، كما سيأتي في حديث رقم ٣٦٦.

(يا نساء المسلمات) قال عياض[٢]: الأشهر نصب النساء، وجرُّ المسلمات عـلى الإضافة من إضافة الشيء إلى صفته، كمسجد الجامع؛ وهو عند الكوفيين على ظـاهره والبصريون يقدرون فيه محذوفا أقيمـت صـفته مقامـه، والأصـل: يـا نسـاء الأنفـس الطوائف المسلمات. وقال السهيلي[٣]: إنه جاء برفـع الهمـزة عـلى أنـه منـادى مفـرد، ويجوز في المسلمات حينئذ الرفع صفة على اللفظ، على معنى يأيها النساء المسلمات، والنصب صفة على المحل، وتكون كسـرة التـاء في هـذه الحالـة علامـة النصـب **(لا تحقرن جارة)** شيئا تهديه **(لجارتها)** فعـلى هـذا فاعـل تحقـرن هـو الجـارة المهديـة، ومتعلق الجار محذوف ويحتمل أن المراد لا تحقـرن جـارة مهـدى إليهـا شـيئا مـن

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب الهبة والتحريض عليها، (٣/ ١٥٣/ ٢٥٦٧).

(٢) انظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضى عياض، ٣/ ٥٦١، دار الوفاء–مصر، ١٤١٩هـ–١٩٩٨م.

(٣) انظر: فتح الباري لابن حجر، (٥/ ١٩٨)، ونسبه إلى السهيلي.

جارتها، أي لا تعده حقيرًا، ففاعل تحقرن هى المهدى إليها، والجار والمجرور متعلق بالفعل قبلها **(ولو فِرْسِن شاة)** الفرسن بفاء وسين مكسورتين بينهما راء ساكنة ثم نون: عظم قليل اللحم، وهو للبعير موضع الحافر من الفرس، ويطلق على ظلف الشاة مجازًا. والمراد بذلك المبالغة في إهداء الشيء اليسير وقبوله، لا حقيقة الفرسن، لأنه لم تجر العادة بإهدائه؛ أي لا تمتنع جارة من الهدية لجارتها بالموجود عندها لاستقلاله، بل ينبغى أن تجود لها بما تيسر وإن كان قليلا، فهو خير من العدم، وإذا تواصل القليل صار كثيرا. وفي رواية « تهادوا ولو فرسن شاة فإنه يثبت المودة ويذهب الضغائن[1] » وفي أخرى « تهادوا فإن الهدية تذهب وحر الصدر[2] » وفرسن منصوب خبر كان المحذوفة، أي ولو كان المهدى فرسن شاة.

❖❖❖

---

(١) رواه الإمام الطبراني في الأوسط(٦/ ١٠٦). وقال الهيثمي: «فيه الطيب بن سليمان، وثقه الطبراني، وضعفه الدارقطني».

(٢) أخرجه الترمذي في «سننه»، كتاب الولاء والهبة، باب في حث النبي ﷺ على التهادي (٤/ ٤٤١/ ٢١٣٠)، وقال الترمذي: «هذا حديث غريب منْ هذا الوجْه وأبو معْشر اسْمه نجيح موْلى بني هاشم وقدْ تكلّم فيه بعْض أهْل العلْم منْ قبل حفْظه»، وأخرجه أبو داود الطيالسى في مسنده برقم(٢٤٥٣).

(٣٦٣) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ لِعُرْوَةَ: يَابْنَ أُخْتِى، إِنْ كُنَّا لَنَنْظُرُ إِلَى الْهِلَالِ ثُمَّ الْهِلَالِ، ثَلَاثَةَ أَهِلَّةٍ فِي شَهْرَيْنِ، وَمَا أُوقِدَتْ فِي أَبْيَاتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَارٌ، فَقُلْتُ: يَا خَالَةُ مَا كَانَ يُعِيشُكُمْ؟ قَالَتْ: الْأَسْوَدَانِ: التَّمْرُ وَالْمَاءُ، إِلَّا أَنَّهُ قَدْ كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ جِيرَانٌ مِنَ الْأَنْصَارِ كَانَتْ لَهُمْ مَنَائِحُ، وَكَانُوا يَمْنَحُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَلْبَانِهِمْ فَيَسْقِينَا[(١)].

(لعروة) بن الزبير بن العوام، وهو من التابعين، وكان رجلًا صالحًا لم يدخل في شيء من الفتنة. روى عن كثير من الصحابة، وروى عنه كثير؛ وعدَّه أبو الزناد من فقهاء المدينة السبعة؛ وكان يقرأ ربع القرآن في المصحف، ويقوم به الليل، فما تركه إلا ليلة قطعت رجله. قال ابن عيينة: خرج عروة إلى الوليد فخرج برجله داء فتآكلت فقطعها، وسقط ابن له عن ظهر بيت له فوقع تحت أرجل الدواب فوطئته، فقال: لقد لقينا من سفرنا هذا نصبا؛ اللهم إن كنت أخذت فقد أعطيت، وإن كنت ابتليت فقد عافيت. ولد في آخر خلافة عمر سنة ٢٣ ثم قدم مصر وتزوج بها امرأة من بنى وعلة، وأقام بها سبع سنين، مات سنة ٩٤.

(يابن أختى) بإثبات حرف النداء. وأم عروة هى أسماء بنت أبى بكر **(إن كنا)** إن مخففة من الثقيلة واسمها ضمير مستتر، ولهذا دخلت اللام في خبرها « لننظر » للفرق بينها وبين النافية **(ثم الهلال)** بالجر عطف على الهلال السابق **(ثلاثة أهلة في شهرين)** أي تكمل رؤيتها في شهرين باعتبار رؤية الهلال في أول الشهر الأول، ثم رؤيته في أول الشهر الثاني، ثم رؤيته في أول الشهر الثالث؛ فالمدة ستون يوما والمرئى ثلاثة أهلة، ويجوز في ثلاثة النصب مفعول ننظر، والجر على البدل **(وما أوقدت)** بضم الهمزة مبنيا للمفعول **(نار)** بالرفع نائب عن الفاعل. وفي رواية « كان يأتى علينا الشهر وما

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب الهبة (٣/ ١٥٣/ ٢٥٦٧)، أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الزهد والرقائق (٤/ ٢٢٨٣/ ٢٩٧٢).

نوقد فيه نارًا » وفي أخرى[١] « كان يأتى على آل محمد الشهر ما يرى في بيت من بيوته الدخان » ولا منافاة؛ لأن ذلك يختلف باختلاف الأوقات. قال عروة **(فقلت)** أي لعائشة رضي الله عنها **(يا خالة)** بضم التاء منادى مفرد، وبكسرها على أن الأصل يا خالتى **(ما كان يعيشكم)** بضم الياء الأولى وسكون الثانية بينهما عين مكسورة، من أعاشه الله يعيشه، أو بضم الأولى وفتح العين وتشديد الياء الثانية مكسورة **(قالت)** عائشة كان يعيشنا **(الأسودان التمر والماء)** من باب التغليب كالعمرين[٢] والقمرين[٣] وإلا فالماء لا لون له؛ ولذلك قالوا الأبيضان اللبن والماء، وإنما أطلقت على التمر أسود لأن السواد غالب لون تمر المدينة **(جيران)** بكسر الجيم كسعد بن عبادة وعمارة ابن حزم وأبى أيوب خالد بن زيد الأنصاري وسعد بن معاذ، وغيرهم ممن كانت بيوتهم قريبة منه ﷺ **(منائح)** جمع منيحة بفتح الميم وكسر النون وسكون الياء آخره حاء مهملة. قال في المصباح: المنحة بالكسر في الأصل الشاة والناقة يعطيها صاحبها رجلا يشرب لبنها ثم يردها إذا انقطع اللبن، ثم كثر استعماله حتى أطلق على كل عطاء، ومنحته منحًا من بابى نفع وضرب أعطيته، والاسم المنيحة. قال الحافظ[٤]: وقد قيل إنه لا يقال منيحة إلا للناقة وتستعار للشاة؛ قال إبراهيم الحربى: يقولون منحتك الناقة، وأعرتك النخلة، وأعمرتك الدار، وأخدمتك العبد؛ وكل ذلك هبة منافع. وسيأتى للمنيحة ذكر في حديث ٣٧٢ **(وكانوا يمنحون)** بفتح أوله وثالثه مضارع منح، أو بضم أوله وكسر ثالثه مضارع أمنح، أي يعطون.

وفى الحديث ما كان عليه الصحابة من التقلل من الدنيا في أول الأمر، وفيه فضل

---

(١) أخرجه ابن ماجه في «سننه» كتاب الزهد، باب معيشة آل محمد ﷺ (٢/ ١٣٨٨/ ٤١٤٥)، وقال البوصيري: إسناده صحيح، وقد روى مسلم بعضه من هذا الوجه (مصباح الزجاجة ٤/ ٢٢٤).

(٢) لأبى بكر وعمر.

(٣) للشمس والقمر.

(٤) فتح الباري لابن حجر، ٥/ ١٩٩.

الزهد وإيثار الواجد للمعدم، والاشتراك فيما في الأيدى، وفيه جواز ذكر المرء ما كان فيه من الضيق بعد أن يوسع الله عليه تذكيرًا بنعمة الله، وليتأسى به غيره.

(٣٦٤) عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النبي ﷺ قَالَ: لَوْ دُعِيتُ إِلَى ذِرَاعٍ أَوْ كُرَاعٍ لَأَجَبْتُ، وَلَوْ أُهْدِي إِلَيَّ ذِرَاعٌ أَوْ كُرَاعٌ لَقَبِلْتُ[١].

(ذراع) بكسر الذال وهو الساعد، وكان عليه الصلاة والسلام يحب أكله لأنه أبعد عن الأذى **(أو كراع)** بضم الكاف وبعد الراء ألف ثم عين: ما دون الركبة من الساق، وعطفه على ما قبله مبالغة في قبول الهدية ولو جمعت مع القلة حقارة شأنها؛ لأن الكراع أحقر ما يؤكل في الشاة. قال الحافظ[٢]: وخصَّ الذراع والكراع بالذكر ليجمع بين الحقير والخطير، لأن الذراع محبوب والكراع لا قيمة له.

وفى المثل: أعط العبد كُراعًا يطلب منك ذراعًا. فأشار ﷺ بالكراع إلى الحض على قبول الهدية ولو قلت، لما في ذلك من التآلف **(لأجبت)** الداعى **(لقبلت)** الهدية.

❊❊❊

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب الهبة، باب القليل من الهبة (٣/ ١٥٣/ ٢٥٦٨)

(٢) فتح البارى، (٥/ ٢٠٠).

(٣٦٥) عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: أَنْفَجْنَا أَرْنَبًا بِمَرِّ الظَّهْرَانِ، فَسَعَى الْقَوْمُ فَلَغَبُوا، فَأَدْرَكْتُهَا فَأَخَذْتُهَا فَأَتَيْتُ بِهَا أَبَا طَلْحَةَ فَذَبَحَهَا، وَبَعَثَ بِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِوَرِكِهَا أَوْ فَخِذَيْهَا، فقَبِلَهُ. وفي رواية: وَأَكَلَ مِنْهُ[١].

(أنفجنا) بفتح الهمزة والفاء بينهما نون ساكنة ثم جيم ساكنة، أي أثرنا ونفرنا **(أرنبا)** من موضعه **(بمر الظهران)** بفتح الميم وبالراء والظاء المعجمة، وهو على مثال تثنية ظهر، والعلم مجموع المضاف والمضاف إليه، فالإعراب على الجزء الأول، والثاني مجرور أبدًا بالإضافة تبعًا لحاله قبل العلمية: موضع قريب من مكة من جهة المدينة. والأرنب واحد الأرانب: اسم يطلق على الذكر والأنثى **(فسعى القوم)** نحوه ليصطادوه **(فلغبوا)** بفتح الغين أي أعيوا؛ قال في المصباح: لغب لغبًا من باب قتل: تعب. قال أنس **(فأدركتها)** أي الأرنب **(أبا طلحة)** زوج أم أنس، واسمها أم سليم **(بوركها)** بفتح الواو وكسر الراء، ويجوز كسر الواو وسكون الراء: ما فوق الفخذ **(أو فخذيها)** بكسر الخاء وفتح الذال مثنى فخذ، والشك من الراوى **(فقبله)** بفتح القاف وكسر الباء، أي قبل المبعوث إليه. وفيه أيضًا قبول الهدية مهما صغرت.

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب الهبة، باب قبول هدية الصيد (٣/ ١٥٥/ ٢٥٧٦). وأخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الصيد والذبائح، باب نإباحة الأرنب (٣/ ١٥٤٧/ ١٩٥٣).

(٣٦٦) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ وَيُثِيبُ عَلَيْهَا[١].

(ويثيب عليها) أي يعطى الذي يهديها له بدلها؛ فالمراد بالثواب المجازاة، وأقله ما يساوى قيمة الهدية، واستدل به بعض المالكية على وجوب الثواب على الهدية إذا أطلق الواهب، وكان ممن يطلب مثله الثواب، كالفقير للغنى، بخلاف ما يهبه الأعلى للأدنى؛ ووجه الدلالة منه مواظبته ﷺ المفهومة من كان. ومذهب الشافعية لا يجب بمطلق الهبة والهدية، إذ لا يقتضيه اللفظ ولا العادة، ولو وقع ذلك من الأدنى إلى الأعلى كما في إعارته له، إلحاقًا للأعيان بالمنافع[٢]؛ فإن أثابه الموهوب له على ذلك فهبة مبتدأة؛ وإذا قيدها المتعاقدان بثواب معلوم لا مجهول صح العقد بيعا، نظرا للمعنى، فإنه معاوضة مال بمال معلوم، بخلاف ما إذا قيدها بمجهول، فلا يصح لا بيعًا ولا هبة. نعم المكافأة على الهبة والهدية مستحسنة اقتداء به ﷺ.

قال الحافظ[٣]: قال الشافعي في الجديد والحنفية: الهبة للثواب باطلة لا تنعقد؛ لأنها بيع بثمن مجهول، ولأن موضوع الهبة التبرع، فلو أبطلنا التبرع الخالص من العوض لكان في معنى المعاوضة، وقد فرق الشرع والعرف بين البيع والهبة: فما استحق العوض أطلق عليه اسم البيع لا الهبة. وأجاب بعض المالكية بأن الهبة لو لم تقتض الثواب أصلا لكانت بمعنى الصدقة، وليست كذلك؛ فإن الأغلب في حال الذي يهدى أنه يطلب الثواب، ولا سيما إذا كان فقيرًا.

والحاصل: أنه لما كان في الهبة بعض شبه بكل من البيع والصدقة تأرجحت بينهما، واختلفت فيهما الأنظار.

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب الهبة، باب المكافأة في الهبة (٣/ ١٥٧/ ٢٥٨٥).

(٢) أي التى تكون في الإعارة، لأنه صح عند الجميع أنه يجوز للأدنى أن يعير الأعلى دابته مثلا، ولا يطلب على ذلك مقابلا.

(٣) فتح االبارى ٥/ ٢١٠.

(٣٦٧) عن النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رضي الله عنهما قال: أَعْطَانِي أَبِي عَطِيَّةً، فَقَالَتْ عَمْرَةُ بِنْتُ رَوَاحَةَ: لَا أَرْضَى حَتَّى تُشْهِدَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي أَعْطَيْتُ ابْنِي مِنْ عَمْرَةَ بِنْتِ رَوَاحَةَ عَطِيَّةً، فَأَمَرَتْنِي أَنْ أُشْهِدَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: أَعْطَيْتَ سَائِرَ وَلَدِكَ مِثْلَ هَذَا؟ قَالَ: لَا؛ فقَالَ النبي ﷺ: فَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ. قَالَ: فَرَجَعَ فَرَدَّ عَطِيَّتَهُ[1].

(النعمان بن بشير) كان وقت هذا الحادث غلامًا صغيرًا؛ فقد جاء في رواية عن مسلم[2] « فأخذ بيدى وأنا غلام » وفي بعضها[3] « انطلق أبى يحملنى إلى رسول الله ﷺ » وكأن بشيرًا قاد ولده بعض الطريق وحمله بعضه **(أعطانى أبى)** بشير بن سعد بن ثعلبة بن جلاس بضم الجيم وتخفيف اللام. وضبطه الدارقطنى بفتح الخاء المعجمة وتشديد اللام، الأنصاري الخزرجى **(عطية)** وكانت تلك العطية غلامًا؛ ففى رواية أخرى للبخاري[4] « أتى به النبي ﷺ وقال: إنى نحلت ابنى هذا غلامًا، فقال ﷺ: أكل ولدك نحلته مثله؟ قال: لا. قال: فارجعه » **(عمرة)** بفتح العين وسكون الميم **(رواحة)** بفتح الراء والحاء، الأنصارية الخزرجية أم النعمان **(حتى تشهد رسول الله)** أنك أعطيته ذلك على سبيل الهبة، وغرضها بذلك تثبيت الهدية **(فأتى)** أي بشير **(ابنى)** أي النعمان **(فأمرتنى أن أشهدك)** على ذلك **(قال)** عليه الصلاة والسلام

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب الهبة، باب الإشهاد في الهبة (٣/ ١٥٨/ ٢٥٨٧).

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الهبات، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة (٣/ ١٢٤١/ ١٦٢٣).

(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الهبات، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة (٣/ ١٢٤١/ ١٦٢٣).

(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب الهبة (٣/ ١٥٧/ ٢٥٦٨)، وأخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الهبات، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة (٣/ ١٢٤١/ ١٦٢٣).

(أعطيت) على تقدير همزة الاستفهام، أي أأعطيت **(مثل هذا)** الـذي أعطيتـه النعمـان **(قال لا)** وعند ابن حبان والطبرانى عن الشعبي[١] « لا أشهد عـلى جـور » وهـذا يـدل وجوب العدل في عطية الأولاد، وأن تفضيل أحـدهم حـرام وظلـم. وزاد مسـلم [٢] «أشهد على هذا غيرى» وفي رواية[٣] «فقال فلا تشهدنى إذا فـإنى لا أشـهد عـلى جور» قال ابن دقيق العيد[٤]: إن الصيغة مشعرة بالتنفير الشديد عن ذلك الفعل حيث امتنـع عليه الصلاة والسلام من مباشرة هذه الشهادة معللا بأنه جور **(فرجع)** بشير مـن عنـد النبي ﷺ **(فرد عطيته)** التي أعطاها النعمان.

وتمسك به من أوجب التسوية في عطية الأولاد، وبه صرح البخاري، وهو مذهب طاوس والثوري، والمشهور عن هؤلاء أنها مع التفاضل باطلـة؛ وعـن أحمـد إن كـان للتفاضل سبب كأن يكون أحد الأولاد مريضًا جاز وإلا فلا؛ وحمل بعضهم الأمر عـلى الندب، والنهي على التنزيه، فيكره للوالـد وإن عـلا أن يهـب لأحـد أولاده أكثـر مـن الآخرين ولو ذكرا، لئلا يفضى إلى العقوق وتباغض الأولاد وتقاتلهم؛ ونـوقض هـذا الحمل بأن ما يؤدى إلى العقوق حرام لا مكروه؛ ويؤيد ذلك الروايـات الكثيـرة التـي جاءت في هذا المعنى؛ ففى حديث جابر[٥] « فليس يصح هذا، وإنى لا أشـهد إلا عـلى حق » وفي رواية الشعبى عند مسلم[٦] « اعدلوا بين أولادكم في النحل كمـا تحبـون أن

---

(١) أخرجه ابن حبان في «صحيحه»، كتاب الهبة (١١/ ٥٠١/ ٥١٠٢)

(٢) أخرجـه مسـلم في «صـحيحه»، كتـاب الهبـات، بـاب كراهـة تفضـيل بعـض الأولاد في الهبـة (٣/ ١٢٤١/ ١٦٢٣).

(٣) أخرجـه مسـلم في «صـحيحه»، كتـاب الهبـات، بـاب كراهـة تفضـيل بعـض الأولاد في الهبـة (٣/ ١٢٤١/ ١٦٢٣).

(٤) انظر: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد، ١/ ٣٧٩.

(٥) أخرجه ابن حبان في «صحيحه»، كتاب الهبة (١١/ ٥٠٠/ ٥١٠١).

(٦) لم نقف عليه في مسلم، وأخرجه أبو عوانـة في المسـتخرج، بـرقم (٣/ ٤٥٩)، وأخرجـه ابـن حبـان في صحيحه برقم (١١/ ٥٠٣/ ٥١٠٤)، وقال محققه: «إسناده صحيح».

يعدلوا بينكم في البر » وفي رواية الشعبى عند أحمد[1] « إن لبنيك عليك من الحق أن تعدل بينهم، فلا تشهدنى على جور » وقولهم إن المالك يتصرف في ملكه كما يشاء ليس على إطلاقه، بدليل منعه مما فيه إسراف وتبذير، ومن الإنفاق في وجه غير مشروع، وهذا منه. وما ورد عن بعض السلف من منح بعض أولاده شيئًا فمحمول على أنه كان لسبب شرعى ورضى به باقى إخوته؛ أما إذا لم يكن على هذا الوجه فالحق أنه حرام أو باطل، لما فيه من تقطيع الأرحام وفساد الأخلاق؛ ولم يستطع أحد ممن ادعى الكراهة أن يقيم دليلا سليما من الطعن أمام هذه الأحاديث الصريحة في التحريم.

ويؤخذ من الحديث جواز الرجوع عند التفضيل، وعدم جواز تحمل الشهادة فيما ليس مباحًا، وأن الإشهاد في الهبة مشروع وليس بواجب، وأنه يجب المحافظة على ما فيه التآلف بين الأخوة، والبعد عما يوقع بينهم الشحناء أو يورث العقوق للآباء. قال المهلب: فيه أن الإمام يرد الهبة والوصية ممن يعرف منه هروبًا من بعض الورثة. وقد أثبتت الحوادث صدق الحديث، فقد بلغ من قسوة تصرف بعض الآباء بمثل هذا التفضيل أن أقدم بعض الأبناء على قتل إخوتهم الذين فضلوا عليهم، بل وعلى قتل آبائهم. نسأل الله السلامة.

❁❁❁

(١) مسند الإمام أحمد، برقم(٣٠/ ٣٢١)، وأخرجه البزار في مسنده، برقم(١/ ٤٨٦).

(٣٦٨) عَنِ ابْـنِ عَبَّـاسٍ رضي الله عنهما[١] قَـالَ: قَـالَ رسـولُ الله ﷺ: **الْعَـائِـدُ فِي هِبَتِـهِ كَالْكَلْبِ يَقِيءُ ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ.**

(العائد في هبته) زوجًا أو غيره **(ثـم يعـود في قيئـه)** وزاد أبـو داود [٢] **(ولا نعلـم القيء إلا حرامًا)** أي العود فيه. واحتج به الشافعي وأحمد عـلى أنـه لـيس للواهـب أن يرجع فيما وهبه إلا الذي يهبه الأب لابنه، وأجاب من قال بالرجوع في الأجنبـى عـن هذا الحديث بأن التشبيه ظاهر في القبح مروءة وخلقًا لا شرعًا؛ فإن الكلب غير متعبد بالحرام والحلال، فيكون العائد في هبته عائـدًا في أمـر قـذر كالقـذر الـذي يعـود فيـه الكلب، فلا يثبت بذلك منع الرجوع في الهبة ولكنه يوصف بالقبح.

❖❖❖

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب الهبة، بـاب تحـريم الرجـوع في الصـدقة (٣/ ١٢٤٠/ ١٦٢٢)، وأخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الهبات، باب هبة الرجل لامرأته (٣/ ١٥٨/ ٢٥٨٩).

(٢) أخرجه أبو داود في «سننه»، كتاب الإجارة، باب الرجوع في الهبة (٣/ ٢٩١/ ٣٥٣٨)، وأخرجه أحمد في مسند (٤/ ٣٩٤)، وأبو عوانة في المستخرج (٣/ ٤٤٩).

(٣٦٩) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: أَتَى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْتَ فَاطِمَةَ بنته رضي الله عنها فَلَمْ يَدْخُلْ عَلَيْهَا، وَجَاءَ عَلِى فَذَكَرَتْ لَهُ ذَلِكَ، فَذَكَرَهُ لِلنَّبِى ﷺ، قَالَ: إِنِّى رَأَيْتُ عَلَى بَابِهَا سِتْرًا مَوْشِيًّا، فَقَالَ: مَا لِى وَلِلدُّنْيَا؟! فَأَتَاهَا عَلِى رضي الله عنه فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهَا، فَقَالَتْ: لِيَأْمُرْنِى فِيهِ بِمَا شَاءَ. قَالَ: تُرْسِلُ بِهِ إِلَى فُلَانٍ أَهْلِ بَيْتٍ بِهِمْ حَاجَةٌ[1].

(فلم يدخل عليها) وعند أبى داود وابن حبان[2] «وقلّما كان يدخل إلا بإذنها» **(وجاء على)** زوجها رضي الله عنه؛ زاد بعضهم فرآها مهتمة **(فذكرت له ذلك)** الذي وقع منه ﷺ من عدم دخوله عليها **(فذكره)** على. وفي رواية ابن نمير[3]: «فقال على يا رسول الله اشتد عليها أنك جئت فلم تدخل» **(موشيًا)** بفتح الميم وسكون الواو وكسر الشين بعدها ياء، أي مخططا بألوان شتى. قال ابن التين[4]: أصله موشويًا اجتمعت الواو والياء وسبقت إحداهما بالسكون فقلبت الواو ياء وأدغمت في الأخرى وكسرت الشين للمناسبة، فصار على وزن مرضى. وقال المطرزى: الوشى خلط لون بلون **(ليأمرنى)** بالجزم على الأمر **(فيه)** أي في الستر **(قال)** ﷺ لما بلغه قولها ليأمرنى فيه بما شاء **(ترسل)** بضم التاء واللام أي فاطمة **(به)** أي بالستر الموشى **(أهل)** بالهاء وبالجر بدل من سابقه، وليس ستر الباب حرامًا لكنه ﷺ كره لبنته ما كره لنفسه من تعجيل الطيبات، وهو نظير قوله لها لما سألته خادمًا «ألا أدلك على خير من ذلك؟» فعلمها الذكر عند النوم.

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب الهبة، باب ما يكره لبسها (٣/ ١٦٣/ ٢٦١٣).

(٢) أخرجه أبو داود في «سننه»، كتاب اللباس، باب في اتخاذ الستور (٤/ ٧٢/ ٤١٤٩) وصحيح ابن حبان (١٤/ ٢٦٦/ ٦٣٥٣)، وقال محققه: «إسناده صحيح».

(٣) أخرجه أبو داود في «سننه»، كتاب اللباس، باب في اتخاذ الستور (٤/ ٧٢/ ٤١٤٩) وصحيح ابن حبان (١٤/ ٢٦٦/ ٦٣٥٣)، وقال محققه: «إسناده صحيح».

(٤) انظر: التوضيح لشرح الجامع الصحيح لابن الملقن، ١٦/ ٣٨٥.

وفى الحديث كراهة دخول البيت الذي فيه ما يكره، وفيه مبدأ عظيم هو تقـديم الأهم على المهم، وأنـه لا يجـوز الانصـراف للكماليـات إذا كانـت الحالـة تـدعو لملاحظة الحاجيات، فلا يجوز أن يتزين المرء أو يزين حائطه وجـاره في حاجـة إلى لقمة عيش أو ثمن دواء. فهلا تنبه المسلمون لهذه التعاليم الإنسـانية السـامية التـي ضمنت أقوى حصن لدفع الشرور عن المجتمع؟.

(٣٧٠) عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِى بَكْرٍ[١] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَتْ: قَدِمَتْ عَلَيَّ أُمِّى وهي مُشْرِكَةٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَاسْتَفْتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قُلْتُ: إن أمى قَدِمَتْ وهي رَاغِبَةٌ، أَفَأَصِلُ أُمِّى؟ قَالَ: نَعَمْ، صِلِى أُمَّكِ.

(بنت أبى بكر)[٢] الصديق زوج الزبير بن العوام **(أمى)** قتيلة بالقاف مصغرًا بنت عبد العزى بن أسد، وكان أبو بكر طلقها في الجاهلية، فجاءت في زمن الهدنة ما بين الحديبية والفتح بهدايا تمر وسمن؛ فأبت أسماء أن تقبل هديتها أو تدخلها بيتها **(وهى مشركة)** جملة حالية **(وهى راغبة)** في القرب منى ومجاورتى والتودد إلى، وفي شيء تأخذه مكافأة لها على هديتها. فالمعنى أنها قدمت راغبة في بر ابنتها لها، ولهذا سألت أسماء النبي ﷺ: هل يجوز أن أصلها؟ **(نعم صلى أمك)** قال ابن عيينة: فأنزل الله تعالى ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَـٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ﴾ [الممتحنة: ٨] أي لا ينهاكم الله عن الإحسان إلى الكفرة الذين لم يقاتلوكم في الدين.

قال الخطابي[٣]: ويستنبط من الحديث وجوب نفقة الأب الكافر والأم الكافرة على الولد وإن كان مسلمًا اهـ. وهذا دليل على سمو الإسلام ورحمته بما لا يعهده الناس في غيره. وفيه موادعة أهل الحرب ومعاملتهم في زمن الهدنة، والسفر في زيارة القريب، وتحرى أسماء في أمر دينها، وكيف لا وهي بنت الصديق وزوج الزبير؟ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم.

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب الهبة، باب الهدية للمشركين (٢/ ٦٩٦/ ١٠٠٣)، وأخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الهبات، فضل الصدقة على الأقربين (٣/ ١٢٤١/ ١٦٢٣).

(٢) لها ترجمة في: الطبقات الكبرى لابن سعد، ٨/ ٢٤٩-٢٥٥، ط:دار صادر- بيروت، ومعرفة الصحابة لأبى نعيم، ٦/ ٣٢٥٣-٣٢٥٥، وأسدالغابة برقم(٦٧٠٥).

(٣) انظر: شرح صحيح البخاري للخطابى، ٢/ ١٢٨٧، ط: جامعة أم القرى، ١٤٠٩هـ-١٩٨٨م.

باب العمرى والرقبى

(٣٧١) عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[١] قَالَ: قَضَى النبي ﷺ بِالْعُمْرَى أَنَّهَا لِمَنْ وُهِبَتْ لَهُ.

باب العمرى والرقبى

قد تكرر ذكر العمرى والرقبى في الحديث. أما العمرى بضم العين وسكون الميم مقصورًا بوزن حبلى فمأخوذة من العمر. وأما الرقبى بوزن حبلى أيضا فمأخوذة من المراقبة. وقد كان الرجل في الجاهلية يعطى غيره دارًا، ويقول له: أعمرتك إياها أي جعلتها لك مدة عمرك، فقيل لها عمرى لذلك. وقد قال ابن الأثير[٢] في الرقبى: هى أن يقول الرجل للرجل: قد وهبت لك هذه الدار، فإن مت قبلى رجعت إلى، وإن مت قبلك فهى لك. وهي فعلى من المراقبة؛ لأن كلا منهما يرقب موت صاحبه. وهذا يدل على أنهما اسمان لحقيقتين مختلفتين. وقال بعض العلماء[٣]: إن العمرى والرقبى اسمان لمسمى واحد؛ فكل ما أطلق عليه عمرى يطلق عليه رقبى. هذا أصلهما في الجاهلية. أما في الإسلام فالجمهور على أن العمرى إذا وقعت كانت ملكا للآخذ، ولا ترجع إلى الأول إلا إذا صرح باشتراط ذلك. فالجمهور يقول بصحة العمرى، وبأن التمليك فيها يتوجه إلى الرقبة كسائر الهبات. وقال قوم إن التمليك في العمرى يتوجه إلى المنفعة دون الرقبة، ومن هؤلاء مالك والشافعي في القديم. وعن الحنفية أن التمليك في العمرى يتوجه إلى الرقبة، وفي الرقبى إلى المنفعة. وعنهم قول آخر أن الرقبى باطلة. قال ابن الأثير: لما جاء الإسلام أبطل ما كان عليه عمل الجاهلية في العمرى والرقبى، وأعلمهم أن من أعمر شيئًا أو أرقبه في حياته فهو لورثته من بعده

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب الهبة، باب ما قيل في العمرى (٣/ ١٦٥/ ٢٦٢٥)، وأخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الهبات، باب العمرى (٣/ ١٢٤٦/ ١٦٢٥).

(٢) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير، ٢/ ٦٠٩، باب الراء مع القاف.

(٣) أخرجه النسائي في «سننه» كتاب الرقبى، باب ذكر الاختلاف على أبي الزبير (٧/ ٢٧).

والفقهاء في هذا مختلفون، فمنهم من يعمل بظاهر الحديث ويجعلها تمليكا، ومنهم من يجعلها كالعارية ويتأول الحديث.

(قضى النبي ﷺ بالعمرى) أي حكم، والباء بمعنى « في » أي حكم في العمرى. **(أنها)** أي بأنها **(لمن وهبت له)** بضم الواو مبنيًا للمفعول؛ زاد مسلم[١] في رواية عن الزهرى عن أبي سلمة « لا ترجع إلى الذي أعطاه، لأنه أعطى عطاء وقعت فيه المواريث ». وفي رواية[٢] « فقد قطع قوله حقه فيها وهي لمن أعمر ولعقبه » فلو قال إذا مت عادت لى ولورثتى صحت الهبة وألغى الشرط، لهذا الحديث، ولأنه شرط فاسد. وللفقهاء شروط وتفاصيل في العمرى تطلب من كتب الفروع. وأما ما رواه النسائي عن عطاء[٣]، وما روى عن ابن عمر مرفوعًا من النهي عن العمرى والرقبى، فمعناه النهي عما كانوا يفعلونه في الجاهلية من الرجوع فيها.

❖❖❖

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الهبات، باب العمرى (٣/ ١٢٤٦/ ١٦٢٥).
(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الهبات، باب العمرى (٣/ ١٢٤٦/ ١٦٢٥).
(٣) أخرجه النسائى في «سننه» كتاب العمرى، باب ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر جابر في العمرى (٥/ ٢٨/ ٤٩٣١).

المنحة

(٣٧٢) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه[١] قَالَ: لَمَّا قَدِمَ الْمُهَاجِرُونَ الْمَدِينَةَ مِنْ مَكَّةَ وَلَيْسَ بِأَيْدِيهِمْ، وَكَانَتِ الْأَنْصَارُ أَهْلَ الْأَرْضِ وَالْعَقَارِ، فَقَاسَمَهُمُ الْأَنْصَارُ عَلَى أَنْ يُعْطُوهُمْ ثِمَارَ أَمْوَالِهِمْ كُلَّ عَامٍ، وَيَكْفُوهُمُ الْعَمَلَ وَالْمَئُونَةَ، وَكَانَتْ أُمُّهُ أُمُّ أَنَسٍ أُمُّ سُلَيْمٍ كَانَتْ أُمَّ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِى طَلْحَةَ فَكَانَتْ أَعْطَتْ أُمُّ أَنَسٍ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عِذَاقًا فَأَعْطَاهُنَّ النبي ﷺ أُمَّ أَيْمَنَ مَوْلَاتَهُ أُمَّ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ. قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ فلَمَّا فَرَغَ النبي ﷺ مِنْ قَتْلِ أَهْلِ خَيْبَرَ فَانْصَرَفَ إِلَى الْمَدِينَةِ، رَدَّ الْمُهَاجِرُونَ إِلَى الْأَنْصَارِ مَنَائِحَهُمْ التي كَانُوا مَنَحُوهُمْ مِنْ ثِمَارِهِمْ، فَرَدَّ النبي ﷺ إِلَى أُمِّهِ عِذَاقَهَا وَأَعْطَى رَسُولُ اللَّه ﷺ أُمَّ أَيْمَنَ مَكَانَهُنَّ مِنْ حَائِطِهِ.

المنحة

المنحة بكسر الميم وسكون النون وفتح الحاء: العطية؛ وتأتى على وجهين: أحدهما أن يعطى الرجل صاحبه صلة، أي عطية، فتكون له أبدًا؛ والثاني أن يعيره ذات لبن أو وبر أو صوف لينتفع باللبن وغيره ثم يردها إلى صاحبها[٢].

(وليس بأيديهم)[٣] أى شيء كما في رواية أخرى **(والعقار)** بالجر عطفًا على الأرض. قال في المصباح[٤]: العقار كل ملك ثابت له أصل كالدار والنخل؛ قال

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب الهبة، باب فضل المنيحة (٣/ ١٦٥/ ٢٦٣٠)، وأخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الجهاد، باب رد المهاجرين إلى الأنصار منائحهم (٣/ ١٣٩١/ ١٧٧١).

(٢) في متن مسلم وشرح النووى ما يفيد أن المنحة تطلق على كل ما يعطى للغير، لينتفع بغلته أرضا كان أو نخلا أو حيوانًا. وقد سبق بحث هذا في حديث رقم ٣٦٣.

(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الجهاد، باب رد المهاجرين إلى الأنصار منائحهم (٣/ ١٣٩١/ ١٧٧١).

(٤) انظر: المصباح المنير، ٢/ ٤٢١.

بعضهم: وربما أطلق على المتاع. وجملة **(فقاسمهم)** الخ جواب لما. ولعل الفاء هنا للعطف على محذوف، والأصل: عطف عليهم إخوانهم في الدين فقاسمهم الخ **(ويكفوهم العمل)** أي أن المهاجرين يقومون بالعمل من سقى وغيره نظير أخذهم نصف الثمار **(والمؤنة)** أي في الزرع؛ والمراد بالمقاسمة هنا قسمة المنافع، وهي التي تكون في ثمار النخل لا في أصوله **(وكانت أمه أم أنس)** الضمير في أمه يعود على أنس، وأم أنس بدل منه **(أم سليم)** بضم السين مصغرًا بدلا من المرفوع قبله أيضًا **(كانت أم عبد الله بن أبى طلحة)** كانت هنا تأكيد لكانت الأولى، فهى أم لهؤلاء الثلاثة، فهو أخو أنس لأمه، وهذا من كلام أنس كما يدل عليه السياق، فكأنه جرد من نفسه شخصًا يتحدث عنه. وأم سليم هذه بنت ملحان بن خالد، ينتهى نسبها إلى عدى بن النجار، الأنصارية الخزرجية؛ اختلف في اسمها، فقيل: سهلة أو رميلة أو رميثة أو مليكة. وسبب خفاء اسمها شهرتها بكنيتها؛ كانت في الجاهلية تحت مالك بن النضر، وولدت له أنسًا في الجاهلية، ولما أسلمت مع السابقين من الأنصار غضب منها مالك وخرج إلى الشام ومات هناك، فخطبها أبو طلحة الأنصاري وهو مشرك، فقالت: أما إنى فيك لراغبة، وما مثلك يرد، ولكنك كافر وأنا مسلمة، فإن أنت أسلمت فإنى لا أريد منك الصداق غيره. فأسلم وجاءها فقالت: لا أتزوج حتى يبلغ أنس ويجلس في المجالس فيقول: جزى الله أمى عنى خيرًا لقد أحسنت ولايتى. فلما كبر أنس قال لها أبو طلحة: لقد جلس أنس وتكلم. فقالت يا أنس زوج أبا طلحة، فتزوجها وحسن إسلامه (١) وكانت تغزو مع رسول الله ﷺ، وروت عنه كثيرًا، وولدت في الإسلام لأبي طلحة عميرًا، ومات صغيرًا، ثم ولدت عبد الله، وبارك الله لعبد الله هذا في ولده، فقد ولد تسعة، تجدهم في شرح حديث ١٨٥ .

ولم أقف لها على ولد اسمه « سليم » فلعلها كان لها قريب بهذا الاسم فكنيت به

---

(١) وأخرج النسائى قصة أم أنس هذه وصحح ما ورد فيها في باب التزويج على الإسلام. (٦/ ١١٤/ ٣٣٤٠-٣٣٤١).

قبل أن تلد، تيمنًا؛ وهذه عادة عربية. وكرر كنيتها هنا لمزيد التوضيح، لأن لها مواقف عظيمة في الإسلام **(فكانت أعطت)** أي وهبت **(عذاقًا)** بكسر العين وتخفيف الذال جمع عذق بفتح العين وسكون الذال كحبل وحبال وهو النخلة. وقيل إنما يقال لها ذلك إذا كان حملها موجودًا؛ والمراد أنها وهبت له ثمرها.

(فأعطاهن) أي النخلات **(أم أيمن)** بركة الحبشية **(مولاته)** وحاضنته **(أم أسامة ابن زيد)** مولاه ﷺ؛ وهو أخو أيمن بن عبيد الحبشي لأمه **(من ثمارهم)** لاستغنائهم بغنيمة خيبر **(إلى أمه)** أي أم أنس **(مكانهن)** أي بدلهن **(من حائطه)** أي من بستانه؛ وفي رواية[1] من خالصه أي من خالص ماله. وفي رواية عن أنس[2] «أن النبي ﷺ أعطاها عشرة أمثاله» تطييبًا لقلبها وإكرامًا لها، لأنها كانت ممتنعة عن رد العطية الأولى التي يطالب بها أنس ظنًا منها أنها كانت عطية مؤبدة.

❁❁❁

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب الهبة، باب فضل المنيحة (٣/ ١٦٥/ ٢٦٣٠).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب المغازي، باب مرجع النبي من الأحزاب (٥/ ١١٢/ ٤١٢٠)، وأخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الجهاد، باب رد المهاجرين إلى الأنصار منائحهم (٣/ ١٣٩١/ ١٧٧١).

(٣٧٣) عن عَبْدِ اللَّهِ بنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[١] يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعُونَ خَصْلَةً أَعْلَاهُنَّ مَنِيحَةُ الْعَنْزِ مَا مِنْ عَامِلٍ يَعْمَلُ بِخَصْلَةٍ مِنْهَا رَجَاءَ ثَوَابِهَا وَتَصْدِيقَ مَوْعُودِهَا إِلَّا أَدْخَلَهُ اللَّهُ بِهَا الْجَنَّةَ.

(عن عبد الله بن عمرو) هو ابن العاص **(أربعون)** مبتدأ أول **(خصلة)** ولأحمد: أربعون حسنة بدل خصلة **(أعلاهن)** مبتدأ ثان، وقوله **(منيحة العنز)** خبر المبتدأ الثاني، والجملة خبر المبتدأ الأول، والعنز أنثى المعز، والمنيحة بفتح الميم وكسر النون وفتح الحاء: هى ذات اللبن كما تقدم، تعطى ليؤخذ لبنها ثم ترد إلى صاحبها **(منها)** أي من الأربعين **(رجاء ثوابها)** بنصب رجاء على التعليل، وكذا **(وتصديق موعودها)** أي إذعانًا لما وعد الله من الأجر على العمل بواحدة منها.

والحديث يرمى إلى كثرة أبواب الخير وسهولتها مع عظم الجزاء عليها، حيث جعل أعلى هذه الخصال الأربعين منيحة العنز، وهي أمر يسير، فما دونها أيسر، فويل للمحروم. قال الحافظ[٢] ما معناه: وعد العلماء مما دون منيحة العنز أشياء، كرد السلام، وتشميت العاطس، وإماطة الأذى عن الطريق، وغير ذلك. والأولى عدم التعرض لعد هذه الخصال، لأنه ﷺ أبهمها لحكمة شريفة، هى ألا يستحقر شيء من وجوه البر وإن قل.

❖❖❖

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب الهبة، باب فضل المنيحة (٣/ ١٦٦/ ٢٦٣١).
(٢) فتح البارى، ٥/ ٣٤٥.

كتاب الشهادات

(٣٧٤) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ مسعود رضي الله عنه[١]، عَنِ النبي ﷺ قَالَ: خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِى، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ؛ ثُمَّ يَجِيءُ أَقْوَامٌ تَسْبِقُ شَهَادَةُ أَحَدِهِمْ يَمِينَهُ، وَيَمِينُهُ شَهَادَتَهُ.

كتاب الشهادات

جمع شهادة، وهي إخبار عن شيء معين بلفظ خاص كلفظ أشهد؛ قال الجوهري[٢]: الشهادة خبر قاطع، والمشاهدة المعاينة، مأخوذة من الشهود أي الحضور، لأن الشاهد مشاهد لما غاب عن غيره.

(قرنى) أي أهل قرنى أي عصرى، مأخوذ من الاقتران في الأمر الذي يجمعهم؛ والمراد هنا الصحابة؛ والمشهور أن القرن مائة سنة **(ثم الذين يلونهم)** أي يأتون بعدهم بلا فاصل وهم التابعون **(ثم الذين يلونهم)** وهم أتباع التابعين.

وهل هذه الخيرية بالنسبة إلى المجموع أو إلى الأفراد؟ محل بحث؛ وإلى الثاني ذهب الجمهور؛ والأول قول ابن عبد البر[٣] **(تسبق شهادة أحدهم يمينه ويمينه شهادته)** أي في حالين لا في حالة واحدة. قال البيضاي[٤]: الذين يحرصون على الشهادة مشغوفين بترويجها يحلفون على ما يشهدون به، فتارة يحلفون قبل أن يأتوا بالشهادة، وتارة يعكسون.

وقال ابن الجوزي[٥]: المراد أنهم لا يتورعون ويستهينون بأمر الشهادة واليمين.

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب الشهادات، باب لا يشهد على شهادة جور (٣/ ١٧١/ ٢٦٥٢)، وأخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب فضائل الصحابة، باب فضل الصحابة (٤/ ١٩٦٢/ ٢٥٣٣).

(٢) الصحاح في اللغة للجوهرى، مادة(شهد)، ١/ ٣٧١.

(٣) فتح الباري لابن حجر، ٥/ ٢٦٠.

(٤) عمدة القارى بشرح صحيح البخاري١٣/ ٢١٤، وانظر: شرح المشكاة للطيبى ٨/ ٢٦١٥.

(٥) انظر: كشف المشكل من حديث الصحيحين لابن الجوزى، ١/ ٢٩١، ط: دار الوطن-الرياض.

(٣٧٥) عن أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ(١) قَالَ: قَالَ النبي ﷺ: أَلَا أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ؟ ثَلَاثًا قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَجَلَسَ وَكَانَ مُتَّكِئًا فَقَالَ: أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ: قَالَ: فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا حَتَّى قُلْنَا لَيْتَهُ سَكَتَ.

(ألا) بفتح الهمزة وتخفيف اللام للتنبيه؛ ليدل على تحقق ما بعدها **(أنبئكم)** بالتشديد أو التخفيف، أي أخبركم **(بأكبر الكبائر)** جمع كبيرة، واختلف فيها، والأقرب أنها كل ذنب ورد فيه وعيد شديد من كتاب أو سنة وإن لم يكن فيه حد **(ثلاثا)** معمول لقال، أي قال ذلك ثلاثا تنبيهًا للسامع على إحضار فهمه **(بلى يا رسول الله)** أي نعم أخبرنا **(قال)** عليه الصلاة والسلام **(وعقوق الوالدين)** بأن يفعل معهما ما يؤذيهما ما لم يكن طاعة لله، كما إذا آمن الولد وأبواه كافران؛ قال تعالى ﴿وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشْرِكَ بِى مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا﴾ [لقمان: ١٥] والعقوق مأخوذ من العق بفتح العين بمعنى القطع، لما فيه من قطع الرحم **(وجلس)** عليه الصلاة والسلام تأكيدًا للحرمة **(ألا وقول الزور)** أي الكذب، وإضافة القول إلى الزور من إضافة الموصوف إلى الصفة. وأخطر أنواع قول الزور شهادة الزور، لما يترتب عليها فوق ضياع الحقوق من المفاسد الآتي ذكرها بعد. وفصل بين المتعاطفين بحرف التنبيه للإشارة إلى شدة فحش قول الزور. قال أبو بكرة **(فما زال)** عليه الصلاة والسلام **(يكررها حتى قلنا ليته)** عليه الصلاة والسلام **(سكت)** أي شفقة عليه وكراهية لما يزعجه وهذا يدل على انقسام الكبائر في عظمها إلى كبير وأكبر. ولا يلزم من كون هذه أكبر الكبائر استواء رتبتها، فإن الإشراك أكبر الذنوب المذكورة، وليس المراد حصر أكبر الكبائر فيما ذكر، بل اقتصر على ذلك لمناسبته للسامعين في ذلك الوقت وجلوس النبي ﷺ بعد

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب الشهادات، باب ما قيل في شهادة الزور (٣/ ١٧٢/ ٢٦٥٧)، وأخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر (١/ ٩١/ ٨٧).

اتكائه يشعر باهتمامه بذلك، ويفيد تأكيد تحريمه وعظم قبحه. وسبب الاهتمام بذلك كون قول الزور أي شهادة الزور أسهل وقوعا على الناس، والتهاون بها أكثر. ثم إن الحامل على قول الزور كثير كالعداوة والحسد وغيرهما، فاحتيج إلى الاهتمام به، وليس ذلك لعظمه بالنسبة إلى ما ذكر معه من الإشراك قطعًا، بل لكثرة مفاسده، وسرعة انتشاره، فيعم البلاء، وتسود الفوضى، وترتفع الثقة بين الناس؛ وفي هذا بلاء عظيم، وقانا الله شره. والمراد من الإشراك هنا مطلق الكفر، فيشمل اتخاذ الشريك، وإنكار الإله والبعث وغير ذلك.

ويدل الحديث على ما كانوا عليه من وفرة الأدب معه ﷺ والمحبة له والشفقة عليه، حيث أشفقوا عليه لما كرر القول المذكور.

حديث الإفك

(٣٧٦) عن عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا(١) قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ سَفَرًا أَقْرَعَ بَيْنَ أَزْوَاجِهِ، فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا مَعَهُ، فَأَقْرَعَ بَيْنَنَا فِي غَزَاةٍ غَزَاهَا، فَخَرَجَ سَهْمِي فَخَرَجْتُ مَعَهُ بَعْدَ مَا أُنْزِلَ الْحِجَابُ، فَأَنَا أُحْمَلُ فِي هَوْدَجٍ وَأُنْزَلُ فِيهِ، فَسِرْنَا حَتَّى إِذَا فَرَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ غَزْوَتِهِ تِلْكَ وَقَفَلَ وَدَنَوْنَا مِنَ الْمَدِينَةِ، آذَنَ لَيْلَةً بِالرَّحِيلِ، فَقُمْتُ حِينَ آذَنُوا بِالرَّحِيلِ، فَمَشَيْتُ حَتَّى جَاوَزْتُ الْجَيْشَ؛ فَلَمَّا قَضَيْتُ شَأْنِي أَقْبَلْتُ إِلَى الرَّحْلِ فَلَمَسْتُ صَدْرِي، فَإِذَا عِقْدٌ لِي مِنْ جَزْعِ أَظْفَارٍ قَدِ انْقَطَعَ، فَرَجَعْتُ فَالْتَمَسْتُ عِقْدِي، فَحَبَسَنِي ابْتِغَاؤُهُ؛ فَأَقْبَلَ الَّذِينَ يَرْحَلُونَ لِي فَاحْتَمَلُوا هَوْدَجِي، فَرَحَلُوهُ عَلَى بَعِيرِي الَّذِي كُنْتُ أَرْكَبُ، وَهُمْ يَحْسِبُونَ أَنِّي فِيهِ؛ وَكَانَ النِّسَاءُ إِذْ ذَاكَ خِفَافًا لَمْ يَثْقُلْنَ، وَلَمْ يَغْشَهُنَّ اللَّحْمُ، وَإِنَّمَا يَأْكُلْنَ الْعُلْقَةَ مِنَ الطَّعَامِ، فَلَمْ يَسْتَنْكِرِ الْقَوْمُ حِينَ رَفَعُوهُ ثِقَلَ الْهَوْدَجِ فَاحْتَمَلُوهُ، وَكُنْتُ جَارِيَةً حَدِيثَةَ السِّنِّ، فَبَعَثُوا الْجَمَلَ وَسَارُوا، فَوَجَدْتُ عِقْدِي بَعْدَ مَا اسْتَمَرَّ الْجَيْشُ، فَجِئْتُ مَنْزِلَهُمْ وَلَيْسَ فِيهِ أَحَدٌ، فَأَمَمْتُ مَنْزِلِي الَّذِي كُنْتُ بِهِ وظَنَنْتُ أَنَّهُمْ سَيَفْقِدُونَنِي فَيَرْجِعُونَ إِلَيَّ؛ فَبَيْنَا أَنَا جَالِسَةٌ غَلَبَتْنِي عَيْنَايَ فَنِمْتُ، وَكَانَ صَفْوَانُ بْنُ الْمُعَطَّلِ السُّلَمِيُّ ثُمَّ الذَّكْوَانِيُّ مِنْ وَرَاءِ الْجَيْشِ، فَأَصْبَحَ عِنْدَ مَنْزِلِي، فَرَأَى سَوَادَ إِنْسَانٍ نَائِمٍ فَأَتَانِي، وَكَانَ يَرَانِي قَبْلَ الْحِجَابِ، فَاسْتَيْقَظْتُ بِاسْتِرْجَاعِهِ حِينَ أَنَاخَ رَاحِلَتَهُ، فَوَطِئَ يَدَهَا فَرَكِبْتُهَا، فَانْطَلَقَ

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب الشهادات، باب تعديل النساء بعضهم بعضا (٣/ ١٧٣/ ٢٦٦١)، ومسلم كتاب التوبة، باب في حديث الإفك (٤/ ٢١٢٩/ ٢٧٧٠).

يَقُودُ بِى الرَّاحِلَةَ حَتَّى أَتَيْنَا الْجَيْشَ بَعْدَ مَا نَزَلُوا مُعَرِّسِينَ فِي نَحْرِ الظَّهِيرَةِ، فَهَلَكَ مَنْ هَلَكَ، وَكَانَ الذي تَوَلَّى الإِفْكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُبَى ابْنُ سَلُول؛ فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ فَاشْتَكَيْتُ بِهَا شَهْرًا، وَالنَّاسُ يُفِيضُونَ فِي قَوْلِ أَصْحَابِ الإِفْكِ، وَيَرِيبُنِى فِي وَجَعِى أَنِّى لَا أَرَى مِنَ النبي ﷺ اللُّطْفَ الذي كُنْتُ أَرَى مِنْهُ حِينَ أَمْرَضُ، إِنَّمَا يَدْخُلُ فَيُسَلِّمُ ثُمَّ يَقُولُ: كَيْفَ تِيكُمْ؟ لَا أَشْعُرُ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، حَتَّى نَقَهْتُ فَخَرَجْتُ أَنَا وَأُمُّ مِسْطَحٍ قِبَلَ الْمَنَاصِعِ مُتَبَرَّزُنَا لَا نَخْرُجُ إِلَّا لَيْلًا إِلَى لَيْل، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ نَتَّخِذَ الْكُنُفَ قَرِيبًا مِنْ بُيُوتِنَا، وَأَمْرُنَا أَمْرُ الْعَرَبِ الْأُوَلِ فِي الْبَرِّيَّةِ، أَوْ فِي التَّنَزُّهِ؛ فَأَقْبَلْتُ أَنَا وَأُمُّ مِسْطَحٍ بِنْتُ أَبِى رُهْمٍ نَمْشِى، فَعَثَرَتْ فِي مِرْطِهَا، فَقَالَتْ: تَعِسَ مِسْطَحٌ! فَقُلْتُ لَهَا: بِئْسَمَا قُلْتِ! أَتَسُبِّينَ رَجُلًا شَهِدَ بَدْرًا؟ فَقَالَتْ: يَا هَنْتَاهْ أَلَمْ تَسْمَعِى مَا قَالُوا؟ فَأَخْبَرَتْنِى بِقَوْلِ أَهْلِ الْإِفْكِ، فَازْدَدْتُ مَرَضًا عَلَى مَرَضِى، فَلَمَّا رَجَعْتُ إِلَى بَيْتِى دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَسَلَّمَ فَقَالَ: كَيْفَ تِيكُمْ؟ فَقُلْتُ: ائْذَنْ لِى إِلَى أَبَوَى، قَالَتْ: وَأَنَا حِينَئِذٍ أُرِيدُ أَنْ أَسْتَيْقِنَ الْخَبَرَ مِنْ قِبَلِهِمَا، فَأَذِنَ لِى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَتَيْتُ أَبَوَى، فَقُلْتُ لِأُمِّى: مَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ به؟ فَقَالَتْ: يَا بُنَيَّةُ هَوِّنِى عَلَى نَفْسِكِ الشَّأْنَ، فَوَاللَّهِ لَقَلَّمَا كَانَتْ امْرَأَةٌ قَطُّ وَضِيئَةٌ عِنْدَ رَجُلٍ يُحِبُّهَا وَلَهَا ضَرَائِرُ إِلَّا أَكْثَرْنَ عَلَيْهَا! فَقُلْتُ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَلَقَدْ تَحَدَّثُ النَّاسُ بِهَذَا! قَالَتْ: فَبِتُّ تِلْكَ اللَّيْلَةَ حَتَّى أَصْبَحْتُ لَا يَرْقَأُ لِى دَمْعٌ وَلَا أَكْتَحِلُ بِنَوْمٍ، ثُمَّ أَصْبَحْتُ، فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلِى بْنَ أَبِى طَالِبٍ وَأُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ حِينَ اسْتَلْبَثَ الوحي يَسْتَشِيرُهُمَا فِي فِرَاقِ أَهْلِهِ؛ فَأَمَّا أُسَامَةُ فَأَشَارَ عَلَيْهِ بِالَّذِى يَعْلَمُ فِي نَفْسِهِ مِنَ الْوُدِّ لَهُمْ، فَقَالَ أُسَامَةُ: أَهْلُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا نَعْلَمُ إِلَّا خَيْرًا؛ وَأَمَّا عَلِى فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ

لَمْ يُضَيِّقْ اللَّهُ عَلَيْكَ، وَالنِّسَاءُ سِوَاهَا كَثِيرٌ، وَسَلْ الْجَارِيَةَ تَصْدُقْكَ؛ فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَرِيرَةَ فَقَالَ: يَا بَرِيرَةُ: هَلْ رَأَيْتِ فِيهَا شَيْئًا يَرِيبُكِ؟ فَقَالَتْ بَرِيرَةُ: لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ إِنْ رَأَيْتُ مِنْهَا أَمْرًا أَغْمِصُهُ عَلَيْهَا قَطُّ أَكْثَرَ مِنْ أَنَّهَا جَارِيَةٌ حَدِيثَةُ السِّنِّ، تَنَامُ عَنِ الْعَجِينِ فَتَأْتِي الدَّاجِنُ فَتَأْكُلُهُ؛ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ يَوْمِهِ، فَاسْتَعْذَرَ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُبَيِّ ابْنِ سَلُولَ؛ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ يَعْذُرُنِي مِنْ رَجُلٍ بَلَغَنِي أَذَاهُ فِي أَهْلِي؟ فَوَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ عَلَى أَهْلِي إِلَّا خَيْرًا، وَقَدْ ذَكَرُوا رَجُلًا مَا عَلِمْتُ عَلَيْهِ إِلَّا خَيْرًا، وَمَا كَانَ يَدْخُلُ عَلَى أَهْلِي إِلَّا مَعِي. فَقَامَ سَعْدُ ابْنُ مُعَاذٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَا وَاللَّهِ أَعْذُرُكَ مِنْهُ، إِنْ كَانَ مِنَ الْأَوْسِ ضَرَبْنَا عُنُقَهُ، وَإِنْ كَانَ مِنْ إِخْوَانِنَا مِنَ الْخَزْرَجِ أَمَرْتَنَا فَفَعَلْنَا فِيهِ أَمْرَكَ. فَقَامَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ وَهُوَ سَيِّدُ الْخَزْرَجِ، وَكَانَ قَبْلَ ذَلِكَ رَجُلًا صَالِحًا وَلَكِنِ احْتَمَلَتْهُ الْحَمِيَّةُ، فَقَالَ: كَذَبْتَ، لَعَمْرُ اللَّهِ لَا تَقْتُلُهُ وَلَا تَقْدِرُ عَلَى ذَلِكَ فَقَامَ أُسَيْدُ بْنُ الْحُضَيْرِ؛ فَقَالَ كَذَبْتَ لَعَمْرُ اللَّهِ، وَاللَّهِ لَنَقْتُلَنَّهُ، فَإِنَّكَ مُنَافِقٌ تُجَادِلُ عَنِ الْمُنَافِقِينَ! فَثَارَ الْحَيَّانِ: الْأَوْسُ وَالْخَزْرَجُ حَتَّى هَمُّوا، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَنَزَلَ فَخَفَّضَهُمْ حَتَّى سَكَتُوا وَسَكَتَ، وَبَكَيْتُ يَوْمِي لَا يَرْقَأُ لِي دَمْعٌ وَلَا أَكْتَحِلُ بِنَوْمٍ، فَأَصْبَحَ عِنْدِي أَبَوَايَ وَقَدْ بَكَيْتُ لَيْلَتَيْنِ وَيَوْمًا حَتَّى أَظُنُّ أَنَّ الْبُكَاءَ فَالِقٌ كَبِدِي! قَالَتْ: فَبَيْنَا هُمَا جَالِسَانِ عِنْدِي وَأَنَا أَبْكِي إِذِ اسْتَأْذَنَتْ امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَأَذِنْتُ لَهَا، فَجَلَسَتْ تَبْكِي مَعِي، فَبَيْنَا نَحْنُ كَذَلِكَ إِذْ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجَلَسَ، وَلَمْ يَجْلِسْ عِنْدِي مِنْ يَوْمِ قِيلَ فِي مَا قِيلَ قَبْلَهَا، وَقَدْ مَكَثَ شَهْرًا لَا يُوحَى إِلَيْهِ فِي شَأْنِي شَيْءٌ. قَالَتْ فَتَشَهَّدَ ثُمَّ قَالَ: يَا عَائِشَةُ، فَإِنَّهُ بَلَغَنِي عَنْكِ كَذَا وَكَذَا، فَإِنْ كُنْتِ بَرِيئَةً فَسَيُبَرِّئُكِ

اللَّهُ، وَإِنْ كُنْتِ أَلْمَمْتِ بِذَنْبٍ فَاسْتَغْفِرِي اللَّهَ وَتُوبِي إِلَيْهِ، فَإِنَّ الْعَبْدَ إِذَا اعْتَرَفَ بِذَنْبِهِ ثُمَّ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ. فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَقَالَتَهُ قَلَصَ دَمْعِي حَتَّى مَا أُحِسُّ مِنْهُ قَطْرَةً، وَقُلْتُ لِأَبِي: أَجِبْ عَنِّي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ وَاللَّهِ مَا أَدْرِي مَا أَقُولُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ! فَقُلْتُ لِأُمِّي: أَجِيبِي عَنِّي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِيمَا قَالَ، قَالَتْ: وَاللَّهِ مَا أَدْرِي مَا أَقُولُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ! قَالَتْ: وَأَنَا جَارِيَةٌ حَدِيثَةُ السِّنِّ لَا أَقْرَأُ كَثِيرًا مِنَ الْقُرْآنِ؛ فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّكُمْ سَمِعْتُمْ مَا يَتَحَدَّثُ بِهِ النَّاسُ وَوَقَرَ فِي أَنْفُسِكُمْ وَصَدَّقْتُمْ بِهِ، وَلَئِنْ قُلْتُ لَكُمْ: إِنِّي بَرِيئَةٌ، وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنِّي لَبَرِيئَةٌ لَا تُصَدِّقُونِي بِذَلِكَ، وَلَئِنِ اعْتَرَفْتُ لَكُمْ بِأَمْرٍ وَاللَّهُ يَعْلَمُ أَنِّي بَرِيئَةٌ لَتُصَدِّقُنِّي؛ وَاللَّهِ مَا أَجِدُ لِي وَلَكُمْ مَثَلًا إِلَّا أَبَا يُوسُفَ إِذْ قَالَ: ﴿فَصَبْرٌ جَمِيلٌ وَٱللَّهُ ٱلْمُسْتَعَانُ عَلَىٰ مَا تَصِفُونَ ﴿١٨﴾﴾ [يوسف: ١٨] ثُمَّ تَحَوَّلْتُ عَلَى فِرَاشِي وَأَنَا أَرْجُو أَنْ يُبَرِّئَنِي اللَّهُ، وَلَكِنْ وَاللَّهِ مَا ظَنَنْتُ أَنْ يُنْزِلَ فِي شَأْنِي وَحْيًا يتلى، وَلَأَنَا أَحْقَرُ فِي نَفْسِي مِنْ أَنْ يُتَكَلَّمَ بِالْقُرْآنِ فِي أَمْرِي، وَلَكِنِّي كُنْتُ أَرْجُو أَنْ يَرَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي النَّوْمِ رُؤْيَا يُبَرِّئُنِي اللَّهُ بها، فَوَاللَّهِ مَا رَامَ مَجْلِسَهُ وَلَا خَرَجَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ حَتَّى أُنْزِلَ عَلَيْهِ الوحي، فَأَخَذَهُ مَا كَانَ يَأْخُذُهُ مِنَ الْبُرَحَاءِ حَتَّى إِنَّهُ لَيَتَحَدَّرُ مِنْهُ مِثْلُ الْجُمَانِ مِنَ الْعَرَقِ فِي يَوْمٍ شَاتٍ؛ فَلَمَّا سُرِّيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ يَضْحَكُ، فَكَانَ أَوَّلَ كَلِمَةٍ تَكَلَّمَ بِهَا أَنْ قَالَ لِي: يَا عَائِشَةُ، احْمَدِي اللَّهَ فَقَدْ بَرَّأَكِ اللَّهُ! فَقَالَتْ لِي أُمِّي: قُومِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ فَقُلْتُ لَا وَاللَّهِ لَا أَقُومُ إِلَيْهِ وَلَا أَحْمَدُ إِلَّا اللَّهَ! فَأَنْزَلَ اللَّهُ (عَزَّ وَجَلَّ) ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ جَآءُو بِٱلْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنكُمْ﴾ [النور: ١١] الْآيَاتِ. فَلَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ (عَزَّ وَجَلَّ) هَذَا فِي بَرَاءَتِي قَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رضي الله عنه - وَكَانَ يُنْفِقُ

عَلَى مِسْطَحِ بْنِ أُثَاثَةَ لِقَرَابَتِهِ مِنْهُ - وَاللَّهِ لَا أُنْفِقُ عَلَى مِسْطَحٍ شَيْئًا أَبَدًا بَعْدَ مَا قَالَ لِعَائِشَةَ! فَأَنْزَلَ اللَّهُ (عَزَّ وَجَلَّ) ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُوْلُوا۟ ٱلْفَضْلِ مِنكُمْ وَٱلسَّعَةِ أَن يُؤْتُوٓا۟ أُو۟لِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾ [النور: ٢٢] إِلَى قَوْلِهِ ﴿غَفُورٌ رَّحِيمٌ ١٧٣﴾ [البقرة: ١٧٣] فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: بَلَى وَاللَّهِ إِنِّي لَأُحِبُّ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لِي. فَرَجَعَ إِلَى مِسْطَحٍ الذي كَانَ يُجْرِي عَلَيْهِ. وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْأَلُ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ عَنْ أَمْرِي؛ فَقَالَ: يَا زَيْنَبُ مَا عَلِمْتِ؟ مَا رَأَيْتِ؟ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَحْمِي سَمْعِي وَبَصَرِي، وَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ عَلَيْهَا إِلَّا خَيْرًا. قَالَتْ: وهي التي كَانَتْ تُسَامِينِي، فَعَصَمَهَا اللَّهُ بِالْوَرَعِ.

(سفرًا) بفتح السين والفاء منصوب بنزع الخافض أي إلى سفر، أو ضمن « يخرج » معنى ينشيء، فيكون « سفرًا » مفعولا به **(أقرع بين أزواجه)** تطييبًا لنفوسهن **(فأيتهن)** بتاء التأنيث؛ لأن أيا إذا أريد به مؤنث جاز إلحاق التاء به، موصولا كان أو استفهامًا أو غيرهما؛ وروى فأيهن[1] بدونها أي فأى أزواجه **(خرج سهمها)** أي خرج سهم القرعة لها **(غزاة)** أي غزوة، وهي غزوة بنى المصطلق من خزاعة، وكانت في شعبان سنة ٥ كما سيأتى في مقدمة الكلام على الغزوات في حديث ٤٧٦ **(بعد ما أنزل الحجاب)** أي الأمر به؛ ذكرت ذلك تمهيدًا لما بعده من حجبها في الهودج **(فأنا أحمل في هودج وأنزل فيه)** بضم الهمزة فيهما مبنيا للمفعول، والهودج بهاء ودال مفتوحتين بينهما واو ساكنة آخره جيم: محمل له قبة تستر بالثياب ونحوها يوضع على ظهر البعير، يركب فيه النساء ليكون أستر لهن **(وقفل)** بفتح القاف والفاء أي رجع **(آذن)** بالمد، ويجوز القصر والتشديد، أي أعلم **(ليلة)** منصوب على الظرفية **(شأنى)** تعنى الحاجة التي توجهت منفردة إلى قضائها بعيدًا عن منازل القوم، كما هى عادة العرب

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب المغازي، باب حديث الإفك (١٥/ ١٦٦/ ٤١٤١)، ومسلم، كتاب التوبة، باب في حديث الإفك (٤/ ٢١٢٩/ ٢٧٧٠).

عند قضاء الحاجة **(إلى الرحل)** أي إلى الهودج، وقد أطلقت الرحل على الهودج تجوزًا، لأن الرحل اسم لما يوضع على ظهر البعير تحت الهودج **(فلمست)** بفتح الميم من بابى قتل وضرب كما في المصباح[١] **(عقد)** بكسر العين: قلادة **(من جزع أظفار)** الجزع بفتح الجيم وسكون الزاى بعدها عين، وهو خرز في سواده بياض كالعروق، وأظفار مضاف إليه منون من الظفر: نوع من الطيب، فلعله عمل مثل الخرز، فأطلقت عليه جزعًا تشبيهًا به، ونظمته قلادة لطيب ريحه. وفي رواية الواقدي[٢] « فكان في عنقى عقد من جزع ظفار كانت أمى قد أدخلتنى به على رسول الله ﷺ » وكذا روى الكشميهنى ظفار بلا همز مع كسر الراء بدون تنوين كقطام. قال ابن بطال[٣]: الرواية أظفار بالألف، وأهل اللغة لا يقرون ذلك ويقولون ظفار كحزام. وقال الخطابي[٤]: الصواب حذف الهمز وكسر الراء مبنى: اسم مدينة باليمن، فدلت رواية الخطابي هذه على أن زيادة الهمزة وهم **(فحبسنى ابتغاؤه)** أي طلبه. وعند الواقدى « وكنت أظن أن القوم لو لبثوا شهرًا لم يبعثوا بعيرى حتى أكون في هودجى» **(يرحلون)** بفتح أوله وسكون الراء مخففًا، أي يشدون الرحل على بعيرى، ولم يسم منهم أحد وذكر الواقدى منهم أبا مويهبة كان يخدم بعير عائشة **(لم يثقلن)** بكثرة الأكل **(العلقة)** بضم العين وسكون اللام وبالقاف، أي القليل من الطعام **(ثقل)** بكسر الثاء وفتح القاف مفعول يستنكر، أي لم يستنكروا الثقل المعهود في الهودج ولم يفتقدوه، كأن وزنها رضي الله عنها لم يحدث فرقًا فيما اعتادوه من ثقل الهودج، لأن ثقله كان مما ركب منه الهودج من خشب وحبال وستور وغير ذلك؛ أما هى فلشدة نحافتها لا يظهر بوجودها فيه زيادة في ثقل الهودج. ويستفاد من ذلك أن الذين كانوا مع هودجها في غاية الأدب والمبالغة في ترك البحث عما في داخل الهودج، وكأنهم جوزوا عند

---

(١) انظر: المصباح المنير، ١/ ١٥٣.

(٢) انظر: المغازى للواقدى، باب ذكر عائشة رضى الله عنها وأصحاب الإفك، ١/ ١٦٨.

(٣) شرح البخاري لابن بطال، ١٥/ ٤٢.

(٤) انظر: إرشاد السارى للقسطلانى، ونسبه إلى الخطابي.

شعورهم بعدم الحركة أنها نائمة. وفي رواية « خفة الهودج »[١] وهي ظاهرة **(حديثة السن)** لم تكمل إذ ذاك خمس عشرة سنة **(فبعثوا الجمل)** أي أثاروه **(بعد ما استمر الجيش)** أي ذهب ماضيًا في طريقه **(فجئت منزلهم)** أي المكان الذي قد نزل به الجيش. وفي رواية « فجئت منازلهم وليس بها داع ولا مجيب[٢] » **(فأممت)** بفتح الهمزة والميم الأولى مع التخفيف وسكون الميم الثانية، أي قصدت **(سيفقدوننى)** بكسر القاف وثبوت النون **(فنمت)** من شدة المشقة، أو أن الله لطف بها فألقى عليها النوم لتستريح من وحشة الانفراد في البرية بالليل **(المعطل)** بضم الميم وبفتح الطاء المشددة **(السلمى)** بضم السين وفتح اللام نسبة إلى سليم بضم السين مصغرًا على غير القياس لكنه كثير، حتى قال السيرافى: هذا الباب عندى لكثرته كالخارج عن الشذوذ، كالقرشى والهذلى. انتهى من الرضى على الكافية **(ثم الذكوانى)** بالذال المعجمة نسبة إلى ذكوان ابن ثعلبة بن سليم، فذكوان بطن من سليم، ولذا جاءت « بثم » لأن سليما هى الأصل الأول، وكان صحابيًا فاضلا، قتل شهيدًا قيل في غزاة أرمينية في خلافة عمر، وقيل: استشهد بأرض الروم في خلافة معاوية. وفي رواية[٣] « وكان صفوان يتخلف عن الناس فيصيب القدح والجراب والأدوات » أي إذا سقط شيء من أحد من الجيش أتاه به **(فأصبح عند منزلى)** كأنه تأخر في مكانه حتى قرب الصبح فركب ليظهر له ما يسقط من الجيش مما يخفيه الليل **(سواد إنسان)** أصل السواد ضد البياض، يطلق على الشخص الذي لا يدرى أرجل هو أم امرأة **(فأتانى)** وفي رواية[٤]: « فعرفنى حين رآنى »، **(وكان يرانى قبل الحجاب)** أي قبل نزول آية الحجاب، وكان

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب المغازي، باب حديث الإفك (١٥/ ١٦٦/ ٤١٤١).
(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب التفسير، باب (لولا إذ سمتموه.. (٦/ ١٠١/ ٤٧٥٠).
(٣) مسند البزار، رقم(٢/ ٤٠١/ ٨٠١١)، ومجمع الزوائد للهيثمى، رقم(١٥٢٩٦)، وقال: رواه البزار وفيه محمد بن عمرو وهو حسن الحديث وبقية رجاله ثقات.
(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب المغازي، باب حديث الإفك (١٥/ ١٦٦/ ٤١٤١)، ومسلم، كتاب التوبة، باب في حديث الإفك (٤/ ٢١٢٩/ ٢٧٧٠).

نزولها سنة ٣، وقيل سنة ٤، وجاءت بهذه الجملة تمهيدًا لما بعدها ببيان سبب استرجاعه. وفي رواية[١] «فاستيقظت باسترجاعه حين عرفنى، فخمرت وجهى بجلبابى، والله ما كلمنى كلمة ولا سمعت منه غير استرجاعه» **(باسترجاعه)** أي بقوله: إنا لله وإنا إليه راجعون **(فوطئ يدها)** أي فوطئ صفوان يد الراحلة، أي وضع رجله عليها ليسهل ركوب عائشة حتى لا تحتاج إلى مساعدة **(معرسين)** بضم الميم وفتح العين وكسر الراء مشددة وكسر السين، أي حال كونهم نازلين **(فى نحر الظهيرة)** أي حين بلغت الشمس منتهاها من الارتفاع كأنها وصلت إلى النحر وهو أعلى الصدر، أو أولها وهو وقت شدة الحر؛ قال في المصباح: والظهيرة: الهاجرة، وذلك حين تزول الشمس **(فهلك من هلك)**[٢] أي في شأنى كما في رواية، وفي أخرى عند الطبراني[٣] «فهناك قال أهل الإفك في وفيه ما قالوا» **(وكان الذي تولى الإفك)** أي تصدى له وتقلده رأس المنافقين **(عبد الله بن أبى)** بضم الهمزة وفتح الباء وتشديد الياء **(ابن سلول)** لفظ ابن هنا يكتب بالألف، لأن سلول بفتح السين غير منصرف علم لأم عبد الله؛ فابن صفة لعبد الله لا لأبى، فهو مرفوع غير واقع بين علمين ثانيهما أب للأول، وساعد عبد الله على الإفك مسطح بن أثاثة، وحسان بن ثابت، وحمنة بنت جحش، **(فاشتكيت)** أي مرضت **(يفيضون)** بضم أوله أي يشيعون **(ويريبنى)** بفتح أوله من رابه، أي يشككنى ويوهمنى عدم حصول **(اللطف)** بضم أوله وسكون الطاء، أي الرفق **(أمرض)** بفتح الهمزة والراء **(يدخل)** أي النبي ﷺ **(تيكم)** بكسر التاء وهي إشارة للمؤنث مثل ذاكم للمذكر، وفيه اللطف من حيث السؤال عنها، ونوع جفاء من

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب الشهادات، باب تعديل النساء بعضهم بعضا (٣/ ١٧٣/ ٢٦٦١)، ومسلم كتاب التوبة، باب في حديث الإفك (٤/ ٢١٢٩/ ٢٧٧٠).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب الشهادات، باب تعديل النساء بعضهم بعضا (٣/ ١٧٣/ ٢٦٦١)، ومسلم كتاب التوبة، باب في حديث الإفك (٤/ ٢١٢٩/ ٢٧٧٠).

(٣) المعجم الكبير للطبرانى، رقم(٢٣/ ٥٠/ ١٣٣).

عدم التصريح باسمها رضي الله عنها **(من ذلك)** أي الذي يقوله أهل الإفك **(حتى نقهت)** بفتح النون والقاف، أي أفقت من مرضى ولم تتكامل لى الصحة **(مسطح)** بكسر الميم وسكون السين وفتح الطاء [1] **(قبل)** بكسر القاف وفتح الباء أي جهة **(المناصع)** بفتح الميم والنون وكسر الصاد: موضع خارج المدينة **(متبرزنا)** بضم الميم وفتح التاء والراء مشددة، خبر مبتدأ محذوف أي هو متبرزنا، أي موضع قضاء حاجتنا **(لا نخرج إلا ليلا إلى ليل)** أي إذا خرجنا الليلة فإنا لا نخرج إلا في الليلة الأخرى، وهكذا، وساعدهم على ذلك قلة الأكل كما سبقت إشارتها إلى ذلك **(الكنف)** بضم الكاف والنون جمع كنيف وهو الساتر، والمراد به هنا المكان المتخذ لقضاء الحاجة **(الأول)** بضم الهمزة وتخفيف الواو صفة للعرب **(فى البرية)** متعلق بمحذوف، أي في التبرز في البرية بفتح الباء وتشديد الراء والياء: خارج المدينة **(أو في التنزه)** بتاء فنون ثم زاى مشددة: طلب النزاهة؛ والمراد البعد عن البيوت، والشك من الراوى **(أم مسطح)** اسمها سلمى **(أبى رهم)** بضم الراء وسكون الهاء واسمه أنيس **(فعثرت)** بفتح العين والثاء والراء، أي سلمى أم مسطح **(فى مرطها)** بكسر الميم: كساء من صوف أو خز أو كتان يشبه الملاءة في عصرنا **(تعس)** بفتح التاء وكسر العين بعدها سين، أي كب لوجهه أو هلك **(ياهنتاه)** بفتح الهاء وسكون النون أي يا هذه، نداء للبعيد؛ وخاطبتها بذلك بكونها نسبتها للبله وقلة المعرفة بمكايد النساء **(ائذن لى إلى أبوى)** أي أن أذهب إليهما **(من قبلهما)** أي من جهتهما **(لقلما)** اللام للتأكيد، وقل فعل ماض لا يحتاج إلى فاعل، واتصلت بها ما للتأكيد أيضًا **(وضيئة)** بالرفع صفة امرأة، وبالنصب على الحال على وزن عظيمة: الجميلة الحسنة، من الوضاءة وهي الحسن والجمال، وكانت عائشة رضي الله عنها كذلك **(إلا أكثرن عليها)** أي القول في تعييبها وتنقيصها، والضمير في أكثرن لنساء ذلك الزمان، أو الضمير لبعض أتباع ضرائرها، كحمنة بنت جحش

---

(١) المسطح في الأصل عود من أعواد الخباء، فهو هنا لقب. واسم مسطح عوف. وكان هو وأمه من المهاجرين، وكان له قرابة بأبى بكر الصديق كا سيأتي. (المؤلف)

أخت زينب أم المؤمنين، وأرادت أمها أن تهون عليها بذلك؛ فإن الإنسان يتأسى بغيره فيما يقع له، وأن تطيب خاطرها بما يشعر بأنها فائقة الجمال والحظوة عنده ﷺ **(فقلت سبحان الله)** تعجبًا من وقع مثل ذلك في حقها مع براءتها المحققة عندها؛ وقد نطق القرآن الكريم بما تلفظت به، فقال تعالى عند ذكر ذلك ﴿سُبۡحَٰنَكَ هَٰذَا بُهۡتَٰنٌ عَظِيمٞ ١٦﴾ [النور: ١٦] **(لا يرقأ لى دمع)** بالقاف والهمزة، أي لا ينقطع **(ولا أكتحل بنوم)** لأن الهموم موجبة للسهر وسيلان الدموع **(استلبث الوحي)** استفعل من اللبث وهو الإبطاء والتأخير، والوحي بالرفع فاعل، أي أبطأ نزوله **(فى فراق أهله)** لم تقل في فراقى لكراهتها التصريح بإضافة الفراق إليها **(أهلك)** بالنصب أي احفظ أهلك، وبالرفع خبر لمبتدأ محذوف، أي هم أهلك العفائف اللائقات بك؛ وعبر بالجمع إشارة إلى تعميم أمهات المؤمنين أو أراد تعظيم عائشة **(كثير)** بصيغة التذكير على إرادة الجنس، وإنما قال ذلك تسلية للنبى ﷺ لما رأى عنده من القلق والهم، وذلك من شدة ما كان عنده ﷺ من الغيرة، ولم يجزم على بإشارته بفراقها حيث قال **(وسل الجارية)** بريرة **(تصدقك)** بالجزم في جواب الأمر، ففوض الأمر في ذلك إلى نظره ﷺ، فكأنه قال: إن أردت تعجيل الراحة ففارقها، وإن أردت خلاف ذلك فابحث عن حقيقة الأمر إلى أن تطلع على براءتها؛ لأنه كان يتحقق أن بريرة لا تخبره إلا بما علمت **(فدعا رسول الله ﷺ بريرة)** وكانت تخدم عائشة في ذلك الوقت وهي على ملك مواليها، ثم اشترتها وأعتقتها في السنة التاسعة، كما في حديث ٣٦١ أي بعد التوسيع عليهم بالفتح؛ وأما قصة الإفك فكانت بالمريسيع في رجوعهم من غزوة بنى المصطلق، وذلك في سنة خمس على الصحيح **(يريبك)** بفتح الياء، يعنى من جنس ما قيل فيها، فأجابت على العموم ونفت عنها كل النقائص **(إن رأيت)** بكسر الهمزة في « إن » أي ما رأيت **(أغمصه)** بفتح الهمزة وكسر الميم بينهما غين ساكنة فصاد، أي أعيبه **(تنام عن العجين)** لأن الحديث السن يغلبه النوم ويكثر لرطوبة بدنه **(الداجن)** بفتح الدال

وكسر الجيم: الشاة التي تألف البيوت ولا تخرج إلى المرعى. وعند الطبراني[١] «ما رأيت منها شيئا منذ كنت عندها إلا أنى عجنت عجينًا لى فقلت احفظى هذه العجينة حتى أقتبس نارًا لأخبزها، فغفلت فجاءت الشاة فأكلتها» **(فقام رسول الله ﷺ)** أي خطيبًا على المنبر **(فاستعذر)** بالذال، أي طلب النصرة **(من يعذرنى)** بكسر الذال أي من ينصرنى، والعذير الناصر **(فقام سعد بن معاذ)** وهو سيد الأوس قد مات في الخندق، وكان الخندق سنة خمس أيضًا على الراجح، أي بعد المريسيع في عامه كما سيأتى في حديث ٤٨٢ **(أعذرك)** بكسر الذال **(إن كان من الأوس)** أي من قبيلتنا **(ضربنا عنقه)** لأنه سيدهم فحكمه فيهم نافذ، ومن يؤذى النبي ﷺ يجب قتله **(وإن كان من إخواننا من الخزرج)** من الأولى تبعيضيه، والثانية بيانية **(أمرتنا ففعلنا فيه أمرك)** وإنما قال ذلك لما كان بينهم من قبل فبقيت فيهم بعض أنفة أن يحكم بعضهم في بعض، فإذا أمرهم النبي ﷺ امتثلوا أمره **(فقام سعد بن عبادة)** أي بعد أن فرغ سعد ابن معاذ من مقالته، وابن عبادة أحد النقباء، شهد العقبة، ودعا النبي ﷺ له بقوله «اللهم اجعل صلواتك ورحمتك على آل سعد بن عبادة» رواه أبو داود[٢] **(احتملته الحمية)** أي من مقالة سعد بن معاذ، والحمية بفتح الحاء وكسر الميم الأنفة، أي أغضبته **(فقال)** لابن معاذ **(كذبت)** زاد في رواية[٣] «أما والله لو كان من الأوس ما أحببت أن تضرب أعناقهم» **(لا تقتله)** أي لا يمكنك أن تقتله لأنا نمنعك عن ذلك، ولذا فسره بقوله **(ولا تقدر على ذلك)** ولم يرد سعد بن عبادة الرضا بما نقل عن عبد الله بن أبى، ولم ترد عائشة أن تطعن في دينه، وأما قولها «إنه كان رجلا صالحا»

---

(١) المعجم الكبير للطبرانى، رقم(٢٣/ ١١٧/ ١٥٢)، وأورده الهيثمى في مجمع الزوائد برقم(١٥٢٩٥٦) وعزاه إلى الطبرانى، وفيه خصيف وقد وثقه جماعة وضعفه جماعة.

(٢) سنن أبي داود، أبواب النوم، باب كم مرة يسلم الرجل في الاستئذان (٤/ ٣٤٧/ ٥١٨٥)، وأحمد في مسنده، رقم(٢٤/ ٢٢٢).

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب الشهادات، باب تعديل النساء بعضهم بعضا (٣/ ١٧٣/ ٢٦٦١)، ومسلم كتاب التوبة، باب في حديث الإفك (٤/ ٢١٢٩/ ٢٧٧٠).

فمرادها أنه لم يتقدم منه نقص في دينه وما صدر فمن أنفة الحمية لأنه كان بين الحيين مشاحنة قبل الإسلام زالت بالإسلام وبقى بعضها بحكم الأنفة، فتكلم سعد بن عبادة تحت تأثير ذلك، ونفى أن ينفذ فيهم سعد بن معاذ؛ ويدل لهذا ما عند الطبراني[(١)] «فقال سعد بن عبادة يا ابن معاذ والله ما بك نصرة رسول الله ﷺ ولكنها كانت بيننا ضغائن في الجاهلية وإحن لم تحلل لنا من صدوركم، فقال ابن معاذ: الله أعلم بما أردت» **(فقام أسيد)** بضم الهمزة **(ابن الحضير)** بضم الحاء وفتح الضاد مصغرًا. وفي رواية[(٢)]: وهو ابن عم سعد بن معاذ **(فقال)** لابن عبادة **(لعمر الله)** أي حياته **(والله لنقتلنه)** أي ولو كان من الخزرج إذا أمرنا رسول الله ﷺ بذلك، وليست لكم قدرة على منعنا **(فإنك منافق)** مبالغة في زجره عن القول الذي قاله، أي إنك تصنع صنع المنافقين، وفسره بقوله **(تجادل عن المنافقين)** قال الماوردي[(٣)]: لم يرد نفاق الكفر وإنما أراد أنه كان يظهر الود للأوس، أي ثم ظهر منه في هذا المقام ما يخالف ذلك فأشبه حال المنافقين **(حتى هموا)** أي أن يقتتلوا **(فخفضهم)** أي سكن ثورتهم **(فأصبح عندى أبواى)** قال الحافظ[(٤)]: أي أنهما جاءا إلى المكان الذي هى به من بيتهما، لا أنها رجعت من عندهما إلى بيتها في منزل رسول الله ﷺ. وفي رواية[(٥)]: « وأنا في بيت أبوى » **(ألممت بذنب)** أي فعلت ذنبًا **(تاب الله عليه)** قال الداودي[(٦)]: أمرها بالاعتراف ولم يندبها إلى الكتمان للفرق بين أزواجه ﷺ وغيرهن، فيجب على أزواجه الاعتراف بما يقع منهن ولا يكتمنه إياه، لأنه لا يحل لنبى إمساك من يقع منها ذلك،

---

(١) مسند إسحاق بن راهويه، رقم(١١٣١)، ولم نقف عليه عند الطبراني.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب الشهادات، باب تعديل النساء بعضهم بعضا (٣/ ١٧٣/ ٢٦٦١)، ومسلم كتاب التوبة، باب في حديث الإفك (٤/ ٢١٢٩/ ٢٧٧٠).

(٣) انظر: فتح البارى، ٨/ ٤٧٤، ونسبه إلى المازري.

(٤) فتح البارى، ٨/ ٤٧٤.

(٥) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب الشهادات، باب تعديل النساء بعضهم بعضا (٣/ ١٧٣/ ٢٦٦١)، ومسلم كتاب التوبة، باب في حديث الإفك (٤/ ٢١٢٩/ ٢٧٧٠).

(٦) فتح البارى، ٨/ ٤٧٥، ونسبه إلى الداودي.

بخلاف نساء الناس، فإنهن ندبن إلى الستر. وتعقبه عياض بأنه ليس في الحديث ما يدل على ذلك، ولا فيه أنه أمرها بالاعتراف، وإنما أمرها أن تستغفر الله وتتوب إليه، أي فيما بينها وبين ربها، فليس صريحًا في الأمر لها بأن تعترف عند الناس بذلك **(قلص دمعى)** انقطع، لأن الحزن والغضب إذا بلغا حدهما فقد الدمع لفرط حرارة المصيبة **(لا أقرأ كثيرا من القرآن)** جاءت بهذا للإشارة إلى أنها وإن لم تقرأ كثيرًا فهى تفقه كثيرًا، فوجدت في قصة يعقوب سلوى لها فتأست به **(ما رام)** أي ما برح، من رام يريم، لا من رام يروم، لأنه بمعنى طلب **(البرحاء)** العرق من ثقل الوحي **(الجمان)** اللؤلؤ **(سرى)** كشف **(قومى إليه)** قال النووي[1]: أي قومى إليه فاحمديه وقبلى رأسه واشكريه على أن بشرك بالتبرئة **(لا أقوم إليه)** قالت ذلك عتابا لكونه شك في عصمتها مع علمه بحسن سيرتها وارتفاعها عن هذا الباطل الذي افتراه قوم ظالمون لا شبهة لهم فيه. **(الإفك)** الكذب البليغ **(عصبة)** جماعة فوق العشرة إلى أربعين **(لقرابته)** أي لأجل قرابته **(منه)** وكان ابن خالة الصديق، وكان مسكينًا لا مال له **(بعد ما قال لعائشة)** أي فيها من الإفك **(ولا يأتل)** أي لا يحلف **(أولو الفضل منكم)** أي الطول والإحسان والصدقة **(والسعة)** في المال، أي لأن الجزاء من جنس العمل، فكما تغفر يغفر لك، وكما تصفح يصفح عنك. هذا هو المراد من الآية **(فرجع)** بتخفيف الجيم، أي أعاد **(الذى كان يجرى عليه)** بضم أول المضارع من أجرى، والعائد محذوف، والتقدير: الذي كان يجريه عليه **(أحمى سمعى)** من أن أقول سمعت ولم أسمع **(وبصرى)** من أن أقول أبصرت ولم أبصر **(قالت)** أي عائشة: **(وهى)** أي زينب **(كانت تسامينى)** بضم التاء أي تضاهينى وتفاخرنى بجمالها ومكانتها عند النبي ﷺ، مفاعلة من السمو وهو الارتفاع، **(فعصمها الله)** أي حفظها ومنعها **(بالورع)** أي بالمحافظة على دينها أن تقول بقول أهل الإفك. وهذا يدل على سمو الخلق وتغلب الحق على الشهوة حيث شهدت كل من الضرتين للأخرى بالفضل.

---

(١) انظر: صحيح مسلم بشرح النووى، ١٧/ ١١٢.

(٣٧٧) عن أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ[١] قَالَ: أَثْنَى رَجُلٌ عَلَى رَجُلٍ عِنْدَ النبي ﷺ، فَقَالَ: وَيْلَكَ! قَطَعْتَ عُنُقَ صَاحِبِكَ، قَطَعْتَ عُنُقَ صَاحِبِكَ، مِرَارًا. ثُمَّ قَالَ: مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَادِحًا أَخَاهُ لَا مَحَالَةَ، فَلْيَقُلْ: أَحْسِبُ فُلَانًا وَاللَّهُ حَسِيبُهُ، وَلَا أُزَكِّي عَلَى اللَّهِ أَحَدًا، أَحْسِبُهُ كَذَا وَكَذَا، إِنْ كَانَ يَعْلَمُ ذَلِكَ مِنْهُ.

(عن أبي بكرة)[٢] نفيع بن الحارث الثقفى **(أثنى رجل)** قيل هو محجن بن الأدرع الأسلمى **(على رجل)** قيل هو عبد الله ذو البجادين المزنى **(ويلك)** الويل معناه الهلاك، وقد تأتى بمعنى « ويح » للترحم والتوجع، وهي منصوبة بفعل من معناها، أي هلكت هلاكا، أو أتوجع لك وأترحم ترحمًا **(قطعت عنق صاحبك)** كررها الراوى مرتين **(مرارًا)** يريد أن النبي ﷺ كررها مرارًا، وجاء في بعض الروايات[٣] أنه قال بدل مرارًا « ثلاثا » ولما كان يلزم من قطع العنق الهلاك أراد منه أهلكته بإدخال الغرور عليه، والإعجاب بنفسه ففتنته، وصرفته عن الرغبة في الخير اتكالا على ما ظنه في نفسه من مبالغتك في الإطراء، وقد لا تكون على علم بالحقيقة فيكون الخطر عليك وعليه أشد **(لا محالة)** أي لا حيلة له في ترك ذلك، فالميم زائدة، وهي بمعنى لابد **(أحسب)** بكسر السين وفتحها أي أظن **(فلانًا)** مفعول أول لأحسب، والمفعول الثاني **(كذا وكذا)**، و« أحسبه » الثانية تأكيد لأحسب الأولى، أعيدت لطول الفصل،

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب الشهادات، باب إذا زكى رجل رجلاً كفاه (٣/ ١٧٦/ ٢٦٦٢)، ومسلم في «صحيحه» كتاب الزهد والرقائق، باب النهي عن المدح (٤/ ٢٢٩٦/ ٣٠٠٠).

(٢) له ترجمة في معرفة الصحابة لأبي نعيم، ٥/ ٢٦٨٠، والاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر، ترجمة رقم(٢٦٦٠)، وتهذيب الكمال للمزى، ترجمة رقم(٦٤٦٥)، وخلاصة تذهيب تهذيب الكمال ١/ ٤٠٤.

(٣) سنن أبى داود، كتاب الأدب، باب في كراهة التمادح (٤/ ٢٥٤/ ٤٨٠٥)، وقال محققه شعيب الأرناؤوط: «إسناده صحيح».

وجملتا **(والله حسيبه ولا أزكى على الله أحدا)** معترضتان) بين مفعولى أحسب، وهما أيضا من مقول القول، كما قال الطيبي[١]، أي فليقل أظن كذا وكذا والله هو الذي يحاسبه على عمله الذي يعلم حقيقته، وأنا لا أزكى أي لا أقطع على أحد ولا على ما في ضميره ولا عاقبته، لكون ذلك مغيبًا عنى. وعدى فعل التزكية بعلى لتضمنه معنى الجرأة، أي لا أمدح متجرئًا على غيب الله **(إن كان يعلم)** أي يظن، لأن غالب منشأ المدح مما يخفى على الناس كالورع والتقوى **(ذلك منه)** اسم الإشارة يعود على صفات الكمال التي هى منشأ الثناء.

قال ابن بطال[٢]: حاصل النهي أن من أفرط في مدح آخر بما ليس فيه لم يأمن على الممدوح العجب لظنه أنه بتلك المنزلة، فربما ضيع العمل والازدياد من الخير اتكالا على ما وصف به؛ ولذلك تأول العلماء في الحديث الآخر « احثوا في وجوه المداحين التراب » أن المراد من يمدح الناس في وجوههم بالباطل؛ وقال عمر[٣]: إياكم والمدح فإنه من الذبح. قال: وأما من مدح بما فيه فلا يدخل في النهي، فقد مدح ﷺ في الشعر والخطب والمخاطبة ولم يحث في وجه مادحه ترابًا، وقد أرشد ما دحيه إلى ما يجوز من ذلك بقوله ﷺ[٤] « لا تطرونى كما أطرت النصارى عيسى بن مريم ولكن قولوا عبد الله ورسوله ». وقال الغزالي[٥] في الإحياء: للمدح آفة في المادح، وآفة في الممدوح؛ فآفته في المادح أنه قد يكذب وقد يرائى الممدوح ولا سيما إن كان ظالما، وقد يقول ما لا يتحقق مما لا سبيل له إلى الاطلاع عليه؛ ولهذا قال ﷺ فليقل

---

(١) انظر: شرح المشكاة للطيبى، ١٠/ ٣١١٧.

(٢) فتح الباري لابن حجر، ١٠/ ٤٧٧، ونسبه إلى ابن بطال.

(٣) سنن ابن ماجه، كتاب الأدب، باب المدح (٢/ ١٢٣٢/ ٣٧٤٣)، وهو حديث حسن.

(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب أحاديث الأنبياء، باب قوله الله: ﴿ وَٱذۡكُرۡ فِي ٱلۡكِتَٰبِ مَرۡيَمَ ﴾ (٤/ ١٦٧/ ٣٤٤٥).

(٥) إحياء علوم الدين للغزالى، ٤/ ٢٧٣.

«أحسب[1]» وذلك كقوله إنه ورع ومتق وزاهد، بخلاف ما لو قال رأيته يصلى أو يحج أو يزكى، فإنه يمكنه الاطلاع على ذلك. أما آفته في الممدوح فإنه لا يـأمن أن يحـدث فيه المدح كبرًا أو إعجابًا، فيفتر عن العمل، لأن الذي يستمر في العمل غالبًا هو الذي يعد نفسه مقصرًا. فإن سلم المدح من هذه الأمور لم يكن به بأس، وربما كان مستحبا. قال ابن عيينة: من عرف نفسه لم يضره المدح. وقال بعض السلف[2]: إذا مدح الرجل في وجهه فليقل: اللهم اغفر لى مالا يعلمون، ولا تؤاخذنى بما يقولون، واجعلنى خيرا مما يظنون.

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب الشهادات، باب إذا زكى رجل رجـلاً كفـاه (٣/ ١٧٦/ ٢٦٦٢)، ومسلم في «صحيحه» كتاب الزهد والرقائق، باب النهي عن المدح (٤/ ٢٢٩٦/ ٣٠٠٠).

(٢) حلية الأولياء، ٥/ ٢٤٠عن يزيد بن ميسرة، وشعب الإيمان للبيهقـى، عـن الأوزاعـى بـرقم(٤٥٣٣)، وأسد الغابة، ٣/ ٢٢١عن أبى بكر الصديق.

(٣٧٨) عَنِ ابن عمر رضي الله عنهما[١] أَنَّ النبي ﷺ قَالَ: مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّـهِ أَوْ لِيَصْمُتْ.

(من كان حالفا) أي من أراد أن يحلف **(فليحلف بالله)** أي باسم الله، أو بصفة من صفاته **(أو ليصمت)** قال في المختار[٢]: صمت سكت، وباب فعله ومصدره نصر ودخل، وصماتًا بضم أوله أيضًا. وقال في المصباح[٣]: وربما جاء أصمت يصمت لازمًا كصمت. قالوا وهذا من جهة اللغة، أما من جهة ضبط الرواية التي معنا فقد قال القسطلاني[٤]: لم أره في الأصول التي وقفت عليها إلا بضم الميم، أي يسكت كما جاء في بعض الروايات؛ والمعنى: فلا يحلف أصلا. وظاهر الحديث تخصيص الحلف بلفظ « الله » خاصة، لكن اتفق العلماء على أن اليمين تنعقد بالله أو بصفة من صفاته العلية؛ فالمراد بقوله « بالله » كل ما دل على الذات الأقدس، لا خصوص لفظ الجلالة. وقال بعض العلماء: إن الألفاظ التي يصح أن يوصف بها الله سبحانه وتعالى ثلاثة أقسام: الأول ما يختص به تعالى كالرحمن ورب العالمين وخالق الخلق، فهذا القسم صريح تنعقد به اليمين سواء أقصد الله أم أطلق؛ الثاني ما يطلق عليه وقد يقال لغيره لكن بقيد، كالرب والحق، فهذا تنعقد به اليمين إلا إن قصد به غير الله؛ والثالث ما يطلق عليه وعلى غيره على السواء، كالحى والموجود والمؤمن، فإن نوى غير الله أو أطلق فليس بيمين، وإن نوى به الله انعقد.

واختلف العلماء في حكم الحلف بغير الله، فقال قوم: حرام، وقال آخرون:

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب الشهادات، باب كيف يستحلف (٣/ ١٨٠/ ٢٦٧٩)، ومسلم في «صحيحه» كتاب الإيمان، باب النهي عن الحلف بغير الله (٣/ ١٢٦٧/ ١٦٤٦) بزيادة في أوله.

(٢) انظر: مختار الصحاح، ١/ ١٧٨.

(٣) انظر: المصباح المنير، ١/ ٣٤٧.

(٤) إرشاد الساري شرح صحيح البخاري،٤/ ٤٠٩.

مكروه؛ روى البخاري[١] عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: « ألا إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم » وفي رواية النسائي وأبى داود[٢] عن أبي هريرة: « لا تحلفوا بآبائكم ولا بأمهاتكم، ولا تحلفوا إلا بالله ».

وأخرج الترمذي[٣] عن ابن عمر أنه سمع رجلا يقول: لا والكعبة، فقال: لا تحلف بغير الله، فإنى سمعت رسول الله ﷺ يقول: « من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك » قال الحافظ: وقد تمسك بهذا من قال بالتحريم. والسر في النهي عن الحلف بغير الله أن الحلف به يقتضى تعظيمه، وتعظيم غير الله على هذا الوجه قد يجر إلى الوقوع في عبادته والاستغاثة به، فبطول الزمن يقع الناس في الشرك الذي وقع فيه من قبلهم من الأمم؛ انظر حديث ١٩١؛ فمنع ﷺ الحلف بغير الله غلقًا للباب في وجه مثار الشبهة؛ ولذا قال ابن عبد البر[٤]: لا يجوز الحلف بغير الله بالإجماع؛ وقال الشافعي[٥]: أخشى أن يكون الحلف بغير الله معصية. فأشعر قوله هذا بأنه متردد بين الحرمة والكراهة الشديدة.

وقال بعض العلماء بالتفصيل؛ فإن اعتقد في المحلوف به من التعظيم ما يعتقده في الله تعالى من القدرة على توسيع الرزق، وشفاء المريض، وإغاثة الملهوف، فمثل هذا الحلف حرام قطعًا وكان الحالف بهذا الاعتقاد كافرًا؛ وعلى ذلك ينزل حديث ابن عمر المتقدم « فقد كفر ». أما إذا حلف بغير الله لا على هذا الوجه، فلا يكفر ولا تنعقد

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب الأدب، باب من لم ير إكفار من قال ذلك متأولا أو جاهلًا (٨/ ٢٧/ ٢٦٦١)، وكتاب الأيمان والنذور، باب لا تحلفوا بآبائكم (٨/ ١٣٢).

(٢) أخرجه أبو داود في «سننه» كتاب الأيمان والنذور (٣/ ٢٢٢/ ٣٢٤٨)، وأخرجه النسائي في «سننه»، كتاب الأيمان والنذور، باب الحلف بالأمهات (٧/ ٥/ ٣٧٦٩).

(٣) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الأيمان والنذور، ما جاء في كراهية الحلف بغير الله (٤/ ١١٠/ ١٥٣٥).

(٤) انظر: التمهيد لما في الموطأ من المعانى والأسانيد٤/ ٣٦٦.

(٥) انظر: روضة الطالبين للنووى، ٤/ ٧٩، وأسنى المطالب، ٢١/ ٣٥٩، والحاوى لأبى الحسن الماوردى ١١/ ١١١.

يمينه. وقال الماوردي[١]: لا يجوز لأحد أن يحلف بغير الله، لا بطلاق ولا بعتاق، وإذا حلف الحاكم أحدا بشيء من ذلك وجب عزله.

وفى الحديث أن الحلف بالمخلوق بغير سبق لسان منهى عنه، كالحلف بالنبى والكعبة وجبريل؛ أما إذا سبق إليه اللسان بلا قصد فلا شيء عليه، ويعتبر لغوًا؛ وعلى هذا يحمل قوله ﷺ في قصة الأعرابى الذي قال: لا أزيد على هذا ولا أنقص: « أفلح وأبيه إن صدق » انظر حديث رقم ١٢ . فإن قلت: قد أقسم الله تعالى ببعض مخلوقاته كالليل والشمس والقمر والطور والزيتون، أجيب بأن لله تعالى أن يحلف بما شاء من مخلوقاته تنبيهًا على شرفها، وأيضًا سبب النهي عن الحلف بغير الله مفقود هنا، إذ لا يقال إن حلفه تعالى بغيره يجر إلى أن يعبده، تعالى الله عن ذلك علوًا كبيرًا، وإنما يقسم سبحانه ببعض مخلوقاته لسبب من الأسباب، كلفت النظر إلى نعمته تعالى على الناس بهذا الشيء كالشمس مثلا، أو للإشارة إلى حادث عظيم له ارتباط بهذا الشيء، كالطور والبلد الأمين. والله أعلم.

❖❖❖

(١) ذكره ابن حجر في فتح الباري ١١/ ٥٣٢، ونسبه إلى الماوردي.

الإصلاح بين الناس

(٣٧٩) عن أُمِّ كُلْثُوم بِنْتِ عُقْبَة رضي الله عنها[(١)] قالت: سَمِعَتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: لَيْسَ الْكَذَّابُ الذي يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ، فَيَنْمِى خَيْرًا أَوْ يَقُولُ خَيْرًا.

الإصلاح بين الناس

الصلح لغة قطع النزاع، وشرعًا عقد يحصل به ذلك. وهو أنواع: صلح بين المسلمين والمشركين، وصلح بين الإمام والبغاة، وصلح بين الزوجين عند الشقاق، وصلح في المعاملة والدين.

(عن أم كلثوم بنت عقبة)[(٢)] بن أبى معيط أخت عثمان بن عفان لأمه **(يصلح)** الجملة صلة الذى، وهو خبر ليس، وكان حق السياق أن يقول ليس من يصلح بين الناس كاذبًا لكنه ورد على طريق القلب وهو جائز **(فينمى خيرًا)** يقال: نميت الحديث بالتخفيف أنميه إذا بلغته على وجه الإصلاح وطلب الخير، فإذا بلغته على وجه الإفساد والنميمة قلت نميت بالتشديد **(أو يقول خيرًا)** شك من الراوى. قال العلماء: المراد هنا أنه يخبر بما علمه من الخير ويسكت عما علمه من الشر، ولا يكون ذلك كذبًا، لأن الكذب الإخبار بالشيء على خلاف ما هو به، وهذا ساكت ولا ينسب لساكت كذب. وقالت طائفة[(٣)]: معنى الحديث نفى إثم الكذب الذي فيه إصلاح بين الناس. وبهذا جزم الخطابي، لأنه يرخص في بعض الأوقات فيما فيه فساد قليل ويؤمل فيه إصلاح كثير، فالكذب جائز حينئذ، وإن كان فيه إخبار بخلاف الواقع؛ لأنه في هذه الحال لا ضرر فيه على أحد مع إفضائه إلى خير. على أنهم اتفقوا على جواز

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب الصلح، باب ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس (٣/ ١٨٣/ ٢٦٩٢)، ومسلم كتاب البر والصلة والأدب، باب تحريم الكذب (٤/ ٢٠١١/ ٢٦٠٥).

(٢) لها ترجمة في الطبقات الكبرى لابن سعد، ترجمة رقم(٤١٦٥)، وأسد الغابة، برقم(٧٥٨٥)، والاستيعاب لابن عبدالبر،ترجمة رقم(٤٢٠٣).

(٣) انظر: بيان مشكل الآثار ٧/ ١١٦، والكواكب الدرارى للكرمانى، ١٢/ ٥.

الكذب عند الإضرار، كما لو قصد ظالم قتل رجل وهو مختف عند آخر، فله أن ينفى كونه عنده ويحلف على ذلك ولا يأثم. وقال آخرون: لا يجوز الكذب في شيء مطلقًا، وحملوا الكذب في هذا الحديث على التورية والتعريض، كمن يقول للظالم: دعوت لك أمس وهو يريد قوله اللهم اغفر للمسلمين، وأن يعد امرأته بعطية شيء ويريد إن قدر الله ذلك. وجزم المهلب بهذا. ويؤيد هذا الحمل حديث « إن في المعاريض لمندوحة عن الكذب ».

(٣٨٠) عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنهما(١) قَالَ: اعْتَمَرَ النبي ﷺ في ذِي الْقَعْدَةِ، فَأَبَى أَهْلُ مَكَّةَ أَنْ يَدَعُوهُ يَدْخُلُ مَكَّةَ، حَتَّى قَاضَاهُمْ عَلَى أَنْ يُقِيمَ بِهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَلَمَّا كَتَبُوا الْكِتَابَ كَتَبُوا: هَذَا مَا قَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَقَالُوا: لَا نُقِرُّ بِهَا، فَلَوْ نَعْلَمُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ مَا مَنَعْنَاكَ، لَكِنْ أَنْتَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ؛ فَقَالَ: أَنَا رَسُولُ اللَّهِ وَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ. ثُمَّ قَالَ لِعَلِي: امْحُ رَسُولُ اللَّهِ، فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ لَا أَمْحُوكَ أَبَدًا؛ فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْكِتَابَ، فَكَتَبَ: هَذَا مَا قَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: لَا يَدْخُلُ مَكَّةَ سِلَاحًا إِلَّا فِي الْقِرَابِ، وَأَنْ لَا يَخْرُجَ مِنْ أَهْلِهَا بِأَحَدٍ إِنْ أَرَادَ أَنْ يَتَّبِعَهُ، وَأَلَا يَمْنَعَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِهِ أَرَادَ أَنْ يُقِيمَ بِهَا. فَلَمَّا دَخَلَهَا وَمَضَى الْأَجَلُ أَتَوْا عَلِيًّا فَقَالُوا: قُلْ لِصَاحِبِكَ اخْرُجْ عَنَّا فَقَدْ مَضَى الْأَجَلُ، فَخَرَجَ النبي ﷺ، فَتَبِعَتْهُمْ ابْنَةُ حَمْزَةَ: يَا عَمِّ يَا عَمِّ، فَتَنَاوَلَهَا عَلِي رضي الله عنه، فَأَخَذَ بِيَدِهَا وَقَالَ لِفَاطِمَةَ رضي الله عنها دُونَكِ ابْنَةَ عَمِّكِ احْمِلِيهَا. قال: فَاخْتَصَمَ فِيهَا عَلِي وَزَيْدٌ وَجَعْفَرٌ، فَقَالَ عَلِي: أَنَا أَحَقُّ بِهَا وهي ابْنَةُ عَمِّي، وَقَالَ جَعْفَرٌ: ابْنَةُ عَمِّي وَخَالَتُهَا تَحْتِي، وَقَالَ زَيْدٌ: ابْنَةُ أَخِي؛ فَقَضَى بِهَا النبي ﷺ لِخَالَتِهَا وَقَالَ: الْخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ، وَقَالَ لِعَلِي: أَنْتَ مِنِّي، وَأَنَا مِنْكَ، وَقَالَ لِجَعْفَرٍ: أَشْبَهْتَ خَلْقِي وَخُلُقِي، وَقَالَ لِزَيْدٍ: أَنْتَ أَخُونَا وَمَوْلَانَا.

(اعتمر النبى) الخ: هذه العمرة كانت في السنة السادسة من الهجرة. انظر تفصيل الكلام على ما حصل فيها في حديث رقم ٢٤٥، وفي مقدمة حديث رقم ٤٨٥ **(يدعوه)**

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب الصلح، باب كيف يكتب هذا ما صالح فلان.. (٣/ ١٨٤/ ٢٦٩٩)، ومسلم في «صحيحه» كتاب الجهاد والسير، باب صلح الحديبية (٣/ ١٤٠٩/ ١٧٨٣).

بفتح الياء والدال، أي امتنعوا أن يتركوه **(قاضاهم)** من القضاء، وهو إحكام الأمر وإمضاؤه، أي صالحهم **(أن يقيم بها ثلاثة أيام)** أي من العام المقبل **(كتبوا)** بخط على ابن أبى طالب رضي الله عنه **(فقالوا)** أي المشركون **(لا نقر بها)** أي الرسالة **(فلو نعلم)** الخ: عبر متكلمهم بالمضارع الواقع بعد لو المفيدة للمضى ليدل على الاستمرار؛ أي أن عدم علمنا برسالتك المستمر في الأزمنة كلها ماضيها وحاضرها هو الذي حملنا على منعك **(ما منعناك)** أي من دخول مكة **(ولكن أنت محمد بن عبد الله)** أي فقط، فليس لك صفة وراء ذلك **(فقال: أنا رسول الله، وأنا محمد بن عبد الله)** يريد ﷺ أنه لا دليل لكم على حصر صفتى في النبوة فقط، بل أنا رسول الله وابن عبد الله، فلا منافاة **(ثم قال لعلى: امح رسول الله)** أي لا تجعل الأمر المهم يضيع علينا الأهم. وقد ظهر صدق نظره ﷺ فيما بعد **(فقال)** أي على رضي الله عنه **(والله لا أمحوك أبدًا)** كأنه علم رضي الله عنه أن أمره ﷺ بالمحو ليس على سبيل الحتم والإيجاب، وإلا لما تأخر لحظة؛ ولذلك حمله أدبه مع النبي ﷺ على أن لا يباشر محو اسمه الشريف، لما في ذلك من المشقة على نفسه الكريمة **(فأخذ رسول الله ﷺ الكتاب)** قال جمهور العلماء: أخذ الكتاب ليعلم موضع الكلمة المراد حذفها ليحذفها هو بنفسه. وقوله بعد ذلك **(فكتب)** فيه حذف تقديره فمحاها وأعادها لعلى فكتب الخ. وبهذا التوجيه جزم ابن التين. والتعبير **(بكتب)** وإرادة الأمر بالكتابة سائغ وكثير؛ ومنه حديث « فكتب ﷺ إلى قيصر، وكتب إلى كسرى ». وعلى تقدير حمل « كتب » على ظاهره فلا يلزم من كتابته ﷺ اسمه الشريف بنفسه أن يصير عالمًا بالكتابة ويخرج عن كونه أميًا؛ فإن كثيرًا ممن لا يحسن الكتابة يعرف تصوير بعض كلمات ويحسن وضعها، خصوصًا إذا كانت هى اسمه، ولا يخرج بذلك عن كونه أميًا، ككثير من الملوك والأمراء. ويؤيد هذا التأويل المتقدم ما رواه النسائي عن علقمة عن على[1] قال: كتبت في يوم الحديبية « هذا ما

---

(١) أخرجه النسائي في «السنن الكبرى» كتاب الخصائص، باب ذكر الأنصار المؤيده لما تقدم (٧/ ٤٨٢/ ٨٥٢٣).

صالح عليه محمد رسول الله » فقال سهيل: لو علمنا أنه رسول الله ما قاتلناه، امحها. فقلت: هو والله رسول الله وإن رغم أنفك ! لا والله لا أمحوها ! فقال ﷺ: أرنيه، فمحاه النبي ﷺ بيده [١]. وبهذا يندفع ما تمسك به أبو الوليد الباجى من الأخذ بظاهر هذه الرواية، فقال: إنه ﷺ كان يكتب آخر الأمر، وإن هذا لا ينافى القرآن، بل يؤخذ من مفهوم القرآن، لأنه قيد النفى بما قبل ورود القرآن، فقال: ﴿ وَمَا كُنتَ تَتْلُواْ مِن قَبْلِهِۦ مِن كِتَٰبٍ وَلَا تَخُطُّهُۥ بِيَمِينِكَ ۖ إِذًا لَّٱرْتَابَ ٱلْمُبْطِلُونَ ﴾ [٢] أي وبعد أن تحققت أميته وتقررت معجزته وأمن الشك في ذلك فلا مانع من أن يعرف الكتابة بعد ذلك من غير تعلم، فتكون معجزة أخرى. وقد علمت رأى الجمهور، وأنه يخالف هذا، وأنه ﷺ استمر أميًا إلى أن اختاره الله تعالى لجواره. والله أعلم بالصواب.

(هذا) إشارة إلى ما في الذهن مبتدأ، وقوله **(ما قاضى عليه)** خبر المبتدأ وهو مفسر بقوله **(لا يدخل)** بضم الياء والفاعل ضمير يعود على محمد ﷺ **(إلا في القراب)** وإنما اشترطوا ذلك ليكون أمارة السلم لئلا يظن أنهم دخلوها قهرًا **(لا يخرج)** بفتح أوله وضم الراء، والفاعل ضمير يعود عليه ﷺ **(من أهلها)** أي من أهل مكة، أي أن من أسلم من أهل مكة وأراد أن يذهب للمدينة فلا بد من أن يرده ﷺ ولا يقبله **(يتبعه)** بتشديد التاء وتسكينها **(بها)** أي بمكة؛ أي أن من رجع من المسلمين إلى الكفار فلا يجوز للنبى منعه من ذلك **(فلما دخلها)** أي مكة في العام القابل **(ومضى الأجل)** وهو الأيام الثلاثة، أي قرب انقضاؤه، ولا بد من هذا التأويل لئلا يلزم عدم الوفاء بالشرط **(قل لصاحبك)** أي النبي ﷺ **(ابنة حمزة)** واسمها عمارة، وقيل فاطمة، وقيل أمامة، والأول هو المشهور، وصارت تنادى **(يا عم يا عم)** كررتها تريد الذهاب معه.

(١) وفى رواية للبخارى بلفظ « فقال ﷺ لعلي: امحه، فقال: ما أنا بالذى أمحاه، فمحاه ﷺ وصالحهم. ». كتاب الصلح، باب كيف يكتب هذا ما صالح عليه فلان (٣/ ١٨٤/ ٢٦٩٨).

(٢) آية ٤٨ سورة العنكبوت.

قال الحافظ[(١)]: كأنها خاطبت النبي ﷺ بذلك إجلالا له، وإلا فهو ابن عمها؛ أو بالنسبة إلى كون حمزة وإن كان عمه ﷺ من النسب فهو أخوه من الرضاعة؛ وقد أقرها على على ذلك بقوله لفاطمة **(دونك ابنة عمك)** الخ. ودونك اسم فعل أمر يدل على طلب أخذ الشيء المشار إليه **(احمليها)** أي في الهودج **(فاختصم فيها)** بعد أن قدموا المدينة كما في حديث على عند أحمد والحاكم[(٢)] **(وزيد)** أي ابن حارثة **(وجعفر)** أخو على؛ أي اختصموا في أيهم تكون عنده؛ وكان لكل من هؤلاء الثلاثة فيها شبهة: أما زيد فللأخوة التي ذكرها، ولكونه بدأ بإخراجها من مكة؛ وأما على فلكونه ابن عمها وحملها مع زوجته؛ وأما جعفر فلكونه ابن عمها وخالتها عنده. فترجح جانب جعفر باجتماع قرابة الرجل والمرأة منها دون الآخرين **(وخالتها)** أي أسماء بنت عميس **(تحتى)** أي زوجتى **(ابنة أخى)** لأنه ﷺ آخى بين زيد وأبيها حمزة **(لخالتها)** أي زوجة جعفر **(الخالة بمنزلة الأم)** في الحضانة لأنها تقرب منها في الشفقة والحنو والاهتداء إلى ما يصلح الولد. وفيه تقديم أقارب الأم على أقارب الأب في الحضانة؛ لأن صفية بنت عبد المطلب كانت موجودة حينئذ وهي عمتها **(أنت منى وأنا منك)** أي في النسب والمحبة وغيرهما **(أشبهت خلقى وخلقى)** بفتح الخاء الأولى وضمها في الثانية، وهي منقبة جليلة لجعفر. وهنا ذكر العلماء عددًا من الصحابة والتابعين أشبهوه ﷺ في الخلقة **(أخونا)** في الإيمان **(ومولانا)** من جهة أنه أعتقه. فطيب ﷺ قلوبهم بنوع من التشريف على ما يليق بالحال، وإن كان قضى لجعفر فقد بين وجه ذلك، وحاصله أن المقضى له في الحقيقة هو وجود الخالة، أما جعفر فتبع لها.

❁❁❁

(١) فتح البارى، ٧/ ٥٠٥.

(٢) مسند أحمد برقم(٢/ ٢٤٩)، ورقم(٩٣١)، والمستدرك للحاكم، كتاب معرفة الصحابة (٣/ ١٢٠/ ٤٦١٤)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

(٣٨١) عن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا[(١)] قالت: سَمِعَ النبي ﷺ صَوْتَ خُصُومٍ بِالْبَابِ عَالِيَةٍ أَصْوَاتُهُمَا، وَإِذَا أَحَدُهُمَا يَسْتَوْضِعُ الْآخَرَ وَيَسْتَرْفِقُهُ فِي شَيْءٍ وَهُوَ يَقُولُ: وَاللَّهِ لَا أَفْعَلُ؛ فَخَرَجَ عَلَيْهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: أَيْنَ الْمُتَأَلِّي عَلَى اللَّهِ لَا يَفْعَلُ الْمَعْرُوفَ؟! فَقَالَ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَلَهُ أَيُّ ذَلِكَ أَحَبَّ.

(صوت خصوم) الخصوم بضم الخاء جمع خصم بفتحها. قال الجوهري[(٢)]: الخصم يستوى فيه الجمع والمفرد، والمذكر والمؤنث، لأنه في الأصل مصدر، ومنه ﴿وَهَلْ أَتَاكَ نَبَؤُا الْخَصْمِ إِذْ تَسَوَّرُوا الْمِحْرَابَ ﴿٢١﴾﴾ ومن العرب من يثنيه ويجمعه، ومنه ﴿هَذَانِ خَصْمَانِ﴾ **(عالية)** بالنصب على الحال من خصوم، لتخصصه بمتعلق الجار والمجرور، وبالجر صفة لخصوم **(أصواتهما)** جمع أولا باعتبار من حضر الخصومة من أنصار الطرفين، وثنى باعتبار الخصمين الأصليين؛ أو ثنى باعتبار طرفى الخصومة، وجمع باعتبار تعدد أفراد كل طرف، كما في قوله تعالى: ﴿هَذَانِ خَصْمَانِ اخْتَصَمُوا فِي رَبِّهِمْ﴾ [الحج: ١٩]. قال الحافظ[(٣)]: ولم أقف على اسم واحد منهم **(يستوضع الآخر)** قال في اللسان[(٤)]: الوضيعة الحطيطة، وقد استوضع منه أي استحطه. وفي الحديث **(من أنظر معسرًا أو وضع له** [(٥)] [(٦)]**)** أي حط عنه من أصل

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب الصلح، باب هل يشير الإمام بالصلح (٣/ ١٨٧/ ٢٧٠٥)، ومسلم في «صحيحه» كتاب المساقاة، باب استحباب الوضع من الدين (٣/ ١١٩١/ ١٥٥٧).

(٢) انظر: الصحاح للجوهرى، ١/ ٧٥.

(٣) فتح البارى، ٦/ ٥٠٦.

(٤) لسان العرب لابن منظور، مادة (وضع)، ٨/ ٣٩٦.

(٥) هكذا في النهاية، وفى الجامع الصغير « عنه » بدل « له » وبقيته « أظله الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله » وقد عزاه إلى أحمد ومسلم.

(٦) صحيح مسلم، كتاب الزهد والرقائق، باب حديث جابر الطويل (٤/ ٢٣٠١/ ٣٠٠٦)، "عنه" بدل "له"، وبنفس الرواية المذكورة أخرجها الترمذي في سننه، رقم(١٣٠٦)، وقال:"هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه".

الدين شيئا؛ يقال استوضع المدين الدائن، أي طلب منه أن يضع عنه شيئا من دينه **(ويسترفقه)** أي يطلب منه الرفق به بأن يقيله من الثمر الذي ابتاعه منه؛ فالواو هنا بمعنى أو التي جاءت في رواية الموطأ[١]، وهي في «باب الجائحة في بيع الثمار والزرع» عن عمرة بنت عبد الرحمن قالت: ابتاع رجل ثمر حائط في زمن رسول الله ﷺ فعالجه وقام فيه حتى تبين له النقصان، فسأل رب الحائط أن يضع له أو أن يقيله، فحلف ألا يفعل» الخ. قال الزرقاني[٢] شارح الموطأ « أن يضع » أي يسقط له لأجل النقص شيئا من ثمنه « ألا يفعل » أي الوضع ولا الإقالة. فقوله هنا **(والله لا أفعل)** أي شيئا مما طلب المشترى وهما الحطيطة والإقالة. وبما رواه الموطأ يتبين خطأ من فسر الرفق بأنه الإمهال أو الاقتصار على رأس المال دون الزيادة، فإنه فضلا عما في بعضه من الخفاء بعيد عن أصل القصة **(أين المتألى على الله)** بضم الميم وفتح التاء والهمزة وتشديد اللام أي الحالف، من الألية بوزن فعيلة وهي اليمين، وضمن لفظ متألى معنى حاكم فعداه بعلى. قال في اللسان[٣]: وفي الحديث « من يتألى على الله يكذبه » بسكون الكاف وكسر الذال مخففة، أي من حكم على الله وحلف أن فلانا ينجح مثلا فإن الله يكذبه في ذلك **(أنا)** المتألى **(فله)** أي لخصمى **(أى)** بالرفع **(أحب)** من وضع المال والرفق؛ أي أى الأمرين أحب فهو له، وهذا مبالغة من الرجل في الإقلاع والتوبة والرجوع إلى ما يرضيه ﷺ.

ويؤخذ من الحديث الحض على الرفق بالغريم، والإحسان إليه بالوضع عنه، والزجر عن الحلف على ترك فعل الخير، والصفح عما يجرى بين المتخاصمين من اللغط ورفع الصوت قريبًا من الحاكم. إن قيل كيف غضب ﷺ من حلف الرجل على ترك فعل الخير، وقد قال ﷺ للأعرابى الذي قال « والله لا أزيد على هذا ولا

(١) موطأ الإمام مالك، رقم(١٥).

(٢) انظر: شرح الزرقانى، ٣/ ٣٩٩.

(٣) لسان العرب،١٤/ ٤٠، ٤١، والحديث أخرجه ابن بطة في الإبانة الكبرى، رقم(١١٨٥)، ط: دار الراية-الرياض.

أنقص »: « أفلح إن صدق » حديث ١٢ ، فلم ينكر ﷺ حلفه على ألا يزيد على أركان الإسلام الخمسة من بقية الطاعات وفعل الخيرات؟ أجيب بأن الفرق أن قصة الأعرابى كانت في مقام الدعاء إلى الإسلام والاستمالة إلى الدخول فيه، فكان ﷺ حريصًا على ترك حضهم على ما فيه نوع مشقة، بخلاف حال من تمكن في الإسلام، فإنه ﷺ يحضه على الزيادة من نوافل الخير.

❁❁❁

كتاب الشروط

(٣٨٢) عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ﵁[١] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَحَقُّ الشُّرُوطِ أَنْ تُوفُوا بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ.

كتاب الشروط

جمع شرط، وهو ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته، ثم هو عقلى كالحياة للعلم، وشرعى كالطهارة للصلاة، وعادى كنصب السلم لصعود السطح، ولغوى وهو المخصص كما في أكرم بنى تميم إن جاءوا: أي الجائين منهم، فينعدم الإكرام بانعدام المجيء ويوجد بوجوده.

(عقبة بن عامر)[٢] بن عبس بن عمرو بن قيس الجهنى، روى عن النبي ﷺ وعن عمر، وروى عنه خلق كثير، منهم ابن عباس. ولى إمرة مصر من قبل معاوية سنة ٤٤ هجرية. قال الواقدى: توفى في آخر خلافة معاوية سنة ٥٨ هـ ودفن بالمقطم بمصر، وكان قارئًا عالما بالفرائض والفقه، فصيح اللسان، شاعرًا كاتبًا، وكانت له السابقة في الهجرة. وهو أحد من جمع القرآن؛ قال ابن حجر: وله مصحف بخطه موجود بمصر إلى الآن على غير التأليف الذي في مصحف عثمان، وفي آخره بخطه « كتبه عقبة بن عامر بيده » عزله معاوية سنة ٤٧هـ وكان من الرماة، وكان يصبغ بالسواد ويقول:

❊ نسود أعلاها وتأبى أصولها ❊

(أحق الشروط أن توفوا به) قال الحافظ: أي أحق الشروط بالوفاء شروط النكاح، لأن أمره أحوط وبابه أضيق؛ فأن ومدخولها في تقدير مصدر مجرور بالباء متعلق بأحق، و**(ما استحللتم)** موصول وصلته، خبر المبتدأ وهو « أحق ».

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب الشهادات، باب الشروط في المهد عند عقدة النكاح (٣/ ١٩٠/ ٢٧٢١).

(٢) له ترجمة في معرفة الصحابة ٤/ ٢١٥٠-٢١٥٣، وأسد الغابة برقم(٣٧١١)، والاستيعاب، ترجمة رقم(١٨٢٣).

والشرط إما أن يكون من مقتضيات عقد النكاح، وإما أن يكون منافيًا لمقتضى العقد، وإما ألا يكون من هذا ولا من ذاك، أي لا يقتضيه العقد ولا ينافيه.

فالأول، وهو ما يقتضيه العقد ويكون من مقاصده، يجب الوفاء به اتفاقًا، كالشتراط المهر، والعشرة بالمعروف، والإنفاق والكسوة والسكنى والقسم والمبيت ونحو ذلك. وحمل بعض العلماء الحديث الذي معنا على هذا القسم، ويكون المعنى أن هذا النوع من الشروط أولى بالأحقية والتزام الوجوب من غيره من الواجبات المتعلقة بغير النكاح لأهمية شئون النكاح كما تقدم.

والثاني وهو ما ينافي مقتضى عقد النكاح كاشتراطها عليه ألا يمسها، أو أن تكون حرة في الخروج من المنزل بدون إذنه وعلمه، فهذا لا يجب الوفاء به، فلو وقع في صلب العقد بطل الشرط وصح العقد عند الأكثر، وفي قول للشافعي يبطل النكاح.

والقسم الثالث وهو مالا يقتضيه العقد ولا ينافيه، أي لا واجبًا في ذاته بقطع النظر عن الاشتراط كالقسم الأول، ولا منهيًا عنه كالقسم الثاني، بل يكون جائزًا في ذاته، كاشتراط ألا يتزوج عليها، أو لا يتسرى، أو لا ينقلها من منزلها إلى منزل آخر، فهذا اختلف فيه العلماء وسنذكره بعد. وقد استشكل ابن دقيق العيد حمل الشروط في الحديث على القسم الأول، وقال: إن تلك الأمور واجبة في ذاتها فلا تأثير للشرط في إيجابها، فلا تشتد الحاجة إلى تعليق الحكم باشتراطها، وسياق الحديث يقتضي خلاف ذلك؛ بل المراد بالحديث هو القسم الثالث. وقال عمر ابن الخطاب وأحمد وإسحاق: إذا شرط لها ألا يخرجها من مصر فليس له أن يخرجها. وروى عن على بن أبى طالب وسفيان الثوري وبعض أهالى العلم[(١)] أنهم قالوا: شرط الله قبل شرطها، كأنهم رأوا أن للزوج أن يخرجها، وإن كانت اشترطت عليه ألا تخرج، لأن الإسكان في أي مكان من حق الزوج. وقال أبو عبيدة: لو اشترطت عليه أمرًا جائزًا فالذى نأخذه به أنا نأمره بالوفاء بشرطه لها من غير أن يحكم عليه بذلك.

---

(١) انظر: شرح البخاري لابن بطال١٣/ ٢٦٧، والتمهيد لابن عبد البر ١٨/ ١٦٧.

(٣٨٣) عن أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[١] أَنَّهُمَا قَالَا: إِنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَعْرَابِ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْشُدُكَ اللَّهَ إِلَّا قَضَيْتَ لِى بِكِتَابِ اللَّهِ، فَقَالَ الْخَصْمُ الْآخَرُ وَهُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ: نَعَمْ، فَاقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ وَأْذَنْ لِى، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: قُلْ، قَالَ: إِنَّ ابْنِى كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا، فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ؛ وَإِنِّى أُخْبِرْتُ أَنَّ عَلَى ابْنِى الرَّجْمَ، فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَوَلِيدَةٍ، فَسَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ فَأَخْبَرُونِى أَنَّ مَا عَلَى ابْنِى مِائَةُ جَلْدَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ وَأَنَّ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا الرَّجْمَ؛ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: وَالَّذِى نَفْسِى بِيَدِهِ لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ: الْوَلِيدَةُ وَالْغَنَمُ رَدٌّ عليكَ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، اغْدُ يَا أُنَيْسُ إِلَى امْرَأَةِ هَذَا فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا. قَالَ: فَغَدَا عَلَيْهَا فَاعْتَرَفَتْ، فَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرُجِمَتْ.

(وزيد بن خالد) الجهنى أبى عبد الرحمن، ويقال أبو طلحة؛ سكن المدينة وشهد الحديبية معه ﷺ، وكان حامل لواء جهينة يوم الفتح، وروى عنه جمع من الصحابة والتابعين، واختلف في مكان وزمان وفاته، قيل توفى بالمدينة وقيل بمصر، وقيل بالكوفة سنة ٧٣ وقيل ٧٨ وهو ابن ٨٥ **(إن رجلا)** لم يعرف اسمه كغيره من المبهمات التي وجدت في هذا الحديث **(من الأعراب)** متعلق بمحذوف صفة **(لرجلا)**، أي من أهل البادية الذين في طبعهم غلظة. وفي رواية « إن رجلا من الأعراب جاء إلى النبي ﷺ وهو جالس في المسجد » **(أنشدك الله)** بفتح الهمزة وسكون النون وضم الشين: أي أستحلفك بالله، وأصله من النشيد وهو رفع الصوت، وإنما قيل لطالب الضالة ناشد ضالته لرفع صوته بالطلب، ومنه إنشاد الشعر لرفع

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب الشروط، باب الشروط التي لا تحل في الحدود (٣/ ١٩١/ ٢٧٢٤)، ومسلم، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى (٣/ ١٣٢٤/ ١٦٩٧).

الصوت به. قال في اللسان[(١)]: يقال: نشدتك الله وبالله، وناشدتك الله وبالله إلا فعلت؛ أي سألتك وأقسمت عليك؛ والمصدر نشدة بفتح فسكون، ونشدة بكسر فسكون، ونشدانًا؛ وإنما عدى إلى مفعولين لأنهم ضمنوه معنى أذكرك من التذكير؛ أي أطلب منك حاجتى بصوت مرتفع مذكرًا لك الله. هذا أصله ثم استعمل في كل مطلوب مؤكد ولو لم يكن هناك رفع صوت **(إلا قضيت)** الفعل مؤول بمصدر على تقدير حرف السبك، ولا بد من تقدير النفى أولا ليصح الاستثناء المفرغ لضرورة افتقار المعنى إلى ذلك، لأن معنى التركيب النفى المحصور فيه المفعول الثاني، والمعنى لا أسالك شيئا إلا القضاء بكتاب الله، فالمحصور فيه هو المقيد الذي هو القضاء، لا القيد الذي هو بكتاب الله، فلا يرد عليه أن الرسول ﷺ لا يقضى إلا به فكيف يطلبه منه ويؤكده؟ ويحتاج للجواب عنه بأن هذا الرجل كان من جفاة الأعراب الذين لم يتفقهوا في الدين، فكأنه يقول: لا أطلب منك مالًا ولا غيره من شئون الدنيا، وإنما أطلب منك أن تقضى أنت بينى وبين خصمى هذا. والتصريح بكتاب الله في هذا المقام لبيان الواقع، لا للاحتزاز **(بكتاب الله)** قال ابن دقيق العيد: المراد به هنا ما حكم به وكتبه على عباده من الأحكام، لا خصوص القرآن.اهـ. أي لأن بعض هذه الأحكام الآتية جاءت في القرآن وبعضها ليس فيه، كالرجم والتغريب. ويصح أن يراد بكتاب الله القرآن، والمراد ما جاء فيه مما يفيد الحكم بين الناس بالعدل سواء أكان تفصيل ما يحكم به واردًا عن طريق الوحي القرآنى أم الوحي غير القرآنى أم الاجتهاد الذي يقره الله عليه؛ وقد يرجح هذا المعنى ما جاء في بعض الروايات من قوله ﷺ « والذى نفسى بيده لأقضين بينكما بالحق » وستأتى الإشارة إليها في موضعها من هذا الحديث. ومما جاء في القرآن أيضا عن مثل ما في هذا الحديث من الأحكام، النهي عن أكل أموال الناس بالباطل، لأن خصمه كان أخذ منه الغنم والوليدة بغير حق. ومن هنا يعلم مناسبة هذا الحديث لكتاب الشروط؛ لأنه استفيد منه أن كل شرط وقع

(١) لسان العرب لابن منظور، مادة(نشد)، ٢/ ٤٢١.

في رفع حد من حدود الله فهو باطل، وكل صلح وقع عليه فهو مردود **(فقال الخصم)** أي المخاصم، والخصم في الأصل مصدر خصمه من باب قتل إذا نازعه وغالبه، وهو يطلق على المفرد وغيره كما تقدم في حديث ٣٨١ **(وهو أفقه منه)** قال شارح الترمذي[١]: يحتمل أن يكون الراوى عارفًا بهما قبل أن يتحاكما فوصف الثاني بأنه أفقه إما مطلقًا وإما في هذه القصة الخاصة، واستدل على فقهه بحسن أدبه في استئذانه، وعدم رفع صوته، إن كان الأول رفع صوته، وبتأكيده السؤال مرة بعد أخرى **(نعم)** حرف جواب يبقى الكلام على ما هو عليه كما ذكره في المصباح، فكأنه قال اقض له بكتاب الله. وفي رواية[٢] « فقال صدق، اقض له يا رسول الله بكتاب الله » **(فاقض)** الفاء واقعة في جواب شرط محذوف؛ أي إذا ثبت طلبه هذا فاقض **(وأذن لى)** بهمزتين: الأولى همزة الوصل والثانية فاء الكلمة فإذا ابتدئ بها ظهرت همزة الوصل وقلبت الثانية ياء من جنس حركة همزة الوصل، وحذف المفعول المتعدى إليه بحرف الجر وهو « في أن أقول » للعلم به من السياق، وهو من حسن الأدب في مخاطبة العظماء، وهذا من فقه الرجل **(قال)** أي الخصم الثاني، وهو ظاهر السياق، وجزم الكرمانى بأنه هو الأول، ولعله استند لحديث « فقال الأعرابى إن ابنى » بعد قوله جاء أعرابى، ولكن قال الحافظ[٣]: هذه الزيادة شاذة، أي فلا يعول عليها ويبقى الكلام على ظاهره، ويكون القائل هو الخصم الثاني **(عسيفًا)** بفتح العين أي أجيرًا، جمعه عسفاء كأجير وأجراء لفظًا ومعنى، فعيل بمعنى مفعول من العسف وهو الجور، لأن شأن المستأجر خصوصًا إذا كان غليظ القلب أن يجور على الأجير بقصد وبغير قصد؛ أو هو بمعنى فاعل من العسف بمعنى الكفاية، يقال هو يعسفهم أي يكفيهم ما يحتاجونه **(على هذا)** عبر بعلى التي تفيد التمكن والاستعلاء دون أن يقول لهذا،

---

(١) انظر: تحفة الأحوذى، ٤/ ٥٨٤، ونسبه إلى الحافظ العراقى في شرحه على الترمذي.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب أخبار الآحاد، باب ما جاء في إجازة خبر الواحد (٩/ ٨٨/ ٧٢٦٠)، وكتاب الحدود، باب من أمر غير الإمام بإقامة الحد (٨/ ١٧١/ ٦٨٣٥).

(٣) فتح البارى، ١٢/ ١٣٩.

للتنبيه على أنه قد ثبتت له الأجرة لكونه قد أتم العمل **(فزنى)** أي ابنه **(أخبرت)** بالبناء للمجهول ونائب الفاعل الضمير المرفوع، والمفعول الثاني قوله **(أن على ابنى الرجم)** قال الحافظ: يحتمل أن يكون في ذلك الزمن الشريف من يفتى بالظن الذي لم ينشأ عن أصل، ويحتمل أن يكون ذلك وقع من المنافقين، أو من قرب عهده بالجاهلية فأقدم على ذلك **(فافتديت ابنى منه)** كأنه ظن أن ذلك حق له يملك أن يعفو عنه على مال يأخذه، وهو ظن باطل **(فسألت أهل العلم)** قال الحافظ[١]: لم أقف على أسمائهم ولا على عددهم ولا على اسم الخصمين ولا على الابن ولا على المرأة **(ووليدة)** هي الجارية **(مائة جلدة وتغريب عام)** من بلد الزنى إلى مسافة القصر فأكثر **(بكتاب الله)** أي بحكمه **(الوليدة والغنم رد)** أي مردودة **(وعلى ابنك جلد مائة)** لاعترافه بالزنى وكونه بكرًا؛ وأما اعتراف أبيه فلا دخل له في وجوب الحد. قال النووي[٢] وهو محمول على أنه ﷺ علم أن الابن كان بكرًا وأنه اعترف بالزنى **(يا أنيس)** بضم الهمزة وفتح النون، وهو أنس بن الضحاك الأسلمى، لا ابن مرئد، ولا خادمه عليه الصلاة والسلام كما قيل، وإنما خص ﷺ أنيسًا المذكور بذلك لأنه من قبيلة المرأة، وقد كانوا ينفرون من تدخل غيرهم فيما يمس الأعراض، وكان ﷺ يرعى ما لا ينفر متى كانت المصلحة محفوظة **(فإن اعترفت)** بالزنى **(فارجمها)** جواب الشرط؛ وإنما وجب رجمها لأنها كانت محصنة **(فغدا)** من باب قعد: أي ذهب وقت الغدوة، وهي في الأصل من صلاة الفجر إلى طلوع الشمس، ثم توسع فيها وصارت تستعمل في مطلق الوقت كما هنا، وكما في لفظ الأمر المتقدم **(اغد)** **(فاعترفت)** هذه المرأة بالزنى **(فأمر بها رسول الله ﷺ فرجمت)** يحتمل أن يكون هذا الأمر هو الذي في قوله: « فإن اعترفت فارجمها »، ويحتمل أن يكون ذكر له أنها اعترفت، فأمره ثانيًا أن يرجمها، لكن هذا الاحتمال الثاني يقتضى أن أنيسًا إنما كان رسولا لسماع إقرارها فقط، وأن

---

(١) فتح البارى، ١٢/ ١٣٩.

(٢) شرح النووى على صحيح مسلم، ١١/ ٢٠٧.

تنفيذ هذا الحكم كان منه ﷺ؛ ويشكل على هذا كونه اكتفى في ذلك بشاهد واحد، وأجيب بأنه ليس في الحديث نص على أنه انفرد بالشهادة فيحتمل أن غيره شهد أيضًا؛ وفي رواية[١] « فاعترفت فرجمها » وهي ترجح الاحتمال الأول وتدل على أن أنيسًا كان منفذًا لا شاهدًا؛ وهذا محمول على أنه أرسل لأجل إخبارها أولًا بأن هذا الرجل قذفها فلها عليه حد القذف فإن شاءت طالبت به وإن شاءت عفت عنه، إلا أن تعترف بالزنى، فيجب عليها الرجم؛ وهذا التأويل لا بد منه لأن حد الزنى لا يحتاط له بالتجسس، بل لو أقر الزاني يستحب للحاكم أن يعرض له بالرجوع، كما قال رسول الله ﷺ[٢] « لعلك فاخذت، لعلك قبلت »[٣] قال الحافظ[٤]: وكأن لقوله فإن اعترفت مقابلا، أي وإن أنكرت فأعلمها أن لها حد القذف، فلو أنكرت وطلبت لأجيبت.

ويؤخذ من الحديث استحباب استئذان المدعى والمستفتى الحاكم والعالم في الكلام؛ وأن من أقر بما يوجب الحد وجب على الإمام إقامته عليه ولو لم يعترف من شاركه في الموجب؛ وأن المخدرة التي لا تعتاد البروز لا تكلف الحضور لمجلس الحكم، بل يجوز أن يرسل لها من يحكم لها أو عليها؛ وفيه أن السائل يذكر كل ما وقع في القصة لاحتمال أن يفهم المفتى أو الحاكم من ذلك ما يستدل به على خصوص الحكم في المسألة، لقول السائل: إن ابنى كان أجيرًا عند هذا، وهو إنما جاء يسأل عن حكم الزنى؛ والسر في ذلك أنه أراد أن يقيم لابنه معذرة، وأنه لم يكن معروفًا بالعهر، وإنما وقع له ذلك لطول ملازمته للمرأة؛ ويؤخذ منه الحث على إبعاد الأجنبى من الأجنبية ما أمكن، لأن العشرة والخلطة قد تفضى إلى الفساد؛ وفيه أن

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب الأيمان والنذور، باب كيف كانت يمين النبي (٨/ ١٢٩/ ٦٦٣٣)، وكتاب الحدود، باب الاعتراف بالزنا (٨/ ١٦٧/ ٦٨٢٧).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب الحدود، باب هل يقول الإمام للمقر لعلك لمست (٨/ ١٦٧/ ٦٨٢٤).

(٣) قال هذا عليه السلام للرجل الذى جاءه معترفًا بالزنى.

(٤) فتح البارى، ١٢/ ١٤١.

الصحابة كانوا يفتون في عهده ﷺ وفي بلده الموجود فيه؛ وفيه أن الحكم المبنى على الظن ينقض بما يفيد القطع؛ وفيه أن الحد لا يقبل الفداء، وذلك مجمع عليه في الزنى والسرقة والحرابة وشرب المسكر؛ واختلف في القذف، والصحيح أنه كغيره، وإنما يجرى الفداء في البدن كالقصاص في النفس والأطراف؛ وفيه أن الصلح المبنى على غير المشروع مردود، ويعاد المال المأخوذ فيه؛ وفيه أن الزانيين إذا اختلفا أقيم على كل واحد حده، لأن العسيف جلد، والمرأة رجمت.

(٣٨٤) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما[١] قَالَ: لَمَّا فَدَعَ أَهْلُ خَيْبَرَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَامَ عُمَرُ خَطِيبًا فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ عَامَلَ يَهُودَ خَيْبَرَ عَلَى أَمْوَالِهِمْ وَقَالَ: نُقِرُّكُمْ مَا أَقَرَّكُمُ اللَّهُ؛ وَإِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ خَرَجَ إِلَى مَالِهِ هُنَاكَ فَعُدِيَ عَلَيْهِ مِنَ اللَّيْلِ، فَفُدِعَتْ يَدَاهُ وَرِجْلَاهُ، وَلَيْسَ لَنَا هُنَاكَ عَدُوٌّ غَيْرُهُمْ هُمْ عَدُوُّنَا وَتُهْمَتُنَا وَقَدْ رَأَيْتُ إِجْلَاءَهُمْ؛ فَلَمَّا أَجْمَعَ عُمَرُ عَلَى ذَلِكَ أَتَاهُ أَحَدُ بَنِي أَبِي الْحُقَيْقِ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ: أَتُخْرِجُنَا وَقَدْ أَقَرَّنَا مُحَمَّدٌ وَعَامَلَنَا عَلَى الْأَمْوَالِ وَشَرَطَ ذَلِكَ لَنَا؟ فَقَالَ عُمَرُ: أَظَنَنْتَ أَنِّي نَسِيتُ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: كَيْفَ بِكَ إِذَا أُخْرِجْتَ مِنْ خَيْبَرَ تَعْدُو بِكَ قَلُوصُكَ لَيْلَةً بَعْدَ لَيْلَةٍ؟ فَقَالَ: كَانَتْ هَذِهِ هُزَيْلَةً مِنْ أَبِي الْقَاسِمِ، فقَالَ: كَذَبْتَ يَا عَدُوَّ اللَّهِ. فَأَجْلَاهُمْ عُمَرُ وَأَعْطَاهُمْ قِيمَةَ مَا كَانَ لَهُمْ مِنَ الثَّمَرِ مَالًا وَإِبِلًا وَعُرُوضًا مِنْ أَقْتَابٍ وَحِبَالٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

(عن ابن عمر) هو عبد الله بن عمر صاحب القصة الآتي ذكرها بعد في هذا الحديث، وقد تقدم الكلام على ترجمته في حديث رقم **(٥)**.

(لما فدع) لما حرف شرط جوابه « قام عمر » الآتي **(فدع)** بفتح الفاء والدال من الفدع بفتحتين بوزن سبب. قال الخليل[٢]: الفدع: عوج في المفاصل. وقال الأصمعي: الفدع: زيغ في الكف بينها وبين الساعد، وفي الرجل بينها وبين الساق. وهذا هو الذي وقع لعبد الله بن عمر في هذه القصة[٣] **(أهل خيبر)** أهل فاعل فدع، أي تسببوا في اعوجاج الرسغ من اليد أو الرجل. وخيبر مدينة كبيرة ذات حصون ومزارع

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب الشروط، باب إذا اشترط في المزارعة إذا شئت أخرجك (٣/ ١٩٢/ ٢٧٣٠).

(٢) العين للخليل بن أحمد، ٢/ ٤٧.

(٣) ومعنى فدع الرجل غيره أحدث به هذه العاهة.

على بعد ثمانية برد [١] من المدينة إلى جهة الشام. وسيأتى الكلام عليها تفصيلا في مقدمة حديث ٤٨٨ **(عبد الله بن عمر)** مفعول فدع، وهو نفس راوى الحديث كما تقدم، وكان الأصل أن يقول: لما فدعنى أهل خيبر، ولكنه عدل عن الضمير إلى الاسم الظاهر **(قام عمر خطيبًا)** الفعل جواب لما. وإنما فعل ذلك عمر ليستشير المؤمنين فيما عزم عليه من مؤاخذتهم **(عامل يهود خيبر)** عاملهم أي جعلهم عمالا في الأرض التي كانت بأيديهم على أن يزرعوها بنصيب مما يخرج منها. فالمراد بقوله **(أموالهم)** أي الأرض والبساتين التي كانت لهم قبل أن يفيئها [٢] الله على المسلمين.

والحديث هو عمدة من أجاز المزارعة، لتقرير النبي ﷺ لذلك، واستمراره على عهد أبى بكر إلى أن أجلاهم عمر. وكذا استدلوا به على جواز المساقاة في النخل والكرم وجميع الشجر الذي من شأنه أن يثمر بجزء معلوم يجعل للعامل من الثمرة. وهذا رأى الجمهور، وقد تقدم الحديث في المزارعة رقم **٣٢٩**.

(وقال نقركم ما أقركم الله) روى البخاري ومسلم[٣] عن عبد الله بن عمر أن النبي ﷺ لما ظهر [٤]على خيبر سألته اليهود أن يقرهم بها على أن يكفوه عملها ولهم نصف الثمرة، فقال لهم: نقركم بها على ذلك ما شئنا [٥] أي نبقيكم تزرعون على شرط ما قلتم إلى أن نشاء إخراجكم فلا شرط لكم عندنا. و « ما » في « ما أقركم الله » مصدرية ظرفية، أي مدة إقرار الله لكم. والمراد أنا نقركم المدة التي قدر الله أن نتركك فيها، فإذا شئنا فأخرجناكم تبين أن الله قدر إخراجكم في هذا الوقت. وكان من مقاصده

---

(١) أي ٩٦ ميلا.

(٢) يفيئها أي يجعلها فيئًا لهم. والفئ هو الغنيمة التى تنال بلا حرب ولا مشقة. (المؤلف)

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب المزارعة، باب إذا قال رب الأرض أقرك ما أقرك الله (٣/ ١٠٧/ ٢٣٣٨)، وكتاب في المساقاة، باب في المساقاة والمعاملة (٣/ ١٢٨٦/ ١٥٥١).

(٤) أي غلب واستولى عليها.

(٥) المراد أنا نمكنكم من المقام إلى أن نشاء إخراجكم؛ لأنه ﷺ كان عازمًا على إخراجهم من جزيرة العرب، ولذا لما أدركته الوفاة أمر أصحابه بذلك. (المؤلف)

ﷺ أن يحذرهم من الغدر، ولكن غلب طبعهم فغدروا بعبد الله بن عمر، فرأى عمر أن الوقت قد حان لإخراجهم حالا، لأنهم هم الذين استعجلوا ذلك بظلمهم.

(خرج إلى ما له هناك) لم يبين الحديث مال عبد الله الذي كان بخيبر وذهب ليشرف عليه، وهل هو إبل أو غيرها **(فعدى عليه من الليل)** عدى بضم أوله وكسر ثانيه مبنى للمجهول، أي وقع تعد في الليل. قال الحافظ: يحتمل أن يكون اليهود ضربوه، ويؤيده تقييده بالليل في هذه الرواية، وفي رواية حماد بن سلمة عند البخاري(١) بلفظ « فلما كان زمان عمر غش اليهود المسلمين، وألقوا عبد الله بن عمر من فوق بيت ففدعوا يديه » الحديث **(ففدعت يداه ورجلاه)** فدعت بضم أوله وكسر ثانيه مبنى للمجهول، ويداه ورجلاه نائب الفاعل. وقد تقدم تفسير الفدع **(وليس لنا هناك عدو غيرهم)** شروع منه ﵁ في بيان مسوغات ما عزم عليه من إخراجهم حيث حصر فيهم شبهة إيذاء عبد الله بن عمر **(وتهمتنا)** (٢) بضم التاء وفتح الهاء، ويجوز إسكانها، أي الذين نتهمهم بذلك **(وقد رأيت إجلاءهم)** جلا القوم عن مواطنهم وأجلاهم بمعنى واحد، والاسم الجلاء بفتح الجيم، والإجلاء بكسر الهمزة وسكون الجيم ممدودًا وهو الإخراج من المال والوطن على وجه الإزعاج والكراهية **(فلما أجمع عمر)** أي عزم؛ يقال أجمع على كذا أي جمع أمره جميعًا بعد أن كان مفرقًا. قال الحافظ(٣): وهذا لا يقتضى حصر السبب في إجلاء عمر إياهم عليه، بل هناك سبب آخر هو ما ثبت عنده ﵁ من أن النبي ﷺ قال: « لا يجتمع بجزيرة العرب دينان »

---

(١) لم نقف عليه في البخاري، لكن أخرجه أحمد في مسنده، برقم(٨/ ٣٥٦/ ٤٧٣٢)، والطحاوى في شرح معانى الآثار، رقم(٧/ ١٨٩/ ٢٧٦٥).

(٢) عبارة القاموس في مادة (وهم): اتهمه كافتعله: أدخل عليه التهمة بوزن همزة، أي ما يتهم عليه وفى ابن الأثير: التهمة فعلة من الوهم والتاء بدل الواو، وقد تفتح الهاء. وفى المصباح: واتهمته بكذا: ظننت فيه، والاسم التهمة وزن رطبة، والسكون لغة، وأصل التاء واو. من كل هذا نعلم أن إطلاق التهمة على المتهم من إطلاق الصفة وإرادة الموصوف.(المؤلف)

(٣) فتح الباري ٥/ ٣٢٨.

وسيأتى في شرح حديث ٤١٢ بيان المراد بجزيرة العرب، وما هو الجزء الـذي يمنـع المشركون من سكناه، وأنه هـو الحجـاز خاصـة، واخـتلاف العلمـاء في ذلـك **(أبـى الحقيق)** الحقيق بالحاء المهملة وقافين مصغرًا: هو رأس يهود خيبر. قال الحافظ[1]: ولم أقف على اسمه؛ أما ابنه الآخر فهو الذي كان زوج صفية بنت حيى أم المـؤمنين الذي قتل في واقعة خيبر، وبقى أخوه هذا حتى أدرك هذه القصة مـع عمـر رضـى الله عنه **(أتخرجنا)** بهمزة الاستفهام الإنكارى **(وقد أقرنا محمد)** الواو للحال **(وعاملنا)** أي جعلنا عمالا وزراعًا **(على الأموال)** تقدم أنها هى البساتين والأرض التـي اسـتولى عليها ﷺ منهم وتركها في أيديهم ليزرعوها بنصيب **(وشـرط ذلـك)** اسـم الإشـارة راجع إلى إقرارهم وتسليمهم الأرض للزراعة فيها. ومما سبق تعلم أن هذا الكلام من هذا اليهودى صدر تضليلا وتمويهًا ظنًا منه أن عمـر رضي الله عنه لا يعلـم شـيئًا عمـا شـرطه النبي ﷺ عند إبقائهم في مزارعهم، ولكنه خاب ظنه؛ فقد صدمه عمر رضي الله عنه بأنه يعرف كل شيء حيث قال **(أظننت أنى نسيت)** الخ. همزة أظننت للاستفهام الإنكارى المفيد للنفى، أي لا تظن، وجملة « أنى نسيت» بفتح الهمـزة سـدت مسـد مفعـولى « ظـن ». **(قول رسول الله ﷺ)** حال كونه يخاطبك **(كيف بك**[2] إذا أخرجـت) بضـم همـزة « أخرجت » من خيبر **(تعدو)** من العدو وهو الجرى، والجملة حال من نائـب الفاعـل **(قلوصك)** بفتح القاف وضم اللام وبالصاد المهملة، وهي الناقة الصابرة على السـير، أو طويلة القوائم **(ليلة بعد ليلة)** ليلـة الأولى ظـرف لتعـدو، أي تجـرى بـك مسرعة لتقصيك إلى مكان بعيد، وهذه منه ﷺ إشارة إلى إخراجهم من خيبر، فهو مـن أعـلام النبوة **(فقال)** أي أحد بنى أبى الحقيق **(كانت هذه)** المقالة **(هزيلة)** تصغير هزلة، من

---

(١) فتح البارى، ٥/ ٣٢٨.

(٢) « كيف بك » الباء زائدة، والأصل كيف أنت، وتكون « كيف » خبرًا مقدمًا، والمعنى: على أي حال أنت إذا أخرجت الخ، ويكون الاستفهام للتنبيه والتحذير من عاقبة الغدر، لتقوم عليه الحجة إذا غلب طبعه وغدر وتسبب لنفسه في الإخراج على هذه الصورة. (المؤلف).

الهزل ضد الجد، أي لم يكن قوله ﷺ هذا على سبيل الحقيقة، بل كان هزلا **(فأجلاهم عمر)** في رواية أخرى للبخاري[1] أن عمر رضي الله عنه أجلى اليهود والنصارى عن أرض الحجاز إلى تيماء [2] وأريحاء [3] **(الثمر)** بالمثلثة **(مالًا وإبلًا وعروضًا)** نصبت لأنها تمييز للقيمة، أي أنه عوضهم عما كان في البساتين من الثمر وقت إجلائهم قدر قيمته، بعضه مال، وبعضه إبل، وبعضه عروض **(من أقتاب)** بيان للعروض. والاقتاب جمع قتب بفتحتين، وهو إكاف الجمل، أي ما يوضع فوق ظهره لوقايته عند الحمل عليه. فإن قلت: إن الإبل أيضًا مال، وكذا العروض، فكيف تعطف عليه والعطف يقتضي المغايرة؟ قلت: قد يراد بالمال النقد خاصة، أو المزروعات خاصة، أو الكلام من باب عطف الخاص على العام. فإن قلت: لم لم يطالبهم عمر رضي الله عنه بالقصاص لابنه فيما أحدثوه به من عاهة مستديمة؟ قلت: لأنه رضي الله عنه رأى أن ابنه دفع من أعلى البيت وهو نائم ولم يعرف من دفعه، فأشكل الأمر.

❖❖❖

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب المزارعة، باب إذا قال رب الأرض أقرك ما أقرك الله (٣/ ١٠٧/ ٢٣٣٨)، وكتاب في المساقاة، باب في المساقاة والمعاملة (٣/ ١٢٨٦/ ١٥٥١).

(٢) تيماء بفتح أوله وسكون الياء ممدودًا، وهي قرية في طريق الذاهب من المدينة المنورة إلى الشام في الجنوب الشرقي لتبوك وشمال مدائن صالح. (المؤلف)

(٣) أريحاء بفتح الهمزة وكسر الراء بعدها ياء ساكنة ثم حاء مهملة ممدودًا: قرية في جنوب القدس. (المؤلف)

كتاب الوصايا

(٣٨٥) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[١] أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصِى فِيهِ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ.

كتاب الوصايا

الوصايا جمع وصية، كالهدايا جمع هدية؛ وتطلق الوصية على المصدر، وعلى ما يوصى به من مال وغيره، مأخوذة من وصيت الشيء بالشيء بالتخفيف أصيه من باب وعد: وصلته به؛ لأن الميت يصل بها ما كان في حياته بما بعد مماته، ويقال وصاه بالتشديد وأوصاه توصية عهد إليه، والاسم الوصاة والوصية والوصاية. والوصية شرعًا: تمليك شيء مضاف لما بعد الموت. وتستعمل في الشرع أيضًا بمعنى الزجر عن المنهيات، والحث على المأمورات ﴿ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٥٣﴾ ﴾. وفي الحديث « خطب ﷺ فأوصى بتقوى الله[٢] ».

(ما حق امرئ مسلم) وفي رواية[٣] بدون لفظ « مسلم » وفي رواية لأحمد[٤] « حق على كل مسلم ألا يبيت ليلتين وله ما يوصى فيه إلا ووصيته » الخ. وفي رواية ابن عبد البر والطحاوي[٥] « لا يحل لامرئ مسلم له مال » الخ. ولما كانت الوصية والعتق وكل مالا يتوقف على نية جائزة من الكافر، قالوا إن لفظ « مسلم » لا مفهوم له، وإنما ذكر لأنه الغالب، أو للتهييج لتقع المبادرة للامتثال، لما يشعر به لفظ الحديث من نفى الإسلام عن تارك ذلك. و « ما » في الحديث نافية، و« حق » بمعنى الشيء الثابت

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب الوصايا، باب الوصايا وقول النبي ﷺ وصية الرجل مكتوبة عنده (٤/ ٢/ ٧٣٨)، ومسلم في كتاب في الوصية (٣/ ١٢٤٩/ ١٦٢٧).

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب صلاة العيدين (٢/ ٦٠٣/ ٨٨٥).

(٣) سنن الدار قطنى، رقم(٥/ ٢٦٤)، ومسند أحمد، رقم(٩/ ١٢٨/ ٥١١٨).

(٤) مسند أحمد، رقم(٨/ ١٨٤/ ٤٥٧٨).

(٥) التمهيد لما في الموطأ من المعانى والأسانيد ١٤/ ٢٩١، وشرح مشكل الآثار للطحاوى، رقم(٣٦٢٧).

الواجب، مبتدأ، وامرئ مضاف إليه على معنى اللام، والتقدير: الثابت والواجب للمرء أي عليه هو كذا الخ، ومسلم صفة لامرئ، وجملة « له شيء » صفة أخرى لامرئ، وجملة « يوصى فيه » صفة لشيء في محل رفع « ويبيت » مؤول بمصدر خبر المبتدأ، لأنه على تقدير أن يبيت، كما جاء صريحا في رواية « أن يبيت » كقوله تعالى ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦ يُرِيكُمُ ٱلْبَرْقَ﴾ [الروم: ٢٤] أي أن يريكم، وجملة « إلا ووصيته مكتوبة عنده » حال من فاعل يبيت، والتقدير ما الواجب الثابت على المرء المسلم له شيء يوصى فيه بيتوتته ليلتين إلا ووصيته عنده، فيكون المحصور فيه هو متعلق الخبر، ويصح أن يكون حق مبتدأ، وأن يبيت فاعل سد مسد الخبر؛ ويصح أن يكون « يبيت » صفة ثالثة لامرئ، والجملة بعد إلا خبر عن المبتدأ والواو زائدة في الخبر، والمحصور فيه على هذا هو الخبر نفسه؛ والمعنى: ما الواجب على المسلم الموصوف بأن له شيئا وبأنه يبيت ليلتين إلا أن يوصى. وإن قلنا إن « ما » عاملة عمل ليس فيتعين أن يكون الخبر هو يبيت، وما بعد إلا حال، لأن شرط عملها ذلك عدم نقض النفى عن الخبر، أما نقضه عن متعلقه فلا. وقوله ﷺ « حق » يفيد الوجوب، ويظاهره قوله تعالى ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴿١٨٠﴾﴾ [البقرة: ١٨٠] آية ١٨٠ من سورة البقرة. وبالوجوب قال الزهرى وأبو مجلز وعطاء وطلحة بن مصرف وحكاه البيهقى عن الشافعي في القديم، وبه قال إسحاق وداود وأبو عوانة الاسفراييني وابن جرير، ومن أدلتهم أيضًا ما قاله القرطبي من أن كلمة « حق » إذا اقترنت « بعلى » كانت ظاهرة في الوجوب، وقد جاءت « على » في رواية أحمد المتقدمة، وأيد ذلك رواية « لا يحل » المتقدمة أيضًا عن الطحاوى. وقال الضحاك: من مات وله شيء ولم يوصى لأقربائه فقد مات عن معصية الله ﷻ. وقد تكون الوصية محرمة كما إذا كان فيها إضرار بأحد. قال ابن عباس « الإضرار في الوصية من الكبائر » رواه النسائي[1] **(شيء يوصى**

---

(١) السنن الكبرى، كتاب التفسير، سورة النساء (١٠/ ٦٠/ ١١٥٢٦).

فيه) قال قوم: الوصية مطلوبة في كل مال قل أو كثر. وقال الجمهور في المال الكثير فقط؛ لأن الله تعالى قال « إن ترك خيرًا » والمال لا يسمى في العرف خيرًا إلا إذا كان كثيرًا، كما لا يقال فلان ذو مال إلا إذا كان ماله كثيرا.

وروى ابن أبى شيبة[(١)] عن عائشة رضي الله عنها قال لها رجل أريد أن أوصى، قالت: كم مالك؟ قال: ثلاثة آلاف درهم، قالت: كم عيالك؟ قال: أربعة، قالت: قال الله تعالى ﴿إِن تَرَكَ خَيْرًا﴾ وهذا شيء يسير، فاتركه لعيالك فهو أفضل. وروى عن ابن عباس أنه قال[(٢)]: من لم يترك ستين دينارًا لم يترك خيرًا. واختار المرحوم الشيخ محمد عبده في تفسيره عدم تقدير الكثرة بحد، لاختلافها باختلاف أحوال الناس في أزمانهم وبيوتهم ومنزلتهم، فمن ترك سبعين دينارًا في منزل قفر وبلد قفر وهو من الدهماء فقد ترك خيرًا كثيرًا، والوزير أو الأمير أو الحاكم الكبير إذا ترك مثل ذلك في المصر الكبير لم يترك سوى العدم والفقر **(يبيت ليلتين)** وللبيهقي[(٣)] « يبيت ليلة أو ليلتين » ولمسلم « يبيت ثلاث ليال» قالوا: ويفهم من ذلك أن ذكر الليلتين أو الثلاث لرفع الحرج لتزاحم أشغال المرء، ففسح له هذا القدر ليتذكر ما يحتاج إليه؛ فاختلاف الروايات دل على أنه للتقريب لا للتحديد. والمعنى لايمضى عليه زمان وإن كان قليلا إلا ووصيته مكتوبة عنده؛ فالمراد بالمبيت مطلق المكث؛ وفيه إشارة إلى اغتفار التأخير زمنًا يسيرًا، وكأن الثلاث الليالى غاية للتأخير؛ ولذا قال ابن عمر: لم أبت ليلة منذ سمعت رسول الله ﷺ يقول ذلك إلا ووصيتى عندى. وقال الطيبي[(٤)]: في تخصيص الليلتين والثلاث بالذكر تسامح في إرادة المبالغة؛ أي لا ينبغى أن يبيت زمانًا ما، وقد سامحناه في الليلتين والثلاث فلا ينبغى له أن يتجاوز ذلك. ومبدأ الليلتين أو الثلاث من بلوغ المكلف أو من بلوغ الحكم إليه إن كان مكلفًا قبل ذلك. ويفهم من هذا

---

(١) المصنف لابن أبى شيبة، رقم(٦/ ٢٢٩/ ٣٠٩٤٦).

(٢) انظر: عمدة القاري١٤/ ٢٧.

(٣) السنن الكبرى للبيهقى، كتاب الوصايا، باب الحزم لمن كان له شيء يوصي به (٦/ ٤٤٥).

(٤) شرح المشكاة للطيبى، باب الوصية، ٧/ ٢٢٥٠.

الندب إلى التأهب للموت والاحتراز قبل الفوت، لأن الإنسان لا يدرى متى يفاجئه الموت، وكل واحد بعينه جائز أن يموت في الحال **(مكتوبة عنده)** أعم من أن تكون كلها بخطه أو بخط غيره وبها ما يثبت أنها صادرة عنه. فالحديث يدل على جواز الاعتماد على الكتابة ولو لم يقرن ذلك بالشهادة. قال العيني[(١)]: وهذا هو الذي يجب أن يصار إليه؛ لأن كتابة الرجل بخطه إن لم تكن أقوى من الشهادة فهى تعادلها، فكيف يقال بجواز الشهادة وحدها ولا يقال بجواز الكتابة إلا مع الشهادة؟ وأما آية ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيۡنِكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ حِينَ ٱلۡوَصِيَّةِ ٱثۡنَانِ﴾ [المائدة: ١٠٦] الخ، فذلك لا يدل على قصر إثبات الوصية على الشهادة فقط، بل كل ما فيه أنه تعرض لطريق من طرق إثباتها، ولم ينف غيره، ولعله إنما اقتصر عليه لأن الكتابة كانت نادرة عندهم؛ لأن معظمهم أميون، فذكر لهم ما يتيسر لهم دائمًا. ومنه يفهم حكم الكتابة بقياس الأولى، أو المساواة، ويكون هذا الحديث بيانًا منه ﷺ لهذا القياس المأخوذ من القرآن، فاقتصر فيه على الكتابة، لأن حكم إثبات الوصية بالشهادة مفهوم من القرآن. وفهم من الآية المتقدمة أن الوصية الواجبة هى للوالدين والأقربين، فقال قوم: إنها تجب للأقرباء الفقراء، فإن لم يكن في أهله فقراء يوصى ندبًا لأهل الفقر من غيرهم. وقال بعض العلماء: يوصى للقرابة ولو كانوا يرثون، لأن حديث « لا وصية لوارث[(٢)] » متكلم فيه ومعارض بما هو أقوى منه. والجمهور على أنها لمن لا يرث كالأبوين الرقيقين إذا كان فيهما شائبة حرية تصحح الملك كالمبعض والمكاتب، والأبوين الكافرين، لأنها من البر، وبر الوالدين مطلوب ولو مع كفرهما؛ وكالجد مع وجود الأب وكل قريب غير وارث، ولا حد في عدد الأقارب الذين يوصى لهم، بل المطلوب أن يوصى لمن يرى أنه في حاجة إلى الوصية، فلو أوصى لثلاثة من أقاربه

---

(١) انظر: عمدة القارى للعينى، باب الشهادة على الخط، ٣٥/ ٢٣٢.

(٢) أورده البخاري في كتاب الوصايا عند ترجمته لباب لا وصية لوارث. وهو في سنن الترمذي، برقم(٢١٢٠) بلفظ:"فلا وصية لوارث"، وقال:"حديث حسن صحيح".

أجزأه ذلك لأنه أوصى للأقربين، وله بعد ذلك أن يوصى للفقراء وغيرهم من وجوه البر بما شاء.

ويرى جمهور من يقول بوجوب الوصية للوالدين والأقربين أن محل ذلك إذا كانوا فقراء، فإن لم يكن في أهله فقراء أوصى ندبًا لأهل الفقر من غيرهم من غير تحديد كما تقدم. وقال الضحاك: إن أوصى لغير قرابته الفقراء فقد ختم عمله بمعصية.

وقال طاوس والحسن وإسحاق بن راهويه: إن أوصى لغير قرابته ردت الوصية إلى قرابته ونقض فعله. وقال مالك والشافعي وأبو حنيفة وأحمد[١]: من أوصى لغير قرابته وترك قرابته محتاجين فبئسما صنع. ومن مات ولم يوص وجب على الورثة أن يتصدقوا عنه؛ لأن فرض الوصية ثابت بحديث الباب وغيره كما تقدم، فيخرج عنه الورثة ما تيسر مما لا إجحاف فيه على الورثة. يشهد لذلك ما رواه البخاري[٢] عن عائشة « أن رجلا قال له ﷺ: إن أمى ماتت فجأة وإنها لو تكلمت تصدقت أفأتصدق عنها يا رسول الله؟ قال: نعم، فتصدق عنها ». وفي رواية[٣] « أن رجلا قال: إن أبى مات ولم يوص فهل يكفر عنه أن أتصدق عنه؟ قال ﷺ: نعم ». وهذا الحديث الصحيح مما يشهد لوجوب الوصية؛ لأن التكفير لا يكون إلا عن ذنب، فأقره ﷺ على أن ترك الوصية يحتاج صاحبه إلى ما يكفر عنه.

ولا تجوز الوصية بأكثر من الثلث إلا أن يجيز الزائد الورثة فإنه ينفذ. وقالت طائفة: إن من لا وارث له يجوز أن يوصى بماله كله، وقيل بل بالثلث فقط والباقي لبيت المال. والخلاف في هذا مبنى على أن بيت المال وارث أو حافظ؛ فإن كان وارثًا فلا تجوز إلا بالثلث وإلا جازت بالكل. واختار الشافعي وأحمد والأوزاعى وغيرهم

---

(١) انظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ١٤/ ٣٠١.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب الجنائز، باب موت الفجأة (٥/ ١٠٢/ ١٣٨٨)، وأخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الزكاة، باب وصول ثواب الصدقة (٢/ ٦٩٦).

(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الوصية، باب وصول ثواب الصدقات (٣/ ١٢٥٤).

أن بيت المال وارث فلا تجوز الوصية إلا بالثلث مطلقًا. وروى عن أبي بكر[١] رضي الله عنه أنه أوصى بالخمس، وأوصى عمر بالربع. وروى عن علي[٢] أنه قال: لأن أوصى بالخمس أحب إلي من أن أوصى بالربع، ولأن أوصى بالربع أحب إلي من أن أوصى بالثلث.

❁❁❁

(١) مصنف عبدالرزاق، رقم(١٦٣٦٣)، والسنن الكبرى للبيهقي، رقم(١٢٥٧٤).
(٢) المصنف لابن أبي شيبة، رقم(٣٠٩٢٥)، ومسند ابن الجعد، رقم(٢٥٦٦)، ومصنف عبدالرزاق، رقم(١٦٣٦١)، ومدار الحديث على الحارث بن عبدالله الأعور وهو ضعيف.

(٣٨٦) عن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه[١] قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِي ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أي الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَحِيحٌ حَرِيصٌ تَأْمُلُ الْغِنَى وَتَخْشَى الْفَقْرَ، وَلَا تُمْهِلْ حَتَّى إِذَا بَلَغَتِ الْحُلْقُومَ قُلْتَ لِفُلَانٍ كَذَا، وَلِفُلَانٍ كَذَا وَقَدْ كَانَ لِفُلَانٍ.

(أى الصدقة أفضل؟) أي اسم استفهام، وهي لا تدخل إلا على متعدد.

والصدقة وإن كانت بلفظ المفرد إلا أن المراد بها الجنس، أي أى أنواع الصدقة وأحوالها **(أن تتصدق)** أن مصدرية، تتصدق بتاءين، وروى بقلب الثانية صادًا أدغمت في الصاد بعدها فصار « تصدق » بتشديد الصاد، والفعل مؤول بمصدر خبر لمبتدأ محذوف، أي أفضلها تصدقك في حال صحتك الخ **(وأنت صحيح)** جملة حالية **(حريص)** خبر بعد خبر، والحرص الشح. وفي رواية[٢] « وأنت شحيح » **(تأمل)** بسكون الهمزة وضم الميم أي تطمع في **(الغنى وتخشى)** تخاف **(الفقر)** بنقص المال ظاهرًا بالتصدق منه، وإلا فالواقع أن الصدقة تزيد المال وتكون سببًا في تنميته؛ قال تعالى ﴿وَيُرْبِي ٱلصَّدَقَٰتِ﴾ [البقرة: ٢٧٦] **(ولا تمهل)** بالجزم بلا الناهية، أي ولا تؤخر الصدقة إلى قرب الموت **(حتى إذا بلغت)** الروح **(الحلقوم)** بضم الحاء: مجرى النفس، وبلوغها الحلقوم كناية عن تيقن الموت مع بقاء الشعور والعقل حتى يمكن أن يقول لفلان كذا الخ **(قلت)** جواب إذا **(لفلان)** كناية عن الموصى له **(كذا)** مبتدأ كناية عن الموصى به، كرر ذلك مرتين **(وقد كان)** أي صار الموصى به **(لفلان)** كناية عن الوارث؛ يعنى أن الموصى به في حال النزع قد قرب أن ينتقل من ملكه ويصير إلى ملك الوارث فيبطله إن شاء لو زاد على الثلث أو كانت الوصية لوارث آخر.

وفى الحديث دلالة على أن الصدقة في الصحة والحياة أفضل منها في المرض.

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب الوصايا، باب الصدقة عند الموت (٤/ ٤/ ٢٧٤٨).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب الزكاة، (٢/ ١١٠)، وأخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الزكاة، باب أفضل الصدقة (٢/ ٧١٦/ ١٠٣٢).

وروى الترمذي[١] بإسناد حسن وصححه ابن حبان عن أبي الدرداء مرفوعًا « مثل الذي يعتق ويتصدق عند موته مثل الذي يهدى إذا شبع » قال بعض السلف عن بعض أهل الترف: يعصون الله في أموالهم مرتين: يبخلون بها وهي في أيديهم في حال الصحة والحياة، ويسرفون فيها إذا خرجت عن أيديهم، أي بعد الموت. وروى أبو داود[٢] عن أبي سعيد الخدرى مرفوعًا: « لأن يتصدق الرجل في حياته وصحته بدرهم، خير له من أن يتصدق عند موته بمائة ».

(١) سنن الترمذي، رقم(٢١٢٣)، وقال: «هذا حديث حسن صحيح»، وهو في صحيح ابن حبان، برقم(٣٣٣٦).

(٢) سنن أبى داود، رقم(٢٨٦٦)، وقال محققه شعيب الأرناؤوط: «إسناده ضعيف لضعف شرحبيل بن سعد»، وهو في صحيح ابن حبان، برقم(٣٣٣٤)، وقال محققه: «إسناده ضعيف».

(٣٨٧) عن أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ(١) قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ أَنْزَلَ اللَّهُ (عَزَّ وَجَلَّ)﴿ وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ ﴿٢١٤﴾ ﴾ [الشعراء: ٢١٤]: قَالَ يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ - أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا - اشْتَرُوا أَنْفُسَكُمْ لَا أُغْنِى عَنْكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا؛ يَا بَنِى عَبْدِ مَنَافٍ: لَا أُغْنِى عَنْكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا؛ يَا عَبَّاسُ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ: لَا أُغْنِى عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا؛ وَيَا صَفِيَّةُ عَمَّةَ رَسُولِ اللَّهِ لَا أُغْنِى عَنْكِ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا؛ وَيَا فَاطِمَةُ بِنْتَ مُحَمَّدٍ: سَلِينِى مَا شِئْتِ مِنْ مَالِى لَا أُغْنِى عَنْكِ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا.

(وأنذر) خوف **(عشيرتك)** عشيرة الرجل أقاربه **(الأقربين)** الأقرب فالأقرب لأهمية شأنهم، وزاد في تفسير الشعراء بعدها: « صعد النبي ﷺ على الصفا(٢) »، وهذه الزيادة تدل على أن هذا الحديث مرسل؛ لأن إسلام أبى هريرة كان بالمدينة؛ لكن روى الطبراني(٣) من حديث أبى أمامة أنه ﷺ «جمع بنى هاشم ونساءه»، وذكر السيدة عائشة وحفصة ولم تكونا من أزواجه إلا بالمدينة؛ فهذا إن ثبت يدل على تعدد الجمع، فمرة كان بمكة للتصريح بأنه صعد الصفا، ومرة كان بالمدينة لأن السيدة عائشة والسيدة حفصة إنما كانتا من أزواجه بالمدينة لا بمكة **(يا معشر)** اسم جمع كقوم **(قريش)** هم أولاد النضر ابن كنانة، أو فهر بن مالك، فقريش في الأصل اسم للنضر أو فهر، ثم غلب على القبيلة **(أو كلمة نحوها)** كيا بنى فهر، وهذا شك من الراوى **(اشتروا أنفسكم)** من الله، أي خلصوها من العذاب بالإيمان؛ والكلام على طريق التمثيل؛ أي افعلوا مع الله فعل من يخلص السلعة من يد بائعها **(لا أغنى)** لا أدفع

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب الوصايا، باب هل يدخل النساء والولد في الأقارب (٤/ ٦/ ٢٧٥٣).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب التفسير (٦/ ١٢٢/ ٤٨٠١).

(٣) المعجم الكبير للطبرانى، رقم(٧٨٩٠)، وهو في مجمع الزوائد برقم(١١٢٤٦)، وقال الهيثمي: «فيه على بن يزيد الألهانى هو متروك».

عنكم **(من)** عذاب **(الله شيئا)** ولو قليلا، فالتنوين للقلة، والجملة تعليل لجملة اشتروا **(يا فاطمة)** بالبناء على الضم.

وفى الحديث دلالة على خطورة مخالفة أوامر الله، وأن يوم القيامة لا ينفع فيه إلا العمل الصالح، وعفو الله.

(٣٨٨) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا(١) أَنَّ عُمَرَ تَصَدَّقَ بِمَالٍ لَهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ يُقَالُ لَهُ: ثَمْغٌ، وَكَانَ نَخْلًا. فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّى اسْتَفَدْتُ مَالًا وَهُوَ عِنْدِى نَفِيسٌ فَأَرَدْتُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهِ؛ فَقَالَ النبي ﷺ: تَصَدَّقْ بِأَصْلِهِ، لَا يُبَاعُ وَلَا يُوهَبُ وَلَا يُورَثُ، وَلَكِنْ يُنْفَقُ ثَمَرُهُ. فَتَصَدَّقَ بِهِ عُمَرُ، فَصَدَقَتُهُ تِلْكَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وفي الرِّقَابِ وَالْمَسَاكِينِ وَالضَّيْفِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَلِذِى الْقُرْبَى. وَلَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ بِالْمَعْرُوفِ، أَوْ يُوكِلَ صَدِيقَهُ غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فيه.

(عن ابن عمر) عبد الله لا نصرافه إليه حين الإطلاق **(بمال له)** المراد بالمال الأرض، فهو من استعمال المطلق في بعض أفراده **(على عهد)** في زمن **(يقال له ثمغ)** بثاء مفتوحة فميم ساكنة وغين معجمة، وحكى المنذرى فتح الميم. وهذه الأرض من أرض خيبر تلقاء المدينة **(وكان نخلا)** أي أرضًا فيها نخل **(نفيس)** جيد **(تصدق)** بصيغة الأمر **(بأصله)** أي بذاته **(لا يباع)** الخ. هذا هو حكم الوقف، فيكون قد أمره بوقف تلك الأرض **(سبيل الله)** السبيل الطريق الموصلة إلى رضاء الله تعالى، وهو كل باب فيه نفع للمسلمين، كتجهيز المحاربين، وبناء المصحات لمرضاهم **(وفى الرقاب)** بأن يشترى من الغلة رقابا ويعتقهم **(والمساكين)** الذين لا يملكون ما يقع موقعًا من كفايتهم **(والضيف)** الذي ينزل بالقوم للقرى والضيافة **(وابن السبيل)** المسافر سفر طاعة وليس معه ما يكفيه حتى يصل إلى بلده، سمى بذلك لملازمته للسبيل ملازمة الابن لأبيه **(ولذى القربى)** من أصل وفرع **(ولا جناح)** أي لا حرج **(على من وليه)** أي ولى النظر في أمره **(أن يأكل)** أن حرف مصدرى حذف منه الجار قياسًا، أي لا جناح عليه في أكله منه أكلا ملتبسا **(بالمعروف)** أي بقدر أجرة عمله

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب الوصايا، باب وما للوصي أن يعمل في مال اليتيم (٤/ ١٠/ ٢٧٦٤).

بدون إفراط ولا تفريط حسب ما يتعارفه الناس **(أو يؤكل)** بضم أوله وكسر الكاف أي يطعم **(صديقه)** منه حال كونه **(غير متمول فيه)** أي غير متخذه ملكا له، والمراد أن يحبس الرقبة من غير أن يتملك شيئًا منها، وهذا يدل على أن ذات الموقوف تخرج عن ملك الواقف، وعلى جواز أخذ الأجرة من غلة الوقف.

ويؤخذ من الحديث أن الوقف كان في زمنه ﷺ، وكلام الشافعي والبيهقى يشعر بأنه لم يكن في الجاهلية. وعن أحمد[1] أن أول وقف في الإسلام وقف سيدنا عمر رضي الله عنه.

❖❖❖

(١) انظر: سبل السلام للصنعانى، باب الوقف، ٣/ ٨٧، وانظر: توضيح الأحكام من بلوغ المرام٥/ ٩٩، ط: مكة المكرمة.

(٣٨٩) عَن ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما[1] قال: خَرَجَ رَجُلٌ مِنْ بَنِى سَهْمٍ مَعَ تَمِيمٍ الدَّارِى وَعَدِى بْنِ بَدَّاءٍ، فَمَاتَ السَّهْمِى بِأَرْضٍ لَيْسَ بِهَا مُسْلِمٌ، فَلَمَّا قَدِمَا بِتَرِكَتِهِ فَقَدُوا جَامًا مِنْ فِضَّةٍ مُخَوَّصًا مِنْ ذَهَبٍ؛ فَأَحْلَفَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. ثُمَّ وُجِدَ الْجَامُ بِمَكَّةَ؛ فَقَالُوا: ابْتَعْنَاهُ مِنْ تَمِيمٍ وَعَدِى، فَقَامَ رَجُلَانِ مِنْ أَوْلِيَائِهِ فَحَلَفَا ﴿ لَشَهَٰدَتُنَآ أَحَقُّ مِن شَهَٰدَتِهِمَا ﴾ [المائدة: ١٠٧] وَإِنَّ الْجَامَ لِصَاحِبِهِمْ. قَالَ: وَفِيهِمْ نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيۡنِكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ ﴾ [المائدة: ١٠٦].

(عن ابن عباس) حاصل قصة هذا الحديث كما جاءت في كتب الحديث[2] والسير: أن تميما الدارى وعدى بن بداء، وهما من أهل دارين كانا رجلين نصرانيين يتجران في الجاهلية بين مكة والشام، ولما هاجر النبي ﷺ وهاجر معه كثير من قريش حول تميم وزميله متجرهما إلى المدينة، وكان بديل بن أبى مريم مولى عمرو بن العاص تاجرًا أيضًا، وكان مسلما قدم المدينة مع أهله وترك أهله بها وخرج مع تميم وزميله تجارًا إلى الشام، وكان مع بديل ضمن تجارته « جام » إناء من فضة محلى بالذهب وكان أثمن ما معه، يريد به ملك الشام، وبينما هم في الطريق اشتكى بديل بأرض ليس بها مسلم، فكتب وصيته بيده ودسها في متاعه وأوصى إليهما إن هو مات دفعا متاعه إلى أهله، فلما مات فتحا متاعه وأخذا منه الجام، ثم باعاه بعد أن رجعا بألف درهم، أخذ كل منهما نصفه، ولما قدما المدينة على أهله دفعا متاعه إليهم، فلما فتحوه وجدوا الكتاب وفقدوا الجام، فسألوهما عنه فأنكرا، وقالوا لم يدفع لنا سوى ما رأيتم، فترافعوا إلى النبي ﷺ فنزلت: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيۡنِكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب الوصايا، باب في قول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ (٤/ ١٣/ ٢٧٨٠).

(٢) سنن الترمذي، كتاب تفسير القرآن، سورة المائدة (٥/ ٢٥٨/ ٣٠٥٩)، وقال الترمذي: حديث غريب، وسنن الدار قطنى، رقم(٤٣٤٨)، والمعجم الكبير للطبرانى، رقم(١٢٥٠٩).

ٱلْمَوْتُ حِينَ ٱلْوَصِيَّةِ ٱثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَأَصَٰبَتْكُم مُّصِيبَةُ ٱلْمَوْتِ تَحْبِسُونَهُمَا مِنۢ بَعْدِ ٱلصَّلَوٰةِ فَيُقْسِمَانِ بِٱللَّهِ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ لَا نَشْتَرِى بِهِۦ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَلَا نَكْتُمُ شَهَٰدَةَ ٱللَّهِ إِنَّآ إِذًا لَّمِنَ ٱلْءَاثِمِينَ ﴿١٠٦﴾ ﴾ آية ١٠٦ المائدة، فأمر ﷺ باستحضارهما وتحليفهما بعد صلاة العصر بالله الذي لا إله إلا هو ما قبضنا له غير هذا ولا كتمنا الخ، فحلفا، ثم مضت مدة ظهر الجام بعدها بمكة عند قوم، فسئلوا عنه فقالوا اشتريناه من تميم وعدى، فكذبوهما، فترافعوا إلى النبي ﷺ فنزلت الآية الأخرى: ﴿ فَإِنْ عُثِرَ عَلَىٰٓ أَنَّهُمَا ٱسْتَحَقَّآ إِثْمًا فَـَٔاخَرَانِ يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا مِنَ ٱلَّذِينَ ٱسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ ٱلْأَوْلَيَٰنِ فَيُقْسِمَانِ بِٱللَّهِ لَشَهَٰدَتُنَآ أَحَقُّ مِن شَهَٰدَتِهِمَا وَمَا ٱعْتَدَيْنَآ إِنَّآ إِذًا لَّمِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٠٧﴾ ﴾ آية ١٠٧ المائدة، فأمر ﷺ رجلين من أهل بديل أن يحلفا على أن الجام لورثته، فحلف عمرو بن العاص وآخر وأخذاه، ثم إن تميما الدارى أسلم بعد ذلك وبايع النبي ﷺ، وكان يقول: صدق رسول الله، أنا أخذت الإناء **(خرج)** من المدينة إلى الشام للتجارة **(رجل من بنى سهم)** علمت أنه بديل بباء موحدة فمهملة مصغر بدل، وقيل اسمه بزيل بباء وزاى مصغر أيضًا، وكان مسلمًا حينئذ، وكان مولى لبنى سهم الذين منهم عمرو بن العاص **(مع تميم الدارى)** بتشديد الياء في آخره نسبة إلى الدار وهو بطن من لخم بالمعجمة. قال في القاموس[1]: الدار اسم صنم سمى به عبد الدار أبو بطن من بطون قبائل العرب، ومنهم أبو رقية تميم بن أوس الصحابى المشهور، كان نصرانيًا فأسلم سنة تسع وسكن المدينة، وبعد حادث عثمان انتقل إلى الشام، وكان يقرأ من القرآن كثيرًا في الركعة الواحدة **(وعدى بن بداء)** بفتح الباء وتشديد الدال ممدودًا مصروفًا، وكان نصرانيًا أيضًا ثم أسلم آخرًا **(فمات السهمى)** هو بديل المذكور بعد أن أوصى بمتاعه لأهله كما تقدم **(بأرض ليس بها مسلم)** بيان لعذره في إيصائه وإشهاده لغير مسلم كما سيأتى **(فقدوا جاما)** أي بعد اطلاعهم على وصيته التي دسها في متاعه وعلموا منها أمر الجام، والجام بالجيم وتخفيف الميم الكأس وهو إناء

(١) الفيروزبادى، ١/ ٣٩٤

يشرب به **(مخوصًا من ذهب)** بضم الميم وفتح الخاء المعجمة وتشديد الواو بعدها صاد مهملة، أي منقوشًا بالذهب على صفة الخوص.

قال الكرماني[١]: مخططًا بخطوط طوال رقاق كالخوص وهو ورق النخل **(فأحلفهما رسول الله ﷺ)** أي بعد صلاة العصر كما تقدم؛ وفي رواية[٢] فأمرهم ﷺ أن يحلفوا عديًا وزميله بما يعظم على أهل دينه **(فقام رجلان)** وفي رواية الكلبى: فقام عمرو بن العاص ورجل آخر منهم، قيل هو مقاتل ابن سليمان، وقيل المطلب بن أبى وداعة، وهما سهميان أيضا **(من أوليائه)** الضمير يعود على بديل المتوفى **(لشهادتنا أحق من شهادتهما)** أي يميننا أحق من يمينهما **(وفيهم نزلت هذه الآية: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ﴾)** الخ، ومعنى هذه الآية وما بعدها: يأيها الذين آمنوا الشهادة المشروعة بينكم إذا نزلت بأحدكم أسباب الموت ومقدماته هى شهادة اثنين من رجالكم المؤمنين ذوى عدل واستقامة، هذا إن كنتم مقيمين؛ أما إذا كنتم على سفر ولم تجدوا مسلمين تشهدونهم فشهادة رجلين آخرين من غير المسلمين تحملونهما الشهادة، فإن أدوها كما حملوا ولم تظهر عليهم ريبة فالأمر ظاهر، أما إذا ارتبتم في أمانتهما وصدقهما فاحبسوهما من بعد الصلاة؛ قال الطبري: المراد بالحبس الإمساك لليمين لا السجن المعهود، والمراد بالصلاة هنا صلاة العصر، لأن النبي ﷺ حلف عديا وتميما بعدها، لاجتماع الناس في هذا الوقت، إذ يكونون قد فرغوا من معظم الأعمال، أو لأن هذا الوقت وقت صلاة عند غير المسلمين أيضًا، فهو وقت ذكر الله يرجى فيه اتقاء الكذب والخيانة من غير المسلمين أيضًا. وروى عن ابن عباس[٣] أن الشاهدين إذا كانا غير مسلمين فالمراد بالصلاة صلاة أهل دينهما؛ لأن المراد الوقت الذي فيه حث على الزجر عن الكذب وهو يختلف باختلاف أهل كل دين، ويجب أن يصرح

---

(١) انظر: الكواكب الدرارى في شرح صحيح البخاري، ١٢/ ٨٩.

(٢) سنن الترمذي، كتاب تفسير القرآن، سورة المائدة (٥/ ٢٥٨/ ٣٠٥٩)، وقال الترمذي: حديث غريب، والسنن الصغرى للبيهقى، برقم(٣٣١٠).

(٣) لم نقف على هذه الرواية.

كل منهما في قسمه بقوله: « لا نشترى به ثمنًا ولو كان ذا قربى » إلى قوله « من الآثمين » أي لا نشترى بيمين الله ثمنًا بأن نجعله كالسلعة تبذل لأجل ثمن ينتفع به في الدنيا ولو كان المقسم له من أقاربنا « فإن عثر على أنهما استحقا إثمًا » عثر من العثور وهو الاطلاع على الشيء مصادفة من غير سبق طلب؛ أي فإن علم أن الشاهدين المقسمين استحقا إثمًا بالكذب والخيانة، فالذى يعمل لإحقاق الحق هو أن ترد اليمين إلى الورثة بأن يقوم رجلان آخران من أولياء الميت الوارثين الذين استحق أقربهما رد اليمين إليه مقام الشاهدين الكاذبين، فمفعول استحق محذوف تقديره «رد اليمين» و«عليهم » متعلق بهذا المحذوف، و « آخران » مبتدأ، و « يقومان » خبره، وكل من «الذين استحق» ومن «الأوليان » صفة لآخران، فصل بينهما وبين موصوفهما وهو المبتدأ بالخبر. إن قيل إن « آخران » نكرة فكيف يوصف به « الأوليان » وهي معرفة؟ أجابوا عن ذلك بأجوبة منها أن الأخفش أجاز ذلك في مثل ما هنا، لأن النكرة لما وصفت قربت من المعرفة فأخذت حكمها. وقيل: لأن « الأوليان » لعدم تعينهما كانا كالنكرة فصح وصفهما بها، وقال من لم يجز ذلك إن « الأوليان » بدل من آخران أو من فاعل « يقومان ».

قال الحافظ [(١)]: واستدل بهذا الحديث على جواز شهادة الكافر على المسلم، وبذلك قال أبو حنيفة ومن تبعه؛ فالآية دلت بمنطوقها على قبول شهادة الكافر على المسلم، وبإيمائها على قبول شهادة الكافر على الكافر بطريق الأولى. وخص بعض العلماء شهادة الكافر على المسلم بأهل الكتاب وعند فقد المسلم.

ويؤخذ من الحديث والآيات أيضًا الحث على الوصية، وعدم التهاون فيها لشاغل سفر أو غيره، والإشهاد على الوصية في الحضر والسفر لتثبت وتنفذ، وأن الأصل في الإشهاد أن يكون من المؤمنين الموثوق بعدالتهم، وأن إشهاد غير المسلم على الوصية جائز ومشروع، وشرعية اختيار الأوقات التي تؤثر في قلوب الشهود

(١) فتح الباري ٥/ ٤١٢-٤١٣.

ومقسمى الإيمان، ومثل ذلك اختيار المكان؛ روى مالك وأحمد وغيرهما(١) عن جابر مرفوعًا عن رسول الله ﷺ « لا يحلف أحد عند منبرى كاذبًا إلا تبوأ مقعده من النار » ويؤخذ من الأحكام أيضا، التغليظ على الحالف في صيغة اليمين بأن يأتى فيه بما يرجى معه أن يكون رادعًا له عن الكذب، كالألفاظ التي ذكرت في الآية « لا نشترى به ثمنا ولو كان ذا قربى » الخ؛ وشرعية تحليف الشهود إذا ارتاب الحاكم أو الخصوم في شهادتهم، وهذا هو ما عليه العمل الآن عند أكثر الأمم، وشرعية ائتمان المسلم لغير المسلم على المال، وشرعية تحليف المؤمن والعمل بيمينه، وشرعية رد اليمين إلى من قام الدليل على ضياع حقه بسبب يمين كاذبة.

(١) موطأ مالك، كتاب الأقضية، باب ما جاء في الحنث على منبر النبي ﷺ (٢/ ٧٢٧)، ومسند أحمد رقم(٥٠٢٤)، وسنن أبي داود، كتاب الأيمان، باب ما جاء في تعظيم اليمين (٣/ ٢٢١)، وقال محققه شعيب الأرناؤوط: "إسناده حسن".

فضل الجهاد والسير

(٣٩٠) عن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ يَعْدِلُ الْجِهَادَ، قَالَ: لَا أَجِدُهُ. قَالَ: هَلْ تَسْتَطِيعُ إِذَا خَرَجَ الْمُجَاهِدُ أَنْ تَدْخُلَ مَسْجِدَكَ فَتَقُومَ وَلَا تَفْتُرَ، وَتَصُومَ وَلَا تُفْطِرَ؟ قَالَ: وَمَنْ يَسْتَطِيعُ ذَلِكَ؟[١]

فضل الجهاد والسير

الجهاد: هو مقاتلة الكفار إعلاء لكلمة الله تعالى، وأصله مصدر جاهدت العدو مجاهدة وجهادًا، وهو مشتق من الجهد بفتح الجيم: التعب والمشقة، والسير جمع سيرة وهي الطريقة، وأطلق ذلك على أبواب الجهاد لأنها متلقاة من أحواله ﷺ في غزواته؛ قال في المصباح[٢]: وغلب اسم السير في ألسنة الفقهاء على المغازى **(جاء رجل)** قال الحافظ[٣]: لم أقف على اسمه **(يعدل الجهاد)** يساويه في الأجر **(لا أجده)** أي ما يعدله من الأعمال؛ وفي رواية مسلم[٤] « قيل ما يعدل الجهاد؟ قال ﷺ: لا تستطيعونه، فكرروا السؤال وهو يكرر نفس الجواب، وقال في الثالثة[٥]: مثل المجاهد في سبيل الله » الخ ما في الحديث الآتي. ثم قال عليه الصلاة والسلام مستفهمًا **(هل تستطيع)** تقدر، وهو كلام مستأنف أراد به بيان صحة قوله لا أجده **(مسجدك)** محل سجودك أي صلاتك **(فتقوم)** عطف على أن تدخل **(ولا تفتر)** من

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الجهاد والسير، باب فضل الجهاد والسير (٤/ ١٥/ ٢٧٨٥). وأخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الإمارة، باب فضل الشهادة (٣/ ١٤٩٨/ ١٨٧٨).

(٢) المصباح المنير، حرف السين، ١/ ٢٩٩.

(٣) فتح الباري ١/ ٢٨٩.

(٤) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الإمارة، باب فضل الشهادة (٣/ ١٤٩٨/ ١٨٧٨).

(٥) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الجهاد والسير، باب أفضل الناس مؤمن مجاهد (٤/ ١٥/ ٢٧٨٧). وأخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الإمارة، باب فضل الشهادة (٣/ ١٤٩٨/ ١٨٧٨).

فتر عن العمل من باب قعد أي ضعفت قوته عنه **(قال)** الرجل **(ومن يستطيع ذلك؟)** استفهام بمعنى النفى، أي لا أجد.

وفى هذا الحديث فضل الجهاد على الصلاة والصوم وباقى النوافل. وأما ما ورد من قوله ﷺ « ما العمل في أيام أفضل منه في عشر ذى الحجة، قالوا: ولا الجهاد في سبيل الله؟ قال: ولا الجهاد [(١)] » فيمكن الجواب عنه بأن فضل بعض الأعمال على بعض باعتبار الأحوال والأشخاص ومقدار الإخلاص؛ فقد يكون لرجل من الدواعى ما يجعل حاجته إلى كثرة العبادة ووفرة الصدقات أشد في إصلاح حاله من الجهاد. وسيأتى في شرح حديث ٣٩٦ عن أبي جمرة إشارة إلى شيء من هذا التفاوت مع اتحاد العمل؛ وقد تقدم تحقيق مثل هذا المقام في شرح حديث ٧٦، ومما أجيب به أن هذا الفضل الذي جاء في حديث الباب خاص بمن خرج مخاطرًا بنفسه وماله في سبيل الله فأصيب، كما جاء في حديث ابن عباس: « رجل خرج يخاطر بنفسه وماله فلم يرجع بشيء » ولا شك أن هذا أعلى درجات الجهاد؛ وأما ما رواه الترمذي وأحمد[(٢)] من حديث أبى الدرداء مرفوعًا « ألا أنبئكم بخير أعمالكم، وأزكاها عند مليككم، وأرفعها في درجاتكم، وخير لكم من إنفاق الذهب والورق، وخير لكم من أن تلقوا عدوكم، فتضربوا أعناقهم ويضربوا أعناقكم؟ قالوا: بلى، قال: ذكر الله » فهذا ظاهر في أن ذكر الله مجردًا عن الغايات أفضل من أبلغ ما يقع للمجاهد، مع ما في الجهاد والنفقة من النفع المتعدى. ويمكن الجواب عن هذا أيضًا فوق ما تقدم بأن المراد من ذكر الله هنا هو تذكره سبحانه دائمًا في كل تصرف من تصرفات العبد، بحيث لا يقع منه فعل إلا ناويًا به القربى إلى الله وطلب رضائه، وهذا بلا ريب مقام لا يسمو إليه مقام؛ وفي مثل صاحب هذا المقام جاء الحديث[(٣)] «وما يزال عبدى يتقرب إلى

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب العيدين، باب فضل العمل في أيام التشريق (٤/ ١٥/ ٢٧٨٥).

(٢) أخرجه الترمذي في «سننه»، كتاب الدعوات (٥/ ٤٥٩/ ٣٣٧٧)، وأخرجه أحمد في «مسنده» (٣٦/ ٣٣/ ١٢٧٠٢).

(٣) أخرجه أحمد في «مسنده» (٤٣/ ٢٦١/ ٢٦١٩٣).

بالنوافل حتى أحبه، فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به، وبصـره الـذي يبصـر بـه، ويده التي يبطش بها، ورجله التي يمشى بها » انظر ما قيل في شرحه رقم ٦٣٢ .

(٣٩١) عن أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[١] قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مَثَلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِهِ - كَمَثَلِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ، وَتَوَكَّلَ اللَّهُ لِلْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِهِ بِأَنْ يَتَوَفَّاهُ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، أَوْ يَرْجِعَهُ سَالِمًا مَعَ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ.

(مثل المجاهد) أي صفته وحاله، وهو مبتدأ خبره كمثل الصائم **(والله أعلم بمن يجاهد)** جملة معترضة بين المبتدأ والخبر، أي الله أعلم بخلوص نيته، وأن جهاده لإعلاء كلمة الله أو الدنيا **(كمثل الصائم)** نهاره نفلا **(القائم)** ليله بالطاعات. ومثله بالصائم والقائم لأن كلا منهما حابس نفسه على ما تكره، وأن كلا منهما لا يفتر ساعة عن العمل فيستمر له الأجر **(وتوكل الله)** تكفل وضمن تفضلا **(بأن يتوفاه أن يدخله الجنة)** وفي رواية[٢] « إن توفاه أن يدخله الجنة » بإن الشرطية والفعل الماضي وهي ظاهرة؛ أما الرواية التي معنا فقد اضطربت عبارات الشراح فيها، ولم تسلم واحدة منها من نظر؛ ولعل أحسن ما تحل به أن يقال إن الباء في « بأن يتوفاه » للسببية المباشرة، و « أن يدخله » معمول توكل، والتقدير: ضمن الله لمن يجاهد في سبيله أن يدخله الجنة بمجرد أن يتوفاه، أو يقال إن الباء للتعويض ويضمن « توكل » معنى منح، أي أعطى الله المجاهد الجنة عاجلا في مقابلة موته في سبيله؛ قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلْجَنَّةَ﴾ [التوبة: ١١١] وعبارة الكرماني[٣] هنا: توكل الله أي ضمن الله بملابسة التوفى إدخال الجنة، وبملابسة عدم التوفى الرجوع بالأجر

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الجهاد والسير، باب أفضل الناس مؤمن مجاهد (٤/ ١٥/ ٢٧٨٧). وأخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الإمارة، باب فضل الشهادة (٣/ ١٤٩٨/ ١٨٧٨).

(٢) أخرجه سعيد بن منصور، كتاب الجهاد، باب من خرج من بيته لا يخرجه إلا الجهاد (٢/ ١٥٢)، والرويانى في مسنده، برقم(١٢٦٥)، والطبرانى في المعجم الكبير، برقم(٧٤٩١).

(٣) انظر: الكواكب الدرارى في شرح صحيح البخاري للكرماني١٢/ ٩٦.

أو الغنيمة، يعنى لا يخلو من الشهادة أو السلامة؛ فعلى الأول يدخل الجنة بعد الشهادة في الحال، وعلى الثاني لا ينفك عن أجر أو غنيمة مع جواز الجمع بينهما، فهى قضية مانعة خلو **(أو يرجعه)** بفتح الياء عطف على يدخله حال كونه **(سالما)** إلى أهله **(مع أجر)** وحده إن لم يحصلوا على غنيمة **(أو)** يرجع مع أجر و **(غنيمة)** إن حصلوا عليها، فأو مانعة خلو لا مانعة جمع، لأن الغنيمة لا تفوت الأجر؛ غاية الأمر أن الأجر معها يكون أقل منه عند عدمها. فليس المراد ظاهر الحديث من أنه لا يحصل له الأجر معها؛ ويدل على هذا ما رواه مسلم(١) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعًا « ما من غازية تغزو في سبيلا الله فيصيبون الغنيمة إلا تعجلوا ثلثى أجرهم ويبقى لهم الثلث، فإن لم يصيبوا غنيمة تم أجرهم » فهذا صريح في بقاء شيء من الأجر مع حصولها. والغازية الجماعة من الجيش تغزو. وقيل إن أو بمعنى الواو، كما حكى عن مسلم في بعض رواياته وكذا النسائي وأبو داود بإسناد صحيح، لكن استشكل ذلك، فإنه يقتضى حصول الأمرين جميعًا، وقد لا يتفق له ذلك؛ وأجيب بأنه لا إشكال لاحتمال أن يكون التقدير: أو يرجعه سالمًا مع أجر وغنيمة أو أجر فقط، فيكون فيه حذف أو وما عطفت، فمآل الروايتين واحد.

❖❖❖

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الإمارة، باب بيان قدر ثواب من غزا (٣/ ١٥١٤/ ١٩٠٦).

(٣٩٢) عن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه[١]، عَنِ النبي ﷺ قَالَ: لَقَابُ قَوْسٍ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِمَّا تَطْلُعُ عَلَيْهِ الشَّمْسُ وَتَغْرُبُ. وَقَالَ: لَغَدْوَةٌ أَوْ رَوْحَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِمَّا تَطْلُعُ عَلَيْهِ الشَّمْسُ وَتَغْرُبُ.

(لقاب قوس) مبتدأ خبره « خير » واللام للتأكيد، وقيل للقسم. والقاب ما بين مقبض القوس وطرفه، ومقبض القوس في وسطه، فلكل قوس قابان، كما قال شارح القاموس، أي لقدر القاب من أرض الجنة **(فى الجنة)** صفة لقاب **(خير)** اسم تفضيل أصله أخير نقلت فتحة الياء إلى الخاء، فحذفت الهمزة تخفيفًا **(مما تطلع عليه الشمس وتغرب)** أي من الدنيا بأسرها، وتفضيل الجنة على الدنيا مثل قولهم العسل أحلى من الخل **(لغدوة)** اللام يقال فيها ما تقدم، والغدوة اسم للمرة من الخروج أول النهار **(أو روحة)** اسم للمرة من الرواح وهو العود آخر النهار **(فى سبيل الله)** صفة للغدوة والروحة، وهي التي سوغت الابتداء بالنكرة **(خير)** خبر، أي ثواب الجهاد في سبيل الله ذلك الزمن القليل في الجنة خير من الدنيا وما اشتملت عليه، لزوال نعيمها وبقاء نعيم الآخرة.

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الجهاد والسير، باب الغدوة والروحة في سبيل الله (٤/ ١٧/ ٢٧٩٣). وأخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الإمارة، باب فضل الغدوة والروحة في سبيل الله (٣/ ١٥٠٠/ ١٨٨٣).

الحور العين وصفتهن

(٣٩٣) عن أَنَس بن مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ(١)، عَنِ النبي ﷺ قال: لَوْ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ اطَّلَعَتْ إِلَى أَهْلِ الْأَرْضِ لَأَضَاءَتْ مَا بَيْنَهُمَا وَلَمَلَأَتْهُ رِيحًا؛ وَلَنَصِيفُهَا عَلَى رَأْسِهَا خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا.

الحور العين وصفتهن

الحور بضم الحاء وسكون الواو جمع حوراء: بفتح فسكون، مأخوذ من الحور بالتحريك وهو اشتداد كل من بياض العين وسوادها، مع استدارة الحدقة ورقة الجفون، مع شدة بياض الجسد. والعين بكسر العين جمع عيناء بفتح فسكون، وهي حسنة العينين واسعتهما **(اطلعت)** بتشديد الطاء المفتوحة وفتح اللام، أي أظهرت نفسها وبرزت **(لأضاءت ما بينهما)** أي السماء والأرض **(وملأته ريحًا)** طيبًا **(ولنصيفها)** بفتح اللام وهي لام الابتداء، ونصيفها بفتح النون وكسر الصاد هو الخمار **(على رأسها)** حال **(خير من الدنيا)** تمتعًا لجودته وحسنه وطيب ريحه ودوامه.

❁❁❁

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الجهاد والسير، باب فضل الحور العين (٤/ ١٧/ ٢٧٩٦).

(٣٩٤) عن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه[١] أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: وَالَّذِى نَفْسِى بِيَدِهِ لَا يُكْلَمُ أَحَدٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُكْلَمُ فِي سَبِيلِهِ - إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: وَاللَّوْنُ لَوْنُ الدَّمِ، وَالرِّيحُ رِيحُ الْمِسْكِ.

(لا يكلم) بضم الياء وسكون الكاف وفتح اللام أي لا يجرح **(فى سبيل الله)** في الطريق الموصلة إلى مرضاة الله تعالى كالجهاد، وقتال البغاة وقطاع الطريق، وإقامة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر **(والله أعلم بمن يكلم في سبيله)** جملة معترضة بين المستثنى والمستثنى منه، لتفخيم شأن من يخلص النية لله تعالى؛ ويجوز أن تكون تتميما للصيانة عن الرياء والسمعة، وتنبيهًا على الإخلاص في الغزو؛ لأن الثواب إنما هو لمن كانت نيته إعلاء كلمة الله تعالى **(إلا)** استثناء مفرغ **(يوم القيامة)** نصب على الظرفية **(اللون لون الدم)** وفي رواية عند البخاري[٢] أيضا « كل كلمة يكلمها المسلم في سبيل الله تكون يوم القيامة كهيئتها إذا طعنت: تفجر دما » **(والريح ريح المسك)** أي كريح المسك. وظاهر قوله في رواية مسلم[٣] « كل كلم يكلمه المسلم » أنه لا فرق في ذلك بين أن يستشهد أو تبرأ جراحته؛ لكن الظاهر أن الذي يجئ يوم القيامة وجرحه يثعب دمًا[٤] من فارق الدنيا وجرحه كذلك[٥]. ويؤيده ما رواه ابن حبان[٦] في

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الجهاد والسير، باب من يخرج في سبيل الله (٤/ ١٨/ ٢٨٠٣).
وأخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الإمارة، باب فضل الجهاد والخروج في سبيل الله (٣/ ١٤٩٦/ ١٨٧٦).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الوضوء، باب ما يقع من النجاسات (١/ ٥٦/ ٢٣٧).

(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الإمارة، باب فضل الجهاد والخروج في سبيل الله (٣/ ١٤٩٦/ ١٨٧٦).

(٤) قال ابن الأثير: ثعب الجرح دما: سال. (المؤلف)

(٥) أخرجه النسائي، كتاب الجهاد، ثواب من قاتل في سبيل الله (٦/ ٢٥/ ٣١٤١)، وقال محققه: «إسناده صحيح».

(٦) صحيح ابن حبان، كتاب الجنائز، فصل في الشهيد (٧/ ٤٦٤/ ٣١٩١)، وقال محققه شعيب الأرناؤوط: «إسناده حسن»، وهو في سنن أبى داود، رقم(٢٥٤١)، وسنن النسائى، برقم(٣١٤١).

حديث معاذ « عليه طابع الشهداء ». والحكمة في بعثته كـذلك أن يكـون معـه شـاهد فضله ببذله نفسه في طاعة الله عَزَّوَجَلَّ.

❁❁❁

(٣٩٥) عَن أَنَسِ بنِ مالكٍ رضي الله عنه(١) قَالَ: غَابَ عَمِّى أَنَسُ ابْنُ النَّضْرِ عَـنْ قِتَالِ بَدْرٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، غِبْتُ عَنْ أَوَّلِ قِتَالٍ قَاتَلْتَ الْمُشْـرِكِينَ، لَئِنْ اللَّهُ أَشْهَدَنِى قِتَالَ الْمُشْرِكِينَ لَيَرَيَنَّ اللَّهُ مَا أَصْنَعُ. فَلَمَّـا كَـانَ يَـوْمُ أُحُدٍ وَانْكَشَفَ الْمُسْلِمُونَ قَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّى أَعْتَذِرُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ هَؤُلَاءِ - يَعْنِى أَصْحَابَهُ - وَأَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ هَؤُلَاءِ - يَعْنِـى الْمُشْـرِكِينَ - ثُمَّ تَقَدَّمَ فَاسْتَقْبَلَهُ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ، فَقَالَ: يَا سَعْدُ بْـنَ مُعَـاذٍ الْجَنَّـةَ وَرَبِّ النَّضْرِ! إِنِّى أَجِدُ رِيحَهَا مِنْ دُونِ أُحُـدٍ قَـالَ سَـعْدٌ: فَمَـا اسْـتَطَعْتُ يَـا رَسُولَ اللَّهِ مَا صَـنَعَ. قَـالَ أَنَـسٌ: فَوَجَـدْنَا بِـهِ بِضْـعًا وَثَمَـانِينَ ضَـرْبَةً بِالسَّيْفِ أَوْ طَعْنَةً بِرُمْحٍ، أَوْ رَمْيَةً بِسَهْمٍ، وَوَجَدْنَاهُ قَدْ قُتِلَ، وَقَدْ مَثَّلَ بِـهِ الْمُشْرِكُونَ، فَمَا عَرَفَهُ أَحَدٌ إِلَّا أُخْتُهُ بِبَنَانِهِ. قَالَ أَنَسٌ: كُنَّا نُـرَى أَوْ نَظُـنُّ أَنَّ هَـذِهِ الْآيَـةَ نَزَلَـتْ فِيـهِ وفي أَشْـبَاهِهِ ﴿ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُواْ مَا عَـٰهَدُواْ ٱللَّهَ عَلَيْهِ ﴾ [الأحزاب: ٢٣] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ؛ وَقَالَ: إِنَّ أُخْتَهُ وهـي تُسَمَّى الرُّبَيِّعَ - كَسَرَتْ ثَنِيَّةَ امْرَأَةٍ، فَأَمَرَ رَسُـولُ اللَّـهِ ﷺ بِالْقِصَـاصِ؛ فَقَالَ أَنَسٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَالَّذِى بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا تُكْسَرُ ثَنِيَّتُهَا، فَرَضُوا بِالْأَرْشِ وَتَرَكُوا الْقِصَاصَ؛ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَـنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لَأَبَرَّهُ.

(عن أنس بن مالك) خادم النبي ﷺ **(أنس بن النضر)** ابن ضمضم بـن زيـد بـن حرام بن جندب بن عامر بن غنم بن عدى بن النجار الأنصاري الخزرجي **(عن قتال**

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الجهاد والسير، بـاب قـول الله تعـالى: ﴿ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ ﴾ (٤/ ١٩/ ٢٨٠٥). وأخرجـه مسـلم في «صـحيحه»، كتـاب الإمـارة، بـاب ثبـوت الجنـة للشـهيد (٣/ ٥١٢/ ١٩٠٣).

بدر) وهي أول غزوة غزاها رسول الله ﷺ، وكانت في السنة الثانية من الهجرة **(لئن الله أشهدنى)** اللام موطئة للقسم، أشهدنى أي أحضرنى، ولم يقل: لئن شهدت، لأنه كما يؤخذ من سيرته يعتقد أن شهود القتال في سبيل الله فضل عظيم لا يناله إلا من أرجع كل فضل إلى الله وتوفيقه، فلذا أسند إليه تعالى الإشهاد ليسهله له **(ليرين الله)** جواب القسم، مؤكد بالنون الثقيلة، ولم يقل ليرين الرسول وأصحابه، ليحمل نفسه على الوفاء بما عزم عليه، من المبالغة في القتال، وعدم الفرار، فكأنه يعاهد الله على ذلك، والله وحده هو المطلع على طوايا القلوب وما فيها من إخلاص، وصادق عزم، فيعين المخلص ويجازيه، وهذا خير حافز على الوفاء بالعهد. **(ما أصنع)** ما موصولة أو موصوفة، وهي مفعول، والمعنى: لئن أحضرنى الله تعالى في قتال لأجتهدن فيه اجتهادًا عظيما **(فلما كان يوم أحد)** كان تامة، ويوم فاعل، وروى بنصب يوم على الظرفية، أي فلما كان القتال يوم واقعة أحد **(وانكشف المسلمون)** أي انهزموا كما جاء في رواية « انهزم الناس » ولم يقل هزموا، لأن هذا مع ما فيه من الأدب في التعبير فيه إشعار بسبب الهزيمة، وفيه مع ذلك جرى على عادة العرب في نفورهم من الهزيمة حتى من ذكرها، ومن هذا قوله في حديث ٤٠١: « فأما رسول الله فلم يفر »، ولم يقل أما نحن ففررنا **(قال)** أي أنس بن النضر **(مما صنع)** وهو الفرار **(وأبرأ إليك مما صنع هؤلاء)** أي الكفار من القتال؛ فاعتذر عن الأولياء، وتبرأ من الأعداء، إشارة إلى عدم الرضا بالأمرين جميعًا **(ثم تقدم)** أي جهة المشركين **(فاستقبله)** الضمير لأنس **(سعد ابن معاذ)** فاعل استقبله، وفي رواية في مسند الطيالسي[1] من طريق ثابت عن أنس زيادة « منهزما » **(فقال)** أي أنس بن النضر **(الجنة)** مفعول لمحذوف أي أريد الجنة **(ورب لنضر)** يريد والده؛ فهو يقول: أريد الجنة ورب أبى، وأظهر في مقام الإضمار استحضارًا لما كان في أبيه من الصفات الحميدة الباعثة على المواقف الكريمة **(إنى أجد ريحها)** أي ريحًا طيبة كرائحة الجنة. وقال الحافظ: يجوز أن يكون مراده أنه

---

(١) مسند أبى داود الطيالسى، (٣/ ٥٢٦/ ٢١٥٧).

استحضر الجنة التي أعدت للشهيد وتصور أنها أمامه فاشتد شوقه إليها حتى صارت له قوة الشخص الذي استنشق ريح الجنة حقيقة. ذكر أنس سعدًا لأجل أن يثبت ولا يولى منهزمًا **(من دون أحد)** أي عنده **(قال سعد فما استطعت يا رسول الله ما صنع)** العائد محذوف أي ما صنعه من الإقدام على قتال الأعداء والصبر حتى وجد في جسده بضعًا وثمانين ضربة كما **(قال أنس)** الراوى **(به)** أي أنس ابن النضر **(بضعًا)** هو ما دون العشرة **(أو طعنة)** أو في الموضعين للتنويع، ويحتمل أن تكون بمعنى الواو، ولم يعين عدد كل واحدة من المذكورات **(مثل به)** بتشديد المثلثة مأخوذ من المثلة وهي تقطيع الأعضاء من أنف وأذن ونحوهما **(إلا أختـه)** هي الربيع الآتية، كما جاء في رواية(١) « فقالت الربيع فما عرفت أخى إلا ببنانه » **(ببنانه)** أي طرف أصبعه، وكان حسن البنان **(نرى)** بضم النون **(أو نظن)** شك من الراوى في اللفظ، وهما بمعنى واحد **(وقال)** أي أنس راوى الحديث **(إن أخته)** أي أخت أنس ابن النضر وهي عمة أنس ابن مالك؛ هذا شروع في بيان فضل آخر لأنس ابن النضر سابق على الحادثة التي رواها أولا **(الربيع)** بضم الراء وفتح الموحدة وتشديد التحتية الأنصارية **(ثنية امرأة)** لم تعلم؛ زاد البخاري(٢) في الصلح « فطلبوا الأرش وطلبوا العفو فأبوا، فأتوا النبي ﷺ فأمر بالقصاص » **(فقال أنس)** بن النضر **(لا تكسر ثنيتها)** لم يقصد الرد على النبي ﷺ وإنما قاله راجيًا من الله تعالى أن يرضى خصمه ويعفو عنها ابتغاء مرضاته **(فرضوا بالأرش)** بدل القصاص **(إن من عباد الله)** من تبعيضية وهو خبر مقدم لإن **(من لو أقسم)** من موصولة اسم إن وصلتها جملة لو **(لأبره)** من البر وهو ضد الحنث. والبر ها هنا عبارة عن إجابة الدعاء.

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الجهاد والسير، باب قول الله تعالى: ﴿ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ ﴾ (٤/ ١٩/ ٢٨٠٥). وأخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الإمارة، باب ثبوت الجنة للشهيد (٣/ ٥١٢/ ١٩٠٣)..

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الصلح في الدية (٣/ ١٨٦/ ٢٧٠٣). وأخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب القسامة، باب في إثبات القصاص (٣/ ١٣٠٢/ ١٦٧٥).

ويؤخذ من الحديث جواز الإقدام على بذل النفس في الجهاد، وفضل الوفاء بالوعد ولو شق على النفس حتى يصل إلى إهلاكها، وأن طلب الشهادة في الجهاد لا يدخل في النهي عن الإلقاء إلى التهلكة؛ قال ابن المنير: من أبلغ الكلام وأفصحه قول أنس بن النضر في حق المسلمين «أعتذر إليك» وفي حق المشركين «أبرأ إليك» فأشار إلى أنه لم يرض كلا الأمرين مع تغايرهما في المعنى.

❖❖❖

(٣٩٦) عن أَبِي مُوسَى رضي الله عنه[1] قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النبي ﷺ فَقَالَ: الرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِلْمَغْنَمِ، وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِلذِّكْرِ، وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِيُرَى مَكَانُهُ، فَمَنْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ قَالَ: مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ.

(عن أبي موسى) اسمه عبد الله بن قيس الأشعري **(جاء رجل)** هو لاحق الباهلي **(للذكر)** بكسر الذال وسكون الكاف، أي لأجل أن يشتهر بالشجاعة بين الناس **(ليرى)** بالبناء للمجهول، و **(مكانه)** نائب فاعل، أي يفعل ذلك رياء اتقاء اللوم فقط، وهذا أحد الأسباب الداعية إلى القتال، وهي طلب المغنم، وإظهار الشجاعة، والرياء. ومن أسباب القتال أيضًا التي لم يذكرها الحديث الحمية والغضب ولا أجر في الجميع، وإنما هو إذا كان لإعلاء كلمة الله تعالى كما **(قال)** عليه أفضل الصلاة والسلام **(من قاتل لتكون)** اللام للتعليل، أي لأجل أن تكون **(كلمة)** الله تعالى وهي كلمة التوحيد **(هى العليا)** بضم العين المهملة **(فهو)** المقاتل **(فى سبيل الله)** لا غيره، فمن كان قتاله لغرض من الأغراض السابقة لا يكون مجاهدًا في سبيل الله، فإن الله لا يقبل من العمل إلا ما كان خالصًا له. وقال ابن أبي جمرة: ذهب المحققون إلى أنه إذا كان الباعث الأول قصد إعلاء كلمة الله لم يضره أن يضاف إليه طلب الغنيمة وإظهار الشجاعة. اهـ. وإن كان الذي محض قصده لله في أعلى المنازل، وجوابه ﷺ هذا من جوامع الكلم، فهو في غاية البلاغة والإيجاز، إذ لو أجابه بأن جميع ما ذكره ليس في سبيل الله لاحتمل أن يكون كل ما عداه في سبيل الله تعالى وليس كذلك.

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الجهاد والسير، باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا (٤/ ٢٠/ ٢٨١٠). وأخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الإمارة، باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا (٣/ ١٥١٢/ ١٩٠٤).

(٣٩٧) عن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه[١] قال: قال رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ: يَضْحَكُ اللَّـهُ إِلَى رَجُلَيْنِ يَقْتُلُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ يَدْخُلَانِ الْجَنَّةَ؛ يُقَاتِلُ هَـذَا فِي سَبِيلِ اللَّـهِ فَيُقْتَلُ، ثُمَّ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَى الْقَاتِلِ فَيُسْتَشْهَدُ.

(يضحك الله) المراد بالضحك لازمه وهو الرضا والقبول، وقد ضمن هذا الفعل معنى ينظر نظر رضا، ولهذا عدى بإلى في قوله **(إلى رجلين)** مسلم وكافر **(يقتل أحدهما الآخر)** أي يقتل الكافر المسلم، ثم يسلم الكافر ويستشهد كما سيبينه **(يدخلان الجنة)** بعد قتالهما؛ ولما كان هذا مستغربًا بين ذلك بقوله **(يقاتل هذا)** المسلم، جملة استئنافية واقعة في جواب سؤال عن هذا الأمر الغريب، وقد صرح مسلم به[٢] وهو « كيف يا رسول الله؟ » وهذا إشارة إلى المسلم، وعبر بإشارة القريب للتنبيه على قرب مرتبته **(فيقتل)** بالبناء للمجهول، أي فيقتله الكافر **(ثم يتوب الله على)** هذا **(القاتل)** الكافر؛ زاد مسلم[٣] « فيهديه الله إلى الإسلام ثم يجاهد في سبيل الله » **(فيستشهد)** أي يموت شهيدًا في سبيل الله فيدخل الجنة أيضًا؛ لأنه بإسلامه غفرت له كل ذنوبه ﴿ قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرۡ لَهُم مَّا قَدۡ سَلَفَ ﴾ [الأنفال:٣٨].

❖❖❖

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الجهاد والسير، باب الكافر يقتل المسلم ثم يسلم (٤/ ٢٤/ ٢٨٢٦).

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الإمارة، باب بيان الرجلين يقتل أحدهما الآخر ويدخل الجنة (٣/ ١٥٠٤/ ١٨٩٠).

(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الإمارة، باب بيان الرجلين يقتل أحدهما الآخر ويدخل الجنة (٣/ ١٥٠٤/ ١٨٩٠).

(٣٩٨) عن زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه[١]: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمْلَى عَلَيَّ ﴿ لَّا يَسْتَوِي ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِي ٱلضَّرَرِ وَٱلْمُجَٰهِدُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ فَجَاءَهُ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ وَهُوَ يُمِلُّهَا عَلَيَّ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ أَسْتَطِيعُ الْجِهَادَ لَجَاهَدْتُ - وَكَانَ رَجُلًا أَعْمَى - فَأَنْزَلَ اللَّهُ (عز وجل) عَلَى رَسُولِهِ ﷺ وَفَخِذُهُ عَلَى فَخِذِي، فَثَقُلَتْ عَلَيَّ حَتَّى خِفْتُ أَنْ تُرَضَّ فَخِذِي، ثُمَّ سُرِّيَ عَنْهُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ (عز وجل) ﴿ غَيْرُ أُوْلِي ٱلضَّرَرِ ﴾ [النساء: ٩٥].

(أملى علي) أي لقنه ليكتب، لأنه كان من كتاب الوحي **(القاعدون)** عن الجهاد **(من المؤمنين)** في موضع الحال من « القاعدون » أو من الضمير الذي فيه، ومن للبيان؛ وهذا نزل في غزوة بدر كما قاله ابن عباس، وقال مجاهد: في غزوة تبوك **(فجاءه)** أي النبي ﷺ **(ابن أم مكتوم)** عمرو، وأم مكتوم أمه واسمها عاتكة **(وهو يملها علي)** بضم الياء وكسر الميم وضم اللام المشددة، وهو مثل يمليها، وكذا يملل، فالثلاثة بمعنى **(لو أستطيع)** أي لو استطعت، وعبر بالمضارع إشارة إلى الاستمرار **(وكان رجلا أعمى)** وهذا يفسر قوله في الرواية الأخرى « وشكا ضرارته[٢] » بفتح الضاد أي ذهاب بصره **(وفخذه)** بالذال المعجمة، والواو للحال **(فثقلت علي)** أي فخذه الشريفة ﷺ من ثقل الوحي **(ترض)** بضم التاء وفتح الراء بعدها ضاد مشددة أي تدق **(سرى)** بضم السين وتشديد الراء أي كشف **(فأنزل الله عز وجل)** توكيد لما قبله **(غير أولى الضرر)** برفع غير صفة للقاعدين، والضرر كالعمى والعرج والمرض.

ولما نزلت هذه الآية أمر النبي ﷺ بكتابتها[٣]، فجيء بكتف أي عظم عريض

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الجهاد والسير، باب قول الله تعالى: ﴿ لَّا يَسْتَوِي ٱلْقَٰعِدُونَ ﴾ (٤/ ٢٥/ ٢٨٣٢).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب التفسير، باب قول الله تعالى: ﴿ لَّا يَسْتَوِي ٱلْقَٰعِدُونَ ﴾ (٦/ ١٤٨٥/ ٤٥٩٣).

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الجهاد والسير، باب قول الله تعالى: ﴿ لَّا يَسْتَوِي ٱلْقَٰعِدُونَ ﴾

=

يكون في كتف الحيوان، كانوا يكتبون فيه لقلة القراطيس، فكتبها فيه، فلما نزل « غير أولى الضرر » أمره بإلحاقها بها في هذا الكتف. ثم إن استثناء أولى الضرر من القاعدين يفهم التسوية بين القاعدين المعذورين وبين المجاهدين، إذ الحكم المتقدم عدم الاستواء المفهوم من النفى، فيلزم ثبوت الاستواء بين المجاهدين والقاعدين لعذر، ضرورة أنه لا واسطة بين الاستواء وعدمه، ولا حرج على فضل الله تعالى، خصوصًا إذا صاحب العذر حب الجهاد وتمنيه.

❁❁❁

=

(٤/ ٢٤/ ٢٨٣١). وأخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الإمارة، باب سقوط فرض الجهاد عن المعذورين (٣/ ١٥٠٨/ ١٨٩٨).

(٣٩٩) عَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ[(١)] قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْأَحْزَابِ يَنْقُلُ التُّرَابَ وَقَدْ وَارَى التُّرَابُ بَيَاضَ بَطْنِهِ وَهُوَ يَقُولُ:

لَوْلَا أَنْتَ مَا اهْتَدَيْنَا *** وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلَّيْنَا

فَأَنْزِلَنْ سَكِينَةً عَلَيْنَا *** وَثَبِّتِ الْأَقْدَامَ إِنْ لَاقَيْنَا

إِنَّ الْأُلَى قَدْ بَغَوْا عَلَيْنَا *** إِذَا أَرَادُوا فِتْنَةً أَبَيْنَا

(عن البراء) هو ابن عازب، وقد تقدمت ترجمته في رقم ٣٥ **(يوم الأحزاب)** أي زمن غزوة الأحزاب عندما كانوا يحفرون الخندق حول المدينة لمنع كفار قريش من الهجوم على المدينة، ولهذا تسمى غزوة الخندق أيضًا، وقد كانت سنة خمس، وسيأتي في المغازي سبب تمسيتها الأحزاب عند حديث ٤٨٢ **(وهو ينقل التراب)** من حفر الخندق؛ وهذا يدل على اهتمامه ﷺ بوسائل الدفاع، والذود عن قومه، ومشاركته أصحابه حتى في الأعمال الشاقة من ذلك؛ ويرشدنا بعمله هذا ﷺ إلى عدم الاستنكاف عن أي عمل مهما كان، متى دعت إليه ضرورة الجهاد في سبيل الله، فلا على القائد العظيم من حرج في أن يتولى بنفسه أحقر الأعمال ليشجع غيره ويستكثر عند الله أجره؛ وفق الله المسلمين للسير على سنن هذا النبي الكريم، صلى الله عليه وعلى آله وسلم **(وارى)** بفتح الواو والراء بينهما ألف، أي ستر **(فأنزلن سكينة)** أي وقارا، وفي رواية « فأنزل السكينة » بالتعريف لا بالتنكير **(إن لاقينا)** أي الكفار **(الألى)** بضم الهمزة من الأسماء الموصولة جمعًا كالذين، لا من أسماء الإشارة؛ والمراد بهم هنا كفار قريش الذين جاءوا من مكة لقتاله بالمدينة **(قد بغوا)** من البغى وهو الظلم ومجاوزة الحد **(أبينا)** من الإباء أي امتنعنا منها، فهم تجاوزوا الحد وأرادوا قتالنا في ديارنا، ونحن نتحصن بالخندق لدفع القتال.

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الجهاد والسير، باب حفر الخندق (٤/ ٢٦/ ٢٨٣٧). وأخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الجهاد، باب غزوة الخندق (٣/ ١٤٣٠/ ١٨٠٣).

(٤٠٠) عَن عُرْوَةَ الْبَارِقِي رضي الله عنه[١] قال: قال رسول الله ﷺ: الْخَيْلُ مَعْقُودٌ في نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَة: الْأَجْرُ، وَالْمَغْنَمُ.

(عن عروة) بن أبى الجعد بفتح الجيم وسكون العين **(البارقى)** بكسر الراء والقاف نسبة إلى بارق جبل اليمن، وكان فيمن حضر فتوح الشام ونزلها، ثم سيره عثمان إلى الكوفة، وكان في داره ستون فرسًا مربوطة في سبيل الله **(الخيل)** المعدة للجهاد، فاللفظ عام والمراد به الخصوص، ويحتمل أن يكون المراد جنس الخيل، أي فيها الخير إلا إذا ربطها لعمل غير صالح فيحصل الوزر، لطرو ذلك الأمر العارض **(معقود في نواصيها)** النواصى جمع ناصية، والمراد بها هنا الشعر المسترسل من مقدمة الرأس؛ والمعنى الخير ملازم لها كأنه معقود فيها **(الأجر والمغنم)** هذا تفسير للخير، وهما بدلان منه، أو خبر لمبتدأ محذوف، أي هو الأجر والمغنم. والأجر هو الثواب، والمغنم الغنيمة في الدنيا.

وفى الحديث حسن البلاغة، والجناس بين الخيل والخير. قال ابن عبد البر[٢]: وفيه تفضيل الخيل على سائر الدواب، لأنه عليه الصلاة والسلام لم يرد عنه في غيرها مثل هذا القول. وفي الحديث بشرى ببقاء الإسلام إلى يوم القيامة، وهو مثل حديث[٣] « لا تزال طائفة من أمتى يقاتلون عن الحق حتى يأتى وعد الله ». وفيه الحث على اقتناء كل ما يساعد على الجهاد، والعناية بكل ما فيه قوة الأمة وهيبتها. وقد روى البخاري[٤] عنه ﷺ

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الجهاد والسير، باب الجهاد ماض مع البر والفاجر (٤/ ٢٨/ ٢٨٥٢). وأخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الإمارة، باب الخيل في نواصيها الخير (٣/ ١٤٩٣/ ١٨٧٣).

(٢) التمهيد لما في الموطأ من المعانى والأسانيد، ١٤/ ٩٦.

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب المناقب، باب منه (٤/ ٢٠٧/ ٣٦٤٠). وأخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الإيمان، باب نزول عيسى (١/ ١٣٧/ ١٥٦).

(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الجهاد والسير، باب من احتبس فرسًا في سبيل الله (٤/ ٢٨/ ٢٨٥٣).

« من احتبس فرسًا في سبيل الله إيمانًا بالله وتصديقًا لوعده فإن شبعه وريه وروثه وبوله في ميزانه يوم القيامة » فهذا وحديث الباب يدل على أن المؤمن يثاب على اقتناء كل ما يعين على الجهاد، ويساعد على قوة شوكة الأمة، وليس ذلك خاصًا بالخيل بل في كل زمان بما يناسبه، من خيل أو إبل أو مدفع أو طائرة أو غير ذلك.

(٤٠١) عَنِ الْبَرَاءِ بن عازب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[١] أنه قَالَ لَهُ رَجُلٌ أَفَرَرْتُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ؟ قَالَ: لَكِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَفِرَّ؛ إِنَّ هَوَازِنَ كَانُوا قَوْمًا رُمَاةً، وَإِنَّا لَمَّا لَقِينَاهُمْ حَمَلْنَا عَلَيْهِمْ فَانْهَزَمُوا، فَأَقْبَلَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى الْغَنَائِمِ، وَاسْتَقْبَلُونَا بِالسِّهَامِ؛ فَأَمَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَفِرَّ؛ فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ وَإِنَّهُ لَعَلَى بَغْلَتِهِ الْبَيْضَاءِ، وَإِنَّ أَبَا سُفْيَانَ آخِذٌ بِلِجَامِهَا، وَالنَّبِي ﷺ يَقُولُ: أَنَا النبي لَا كَذِبْ، أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبْ.

(قال له رجل) قال الحافظ: لم أقف على اسمه، وجاء في بعض الروايات أنه من قيس. ولما كان هذا الحديث لا يفهم على وجهه حق الفهم إلا بعد الوقوف على شيء من تفصيل غزوة حنين، رأينا وضعها في مقدمة الشرح:

غزوة حنين

قال الله تعالى ﴿لَقَدْ نَصَرَكُمُ ٱللَّهُ فِى مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنكُمْ شَيْـًٔا وَضَاقَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ ثُمَّ وَلَّيْتُم مُّدْبِرِينَ ﴿٢٥﴾ ثُمَّ أَنزَلَ ٱللَّهُ سَكِينَتَهُۥ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ وَعَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ وَأَنزَلَ جُنُودًا لَّمْ تَرَوْهَا وَعَذَّبَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ۚ وَذَٰلِكَ جَزَآءُ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٢٦﴾ ثُمَّ يَتُوبُ ٱللَّهُ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ عَلَىٰ مَن يَشَآءُ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٧﴾﴾ [التوبة: ٢٥-٢٧][٢].

غزوة حنين كانت بين هوازن وبنى ثقيف مجتمعين، وبين المسلمين. وحنين اسم موضع في طريق الطائف، وقيل إن حنينًا اسم لما بين مكة والطائف. وهوازن قبيلة كبيرة ذات بطون كثيرة كانت نازلة بين الطائف ومكة، وثقيف كانت بالطائف.

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الجهاد والسير، باب من قاد دابة غيره في الحرب (٤/ ٣٠/ ٢٨٦٤). وأخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الجهاد، باب في غزوة حنين (٣/ ١٤٠٠/ ١٧٧٦).

(٢) الآيات ٢٥، ٢٦، ٢٧، من سورة التوبة.

وسبب هذه الغزوة أن النبي ﷺ لما فتح مكة، ودانت له قريش، خشيت هوازن وثقيف أن يغزوهما ويدخلهما في طاعته، فاجتمع قادة القبيلتين وتشاوروا في الأمر، واتفقوا على قتاله، وقال قائل منهم: « والله ما لاقى محمدا قوم يحسنون القتال، فأجمعوا أمركم وسيروا إليه قبل أن يسير إليكم » وكان قائد هوازن مالك بن عوف، وقائد ثقيف كنانة بن عبد ياليل، وانضم إليهما جموع غفيرة من قبائل شتى حتى بلغ مجموعهم ثلاثين ألف مقاتل، أجمعوا على إعطاء القيادة لمالك بن عوف، واشترطوا عليه أن يستشير دريد بن الصمة، وهو أعلاهم رأيًا وأعرفهم بالحرب، ولكنه كان قد أسنّ حتى بلغ العشرين بعد المائة، وقيل أقصر من ذلك، وكانت سن مالك بن عوف ثلاثين سنة، فسمع دريد رغاء الإبل، وخوار البقر، وبكاء الصغار. فقال: مالى أسمع رغاء البعير ونهاق الحمير، وبكاء الصغير، ويعار الشاء وخوار البقر؟ فأجابوه: ساق مالك بن عوف مع الناس أموالهم ونساءهم وأبناءهم. قال: أين هو؟ فحضر بين يديه، فقال له: يا مالك إنك تقاتل رجلا قد أخضع العرب، وخافته العجم، وأجلى اليهود؛ فقال مالك لا نخالفك في أمر تراه؛ فقال دريد: ما لى أسمع هذه الضوضاء؟ قال مالك: سقت مع الناس أبناءهم ونساءهم وأموالهم ليكون خلف كل رجل أهله وماله يقاتل عنهم. فقال دريد: أنت راعى غنم والله ! يا هذا، هل يرد المنهزم شيء؟ إنها إن كانت لك لم ينفعك إلا رجل بسيفه ورمحه، وإن كانت عليك فضحت في أهلك ومالك ! فأبى مالك أن يطيعه، وغضب دريد واعتزل الحرب. ولما بلغ النبي ﷺ خروج هذه الجموع إليه، وكان قد مكث في مكة بعد الفتح نصف شهر، خرج إليهم، وكان ذلك يوم السبت السادس من شهر شوال من السنة الثامنة للهجرة، في جيش عدته اثنا عشر ألفا: عشرة آلاف منهم كانوا قد جاءوا معه لفتح مكة، وألفان من أهل مكة ممن دخلوا في الإسلام بعد الفتح، وكان بينهم كثير من ضعاف الإيمان، بل كان بينهم من أظهر الإسلام خوفًا وأبطن الكفر، وكان في هؤلاء كثير لا يبغون سوى جمع الغنائم. خرج ﷺ بهذا الجيش وهو لابس درعين وبيضة **(خوذة من حديد تلبس على الرأس)**.

ولما سار الجيش ورأى المسلمون كثرتهم، داخلهم شيء من الزهو، فقال رجل منهم: لن نهزم اليوم من قلة. ولما تمت تعبئة الجيش انحدر النبي ﷺ بجنوده في الوادى عند غبش الصبح، وكان رجال من هوازن قد كمنوا له في بعض شعاب ذلك الوادى ومضايقه، فلما حمل المسلمون على جيش العدو لم يلبثوا أن انهزموا. قال البراء ابن عازب: فأكببنا على الغنائم، فخرج علينا من كانوا كامنين في الشعاب والمضايق واستقبلونا بالسهام، فولينا مدبرين لا يلوى أحد منا على أحد، وقد بلغ بعض المنهزمين في تقهقرهم مكة.

انهزم جيش المسلمين، ولكن النبي ﷺ ورجالا من أركان حربه وعددهم ثمانون، وقيل بل عشرة، لم ينهزموا، وبقى عليه الصلاة والسلام على بغلته يدفعها نحو جموع الأعداء، ويكفها عن المضى بعض أصحابه خوفًا عليه من الردى، والثمانون منهم أبو بكر وعمر، وعثمان وعلى، والفضيل بن العباس، وأبو سفيان ابن الحارث ابن عبد المطلب، وأسامة بن زيد، وربيعة بن الحارث بن عبد المطلب، وعتبة ومعتب ابنا أبى لهب، وأيمن بن أم أيمن، وغيرهم. وكان النبي ﷺ وهو في تلك الحالة، والناس يولون الأدبار حواليه سراعًا لا يلوون على شيء يناديهم قائلا: أيها الناس! فلم يجد سميعًا؛ فقال لعمه العباس وكان جهورى الصوت: صح بالناس قائلا: يا معشر الأنصار، يا أصحاب الشجرة، يا للمهاجرين الذين بايعوا النبي تحت الشجرة! فما طرقت هذه الصيحات أذنى واحد منهم حتى سارع إليه قائلا: لبيك لبيك، وسيوفهم مصلتة في أيديهم تلمع كالشهب. فأمر رسول الله ﷺ أن يصدقوا الحملة على المشركين، فأجابوه واندفعوا على المشركين كالسيل، وما هى إلا ساعة حتى ولى المشركون الأدبار، وتبعهم المسلمون يقتلون ويأسرون، فما أمسى المساء حتى طار الخبر إلى مكة بأن النبي ﷺ انتصر على أعدائه، ففرح بذلك المؤمنون وحزن المشركون. وإنما ناداهم بأصحاب الشجرة لأن البيعة تحتها كانت على الصبر وعدم الفرار، وهي بيعة الرضوان. ثم أمر النبي ﷺ بجمع النساء والأطفال الذين تركهم أزواجهم وآباؤهم وفروا طالبين النجاة، والاستيلاء على ما تركه العدو من سائمته

وأمواله، وقد أحصيت ٢٤ ألف بعير، و٤٠ ألف شاة، و٤ آلاف أوقية من الفضة، و٦ آلاف نفس نساء وأطفالا، ثم أمر ﷺ بجمع كل هذه الغنائم وحفظها عند الجعرانة، وتابع سيره إلى الطائف في أثر المنهزمين الذين لجأوا إليه، وحاصرها مدة، تراشق الفريقان فيها بالنبل، واستشهد فيها جماعة من أصحابه ﷺ. وبعد حصار دام ١٨ يومًا رجع إلى الجعرانة حيث الغنائم، في نفس شهر شوال، فقسم الغنائم، وأكثر من العطاء للمؤلفة قلوبهم من أهل مكة، وترك الأنصار، فغضبوا وتكلم بعضهم، فجمعهم ﷺ في خيمته ومدحهم ورضاهم حتى أبكاهم وكان فيما قال لهم: ألا ترضون أن يرجع الناس بالمال وترجعون أنتم برسول الله ﷺ؟ فقالوا: رضينا. وقبل مرجعه إلى المدينة قدم وفد هوازن مسلمين على رأسهم تسعة نفر من أشرافهم، فأسلموا وبايعوا، ثم طلبوا منه ﷺ أن يرجع إليهم الأطفال والنساء، لأن أسرهم عار لا يحتمل، فأجاب طلبهم وأرجع إليهم نساءهم وذراريهم، وأمسك الأموال.

(أفررتم) إنما سأل هذا الرجل عن الفرار لأنه فضلا عن كونه من أشنع العار على العرب فإن القرآن توعد صاحبه بالغضب [1]، فكأن السائل يقول: أنا في حيرة من هذا الأمر كيف صدر منكم؟ لذلك بادر البراء «أولا» بدفع شبهة الفرار عنه ﷺ بل أثبت عكسه «ثانيًا» حاول الاعتذار عما فرط من الفرار، وقد كان هذا الحادث مثار شبهة وجدال طويل بين الروافض وأهل السنة، وقد بين ما في هذه الغزوة من دقائق الأسرار والعظات والأحكام ابن القيم في كتابه زاد المعاد، فارجع إليه إن شئت، فإنه خير من أحاط بدقائق المقام. قال النووي على مسلم: في الأحاديث ما يدل على أن فرار من فر لم يكن بعيدًا، وأنه لم يحصل من الجميع، وإنما فتحه عليهم من في قلبه مرض من مسلمة الفتح والمشركين الذين لم يسلموا وجاءوا خوفا، وكانت هزيمتهم فجأة لانصباب العدو عليهم دفعة واحدة، ولا ختلاط أهل مكة معهم، ومنهم من كان

---

(١) أي في قوله تعالى: ﴿ وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُۥٓ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ فَقَدْ بَآءَ بِغَضَبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَمَأْوَىٰهُ جَهَنَّمُ ۖ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ ﴾ آية ١٦ من الأنفال.

يتربص بهم سرًا وفيهم نساء وصبيان جاءوا للمغنم كما تقدم. وقال الحافظ [١]: والعذر لمن انهزم

من المؤلفة قلوبهم أن العدو كان أكثر من ضعفهم في العدد **(يوم حنين)** بمهملة ونون مصغرا: اسم واد إلى جنب ذى المجاز، بين مكة والطائف، وهو إلى الطائف أقرب، بينه وبين مكة بضعة عشر ميلا من جهة عرفات؛ قيل سمى باسم حنين ابن قابثة بن مهلاييل **(لكن رسول الله ﷺ لم يفر)** قال الحافظ[٢]: تضمن جواب البراء إثبات الفرار لهم، لكن لا على طريق التعميم كما يتبادر من إطلاق السائل حتى يشمل الجميع حتى النبي ﷺ؛ ثم أوضح سبب ذلك، وختم حديثه بأنه لم يكن أحد يومئذ أثبت منه ﷺ. قال البراء: كنا والله إذا احمر البأس نتقى برسول الله ﷺ، وإن الشجاع منا للذى يحاذيه. وإنما لم يعترف البراء صراحة بالفرار لأن العرب تنفر منه بطبعها، فكما تكره وقوعه تكره الاعتراف به لبشاعته وقبحه عندهم، كما تقدم. قال النووي[٣]: وهذا الجواب من بديع الأدب، لأن معنى الكلام: أفررتم كلكم؟ فيدخل فيه النبي ﷺ، فنفى البراء أن يكون النبي ﷺ فر؛ ويحتمل أن يكون السائل أخذ التعميم من قوله تعالى ﴿ثُمَّ وَلَّيْتُم مُّدْبِرِينَ ﴿٢٥﴾﴾ [التوبة: ٢٥] فبين له البراء أنه من العام الذي أريد به الخصوص **(هوازن)** قبيلة كبيرة من العرب ينسبون إلى هوازن بن منصور ابن عكرمة بن قيس بن غيلان بن إلياس بن مضر **(رماة)** جمع رام أي يجيدون الرمى **(واستقبلونا)** أي هوازن **(فلم يفر)** أي فأما نحن فقد فررنا، وأما رسول الله ﷺ فلم يفر. ويؤخذ من ذلك أن فرار من فر لم يكن على نية الاستمرار في الفرار، وإنما انكشفوا من وقع السهام؛ والفرار المتوعد عليه هو أن ينوي عدم العود إذا أمكنه، وأما من تحيز إلى فئة لشدة وطأة العدو ونوى العود إذا أمكن فليس داخلا في الوعيد

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ٨/ ٢٩.

(٢) فتح الباري لابن حجر ١/ ٢٤، و١٢/ ١٩٠.

(٣) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ١٢/ ١١٧.

(البيضاء) التي أهداها له فروة ابن نفاثة، وفروة بفتح فسكون، ونفاثة بضم أوله وفتح الثاء. قال الحافظ [١]: ومما ينبه عليه هنا أن البغلة البيضاء التي كانت عليها ﷺ في حنين غير البغلة البيضاء التي أهداها له ملك أيلة، لأن إهداء ملك أيلة كان في غزوة تبوك، وغزوة حنين قبل تبوك. وأيلة بلدة قديمة بساحل البحر الأحمر. وهذا الملك اسمه يوحنا بن رؤبة صالح رسول الله ﷺ وأعطاه الجزية، واسم هذه البغلة «دلدل» [٢]

(وإن أبا سفيان) بن الحارث بن عبد المطلب ابن عم رسول الله ﷺ وأخوه من الرضاعة، مات بالمدينة سنة ٢٠هـ وكان آخذًا بلجام البغلة ليمنعها من الإسراع نحو العدو خوفًا عليه ﷺ بعد فرار من حوله **(لا كذب)** بسكون الباء على الوقف، للفواصل، وليس هذا شعرًا، وإن كان موزونًا، لأنه لم يقصد به الشعر؛ أي أنا النبي لا كذب في نبوتى، فلا أنهزم، لأن الذي وعدنى الله به من النصر حق لا خلف فيه **(أنا ابن عبد المطلب)** انتسب إلى جده عبد المطلب لشهرته بين الناس، بما رزق من نبالة الذكر وطول العمر، بخلاف عبد الله أبيه فإنه مات شابًا. قال الكرماني[٣]: كيف افتخر ﷺ بالآباء وقد نهى عن ذلك؟ قلت: الافتخار المنهى عنه ما كان في غير الحرب، أما فيها فإنه جائز لما فيه من إرهاب العدو والفت في عضده إذا كان صادرا عمن عرف بالقوة والعزيمة الصارمة، وقد قال ﷺ: نصرت بالرعب[٤]؛ وهاتان الجملتان الصادرتان منه ﷺ في هذا الموقف تدلان دلالة قاطعة على أن يقينه ﷺ بصدق رسالته متغلغل في أعماق قلبه؛ لأنه لو كان غير ذلك - حاشاه - لنسى في وقت الشدة ما كان يدعيه في وقت الرخاء؛ لأن الباطل قليل من الصدمات يذيبه، فضلا عن مثل

---

(١) فتح البارى، ٦/ ٧٥.

(٢) سيأتى في حديث ٤٢٠.

(٣) الكواكب الدرارى للكرمانى، ١٢/ ١٤٥.

(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب التيمم (١/ ٧٤)، وكتاب الصلاة، باب قول النبي : «جعلت لي الأرض مسجدا» (١/ ٩٥) وأخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب المساجد ومواضع الصلاة (١/ ٣٧١).

هذا الموقف الحرج؛ ولما كان ﷺ واثقًا بصدق دعواه فإن الحوادث مهما اشتدت حلقاتها فإنها تجلو هذا اليقين وتبرز آثاره؛ انظر إليه ﷺ وقد تفرق أصحابه من حوله وأصبح عرضة لفتك الأعداء به، فإنه قبل أن تحدثه نفسه بشيء مما يجول في نفوس البشر عند الخوف قد بادر إلى إحكام منافذ الوساوس بصرختين عظيمتين؛ أولاهما أنه نبي حقًا، والله قد ضمن لأنبيائه النصر، فلم الفرار؟ والثانية أنه ابن عبد المطلب صاحب المجد القديم، والمواقف المشهورة بين العرب، فليس يصح من مثله الفرار؛ ثم انظر حسن بصره ﷺ ودقة تفكيره حتى في وقت الشدة، حيث قدم الحافز على الثبات الناشيء عن الدين، على الحافز الناشئ عن النسب؛ وإذا ضممنا إلى هذا أنه ﷺ كان في هذا اليوم الذي لم ير المسلمون خصما أكثر منه عددًا وقوة، راكبًا بغلة، وهي من الدواب التي لا تسعف راكبها بالسرعة، إذا ضممنا هذا إلى ثباته ومحاولته الهجوم بهذه الحال، علمنا أنها النبوة، وأن هذا هو موقفها، وأن هذا من أعلام نبوته ﷺ، وهي فوق الحصر.

عبرة

والعبر في هذه الغزاة كثيرة، نكتفى منها هنا بما يأتى:

إن هزيمة المسلمين مع كثرتهم ونهيهم عن الفرار يوم الزحف كان لها أسباب:

(١) كثرة الدخيل وضعيف الإيمان في الجيش.

(٢) كثرة من اندس في الجيش ممن لا هم له إلا الغنائم، حتى كان من بينهم نساء وأطفال جاءوا لهذا الغرض.

(٣) اعتزاز بعض المسلمين بكثرتهم وقوتهم، حتى كأنهم لم يعتمدوا إلا على أنفسهم.

لهذه الأسباب وغيرها كانت الهزيمة؛ لأن انهزام الضعفاء والدخلاء وطلاب المغانم، وهم كثرة عند أول صدمة، يتبعه طبعًا خلل في صفوف الجيش الكثير مثل هذا؛ لأن كثرتهم ومفاجأة الذعر الشديد وبعد أماكنهم عن قائدهم حتى استحال عليهم أن يعلموا عنه شيئًا ﷺ؛ كل هذا كان له دخل في الخلل الذي حصل؛ ولذا

ثبت معه ﷺ من كان قريبًا منه؛ لأن ثباته ﷺ طمأنهم وقوى عزائمهم في النصر؛ ولما علم الجميع بموقفه ﷺ كروا راجعين وصدقوا في حملتهم حتى هزموا عدوهم. قال في تفسير المنار[1]: ابتلى الله سبحانه المسلمين بالهزيمة أول الأمر ليبين لمن قال منهم: « لن نغلب اليوم من قلة » أن النصر إنما هو من عند الله، وأنه من ينصره فلا غالب له، ومن يخذله فلا ناصر له غيره، وأنه سبحانه هو الذي تولى نصر رسوله ودينه، لا كثرتكم التي أعجبتكم، فإنها لم تغن عنكم شيئًا فوليتم مدبرين؛ فلما انكسرت قلوبهم أرسل الله إليها خلع الجبر مع بريد النصر: ﴿ثُمَّ أَنزَلَ ٱللَّهُ سَكِينَتَهُۥ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ وَعَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ وَأَنزَلَ جُنُودًا لَّمْ تَرَوْهَا﴾ [التوبة: ٢٦]. وقد اقتضت حكمته سبحانه أن خلع النصر وجوائزه إنما تفيض على أهل الانكسار: ﴿وَنُرِيدُ أَن نَّمُنَّ عَلَى ٱلَّذِينَ ٱسْتُضْعِفُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَنَجْعَلَهُمْ أَئِمَّةً وَنَجْعَلَهُمُ ٱلْوَٰرِثِينَ ۝٥﴾. ومن لطائف ما قيل في هذه الغزوة أن الله سبحانه افتتح غزو العرب بغزوة بدر، واختتم غزوهم بحنين، وهما مشتركان في خصائص كثيرة، ولهذا يقرن بينهما في الذكر كثيرًا، فيقال بدر وحنين، وإن كان بينهما في الزمن سبع سنين؛ لأن في كل منهما ساعد الله المؤمنين بجنود من الملائكة، وفي كل منهما أطفئت جمرة كفار العرب؛ فالأولى خوفتهم وكسرت من حدتهم، والثانية استفرغت قواهم فرفعت الغشاوة عن أعينهم، فلم يجدوا بدًا من الدخول في دين الله أفواجًا: ﴿إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ وَٱلْفَتْحُ ۝١ وَرَأَيْتَ ٱلنَّاسَ يَدْخُلُونَ فِى دِينِ ٱللَّهِ أَفْوَاجًا ۝٢ فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَٱسْتَغْفِرْهُ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ تَوَّابًۢا ۝٣﴾ [النصر: ١-٣].

---

(١) تفسير المنار لمحمد رشيد رضا، (١٠/ ٢٢٠).

(٤٠٢) عَن ثَعْلَبَةَ بنِ أَبِى مَالِكٍ[١] أنَّ عُمَرَ رضي الله عنه قَسَمَ مُرُوطًا على نِسَاءٍ مِنْ نِسَاءِ الْمَدِينَةِ فَبَقِى مِرْطٌ جَيِّدٌ، فَقَالَ لَهُ بَعْضُ مَنْ عِنْدَهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَعْطِ هَذَا بنتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ التي عِنْدَكَ - يُرِيدُونَ أُمَّ كُلْثُومٍ بِنْتَ عَلِى - فَقَالَ عُمَرُ: أُمُّ سَلِيطٍ أَحَقُّ به. وَأُمُّ سَلِيطٍ مِنْ نِسَاءِ الْأَنْصَارِ مِمَّنْ بَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. قَالَ عُمَرُ: كَانَتْ تَزْفِرُ لَنَا الْقِرَبَ يَوْمَ أُحُدٍ.

(ثعلبة بن أبى مالك) قال الحافظ[٢]: اختلف العلماء في صحبه ثعلبة، وأصله من اليمن من كندة، وكان ثعلبة إمام قومه **(مروطا)** بضم الميم أي أكسية من صوف أو خز كان يؤترز بها، جمع مرط بكسر الميم وسكون الراء، والمرط كساء غير مخيط، أغلب استعماله للنساء، يشبه ما يسمى عند المصريين الآن بالملاءة **(جيد)** أي حسن **(بعض من عنده)** قال الحافظ لم أقف على اسمه **(أعط)** بهمزة قطع مفتوحة **(أم كلثوم)** بضم الكاف والثاء بنت على، وهي زوجة عمر، وكانت أصغر بنات فاطمة الزهراء، وأولاد بناته ﷺ ينسبون إليه **(أم سليط)** بفتح السين وكسر اللام، وهي أم قيس بنت عبيد بن زياد بن ثعلبة من بنى مازن، تزوجها أبو سليط بن أبى حارثة عمرو بن قيس من بنى عدى ابن النجار فولدت له سليطًا وفاطمة، فلذا كنيت بأم سليط؛ وهي والدة أبى سعيد الخدرى، كانت زوجا لأبى سليط فمات عنها في الهجرة، فتزوجها مالك ابن سنان الخدرى، فولدت له أبا سعيد **(تزفر)** بفتح التاء وسكون الزاى وكسر الفاء أي تحمل **(أحد)** وشهدت أيضًا خيبر وحنينًا، وقال فيها ﷺ: ما التفت يمينًا ولا شمالا يوم أحد إلا وأنا أراها تقاتل دونى ! ومثل ما فعلت أم سليط في هذا الحديث

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الجهاد والسير، باب حمل النساء والقرب إلى الناس في الغزو (٤/ ٣٣/ ٢٨٨١).

(٢) فتح الباري٦/ ٨٠.

فعلته عائشة وأم سليم؛ روى البخاري [١] عن أنس قال « لما كان يوم أحد انهزم الناس عن النبي ﷺ، ولقد رأيت عائشة بنت أبي بكر وأم سليم وإنهما لمشمرتان، أرى خلاخيل سوقهما تسرعان بالقرب على متونهما، ثم تفرغان الماء في أفواه القوم، ثم ترجعان فتملآنهما، ثم تجيئان فتفرغانه في أفواه القوم.

ويؤخذ من حديث الباب عظمة عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في عدله ونزاهته، وتشجيعه الأبطال، ومكافأة المحسن على إحسانه؛ ألم يؤثر امرأة عربية على زوج أمير المؤمنين وحفيدة خاتم النبيين؟ لأنها عملت لصالح الأمة ما لم تعمله زوج الخليفة وبنت الرسول ﷺ؛ فبمثل هذا العدل ساد رعاة الإبل العالم، واستولى أكلة الشعير ولحم الجمل على ملك كسرى وقيصر؛ أغدق الله عليهم فيض رحمته، وجزاهم عن دينه خير ما يجزى العاملين المخلصين.

❖❖❖

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الجهاد والسير، باب غزو النساء وقتالهن (٤/ ٣٣/ ٢٨٨٠).
وأخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الجهاد والسير، باب غزو النساء مع الرجال (٣/ ١٤٤٣/ ١٨١١).

(٤٠٣) عن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه[١] عَنِ النبي ﷺ قَالَ: تَعِسَ عَبْدُ الدِّينَارِ، وَعبد الدِّرْهَمِ وَعبد الْخَمِيصَةِ؛ إِنْ أُعْطِي رَضِي وَإِنْ لَمْ يُعْطَ سَخِطَ، تَعِسَ وَانْتَكَسَ، وَإِذَا شِيكَ فَلَا انْتَقَشَ. طُوبَى لِعَبْدٍ آخِذٍ بِعِنَانِ فَرَسِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَشْعَثَ رَأْسُهُ مُغْبَرَّةٍ قَدَمَاهُ، إِنْ كَانَ فِي الْحِرَاسَةِ كَانَ فِي الْحِرَاسَةِ، وَإِنْ كَانَ فِي السَّاقَةِ كَانَ فِي السَّاقَةِ، إِنْ اسْتَأْذَنَ لَمْ يُؤْذَنْ لَهُ، وَإِنْ شَفَعَ لَمْ يُشَفَّعْ.

(تعس) بكسر العين ويجوز الفتح، أي سقط؛ والمراد هنا هلك. وقيل تعس ضد سعد، أي شقى **(عبد الدينار)** أي طالبه الحريص على جمعه، القائم على حفظه، فكأنه لذلك خادمه وعبده. قال الطيبي[٢]: خص العبد بالذكر ليؤذن بانغماسه في محبة الدنيا وشهواتها، فهو كالأسير الذي لا يجد خلاصًا، ولذا لم يقل: مالك الدينار ولا جامع الدينار مثلا، لأن المذموم ليس مجرد الملك والجمع إنما المذموم التهالك على ذلك حتى يكون المرء كل همه مجرد الجمع. قال الكرماني: تجوز بعبد الدينار عن الحرص عليه وتحمل الذل لأجله **(وعبد الخميصة)** وفي رواية[٣]: « وعبد القطيفة والخميصة » والقطيفة دثار مخمل أي له خمل وهو الهدب، والخميصة كساء أسود مربع له أعلام وخطوط. والمراد بذلك كل ما كان من مظاهر الدنيا وزينتها مما يستهوى النفوس الضعيفة حتى يسترقها في سبيل الحصول عليه **(إن أعطى)** بضم أوله مبنى للمجهول، أي أعطاه الله **(رضى)** عن خالقه **(سخط)** وفي رواية[٤] « لم يرض » بما قدر له لأنه عبد ذهب عنه معبوده فلا يهمه رضاء الله عنه برضائه بقدره **(تعس)** كررها ثانيًا لشدة ذمه وتمنى الشر له **(وانتكس)** أصله عاوده المرض؛ والمراد هنا أنه

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الجهاد والسير، باب الحراسة في الغزو (٤/ ٣٤/ ٢٨٨٧).
(٢) شرح المشكاة للطيبي، كتاب الرقاق، ١٠/ ٣٢٧٤.
(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الجهاد والسير، باب الحراسة في الغزو (٤/ ٣٤/ ٢٨٨٦).
(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الرقاق، باب ما تبقى من فتنة المال (٨/ ٩٢/ ٦٤٣٥).

إذا أقام من سقطة عاوده السقوط؛ ويجوز أن يكون المراد بانتكس انقلب على رأسه بعد سقوطه. قال الطيبي[١]: قوله « تعس » فيه الترقى في الدعاء عليه، لأنه إذا تعس انكب على وجهه، فإذا انتكس انقلب على رأسه **(وإذا شيك)** بكسر الشين وسكون الياء بعدها كاف، أي دخلت فيه شوكة **(انتقش)** أي استعمل المنقاش، أي إذا دخلت في جسمه شوكة فآلمته فلا وجد من يخرجها بالمنقاش. والمراد الدعاء عليه بما يعجزه عن السعي والحركة، وسوغ ذلك أنه قصر عمله على جمع الدنيا واشتغل بها عما أمره الله به، وإنما خص انتقاش الشوكة بالذكر لأنه أسهل ما يتصور من المعاونة، فإذا انتفى الأسهل انتفى ما فوقه بالأولى **(طوبى)** جيئ به على وزن فعلى بضم فسكون للدلالة على كل شيء طيب، وأصل واوه ياء من يطيب، حولت إلى واو. والمراد به كل ما فيه نعيم مقيم؛ وهذا شروع منه ﷺ في نوع آخر من الناس مقابل لما تقدم تضمنت صفاته الحض على العمل بما يحصل خيرى الدنيا والآخرة **(آخذ)** بمد أوله صفة أولى لعبد **(بعنان)** بكسر العين: اللجام **(فرسه)** ليس الفرس قيدًا، بل المراد كل ما يعين على الجهاد. والمراد بأخذ العنان دوام الاستعداد للجهاد والتأهب له **(فى سبيل الله)** متعلق بآخذ، أي قاصد بعمله هذا وجه الله وإعلاء كلمته **(أشعث)** بالفتح صفة ثانية لعبد ممنوع من الصرف لوزن الفعل **(رأسه)** فاعل بأشعث **(مغبرة)** بالجر صفة ثالثة لعبد؛ وقال الطيبي[٢]: أشعث ومغبرة منصوبان على الحال من عبد، وكنى بهما عن انصرافه عن كل شيء من خواص نفسه إلى الجهاد وما يقتضيه **(إن كان في الحراسة كان في الحراسة)** إلخ هذا من المواضع التي اتحد فيها الشرط والجزاء لفظًا واختلفا معنى، إذ التقدير إن كان المهم وضعه في الحراسة كان فيها، وإن كان المهم وضعه في الساقة كان فيها. وقيل المراد التعظيم، على حد « فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله

(١) شرح المشكاة للطيبى، ١/ ٢٧٤.
(٢) شرح المشكاة للطيبى، ١٠/ ٣٢٧٥.

فهجرته إلى الله ورسوله[١] » أي إن كان في الحراسة فهو في أمر عظيم وكذا ما بعده، والمراد لازم هذا الكلام، أي فعليه أن يأتى بما يتطلبه عمله، ولا يشتغل إلا به. وقيل المعنى أنه ليس من أهل المباهاة والاشتغال بغير ما كلف به طلبًا للشهرة، بل هو منصرف لإتقان ما وكل إليه بكل حواسه كيفما كان العمل ومهما كان صغيرًا، فكأنه قال: إن كان في الحراسة استمر فيها لاينظر إلى غيرها مهما علا، وإن كان في الساقة فكذلك؛ وهذا من أدق النظم في نجاح الجيوش. ويرشح معنى أنه غير متطلع لفخر ولا يبغى إلا رضاء الله، علم الناس بما عمل أم جهلوا، قوله بعد **(إن استأذن لم يؤذن)** إلخ؛ لأن هذا شأن الجندى المجهول الذي يعمل ولا يعلن عن عمله، عزوف عن التباهى والفخر وحب الرياسة، يجهله كثير من الناس ولكن يعلمه رب الناس القادر وحده على مكافأة المحسن. ويقوى أن المعنى البعد عما فيه مباهاة وفخر، الحديث الآتي بعد هذا مباشرة؛ ونظير هذا ما جاء في حديث رقم ٥٢٣ فارجع إليه إن شئت فإنه يوضح لك المراد هنا. والمراد بالحراسة حراسة جيش العدو، والقائم بها يكون في طليعة الجيش. وساقة الجيش مؤخرته.

ويؤخذ من الحديث ذم التكالب على طلب الدنيا، وعدم الرضا بقضاء الله وقدره، وأن صاحب ذلك محل سخط الله وعذابه، ومدح المجاهد في سبيل الله المخلص وجهه إلى الله لا يرجو من أحد جزاء ولا شكورًا.

❖❖❖

---

(١) صحيح البخاري، رقم(٥٤)، وقد تقدم.

(٤٠٤) عن أبي أُمَامَةَ رضي الله عنه[(١)] يَقُولُ: لَقَدْ فَتَحَ الْفُتُوحَ قَوْمٌ مَا كَانَتْ حِلْيَةُ سُيُوفِهِمْ الذَّهَبَ وَلَا الْفِضَّةَ، إِنَّمَا كَانَتْ حِلْيَتُهُمْ الْعَلَابِى، وَالْآنُكَ، وَالْحَدِيدَ.

(أبى أمامة) بضم الهمزة، وهو صدى بضم الصاد وفتح الدال وتشديد الياء مصغرًا ابن عجلان الباهلى، روى عن النبي ﷺ وعن عمر وعثمان وعلى وأبي عبيدة ومعاذ وغيرهم؛ سكن الشام؛ روى عنه أنه قال[(٢)]: بعثنى ﷺ إلى قومى « باهلة » فانتهيت إليهم وأنا طاو « جائع » وهم يأكلون الدم، فقالوا: هلم، قلت: إنما جئت أنهاكم عن هذا، فنمت وأنا مغلوب، فأتانى آت بإناء فيه شراب فأخذته وشربته فشبعت ورويت، ثم قال لهم رجل منهم: أتاكم رجل من سراة قومكم فلم تكرموه فأتونى بلبن، فقلت لا حاجة لى به، وأريتهم بطنى ممتلئة، فأسلموا عن آخرهم؛ وكان مع على بصفين، مات سنة ٨٦هـ روى عنه أنه قال[(٣)]: لما نزلت: ﴿لَّقَدْ رَضِىَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ ٱلشَّجَرَةِ﴾ [الفتح: ١٨] قلت يا رسول الله: أنا ممن بايعك تحت الشجرة، قال: أنت منى وأنا منك **(لقد فتح الفتوح قوم)** قال الحافظ[(٤)]: روى ابن ماجه[(٥)] سبب تحديث أبى أمامة بذلك، قال سليمان بن حبيب: دخلنا على أبى أمامة فرأى في سيوفنا شيئًا من حلية فضة، فغضب وذكر الحديث. وفي رواية[(٦)] أنهم

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الجهاد والسير، باب ما جاء في حلية السيوف (٤/ ٣٩/ ٢٩٠٩).

(٢) مسند الرويانى، ٢/ ٢٧٣، وأورده ابن حجر في الفتح برقم(٤١٤٢).

(٣) أخرجه ابن عساكر في تاريخ مدينة دمشق، في ترجمة صدى بن عجلان٢٤/ ٦١، وأورده السيوطى في الدر المنثور٧/ ٢٤، وعزاه إلى ابن مردويه وابن عساكر.

(٤) فتح الباري ٦/ ٩٥.

(٥) أخرجه ابن ماجه في «سننه»، كتاب الجهاد، باب السلاح (٢/ ٩٣٨/ ٢٨٠٧)، وقال محققه شعيب الأرناؤوط: «إسناده صحيح».

(٦) أخرجه ابن عساكر في تاريخ مدينة دمشق في ترجمة سليمان بن موسى٢٢/ ٣٧٨.

دخلوا عليه بحمص وهم قافلون من بلاد الروم، فقال لهم: لأنتم أبخل من أهل الجاهلية؛ إن الله يرزق الرجل منكم الدرهم ينفقه في سبيل الله بسبعمائة ثم أنتم تمسكون **(العلابى)** بفتح العين وتخفيف اللام وكسر الباء بعدها ياء مشددة: جمع علباء بكسر فسكون، وهي الجلود الخام التي ليست بمدبوغة؛ وقيل: العلابى عصب عنق البعير وهو أمتن أعصابه، تؤخذ رطبة فتشد بها جفون السيوف وتلوى عليها فتجف، وكذلك تلوى رطبة على ما يصدع من الرماح **(والآنك)** بالمد وضم النون بعدها كاف: هو الرصاص، وهو مفرد لا جمع له، وقد علمت أن أبا أمامة إنما غضب لأنه يرى أن صرف الفضة والذهب في تجهيز الجيوش هو المطلوب شرعًا حيث كانت الحاجة إلى ذلك أشد وأقوى؛ ويرى من أباح تحلية آلات الحرب بالذهب والفضة أن ذلك أرهب للعدو في هذا الزمان بخلاف زمان أصحاب رسول الله ﷺ فإنهم كانوا في غنى عن ذلك بما عرف عنهم من شدتهم في أنفسهم وقوة إيمانهم حتى أوقعوا الرعب في قلوب كل من حولهم.

ويؤخذ من الحديث أن الأليق بالمؤمن ألا يصرف همه للمظاهر، بل يكون مقصده دائمًا جواهر الأعمال لا أعراضها؛ ويؤخذ منه ذم الإسراف في إنفاق الذهب والفضة في زخرفة المبانى والمساجد ومتاع البيوت، في الوقت الذي تشتد فيه حاجة الأمة إلى فلس واحد تقوى به جيشها، وتحارب فيه أمراضها، وتطعم جائعها، وتكسو عريانها؛ وفق الله القائمين بأمر المسلمين لفقه تعاليم دينهم حتى تعود إليهم شوكتهم، وترجع إليهم عزتهم، إنه سميع مجيب.

(٤٠٥) عَن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[١] أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: تُقَاتِلُونَ الْيَهُودَ حَتَّى يَخْتَبِئَ أَحَدُهُمْ وَرَاءَ الْحَجَرِ فَيَقُولُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ، هَذَا يَهُودِي وَرَائِي فَاقْتُلْهُ. وفي رواية: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا الْيَهُودَ» وذكر باقي الحديث.

(تقاتلون) قال الحافظ [٢]: فيه جواز مخاطبة الشخص والمراد غيره ممن يقول بقوله ويعتقد اعتقاده، لأنه من المعلوم أن الوقت الذي أشار إليه ﷺ لم يأت بعد، بدليل الرواية الأخرى الآتية، فإنها تدل على أن هذا الحادث يقع قبيل الساعة؛ وإنما أراد بقوله تقاتلون مخاطبة مجموع المسلمين في شخص بعض الطوائف ليتحقق في أي طائفة منهم، وهم الذين سيكونون وقت وقوع هذا الحادث؛ وهذا جرى على أسلوب القرآن في مخاطبة الأمة ونسبة شيء إليها؛ والمراد ما وقع أو يقع من بعض طوائفها، ومن ذلك قوله تعالى مخاطبًا اليهود الموجودين في عهده ﷺ ﴿وَإِذْ نَجَّيْنَٰكُم مِّنْ ءَالِ فِرْعَوْنَ﴾ [البقرة: ٤٩] فالخطاب للموجودين وإن كانت النجاة لمن قبلهم من أجدادهم **(اليهود)** خص اليهود لأن شدة عداوتهم للمسلمين تحفزهم دائمًا إلى إيقاع الشر بهم، وتلمس أوجه الخلاص منهم؛ وهذا من شأنه أن يوغر صدور المسلمين منهم، خصوصًا إذا استفحل أمر هؤلاء اليهود وضاق المسلمون بهم ذرعًا.

ومن دلائل نبوته ﷺ ما نراه في وقتنا هذا من تحدى اليهود لشعور جميع المسلمين في أنحاء الأرض، حيث يقصدون الاستيلاء على بيت المقدس ويريدون جعله وطنًا لليهود فحسب. وها هم أولاء المسلمون قاموا قومة رجل واحد في جميع أقطار الأرض ووقفوا في وجه هذه المطامع اليهودية الخاطئة، وقد سالت في هذه الأيام دماء كثيرة من اليهود والمسلمين؛ ولولا حماية دولة الإنكليز لليهود الآن

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الجهاد والسير، باب قتال اليهود (٤٢١٤/ ٢٩٢٥/ ٢٩٢٦).

(٢) فتح الباري٦/ ١٠٣.

لمزقهم المسلمون شر ممزق، فما هو حاصل الآن [١] يعتبر مقدمة لما أشار إليه ﷺ من فنائهم إن شاء الله تعالى (حتى يختبئ أحدهم وراء الحجر) بهمز (يختبئ) وتركه، أي يختفي وراءه، وهذا كناية عن ضعفهم وذلهم حتى يحتمي الفرد بغير حمى ويتحصن بغير حصن، كما تحتمي الحشرات الضارة (فيقول) الحجر (يا عبد الله هذا يهودى) هذا كناية عن أن العالم كله سيكره اليهود ويعمل على مطاردتهم تخلصًا من شرهم؛ وقد تحقق صدق هذه المعجزة في عصرنا هذا أيضًا؛ فقد تحققت مقدماتهم بمطاردة كثير من دول العالم لليهود، فأجلتهم عن بلادها، واستولت على أموالهم، وضربت خيام الذل على من أبقت منهم.

وما هو حاصل الآن [٢] من تقتيل اليهود وتشريدهم وسلب أموالهم في كل بقاع أوروبا حلقة من حلقات نكباتهم التي توعدهم بها القرآن في قوله الحق: ﴿وَإِذۡ تَأَذَّنَ رَبُّكَ لَيَبۡعَثَنَّ عَلَيۡهِمۡ إِلَىٰ يَوۡمِ ٱلۡقِيَٰمَةِ مَن يَسُومُهُمۡ سُوٓءَ ٱلۡعَذَابِۗ إِنَّ رَبَّكَ لَسَرِيعُ ٱلۡعِقَابِ وَإِنَّهُۥ لَغَفُورٞ رَّحِيمٞ ١٦٧﴾ [الأعراف: ١٦٧] [٣] وقد سبق هذا العذاب الحاصل في عصرنا مثله كثيرًا في عصور مختلفة لا يكاد يخلو عصر من شيء منه على أيدى دول مختلفة من إنكليز وإيطاليين وروس وألمان وغير ذلك؛ وإن شئت معرفة تفاصيل ما حل بهم قديمًا وحديثًا فاقرأ ما قيل في تفسير سورة الإسراء ﴿وَقَضَيۡنَآ إِلَىٰ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ فِي ٱلۡكِتَٰبِ لَتُفۡسِدُنَّ فِي ٱلۡأَرۡضِ مَرَّتَيۡنِ﴾ [الإسراء: ٤] الخ، وما كتب في التاريخ الحديث عما حل بهم من النكبات بعد عصر النبوة إلى يومنا هذا، لو اطلعت على كل ذلك لربا الإيمان في قلبك بإعجاز القرآن، وصدق وعده ووعيده، وأنه من عند عالم الغيب والشهادة العلى القدير.

---

(١) حصل هذا في العقد السادس من القرن الرابع عشر الهجري. (المؤلف)

(٢) هو ما حصل لهم أثناء الحرب العظمى على يد هتلر زعيم ألمانيا في أواخر العقد السادس وأوائل العقد السابع من القرن الرابع عشر أيضًا. (المؤلف)

(٣) آية ١٦٧ سورة الأعراف.

عبرة:

مقتبسات من كتاب المسألة اليهودية (طبعة ١٩٣٨) لمؤلفه لويس جولدنج وهو إنجليزى يهودى من المهتمين بالمسألة اليهودية

مقدمة: في هذا الكتاب أوضح الكاتب المسألة اليهودية مستعرضًا تاريخ اليهود منذ ثلاثين قرنًا إلى الآن، وقد أبان ما نزل عليهم من الكوارث والملمات، وما ذاقوه من ألوان العذاب والتشريد أينما حلوا، وكان مسرح رواياتهم ينتقل من بلد إلى بلد فيما بين النهرين وفلسطين وبلاد الرومان في آسيا وأوربا ثم أسبانيا وفرنسا وانجلترا وبلاد الجرمان وبولندا وروسيا. ومن العجيب أن سوط العذاب لم يرفع عن ظهورهم في كل تاريخهم إلا في البلاد الإسلامية، أي أن أحسن معاملة نعم بها اليهودى لم تكن إلا من يد مسلم. ولا يخفى أن غرض الكتاب هو الدعاية لمسألة اليهود، ولإظهارهم كشهداء ظلمهم الناس في العصور المختلفة. وإليك بعض الطريف من سيرتهم والكوارث التي نزلت بهم مع ذكر الصفحات المذكورة فيها:

منذ ألفى سنة أي في عهد العاهل الرومانى تيتس، تم القضاء على استقلال اليهود في فلسطين، حيث شردوا وأصبحوا عبيدًا للرومان يسخرونهم في أشق الأعمال، فالآلاف منهم سيقوا مكبلين لبناء المعابد الرومانية، وكانوا يهلكون بالآلاف من الجهد والجوع وتفشى الأمراض وقسوة المعاملة؛ وكانوا يسخرون في حفر الخلجان والقنوات في مناطق موبوءة بحمى الملاريا؛ كما كانوا يزج بهم في حظائر السباع المفترسة لمنازلتها في الملاعب الرومانية لتسليتهم - ص ٢٨.

وفى العصر الأولى للمسيحية كان المسيحيون يعاملون اليهود دينيًا ومدنيًا معاملة السيد للمسود، فحرموا عليهم التزاوج مع النصارى، وحظروا عليهم امتلاك العبيد والخدم، وكان محرمًا عليهم امتلاك العقارات أو اقتناء الثروات الكبيرة؛ وكانت عقوبة القتل أقرب جزاء لمن يفعل هذا؛ كما كان محرمًا عليهم بناء المعابد الجديدة أو تجميل القديم منها - ص ٣٦.

ومن طريف طرق إذلال اليهود على أيدى المسيحيين في أوروبا إجبارهم على

سكنى منازل صغيرة منعزلة عن بقية السكان في بقعة من الأرض محدودة في منطقة روما بإيطاليا في المنخفض القريب من النهر؛ وكان لأحيائهم هذه أبواب عليهم حفظة غلاظ لقفلها عليهم في المساء وفتحها لهم في الصباح؛ ولما كانت هذه المساكن محدودة المساحة، وكلما تزايد عدد اليهود على مر السنين لا يجدون متسعًا لبناء منازل جديدة، كانوا يبنون طبقات فوق طبقات، وهذه أول فكرة في بناء المنازل المتعددة الطبقات التي انتهت في أمريكا بناطحات السحاب.

هذا، وقد كان محرمًا على اليهود الاحتراف بمهنة الطب خوفًا من أن يمس طبيب يهودى مريضًا مسيحيًا فيدنسه؛ كما كان محرمًا على القابلات المسيحيات أن يساعدن الحبليات من اليهود وقت الولادة ولو أدى هذا الحرمان إلى موتهن؛ كما كان محرمًا على الصناع اليهود استخدام عمال من النصارى – ص٤٤.

وفى بلاد وسط أوروبا كان محرمًا على الأبناء اليهود أن يتزوجوا ولو من يهوديات ما عدا الابن الأكبر فكان مباحًا له الزواج، وقد كان لهذا النظام أثره الفعال في آداب القوم وأخلاقهم. وكان هذا النظام حوالى سنة ١٥٠٠م، وكان مفروضًا على كل يهودى ويهودية في ألمانيا وإيطاليا وانجلترا وفي سائر البلاد الأخرى أن يضع شارة خاصة **(صفراء)** لتميزهم عن سائر السكان، وكانت هذه الشارة تسمى بشارة العار أو الخزى – ص ٤٧.

وفى طولوز من أعمال فرنسا سنة ١٠١٨م أثناء الاحتفالات الدينية في أيام عيد الفصح – وخاصة عيد جمعة القيامة – كان على كبير اليهود أن يتقدم إلى عمدة المدينة وسط جمهور الناس في ذل واستغفار رافعا وجهه ليتلقى ما تسمى صفعة الاستغفار من يد رئيس النصارى أو من ينوب عنه – ص ٤٨.

وكان إذا بدا من الفلاحين اليهود في فلسطين وغيرها من البلدان ما يشتم منه رائحة الثورة على حكامهم الرومان فسرعان ما كانت تصادر أرضهم ومزارعهم وينفون بعشرات الألوف من ديارهم حيث يهيمون على وجوههم أو يساقون كالأنعام ليباعوا رقيقًا في أسواق العبيد في حوض البحر الأبيض المتوسط – ص ٥٠.

وفى عصر الحروب الصليبية فتك أهالى منطقة نهر الرين بألمانيا بالآلاف من اليهود في مذابح دامية. وبعد الحرب الصليبية الثانية سرت عدوى تلك المذابح إلى فرنسا، وفي الحرب الثالثة وقعت مثل تلك المذابح في انجلترا. وفي سنة ١٣٩١م على أثر عظات دينية ألقاها كاهن مسيحى يدعى **(لنتن)** في مدينة سفيل في أسبانيا غمرت تلك البلاد موجات متتاليات من المذابح الدامية هلك فيها أكثر من سبعين ألف نفس من اليهود من جبال البرانس شمالا إلى جبل طارق جنوبًا، وقد وقعت تلك المذابح في أكثر من مائة مدينة من مدن أسبانيا – ص ٦٦.

أما في ألمانيا ففى سنة ١٢٩٨م أبيد سكان ١٤٦ مقاطعة من مقاطعات اليهود، وبعد ثمان وثلاثين سنة أتى الألمان على كل يهود الإلزاس تقتيلا وتذبيحًا كبارًا وصغارًا، وحدث مثل ذلك في ولاية سوابيا وفرنكونيا. وبعد ذلك وقعت مذابح في ألمانيا ضد اليهود سميت لهولها « بالموت الأسود » هلك فيها سكان ٣٥٠ مقاطعة يهودية، وكان الألمان يذبحونهم ذبح الشاة – ص ٦٧.

أما شرق أوربا أي في بولاندا وروسيا ورومانيا وأوكرانيا فقد كان مسرحًا لما هو أشد وأنكى مما سبق وصفه في كل أوربا: ففى أوكرانيا على سبيل المثال فتك الروس سنة ١٦٤٨م بمائة ألف من اليهود، وفعل أهل بولاندا مثل ذلك – ص ٦٨.

ثم جاء عصر كان اليهود يساقون فيه من ديارهم سوق الأنعام، وكان ذلك سنة ١٢٩٠م في انجلترا، وسنة ١٣٠٦م في فرنسا، وسنة ١٤٩٢م في أسبانيا، ثم أخرجوا من البرتغال سنة ١٤٩٧م، ومن نابلى سنة ١٥٤٠م، ومن براندن برغ في ألمانيا سنة ١٥٠٩م، ومن فينا سنة ١٦٨٠م، ومن بوهيميا سنة ١٧٤٥– ص٦٩.

والآن جاء دور النازية في عصرنا الحديث بألمانيا حيث كانت القاعدة العامة في دستور الرايش الثالث نحو اليهود: إخراج كل يهودى من عمله، والقضاء على كل منهم سياسيًا واجتماعيًا واقتصاديًا، وهذا هو الموت المعنوى بذاته. ولتفصيل ذلك أرى أن أبين أن الجالية اليهودية في ألمانيا سنة ١٩٣٣م وعددها نصف مليون يهودى ذاقت العذاب والموت والهوان والتشريد والسلب والنهب، بل سيموا ما لا يتصوره

الإنسان من أنواع العذاب والهوان الأخرى، واشترك في ذلك الستون مليونًا من سكان ألمانيا. هذا، وقد فضل الآلاف من هؤلاء اليهود الخلاص بطريق الانتحار المنظم، فكانت آلاف العائلات ينتحرون جماعات كبارًا وصغارًا – ص ١١٦.

وفى سنة ١٩٣٨م بلغت موجة مقاطعة اليهود مداها، إذ أقفلت متاجرهم وصودرت ممتلكاتهم وأموالهم، وأخرجوا من ديارهم مشردين عراة ممزقين كل ممزق، وكان نصيب العلماء ورجال البنوك والأطباء والمحامين والفنانين من ذلك التعذيب أكبر نصيب – ص ١٢٠.

وكان نصيب الأطفال في المدارس لا يقل عن نصيب الكبار في الهوان والإذلال؛ فقد كان أطفال اليهود يعزلون أثناء التدريس في مكان قصى من حجر الدراسة، وكان المدرسون الألمان حين شرح دروس الأجناس البشرية يستدعون واحدًا من التلاميذ اليهود يتخذونه وسيلة للشرح والإيضاح، فكان المدرس يقول مثلا: انظروا إلى هذا الشعر المغبر المجعد ! انظروا إلى هذا الأنف المقوس ! انظروا إلى تلك العيون الضيقة الماكرة ! مما يؤكد لكم أيها التلاميذ صدق نظرية انحطاط هذا الجنس غير الآرى، يقصد اليهود – ص ١٢٦.

وسرعان ما امتدت موجة تلك المعاملة إلى يهود النمسا والمجر ورومانيا وتشكوسلوفاكيا وإيطاليا. وبالاختصار كان دخول الجيوش الألمانية المنتصرة في أي قطر معناه القضاء التام على كل ما هو يهودى «انتهى».

ولعل سائلا يقول: ما هو السبب في غضب الله تعالى على هذه الفئة دون غيرها من خلق الله؟ نقول: إن هؤلاء الناس اختصوا بصفات لم تكن في غيرهم من البشر؛ منها أنهم يعتقدون أنهم شعب الله المختار دون سائر العالمين، وبذلك امتلأوا كبرًا وعتوًا وبغيًا، وأغرقوا في التمسك بالعصبية الجنسية والحمية القومية إلى حد جعلهم يأنفون من تزوج من دخل في اليهودية من غير بنى يعقوب مهما كان عظيما؛ وبهذا ضعفت عندهم عاطفة الحنان والرحمة على غيرهم من الشعوب.

ومنها أنهم حريصون دائمًا على الانتفاع من غيرهم وعدم نفع أحد بشيء منهم،

إلا إذا كان وسيلة لمنفعة لهم أكبر منه أو دفع ضرر. ومما يدل على أن العصبية الجنسية تملكت عليهم كل شيء حتى عزلتهم عن جميع العالم وأنهم يرضعونها أطفالهم مع ألبانهم، أن الذين يدخلون في الإسلام أكثرهم من النصارى في كل زمان، وقلما تجد من يسلم من اليهود؛ فسبحانك ربى حققت وعيدك، وصدقت رسولك، في شرذمة وكر الربا المخرب للبيوت، المقطع للصلات بين الناس؛ فنسألك سبحانك للمسلمين قوة تجعلهم أهلًا لخلافتك في الأرض.

(٤٠٦) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا[١]، عَنِ النبي ﷺ قَالَ: السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ حَقٌّ مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِالْمَعْصِيَةِ؛ فَإِذَا أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ.

(السمع) لأولى الأمر، والسمع هنا هو الإصغاء إلى الأمر مع قبول النفس له، وهذا يستتبع العمل به وهو الطاعة؛ وأما السمع بدون قبول النفس فلا يستتبع الطاعة؛ قال تعالى حكاية عن العصاة ﴿قَالُواْ سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا﴾ [البقرة: ٩٣] **(والطاعة)** لأوامرهم ونواهيهم **(حق)** واجب، وهو شامل لأمر المسلمين في عهد الرسول وبعده، ويندرج فيهم الخلفاء والقضاة **(ما لم يؤمر)** أحدكم **(بالمعصية)** لله **(فإذا أمر)** أحدكم بمعصية **(فلا سمع)** لهم **(ولا طاعة)** إذ لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، وإنما الطاعة في المعروف كما جاء في الرواية الأخرى[٢] «السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب وكره ما لم يؤمر بمعصية، فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة» والاسمان مبنيان على الفتح، والمراد نفى الحقيقة الشرعية لا الوجودية.

❖❖❖

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الجهاد والسير، باب السمع والطاعة للإمام (٤/ ٤٩/ ٢٩٥٥).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الأحكام، باب السمع والطاعة للإمام (٤/ ١٥/ ٢٧٨٧). وأخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء (٣/ ١٤٦٩).

(٤٠٧) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[(١)] أَنَّهُ سَمِعَ النبي ﷺ يَقُولُ: لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ، وَلَا تُسَافِرَنَّ امْرَأَةٌ إِلَّا وَمَعَهَا مَحْرَمٌ؛ فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اكْتُتِبْتُ فِي غَزْوَةِ كَذَا وَكَذَا، وَخَرَجَتْ امْرَأَتِي حَاجَّةً؛ فَقَالَ: اذْهَبْ فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ.

(لا يخلون رجل بامرأة) قال الحافظ[(٢)]: فيه منع الخلوة بالأجنبية وهو إجماع، لكن اختلفوا: هل تقوم النسوة الثقات مقام المحرم في هذا؟ الصحيح الجواز لضعف التهمة حينئذ. وقال القفال: لا بد من محرم، وكذا في النسوة الثقات في سفر الحج لا بد أن يكون مع إحداهن محرم. ويؤيده نص الشافعي أنه لا يجوز للرجل أن يصلى بنساء مفردات عن الرجال إلا أن تكون إحداهن محرمًا له.

(ولا تسافرن امرأة إلا ومعها محرم) أطلق في هذه الرواية السفر، وقيده في بعض الروايات بيوم[(٣)]، وفي بعضها بيومين[(٤)]، وفي بعضها بثلاثة أيام[(٥)]، وقد عمل أكثر العلماء في هذا الباب بالمطلق لاختلاف التقييدات. وقال النووي[(٦)]: ليس المراد بالتحديد ظاهره بل كل ما يسمى سفرًا، وإنما وقع التحديد لواقعة حال فلا يعمل بمفهومه. وقال ابن المنير[(٧)]: وقع الاختلاف في مواطن بحسب حال السائلين، وهل النص عام في كل امرأة أو خاص بغير العجوز التي لا تشتهى فإنه يجوز لها السفر بغير

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الجهاد والسير، باب من اكتتب في جيش فخرجت امرأته حاجة (٤/ ٥٩/ ٣٠٠٦). وأخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم (٢/ ٩٧٨/ ١٣٤١).

(٢) فتح الباري ٤/ ٧٧.

(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم (٢/ ٩٧٧/ ١٣٣٩).

(٤) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم (٢/ ٩٧٥/ ٨٢٧).

(٥) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم (٢/ ٩٧٥/ ٨٢٧).

(٦) صحيح مسلم بشرح النووى، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، ٩/ ١٠٣-١٠٤.

(٧) فتح الباري لابن حجر، ٤/ ٧٥ وعزاه لابن المنير.

محرم؟ اختار أبو الوليد الباجى أن العجوز يجوز لها بدون محرم، وحكم الزوج مفهوم من هذه الرواية بالأولى، وبالنص في رواية أخرى[(١)] بلفظ « ليس معها زوجها أو ذو محرم[(٢)] منها » وضابط المحرم عند العلماء من حرم عليه زواجها على التأبيد، واستثنى بعض العلماء من المحرم ابن الزوج فكره السفر معه لغلبة فساد الناس في هذا الزمان **(فقام رجل)** قال الحافظ لم أقف على اسم الرجل ولا امرأته، ولا على تعيين الغزوة المذكورة **(اكتتبت)** بضم أوله وسكون الكاف وبتاءين مضمونة فمكسورة مبنى للمجهول، أي كتب اسمى في أسماء من عين لتلك الغزوة. قال ابن سيده: اكتتبه مثل كتبه، أي أن كلا منهما يتعدى بنفسه لواحد وللآخر بحرف الجر، فتقول: اكتتب القائد عليًا في الجيش مثلا مثل كتبه في الجيش **(فى غزوة كذا وكذا)** كذا وكذا كنى بهما ابن عباس عما ذكره هذا الرجل السائل صريحًا من الغزوات، وهل كل منهما كناية عن غزوة أو مجموعهما كناية عن غزوة واحدة؟ ظاهر كلام الحافظ المتقدم أنها غزوة واحدة **(خرجت امرأتى حاجة)** أي عزمت على الحج وشرعت في السفر **(فقال اذهب فحج مع امرأتك)** أخذ بظاهره بعض أهل العلم فأوجب على الزوج السفر مع امرأته إذا لم يكن لها غيره، وبهذا قال أحمد بن حنبل وهو وجه للشافعية؛ والمشهور أنه لا يلزمه، فلو امتنع إلا بأجر لزمها، لأنه حينئذ من مؤن الحج، فإذا قدرت عليها لزمها وإلا فلا. واستدل به على أنه ليس للزوج منع امرأته عن الحج الفرض، وبه أيضًا قال أحمد وهو وجه للشافعية. ولا يعارض هذا الحديث ما رواه الدارقطني[(٣)] عن نافع عن ابن عمر مرفوعًا في امرأة لها مال ولها زوج ولم يأذن لها في الحج، فليس لها أن تنطلق إلا بإذن زوجها؛ لأن هذا الحديث محمول على حج

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب جزاء الصيد، باب حج النساء (٣/ ١٩/ ١٨٦٤).

(٢) أراد بالمحرم هنا نفس العلاقة المحرمة للزواج كالبنوة والأخوة وغير ذلك، أما المحرم فيما تقدم فهو نفس الشخص الذى قامت به هذه العلاقة كما جاء في الضابط بعد.

(٣) سنن الدارقطنى، كتاب الحج (٤/ ٢٢٧/ ٢٤٤١)، والسنن الصغير للبيهقى ، كتاب المناسك، باب الإحصار (٢/ ٢٠٨/ ١٧٦٢)، ومجمع الزوائد، رقم(٥٣٠٧).

التطوع، وبهذا الحمل ينتفى التعارض ويمكن العمل بالحديثين.

وقيل إن له منعها لكون الحج على التراخى؛ وأخذ أحمد من قوله « لا تسافرن إلا ومعها محرم » أنها إذا لم تجد زوجا ولا محرمًا لا يجب عليها الحج. ونقل عن مالك أنه قال بتخصيص الحديث بغير سفر الفريضة، أي أما سفر الفريضة فلا يلزم أن يكون معها الزوج أو المحرم؛ ويؤيد الأول رواية الدارقطني[١] عن عمرو بن دينار بلفظ « لا تحجن امرأة إلا ومعها ذو محرم » فقد نص في هذه الرواية على منع الحج بدون محرم. ولمالك أن يقول: إن هذا في حج التطوع، أما الفرض فلها السفر بدون زوج. قال الحافظ[٢]: والمشهور عند الشافعي اشتراط الزوج أو المحرم، أو النسوة الثقات، وفي قول تكفى امرأة واحدة ثقة، وقد علمت أن هذا إنما هو في السفر الواجب، أي وأما غيره فلا بد فيه من زوج أو محرم. وفي **الحديث تقديم الأهم فالأهم من الأمور المتعارضة، فإنه لما عرض له الغزو والحج رجح الحج، لأن امرأته لا يقوم غيره مقامه في السفر معها، بخلاف الغزو. ويؤخذ منه أيضًا أن الحج لمثل هذا الرجل أفضل من الجهاد لأنه اجتمع له مع حج التطوع في حقه تحصيل حج الفرض لامرأته، وكان اجتماع ذلك له أفضل من مجرد الجهاد الذي يحصل المقصود منه بغيره. ويؤخذ منه مشروعية كتابة الجيش، ونظر الإمام لرعيته بالمصلحة، فيرشدهم لما تكون مصلحته أوفر لهم من غيره.**

(١) سنن الدارقطنى، كتاب الحج (٤/ ٢٢٧/ ٢٤٤١).

(٢) فتح البارى، ٤/ ٧٦.

(٤٠٨) عنِ عبدِ اللَّهِ بنِ عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[١] أَنَّ امْرَأَةً وُجِدَتْ في بَعْضِ مَغَازِى النبي ﷺ مَقْتُولَةً، فَأَنْكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَتْلَ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ.

(أن امرأة) لم تسم **(في بعض مغازى)** وهي غزوة الفتح كما في المعجم الأوسط[٢] للطبراني **(فأنكر)** ظاهر هذا الإطلاق أنه لا يجوز قتل النساء والصبيان مطلقًا، وبهذا قال مالك والأوزاعى، حيث رأوا أنه لا يجوز قتل النساء والصبيان بحال حتى لو تترس المحاربون بهم أو تحصنوا بحصن أو سفينة وجعلوا معهم النساء والصبيان لم يجز رميهم. وقال قوم: يجوز قتل النساء إذا اشتركن في القتال. واستدلوا بما أخرجه الطبراني[٣] في الأوسط عن ابن عمر قال: « لما دخل ﷺ مكة أتى بامرأة مقتولة فقال: ما كانت هذه تقاتل ! ونهى عن قتل النساء والصبيان » فإن مفهوم قوله صلى الله عليه « ما كانت تقاتل » أنها لو قاتلت لقتلت. وأخرج أبو داود[٤] عن عكرمة أن النبي ﷺ رأى امرأة مقتولة بالطائف فقال: ألم أنه عن قتل النساء؟ من صاحبها؟ فقال رجل: أنا يا رسول الله، أردفتها فأرادت أن تصرعنى فتقتلنى فقتلتها؛ فأمر بها أن توارى. ومن هنا قال الشافعي والكوفيون: إذا قاتلت المرأة جاز قتلها. وقال ابن حبيب المالكى: لا يجوز القصد إلى قتلها إذا قاتلت إلا إن باشرت القتل وقصدت إليه. قالوا: وكذا الصبى المراهق. وقد استدل العلماء بهذا على جواز إبقاء العام على عمومه والعمل به كذلك حتى يرد ما يخصصه؛ لأن الصحابة تمسكوا بالعموميات الدالة على قتل أهل الشرك، فقتلوا النساء حتى جاء النهي منه ﷺ عن قتل النساء والصبيان، فخصص ذلك العموم **(قتل النساء والصبيان)** لضعفهم ولما في استبقائهم من الانتفاع بهم؛

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الجهاد والسير، باب قتل الصبيان في الحرب (٤/ ٦١/ ٣٠١٤).
وأخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الجهاد والسير، تحريم قتل النساء (٣/ ١٣٦٤/ ١٧٤٤).

(٢) المعجم الأوسط للطبرانى، (٨/ ٥٢/ ٧٩٣٩).

(٣) المعجم الأوسط للطبرانى، (١/ ٢٠٩/ ٦٧٣).

(٤) المراسيل لأبى داود، رقم(٣٥٥).

وهكذا كان شأنه ﷺ في كل أحواله، رحمة عامة في السلم والحرب، لا يحمله الغضب من عدوان المعتدى على إيصال الضر بالبرئ؛ ولذا قصر القتل والضرب على المحاربين فقط الذين تصدوا لقتال غيرهم؛ وقد ثبت عنه ﷺ أنه حذر المقاتلين من التمثيل بالقتلى، وحذرهم من قتال الرهبان في صوامعهم. فأين هذا من وحشية الأمم التي توهم الناس الآن أنها متمدنة، ولأقل سبب تقوم برمى القذائف المحرقة وإلقاء الغازات الخانقة التي تنتهى بموت الأبرياء والضعفاء من النساء والأطفال، وفناء الحيوانات النافعة وتخريب البيوت.

❀❀❀

(٤٠٩) عنِ ابنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما[١]، لما بلغه أن عليا رضي الله عنه حرق قوما بالنار فقال: لَوْ كُنْتُ أَنَا لَمْ أُحَرِّقْهُمْ، لِأَنَّ النبي ﷺ قَالَ: لَا تُعَذِّبُوا بِعَذَابِ اللَّهِ، وَلَقَتَلْتُهُمْ كَمَا قَالَ النبي ﷺ: مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ.

(لما بلغه) قال الحافظ[٢]: لم أقف على اسم من بلغه، وكان ابن عباس حينئذ أميرًا على البصرة من قبل على **(حرق قومًا بالنار)** قال أبو المظفر الاسفرايينى: إن الذين أحرقهم على طائفة من الروافض، وهم السبئية، وكان كبيرهم عبد الله بن سبأ يهوديًا أظهر الإسلام، وكانت بدعة هؤلاء القوم تأليه على بن أبى طالب. وفي رواية[٣] شريك العامرى قال: قيل لعلى: إن هناك قومًا على باب المسجد يدعون أنك ربهم، فدعاهم فقال لهم: ويلكم ما تقولون؟ قالوا: أنت ربنا وخالقنا ورازقنا ! فقال: ويلكم إنما أنا عبد مثلكم آكل كما تأكلون، وأشرب كما تشربون، فاتقوا الله وارجعوا، فأبوا، فلما كان الغد أخبر بأنهم ما زالوا على ضلالتهم، فحذرهم وتوعدهم؛ فلما كان اليوم الثالث قال لهم: لئن قلتم ذلك لأقتلنكم أخبث قتلة، فأبوا إلا ذلك فجاء بحطب وأشعل فيه النار وقال: إنى طارحكم فيها إن لم ترجعوا، فأبوا فقذفهم في النار.

وقد اشتد النزاع بين العلماء في عمل على هذا؛ فقال قوم إن عليًا تبع فيه عمله ﷺ مع الذين ارتدوا وسرقوا إبله وقتلوا رعاتها؛ وحاصل قصتهم كما رواها البخاري وغيره[٤]، أن رهطا من « عكل » بضم فسكون « قبيلة » و « عرينة » بضم ففتح كجهينة اسم قبيلة أيضا، قدموا عليه ﷺ المدينة وأسلموا، وكانوا مع أهل الصفة، وبعد مدة شكوا إليه ﷺ جو المدينة وأنه أثر في صحتهم وطلبوا لبنا كثيرا، فقال ﷺ: لا أجد

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الجهاد والسير، باب لا يعذب بعذاب الله (٤/ ٦١/ ٣٠١٧).
(٢) فتح الباري ١٢/ ٢٧١.
(٣) الرياض النضرة في مناقب العشرة لمحب الدين الطبرى، الفصل التاسع، ٣/ ١٩٥، ط: دار الكتب العلمية.
(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب المغازي، باب قصة عكل وعرينة (٥/ ١٢٩/ ٤١٩٢).

لكم إلا أن تلحقوا بإبلي، وكانت في المرعى، فذهبوا إليها فشربوا من ألبانها حتى صحوا وسمنوا، فارتدوا وقتلوا الرعاة بأن وضعوا في أعينهم الحديد المحمى بالنار ثم استاقوا الإبل وفروا، قال البخاري: قال أبو قلابة، بكسر القاف الجرمي بفتح الجيم: هؤلاء قوم سرقوا وقتلوا وكفروا بعد إيمانهم وحاربوا الله ورسوله، فلما بلغ ﷺ صنعهم بعث في أثرهم فلما جئ بهم أمر بمسامير فأحميت فكحلهم بها، وقطع أيديهم وأرجلهم ثم تركهم حتى ماتوا، فأخذ على وقوم من هذا جواز التعذيب بالنار، وسيأتى تفصيل ذلك.

(لا تعذبوا بعذاب الله) وفي رواية [(١)]« إن النار لا يعذب بها إلا الله » قال البيضاوي[(٢)]: إنما منع التعذيب بالنار لأنها أشد أنواع العذاب، ولذلك أعدها الله تعالى لمن كفر به، وكأن عليًا رضي الله عنه رأى أن هذا النهي للتنزيه، ورأى أن الأمر في مثل هذا متروك للإمام، فإذا رأى التغليظ بذلك فعله. وقال قوم إن الذي حمل عليًا رضي الله عنه على هذا العقاب الشديد أن بدعة هؤلاء الضالين متعلقة به شخصيًا، وأنه إذا تهاون في مقاومتها كانت مظنة فتنة تقلب عليه الأمور فعمد إلى ما فعل تنزيها لعدله من أن تحوم حوله ريبة، فأحرق الذين ألهوه، ومع ذلك نهى عن قتال الخوارج الذين كفروه، إلا إذا أفسدوا في الأرض أو بدءوا بالعدوان على برئ، فكان صنعه رضي الله عنه سياسة شرعية اقتضتها ظروف قاهرة. وقال بعضهم في تسويغ فعل على رضي الله عنه: إنه لما رأى أن شر بدعتهم عظيم جدًا وفسادها شديد، بالغ في العقوبة ليزدجر الناس عن مثلها. قال الحافظ[(٣)]: وقد اختلف السلف في التحريق، فكره ذلك عمر وابن عباس وغيرهما مطلقا، سواء أكان ذلك بسبب كفر وفي حالة مقاتلة أم قصاصًا، وادعوا النسخ في قصة العرنيين المتقدمة، وأجازه على وخالد بن الوليد وغيرهما؛ وقال المهلب: ليس هذا

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الجهاد والسير، باب لا يعذب بعذاب الله (٣/ ١٠٩٨/ ٢٨٥٤) من حديث عكرمة عن علي بن أبي طالب.

(٢) إرشاد السارى للقسطلانى، ٥/ ١٤٧ ونسبه إلى البيضاوي.

(٣) فتح البارى، ٦/ ١٥٠.

على التحريم، بل على سبيل التواضع منه ﷺ مع ربه ﷻ استحياء من أن يعذب بعذاب خص به تعالى من كفر به؛ واستدلوا على جواز التحريق بفعله ﷺ المتقدم، وفعل الصحابة؛ فقد حرق أبو بكر البغاة بالنار بحضرة الصحابة، وحرق خالد بن الوليد بالنار ناسا من أهل الردة؛ وأكثر علماء المدينة يجيزون تحريق الحصون والمراكب على أهلها، وبه قال الثوري والأوزاعى. وقال ابن المنير وغيره: لا حجة فيما ذكر لمطلق الجواز لأن قصة العرنيين كانت قصاصًا، وتجويز الصحابة معارض بمنع صحابى آخر، وقصة الحصون والمراكب مقيدة بحالة الضرورة إذا تعين الحرق طريقًا للظفر بالعدو **(لقتلتهم)** أي لا كتفيت بقتلهم بدون النار **(من بدل دينه فاقتلوه)** أي من ارتد بعد إيمانه فحكمه القتل واختلف العلماء في المرأة إذا ارتدت، فقال أبو حنيفة: لا تقتل، وقال غيره تقتل كالرجل (١).

❁❁❁

(١) هذه الأعمال كلها الآن هى من قبيل السياسة الشرعية وأعمال القضاء لارتباطها بحياة الناس، ويحرم على الأفراد الافتئات على الحاكم فيما يخصها، ولا يسوغ وجودها في المرويات انتزاعها من سياقاتها التاريخية وتنزيلها على الوقائع بأى حال من الأحوال لآحاد الناس، ولا يمكن الاستدلال بها على تبرير تلك الأعمال الوحشية التي تقوم بها داعش بغيرها حيث إن تلك الوقائع لها ظروفها الخاصة، وملابساتها التي لا يمكن أبدًا أن نأخذها تأييدًا لفعل المجرمين من تبني العنف منهجًا وسبيلًا.

(٤١٠) عَنْ سَلَمَةَ رضي الله عنه[١] قَالَ: خَرَجْتُ مِنَ الْمَدِينَةِ ذَاهِبًا نَحْوَ الْغَابَةِ، حَتَّى إِذَا كُنْتُ بِثَنِيَّةِ الْغَابَةِ لَقِيَنِي غُلَامٌ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ. قُلْتُ وَيْحَكَ! مَا بِكَ؟ قَالَ: أُخِذَتْ لِقَاحُ النبي ﷺ. قُلْتُ: مَنْ أَخَذَهَا؟ قَالَ: غَطَفَانُ وَفَزَارَةُ؛ فَصَرَخْتُ ثَلَاثَ صَرَخَاتٍ أَسْمَعْتُ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا: يَا صَبَاحَاهْ يَا صَبَاحَاهْ! ثُمَّ انْدَفَعْتُ حَتَّى أَلْقَاهُمْ وَقَدْ أَخَذُوهَا، فَجَعَلْتُ أَرْمِيهِمْ وَأَقُولُ:

أَنَا ابْنُ الْأَكْوَعِ وَالْيَوْمُ يَوْمُ الرُّضَّعْ

فَاسْتَنْقَذْتُهَا مِنْهُمْ قَبْلَ أَنْ يَشْرَبُوا، فَأَقْبَلْتُ بِهَا أَسُوقُهَا؛ فَلَقِيَنِي النبي ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ الْقَوْمَ عِطَاشٌ، وَإِنِّي أَعْجَلْتُهُمْ أَنْ يَشْرَبُوا سِقْيَهُمْ، فَابْعَثْ فِي إِثْرِهِمْ، فَقَالَ يَا ابْنَ الْأَكْوَعِ: مَلَكْتَ فَأَسْجِحْ، إِنَّ الْقَوْمَ يُقْرَوْنَ فِي قَوْمِهِمْ.

(عن سلمة) بن عمرو بن الأكوع؛ أول مشاهده الحديبية، وكان من الشجعان، كان يسابق الفرس فيسبقه عدوا، وبايع النبي ﷺ عند الشجرة[٢] على الموت، نزل إلى المدينة ثم رحل إلى الربذة بعد مقتل عثمان ومكث بها إلى قبيل موته بليال نزل إلى المدينة فمات بها، وكان ذلك في سنة ٧٤ في آخر خلافة معاوية.

وحاصل هذه القصة التي أشار إليها سلمة هنا كما يؤخذ من كتب السير، أنه كان مع سرح رسول الله ﷺ بالغابة أبو ذر الغفارى وامرأته وابنه وغلام لعبد الرحمن بن عوف، وبينما هم في الليل إذ دهمهم عيينة بن حصن في أربعين فارسًا من غطفان،

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الجهاد والسير، باب من رأى العدو فنادى بأعلى صوته يا صاحاه حتى يسمع الناس (٣/ ١١٠٦/ ٢٨٧٦). وأخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الجهاد والسير، باب غزوة ذي قرد وغيرها (٥/ ١٨٩/ ١٨٠٦).

(٢) وهى بيعة الرضوان عام صلح الحديبية.

فصاحوا بنا وهم قيام على رءوسنا، فأشرف عليهم ابنى فقتلوه واحتملوا امرأتى، وكان معه ثلاثة نفر فنجوا ونجا أبو ذر وأطلقوا عقال الإبل ثم صاحوا في أدبارها. ثم قال أصحاب السير[١]: في صباح هذه الليلة خرج سلمة ابن الأكوع من المدينة مبكرًا في غلس الصبح ومعه فرس لطلحة بن عبيد الله وغلام لطلحة المذكور ورباح خادم رسول الله ﷺ يقصدون الغابة أيضا، فلقيهم غلام لعبد الرحمن بن عوف، وهو الذي كان مع أبى ذر في السرح، فأخبرهم الخبر، فأمر سلمة رباحا أن يركب الفرس ويرجع بها إلى المدينة ويخبر النبي ﷺ، ثم صعد سلمة على جبل عال وصار ينادى بأعلى صوته: يا صباحاه ! يسمع من في المدينة، ثم جد في أثر القوم يطاردهم ويقذفهم بالنبل، وإذا رجعوا إليه لا يلحقونه لسرعته حتى أعياهم، فصاروا يلقون بأمتعتهم شيئًا فشيئا، يستخفون ليستطيعوا الفرار. قال سلمة يحدث عما فعل: فما زلت أتعقبهم وأرميهم فإذا دخلت الخيل مضايق الجبل علوت الجبل ورميتهم بالحجارة، ولم أزل أرميهم حتى ألقوا أكثر من ثلاثين رمحًا، وأكثر من ثلاثين بردة، يستخفون بها، ولا يلقون شيئًا من ذلك إلا جمعته وجعلته على طريق رسول الله ﷺ، وما زلت كذلك أتبعهم حتى ما بقى بعير من ظهر رسول الله ﷺ إلا وخلفته وراء ظهرى، حتى أتوا على ماء فجلسوا ليشربوا، فلحقهم أبو سلمة وصار يقذفهم حتى أجلاهم عنه. وكان يظن أنه استخلص كل اللقاح، كما هو ظاهر حديث الباب، حيث قال: « فاستنقذتها » وكما هو صريح الرواية السابقة هنا؛ والحقيقة أنه ليس كذلك بل أفلت القوم ببعضها كما سيأتى. ولما بلغ رسول الله ﷺ صياح ابن الأكوع صرخ في المدينة: الفزع، الفزع ! يا خيل الله اركبى ! وكان أول من انتهى إلى رسول الله ﷺ من الفرسان المقداد بن الأسود، ثم تلاحقت به الفرسان، ثم قال ﷺ للمقداد: اخرج في طلب

---

(١) انظر: الرحيق المختوم، باب غزوة ذى قرد، ٢٩٩-٣٠٠، وانظر: المواهب اللدنية ١/ ٣٠٤-٣٠٦، وإمتاع الأسماع، ٨/ ٣٨٠، وعيون الأثر لابن سيد الناس، ٢/ ١٢٠، وصحيح البخاري، رقم(٤١٩٤).

القوم حتى ألحقك بالناس، فخرج الفرسان في طلب القوم حتى تلاحقوا بهم، وكان شعارهم يومئذ « أمت أمت » وكان فيهم أبو قتادة، فسارع في اللحاق بالقوم حتى لحقهم وقتل منهم، واسترجع بعض اللقاح، ثم رجع. قال ابن سعد: قال سلمة: ولما رجعت وجدت رسول الله ﷺ على الماء الذي كنت أجليتهم عنه، فإذا هو قد أخذ كل شيء استنقذته منهم، فقلت يا رسول الله: لو بعثتني في مائة رجل لاستنقذت ما بقى في أيديهم من السرح ! فضحك ﷺ حتى بدت نواجذه، ثم قال: يا ابن الأكوع ملكت فأسجح. قال في السيرة الحلبية[(١)]: فكل من سلمة وأبى قتادة اشترك في تخليص نصف اللقاح التي خلصت من القوم، وكان القوم ذهبوا بنصفها الآخر وهو عشرة وبامرأة أبى ذر. قال ابن هشام: ولما أفلت القوم بامرأة أبى ذر وبما بقى من السرح وعقلوا الإبل وأوثقوا المرأة، فبينما هم نيام أفلتت المرأة من الوثاق وأتت الإبل فجعلت إذا دنت من البعير رغا فتتركه حتى انتهت إلى العضباء وهي ناقة رسول الله ﷺ التي كان يركبها كثيرًا فلم ترغ، فقعدت على ظهرها وزجرتها وعلموا بها، فطلبوها فأعجزتهم ونذرت إن نجاها الله بها لتنحرنها، فلما رجعت أخبرته ﷺ بالنذر فتبسم ﷺ وقال « بئسما جزيتها[(٢)]، نجاك الله بها وتنحرينها؟ لا نذر في معصية الله ولا فيما لا يملك ابن آدم، وإنما هى ناقة من إبلي، ارجعى إلى أهلك على بركة الله ».

(الغابة) بالغين والباء بينهما ألف، وهي على بريد من المدينة في طريق الشام. وفي حديث المنبر أنه عمل من طرفاء الغابة وهي موضع من عوالى المدينة. وقد يطلق بعضهم على هذا المكان « ذا قرد » وذو قرد ماء على نحو بريد من المدينة مما يلى بلاد غطفان، وهي بلاد شرق المدينة. والغابة موضع الشجر الذي لا مالك له بل هو لاحتطاب الناس ومنافعهم، وكانت الإبل ترعى بالغابة تارة وبذى قرد تارة أخرى لتقارب الموضعين، ولذا تسمى هذه الغزاة بذى قرد تارة وبالغابة أخرى **(بثنية)** يقال

---

(١) السيرة الحلبية، غزوة ذى قرد، ٣/ ١٠، دار الكتب العلمية- بيروت.

(٢) أخرجه الدارمي في السنن، كتاب الجهاد (٣/ ١٦٢٧/ ٢٥٤٧)، والحميدي في مسنده (٢/ ٧٨/ ٨٥١).

ثنية المكان للطريق العالى فيه **(غلام)** لم يسم **(قلت)** له **(ويحك)** كلمة تقال للإشفاق والخوف على المخاطب **(ما بك؟)** أي ماذا حل بك حتى أفزعك **(أخذت)** بضم الهمز وكسر الخاء وفتح الذال وسكون التاء مبنيا للمفعول **(لقاح)** بكسر اللام بعدها قاف وهو نائب فاعل، واحدتها لقوح وهي الحلوب، وكانت عشرين لقوحا ترعى بالغابة **(غطفان)** بفتح الغين والطاء والفاء ثم ألف بعدها نون **(وفزارة)** بفتح الفاء ثم راء وهاء، وهو من عطف الخاص على العام، لأن فزارة من غطفان **(لابتيها)** أي لا بتى المدينة، واللابة الحجارة السوداء المرتفعة، والمراد هنا الجبلان حول المدينة، وفيه إشعار بأنه كان واسع الصوت جدًا **(يا صباحاه)** بفتح الصاد والباء والحاء وضم الهاء، منادى مستغاث والألف للاستغاثة والهاء للسكت، وكأنه نادى الناس استغاثة بهم في وقت الصباح. وقال القرطبي[1]: معناه الإعلام بهذا الأمر المهم الذي دهمهم في الصباح وهي كلمة يقولها المستغيث **(ثم اندفعت)** بسكون العين أسرعت في السير وكان عداء شديد الجرى لا تلحقه الخيل **(ألقاهم)** وفي رواية حتى أدركهم، وذكره بصيغة المضارع لاستحضار الصورة الغريبة التي حصلت **(أرميهم)** أي بالنبل **(الرضع)** بضم الراء وتشديد الضاد جمع راضع، أي يوم هلاك اللئام، من قولهم لئيم راضع، وهو الذي رضع اللؤم من ثدى أمه، وكل من نسب إلى لؤم فإنه يوصف بالمص والرضاع، وفي المثل ألأم من راضع. وأصله أن رجلا من العمالقة طرقه ضيف ليلا فمص ضرع شاته ليلا لئلا يسمع الضيف صوت الحلب، فكثر حتى صار كل لئيم راضعًا، سواء أفعل ذلك أم لم يفعله. واليوم الأولى مبتدأ والثانية خبر؛ قال أهل اللغة يقال في اللؤم رضع كنصر، وفي الصبى رضع كسمع، كذا قيل **(فاستنقذتها)** بالقاف والذال أي استخلصت اللقاح، وظاهره أنه استخلص الكل، وليس كذلك كما تقدم في رواية ابن سعد، حيث قال فيها: لو بعثتنى في مائة رجل الخ **(قبل أن يشربوا)** أي الماء، ومراده قبل أن يصلوا إلى ذى قرد الذي هو مكان الماء كما سيأتى **(فلقينى**

---

(١) انظر: عمدة القارى للعينى، ٢٢/ ١١٣، ونسبه إلى القرطبى، ونظر: إرشاد السارى، ٥/ ١٦١.

النبي ﷺ) وكان قد خرج إليهم غداة الأربعاء في خمسمائة بعد أن جاء الصريخ، وهذه هى غزوة ذى قرد التي ستأتى في المغازى. وقرد بفتح القاف والراء اسم ماء على نحو بريد مما يلى بلاد غطفان، وكانت هذه الغزوة قبل خيبر بثلاث ليال **(إن القوم)** غطفان وفزارة **(عطاش)** بكسر العين **(أن يشربوا)** أي كراهة شربهم **(سقيهم)** بكسر السين وسكون القاف أي حظهم من الشرب **(فى إثرهم)** بكسر الهمزة وسكون الثاء **(فقال)** عليه الصلاة والسلام **(ملكت)** أي قدرت عليهم **(فأسجح)** بهمزة وسين ساكنة وبعد الجيم المكسورة حاء، أي فارفق بهم وأحسن العفو ولا تأخذ بالشدة **(إن القوم)** أي غطفان وفزارة **(يقرون)** بضم الياء وسكون القاف والواو بينهما راء مفتوحة أي يضافون في قومهم، يعنى أنهم وصلوا إلى غطفان وأنهم يضيفونهم، وليس من المروءة إزعاجهم؛ وقد كان، فإنه روى أنهم نحروا لهم ثم رأوا غبرة فتركوا ما نحر لهم وخرجوا هربًا. وفيه معجزة للرسول ﷺ حيث أخبر بذلك.

(٤١١) عن أَبِي جُحَيْفَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ[١] قَالَ: قُلْتُ لِعَلِى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ مِنَ الوحي إِلَّا مَا في كِتَابِ اللَّهِ؟ فقَالَ. لَا، وَالَّذِى فَلَقَ الْحَبَّةَ وَبَرَأَ النَّسَمَةَ لا أَعْلَمُهُ إِلَّا فَهْمًا يُعْطِيهِ اللَّهُ رَجُلًا في الْقُرْآنِ، وَمَا في هَذِهِ الصَّحِيفَةِ. قُلْتُ: وَمَا في الصَّحِيفَةِ؟ قَالَ: الْعَقْلُ، وَفَكَاكُ الْأَسِيرِ، وَأَلَا يُقْتَلَ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ.

(عن أبي جحيفة) بضم الجيم وفتح الحاء وهب بن عبد الله السوائى، تقدمت ترجمته في رقم ٢٧٦ **(لعلى)** بن أبى طالب **(هل عندكم)** الجمع إما للتعظيم، وإما لإرادته مع أهل البيت **(إلا ما في كتاب الله)** أي غير ما في كتاب الله. وفي رواية أخرى للبخاري[٢] « هل عندكم شيء مما ليس في القرآن؟ » وإنما سأله أبو جحيفة عن ذلك لأن جماعة من الشيعة كانوا يزعمون أن عند أهل البيت لا سيما على أشياء من الوحي خصهم النبي ﷺ بها لم يطلع عليها غيرهم **(فقال)** على **(لا والذى فلق الحبة)** أي شقها في الأرض حتى نبتت ثم أثمرت **(وبرأ النسمة)** أي خلق الإنسان **(لا أعلمه)** عندنا **(إلا فهمًا)** بسكون الهاء وفتحها؛ قال في المصباح[٣]: فهمت فهمًا من باب تعب وتسكين المصدر لغة، وهو منصوب على أنه استثناء منقطع، فهو وما عطف عليه ليس من الوحي المتقدم **(يعطيه الله رجلا في القرآن)** فيه جواز استنباط العالم من القرآن بفهمه ما لم يكن منقولا عن غيره إذا وافق أصول الشريعة، وفي هذا يقول مالك إمام دار الهجرة: ليس العلم بكثرة الرواية وإنما هو نور وفهم يضعه الله في قلب من يشاء **(وما في هذه الصحيفة)** معطوف على المنصوب قبله، والصحيفة ورقة فيها كتابة كانت

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الجهاد والسير، باب فكاك (٣/ ١١٠/ ٢٨٨٢). وأخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الإيمان، باب لا يحب عليا إلا المؤمن (١/ ٦٠/ ١٥٢).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب العلم، باب كتابة العلم (١/ ٥٣/ ١١١).

(٣) انظر: المصباح المنير، باب الفاء، ٢/ ٤٨٢.

في قراب سيف على. ففى رواية مسلم عن على[١]: « ما خصنا رسول الله ﷺ بشيء لم يعم به الناس كافة إلا ما في قراب سيفى هذا، وأخرج صحيفة مكتوبة فيها » الخ **(قلت: وما في هذه)** ما هذه استفهامية أما التي قبلها فهى موصولة **(العقل)** أي الدية، وإنما سميت عقلا لأنهم كانوا يعطون فيها الإبل ويربطونها بفناء دار المقتول بالعقال وهو الحبل، والمراد أن بالصحيفة أحكام الدية، وعلى من تجب؟ وبيان أصنافها ومقاديرها **(وفكاك الأسير)** بكسر الفاء وفتحها والفتح أفصح، أي حكم تخليص الأسير من يد العدو، والترغيب في ذلك ببذل ما يفك به **(وألا يقتل مسلم بكافر)** أي وفيها منع أي تحريم قتل المسلم بالكافر. قال الحافظ[٢]: الجمهور على عدم قتل المسلم بالكافر أيا كان. وقال مالك[٣]: إذا قتل قاطع الطريق المسلم ذميًا عدوانًا قتل به. قيل إنه استثناء من الحكم المفهوم من الحديث، وقيل لا استثناء، لأن المسلم هنا قتل لأنه أفسد في الأرض لا لأنه قتل ذميًا. وقال الحنفية[٤] يقتل المسلم بالذمى إذا قتله بغير استحقاق وعن الشعبى والنخغى يقتل المسلم باليهودى والنصرانى دون المجوسى ومن حجج الحنفية أن المسلم تقطع يده بسرقة مال الذمى؛ قالوا والنفس أعظم حرمة من المال[٥].

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، في أول أبواب الإمارة (٦/ ٨٥/ ٥١٦٨).

(٢) فتح البارى، ١٢/ ٢٦١.

(٣) فتح الباري ١٢/ ٢٦١، ونسبه إلى مالك.

(٤) فتح البارى، ١٢/ ٢٦١.

(٥) مثل هذه المسائل أصبحت الآن في كل البلاد الإسلامية تخضع للقوانين التى جعلت من المواطنة عنوانًا لها، وفى الفقه الإسلامى ما يحفظ حقوق الناس جميعاً.

(٤١٢) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما[١] أَنَّهُ قَالَ: يَوْمُ الْخَمِيسِ، وَمَا يَوْمُ الْخَمِيسِ؟ ثُمَّ بَكَى حَتَّى خَضَبَ دَمْعُهُ الْحَصْبَاءَ، فَقَالَ: اشْتَدَّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَجَعُهُ يَوْمَ الْخَمِيسِ فَقَالَ: ائْتُونِى بِكِتَابٍ أَكْتُبْ لَكُمْ كِتَابًا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ أَبَدًا، فَتَنَازَعُوا، وَلَا يَنْبَغِى عِنْدَ نَبِى تَنَازُعٌ، فَقَالُوا: هَجَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: دَعُونِى فَالَّذِى أَنَا فِيهِ خَيْرٌ مِمَّا تَدْعُونِى إِلَيْهِ. وَأَوْصَى عِنْدَ مَوْتِهِ بِثَلَاثٍ: أَخْرِجُوا الْمُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، وَأَجِيزُوا الْوَفْدَ بِنَحْوِ مَا كُنْتُ أُجِيزُهُمْ. وَنَسِيتُ الثَّالِثَةَ.

(يوم الخميس) مبتدأ والخبر محذوف، والأصل: يوم الخميس هو يوم الخميس، نحو أنا أنا. والمراد من هذا التركيب تعظيم أمر المتحدث عنه وهو هنا «يوم الخميس» لما وقع فيه من شدة ومكروه، كما سيأتى **(وما يوم الخميس)** « ما » للاستفهام التعجبى لما وقع فيه مما تألم له ابن عباس **(خضب دمعه)** خضب بفتح أوله وثانيه مخففًا، أي بلل **(الحصباء)** الحجارة الصغيرة التي كانت أمامه وهو جالس يحدث. وروى مسلم عن سعيد بن جبير[٢] « ثم جعل تسيل دموعه حتى رأيتها على خديه كأنها نظام اللؤلؤ». قال الحافظ[٣]: وبكاء ابن عباس يحتمل أن يكون لتذكره وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فتجدد له الحزن عليه؛ ويحتمل أن يكون أضيف إلى ذلك ما فات – فيما يعتقد – من الخير الذي كان يحصل لو كتب ﷺ ذلك الكتاب؛ ولهذا قال ابن عباس في رواية أخرى[٤] « إن الرزية كل الرزية ما حال بين رسول الله ﷺ وبين كتابته » كما سيأتى. **(فقال)** أي ابن عباس شارعًا في ذكر الحادث

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الجهاد والسير، باب جوائز الوفد (٣/ ١١١١/ ٢٨٨٨).

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب البيوع، باب هَلُمَّ أكتب لكم كتابًا (٥/ ٧٥/ ٤٢٤٣) عن ابن عباس.

(٣) فتح الباري ٨/ ١٣٢.

(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب العلم، باب كتابة العلم (١/ ٥٤/ ١١٤).

الذي أثار شجونه وأبكاه **(وجعه)** الذي توفى فيه **(يوم الخميس)** وكان يوم ٢٨ من شهر صفر سنة ١٠، وتوفى ﷺ يوم الاثنين الذي بعده مباشرة، ودفن يوم الأربعاء. انظر شرح حديث ٤٩٧ **(بكتاب)** قال الحافظ[(١)]: أي بأدوات كتاب؛ ففيه مجاز بالحذف. وقد جاء هذا المحذوف في رواية مسلم[(٢)]، ولفظها « ائتونى بكتف ودواة » والمراد عظم الكتف، لأنهم كانوا يكتبون عليها لندرة ما يكتبون عليه غيرها في ذلك الحين **(أكتب لكم)** بجزم الفعل في جواب الأمر؛ وفيه مجاز أيضًا، أي آمر بالكتابة **(كتابًا)** هذا مع « بكتاب » السابق فيه جناس تام [(٣)] بين الكلمتين، فالأولى مجاز عن الأدوات، والثانية حقيقة في المكتوب **(فتنازعوا)** أي أن بعضهم يريد الامتثال وبعضهم يمتنع. وهذه الجملة من كلام الراوى، وقد بينت الروايات الأخرى بعض هذا التنازع. ففى رواية البخاري[(٤)] في كتاب العلم « قال عمر رضي الله عنه: إن النبي ﷺ غلبه الوجع، وعندنا كتاب الله حسبنا؛ واختلفوا وكثر اللغط، فقال ﷺ: قومى عنى، ولا ينبغى عندى التنازع » فكان ابن عباس عندما يحدث بهذا الحديث يقول: إن الرزية كل الرزية ما حال بين رسول الله وبين كتابته **(ولا ينبغى عند نبى تنازع)** رأى بعض العلماء أن هذه الجملة من كلام ابن عباس مدرجة في وسط الحديث. وقال الحافظ: رواية البخاري في كتاب العلم[(٥)] صريحة بأن هذه الجملة من كلامه ﷺ حيث جاء فيها « ولا ينبغى عندى التنازع » وعلى هذا تكون الرواية التي معنا فيها إظهار في مقام الإضمار للإشعار بصفة النبوة التي تقتضى عدم التنازع، ويكون مجئ الواو مشعرًا

(١) فتح البارى، ١/ ٢٠٨.

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الصلاة، باب صلاة الخوف عن جابر بن عبد الله (٢/ ٢١٣/ ١٨٩٨).

(٣) الجناس التام في علم البديع هو اتفاق الكلمتين لفظًا واختلافهما معنى، نحو « ويوم تقوم الساعة يقسم المجرمون ما لبثوا غير ساعة ».

(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب العلم، باب كتابة العلم (١/ ٥٤/ ١١٤) عن ابن عباس رضي الله عنه.

(٥) وهى التى رويناها هنا في الشرح قبل هذا.

بأن هناك كلامًا لم يصرح به يصح العطف عليه، كانصرفوا عنى، أو كفوا، ويكون قوله ﷺ بعد ذلك « دعونى الخ » تأكيدًا لهـذا المحـذوف **(هجر رسـول الله ﷺ)** بيـان لبعض التنازع، وهجر بدون همزة استفهام. وجميـع روايـات البخـاري[١] في غيـر هـذا الموضع بلفظ « أهجر » بإثبات همزة اللاستفهام. وهجر المريض من باب قتل هجـرا بالضم: هذى وقال كلامًا غير موزون. قال الحافظ[٢]: وقـد أطـال العلمـاء في ذلـك، وحاصل ما قيل أن الراجح إثبات همزة الاستفهام وفتح كل من الهاء والجيم عـلى أنـه فعل ماض، والمراد به ما يقع من كلام المريض الذي لا ينتظم ولا يعتـد بـه، ويكـون ذلك صدر عمن أنكر عدم امتثال أمـره ﷺ بإحضـار أدوات الكتابـة، فكأنـه يقـول: كيف نتوقف؟ أنظن أنه يقول الهذيان كغيره من المرضى؟ فيئول إلى معنى الإنكار على من منع طاعته ﷺ؛ ويحتمل أن يكون ذلك صدر عمن تولاه الدهشة والحيرة، كمـن أنكر موته عقب وفاته ﷺ. ثم قال الحافظ[٣]: والظاهر تـرجيح أن ذلـك صـدر عـن بعض من قرب دخوله في الإسلام، وكان يعتقد أن من اشـتد عليـه الوجـع قـد يمنعـه ذلك عن تحرير ما يريد أن يقوله، لجواز وقوع ذلك على الرسل، لأنه مـن الأعـراض البشرية التي يستوى فيها الأنبياء وغيرهم؛ ولهذا وقـع في الروايـات الأخـرى بلفـظ «فقال بعضهم إنه قد غلبه الوجع[٤]» ويؤيد هذا رواية « ما شأنه يهدر؟ استفهموه». وفي رواية ابن سعد[٥] عن سعيد بن جبير « إن نبى الله ليهدر » و « استفهموه » بصيغة الأمر أي اختبروا أمره، واسألوه عن هذا الذي قال: وابحثوا معه عن كونه الأولى أم لا. قـال المازرى: إنما جاز للصحابة الاختلاف في هذا الكتاب مع صريح أمره ﷺ لهم، لأن الأوامر قد يقارنها ما يصرفها عن الوجوب، فكأنه ظهرت منه ﷺ قرينة دلت عـلى أن

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب المغازي، باب مرض النبي (٤/ ١٦١٢/ ٤١٦٨).
(٢) فتح الباري ٨/ ١٣٣ .
(٣) فتح البارى، ٨/ ١٣٣ .
(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب العلم، باب كتابة العلم (١/ ٥٤/ ١١٤) من حديث ابن عباس.
(٥) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٢/ ٢١٣/ ٢١٥٤).

الأمر ليس على التحتم، فاختلف اجتهادهم. قال القرطبي[١]: ظهر لعمر ﵁ مع طائفة أن الأمر ليس على الوجوب، وأنه من باب الإرشاد إلى الأصلح، فكرهوا أن يكلفوه من ذلك ما يشق عليه في تلك الحالة، مع استحضارهم قوله تعالى ﴿مَّا فَرَّطْنَا فِي ٱلْكِتَٰبِ مِن شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ٣٨] وقوله ﴿تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَيْءٍ﴾ [النحل: ٨٩]، ولهذا قال عمر[٢]: «حسبنا كتاب الله». وظهر لطائفة أخرى أن يمكن ﷺ من الكتابة لما فيه من الامتثال، ومن زيادة الإيضاح، ودل أمره ﷺ لهم بالقيام على أن أمره الأول كان على الاختيار؛ ولهذا عاش ﷺ بعد ذلك نحو أربعة أيام ولم يعاود أمرهم بذلك، ولو كان واجبًا لم يتركه لاختلافهم، لأنه لم يترك تبليغ واجب لاختلاف أحد. وقد كان الصحابة يراجعونه في بعض الأمور ما لم يجزم بالأمر، فإذا جزم امتثلوا. وقال النووي[٣]: اتفق قول العلماء على أن قول عمر: «حسبنا كتاب الله» من قوة فقهه ودقيق نظره، لأنه خشى أن يكتب أمورًا ربما عجزوا عنها فاستحقوا العقوبة لكونها منصوصة، وأراد عمر أن ينسد باب الاجتهاد على العلماء؛ وفي تركه ﷺ الإنكار على عمر إشارة إلى تصويب رأيه. ويحتمل أن يكون عمر قصد التخفيف عنه ﷺ لما رأى ما هو فيه من شدة الكرب وقامت عنده قرينة على أن الذي أراد كتابته مما يمكن الاستغناء عنه. ولا يعارض هذا قول ابن عباس: «إن الرزية كل الرزية الخ» لأن عمر كان أفقه منه قطعًا. وقال القرطبي[٤]: واختلافهم في ذلك كاختلافهم في قوله ﷺ بعد الخندق «لا تصلوا العصر إلا في بنى قريظة» وصلى البعض في الطريق[٥] والبعض أخر الصلاة عن

(١) فتح البارى، ١/ ٢٠٨.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب المرضى، باب قول المريض قوموا عني (٥/ ٢١٤٦/ ٥٣٤٥).

(٣) انظر: شرح النووى على صحيح مسلم، ١١/ ٩٠.

(٤) فتح الباري لابن حجر، ١/ ٢٠٩.

(٥) فهمًا منه أن مراده ﷺ بالأمر في صلاة العصر في بنى قريظة هو المبادرة إلى بنى قريظة، وهذا لا ينافى أن تصلى العصر في وقتها. (المؤلف)

وقتها[١] حتى وصل إلى بنى قريظة، ولم يؤاخذ ﷺ أحدًا منهم على ما أدى إليه اجتهاده الجائز مع القصد الحسن.

(قال دعونى) هذا كلام وقع في جواب سؤال مقدر، والأصل: فماذا كان منه ﷺ بعد هذا؟ والمعنى: اتركونى وشأنى **(فالذى أنا فيه خير)** الخ.

قال ابن الجوزي[٢]: يحتمل أن يكون المعنى: دعونى فإن ما أنا فيه من كرم الله ومراقبته والتأهب للقائه خير مما تسألوننى فيه من المباحثة عن المصلحة في الكتابة أو عدمها. ويحتمل أن يكون المعنى: فإن امتناعى عن أن أكتب لكم خير مما تدعوننى إليه من الكتابة. قال الحافظ[٣]: وعلى هذا يكون الذي صدر منه ﷺ أولا كان اختبارًا وامتحانًا، فهدى الله عمر لمراده، وخفى ذلك على غيره، والله أعلم بالصواب.

واختلف العلماء فيما يظن أنه كان يريد أن يكتبه ﷺ؛ قيل: زيادة أحكام، وخاف عمر أن يعجز الناس عنها. وقيل: أن يعهد بالخلافة لأبى بكر كما أشار إليه في حديث ٥٧٢. وقال سفيان بن عيينة: كان الذي يريد كتابته أسماء الخلفاء من بعده حتى لا يقع تنازع، وكأن عمر خاف أن يكون ما يكتبه ﷺ في حال غلبة المرض عليه سبيلا للمنافقين في الطعن في ذلك المكتوب.

(وأوصى عند موته بثلاث) لم يبين وقت هذه الوصيات الثلاث على وجه التحديد، ومن المعلوم أنه ﷺ عاش بعد الحادثة يوم الخميس إلى يوم الاثنين الذي بعده **(من جزيرة العرب)** جزيرة العرب هى ما بين عدن وأطراف الشام طولا، وما بين جدة وما والاها وريف العراق عرضًا؛ وتسميتها جزيرة تسامح، فالحقيقة أنها شبه جزيرة، لأنها محاطة بالماء من ثلاث جهات فقط: الغرب والجنوب والشرق.

---

(١) لأنه لم يصل بنى قريظة إلا بعد الغروب، وفهم أمره ﷺ على ظاهره ولم يتأول كما تأول الفريق الأول. فكل منهما مجتهد، ولكل منهما أجر اجتهاده. (المؤلف)

(٢) انظر: فتح الباري ٨/ ١٣٤.

(٣) انظر: فتح الباري ٨/ ١٣٤.

وأضيفت إلى العرب لأنها كانت بأيديهم قبل الإسلام، وبها أوطانهم ومنازلهم. والحكمة في طلب إبعادهم هى تفرغ المسلمين لنشر الدعوة في خارج الجزيرة وهم مطمئنون عليها من الدسائس بداخلها؛ ولم ينفذ هذا الأمر في مدة أبى بكر لأنه كان مشغولا بإطفاء فتنة أهل الردة ومانعى الزكاة، والذى أجلاهم ونفذ الأمر هو عمر رضي الله عنه. وليس المراد هو جزيرة العرب كلها، بل الذي يمنع المشركون منه هو الحجاز خاصة، وهو مكة والمدينة واليمامة وما والاها، لا ما سوى ذلك من بقية جزيرة العرب، لاتفاق الجميع على أن اليمن لا يمنعون منها مع أنها من جملة جزيرة العرب. هذا هو مذهب الجمهور. وعند الحنفية: لا يمنعون إلا من المسجد الحرام. وعند مالك: يجوز دخولهم الحرم للتجارة. وقال الشافعي: لا يدخلون الحرم أصلا إلا بإذن الإمام لمصلحة المسلمين.

(وأجيزوا الوفد) أي أعطوهم. والجائزة: العطية. قال الحافظ[(١)]: أصل التسمية أنا أناسًا وفدوا على بعض الملوك وهو قائم على قنطرة، فقال: أجيزوهم، فصاروا يعطون الرجل ويفسحون له الطريق فيجوز على القنطرة إلى حال سبيله، فسميت عطية الكبير لمن يقدم عليه جائزة، ثم عم استعمالها كل عطاء، ومنه عطاء الممدوحين للشعراء **(بنحو ما كنت أجيزهم)** أي بقريب منه. وكانت جائزة الواحد على عهده ﷺ أوقية من فضة، وهي أربعون درهما. والمراد أكرموا من يفد عليكم بالضيافة وتطييب النفس والإعانة، سواء أكانوا مسلمين أم كفارًا **(ونسيت الثالثة)** القائل لهذه الجملة هو الراوى عن ابن عباس، وهو سعيد بن جبير.

قال الداودي[(٢)]: الثالثة هى الوصية بالقرآن [(٣)] وبه جزم ابن التين. وقال المهلب: بل هو تجهيز جيش أسامة. وقواه ابن بطال[(٤)] بأن الصحابة لما اختلفوا على أبى بكر في

---

(١) انظر: فتح البارى، ٨/ ١٣٥.

(٢) المرجع السابق، ونسبه إلى الداودي.

(٣) أي بحفظه وتنفيذ أحكامه.

(٤) انظر: شرح البخاري لابن بطال، ٩/ ٢٧٨.

تنفيذ جيش أسامة بعد موته ﷺ قال لهم أبو بكر: إن النبي ﷺ عهد بذلك عند موته.

وقال عياض[1]: يحتمل أن تكون الثالثة هى قوله ﷺ: لا تتخذوا قبرى وثنًا.

❁❁❁

(١) انظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم، ٢/ ٤٥٠-٤٥١.

(٤١٣) عن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه[(١)] قَالَ: قَامَ فِينَا النبي ﷺ فَذَكَرَ الْغُلُولَ فَعَظَّمَهُ وَعَظَّمَ أَمْرَهُ فقَالَ: لَا أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ شَاةٌ لَهَا ثُغَاءٌ؛ عَلَى رَقَبَتِهِ فَرَسٌ لَهُ حَمْحَمَةٌ يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغِثْنِى، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا، قَدْ أَبْلَغْتُكَ؛ وَعَلَى رَقَبَتِهِ بَعِيرٌ لَهُ رُغَاءٌ يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغِثْنِى، فَأَقُولُ لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا قَدْ أَبْلَغْتُكَ؛ وَعَلَى رَقَبَتِهِ صَامِتٌ فَيَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغِثْنِى، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا، قَدْ أَبْلَغْتُكَ؛ وعَلَى رَقَبَتِهِ رِقَاعٌ. تَخْفِقُ فَيَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغِثْنِى، فَأَقُولُ لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا قَدْ أَبْلَغْتُكَ.

(الغلول) أصل هذا الحديث قوله تعالى ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَغُلَّ ۚ وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ۚ ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴿١٦١﴾﴾ [آل عمران: ١٦١] آية ١٦١ سورة آل عمران. وسبب نزولها أن الرماة يوم أحد[(٢)] ظنوا حين تركوا مواقفهم التي أمرهم بالبقاء فيها النبي ﷺ وأسرعوا إلى جمع المغانم؛ ظنوا أنه ﷺ ربما يقول من أخذ شيئا فهو له، وأن لا يقسم هذه الغنائم؛ فلما وقعت الهزيمة وعلم ﷺ السبب، قال: أظننتم أنا نغل ولا نقسم لكم؟ فنزلت الآية.

قال في المصباح[(٣)]: الغل بالضم: طوق من حديد يجعل في العنق، والجمع أغلال، مثل قفل وأقفال؛ وغل غلولا من باب قعد، وأغل بالألف: خان في المغنم وغيره. وقال ابن السكيت[(٤)]: لم نسمع في المغنم إلا غل ثلاثيا، وهو فعل متعد في

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الجهاد والسير، باب الغلول (٣/ ١١١٨/ ٢٩٠٨). وأخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الإمارة، باب غلظ تحريم الغلول (٦/ ١٠/ ١٨٣١).

(٢) انظر الكلام على غزوة أحد في مقدمة شرح حديث ٤٧٩.

(٣) انظر: المصباح المنير، باب الغين، ٢/ ٤٥١-٤٥٢.

(٤) انظر: الصحاح، ٥/ ١٧٨٤، وعزاه لابن السكيت.

الأصل لكنه أميت مفعوله فلم ينطق به. وقال القسطلاني[١]: الغلول مطلق الخيانة، أو في المغانم خاصة. وقال في المشارق [٢]: كل خيانة غلول، لكنه صار في عرف الشرع الخيانة في المغنم؛ فإن كان الغلول مطلق الخيانة فهو أعم من السرقة [٣]، وإن كان في المغنم خاصة فبينه وبينها عموم وخصوص من وجه. وسبب تسمية هذه الخيانة غلولا إما لأن الأيدى فيها مغلولة أي ممنوعة عن الدنو منها، فكأن فيها غلا من حديد؛ وإما لأن آخذها – كما قال ابن قتيبة[٤] – يغله في متاعه، أي يخفيه فيه [٥]

ونقل النووي[٦] الإجماع على أن الغلول من الكبائر. روى البخاري[٧] أن رجلا نوبيا يدعى كركرة [٨] كان خادمًا للنبى صل الله عليه وسلم، وكان يحرس متاعه ﷺ، فلما مات قال ﷺ: هو في النار. فذهبوا ينظرون إليه فوجدوا عباءة قد غلها من المغنم.

(قام فينا النبي ﷺ) أي يخطب فيهم ويسمع أكبر جمع ممكن كما هى عادته ﷺ في الأمور المهمة **(فذكر الغلول)** أي تحدث في شأنه، وشرح بعض هذا الحديث بقوله بعد **(فعظمه)** أي بين خطره **(وعظم أمره)** توكيد لما سبق **(فقال)** شروع في ذكر شيء مما ذكره ﷺ في شأن الغلول **(لا ألقين أحدكم)** بفتح الهمزة والقاف من اللقاء، وهو نفى مؤكد بالنون، والمراد النهي، أقيم فيه المسبب مقام السبب، والأصل: لا يغل أحدكم فألقاه **(ثغاء)** بضم الثاء وفتح الغين مخففة فألف ممدودة: صوت الشاة.

---

(١) انظر: إرشاد السارى للقسطلانى، ٥/ ١٨١.

(٢) انظر: مشارق الأنوار على صحاح الآثار للقاضى عياض، ٢/ ٣٥٨.

(٣) لأن السرقة أخذ الشيء خفية من حرز مثله، وهذا أخص من مطلق الخيانة. (المؤلف)

(٤) انظر: غريب الحديث لابن قتيبة، ١/ ٢٢٧.

(٥) والفعل متعد، قال في اللسان: غل الشيء في الشيء أدخله فيه. أما غير المتعدى كما تقدم عن ابن السكيت فهو بمعنى خان في المغنم فلا منافاة. (المؤلف)

(٦) انظر: شرح النووى على مسلم، ١٢/ ٢١٦.

(٧) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الجهاد والسير (٣/ ١١٨/ ٢٩٠٩).

(٨) بفتح الكاف الأولى وكسرها وكسر الثانية بينهما راء ساكنة.

يقال: ثغت الشاة تثغو **(على رقبته فرس)** بحذف حرف العطف في هذا الرواية **(حمحمة)** بفتح الحاءين المهملتين بينهما ميم ساكنة وبعد الأخيرة ميم أخرى مفتوحة، وهو صوت الفرس إذا طلب العلف، وهو دون الصهيل **(لا أملك لك شيئا)** أي من المغفرة. قال الحافظ [١]: لأن الشفاعة أمرها إلى الله، أي لا تحصل إلا بعد إذن منه تعالى **(قد أبلغتك)** أي حكم الله في هذا، وهو الحرمة، فليس لك عذر بعد البلاغ. وكأنه ﷺ أبرز هذا الوعيد في مقام الزجر والتغليظ، **(رغاء)** بضم الراء وتخفيف الغين ممدودًا: صوت البعير **(صامت)** هو الذهب والفضة، وقيل كل ما لا روح فيه **(رقاع)** بكسر الراء وفتح القاف بعدها ألف ثم عين: جمع رقعة، وهي واحدة الرقاع، قيل المراد بالرقاع هنا هى التي تكتب لحفظ الحقوق التي لم يؤد ما فيها. واختار ابن الجوزي[٢] أن المراد بالرقاع هنا الثياب التي تؤخذ من الغنيمة قبل قسمتها، لأن الحديث سيق لذكر الغلول في الحسيات **(تخفق)** بفتح التاء وكسر الفاء بينهما خاء ساكنة، أي تتقعقع وتضطرب إذا حركتها الرياح. قيل المراد من هذا التصوير الوعيد الشديد لأهل المعاصى. وقيل إن الحمل المذكور لابد من حصوله يوم القيامة [٣] عقوبة لمن فعل ذلك ليفتضح على رءوس الأشهاد [٤]، وأما بعد ذلك فإلى الله الأمر في تعذيبه أو العفو عنه. قال الحافظ: لا يقال إن بعض ما يسرق من النقد أخف من البعير مثلا، وقد يكون البعير أقل قيمة من النقد المسروق، فكيف يعاقب الأخف جناية بالأثقل، وبالعكس؟ لأنا نقول: إن المراد بالعقوبة بذلك هو فضيحة الحامل على رءوس الأشهاد في ذلك الموقف العظيم، لا بالثقل والخفة؛ ويجوز أن يخفف الله البعير حتى يكون كغيره، أو يثقل المعدن حتى يكون أشد حملا من البعير. وقال ابن

---

(١) فتح البارى، ٦/ ١٨٦.

(٢) انظر: كشف المشكل من صحيح مسلم لابن الجوزى، ١/ ٩٧٤.

(٣) ويؤيد هذا ما قاله بعضهم من أن هذا الحديث تفسير لقوله تعالى: ﴿وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ﴾ أي يأت به حاملا له على رقبته.

(٤) ومثل هذا ما في حديث ٢٠٤ فانظره.

المنير[١]: إن الأمراء أخذوا تجريس السارق بوضع ما سرقه على رقبته أو نحو ذلك والمرور به على الناس من هذا الحديث. وقال ابن المنذر[٢]: أجمعوا على أن الغال عليه أن يعيد ما غل قبل القسمة ويقسمه الإمام مع الغنائم، فإن لم يعده إلا بعد القسمة، يكون كالأمول الضائعة يصرفه الإمام في مصالح المسلمين.

❊❊❊

(١) انظر: فتح الباري، ٦/ ١٨٦، وإرشاد الساري، ٥/ ١٨١.
(٢) انظر: عمدة القاري، ٢٢/ ١٨٣، وانظر: الإجماع لابن المنذر ١/ ١٣.

(٤١٤) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ[(١)] قَالَ: كُنَّا مَعَ النبي ﷺ مَقْفَلَهُ مِنْ عُسْفَانَ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى رَاحِلَتِهِ، وَقَدْ أَرْدَفَ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ فَعَثَرَتْ نَاقَتُهُ فَصُرِعَا جَمِيعًا. فَاقْتَحَمَ أَبُو طَلْحَةَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاءَكَ فقَالَ: عَلَيْكَ الْمَرْأَةَ، فَقَلَبَ ثَوْبًا عَلَى وَجْهِهِ وَأَتَاهَا فَأَلْقَاهُ عَلَيْهَا؛ وَأَصْلَحَ لَهُمَا مَرْكَبَهُمَا فَرَكِبَا فاكْتَنَفْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا أَشْرَفْنَا عَلَى الْمَدِينَةِ قَالَ آيِبُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ فَلَمْ يَزَلْ يَقُولُ ذَلِكَ حَتَّى دَخَلَ الْمَدِينَةَ.

(مقفله) بفتح الميم وسكون القاف وفتح الفاء، أي مرجعه، من قفل إذا رجع **(من)** غزوة **(عسفان)** بضم العين وسكون السين: موضع على مرحلتين من مكة على طريق المدينة. قال العلماء: وذكر عسفان هنا وهم، والصحيح أن تلك القصة كانت في رجوعه ﷺ من غزوة خيبر، وغزوة خيبر متأخرة عن غزوة بنى لحيان الذين كانوا يقيمون في عسفان، وقد تسمى الغزوة بها كما هنا. انظر غزوة رقم ١٨ في مقدمة حديث ٤٧٦ أول الغزوات، وفي حديث ٤٨٨؛ وبيان ذلك أن غزوة بنى لحيان أو عسفان كانت في سنة ٦ وخيبر كانت في سنة ٧ وإرداف صفية كان بعد خيبر لا قبلها **(على راحلته)** أي ناقته **(قد أردف)** أي أركبها وراءه فجعلها ردفًا له **(صفية بنت حيى)** وحيى بضم الحاء وفتح الياء الأولى وتشديد الثانية ابن أخطب بن شعبة بن ثعلبة بن عبيد بن كعب من بنى النضير، وهو من أولاد يعقوب من ذرية هارون بن عمران أخى موسى عليه السلام. وكانت صفية أولا تحت كنانة ابن أبى الحقيق[(٢)]، ولما قتل زوجها

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الجهاد والسير، باب ما يقول إذا رجع من الغزو (٣/ ١٢٢٢/ ٢٩١٩).

(٢) تقدم لأبناء أبى الحقيق ذكر في حديث ٣٨٤ وفيه بيان خيبر. والحقيق بضم الحاء وفتح القاف الأولى مصغرًا من زعماء اليهود. (المؤلف)

يوم خيبر صارت مع السبى، فأخذها النبي ﷺ وأصفاها لنفسه [١] وأعتقها وتزوجها، وجعل عتقها صداقها، وكان اسمها قبل أن تسبى زينب، فلما صارت من الصفى [٢] سميت صفية، وكانت صفية رأت في المنام أن القمر وقع في حجرها، فذكرت ذلك لأمها فلطمتها على وجهها، وقالت إنك لتمدين عنقك إلى ملك العرب [٣] الذي ظهر، فلم يزل أثر اللطمة في وجهها حتى سبيت وأخذها النبي ﷺ، فسألها عنه فأخبرته بسببه، ولما وصل ﷺ المدينة جاءت عائشة لترى صفية، ولما خرجت سألها ﷺ فقال: كيف رأيت يا عائشة؟ قالت: رأيت يهودية ! فقال ﷺ: لا تقولى ذلك، إنها أسلمت وحسن إسلامها. وأخرج الترمذي[٤] من طريق كنانة مولى صفية أنها حدثته قالت: دخل النبي ﷺ وقد بلغنى عن عائشة وحفصة كلام، فذكرته له، فقال ﷺ: ألا قلت: وكيف تكونان خيرًا منى وزوجى محمد، وأبى هرون، وعمى موسى؟ وكانت رضي الله عنها تنقل الطعام والماء لعثمان بن عفان رضي الله عنه وهو محاصر، على يد الحسن ابن على رضي الله عنهما. ماتت سنة ٥٠ أو ٥٢ في خلافة معاوية [٥] **(فعثرت)** بفتحات أي كبت على وجهها **(فصرعا)** أي وقعا من فوق ظهرها فجأة **(جميعًا)** أي النبي عليه السلام وصفية معا **(فاقتحم)** بسكون القاف وفتح التاء والحاء المهملة أي رمى نفسه على ظهر بعيرها كما في الرواية الأخرى؛ والمراد نزل بسرعة بدون أن ينيخ راحلته **(أبو طلحة)** زيد بن سهل الأنصاري، وقد تقدمت ترجمته في حديث رقم ١٨٥ **(فداءك)** بكسر الفاء

---

(١) قال الشعبي: كان للنبى ﷺ سهم في المغنم يدعى الصفى إن شاء عبدًا وإن شاء أمة وإن شاء فرسًا، يصطفيه أي يختاره من الخمس الذى جعله الله له، ولذى القربى الخ. وقال قتادة: كان للنبى ﷺ إذا غزا سهم صاف يأخذه من حيث شاء، وكانت صفية من ذلك السهم. (المؤلف)

(٢) الصفى بفتح الصاد المهملة وكسر الفاء وتشديد التحتانية، ومعناه المختار. (المؤلف)

(٣) تريد النبى ﷺ.

(٤) أخرجه الترمذي في جامعه، أبواب المناقب، باب فضل أزواج النبي ﷺ (٦/ ١٩١/ ٣٨٩٢).

(٥) وقد تقدم لصفية ذكر في حديث ٢٨٦.

مهموزا ممدودًا، وفي رواية[١] « قال: يا نبي الله جعلني الله فداءك هل أصابك من شيء؟ فقال ﷺ: لا، ولكن عليك بالمرأة » أي الزمها وانظر في أمرها؛ يريد ﷺ أن يقول دعني أنا وانظر ما حصل للمرأة، فإن من شأنها أن تكون ضعيفة لا تسرع في إصلاح نفسها **(فقلب)** أبو طلحة **(ثوبًا على وجهه)** أي جعل الثوب على وجهه حتى لا يراها، وقصد صفية فألقى الثوب عليها، فقامت فشد لها على راحلتهما، فركبا. فالضمير في **(ألقاها)** يعود على الثوب باعتباره خميصة. وفي رواية[٢] « فألقاه » **(عليها)** أي على صفية ليسترها عن عينه وعين غيره لأن دخول النبي ﷺ بها جعلها من أمهات المؤمنين الواجب في حقهن الحجاب **(مركبهما)** بفتح الكاف: ما يركبون عليه فوق ظهر الراحلة **(فاكتنفنا)** بسكون الفاء أي أحطنا به من جوانبه **(أشرفنا)** أي قربنا من المدينة المنورة ورأيناها **(آيبون)** وما بعده أخبار لمبتدأ محذوف تقديره « نحن » أي راجعون إلى أوطاننا، تائبون إلى الله من كل ذنب، عابدون بإخلاص، لربنا حامدون أي نحن شاكرون الله على سلامة الوصول بعد النجاح في السفر، والجار المجرور متعلق بحامدون بعده، أو به وبكل من الصفتين قبله، أي تائبون عابدون على سبيل التنازع في الثلاث؛ قال ذلك ﷺ تعليما لأمته أن تقابل نعم الله بالشكر عليها، وهذا هو المقصود هنا من إبراز هذا الحديث؛ لأن البخاري ترجم له بقوله: « باب ما يقول إذا رجع من غزو »، وقد تقدم في حديث ٢٤٦ أنه كان يقول ذلك إذا قفل من غزو أو حج أو عمرة، مع أذكار أخرى، وتقدم هناك في الشرح تصريف « آيبون » وأن صحتها عربية آئبون بالهمز، كما تقدم شرح هذا الجزء من الحديث وافيًا، فارجع إليه.

❁❁❁

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الجهاد والسير، باب ما يقول إذا رجع من الغزو (٣/ ١١٢٢/ ٢٩١٩).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب بدء الخلق (٣/ ١١٨٩/ ٣٠٨٥).

(٤١٥) عَن عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ رضي الله عنه[١] أنه قال: قال رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: لَا نُورَثُ، ما تَرَكْنَا صَدَقَةٌ. وكَانَ يُنفِقُ من المَالِ الذي أفاءَ اللهُ عليه على أَهلِه نَفَقَةَ سَنَتِهِم، ثُمَّ يأخُذُ ما بَقِىَ فَيَجعَلُه مَجْعَلَ مالِ اللهِ. ثُمَّ قالَ لِمَن حَضَرَهُ من الصَّحابَةِ: أَنشُدُكم الله الذي بِإذنِهِ تَقُومُ السَّماءُ والأَرضُ هل تَعلمونَ ذَلك؟ قَالوا: نَعَم. وكَانَ في المَجلِسِ عليٌّ وعبَّاسٌ وعُثمانُ وعبدُ الرحمنِ بنُ عوفٍ والزبيرُ وسعدُ بنُ أبِى وقَّاصٍ.

(لا نورث) قال الحافظ[٢]: ما اشتهر في كتب أهل الأصول وغيرهم بلفظ « نحن معاشر الأنبياء لا نورث الخ » أنكره جماعة من الأئمة بالنسبة لخصوص لفظ « نحن » وأخرجه النسائي[٣] بلفظ « إنا معاشر الأنبياء لا نورث الخ » وهذا يدل على أن الحكم ليس خاصًا به ﷺ. وقال ابن بطال[٤]: وجه ذلك والله أعلم أن الله بعثهم مبلغين رسالته، وأمرهم أن لا يأخذوا على ذلك أجرًا، كما جاء في القرآن على لسان نبينا محمد[٥] ﷺ ونوح[٦] وهود[٧] وصالح[٨] ولوط[٩] وشعيب[١٠]؛ كل هؤلاء قالوا: لا نسأل على تبليغ رسالتنا أجرًا، فكانت الحكمة أن لا يورثوا لئلا يظن أنهم جمعوا المال لورثتهم؛ وأيضًا فيه قطع فكرة تمنى الورثة موت المورث لأجل المال. وأما قول

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الخمس، باب فرض الخمس (٣/ ١١٢٦/ ٢٩٢٧).

(٢) فتح الباري١٢/ ٨.

(٣) السنن الكبرى للنسائى، رقم(٦٣٠٩).

(٤) فتح الباري١٢/ ٨.

(٥) انظر آية ٩٠ سورة الأنعام و ١٠٤ يوسف، و ٤٧ سبأ و ٨٦ص و ٤٠ طور.

(٦) انظر ٧٢ يونس، ٢٩ هود، ١٠٩ شعراء.

(٧) ١٢٧ شعراء.

(٨) ١٤٥ شعراء.

(٩) ١٦٤ شعراء.

(١٠) ١٨٠ شعراء.

زكريا ﴿ يَرِثُنِى وَيَرِثُ مِنْ ءَالِ يَعْقُوبَ ﴾ وقوله تعالى ﴿وَوَرِثَ سُلَيْمَٰنُ دَاوُۥدَ﴾ [النمل: ١٦] فالمراد فيهما ميراث النبوة والعلم والحكمة **(ما تركنا صدقة)** ما اسم موصول مبتدأ وتركنا صلة الموصول، والعائد محذوف؛ والأصل: ما تركناه. وصدقة بالرفع خبر المبتدأ؛ ففى الكلام جملتان: الأولى فعلية، والثانية اسمية. وقد تصرف الروافض (١) والإمامية (٢) في لفظ الحديث وحرفوه ليصلوا إلى تصحيح مذهبهم الباطل القائل إن النبي ﷺ يورث كباقى المسلمين؛ وحاصل تحريفهم أنهم جعلوا لفظ الحديث هكذا « لا يورث ما تركناه صدقة » فاستبدلوا الياء بالنون ونصبوا لفظ صدقة على أنه حال وجعلوا اسم الموصول نائبًا عن الفاعل، فصار الكلام جملة واحدة، معناها: ما تركناه حال كونه صدقة لا يورث؛ أي وأما ما تركناه على غير ذلك فهو خاضع للإرث. وأنت ترى أن هذا تحريف يخرج الكلام عن نمط الاختصاص الذي دل عليه السياق، ويعارض ما رواه الدارقطني(٣) بلفظ « إن الأنبياء لا يورثون » وما رواه البخاري(٤) عن أبي هريرة بلفظ « لا يقتسم ورثتى دينارًا، ما تركت (٥) بعد نفقة نسائى فهو صدقة » فهذه الرواية صريحة في إبطال مذهبهم، لأن التصريح بلفظ « هو » يمنع نصب « صدقة» على الحال كما يزعمون. قال الحافظ(٦): وكان أبو بكر يقدم نفقة نساء النبي ﷺ وما بقى يجعله في مصالح المسلمين؛ وكذا فعل عمر رضي الله عنه بعده. وأيضًا يلزم على

---

(١) هما فرقتان من الشيعة بالغوا في إطراء على رضى الله عنه وقالوا إنه أحق بالإمامة، وتعرضوا لكبار الصحابة بالتجريح. (المؤلف)

(٢) هما فرقتان من الشيعة بالغوا في إطراء على رضى الله عنه وقالوا إنه أحق بالإمامة، وتعرضوا لكبار الصحابة بالتجريح. (المؤلف)

(٣) انظر: تلخيص الحبير٣/ ٢١٨، ولم نقف عليه في الدار قطني.

(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الوصايا، باب نفقة اليتيم للوقف (٣/ ١٠٢٠/ ٢٦٢٤). وأخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الجهاد والسير، باب قول النبي ﷺ (٥/ ١٥٦/ ٤٦٠٤).

(٥) والذى تركه ﷺ هو ما أفاء الله عليه من أموال بنى النضير ومزارعهم المشار إليها في سورة الحشر، وكذا ما أخذه من خيبر. (المؤلف)

(٦) فتح الباري ٦/ ٢٠٣.

تأويلهم عدم فائدة للحديث؛ لأن الأمر يصير غير مختص بالأنبياء؛ فأى فرد من آحاد الأمة إذا وقف جزءا من ماله وجعله صدقة انقطع حق الورثة فيه فلا يورث؛ فأى فائدة حينئذ في إخباره ﷺ عن نفسه وعن الأنبياء بحكم يستوون فيه مع غيرهم؟ **(وكان)** أي النبي ﷺ **(أفاء الله عليه)** فرق العلماء بين الفيئ والغنيمة بأن الفيئ ما أخذ بلا قتال ولا هجوم خيل، والغنيمة ما أخذ بقتال وهجوم خيل، ولو بعد انهزام العدو **(على أهله)** الجار والمجرور متعلق بينفق **(مجعل)** بفتح الميم والعين بينهما جيم ساكنة، أي المكان الذي جعل فيه مال الله؛ بأن يصرف في شراء السلاح ومصالح المسلمين **(ثم قال)** أي عمر رضي الله عنه **(أنشدكم)** بفتح الهمزة وضم الشين **(الله)** أي بالله؛ أي أستحلفكم بالله [١] **(الذى بإذنه تقوم السماء)** فوق رءوسنا بلا عمد **(و)** تقوم **(الأرض)** تحت أقدامنا بدون أن ترتكز على سند **(هل تعلمون ذلك؟)** أي أن رسول الله ﷺ قال: لا نورث الخ **(وكان في المجلس على)** بن أبى طالب **(وعباس)** بن عبد المطلب **(وعثمان)** بن عفان **(والزبير)** بن العوام. قال الحافظ[٢]:

وسبب هذا الحديث أن العباس وعليًا طلبا من عمر رضي الله عنه ميراثهما من النبي ﷺ.

روى الترمذي[٣] عن أبي هريرة قال: جاءت فاطمة إلى أبى بكر فقالت: من يرثك؟ قال: أهلى وولدى. قالت: فمالى لا أرث أبى؟ قال أبو بكر: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « لا نورث » ولكن [٤] أعول من كان رسول الله ﷺ يعوله. وماتت فاطمة رضي الله عنها بعد ذلك بستة أشهر. قال الحافظ: واستدل بهذا الحديث على أنه ﷺ كان لا يملك شيئا من الفيئ ولا خمس الغنيمة إلا قدر حاجته وحاجة من يعول، وما زاد على

---

(١) وقد تقدم بيان أصل هذا التركيب في حديث رقم ٣٨٣.

(٢) فتح البارى، ٦/ ٢٠٧.

(٣) أخرجه الترمذي في «جامعه»، أبواب السير، باب ما جاء في تركة الرسول ﷺ (٤/ ١٥٧/ ١٦٠٨) وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب. وأخرجه أحمد في «مسنده» (١/ ١٨٨/ ٩) من حديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه. وقال محققو المسند: إسناده صحيح على شرط الشيخين.

(٤) هذا من كلام أبى بكر بعد أن فرغ من قول النبى ﷺ.

ذلك كان له التصرف فيه بالقسم بين المحاربين والعطية للمحتاج. وقال صاحب زاد المعاد: جاء في الصحيحين(١) عن عمر بن الخطاب قال: كانت أموال بنى النضير مما فاء الله على رسوله مما لم يوجف (٢) المسلمون عليه بخيل ولا ركاب (٣) وكانت لرسول الله ﷺ، فكان يحبس لأهله قوت سنة ويجعل ما بقى في السلاح وما يلزم الحرب وفي سبيل الله. ثم قال: وقد اختلف الفقهاء في الفيئ هل كان ملكا لرسول الله ﷺ يتصرف فيه كيف شاء أو ليس ملكا له؟ والذى تدل عليه سنته ﷺ وهديه أنه كان يتصرف فيه بالأمر فيضعه حيث أمره الله، فلم يكن يتصرف فيه تصرف المالك بإرادته، يعطى من أحب ويمنع من أحب، وإنما كان يتصرف تصرف العبد المأمور، فيعطى من أمره مولاه بإعطائه، ويمنع من أمر بمنعه. وقد صرح ﷺ بهذا فقال: والله إنى لا أعطيها أحدا ولا أمنعه؛ إنما أنا قاسم أضع حيث أمرت(٤). وذلك لأن الله تعالى خيره بين أن يكون عبدًا رسولا وبين أن يكون ملكا رسولا(٥)، فاختار ﷺ أن يكون عبدًا رسولا. والفرق بينهما أن العبد الرسول لا يتصرف إلا بإذن مرسله، والملك الرسول يتصرف كيف شاء؛ قال تعالى لسليمان وكان ملكا رسولا ﴿هَٰذَا عَطَآؤُنَا فَٱمۡنُنۡ أَوۡ أَمۡسِكۡ بِغَيۡرِ حِسَابٖ ٣٩﴾ [ص: ٣٩] وهذه المرتبة هى التي عرضت على نبينا محمد ﷺ فرغب عنها إلى ما هو أعلى منها، وهي رتبة العبودية المحضة التي يكون تصرف صاحبها فيها مقصورا على أمر سيده في كل دقيق وجليل؛ فتصرفه ﷺ في الفيء بهذه المثابة؛ فهو مالك يخالف حكم غيره من المالكين؛ فهو ينفق مما ملكه الله على أهله نفقتهم سنة فقط، والباقي ينفقه في عدة الحرب ومصالح المسلمين؛ والأصل في هذا

---

(١) صحيح البخاري، رقم(٢٩٠٤)، ورقم(٤٨٨٥)، وصحيح مسلم، رقم(١٧٥٧).

(٢) يوجف أي يسرع.

(٣) المراد بالركاب هنا الإبل.

(٤) صحيح البخاري، رقم(٣١١٧).

(٥) مسند أحمد، رقم(٧١٦٠)، وقال الشيخ أحمد محمد شاكر:"إسناده صحيح".وصحيح ابن حبان، رقم(٦٣٦٥).

قوله تعالى في سورة الحشر ﴿ مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنۡ أَهۡلِ ٱلۡقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ ﴾ وهذه السورة نزلت بعد غزوة بنى النضير التي ستأتى الإشارة إليها في مقدمة الغزوات حديث ٤٧٦.

❁❁❁

(٤١٦) عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه[١] قال: بينا أنا واقف في الصف يوم بدر نظرت عن يميني وعن شمالي. فإذا أنا بِغُلَامَيْنِ مِنَ الْأَنْصَارِ، حَدِيثَةٍ أَسْنَانُهُمَا، تَمَنَّيْتُ أَنْ أَكُونَ بَيْنَ أَصْلَح مِنْهُمَا، فَغَمَزَنِى أَحَدُهُمَا فَقَالَ يَا عَمِّ هَلْ تَعْرِفُ أَبَا جَهْلٍ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، مَا حَاجَتُكَ إِلَيْهِ يَا ابْنَ أَخِي؟ قَالَ: أُخْبِرْتُ أَنَّهُ يَسُبُّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَالَّذِى نَفْسِى بِيَدِهِ لَئِنْ رَأَيْتُهُ لَا يُفَارِقُ سَوَادِى سَوَادَهُ حَتَّى يَمُوتَ الْأَعْجَلُ مِنَّا فَتَعَجَّبْتُ لِذَلِكَ فَغَمَزَنِى الْآخَرُ فَقَالَ لِى مِثْلَهَا؛ فَلَمْ أَنْشَبْ أَنْ نَظَرْتُ إِلَى أَبِى جَهْلٍ يَجُولُ فِي النَّاسِ، قُلْتُ: أَلَا إِنَّ هَذَا صَاحِبُكُمَا الذي سَأَلْتُمَانِى، فَابْتَدَرَاهُ بِسَيْفَيْهِمَا، فَضَرَبَاهُ حَتَّى قَتَلَاهُ، ثُمَّ انْصَرَفَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَاهُ، فَقَالَ: أَيُّكُمَا قَتَلَهُ؟ قَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا: أَنَا قَتَلْتُهُ. قَالَ: هَلْ مَسَحْتُمَا سَيْفَيْكُمَا؟ قَالَا: لَا، فَنَظَرَ فِي السَّيْفَيْنِ فَقَالَ: كِلَاكُمَا قَتَلَهُ، سَلَبُهُ لِمُعَاذِ بْنِ الْجَمُوحِ وَكَانَا مُعَاذَ ابْنَ عَفْرَاءَ وَمُعَاذَ بْنَ الجَمُوحِ.

(عن عبد الرحمن بن عوف) تقدمت ترجمته في شرح حديث ٢٨٧.

(بينا أنا واقف) بينا بإشباع الفتح بغير ميم. قال في المغني: أصل « بين » مصدر بان إذا تفرق، ثم استعملت استعمال الظروف زمانية[٢] ومكانية[٣]، ولا تضاف إلا لمتعدد، ثم لما أرادوا أن يضيفوها إلى الجملة مع كونها لازمة للإضافة إلى المفرد وكانت الإضافة للجملة كلا إضافة لعدم تأثيرها في لفظ المضاف إليه، أوصلوا بها

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الخُمس، باب من لم يخمس الأسلاب ومن قتل قتيلا فله سلبه (٣/ ١١٤٤/ ٢٩٧٢). وأخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الجهاد والسير، باب استحقاق القاتل سلب القتيل (٣/ ١٣٧٢/ ١٧٥٢).

(٢) نحو أتيت بين الظهر والعصر أي في الزمن الذى يفصل بينهما. (المؤلف)

(٣) نحو جلت بين زيد وعمر أي في المكان الواقع بينهما. (المؤلف)

أحد الأمرين « ما » التي شأنها الكف، فكأنها كفتها عن الإضافة، أو « الألف » المتولدة من إشباع الفتحة؛ لأن الألف تفيد قطع ما قبلها أيضًا عما بعدها إذا وقفت على المنون المفتوح[١]. ثم إن بينا إذا أضيفت للجملة كانت للزمان فقط؛ لأنه ليس عند العرب ظرف مكان يضاف للجملة سوى «حيث». والعامل في « بينا » هو خبر المبتدأ بعدها وهو « واقف » **(فإذا)** الفاء واقعة في جواب « بينا » وهي للعطف على المعنى؛ والمراد نظرت ففاجأني وجود غلامين. وإذا حرف يدل على المفاجأة؛ والمعنى: في الوقت الذي أنا واقف فيه يوم بدر فاجأني مواجهة غلامين **(بغلامين)** والغلامان هما معاذ بن عمرو بن الجموح، ومعاذ ابن عفراء كما سيأتي.

(حديثة) بالجر نعت سببي للغلامين **(أسنانهما)** بالرفع فاعل لحديثة؛ لأنه من الصفات التي تعمل عمل الفعل، وذكر تمهيدًا لقوله **(تمنيت أن أكون بين أصلح منهما)** أصلح على وزن أفعل ممنوع من الصرف، أي أصبر وأشد على القتال منهما، بأن يكونا رجلين قويين، لا غلامين صغيرين **(يا عم)** ناداه بذلك تعظيما وتوقيرا، وإلا فهو ليس عمًا له **(أبا جهل)** هو عمرو بن هشام فرعون هذه الأمة **(يا ابن أخي)** عبر عنه بذلك تطييبًا لنفسه وشفقة عليه من هذا الطاغية **(أخبرت)** بضم الهمزة مبنيًا للمجهول، والتاء نائب فاعل، وجملة **(أنه يسب الخ)** مفعول ثان **(لا يفارق سوادي سواده)** بفتح السين فيهما، أي لا يفارق شخصي شخصه **(الأعجل)** بفتح الهمزة وسكون العين ثم جيم ولام، أي الأقرب أجلا: أنا أو هو **(أنشب)** أي أمكث طويلا، والمصدر المؤول من جملة **(أن نظرت)** بدل اشتمال من الفاعل المستتر في « أنشب » والمعنى فلم يتأخر نظري طويلا حتى وقع على أبي جهل الخ.

(يجول في الناس) يجول من الجولان وهو دوام التحرك، أي يضطرب في المواضع لا يستقر على حال **(ألا)** بفتح الهمزة وتخفيف اللام للتنبيه أو الحض والحث **(سألتماني)** أي عنه **(فابتدراه)** أي سبقاه مسرعين قبل أن يسبقهما ويضربهما

---

(١) نحو أكرمت عالمًا. فإنك تقف عليه بالألف. (المؤلف)

(فضرباه) بسيفيهما **(حتى قتلاه)**. ستعلم أنه لم يمت في الحال من ضربتيهما **(فأخبراه)** أي أخبره كل منهما بقتله **(فقال)** ﷺ **(هل مسحتما سيفيكما)** من الدم **(فنظر في السيفين)** ليرى مبلغ الدم من كل ومقدار عمق دخوله في جسم المقتول ليحكم بالسلب لمن كان أبلغ، ولو مسحاهما لم يتبين المراد من ذلك، وكأنه ﷺ لو رأى أنه تساوى مقدار دخولهما لحكم بالسلب بينهما بالسوية **(كلاكما قتله)** ورد على هذا إشكال، حاصله أن البخاري روى أن الذي قتله هو معاذ ومعوذ ابنا عفراء، وهو الحديث رقم ٢٧٤ المتقدم، وهذا يخالف الحديث الذي معنا. وأيضًا روى البخاري أن عبد الله بن مسعود هو الذي قطع رأس أبى جهل فقضى عليه.

ودفع الحافظ[١] هذا الإشكال بالجمع بين هذه الروايات بأن أول من حمل على أبى جهل هما معاذ بن عفراء ومعاذ بن الجموح، فهما اللذان ضرباه معًا بسيفيهما في وقت واحد، ثم ضربه بعد ذلك معوذ بن عفراء أخو معاذ حتى أثبته مكانه فلم يستطع أن ينتقل منه ولم يبق منه سوى حركة المذبوح، وعند ذلك أدركه ابن مسعود وبه رمق فجز رأسه فقضى عليه سريعًا.

(سلبه لمعاذ بن الجموح) قضى ﷺ له وحده، لأن سيفه كان أنفذ وأبعد غورًا في جسم القتيل، فتكون سببيته في القتل أقوى **(وكانا)** أي الغلامان **(معاذ ين عفراء)** الأنصاري الخزرجى، وعفراء اسم أمه، أما اسم أبيه فهو الحارث بن رفاعة، وقد تقدم في حديث ٢٧٤ **(معاذ بن عمرو بن الجموح)** الجموح بفتح الجيم آخره حاء مهملة، هو من نسل كعب بن سلمة الأنصاري الخزرجى السلمى، شهد العقبة وبدرًا، ضربه عكرمة بن أبى جهل فقطع يده، وعاش مدة طويلة مقطوع اليد حتى مات زمن خلافة عثمان رضي الله عنهما.

قال الحافظ[٢]: احتج بهذا الحديث من قال إن عطاء القاتل السلب مفوض إلى

---

(١) فتح البارى، ١/ ٣٠٤.

(٢) فتح الباري ٦/ ٢٤٨.

رأى الإمام. وأقره الطحاوى، وقال: لو كان يجب للقاتل لكان السلب مستحقًا بالقتل، ولجعله بينهما، فلما خص أحدهما دل على أن السلب لا يستحق بمجرد القتل وإنما يستحق بتعيين الإمام. وأجاب الجمهور القائلون بأن السلب مستحق للقاتل بمجرد القتل، بأن في السياق دلالة على أنه إنما يستحقه من أثخن في القتل، ولو شاركه غيره في الضرب؛ ولذا قال المهلب: تفقد ﷺ السيفين ونظر مبلغ الدم منهما، ومقدار عمق دخولهما في جسم المقتول ليحكم بأن السلب لمن كان في ذلك أبلغ. وإنما قال: « كلا كما قتله »، وإن كان أحدهما هو القاتل تطييبًا لنفس الآخر. والله أعلم.

❁❁❁

(٤١٧) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه[١] قَالَ: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ النبي ﷺ وَعَلَيْهِ بُرْدٌ نَجْرَانِي غَلِيظُ الْحَاشِيَةِ، فَأَدْرَكَهُ أَعْرَابِي فَجَذَبَهُ جَذْبَةً شَدِيدَةً، حَتَّى نَظَرْتُ إِلَى صَفْحَةِ عَاتِقِ النبي ﷺ، قَدْ أَثَّرَتْ بِهِ حَاشِيَةُ الرِّدَاءِ مِنْ شِدَّةِ جَذْبَتِهِ، ثُمَّ قَالَ: مُرْ لِي مِنْ مَالِ اللَّهِ الذي عِنْدَكَ فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ فَضَحِكَ، ثُمَّ أَمَرَ لَهُ بِعَطَاءٍ.

(عن أنس بن مالك) تقدمت ترجمته في حديث رقم ٦.

(برد) بضم الباء وسكون الراء نوع من الثياب معروف، وفي رواية[٢] «وعليه رداء» **(نجرانى)** بفتح النون وسكون الجيم نسبة إلى نجران بلدة باليمن **(أعرابى)** من أهل البادية لم يسم **(فجذبه)** بجيم فذال فباء، والضمير المنصوب يعود على الرداء **(صفحة عاتق النبي ﷺ)** أي ناحية عاتقه الشريف، وهو ما بين المنكب والعنق **(أثرت فيه حاشية الرداء)** وفي رواية[٣] « حتى انشق البرد وذهبت حاشيته في عنقه » **(مرلى)** وفي رواية أعطنى **(فالتفت إليه)** ﷺ **(فضحك)** ﷺ من جهل هذا الأعرابى الذي ما زال على حاله الأول رغم ما حوله من آداب الإسلام التي يكفى أقل منها في محو جهالة أجهل منه؛ ففى الحديث مزيد حلمه عليه الصلاة والسلام وصبره على الأذى في النفس والمال، والتجاوز عمن يريد تألفه على الإسلام؛ فقد منحه الله الحكمة في الدعوة إليه، فعالج كلا بما يصلحه، وحول جفاة الأعراب إلى ملائكة رحمة؛ قال تعالى: ﴿ فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ ۖ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّوا۟ مِنْ حَوْلِكَ ۖ ﴾.

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الخمس، باب ما كان للنبي ﷺ يعطي المؤلفة قلوبهم (٣/ ١١٤٨/ ٢٩٨٠). وأخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الزكاة، باب إعطاء من سأل بفحش وغلظة (٣/ ١٠٣/ ١٠٥٧).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

(٤١٨) عَن عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ(١) قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ حُنَيْنٍ آثَرَ النبي ﷺ أُنَاسًا في الْقِسْمَةِ، فَأَعْطَى الْأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ، وَأَعْطَى عُيَيْنَةَ مِثْلَ ذَلِكَ، وَأَعْطَى أُنَاسًا مِنْ أَشْرَافِ الْعَرَبِ فَآثَرَهُمْ يَوْمَئِذٍ في هذة الْقِسْمَةِ؛ فقَالَ رَجُلٌ: وَاللَّهِ إِنَّ هَذِهِ الْقِسْمَةَ مَا عُدِلَ فِيهَا، وَمَا أُرِيدَ بِهَا وَجْهُ اللَّهِ! فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لَأُخْبِرَنَّ النبي ﷺ؛ فَأَتَيْتُهُ فَأَخْبَرْتُهُ؛ قَالَ: فَمَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ يَعْدِلْ اللَّهُ وَرَسُولُهُ؟ رَحِمَ اللَّهُ مُوسَى! قَدْ أُوذِي بِأَكْثَرَ مِنْ هَذَا فَصَبَرَ.

(عن عبد الله) هو ابن مسعود، وقد تقدمت ترجمته في حديث ٢٦٢.

(آثر) بمد الهمزة أي خص **(فى القسمة)** بالزيادة **(فأعطى)** بيان للقسمة المذكورة **(حابس)** بالحاء والباء والسين: المجاشعى، من المؤلفة قلوبهم **(عيينة)** ابن حصن الفزارى **(مثل ذلك)** أي مائة **(أناسًا)** آخرين **(يومئذ في القسمة)** على غيرهم **(رجل)** هو معتب بن قشير المنافق، فيما ذكره الواقدى **(ما عدل فيها)** بضم العين وكسر الدال **(وما أريد بها)** أي بهذه القسمة **(وجه الله)** بالرفع نائب فاعل **(فقلت)** القائل ابن مسعود **(لأخبرن النبي ﷺ)** فعل ذلك لعلمه بأنه منافق، ولا غيبة ولا نميمة في منافق **(فقال)** عليه الصلاة والسلام، ولم ينقل عنه أنه عليه الصلاة والسلام عاقبه، فلعله لم يثبت عليه ذلك، وإنما نقله عنه واحد، ولا يراق الدم بشهادة واحد، أو أنه لم يفهم من كلامه الطعن في النبوة، وإنما نسبه لترك العدل في القسمة، وذلك لا يوجب القتل **(رحم الله موسى)** أي النبي عليه السلام **(من هذا)** الذي أوذيت به **(فصبر)** عليه الصلاة والسلام. وأيضًا لأن الله تعالى أدبه بقوله ﴿ وَأَعۡرِضۡ عَنِ ٱلۡجَٰهِلِينَ ١٩٩ ﴾ [الحجر:١٩٩] أي أعرض عن جهلهم فيما لا يضر الدعوة أو يعوق انتشارها، أما إذا ترتب شيء من ذلك فلا إعراض.

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الخمس، باب ما كان للنبي ﷺ يعطي المؤلفة قلوبهم (٣/ ١١٤٨/ ٢٩٨١). وأخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الزكاة، باب إعطاء من سأل بفحش وغلظة (٣/ ١٠٩/ ١٠٦٢).

(٤١٩) عَن عَمْرو بن عَوْف الْأَنْصَارِيَّ[١] _ وَهُوَ حَلِيفٌ لِبَنِى عَامِرِ بْنِ لُؤَى، وَكَانَ شَهِدَ بَدْرًا_ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ إلى البحرين يأتى بجزيتها، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم هُوَ صَالَحَ أَهْلَ الْبَحْرَيْنِ وَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ الْعَلَاءَ بْنَ الْحَضْرَمِى، فَقَدِمَ أَبُو عُبَيْدَةَ بِمَالٍ مِنَ الْبَحْرَيْنِ، فَسَمِعَتِ الْأَنْصَارُ بِقُدُومِ أَبِى عُبَيْدَةَ، فَوَافَتْ صَلَاةَ الصُّبْحِ مَعَ النبي ﷺ، فَلَمَّا صَلَّى بِهِمْ الْفَجْرَ انْصَرَفَ، فَتَعَرَّضُوا لَهُ، فَتبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ رَآهُمْ وَقَالَ: أَظُنُّكُمْ قَدْ سَمِعْتُمْ أَنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ قَدْ جَاءَ بِشَيْءٍ؟ قَالُوا: أَجَلْ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: فَأَبْشِرُوا وَأَمِّلُوا مَا يَسُرُّكُمْ، فَوَاللَّهِ لَا الْفَقْرَ أَخْشَى وَلَكِنْ أَخْشَى عَلَيْكُمْ أَنْ تُبْسَطَ عَلَيْكُمْ الدُّنْيَا كَمَا بُسِطَتْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ فَتَنَافَسُوهَا كَمَا تَنَافَسُوهَا، وَتُهْلِكَكُمْ كَمَا أَهْلَكَتْهُمْ.

(عن عمر بن عوف) قال الحافظ[٢]: عند أهل المغازى أنه من المهاجرين، وهذا موافق لقوله هنا: وهو حليف لبنى عامر[٣] بن لؤى، لأنه يشعر بكونه من أهل مكة؛ ويحتمل أن يكون وصفه بالأنصاري بالمعنى الأعم، ولا مانع أن يكون أصله من المدينة من الأوس أو الخزرج، ورحل إلى مكة وحالف بعض أهلها، وبهذا يكون أنصاريًا ومهاجرًا، وهو معدود من أهل بدر باتفاق، وشهد ما بعد بدر من المواقع. مات في خلافة عمر، ولم يترك عقبًا، وصلى عليه عمر رضي الله عنه.

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الخمس، باب الجزية والموادعة مع أهل الذمة والحرب (٣/ ١١٥٢/ ٢٩٨٨). وأخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الزهد والرقاق (٨/ ٢١٢/ ٢٩٦١).

(٢) فتح البارى، ٦/ ٢٦٢.

(٣) عامر بن لؤى من أهل مكة.

(أبا عبيدة بن الجراح) [١] هو عامر بن عبد الله بن الجراح بن هلال بن الحارث ابن فهر، القرشى، مشهور بكنيته والنسبة إلى جده، أحد العشرة السابقين إلى الإسلام، هاجر الهجرتين، وشهد بدرًا وما بعدها، وهو الذي انتزع حلقتى المغفر من وجه النبي ﷺ يوم أحد فسقطت ثنيتاه، وقال فيه ﷺ: « لكل أمة أمين، وأمين هذه الأمة أبو عبيدة بن الجراح ». وقال الطبرانى: جعل والد [٢] أبى عبيدة يتصدى له يوم بدر فيبتعد أبو عبيدة عنه، فلما أكثر والده من تصديه عمد إليه أبو عبيدة فقتله، فنزل فيه قوله تعالى: ﴿ لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَوْ كَانُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ ﴾ إلخ وهو الذي قال لعمر لما أمر بمغادرة البلد الذي فيه الطاعون [٣]: أنفر قدر الله؟ فقال عمر: لو غيرك قالها يا أبا عبيدة ! نعم نفر من قدر الله إلى قدر الله. وهذا يدل على إجلال عمر لأبى عبيدة. وقال مالك بن عامر: كان أبو عبيدة رجلا نحيفًا معروق [٤] الوجه، خفيف اللحية، طوالا، أجنأ [٥] أثرم [٦]. وعن الحسن قال رسول الله ﷺ: ما من أحد من أصحابى إلا لو شئت لأخذت عليه في خلقه ما عدا أبا عبيدة بن الجراح[٧]. وكان أبو عبيدة يسير في المعسكر بين الجند ويقول: « ألا رب مبيض لثيابه مدنس لدينه، ألا رب مكرم لنفسه وهو لها مهين. غدا ادفعوا السيئات القديمات بالحسنات الحادثات ». وقال سعيد المقبرى: لما أدركت أبو عبيدة الوفاة قال: يا معاذ صل بالناس، فصلى بهم، ثم مات أبو عبيدة فخب معاذ وقال في خطبته: وإنكم فجعتم برجل ما أزعم والله أنى رأيت من عباد الله قط أقل حقدًا، ولا أبرأ صدرًا، ولا

---

(١) له ترجمة في: أسد الغابة، رقم(٢٧٠٧)، والاستيعاب، رقم(١٣٣٢).

(٢) وكان والده هذا من المشركين وأبو عبيدة من المؤمنين. (المؤلف)

(٣) المذكور في التاريخ باسم طاعون عمواس. (المؤلف)

(٤) خفيف لحم الصدغين. (المؤلف)

(٥) به حدب. (المؤلف)

(٦) مكسور السن من أصلها. (المؤلف)

(٧) فضائل الصحابة للإمام أحمد، رقم(١٢٨٣).

أبعد غائلة، ولا أشد حياء، ولا أنصح للعامة منه. واتفقوا على أنه مات في طاعون عمواس بالشام سنة ١٨هـ عن ٥٨ سنة. روى أنه انطلق يريد الصلاة ببيت المقدس فأدركه أجله فتوفى هناك، وأوصى بأن يدفن حيث قضى بأرض الأردن. ويقال إن قبره ببيسان [(١)] **(إلى البحرين)** والبحرين إقليم معروف في الجنوب الغربى للخليج الفارسى. وقد تقدمت علة تسميته في حديث رقم ٢١٥ **(بجزيتها)** أي جزية [(٢)] أهلها. وكان غالب أهلها إذ ذاك المجوس. وقد ترجم على هذا الحديث النسائي بقوله: « باب أخذ الجزية من المجموس » وقد ترجم البخاري بقوله: « باب أخذ الجزية من اليهود والنصارى والمجوس والعجم » قال الحافظ[(٣)]: وعطف العجم على المجوس قيل من عطف الخاص على العام، وقيل بينهما عموم وخصوص من وجه، فقد يكون العجمى غير مجوسى، وقد يكون المجوسى غير عجمى.

واختلف العلماء فيمن يؤخذ منه الجزية، فقال أبو عبيدة: ثبتت الجزية على اليهود والنصارى بالكتاب، وعلى المجوس بالسنة.

وقال ابن القيم[(٤)] في زاد المعاد: للعلماء في أخذ الجزية أربعة أقوال:

الفريق الأول ومنهم أحمد والشافعي يقولون: لا تؤخذ إلا من الطوائف الثلاث التي أخذها صلى الله عليه وسلم منهم: اليهود، والنصارى، والمجوس [(٥)].

الفريق الثاني يقولون: تقبل الجزية من كل الطوائف: أهل الكتابين بالقرآن، والمجوس بالسنة، ومن عداهم ملحق بهم؛ لأن المجوس أهل شرك لا كتاب لهم؛

---

(١) في معجم البدان بيسان بفتح فسكون وسين ونون: مدينة بالأردن بين حوران وفلسطين.

(٢) لجزية بوزن لحية هى ما يؤخذ من أهل الذمة، وسميت بذلك لإجزائها في حقن دمائهم والمحافظة عليهم.

(٣) فتح البارى، ٦/ ٢٥٩.

(٤) زاد المعاد في هدى خير العباد، ٣/ ١٣٩.

(٥) أحكام الجزية كانت متعلقة بحماية المسلمين لأهل هذه الطوائف، ولكن بعد تغير الأنظمة العالمية وأصبحت كل الطوائف تشترك في حماية الأوطان من خلال الجيوش النظامية فإن العمل بالجزية سقط لعدم وجود سببه، وهذا هو ما عليه العمل في كل البلاد الإسلامية.

فأخذها منهم دليل على صحة أخذها من جميع المشركين؛ وإنما لم يأخذها ﷺ عن عبدة الأصنام من العرب لأنهم أسلموا كلهم قبل نزول آية الجزية، فإنها نزلت بعد غزوة تبوك، وكان ﷺ قد استوثق من العرب جميعًا وفرغ من قتالهم، ولما نزلت آية الجزية أخذها ﷺ من المجوس، ولو كان بقى أحد من عبدة الأصنام بدون إسلام وبذلها لأخذها منه كما أخذها من عبدة الصلبان (١) والأوثان والنيران؛ على أن كفر عبدة الأصنام (٢) ليس أغلظ من كفر المجوس، بل كفر المجوس أبشع؛ لأن عباد الأصنام كانوا يقرون بتوحيد الله في الربوبية وأنه لا خالق ولا رازق ولا محيى ولا مميت سواه، وأنهم إنما كانوا يعبدون آلهتهم لتقربهم إلى الله الواحد الحق، ولم يقولوا بصانعين للعالم أحدهما خالق للخير والآخر خالق للشر كما يقول المجوس، ولم يكونوا يستحلون نكاح البنات والأمهات كما يفعل المجوس، وكانوا على بقايا من دين إبراهيم عليه السلام؛ وأما المجوس فلم يكونوا على كتاب أصلا، ولا دانوا بدين أحد من الأنبياء، لا في عقائدهم ولا في شرائعهم؛ وما يروى من أثر فيه أنه كان لهم كتاب ورفع ورفعت شريعتهم لا يصح البتة، ولو صح لم يكونوا بذلك من أهل الكتاب؛ فإن كتابهم رفع وشريعتهم بطلت، فلم يبقوا على شيء منها، ومعلوم أن العرب كانوا على دين إبراهيم، وليس تغيير عبدة الأصنام لدين إبراهيم بأعظم من تغيير المجوس لدين نبيهم لو صح؛ فكيف يجعل المجوس الذين دينهم أقبح الأديان أحسن حالا من مشركى العرب؟

والفريق الثالث فرق بين العرب وغيرهم، فقالوا: تؤخذ من كل كافر إلا مشركى العرب.

والفريق الرابع فرق بين قريش وغيرهم؛ وهذا تفريق لا معنى له؛ لأن قريشًا لم يبق فيهم أحد على الكفر حتى يقاتل أو تؤخذ منه الجزية. انتهى.

---

(١) يريد بعبدة الصلبان النصارى، والأوثان اليهود لأنهم عبدوا العزير، والنيران المجوس.

(٢) يريد مشركى العرب.

وقال الحافظ[١]: وأقل الجزية عند الجمهور دينار لكل سنة. وخصه الحنفية بالفقير، وأما المتوسط فعليه ديناران؛ وعلى الغنى أربعة. وأخرج أصحاب السنن عن معاذ أن النبي ﷺ حين بعثه إلى اليمن قال: «خذ عن كل حالم[٢] دينارًا[٣]». والجمهور على الأخذ بمفهوم حديث معاذ، فلا تؤخذ من الصبى. واشترط الجمهور أيضًا القدرة، فلا تؤخذ من شيخ فان، ولا من مريض، ولا امرأة ولا مجنون، ولا عاجز عن الكسب، ولا أجير، ولا من أصحاب الصوامع والمنقطعين للعبادة. **(صالح أهل البحرين)** وكان ذلك في سنة الوفود سنة ٩هـ **(وأمر عليهم العلاء ابن الحضرمى)** العلاء صحابى مشهور، واسم الحضرمى عبد الله بن مالك بن ربيعة، وكان من أهل حضرموت وقدم مكة فحالف بها بنى مخزوم، وصار يقال له الحضرمى حتى غلب على اسمه؛ وأسلم العلاء قديمًا، ومات باليمن في خلافة عمر رضي الله عنه **(فقدم أبو عبيدة بمال)** روى ابن أبى شيبة[٤] أنه كان مائة ألف درهم، وهو أول خراج حمل إلى النبي ﷺ، وأكثر مال أتى به إليه **(فوافت صلاة الصبح الخ)** وافت من الموافاة وهي الحضور، أي حضرت صلاة الصبح معه ﷺ في هذا اليوم: قال الحافظ[٥]: يؤخذ منه أنهم كانوا لا يجتمعون معه ﷺ في المسجد الجامع في كل الصلوات إلا لأمر طارئ، وكانوا في الغالب يصلون في مساجدهم، حيث كان لكل قبيلة مسجد، فلأجل ذلك عرف النبي ﷺ أنهم اجتمعوا لأمر، ودلت قرينة الحال على تعيين ذلك الأمر وهو احتياجهم للمال للتوسعة عليهم، لذلك تبسم ﷺ؛ فلما

(١) فتح البارى، ٦/ ٢٦٠.

(٢) أي محتلم بالغ. وحملوا الاكتفاء بدينار على أنه أقل ما يجزئ.

(٣) أخرجه الترمذي في «جامعه»، كتاب الزكاة، باب ما جاء في زكاة البقر (٢/ ١٣/ ٦٢٣) وقال الترمذي: هذا حديث حسن.

(٤) أخرجه ابن أبى شيبة في مصنفه ، كتاب الأوائل، باب أول ما فعل ومن فعله.

(٥) فتح البارى، ٦/ ٢٦٢.

(تعرضوا له) أي سألوه العطاء بالإشارة لا بالكلام، والإشارة هي تعرضهم له ووقوفهم في طريقه وقوف المنتظر لحاجة يريدها **(أجل)** أي نعم **(فأبشروا)** بقطع الهمزة، أمر أريد به الإخبار بحصول المقصود **(وأملوا)** بفتح الهمزة وكسر الميم المشددة من التأميل وهو فتح باب الرجاء **(لا الفقر أخشى عليكم)** بنصب الفقر مفعول مقدم لأخشى، أي لا أخاف عليكم من الفقر. وهذه الخشية منه ﷺ سببها علمه أن الدنيا ستفتح عليهم ويحصل لهم الغنى بالمال فتحصل الفتنة. وقد عد العلماء هذا من أعلام النبوة؛ قال الطيبي: فائدة تقديم المفعول الاهتمام بشأن الفقر؛ فإن الوالد المشفق إذا حضره الموت كان اهتمامه بحال ولده من جهة المال، فأعلمهم ﷺ أنه وإن كان لهم في الشفقة عليهم كالأب إلا أن حاله في أمر المال يخالف حال الوالد، وأنه لذلك يخشى عليهم الغنى لا الفقر. والمراد بالفقر هنا الفقر المعهود عندهم، وهو ما كانوا عليه من القلة في المال. وأشار ﷺ بذلك إلى أن مضرة الفقر دون مضرة الغنى؛ لأن مضرة الفقر دنيوية غالبًا ومضرة الغنى دينية غالبا **(أن تبسط عليكم الدنيا)** أن والفعل المبنى للمجهول في تأويل مصدر مفعول لأخشى الثانية **(فتنافسوها)** بفتح التاء، والأصل فتتنافسوا، فحذفت إحدى التاءين، والتنافس من المنافسة وهي الرغبة في الشيء ومحبة الانفراد به والمغالبة عليه **(وتهلككم الخ)** لأن المال مرغوب فيه، فتقع العداوة والبغضاء في سبيل الحصول عليه، وهي مفضية إلى المقاتلة المفضية للهلاك.

قال ابن بطال[1]: في الحديث أنه ينبغى لمن فتحت عليه زهرة الدنيا أن يحذر سوء عاقبتها، وشر فتنتها، فلا يفاخر غيره لأجلها.

ويؤخذ من الحديث أن طلب العطاء من الإمام لا شيء فيه، وأن المنافسة على

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال، ١٩/ ٢٠٨

الدنيا قد تجر إلى الهلاك في الدين. روى مسلم[١] عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي ﷺ قال: « تتنافسون ثم تتحاسدون ثم تتدابرون ثم تتباغضون ». فكل خصلة من هذه مسببة عما قبلها. والله الموفق للصواب.

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، في أول كتاب الزهد والرقائق (٤/ ٢٢٧/ ٢٩٦٢).

(٤٢٠) عن أَبِي حُمَيْد السَّاعِدِي ﵁[١] قال: غَزَوْنَا مَعَ النبي ﷺ تَبُوكَ وَأَهْدَى مَلِكُ أَيْلَةَ لِلنَّبِى ﷺ بَغْلَةً بَيْضَاءَ، وَكَسَاهُ بُرْدًا، وَكَتَبَ لَهُ بِبَحْرِهِمْ.

(عن أبي حميد الساعدى) اسمه عبد الرحمن، وستأتى ترجمته في حديث ٤٤٠ **(تبوك)** سيأتى الكلام عليها في حديث ٤٩٤ **(أهدى ملك)** هو يوحنا [٢] ابن روبة [٣] وابن العلماء [٤]، فعند مسلم[٥] « جاء رسول ابن العلماء صاحب أيلة إلى رسول الله ﷺ بكتاب وأهدى له بغلة بيضاء » وفي مغازى ابن إسحاق[٦] « ولما انتهى رسول الله ﷺ إلى تبوك أتاه يوحنا بن روبة صاحب أيلة فصالح رسول الله ﷺ وأعطاه الجزية » **(أيلة)** بفتح الهمزة وسكون الياء وفتح اللام آخرها هاء تأنيث: مدينة على ساحل البحر الأحمر آخر الحجاز وأول الشام **(بغلة بيضاء)** وهي المسماة بدلدل [٧] **(وكساه)** بالواو وفي نسخة بالفاء، وهي أوضح، والضمير المستتر المرفوع يعود على النبي ﷺ، والضمير المنصوب يعود على ملك أيلة **(بردا)** قال في القاموس[٨]: البرد بالضم ثوب مخطط، الجمع أبراد وأبرد وبرود **(وكتب له)** أي أمر أن يكتب له عقد الأمان والجزية. **(ببحرهم)** أي ببلدهم، والمراد بأهل بحرهم؛ لأنهم كانوا سكانًا بساحل البحر؛ أي أنه ﷺ أقر ملك أيلة على أهل تلك البلد بما التزموه من الجزية. وفي بعض الروايات « ببحرتهم » أي ببلدتهم، وقيل: البحرة الأرض. وذكر ابن إسحاق نص

---

(١) صحيح البخاري، رقم(٣١٦١).

(٢) يوحنا بضم الياء وفتح الحاء وتشديد النون.

(٣) بضم الراء وسكون الواو بعدها باء وهو اسم أبيه.

(٤) هذا اسم أمه.

(٥) صحيح مسلم، رقم(١٣٩٢).

(٦) انظر: دلائل النبوة للبيهقى، رقم(٢٠٠٠)، بسنده عن ابن إسحاق.

(٧) بضم الدالين بينهما لام ساكنة.

(٨) انظر: القاموس المحيط، للفيروزبادى، فصل الباء، ١/ ٣٤١.

الكتاب[١]، وفيه « بسم الله الرحمن الرحيم، هذه أمنة من الله ومحمد النبي رسول الله ليوحنا بن روبة وأهل أيلة لهم ذمة الله ورسوله الخ » فمعنى كتب له ببلدهم أي كتب له بما يعطيه حق الولاية عليهم على أن يدفعوا الجزية ويكونوا من المسلمين في أمان.

❖❖❖

(١) انظر: دلائل النبوة للبيهقي، رقم(٢٠٠٠)، بسنده عن ابن إسحاق، والسيرة النبوية لابن هشام ٢/ ٥٢٥.

كتاب بدء الخلق

(٤٢١) عن عمران بن حصين رضي الله عنه[١] قال: قَالَ رسول الله ﷺ كَانَ اللَّهُ وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ غَيْرُهُ، وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ، وَكَتَبَ فِي الذِّكْرِ كُلَّ شَيْءٍ، وَخَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ؛ فَنَادَى مُنَادٍ: ذَهَبَتْ نَاقَتُكَ يَا ابْنَ الْحُصَيْنِ، فَانْطَلَقْتُ فَإِذَا هِيَ يَقْطَعُ دُونَهَا السَّرَابُ. فَوَاللَّهِ لَوَدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ تَرَكْتُهَا.

كتاب بدء الخلق

(عن عمران بن حصين) بضم الحاء وفتح الصاد، الخزاعى، قاضى البصرة، كان من فضلاء الصحابة وفقهائهم. توفى سنة ٢٥، وله في البخاري ١٢ حديثًا **(كان الله)** كان تامة أي وجد في الأزل **(ولم يكن شيء غيره)** جملة حالية؛ والمعنى انفرد الله وتوحد والحال أنه لم يكن شيء غيره في الأزل **(وكان عرشه على الماء)** كان تامة، بمعنى وجد، والواو بمعنى ثم؛ والمعنى ثم وجد عرشه فوق الماء، فلا تناقض بين الجملتين. وظاهر الحديث يدل على أن الماء خلق قبل العرش، وأنهما معًا خلقا قبل كل شيء، ويؤيد هذا ما رواه أحمد عن أبي هريرة[٢] قلت: يا رسول الله أنبئني عن أصل كل شيء. قال: كل شيء خلق من الماء. وقبل الانتقال من هذا الموضوع يحسن أن نستعرض ما ورد من الأحاديث بما يخالف ذلك، ثم نردفه بما يزيل التخالف، حتى نكون على بينة من الأمر.

روى أبو داود[٣] « أول ما خلق الله القلم، فقال له اكتب » الخ، وهذا يعارض أولية

---

(١) صحيح البخاري، رقم(٣١٩١).

(٢) مسند الإمام أحمد، رقم(٨٢٩٥)، وصحيح ابن حبان، رقم(٢٥٥٩)، وقال محققه: رجاله رجال الشيخين.

(٣) سنن أبي داود، رقم(٤٧٠٠)، وقال شعيب الأرناؤوط: "إسناده حسن"

خلق الماء ثم العرش، وأجيب عنه بأن الأولية نسبية، والمراد هنا أول ما خلق بعد الماء والعرش مثلا؛ يوضحه ما رواه مسلم[١] « إن الله قدر مقادير الخلائق قبل أن تخلق السموات والأرض بخمسين ألف سنة » فهذا يدل على أن القلم الذي كتب ما كان وما يكون خلق قبل ما ذكر، ولكنه لا يمنع أن يكون خلق بعد الماء والعرش. حديث « أول ما خلق الله العقل ثم قال له أقبل، إلى قوله ما خلقت خلقًا أكرم على منك » قال الحافظ ابن حجر[٢]: ليس لهذا الحديث طريق ثابت. حديث « خلق الله التربة يوم السبت، والجبال يوم الأحد، والشجر يوم الاثنين، والمكروه يوم الثلاثاء، والنور يوم الأربعاء، والدواب يوم الخميس، وخلق آدم بعد الظهر يوم الجمعة آخر الخلق، وآخر ساعة من ساعات الجمعة فيما بين العصر والليل[٣] » رواه مسلم عن أبي هريرة[٤]. قال البخاري: هذا الحديث سمعه أبو هريرة من كعب الأحبار، فوهم بعض الرواة فجعله مرفوعًا - أي ومنهم الإمام مسلم - وفي متنه غرابة شديدة، منها أنه ليس فيه ذكر خلق السموات، ومنها أنه خلق الأرض وما فيها في سبعة أيام، وهذا يخالف القرآن، لأنه صرح بأن الأرض خلقت في أربعة أيام، ثم خلقت السموات في يومين ﴿ قُلْ أَئِنَّكُمْ لَتَكْفُرُونَ بِٱلَّذِى خَلَقَ ٱلْأَرْضَ فِى يَوْمَيْنِ وَتَجْعَلُونَ لَهُۥٓ أَندَادًا ۚ ذَٰلِكَ رَبُّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٩﴾ وَجَعَلَ فِيهَا رَوَٰسِىَ مِن فَوْقِهَا وَبَٰرَكَ فِيهَا وَقَدَّرَ فِيهَآ أَقْوَٰتَهَا فِىٓ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ سَوَآءً لِّلسَّآئِلِينَ ﴿١٠﴾ ثُمَّ ٱسْتَوَىٰٓ إِلَى ٱلسَّمَآءِ وَهِىَ دُخَانٌ فَقَالَ لَهَا وَلِلْأَرْضِ ٱئْتِيَا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا قَالَتَآ أَتَيْنَا طَآئِعِينَ ﴿١١﴾ فَقَضَىٰهُنَّ سَبْعَ سَمَٰوَاتٍ فِى يَوْمَيْنِ ﴾ وحيث ثبت أن الحديث في الحقيقة عن كعب، ووهم مسلم فظنه مرفوعًا، فاسمع أخف ما قيل في كعب الأحبار، لتكون على حذر مما يروى عنه:

(١) صحيح مسلم، رقم(٢٦٥٣).
(٢) فتح الباري ٦/ ٢٨٩.
(٣) صحيح البخاري، رقم(٢٧٨٩).
(٤) سبق تخريجه.

روى البخاري في صحيحه[١] في « باب قول النبي ﷺ لا تسألوا أهل الكتاب عن شيء »: عن حميد بن عبد الرحمن سمع معاوية يحدث رهطًا من قريش بالمدينة وذكر كعب الأحبار فقال: إن كان من أصدق هؤلاء المحدثين الذين يحدثون عن أهل الكتاب، وإن كنا مع ذلك لنبلو عليه الكذب.

وروى البخاري[٢] أيضا عن ابن عباس قال: كيف تسألون أهل الكتاب عن شيء، وكتابكم الذي أنزل على رسول الله ﷺ أحدث الكتب؟ تقرءونه محضًا لم يشب، وقد حدثكم أن أهل الكتاب بدلوا كتاب الله وغيروه، وكتبوا بأيديهم الكتاب، وقالوا هو من عند الله ليشتروا به ثمنًا قليلا، ألا ينهاكم ما جاءكم من العلم عن مسألتهم؟

(وكتب في الذكر كل شيء) قال الطبري[٣]: التحقيق أن الذكر هو أم الكتاب. وقال بعض المحققين: إن اللوح المحفوظ، والكتاب، والصحف، والإمام، وأم الكتاب، والذكر، كل ذلك شيء واحد وتعدد بعدد أوصافه ﴿ قُرْءَانٌ مَّجِيدٌ ﴿٢١﴾ فِى لَوْحٍ مَّحْفُوظٍۭ ﴿٢٢﴾ ﴾ ﴿ إِنَّهُۥ لَقُرْءَانٌ كَرِيمٌ ﴿٧٧﴾ فِى كِتَٰبٍ مَّكْنُونٍ ﴿٧٨﴾ لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ﴿٧٩﴾ ﴾ وهم الملائكة المعبر عنهم في الآية الثانية بسفرة كرام بررة ﴿ وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِى ٱلْأَرْضِ وَلَا طَٰٓئِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّآ أُمَمٌ أَمْثَالُكُم ۚ مَّا فَرَّطْنَا فِى ٱلْكِتَٰبِ مِن شَىْءٍ ﴾ ﴿ مَآ أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ فِى ٱلْأَرْضِ وَلَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ إِلَّا فِى كِتَٰبٍ مِّن قَبْلِ أَن نَّبْرَأَهَآ ﴾ ﴿ فِى صُحُفٍ مُّكَرَّمَةٍ ﴿١٣﴾ مَّرْفُوعَةٍ مُّطَهَّرَةٍۭ ﴿١٤﴾ بِأَيْدِى سَفَرَةٍ ﴿١٥﴾ كِرَامٍۭ بَرَرَةٍ ﴿١٦﴾ ﴾ ﴿ وَكُلَّ شَىْءٍ أَحْصَيْنَٰهُ فِىٓ إِمَامٍ مُّبِينٍ ﴿١٢﴾ ﴾ ﴿ وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِى ٱلزَّبُورِ مِنۢ بَعْدِ ٱلذِّكْرِ ﴾ ﴿ وَإِنَّهُۥ فِىٓ أُمِّ ٱلْكِتَٰبِ لَدَيْنَا لَعَلِىٌّ حَكِيمٌ ﴿٤﴾ ﴾

(وخلق السموات والأرض) يفيد بظاهره تأخير خلق السموات والأرض عن الكتابة في الذكر، وهو صحيح **(فانطلقت)** خلفها **(يقطع دونها السراب)** السراب فاعل يقطع وهو ما يرى في نصف النهار القائظ كأنه ماء؛ والمعنى: فإذا هي يكاد يحول بيني وبين رؤيتها السراب، وذلك كناية عن بعدها عنه كثيرًا **(فوالله لوددت)**

---

(١) صحيح البخاري، رقم(٦٣٦١).

(٢) صحيح البخاري، رقم(٧٣٦٣).

(٣) تفسير الطبرى، ١٨/ ٥٧٤

بكسر الدال الأولى أي أحببت **(أنى كنت تركتها)** أي ولم أقم؛ يأسف على ما فاته من حديث رسول الله ﷺ، لأنه قام قبل أن يتمه ﷺ وفيه ما يدل على ما كان عليه رضي الله عنه من شدة حرصه على تحصيل العلم. قال الحافظ ابن حجر[1]: وقد كنت كثير التطلب لتحصيل ما ظن عمران أنه فاته من هذه القصة إلى أن وقفت على قصة نافع بن زيد الحميرى اليمنى الذي كان الحديث بسبب سؤاله، فقوى في ظنى أنه لم يفته شيء من هذه القصة. ثم قال الحافظ: وفي الحديث جواز السؤال عن مبدأ الأشياء، وجواز جواب العالم بما يعرفه عن ذلك. ونقول له هذا صحيح، لكن بشرط أن يكون المجيب عنده علم بذلك الغيب عن معصوم؛ لأنه لا طريق إلى مثل هذا النوع من العلم إلا عن المعصوم؛ وأما ما يرويه القصاصون من تفاصيل وحوادث لا يرجعون في شيء منها إلى حديث صحيح، ولا أثارة من علم، فهو ما لا يجوز الخوض فيه، بل كان الخلفاء يضربون من يرونه يحدث بذلك، ويخرجونه من المساجد ﴿ مَّآ أَشۡهَدتُّهُمۡ خَلۡقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ وَلَا خَلۡقَ أَنفُسِهِمۡ ﴾ وقد جاء العلم الحديث في وقتنا هذا يثبت أن أصل العالم كله مادة سائلة يسمونها سديما، ويقولون: إن كل شيء الآن يتحلل إلى أن يرجع إليها؛ وإذا صح هذا فيكون هو المراد بالماء في الحديث الشريف لا الماء المعروف.

---

(١) فتح البارى، ٦/ ٢٩٠.

(٤٢٢) عن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه[1] قَالَ: قَالَ رسول الله ﷺ: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: يَشْتِمُنِى ابْنُ آدَمَ وَمَا يَنْبَغِى لَهُ أَنْ يَشْتِمَنِى وَيُكَذِّبُنِى وَمَا يَنْبَغِى لَهُ؛ أَمَّا شَتْمُهُ فَقَوْلُهُ: إِنَّ لِى وَلَدًا، وَأَمَّا تَكْذِيبُه فَقَوْلُهُ لَيْسَ يُعِيدُنِى كَمَا بَدَأَنِى.

(يشتمنى ابن آدم) بفتح الياء وكسر التاء، والشتم الوصف بما يقتضى النقص؛ ولا شك أن دعوى الولد لله تستلزم الإمكان المستدعى للحدوث، وذلك غاية النقص في حق الباري جل وعلا؛ والمراد من الحديث هنا هو قوله « ليس يعيدنى كما بدأنى » وهو قول منكرى البعث، وإنما كان الأول شتما والثاني تكذيبًا، ولم يكن العكس، أو الكل تكذيبًا، أو شتما، لأن البعث جاء الإخبار به عن الله على لسان كل رسول، فإذا أنكروه فقد كذبوه، والتكذيب شتم وزيادة؛ لأن فيه نسبة العجز وهي شتم ولو كانت صادقة، فكيف وهي كاذبة؟ أما نسبة الولد إليه تعالى الله عن ذلك فيظهر أنها لم تكن إلا بعد عيسى عليه السلام، سواء أكانت من النصارى بالنسبة إلى عيسى، أم من اليهود بالنسبة إلى العزير، فلم يرد نص بشأنها على لسان أحد من الأنبياء السابقين، فلا محل للتكذيب، فلم يبق إلا أنهم لم يعرفوا قدره تعالى فنسبوا إليه الولد، وهو نقص في حقه، فكان ذلك شتما فقط.

---

(١) صحيح البخاري، رقم(٣١٩٣).

(٤٢٣) عن أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه[١]، عَنِ النبي ﷺ قَالَ: إِنَّ الزَّمَانَ قَدْ اسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ اللَّهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ؛ السَّنَةُ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا؛ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ، ثَلَاثَ منها مُتَوَالِيَاتٌ: ذُو الْقَعْدَةِ، وَذُو الْحِجَّةِ، وَالْمُحَرَّمُ، وَرَجَبُ مُضَرَ، الذي بَيْنَ جُمَادَى وَشَعْبَان.

(عن أبي بكرة) نفيع بن الحارث الثقفى **(الزمان)** اسم لكثير الوقت وقليله، والمراد به هنا العام **(قد استدار)** رجع إلى نظامه الأول **(كهيئة)** حالته، والكاف اسم بمعنى مثل، صفة لمصدر محذوف، أي استدارة مثل الخ **(السنة اثنا عشر شهرًا)** جملة مستأنفة مبينة للجملة الأولى **(ورجب مضر)** معطوف على ثلاث، وأضافه لمضر قيل: لأنها كانت تحافظ على تحريمه أشد من محافظة العرب الآخرين. ويصح أن يقال: أضيف لمضر لأن ربيعة كانوا يحرمون رمضان ويسمونه رجبا، ولذا بينه بقوله: **(الذى بين جمادى وشعبان)** فيكون قوله « الذي بين جمادى وشعبان » تأسيسًا لا تأكيدًا كما فهم البعض. قيل: إنما قسم الله الأشهر الحرم هذا التقسيم، ليكون مبدأ العام ووسطه وآخره هدنة، يقف فها القتال لعل النفوس الغاضبة تهدأ ثائرة غضبها، فيمتنع القتال وتزول الضغائن. وإنما جعل آخر العام شهرين متتاليين من الأشهر الحرم لأنه موسم الحج والأهبة له، فيجب أن يتمحض للتوجه إلى بيت الله وتعظيم شعائره؛ وهذا الحديث قطعة من خطبته ﷺ في حجة الوداع.

ومن يطلع على ما بينه علماء الفلك فيما أدخله اليهود ومشركو العرب من التغيير والتلاعب بترتيب الأشهر حتى خفى وجه الحق فيها، وتعذر على العالم المدقق أن يعرف هل هذا الشهر هو الذي حرمه الله حقيقة أو لا؟ من يطلع على ذلك يعلم أن هذا الكلام من رسول الله ﷺ ليس من عند نفسه، بل هو من عند الله الذي أطلعه عليه، فكان معجزة من معجزاته ﷺ، حيث كان أميًا في أمة أمية، ثم يأتى بهذه الحقائق التي

---

(١) صحيح البخاري، رقم(٣١٩٧).

أثبت البحث العلمى الحديث صدقها وتمام مطابقتها للواقع. انظر ما كتبه مختار باشا الفلكى في هذا الموضوع، فإنه وفاه حقه.

وهذا الحديث فيه رد على العرب فيما أحدثوه من النسيء في الجاهلية؛ وذلك أن العرب كانوا إذا جاء شهر حرام وهم محاربون أحلوه وحرموا مكانه شهرًا آخر، حتى رفضوا خصوص الأشهر الحرام، واعتبروا تحريم ما أحل الله وتحليل ما حرم الله، وهو كفر مضموم إلى أصل كفرهم بالله. هكذا قال في الفتح، ثم قال: إن جنادة ابن عوف الكنانى كان يقوم على جمل في الموسم فينادى: إن آلهتكم قد أحلت لكم المحرم فأحلوه، ثم ينادى في القابل: إن آلهتكم قد حرمت علكم المحرم فحرموه. والتحريم على هذا الوجه المحكى عن جنادة كان في بعض السنين التي لا يحتاج فيها إلى نقل التحريم إلى أشهر قادمة، أما إذا احتيج إلى نقل التحريم من صفر إلى ربيع، فإنهم يفعلون ذلك. قال البغوي[1]: معنى النسيء عند العرب هو تأخير تحريم شهر إلى شهر آخر؛ وذلك أن العرب كانت تعتقد تعظيم الأشهر الحرم، وكان ذلك مما تمسكت به من ملة إبراهيم عليه السلام؛ وكانت عامة معايشهم من الصيد والغارة، فكان يشق عليهم الكف عن ذلك ثلاثة أشهر على التوالى، وكانوا يؤخرون تحريم المحرم إلى صفر، فيحرمون صفرًا ويستحلون المحرم، فإذا احتاجوا إلى تأخير تحريم صفر أخروه إلى ربيع، وهكذا شهرا بعد شهر، حتى استدار التحريم على السنة كلها، فقام الإسلام وقد رجع المحرم إلى موضعه الذي وضعه الله عز وجل فيه، وذلك بعد دهر طويل، فخطب النبي ﷺ خطبته المشهورة اهـ. فلما كانت السنة التي خطب فيها ﷺ خطبة الوداع هذه كانت الأشهر عادت إلى وضعها الصحيح، ورتبت السنة كهيئتها الأولى، فكان الحج في أشهره التي فرضه الله فيها، حتى قال الزمخشري[2]: إن حجة أبى بكر في السنة التي كانت قبل هذه السنة، كانت في ذى القعدة. قال الحافظ: وهذه

(١) مختصر تفسير البغوى،٤/ ٣٧٤.

(٢) تفسير الكشاف،٢/ ٢٦٩.

الخطبة صدرت من النبي ﷺ في مارس الميلادى، وبرمهات القبطى، ونيسان العبرى، وأثبت صحة هذا الكلام علماء الفلك كمختار باشا، ومحمود باشا الفلكى المصرى، بالحساب الدقيق.

(٤٢٤) عن أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه[١] قَالَ: قَالَ النبي ﷺ حِينَ غَرَبَتِ الشَّمْسُ: تَدْرِى أَيْنَ تَذْهَبُ؟ قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قال: فَإِنَّهَا تَذْهَبُ حَتَّى تَسْجُدَ تَحْتَ الْعَرْشِ فَتَسْتَأْذِنَ فَيُؤْذَنُ لَهَا؛ وَيُوشِكُ أَنْ تَسْجُدَ فَلَا يُقْبَلَ مِنْهَا، وَتَسْتَأْذِنَ فَلَا يُؤْذَنَ لَهَا يُقَالُ لَهَا: ارْجِعِى مِنْ حَيْثُ جِئْتِ، فَتَطْلُعُ مِنْ مَغْرِبِهَا؛ فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَٱلشَّمۡسُ تَجۡرِي لِمُسۡتَقَرّٖ لَّهَاۚ ذَٰلِكَ تَقۡدِيرُ ٱلۡعَزِيزِ ٱلۡعَلِيمِ ٣٨﴾

(عن أبي ذر) الغفارى، من قبيلة غفار غفر الله لها، وغفار من بنى كنانة، واسمه جندب، وقيل: بريد بن جنادة، بضم الجيم ونون خفيفة، ابن سفيان، وهو من السابقين بالإسلام، أسلم قبل أن يجهر المسلمون بإسلامهم، وكان أول من رفع صوته بالشهادتين بجوار الكعبة، فقام إليه الكفار وضربوه حتى كادوا يقتلونه؛ وله قصة في ذلك طويلة رواها البخاري[٢] في كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ «باب إسلام أبى ذر» فارجع إليها إن شئت **(تدرى)** بحذف همزة الاستفهام، وفي نسخة بإثباتها **(أين تذهب[٣]؟)** وفي رواية أين تذهب هذه؟ يعنى الشمس **(حتى تسجد تحت العرش)** اغتر قوم بظاهر الحديث فأشكل عليهم، وقالوا: كيف هذا والله يقول «تغرب في عين حمئة» وقال آخرون الشمس تغرب أمامنا تحت الأرض لا تحت العرش. وأجاب العلماء عن الأول بأن غروبها في العين الحمئة أي الطين الأسود إنما هو في رأى العين، ولذا قال « وجدها تغرب » ولم يقل غربت في عين؛ أي أن هذا هو الذي تراءى له في مرأى العين. قال الحافظ ابن حجر[٤]: تأول قوم السجود على معنى التسخير الدائم. وقال آخرون تسجد بصورة الحال، فهو عبارة عن الزيادة في الانقياد

---

(١) صحيح البخاري، رقم(٣١٩٩).
(٢) صحيح البخاري، رقم(٣٨٦١).
(٣) صحيح البخاري، رقم(٣١٩٩).
(٤) فتح الباري لابن حجر: ٦/ ٢٩٩.

والخضوع وهو الظاهر. والحكمة في إخبار النبي ﷺ بذلك هى تسفيه من يعبد الشمس وغيرها من الكواكب، ببيان أنها ذليلة مسخرة للقادر على كل شيء، وما حديث الاستئذان والرجوع إلا ترشيح لذلك، ويكون العرش كناية عن السلطان والقهر. ومما يقوى هذا المعنى ما ورد في بعض الروايات من قوله « تستأذن وتستشفع وتطلب » وفي رواية[(١)] « تذهب حتى تنتهى تحت العرش عند ربها » فانظر قوله « ربها » فهو كقوله ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِ ٱلَّيْلُ وَٱلنَّهَارُ وَٱلشَّمْسُ وَٱلْقَمَرُ لَا تَسْجُدُوا۟ لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَٱسْجُدُوا۟ لِلَّهِ ٱلَّذِى خَلَقَهُنَّ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴿٣٧﴾ ﴾ وإلا فالشمس لا تغيب عن العالم لحظة واحدة، فهى تغرب عند قوم وتشرق عند آخرين **(فتستأذن)** معطوف على المنصوب بحتى؛ أي في الطلوع من المشرق **(يوشك)** بكسر الشين أي يقرب **(فلا يقبل منها)** أي لا يؤذن لها في السجود **(وتستأذن)** في الطلوع من مطلعها **(يقال لها ارجعى من حيث جئت)** كناية عن فساد نظام العالم وقيام الساعة **(فذلك)** أي هذا النظام المذكور فيما تقدم هو المشار إليه بقوله تعالى: ﴿وَٱلشَّمْسُ تَجْرِى لِمُسْتَقَرٍّ لَّهَا﴾ [يس: ٣٨] أي إلى حد معين ينتهى إليه سيرها ويقف دورانها، وذلك عند خراب العالم **(ذلك)** أي جرى الشمس على هذا النظام الدقيق الذي لا يختل لحظة واحدة **(تقدير العزيز)** أي تنظيم الغالب بقدرته على كل شيء **(العليم)** بكل ما في الكون، الخبير بدقائق نظامه.

❁❁❁

(١) صحيح ابن حبان، رقم(٦١٥٤).، وقال شعيب الأرناؤوط:"إسناده صحيح على شرط الشيخين".

(٤٢٥) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها[(١)] قَالَتْ: «كَانَ النبي ﷺ إِذَا رَأَى مَخِيلَةً فِي السَّمَاءِ أَقْبَلَ وَأَدْبَرَ وَدَخَلَ وَخَرَجَ وَتَغَيَّرَ وَجْهُهُ، فَإِذَا أَمْطَرَتِ السَّمَاءُ سُرِّيَ عَنْهُ. قالت: فَعَرَّفَتْهُ ذَلِكَ، فَقَالَ: و مَا أَدْرِي لَعَلَّهُ كَمَا قَالَ قَوْمٌ: ﴿فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضًا مُّسْتَقْبِلَ أَوْدِيَتِهِمْ﴾... »الْآيَةَ.

(مخيلة) بفتح الميم وكسر الخاء أي سحابة يخال فيها المطر **(أقبل وأدبر)** كشأن الخائف المتوقع ما فيه ضرر **(سرى عنه)** بضم السين مبنى للمجهول، أي ذهب عنه ما كان يخافه **(فعرفته)** بفتح العين وتشديد الراء المفتوحة وسكون الفاء وضم التاء من التعريف، والمراد سألته عن سبب ذلك **(قوم)** هم قوم عاد، ومقول القول « هذا عارض ممطرنا » **(عارضًا)** أي سحابًا مستعرضًا في أفق السماء أول ظهوره **(مستقبل أوديتهم)** متوجهًا ناحية أوديتهم « قالوا هذا عارض ممطرنا » فإذا به « ريح فيها عذاب أليم ».

ويؤخذ من هذا الحديث أن الإنسان ينبغى له أن يغلب الخوف دائما على الرجاء، وألا يأمن مكر الله ﴿فَلَا يَأْمَنُ مَكْرَ ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْقَوْمُ ٱلْخَٰسِرُونَ ﴿٩٩﴾﴾ وفي ذلك من الرجوع إلى الله في كل حالة ما يربط العبد بسيده دائما، وذلك روح العبادة كلها.

❖❖❖

(١) صحيح البخاري، رقم(٣٢٠٦).

(٤٢٦) عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النبي ﷺ رضي الله عنها[١] أنها سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: إِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَنْزِلُ فِي الْعَنَانِ ـ وَهُوَ السَّحَابُ ـ فَتَذْكُرُ الْأَمْرَ قُضِيَ فِي السَّمَاءِ، فَتَسْتَرِقُ الشَّيَاطِينُ السَّمْعَ فَتَسْمَعُهُ، فَتُوحِيهِ إِلَى الْكُهَّانِ فَيَكْذِبُونَ مَعَهَا مِائَةَ كَذْبَةٍ مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِهِمْ.

(العنان) بفتح العين **(وهو السحاب)** وزنًا ومعنى، وهذه الجملة مدرجة في الحديث من كلام الراوى، قيل أطلق السحاب على السماء المعروفة مجازًا، وقيل هو باق على حقيقته **(فتذكر)** أي الملائكة **(الأمر قضى في السماء)** أي يحدث بعضهم بعضًا بما أظهره الله من قضائه في الحوادث **(فتسترق)** أي تستمع مستخفية **(فتوحيه)** تلقيه في خفاء **(إلى الكهان)** بضم الكاف وتشديد الهاء جمع كاهن وهو من يخبر بالمغيبات المستقبلة[٢] **(فيكذبون معها)** أي الكلمة المسموعة، أي يضم الكاهن إلى الكلمة التي سمعها من الشيطان **(مائة كذبة من عند أنفسهم)** كذبة بفتح الكاف وكسرها وسكون الذال.

والحديث يدل على أن الشياطين تعلم بعض الغيب، ويدل على أن الكاهن قد يصدق، وإن كان ذلك قليلا؛ وقد سكت في هذه الرواية عن قذف الشيطان بالشهاب الثاقب عقب استراقه السمع؛ وقد روى البخاري[٣] في كتاب التفسير، عند تفسير قوله تعالى في سورة الحجر ﴿إِلَّا مَنِ ٱسۡتَرَقَ ٱلسَّمۡعَ فَأَتۡبَعَهُۥ شِهَابٞ مُّبِينٞ ١٨﴾ [الحجر: ١٨] عن أبي هريرة رضي الله عنه يرفعه إلى النبي ﷺ قال: فإذا قضى الله الأمر في السماء ضربت الملائكة بأجنحتها خضعانًا لقوله كالسلسلة على صفوان، فإذا فزع عن قلوبهم قالوا: ماذا قال ربكم؟ قالوا للذى قال: الحق وهو العلى الكبير، فيسمعها مسترقو السمع، ومسترقو السمع هكذا واحد فوق آخر، فربما أدرك الشهاب المستمع قبل أن يرمى بها

---

(١) صحيح البخاري، رقم(٣٢١٠).
(٢) انظر حديث ٣١٥.
(٣) صحيح البخاري، رقم(٤٧٠١).

إلى صاحبه فيحرقه، وربما لم يدركه حتى يرمى بها إلى الذي يليه إلى الذي هو أسفل منه حتى يلقوها إلى الأرض، فتلقى على فم الساحر فيكذب معها مائة كذبة فيصدق؛ فيقولون ألم يخبرنا يوم كذا وكذا، يكون كذا وكذا فوجدناه حقًا؟ للكلمة التي سمعت من السماء.

ويؤخذ من الحديث أن الشيطان إذا استرق السمع يتبعه الشهاب، وتارة لا يدركه حتى يلقى كلمته للكاهن فيضل بها الناس حتى يقولوا تدليلا على صدقه: ألم يخبرنا يوم كذا وكذا أنه سيكون كذا كذا وقد كان كما أخبر؟

ولما كان هذا الموضوع من الخطورة بحيث لا يجوز المرور عليه بدون تمحيص، رأينا من الواجب أن نمر سراعًا على كل ما قيل فيه حتى يكون عند المطلع عليه صورة صحيحة عن آراء العلماء فيه، وعن وجه الصواب بقدر المستطاع.

اعلم هدانا الله وإياك أن آراء العلماء في هذا الموضع تنحصر فيما يأتي:

١- إن استراق الشياطين للسمع، ورميهم بالشهب، قديم مذ كانت الدنيا. واستدلوا لذلك بما جاء في أشعار الجاهلية في ذلك كأوس بن حجر [١]، وبشر بن أبى خازم بالخاء المعجمة وغيرهما، وبما روى عن ابن عباس والزهرى، فقد أخرج مسلم[٢] عن ابن عباس « كنا مع النبي ﷺ إذ رمى بنجم فقال: ما كنتم تقولون لهذا إذا رمى به في الجاهلية؟ قالوا: كنا نقول يولد عظيم، أو يموت عظيم؛ فقال ﷺ: فإنها لا يرمى بها لموت أحد ولا لحياته، ولكن ربنا تبارك وتعالى إذا قضى أمرًا، إلى أن قال: حتى ينتهى الخبر إلى أهل هذه السماء وتخطف الجن السمع فيرمون،فما جاءوا به على وجهه فهو حق، ولكنهم يزيدون. واستدلوا بقوله تعالى: ﴿إِنَّا زَيَّنَّا ٱلسَّمَآءَ ٱلدُّنۡيَا بِزِينَةٍ ٱلۡكَوَاكِبِ ۝٦ وَحِفۡظًا مِّن كُلِّ شَيۡطَٰنٖ مَّارِدٖ ۝٧ لَّا يَسَّمَّعُونَ إِلَى ٱلۡمَلَإِ ٱلۡأَعۡلَىٰ وَيُقۡذَفُونَ مِن كُلِّ جَانِبٖ ۝٨ دُحُورٗاۖ وَلَهُمۡ عَذَابٞ وَاصِبٌ ۝٩ إِلَّا مَنۡ خَطِفَ ٱلۡخَطۡفَةَ فَأَتۡبَعَهُۥ شِهَابٞ ثَاقِبٞ ۝١٠﴾ [الصافات: ٦-١٠]. وبقوله

(١) حجر بفتحتين.

(٢) صحيح مسلم، رقم(٢٢٢٩).

تعالى: ﴿وَلَقَدْ زَيَّنَّا ٱلسَّمَآءَ ٱلدُّنْيَا بِمَصَٰبِيحَ وَجَعَلْنَٰهَا رُجُومًا لِّلشَّيَٰطِينِ﴾ [الملك: ٥]. وبقوله تعالى ﴿وَلَقَدْ جَعَلْنَا فِى ٱلسَّمَآءِ بُرُوجًا وَزَيَّنَّٰهَا لِلنَّٰظِرِينَ ﴿١٦﴾ وَحَفِظْنَٰهَا مِن كُلِّ شَيْطَٰنٍ رَّجِيمٍ ﴿١٧﴾ إِلَّا مَنِ ٱسْتَرَقَ ٱلسَّمْعَ فَأَتْبَعَهُۥ شِهَابٌ مُّبِينٌ ﴿١٨﴾﴾ [الحجر: ١٦-١٨]. وبما ورد عن قتادة قال: إنما خلقت هذه النجوم لثلاث خصال: خلقها الله زينة للسماء، ورجوما للشياطين، وعلامات يهتدى بها.

٢- الرأي الثاني أن استراق السمع قديم منذ كانت الدنيا وأن الرمى بالشهب حديث من عهد نبوة محمد ﷺ فقط؛ واحتجوا لذلك بقرآن أيضا، وحديث؛ أما القرآن فقوله تعالى: ﴿وَمَا تَنَزَّلَتْ بِهِ ٱلشَّيَٰطِينُ ﴿٢١٠﴾ وَمَا يَنۢبَغِى لَهُمْ وَمَا يَسْتَطِيعُونَ ﴿٢١١﴾ إِنَّهُمْ عَنِ ٱلسَّمْعِ لَمَعْزُولُونَ ﴿٢١٢﴾﴾ [الشعراء: ٢١٠-٢١٢]. وبقوله تعالى: ﴿وَأَنَّا لَمَسْنَا ٱلسَّمَآءَ فَوَجَدْنَٰهَا مُلِئَتْ حَرَسًا شَدِيدًا وَشُهُبًا ﴿٨﴾ وَأَنَّا كُنَّا نَقْعُدُ مِنْهَا مَقَٰعِدَ لِلسَّمْعِ فَمَن يَسْتَمِعِ ٱلْءَانَ يَجِدْ لَهُۥ شِهَابًا رَّصَدًا ﴿٩﴾﴾ [الجن: ٨-٩]. وأما الحديث فقد روى البخاري[(١)] في كتاب التفسير في سورة الجن عن ابن عباس قال: «انطلق رسول الله ﷺ في طائفة من أصحابه عامدين إلى سوق عكاظ، وقد حيل بين الشياطين وبين خبر السماء، وأرسلت عليهم الشهب، فرجعت الشياطين فقالوا ما لكم؟ قالوا: حيل بيننا وبين خبر السماء، وأرسلت علينا الشهب، فقال إبليس: ما حال بينكم وبين خبر السماء إلا ما حدث؛ فاضربوا مشارق الأرض ومغاربها فانظروا ما هذا الأمر الذي حدث؟ فانطلوا فضربوا مشارق الأرض ومغاربها ينظرون... إلى أن قال: فانطلق الذين توجهوا نحو تهامة، فوجدوا رسول الله ﷺ يصلى صلاة الفجر؛ فلما سمعوا القرآن قالوا: هذا الذي حال بينكم وبين خبر السماء، فهنالك رجعوا إلى قومهم فقالوا يا قومنا: ﴿ إِنَّا سَمِعْنَا قُرْءَانًا عَجَبًا ﴿١﴾ يَهْدِىٓ إِلَى ٱلرُّشْدِ فَـَٔامَنَّا بِهِۦ ﴾ الآيات. وأخرج الترمذي[(٢)] عن ابن عباس قال: « كانت الجن تصعد إلى السماء الدنيا يستمعون الوحي، فإذا سمعوا الكلمة زادوا فيها أضعافًا، فالكلمة

(١) صحيح البخاري، رقم(٧٧٣)، ورقم(١٦٠)، وصحيح مسلم، رقم(٤٤٩).
(٢) سنن الترمذي، رقم(٣٣٢٤)، وقال:"هذا حديث حسن صحيح".

تكون حقا، وأما ما زاد فيكون باطلا؛ فلما بعث النبي ﷺ منعوا مقاعدهم ولم تكن النجوم يرمى بها قبل ذلك » وأخرج الطبري[١] عن سعيد بن جبير قال: « كان للجن مقاعد في السماء يستمعون الوحي، فبيناهم كذلك إذ بعث النبي ﷺ فدحرت الشياطين من السماء ورموا بالكواكب فجعل لا يصعد أحد منهم إلا احترق، وفزع أهل الأرض لما رأوا من الكواكب ولم تكن من قبل ذلك، فقالوا: هلك أهل السماء، وكان أهل الطائف أول من تفطن لذلك، فعمدوا إلى أموالهم فسيبوها، وإلى عبيدهم فأعتقوها، فقال لهم عبد ياليل بن عمرو، وكان قد عمر: لا تعجلوا وانظروا فإن كانت النجوم التي يرمى بها هى معالمكم التي تهتدون بها فذلك فناء العالم، وإن كان معالمكم التي تعرفونها لم يسقط منها شيء فهو من حدث؛ فنظروا، فإذا هى نجوم لا تعرف، فأقلعوا عن عملهم، ولم يلبثوا أن سمعوا بمبعث النبي ﷺ » ثم قالوا: ومما يدل على أن الرمى بالشهب لم يكن معروفًا قبل المبعث، أن الكهانة كانت فاشية في العرب ومرجوعًا إليها في حكمهم، حتى قطع سببها بأن حيل بين الشياطين وبين استراق السمع؛ وقد جاءت أشعار العرب باستغراب رميها، إذ لم يعهدوه قبل المبعث، وكان ذلك أحد دلائل النبوة.

٣- الرأي الثالث أن رمى الشياطين المسترقين كان في زمن الرسل كلهم فقط، لا في غيره من الفترات التي كانت بين الرسول والرسول، فإنها تسترق فيها ولا ترمى بالشهب، وذلك حفظ من الله للشرائع وقت نزولها. ونقل ذلك عن السدى.

٤- الرأي الرابع: كانت تسترق إلى أن جاء عيسى عليه السلام فحجبت إلا عن ثلاث سموات؛ ولما جاء محمد ﷺ حجبت عن الثلاث الباقية أيضا؛ وذلك منقول عن وهب بن منبه حيث قال: كان الشيطان يصعد إلى السموات كلهن يتقلب فيهن كيف شاء، لا يمنع منذ خرج آدم إلى أن رفع عيسى عليه السلام، فحجب حينئذ من أربع سموات، فلما بعث نبينا حجب من الثلاث، فصار إذا استرق يقذف. ويؤيده ما رواه

(١) تفسير الطبرى، ٤/ ١٤، والدر المنثور، ٨/ ٣٠٢، ونسبه إلى ابن جرير وابن مردويه.

الطبري[١] عن ابن عباس قال: لم تكن السماء تحرس في الفترة بين عيسى ومحمد.

٥- الرأي الخامس وهو أولاها بالصواب: أن الاستراق قديم منذ خلق آدم وأن الرجم كذلك قديم إلا أنه لم يكن شديدًا، بل كان قليلا، وفي فترة دون أخرى، ولما بعث نبينا محمد ﷺ اشتد الرمى وقويت حراسة السماء؛ وهذا رأى كبار المحققين؛ قال ابن كثير[٢] عند قوله تعالى: ﴿إِنَّهُمْ عَنِ ٱلسَّمْعِ لَمَعْزُولُونَ ﴿٢١٢﴾﴾ [الشعراء: ٢١٢] أي عن سمع القرآن حال نزوله؛ لأن السماء ملئت حرسا شديدًا وشهبًا في مدة إنزال القرآن على محمد ﷺ، فلم يخلص أحد الشياطين إلى استماع حرف واحد منه، لئلا يشتبه الأمر، وهذا من رحمة الله بعباده، وحفظه لشرعه، وتأييده لكتابه ولرسوله؛ ولهذا قال: ﴿وَأَنَّا لَمَسْنَا ٱلسَّمَآءَ فَوَجَدْنَٰهَا مُلِئَتْ حَرَسًا شَدِيدًا وَشُهُبًا ﴿٨﴾﴾ [الجن: ٨] قال القرطبي والسدي[٣]: إن الشهب كانت ترمى فتصيب تارة ولا تصيب أخرى، وبعد البعثة أصابتهم إصابة مستمرة فوصفوها لذلك بالرصد، لأن الذي يرصد الشيء لا يخطئه، فيكون المتجدد هو دوام الإصابة لا أصلها. قال الحافظ ابن حجر[٤]: إذا كان الرمى بها غلظ بسبب نزول الوحي، فهلا انقطع بانقطاع الوحي بموت النبي ﷺ ونحن نشاهدها الآن يرمى بها؟ ثم قال: الجواب أنه لم ينقطع إلى الآن.

هذا، ويجدر بنا قبل أن نفارق هذا البحث أن نتعرض لما يقرره علماء الهيئة والميقات في هذه الشهب، فقد يصعب التوفيق بين ما جزموا به وأجمعوا عليه، وبين ظاهر هذه الآيات والأحاديث؛ وذلك أنهم قالوا: إن هذه الشهب هى جواهر لطيفة متفرقة، فإذا اقتربت من الأرض جذبت منها قطعًا صغيرة، فتحدث تلك الظواهر الجوية التي نشاهدها. ثم قالوا: ولا تظهر هذه الشهب بعدد واحد في جميع الليالى، بل تكثر في مواسم مخصوصة: في ١١ أغسطس و١٣ نوفمبر، وتكون أقل من ذلك في ٢٠ أبريل و ٢٧

(١) تفسير الطبرى، ٢٢/ ١٣٤.

(٢) تفسير القرآن العظيم لابن كثير: ٦/ ١٦٥.

(٣) تفسير الطبرى، ١٧/ ٧٨، وفتح القدير، ٣/ ١٨٢.

(٤) فتح البارى، ٨/ ٦٧٣.

نوفمبر و ١٨و ٢٠ أكتوبر و١و ٩ و ١٣ ديسمبر. وهذا ربما يفيد بظاهره أنها ظاهرة جوية لها أسباب غير ما ذكرتم من رجم الشياطين.

والجواب: أننا لم ندع أن كل شهاب لا ينزل إلا للرجم حتى يرد ما قلتم، بل قلنا إن الشياطين إذا استرقت السمع أتبعها الله شهابًا، وليس في هذا حصر.

بقي هنا مسألة أخرى، وهي أنه قد يغتر بعض الناس فيمن يخبر بالغيب ويظنه وليا، ولكن بعد ما تبين أنه قد يكون كاهنًا لقنه الشيطان كلمة صادقة استرقها من السماء، فما هو الضابط الذي نعرف به الرجل الصالح التقى من غيره؟ الجواب عن ذلك تولاه الحافظ ابن حجر[١] حيث قال: إن الذي استقر عند العامة أن خرق العادة يدل على أن من وقع له ذلك من أولياء الله تعالى، وهو غلط ممن يقوله؛ فإن الخارق قد يظهر على يدل المبطل من ساحر وكاهن ونحوهما، فيحتاج من يستدل بذلك على ولاية أولياء الله تعالى إلى فارق؛ وأولى ما ذكروه أن يختبر حال من وقع له ذلك، فإن كان متمسكا بالأوامر الشرعية والنواهى كان ذلك علامة ولايته، ومن لا فلا. وبالله التوفيق.

---

(١) فتح الباري، ٧/ ٣٨٣.

(٤٢٧) عَن ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما[١] أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: أَقْرَأَنِي جِبْرِيلُ القرآن عَلَى حَرْفٍ، فَلَمْ أَزَلْ أَسْتَزِيدُهُ حَتَّى انْتَهَى إِلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ.

(سبعة أحرف) أي نواح وأوجه يجوز أن يقرأ بكل وجه منها. قال الحافظ[٢] بن حجر: ليس المراد بالسبعة حقيقة العدد، بل المراد التسهيل والتيسير، كما ورد في بعض الروايات[٣]: « هون على أمتي إن أمتي لا تطيق ذلك ». وفي رواية[٤]: « إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف، فاقرءوا ما تيسر منه ». ففي هذه الرواية تصريح ببيان حكمة التعدد، وهي التيسير على القارئ، ولفظ السبعة يطلق كثيرًا ويراد الكثرة في الآحاد، كما يطلق السبعون ويراد الكثرة في العشرات، والسبعمائة ويراد الكثرة في المئين، ولا يراد العدد المعين في كل. وقد ذهب إلى هذا القاضي عياض[٥] وجمع من العلماء. وقد اختلف العلماء في بيان معنى الأحرف السبعة خلافًا كبيرًا حتى قال ابن حبان: إن الاختلاف في معنى الأحرف السبعة بلغ إلى خمسة وثلاثين قولا، وأكثرها غير مختار. وسننقل هنا بعض هذه الآراء القريبة من الحق: قال أبو عبيد[٦]: ليس المراد أن كل كلمة من القرآن تقرأ على سبع لغات، بل اللغات السبع متفرقة فيه. ونقل أبو شامة عن بعض الشيوخ أنه قال: أنزل القرآن أولا بلسان قريش ومن جاورهم من العرب الفصحاء، ثم أبيح للعرب أن يقرءوا بلغاتهم التي جرت عاداتهم باستعمالها على اختلافهم في الألفاظ والإعراب، ولم يكلف أحد منهم الانتقال من لغته إلى لغة

---

(١) صحيح البخاري، رقم(٣٢١٩).

(٢) فتح الباري، ٩/ ٢٣.

(٣) صحيح مسلم، رقم(٨٢٠).

(٤) صحيح البخاري، رقم(٢٤١٩)، ورقم(٤٩٩٢)، ورقم(٥٠٤١)، وصحيح مسلم، رقم(٨١٨).

(٥) إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض، ٣/ ٢٩١.

(٦) أورده ابن الأثير في النهاية في غريب الحديث والأثر، ١/ ٩٣٨، وانظر: لسان العرب لابن منظور، مادة(حرف)، ٩/ ٤١، ونسبه إلى أبي عبيدة وأبي العباس.

أخرى للمشقة، وكل ذلك مع اتفاق المعنى. قال الحافظ[١] بعد ما نقل ما تقدم: وتتمة ذلك أن يقال: إن الإباحة المذكورة لم تقع بالتشهى، على معنى أن كل واحد يغير الكلمة بمرادفها في لغته، بل المراعى في ذلك السماع من النبي ﷺ. ويشير إلى ذلك قول كل من عمر بن الخطاب وهشام عندما تنازعا على قراءة كلمة: « هكذا أقرأني النبي ﷺ ». ويدل على أنه أنزل أولا بلسان قريش ثم سهل على الأمة أن يقرءوه بغير لسان قريش عندما كثر دخول العرب في الإسلام، ما ثبت أن التخفيف كان بعد الهجرة، وأن جبريل لقى النبي ﷺ بالمدينة فقال: « إن الله يأمرك أن تقرئ أمتك القرآن على حرف. فقال: أسأل الله معافاته ومغفرته، فإن أمتى لا تطيق ذلك » رواه مسلم[٢].

قال الحافظ[٣]: وحاصل ما ذهب إليه هؤلاء أن معنى قوله: أنزل القرآن على سبعة أحرف، أي أنزل موسعًا على القارئ أن يقرأ على سبعة أوجه، أي يقرأ بأى حرف أراد منها على البدل، كأنه قال: أنزل على هذه التوسعة. قال ابن قتيبة: كان من تيسير الله أن أمر نبيه أن يقرأ كل قوم بلغتهم، فالهذلى يقرأ عتى حين، يريد: حتى حين، والأسدى يقرأ تعلمون بكسر التاء، والتميمى يهمز، والقرشى لا يهمز؛ قال: ولو أراد كل فريق منهم أن يزول عن لغته، وما جرى عليه لسانه طفلا، وناشئا، وكهلا، لشق عليه غاية المشقة، فيسر الله عليهم بمنه وفضله.

قال الرازي[٤]: الكلام لا يخرج عن سبعة أوجه في الاختلاف:

الأول: اختلاف الأسماء من إفراد وتثنية وجمع، أو تذكير وتأنيث، الثاني: اختلاف تصريف الأفعال إلى ماض ومضارع وأمر. الثالث: وجوه الإعراب. الرابع: النقص والزيادة. الخامس: التقديم والتأخير. السادس: الإبدال. السابع: اختلاف اللغات

---

(١) فتح الباري ٩/ ٢٧.

(٢) صحيح مسلم، رقم(٨٢٠).

(٣) فتح البارى، ٩/ ٣٢.

(٤) مفاتيح الغيب للرازى، ٧/ ١١.

كالفتح، والإمالة، والترقيق، والتفخيم، والإدغام، والإظهار ونحو ذلك. وقال الحافظ[١]: إن ما قاله الرازى يرجع إلى ما قاله ابن قتيبة من أن الأحرف السبعة هى ما يأتى:

الأول: ما تتغير حركته ولا يزول معناه ولا صورته، مثل: ﴿ وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ ﴾ بنصب الراء ورفعها. الثاني: ما يتغير بتغير الفعل من ماض وأمر، مثل: (بعد بين أسفارنا) و (باعد بين أسفارنا). الثالث: ما يتغير بنقط بعض الحروف المهملة، مثل: (ننشزها ثم نكسوها لحما) بالزاى والراء. الرابع: ما يتغير بإبدال حرف قريب من مخرج الآخر، مثل: (طلح منضود) و (طلع منضود) الخامس: ما يتغير بالتقديم والتأخير مثل: (وجاءت سكرة الموت بالحق). (وجاءت سكرة الحق بالموت). السادس: ما يتغير بزيادة أو نقصان مثل: (والليل إذا يغشى والنهار إذا تجلى وما خلق الذكر والأنثى) مع (والليل إذا يغشى والنهار إذا تجلى والذكر والأنثى). السابع: ما يتغير بإبدال كلمة بكلمة ترادفها مثل (كالعهن المنفوش) في قراءة ابن مسعود وسعيد ابن جبير « كالصوف المنفوش ».

قال أبو شامة: وقد اختلف السلف في الأحرف السبعة التي نزل بها القرآن، هل هى مجموعة في المصحف الذي بأيدينا اليوم، أو ليس فيه إلا حرف واحد منها؟ مال الباقلانى إلى الأول، وصرح الطبري وجماعة بالثاني. قال الحافظ[٢]: والحق أن الذي جمع في المصحف هو المتفق على إنزاله المقطوع به، المكتوب بأمر النبي ﷺ، وفيه بعض ما اختلف فيه الأحرف السبعة لا جميعها، لما وقع في المصحف المكى: (تجرى من تحتها الأنهار) في آخر سورة براءة، وفي غيره بحذف «من» وكذا ما وقع من اختلاف مصاحف الأمصار من عدة واوات ثابتة في بعضها دون بعض، وعدة هاءات، وعدة لا مات، ونحو ذلك؛ وهو محمول على أنه أنزل بالأمرين معا، وأمر

---

(١) فتح البارى، ٩/ ٢٨.
(٢) فتح البارى، ٩/ ٣٠.

النبي ﷺ بكتابته لشخصين، أو أعلم بذلك شخصًا واحدًا، وأمره بإثباتهما على الوجهين. قال الطبري: وأصح ما عليه الحذاق أن الذي يقرأ الآن بعض الحروف السبعة المأذون في قراءتها لا كلها، وضابط المأذون فيه ما وافق رسم المصحف، بدون اعتبار الشكل والنقط، فإنه حدث في عهد الحجاج، فأما ما خالفه فإنه من القراءات التي تركت.

قال البغوي[1] في شرح السنة: المصحف الذي استقر عليه الأمر هو آخر العرضات على رسول الله ﷺ، فأمر عثمان بنسخه في المصاحف، وجمع الناس عليه، وأذهب ما سوى ذلك قطعًا لمادة الخلاف، فليس لأحد أن يعدو في اللفظ إلى ما هو خارج عن الرسم. قال أبو شامة: ظن قوم أن القراءات السبع الموجودة الآن، هي التي أرادها الحديث بالأحرف السبعة؛ وهو خلاف إجماع أهل العلم قاطبة، وإنما يظن ذلك بعض أهل الجهل، وقال أبو بكر بن العربى: ليست هذه القراءات السبعة متعينة للجواز حتى لا يجوز غيرها، بل هناك قراء غير هؤلاء قد يكونون مثلهم أو أقوى منهم. قال ابن أبى هاشم: إن السبب في اختلاف القراءات السبع وغيرها، أن الجهات التي وجهت إليها المصاحف كان بها من الصحابة من حمل عنه أهل تلك الجهة « أي وجهًا من تلك القراءات » وكانت المصاحف خالية من النقط والشكل، فثبت أهل كل ناحية على ما كانوا تلقوه سماعا عن الصحابة بشرط موافقة الخط، وتركوا ما يخالف الخط امتثالا لأمر عثمان الذي وافقه عليه الصحابة، لما رأوا في ذلك من الاحتياط للقرآن؛ فمن ثم نشأ الاختلاف بين قراء الأمصار. وقال مكى بن أبى طالب[2]: هذه القراءات التي يقرأ بها اليوم، وصحت روايتها عن الأئمة، جزء من الأحرف السبعة التي نزل بها القرآن.

والنتيجة لهذا البحث المتشعب المسالك، أن الأحرف السبعة لم يتفق على

(١) شرح السنة للبغوى، ٤/ ٥١١.

(٢) فتح البارى، ٩/ ٣١، ونسب هذا القول إلى مكى بن أبى طالب.

تحديدها تحديدًا خاليًا من القيل والقال؛ والظاهر من مجموع هذه النصوص، أن التحديد بسبعة ليس مقصود الظاهر، وأن المراد منها أوجه أجيزت القراءة بها تسهيلا على الناس أول نزول القرآن، حتى لا يكون فيه من مشقة النطق به ما يضاعف مشقة ما حواه من التكاليف غير المعهودة عند العرب والظاهر أيضًا أن الصحابة استقر رأيهم في عهد عثمان رضي الله عنه على جمع الناس على ما يقبله النص الذي ارتضوه مصحفا إمامًا، وعلى طرح ما لا يتفق ورسمه، حتى لا يفتح على المسلمين من أبواب الخلاف ما فتح على من سبقهم، فمسخ شرائعهم، وأضاع معالمها، وأن هذه القراءات السبع أو العشر الموجودة الآن، ليست هى الأحرف السبعة المشار إليها في الحديث، بل قد تكون الأحرف كلها فيها، وقد يكون بعض الأحرف هجر الآن، لأن الألسن تعودت النطق بما حواه الرسم العثمانى، والله أعلم.

(٤٢٨) عن عَائِشَةَ زَوْجِ النبي ﷺ ورضى الله عنها[١] أَنَّهَا قَالَتْ لِلنَّبِى ﷺ: هَلْ أَتَى عَلَيْكَ يَوْمٌ كَانَ أَشَدَّ مِنْ يَوْمِ أُحُدٍ؟ قَالَ لَقَدْ لَقِيتُ مِنْ قَوْمِكِ مَا لَقِيتُ، وَكَانَ أَشَدَّ مَا لَقِيتُ مِنْهُمْ يَوْمَ الْعَقَبَةِ، إِذْ عَرَضْتُ نَفْسِى عَلَى ابْنِ عَبْدِ يَالِيلَ بْنِ عَبْدِ كُلَالٍ، فَلَمْ يُجِبْنِى إِلَى مَا أَرَدْتُ، فَانْطَلَقْتُ وَأَنَا مَهْمُومٌ عَلَى وَجْهِى، فَلَمْ أَسْتَفِقْ إِلَّا وَأَنَا بِقَرْنِ الثَّعَالِبِ، فَرَفَعْتُ رَأْسِى فَإِذَا أَنَا بِسَحَابَةٍ قَدْ أَظَلَّتْنِى، فَنظَرْتُ فَإِذَا فِيهَا جِبْرِيلُ، فَنَادَانِى فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ قَدْ سَمِعَ قَوْلَ قَوْمِكَ لَكَ وَمَا رَدُّوا عَلَيْكَ، وَقَدْ بَعَثَ إِلَيْكَ مَلَكَ الْجِبَالِ لِتَأْمُرَهُ فمَا شِئْتَ فِيهِمْ؛ فَنَادَانِى مَلَكُ الْجِبَالِ فَسَلَّمَ عَلَى ثُمَّ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ، فقَالَ: ذَلِكَ، بمَا شِئْتَ، إِنْ شِئْتَ أَنْ أُطْبِقَ عَلَيْهِمْ الْأَخْشَبَيْنِ؛ فقَالَ النبي ﷺ: بَلْ أَرْجُو أَنْ يُخْرِجَ اللَّهُ مِنْ أَصْلَابِهِمْ مَنْ يَعْبُدُ اللَّهَ وَحْدَهُ لا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا.

(أشد من يوم أحد) تريد يوم غزوة أحد، وكان يوما شديدًا على المسلمين، انتصروا في أوله، وهزموا في آخره، وأشاع المرجفون أن محمدًا قد مات، فهزم المسلمون شر هزيمة، ثم لما ظهر أن النبي ﷺ لم يقتل، اطمأن المسلمون واستجمعوا قوتهم، ولكن كان العدو قد نال منهم تقتيلا وتشريدًا. ولقد نزل في هذه الغزوة من سورة آل عمران، من أول آية ١٣٩: ﴿وَلَا تَهِنُواْ وَلَا تَحْزَنُواْ وَأَنتُمُ ٱلْأَعْلَوْنَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ١٣٩﴾ إلى آية ١٧٥ ﴿إِنَّمَا ذَٰلِكُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ يُخَوِّفُ أَوْلِيَآءَهُۥ فَلَا تَخَافُوهُمْ وَخَافُونِ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ١٧٥﴾ [آل عمران: ١٧٥] **(قومك)** أي قريش **(ما لقيت)** أي لقيت منهم شيئًا كثيرًا **(وكان أشد ما لقيت منهم يوم العقبة)** العقبة: مكان مخصوص بالطائف، حيث كانت الحادثة التي ذكرها ﷺ. و **(أشد)** يحتمل أن يكون مرفوعًا اسم كان، ويوم

---

(١) صحيح البخاري، رقم(٣٢٣١).

العقبة متعلق بمحذوف خبر، أي كان أصعب ما لقيت منهم حاصلا يوم العقبة، ويحتمل أن يكون أشد خبر كان، واسمها ضمير عائد على ما لقيت الأولى. ويوم العقبة ظرف زمان متعلق بصلة اسم كان المقدر؛ والتقدير: كان ما لقيت من قومك يوم العقبة أشد ما لقيت منهم **(عرضت نفسى)** وكان ذلك في شوال سنة ١٠ بعد البعثة بعد موت أبى طالب عمه الذي كان يدافع عنه، وخديجة زوجته التي كانت تسليه على إيذاء قريش، فتوجه ﷺ إلى الطائف ليعرض على عظمائه أن يؤووه **(ابن عبد ياليل)** بياء بعدها ألف، ثم لام مكسورة فياء ساكنة؛ واسمه مسعود **(عبد كلال)** بضم الكاف وتخفيف اللام، واسمه كنانة؛ وهو من أكابر أهل الطائف من ثقيف؛ ولكن الذي في المغازى أن الذي كلمه هو عبد ياليل نفسه لا ابنه، والذى عند أهل النسب أن عبد كلال أخو عبد ياليل، لا أبوه، وأما أبوه فهو عمرو بن عمير بن عوف. وذكر موسى بن عقبة في المغازى عن ابن شهاب أنه ﷺ لما مات عمه أبو طالب توجه إلى الطائف رجاء أن يؤووه، فعمد إلى ثلاثة نفر من ثقيف، وهم سادتهم، وهم إخوة: عبد ياليل، وحبيب، ومسعود، كلهم بنو عمرو بن عمير، فعرض عليهم نفسه، وشكا إليهم ما انتهك منه قومه، فردوا عليه أقبح رد، وأغروا به العبيد والصبيان، يرضخونه بالحجارة حتى أدموا رجليه؛ عليه أفضل الصلاة وأزكى السلام **(وأنا مهموم)** جملة اعتراضية بين الفعل ومتعلقه **(على وجهى)** أي إلى الجهة المواجهة لى. وقال الطيبي[(١)]: أي انطلقت حيران هائما لا أدرى أين أتوجه من شدة ذلك **(فلم أستفق)** مما أنا فيه من الغم **(بقرن الثعالب)** بفتح القاف وسكون الراء، والقرن كل جبل صغير منقطع من جبل كبير، والثعالب جمع ثعلب حيوان معروف، ويسمى قرن المنازل أيضا، وهو ميقات أهل نجد، وبينه وبين مكة يوم وليلة. قال ابن سعد[(٢)]: وكانت مدة إقامته ﷺ بالطائف عشرة أيام **(فنادانى ملك الجبال)** هذا من كلام النبي ﷺ، وملك الجبال هو

---

(١) شرح المشكاة للطيبى، ١٢/ ٣٧٢٧.

(٢) انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد، باب ذكر خروج رسول الله إلى الطائف، ١/ ١٦٥.

الموكل بأمرها **(فقال)** توكيد لما قبلها **(ذلك)** مبتدأ خبره محذوف أي ذلك كما علمت، أو كما قال جبريل، أو خبر لمبتدأ محذوف أي الأمر هو ذلك الذي قاله جبريل **(فما شئت؟)** ما استفهامية مبتدأ خبرها شئت والعائد محذوف، والتقدير فأى شيء شئته **(إن شئت أن أطبق عليهم)** شرط جزاؤه مقدر، والتقدير إن شئت أن أطبق عليهم الخ فعلت. وأطبق بضم الهمزة وسكون الطاء وكسر الموحدة أي أجعلهما يلتقيان عليهم. والضمير في « عليهم » يعود إلى أهل مكة **(الأخشبين)** تثنية أخشب بفتح فسكون ففتح على وزن أحمد، وهو الجبل الخشن الصلب الحجارة والمراد بهما جبلا مكة اللذان يكتنفانها متقابلين: أبو قبيس وقعيقعان. قال في القاموس[1]: وسمى بذلك لأن جرهم كانت تجعل فيه أسلحتها فتتقعقع فيه **(بل أرجو)** عطف على محذوف، أي لا أريد هذا، بل أرجو الخ، وفي نسخة « وأنا أرجو ».

وفى هذا الحديث بيان شفقته ﷺ على قومه، ومزيد صبره وحلمه، وأنه رحمة للعالمين، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم.

❖❖❖

(١) القاموس المحيط، فصل القاف، ١/ ٩٧٤.

(٤٢٩) عَن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا[١] قَالَت: مَنْ زَعَمَ أَنَّ مُحَمَّدًا رَأَى رَبَّهُ فَقَدْ أَعْظَمَ، وَلَكِنْ قَدْ رَأَى جِبْرِيلَ فِي صُورَتِهِ وَخَلْقُهُ سَادًّا مَا بَيْنَ الْأُفُقِ.

(رأى ربه) أي بعيني رأسه يقظة **(فقد أعظم)** أي دخل في أمر عظيم، أو في الحديث حذف المفعول كما جاء في رواية مسلم[٢]، أي فقد أعظم على الله الفرية بكسر الفاء وسكون الراء: الكذب **(ولكن رأى جبريل في صورته)** أي هيئته **(وخلقه)** بفتح الخاء وسكون اللام، أي خلقته التي خلقه الله عليها حالة كونه **(سادًا ما بين الأفق)** وردت بهذا لاستدراك ما يتوهم من أن قوله تعالى ﴿ثُمَّ دَنَا فَتَدَلَّىٰ ۝٨ فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَىٰ ۝٩﴾ [النجم: ٨-٩] ربما دل على أنه رأى ربه، فقالت: هذا الذي تشير إليه الآية هو جبريل، بل جاء التصريح بهذا السؤال في رواية أخرى في البخاري نفسه[٣] حيث قال: عن مسروق قال: قلت لعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: فأين قوله ﴿ثُمَّ دَنَا فَتَدَلَّىٰ ۝٨ فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَىٰ ۝٩﴾ [النجم: ٨-٩]؟ قالت ذاك جبريل كان يأتيه في صورة الرجل، وإنما أتى هذه المرة في صورته التي هى صورته فسد الأفق. وفي رواية أخرى عن مسروق[٤] قال: قلت لعائشة يا أماه هل رأى محمد ﷺ ربه؟ فقالت: لقد تكلمت بشيء قف له شعرى مما قلت. « قف » بفتح القاف وتشديد الفاء مفتوحة بمعنى وقف. وفي رواية[٥] زيادة: أين أنت من ثلاث من حدثكهن فقد كذب؟ من حدثك أن محمدًا رأى ربه فقد كذب، ثم قرأت: ﴿لَّا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَـٰرُ وَهُوَ يُدْرِكُ ٱلْأَبْصَـٰرَ ۖ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ ۝١٠٣﴾ ﴿وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُكَلِّمَهُ ٱللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِن وَرَآئِ حِجَابٍ﴾؛ ومن حدثك أنه يعلم ما في غد فقد كذب، ثم قرأت: ﴿وَمَا تَدْرِى نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا ۖ﴾ ومن حدثك أنه كتم

(١) صحيح البخاري، رقم(٣٢٣٤).
(٢) صحيح مسلم، رقم(١٧٧).
(٣) صحيح البخاري، رقم(٣٢٣٥)، وصحيح مسلم، رقم(١٧٧).
(٤) سنن الترمذي، رقم(٣٢٧٨).
(٥) صحيح البخاري، رقم(٤٨٥٥).

شيئا فقد كذب، ثم قرأت ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ﴾ الآية؛ ولكنه رأى جبريل في صورته مرتين.

ولقد اختلف العلماء في وقوعها لرسول الله ﷺ في الدنيا؛ فذهبت عائشة وابن مسعود ومن وافقهما إلى الإنكار، وذهب الأشعري وغالب أتباعه إلى الإثبات، ثم اختلفوا: هل رآه بعيني رأسه أم بقلبه؟ قال الحافظ ابن حجر[(١)]: وقد جاء عن ابن عباس أخبار مقيدة وأخبار مطلقة، فيجب حمل مطلقها على مقيدها؛ فمن ذلك ما أخرجه النسائي[(٢)] بإسناد صحيح وصححه الحاكم من طريق عكرمة عن ابن عباس قال: أتعجبون أن تكون الخلة لإبراهيم، والكلام لموسى، والرؤية لمحمد؟ ومنها ما أخرجه مسلم[(٣)] عنه قال: «لقد رأى ربه بفؤاده مرتين». قال القرطبي[(٤)]: «لا تدركه الأبصار» أي أبصار الكفار؛ إذ قد ثبت أن المؤمنين يرونه في الجنة، ولا فرق بين الوقتين. قال مالك: هناك فرق؛ لا يرى في الدنيا لأنه باق والأبصار فانية، والفانى لا يرى الباقي، فإذا كان في الآخرة رزقوا أبصارًا باقية. قال ابن حجر[(٥)]: ووقع في صحيح مسلم[(٦)] ما يؤيد هذه التفرقة، من حديث مرفوع فيه: «واعلموا أنكم لن تروا ربكم حتى تموتوا» وأخرجه ابن خزيمة أيضًا من حديث أمامة، ومن حديث عبادة بن الصامت. قال ابن حجر[(٧)]: فإذا جازت في الدنيا عقلًا فقد امتنعت سمعًا. قال النووي[(٨)] ردًا على عائشة: لم تنف عائشة الرؤية بحديث مرفوع، ولو كان معها لذكرته؛ وإنما اعتمدت على الاستنباط من ظاهر الآية، وقد خالفها غيرها من الصحابة،

(١) فتح الباري لابن حجر، ٨/ ٦٠٨.

(٢) السنن الكبرى للنسائى، رقم(١١٥٣٩)، والمستدرك للحاكم، رقم(٢١٦)، وقال:"هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه" ووافقه الذهبي.

(٣) صحيح مسلم، رقم(١٧٦).

(٤) فتح الباري لابن حجر، ٨/ ٦٠٧، وعزاه للقرطبي.

(٥) فتح الباري ٨/ ٦٠٨.

(٦) لم نقف عليه.

(٧) فتح الباري ٨/ ٦٠٨.

(٨) شرح النووى على مسلم، ٣/ ٥.

والصحابى إذا خالفه غيره منهم لم يكن قوله حجة. قال ابن حجر[١]: وقول النووي عجيب ! فقد ثبت ذلك في صحيح مسلم[٢] الذي شرحه هو نفسه؛ فعنده من طريق داود بن أبى هند عن الشعبى عن مسروق قال: قلت: ألم يقل الله: « ولقد رآه نزلة أخرى »؟ فقالت: أنا أول هذه الأمة سألت رسول الله ﷺ فقال: « إنما هو جبريل». وأخرجه ابن مردويه من طريق أخرى قالت: فقلت يا رسول الله هل رأيت ربك؟ فقال: لا إنما رأيت جبريل منهبطا. وقد رجح القرطبي الوقف، وعزاه لجماعة من المحققين؛ وقواه بأنه ليس هناك قاطع، وليست عملا يقبل فيه الظن، وإنما هى عقيدة فلا بد فيها من القطع.

❊❊❊

(١) فتح الباري ٨/ ٦٠٧.
(٢) صحيح مسلم، رقم(١٧٧).

(٤٣٠) عن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه[١] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَوَّلُ زُمْرَةٍ تَلِجُ الْجَنَّةَ صُورَتُهُمْ عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، لَا يَبْصُقُونَ فِيهَا وَلَا يَمْتَخِطُونَ وَلَا يَتَغَوَّطُونَ؛ آنِيَتُهُمْ فِيهَا الذَّهَبُ، أَمْشَاطُهُمْ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَمَجَامِرُهُمُ الْأَلُوَّةُ، وَرَشْحُهُمُ الْمِسْكُ؛ وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ زَوْجَتَانِ يُرَى مُخُّ سُوقِهِمَا مِنْ وَرَاءِ اللَّحْمِ مِنَ الْحُسْنِ؛ لَا اخْتِلَافَ بَيْنَهُمْ وَلَا تَبَاغُضَ، قُلُوبُهُمْ قَلْبُ رجل وَاحِدٍ، يُسَبِّحُونَ اللَّهَ بُكْرَةً وَعَشِيًّا.

(زمرة) أي جماعة بضم الزاى وسكون الميم، وجمعها زمر كغرف **(على صورة القمر)** أي على وفق صورته وطبقه **(ليلة البدر)** أي الليلة التي يسمى فيها بدرًا وهي ليلة أربعة عشر، أي في الحسن **(أمشاطهم من الذهب والفضة)** إن قيل: إن الأمشاط يحتاج لها لإزالة الأوساخ والتلبد، والجنة ليس فيها شيء من هذا، أجيب بأنهم يتمشطون بها تلذذًا وزينة فقط كما ستعلمه **(مجامرهم)** بفتح الميم الأولى وكسر الثانية **(الألوة)** بفتح الهمزة وبضم اللام وتشديد الواو المفتوحة على حذف مضاف كما جاء مصرحًا به في الرواية الأخرى[٢]: «ووقود مجامرهم الألوة» والمجامر جمع مجمرة وهي المبخرة، وسميت بذلك لأنه يوضع فيها الجمر ليفوح به ما يوضع فيها من البخور. والألوة: العود الذي يبخر به، وهي كلمة فارسية استعملتها العرب. وقد يقال: إن رائحة العود إنما تفوح بوضعه على النار، والجنة لا نار فيها، وأجيب بأنه قد يشتعل العود بغير نار بل بقوله تعالى ﴿كُن فَيَكُونُ ﴿١١٧﴾﴾ وإنما سميت مجمرة باعتبار ما كان معهودًا في الأصل قال القرطبي: قد يقال أي حاجة لهم إلى المشط والبخور، وهم مرد وشعورهم لا تتسخ، وريحهم أطيب من المسك؟ ويجاب بأن نعيم أهل الجنة من مأكل ومشرب وكسوة وطيب، ليس عن ألم وجوع. أو ظمأ أو

---

(١) صحيح البخاري، رقم(٣٢٤٥).

(٢) صحيح البخاري، رقم(٣٢٤٦).

عرى أو نتن، وإنما هى لذات متوالية لا يعلم حقيقتها إلا الله واهبها. قال النووي[١]: مذهب أهل السنة أن تنعم أهل الجنة على هيئة تنعم أهل الدنيا إلا ما بينهما من التفاضل، وقال ابن عباس: ليس في الجنة من نعيم أهل الدنيا إلا الأسماء وإلا فذاك لا يخطر على قلب بشر. أخرج النسائي[٢] من حديث زيد ابن أرقم قال رجل من أهل الكتاب يقال له ثعلبة بن الحارث: يا أبا القاسم، تزعم أن أهل الجنة يأكلون ويشربون؟ قال: نعم. قال: الذي يأكل ويشرب تكون له الحاجة، وليس في الجنة أذى. قال: تكون حاجة أحدهم رشحا يفيض من جلودهم كرشح المسك **(ولكل واحد منهم زوجتان)** يروى شراح الأحاديث في عدد نساء الرجل في الجنة أخبارًا كثيرة جلها لا أصل له أو ضعيف. قال الحافظ[٣] نقلا عن ابن القيم: ليس في الأحاديث الصحيحة زيادة على زوجتين **(يرى مخ سوقهما من وراء اللحم)** المخ بضم الميم وتشديد المعجمة ما في داخل العظم، والمراد بذلك وصفها بالصفاء البالغ؛ فقد روى أحمد[٤] عن أبي سعيد مثله، ثم زاد « ينظر وجهه في خدها فهو أصفى من المرآة » **(لا اختلاف بينهم)** أي أهل الجنة **(ولا تباغض)** لصفاء قلوبهم ﴿وَنَزَعۡنَا مَا فِي صُدُورِهِم مِّنۡ غِلٍّ إِخۡوَٰنًا عَلَىٰ سُرُرٖ مُّتَقَٰبِلِينَ ٤٧﴾ **(قلوبهم قلب رجل واحد)** هذا كالعلة لما قبله، وفيه تشبيه حذفت أداته، والأصل كقلب رجل واحد، فلا يمكن الخلاف والتباغض **(يسبحون الله)** تسبيحا ليس عن تكليف ولا إلزام، وقد فسره جابر في حديثه الذي رواه مسلم[٥] بقوله « يلهمون التسبيح والتكبير كما يلهمون النفس » قال

---

(١) شرح النووى على مسلم١٧/ ١٧٣.

(٢) السنن الكبرى للنسائى، رقم(١١٤٧٨)، وصحيح ابن حبان،رقم(٧٤٢٤)، وقال الأرناؤوط:"إسناده صحيح".

(٣) فتح الباري لابن حجر، ٦/ ٣٢٥، نقلا عن ابن القيم، وانظر: إرشاد السارى للقسطلانى، ٥/ ٢٨٢.

(٤) مسند أحمد، رقم(١١٧١٥).

(٥) صحيح مسلم، رقم(٢٨٣٥).

الحافظ[١]: وجه الشبه أن تنفس الإنسان لا كلفة عليه فيه ولا بد منه بل يجد فيه الإنسان راحة ولذة؛ وذلك لأن قلوبهم تنورت بمعرفة الرب ﷻ وامتلأت بحبه، ومن أحب شيئا أكثر من ذكره **(بكرة وعشيا)** ليس في الجنة بكرة ولا عشى، إذ هما طرفا النهار وذلك لا يكون إلا في أيام الدنيا، فالكلام كناية عن الدوام، كقول العرب: أنا عند فلان صباحا ومساء، يريدون دائمًا.

❊❊❊

(١) فتح البارى، ٩/ ٥٨٣.

(٤٣١) عن عائشة رضي الله عنها قالت[١]: قال رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: **الْحُمَّى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَأَبْرِدُوهَا بِالْمَاءِ.**

(فيح جهنم) بفتح الفاء وسكون الياء: هو وهج النار، وهو ما يشعر به من يقرب منها والحديث ورد مورد التشبيه، تنبيها للنفوس إلى شدة حر النار في الآخرة؛ فكأنه يقول: إن ما يشعر به المحموم من حرارة تكاد تفت عظامه، شبيه بشيء يسير جدًا من حر نار جهنم **(فابردوها بالماء)** بهمزة وصل وراء مضمومة. قال الخطابي[٢]: اعترض بعض الأطباء على هذا الحديث بأن اغتسال المحموم بالماء خطر يقربه من الهلاك، لأنه يعكس الحرارة إلى الداخل؛ فيقال له أولا: حملت الأمر على الاغتسال، وليس في الحديث الصحيح بيان الكيفية فضلا عن اختصاصها بالغسل، وإنما في الحديث الإشارة إلى تبريد الحمى بالماء، فإن أظهر الوجود أو اقتضت صناعة الطب أن انغماس كل محموم في الماء أو صبه إياه على جميع بدنه يضره فليس هو المراد في الحديث؛ وإنما مراده ﷺ استعمال الماء على وجه ينفع، فليبحث عن ذلك الوجه ليحصل الانتفاع به. وأولى ما تحمل عليه كيفية تبريد الحمى ما صنعته أسماء بنت الصديق فإنها كانت ترش على بدن المحموم شيئا من الماء بين ثدييه وثوبه. وأيضا يوضح بعض طرق استعمال الماء ما كان يفعله ﷺ عندما اشتد عليه المرض كما سيأتي في حديث ٤٩٩ قال المازري[٣]: ولا شك أن علم الطب من أكثر العلوم احتياجا إلى التفصيل، حتى إن المريض يكون الشيء دواءه في ساعة ثم يصير داء له في الساعة التي تليها، لعارض يعرض له يغير سير مرضه؛ فإذا فرض وجود الشفاء لشخص بشيء في حالة ما، لم يلزم منه وجود الشفاء به له أو لغيره في سائر الأحوال، والأطباء مجمعون على أن المريض الواحد يختلف علاجه باختلاف السن والزمان

---

(١) صحيح البخاري، رقم(٣٢٦٣).

(٢) فتح البارى، ١٠/ ١٧٦، ونسبه إلى الخطابى، وانظر: المعلم بفوائد مسلم، ٣/ ١٦٧.

(٣) فتح البارى، ١٠/ ١٧٦، ونسبه إلى المازرى، وانظر: شرح النووى على مسلم، ١٤/ ١٩٣، وشرح الزرقانى على الموطأ، ٤/ ٥٣٤.

والمكان والعادة والغذاء؛ فيحتمل أن يكون هذا العلاج الذي أشار إليه الحديث لبعض الحميات دون بعض، في بعض الأماكن دون بعض، لبعض الأشخاص دون بعض؛ فإن خطابه ﷺ قد يكون عامًا ويراد عمومه، وقد يكون ظاهره العموم ولكن المقام أو الواقع يخصصه، كما قال ﷺ[(١)] «لا تستقبلوا القبلة ببول أو غائط ولكن شرقوا أو غربوا» فهذا الحديث مع كون ظاهره العموم فإنه خاص بمثل من كان بالمدينة وما على سمتها من البلدان، وإلا فمن كان ببلاد العجم أو بجنوب مصر فإنه إذا غرب في الأولى أو شرق في الثانية فإنه يكون مستقبلا القبلة؛ ومع كل ذلك فقد قرر أطباء عصرنا هذا أن كل حمى يفيد فيها استعمال الماء؛ لأنها تولد حرارة في الجسم، والماء يقاوم هذه الحرارة؛ غير أنه يجب التنبه لكيفية الاستعمال حتى لا ينتج منه ضرر.

❖❖❖

(١) صحيح البخاري، رقم(٣٩٤)، وصحيح مسلم، رقم(٢٦٤).

(٤٣٢) عن أُسامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ(١) قال: سَمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقول: يُجَاءُ بِالرَّجُلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيُلْقَى فِي النَّارِ، فَتَنْدَلِقُ أَقْتَابُهُ فِي النَّارِ، فَيَدُورُ كَمَا يَدُورُ الْحِمَارُ بِرَحَاهُ؛ فَيَجْتَمِعُ أَهْلُ النَّارِ عَلَيْهِ فَيَقُولُونَ: يَا فُلَانُ، مَا شَأْنُكَ؟ أَلَيْسَ كُنْتَ تَأْمُرُنَا بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَانَا عَنِ الْمُنْكَرِ؟ قَالَ: كُنْتُ آمُرُكُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَلَا آتِيهِ، وَأَنْهَاكُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَآتِيهِ.

(تندلق) بفتح الدال وكسر اللام بعدها قاف من الاندلاق أي الخروج بسرعة، أي تنصب بسرعة من جوفه وتخرج من دبره **(أقتابه)** جمع قتب بكسر القاف وسكون التاء: الأمعاء **(كما يدور الحمار برحاه)** أي تكون أمعاؤه ثابتة في مكانها، وهو يدور حولها من هول النار لا يستقر على حال، ولا يستطيع جرها؛ لأن ذلك يضاعف عذابه؛ فهو كالحمار الذي يدور حول الرحى. ولا تغفل عما في التشبيه بالحمار من التنفير والتحقير. وفي ذلك زجر ليس بعده زجر لمن يقول الخير لغيره ولا يعمله ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفۡعَلُونَ ۝٢ كَبُرَ مَقۡتًا عِندَ ٱللَّهِ أَن تَقُولُواْ مَا لَا تَفۡعَلُونَ ۝٣ ﴾ نسأل الله السلامة من ذلك.

(١) صحيح البخاري، رقم(٣٢٦٧).

(٤٣٣) عن أَبِي هُرَيْـرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ[١] قـال: قَـالَ رَسُـولُ اللَّـهِ ﷺ: يَـأْتِي الشَّـيْطَانُ أَحَدَكُمْ فَيَقُولُ: مَنْ خَلَقَ كَذَا؟ مَنْ خَلَقَ كَـذَا؟ حَتَّـى يَقُـولَ مَـنْ خَلَـقَ رَبَّكَ؟ فَإِذَا بَلَغَهُ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ وَلْيَنْتَهِ.

(يأتى الشيطان أحدكم فيقول) بوسوسته في الصدور **(فـإذا بلغـه فليسـتعذ بـالله ولينته)** أي عن الاسترسال معه، ويلجأ إلى الله في دفعه، ويعلـم أنـه يريـد إفسـاد دينـه وعقله بهذه الوسوسة، فليدفعها بالاشتغال بذكر الله. قال الخطابي: على أن قولـه مـن خلق ربك؟ كلام متهافت، ينقض آخره أوله، لأن الخالق يستحيل أن يكون مخلوقـا، وإلا لزم التسلسل، وهو محال ثم قال: وإنما أمر بالاستعاذة والاشتغال بأمر آخر، ولم يأمر بالتأمل والاحتجاج، لأن العلم باستغناء الله تعالى عن الموجودات أمر ضـروري لا يقبل المناظرة.

وفى الحديث ذم كثرة السؤال عما لا يعنى، ووجوب الإعراض عن كل سائل لا يقصد بسؤاله الوصول إلى الحق، بل يريد التضليل أو المراء.

---

(١) صحيح البخاري، رقم(٣٢٧٦).

(٤٣٤) عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ صُرَدٍ رضي الله عنه [١] قال: كُنْتُ جَالِسًا مَعَ النبي ﷺ وَرَجُلَانِ يَسْتَبَّانِ، فَأَحَدُهُمَا احْمَرَّ وَجْهُهُ، وَانْتَفَخَتْ أَوْدَاجُه؛ فَقَالَ النبي ﷺ إِنِّى لَأَعْلَمُ كَلِمَةً لَوْ قَالَهَا ذَهَبَ عَنْهُ مَا يَجِدُ؛ لَوْ قَالَ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ ذَهَبَ عَنْهُ مَا يَجِدُ! فَقَالُوا لَهُ: إِنَّ النبي ﷺ قَالَ: تَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ فَقَالَ: وَهَلْ بِى جُنُونٌ؟.

(سليمان بن صرد)[٢] ابن الجون بن أبى الجون بن سعد بن ربيعة بن سلول بن كعب أبى المطرف الخزاعى. وصرد بضم الصاد وفتح الراء، ويقال كان اسم سليمان يسارا فغيره ﷺ. وكان خيرا فاضلا، شهد واقعة صفين مع على، وخرج في أربعة آلاف في طلب دم الحسن، فالتقى بهم عبد الله بن زياد بمكان يقال له عين الوردة وهو على رأس عسكر مروان، فقتل سليمان ومن معه، وكان ذلك سنة ٦٥هـ وكان عمره وقتئذ ٩٣ سنة **(يستبان)** يسب كل منهما الآخر **(انتفخت أوداجه)** من شدة الغضب؛ والودج بفتح الواو والدال عرق في صفحة العنق ولكل إنسان ودجان. وعبر بالجمع على حد أزج الحواجب، أو على رأى من يقول: الجمع ما فوق الواحد **(لو قال أعوذ بالله من الشيطان ذهب عنه ما يجد)** وفي رواية[٣] زيادة «الرجيم» لأن الغضب نزغة شيطانية يتوسل بها الشيطان لإيقاع الإنسان في المخاطر؛ وذلك أن الغاضب مختل الشعور غير متوازن القوى، فإذا أغرى بأى عمل أقدم عليه غافلا عن عواقبه، فيحتاج إلى علاج سريع ينقذه؛ ولا علاج أحسن من أن يتذكر أن الله الذي خلقه ورزقه يقدم له العلاج المنقذ، وهو الالتجاء إليه والاستعاذة به؛ فعند ذلك يخذل شيطانه، وينصر هو عليه، ويحفظ مما كان يريده له من المكائد **(فقالوا له إن النبي ﷺ قال تعوذ بالله)**

---

(١) صحيح البخاري، رقم(٣٢٨٢).

(٢) له ترجمة في التاريخ الكبير للبخارى، ٤/ ١، ومعرفة الصحابة، ٢/ ١٣٣٤، وأسد الغابة، ترجمة رقم(٢٢٣١)، والاستيعاب، ترجمة رقم((١٠٥٦)، وتهذيب الكمال، رقم(٢٥٣١).

(٣) صحيح البخاري، رقم(٦١١٥)، وصحيح مسلم، رقم(٢٦١٠).

ورد أن الذي قال له ذلك هو معاذ بن جبل رضي الله عنه **(فقال وهل بي جنون؟)** ظن أنه لم يأت بما يخالف تصرف العقلاء، وأن هذا النصح لا يكون إلا للمجانين؛ هكذا فهم؛ وهكذا يفهم كل المجانين؛ فإنهم يفهمون أنهم هم وحدهم العقلاء ومن عداهم هو المجنون، وإلا فكيف لا يكون الغضب نوعا من الجنون ينفثه الشيطان في رأس صاحبه ويخرجه به عن صورته الطبيعية حتى يتلف أمواله، ويمزق ثيابه ويكسر آنيته؟ ولذلك قال النووي[١]: وهذا كلام من لا فقه له في الدين، ولم يتهذب بأنوار الشريعة المطهرة، ولعله كان من المنافقين أو من جفاء الأعراب قال الحافظ[٢]: وأخلق بهذا الرجل أن يكون كافرا أو منافقا؛ فقد ورد في بعض الروايات أنه قال لمن نصحه « أترى بي بأسا؟ » أي أتظن بي مرضًا؟ « أمجنون أنا؟ اذهب » فحقيقة هذا الكلام لا يكون إلا ممن ذكر. روى البخاري[٣] في كتاب الأدب قال صلى الله عليه وسلم: « ليس الشديد بالصرعة، إنما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب » والصرعة بضم الصاد المشددة وفتح الراء مخففة وفتح العين كذلك: هو الذي يصرع الناس كثيرًا لقوته، والهاء مبالغة في الصفة.

---

(١) شرح النووي على مسلم، ١٦/ ١٦٣.

(٢) فتح الباري ١٠/ ٤٦٧.

(٣) صحيح البخاري، رقم(٦١١٤)، وصحيح مسلم، رقم(٢٦٠٩).

(٤٣٥) عن أبي قتادة ﵁ قَالَ[١] قال الرسول ﷺ: الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ مِنَ اللَّـهِ وَالْحُلُمُ مِنَ الشَّيْطَانِ؛ فَإِذَا حَلَـمَ أَحَـدُكُمْ حُلُمًـا يَخَافُـهُ فَلْيَبْصُـقْ عَـنْ يَسَارِهِ، وَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهَا، فَإِنَّهَا لَا تَضُرُّهُ.

(عن أبي قتادة ﵁**)** هو أبو قتادة الأنصاري؛ كان من كبار أصحاب النبي ﷺ وفرسانه **(الرؤيا الصالحة)** وفي رواية[٢]: الحسنة. وفي رواية[٣]: الصادقة. وقيد الصالحة لبيان الواقع، إذا قلنا إن الرؤيا هى ما كانت من الله، وإذا قلنا: إن الرؤيا أعم فتكون الصفة مخصصة **(الحلم)** بضم الحاء وسكون اللام وقد تضم اللام: ما يراه النائم. قال في القاموس[٤]: الحلم بضم فسكون وبضمتين: الرؤيا والجمع أحلام، وحلم في نومه بفتحتين يحلم بسكون فضم، والاسم الحلم كعنق. وخص الحلم في استعمال الشارع بالرؤيا غير الصالحة **(من الشيطان)** إضافته إليه على معنى أنه يناسب صفته من الكذب والتضليل والإزعاج؛ أو لكونه على هواه ومراده، بخلاف الرؤيا الصالحة، فلذا أضيفت إلى الله إضافة تشريف، وإن كان الكل بخلق الله وتقديره **(فإذا حلم أحدكم)** بفتح الحاء واللام **(حلما يخافه)** وفي رواية[٥] يكرهه **(فليبصق عن يساره وليتعوذ بالله من شرها)** وفي رواية[٦]: فليتحول عن جنبه؛ وفي رواية[٧]: فليقم وليصل ركعتين، وفي رواية[٨]: فلا يقصها على أحد. هذا إرشاد من النبي ﷺ للناس

---

(١) صحيح البخاري، رقم(٣٢٩٢).
(٢) صحيح البخاري، رقم(٦٩٨٣)، ورقم(٧٠٤٤).
(٣) صحيح البخاري، رقم(٦٩٨٤).
(٤) القاموس المحيط، فصل الحاء، ١/ ٤١٦.
(٥) صحيح البخاري، رقم(٥٧٤٧)، ورقم(٦٩٩٥)، وصحيح مسلم، رقم(٢٢٦١).
(٦) صحيح مسلم، رقم(٢٢٦٢).
(٧)صحيح مسلم، رقم(٢٢٦٣).
(٨) انظر: التخريج السابق..

إلى دفع كيد الشيطان لئلا يبلغ أربه منهم من تخويفهم وإزعاجهم. قال البخاري[١]: وكان يقال الرؤيا ثلاث: حديث النفس، وتخويف الشيطان، وبشرى من الله. وروى مسلم عن جابر[٢] قال « جاء أعرابى فقال: يا رسول الله رأيت في المنام كأن رأسى قطع فأنا أتبعه. فقال ﷺ: لا تخبر بتلاعب الشيطان بك في المنام » **(فإنها لا تضره)** قال الحافظ ابن حجر[٣]: معناه أن الله جعل ما ذكر سببا للسلامة من المكروه المترتب على الرؤيا، كما جعل الصدقة وقاية للمال، أما البصق فلإغاظة الشيطان واحتقاره ليحزن هو بدل أن يحزن غيره، فهذا جزاء له من جنس عمله. وكان في اليسار لأنها جهة الاستقذار، فكأن الشيطان لا يحل إلا في مكان قذر. اهـ.

ومن المعلوم أن الشيطان لا يستهوى إلا من أطاعه، ولهذا قل أن تصدق رؤيا غير المؤمن الصالح. روى الترمذي[٤]: « أصدق الناس حديثا أصدقهم رؤيا » وذلك أن من كثر صدقه تنور قلبه، بخلاف الكاذب فإنه فاسد القلب مظلمه، فلا يرى إلا أضغاثا وتخليطا. قال الحافظ[٥]: ويندر أن يرى الصادق ما لا يصح، أو يرى الكاذب ما يصح. وها هنا بحث يجب التنبه له، وهو أن الرؤيا الصالحة أو الصادقة معناها التي لا تخطئ، فلذا أضافها الرسول إلى الله، كما أن مقابلها وهو الحلم سمى أضغاثا لأنه كاذب، ولذا نسب للشطان؛ وعلى ذلك فالرؤيا الصادقة قد تكون خيرا، وقد تكون شرا، كما أن الرؤيا الكاذبة قد تكون بما يسر الرائى، وقد تكون بما يحزنه. إذا علمت هذا فهل الحكم بعدم قصها على أحد وبالتعوذ منها بالبصق عن اليسار، وبالتحول من جنب إلى جنب، يعم كل رؤيا محزنة مكروهة، ولو كانت من أقسام الصادقة، وعلى ذلك لا يتعوذ من الرؤيا السارة، ولو كانت من أضغاث أحلام

---

(١) صحيح البخاري، رقم(٧٠١٧).

(٢) صحيح مسلم، رقم(٢٢٦٨).

(٣) فتح البارى، ١٢/ ٣٧١.

(٤) سنن الترمذي، رقم(٢٢٧٠)، وقال:"حديث صحيح".

(٥) فتح البارى، ١٢/ ٣٦٢.

الشيطان؟ أم التعوذ وما بعده خاص بالمحزنة إذا كانت من الأضغاث الشيطانية فقط، وعلى هذا فلا يتعوذ من السارة الشيطانية ولا من المحزنة الصادقة؟ أم التعوذ وما بعده يكون من الشيطانية بقسميها، ومن المحزنة المكروهة من الصادقة فقط؟ احتمالات ثلاثة، وفيها أقوال، وأولاها عندى بالصواب أن التعوذ والبصق والتحول من جنب إلى جنب، وعدم قصها على أحد، كل هذا مطلوب في المحزنة الشيطانية، لظاهر الحديث، حيث قال « إذا رأى ما يكره » ثم نسبها إلى الشيطان؛ وهذا لا يمنع أن المحزنة المكروهة من الصادقة؛ وإن لم يبصق معها ولم يستعذ فله أن يتحول بعدها من جنب إلى جنب، وألا يقصها على أحد. وقد تعرض ابن حجر لبعض آراء العلماء في هذا الموضوع، وقد لخصناه فيما يأتى:

قال رحمه الله: استثنى الداودى من عموم قوله: « إذا رأى ما يكره فليتعوذ الخ » ما يكون في الرؤيا الصادقة، لكونها قد تقع إنذارا كما تقع تبشيرا، وفي الإنذار نوع مما يكره الرائى، فلا يشرع – إذا عرف أنها صادقة – فيما ذكر من الاستعاذة ونحوها. ثم قال: ويمكن أن يقال: لا يلزم من ترك الاستعاذة من الصادقة ألا يتحول عن جنبه، ولا ألا يصلى، فقد يكون ذلك سببا لدفع مكروه الإنذار مع حصول مقصود الإنذار. وأيضا فالرؤيا المنذرة قد ترجع إلى معنى المبشرة، لأن من أنذر بما سيقع له ولو كان لا يسره، أحسن حالا ممن هجم عليه ذلك المنذر به، فإنه ينزعج انزعاجا لا ينزعجه من كان يعلم أن هذا المكروه سيقع، فيكون ذلك تخفيفا عنه ورفقا به. قال الترمذي: الرؤيا الصادقة أصلها حق تخبر عن الحق، وهي بشرى وإنذار ومعاتبه، لتكون عونا لما ندب إليه. قال القاضى عياض: يحتمل أن قوله « الرؤيا الحسنة والصالحة » يرجع إلى حسن ظاهرها أو صدقها كما أن قوله « الرؤيا المكروهة أو السوء » يحتمل سوء الظاهر، أو سوء التأويل. وأما كتمها مع أنها قد تكون صادقة فخفيت علينا حكمته، ويحتمل أن يكون لمخافة تعجيل اشتغال سر الرائى بمكروه تفسيرها، لأنها قد تبطئ، فإذا لم يخبر بها أحدا زال تعجيل تخويفها ويبقى صاحبها إذا لم يعبرها له أحد بين الطمع في أن لها تفسيرا حسنا أو الرجاء في أنها من الأضغاث، فيكون ذلك

أسكن لنفسه. قال الحافظ: واستدل بهذا الحديث على أن للـوهم تـأثيرًا في النفـوس، لأن التعوذ وما ذكر معه يدفع الوهم الذي قد يقع في الـنفس مـن الرؤيـا، فلـو لم يكـن للوهم تأثير لما أرشد إلى ما يدفعه. وللكلام بقية في حديث ٦٨٠.

(٤٣٦) عن أَبِي سَعِيد الْخُدْرِي رضي الله عنه[١]، عَنِ النبي ﷺ قَالَ: يَقُولُ اللَّهُ تبارك تَعَالَى: يَا آدَمُ فَيَقُولُ لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ وَالْخَيْرُ فِي يَدَيْكَ؛ فَيَقُولُ أَخْرِجْ بَعْثَ النَّار، قَالَ وَمَا بَعْثُ النَّارِ؟ قَالَ: مِنْ كُلِّ أَلْفٍ تِسْعَمِائَةٍ وَتِسْعَةً وَتِسْعِينَ. فَعِنْدَهُ يَشِيبُ الصَّغِيرُ ﴿وَتَضَعُ كُلُّ ذَاتِ حَمْلٍ حَمْلَهَا وَتَرَى ٱلنَّاسَ سُكَٰرَىٰ وَمَا هُم بِسُكَٰرَىٰ وَلَٰكِنَّ عَذَابَ ٱللَّهِ شَدِيدٌ ۝٢﴾ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَأَيُّنَا ذَلِكَ الْوَاحِدُ؟ قَالَ أَبْشِرُوا فَإِنَّ مِنْكُمْ رَجُلًا، وَمِنْ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ أَلْفًا؛ ثُمَّ قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي أَرْجُو أَنْ تَكُونُوا رُبُعَ أَهْلِ الْجَنَّةِ! فَكَبَّرْنَا؛ فَقَالَ أَرْجُو أَنْ تَكُونُوا ثُلُثَ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَكَبَّرْنَا؛ فَقَالَ: أَرْجُو أَنْ تَكُونُوا نِصْفَ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَكَبَّرْنَا؛ فَقَالَ: مَا أَنْتُمْ فِي النَّاسِ إِلَّا كَالشَّعَرَةِ السَّوْدَاءِ فِي جِلْدِ ثَوْرٍ أَبْيَضَ، أَوْ كَشَعَرَةٍ بَيْضَاءَ فِي جِلْدِ ثَوْرٍ أَسْوَدَ.

(يقول الله تبارك وتعالى) أي يوم القيامة، فقد وقع في بعض الروايات ما يدل على أن خطاب آدم بذلك هو أول شيء يقع يوم القيامة **(لبيك وسعديك)** من المصادر المثناة لفظا، ومعناها التكرير بلا حصر، أي إجابة لك بعد إجابة وإسعادا لك بعد إسعاد، والمعنى المراد منهما: خضوع لك مستمر في القول والعمل **(والخير في يديك)** أي منك، وفي الاقتصار على الخير نوع تلطف ورعاية للأدب **(أخرج)** بفتح الهمزة وكسر الراء **(بعث النار)** وفي رواية[٢] « بعث جهنم من ذريتك » وفي رواية أحمد[٣] « نصيب جهنم ». والبعث بمعنى المبعوث، ومعنى « أخرج بعث النار » ميز أهل النار من غيرهم، وإنما خص بذلك آدم، لأنه والد الجميع، فمظهر العدالة على

---

(١) صحيح البخاري، رقم(٣٣٤٨).

(٢) صحيح البخاري، رقم(٦٥٢٩).

(٣) مسند الإمام أحمد، رقم(٨٩١٣).

يديه أجلى؛ كما ورد في بعض الروايات « يقول الله لآدم يا آدم أنت اليوم عدل بيني وبين ذريتك » **(قال وما بعث النار؟)** الواو عاطفة على محذوف تقديره سمعت وأطعت، وما مقدار مبعوث النار؟ وفي رواية فيقول: يا رب كم أخرج؟ **(قال من كل ألف تسعمائة وتسعة وتسعين)** منصوب على أنه بدل، أو عطف بيان من قوله « بعث النار » الأول، أو مفعول لفعل محذوف؛ أي أخرج تسعمائة وتسعة وتسعين من كل ألف، وهؤلاء هم بعث النار **(فعنده)** أي عند قول الله تعالى ذلك **(يشيب الصغير وتضع كل ذات حمل حملها)** قال الحافظ: وقد استشكل بأن هذا الكلام سيكون يوم القيامة، وهذا الوقت لا حمل فيه ولا وضع ولا شيب؛ ثم قال: وأجيب بأن ذلك وقع على سبيل التمثيل والتهويل. قال النووي: والتقدير أن الحال ينتهي إلى أنه لو كانت النساء حينئذ حوامل لوضعت؛ كما تقول العرب: أصابنا أمر يشيب منه الوليد، وقال تعالى ﴿يَوۡمٗا يَجۡعَلُ ٱلۡوِلۡدَٰنَ شِيبًا ١٧﴾ [المزمل: ١٧] قال بعض العلماء: ذلك يحصل مرتين: مرة عند الزلزلة الحاصلة عند النفخة الأولى، يشيب الصغير الموجود على ظهر الأرض وقتها حقيقة، وتضع الحامل حقيقة، وهكذا؛ أما ما يحصل عند كلام الله تعالى لآدم فهو في الموقف، وما ذكر فيه من الشيب ووضع الحمل فهو كناية عن الشدة كما تقدم **(وترى الناس سكارى)** من الخوف **(وما هم بسكارى)** من الخمر **(ولكن عذاب الله شديد)** تعليل لإثبات السكر المجازى بعد أن نفى عنهم السكر الحقيقى **(قالوا)** أي من حضر من أصحابه ﷺ؛ وفي رواية[١] « فاشتد عليهم ذلك ووقعت عليهم الكآبة والحزن وأنشأوا يبكون » **(رأينا ذلك الواحد؟)** أي الناجى؛ قال الطيبى: يحتمل أن يكون الاستفهام على حقيقته، فكان حق الجواب: إن ذلك الواحد فلان، أو من يتصف بكذا وكذا؛ ويحتمل أن يكون الاستفهام استعظاما لذلك الأمر واستشعارًا للخوف منه، فلذلك وقع الجواب بقوله: **(أبشروا)** بهمزة قطع وكسر الشين، وفي

(١) مستدرك الحاكم، رقم(٨٦٩٧)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

رواية[١]: اعملوا وأبشروا **(ومن يأجوج ومأجوج ألفا)** قال الحافظ [٢]: ظاهره زيادة واحد عما ذكر من تفصيل الألف، فيحتمل أن يكون من جبر الكسر، والمراد أن من يأجوج ومأجوج تسعمائة وتسعة وتسعين، أو ألفا إلا واحدا، كما ورد في بعض الروايات[٣] « منكم واحد ومن يأجوج ومأجوج تسعمائة وتسعة وتسعون ». وظاهر الحديث أن يأجوج ومأجوج هم من عدا المؤمنين من أتباع الرسل، فكل من لم يخضع لقانون الله، ولم يتقيد بشرائعه فهو من يأجوج ومأجوج؛ وذلك هم الخارجون عن طاعة الرسل من مبدأ الخليفة إلى أن تقوم الساعة؛ وفي آخر الزمان يتغلب على الأرض المفسدون الخارجون على الشرائع بشكل بشع فتعم الفوضى، ويكثر القتل، ويكون بطن الأرض خيرا من ظهرها. وتأول القرطبي الحديث على معنى أن من يأجوج ومأجوج ألفا،أى منهم وممن كان على الشرك مثلهم، ومنكم رجل أي من أصحابه ﷺ وممن كان مؤمنا مثلهم، فتكون الإشارة بقوله « منكم » إلى المسلمين من جميع الأمم **(أرجو أن تكونوا ربع أهل الجنة فكبرنا الخ)** كبروا سرورا بهذه البشارة العظيمة بعد الخبر المخيف، وإنما كرر البشارة شيئا فشيئا، لأن ذلك أوقع في النفس، وأدعى لتكرير الشكر لله تعالى **(ما أنتم في الناس إلا كالشعرة السوداء في جلد ثور أبيض، أو كشعرة بيضاء في جلد ثور أسود)** أو للتنويع من الرسول ﷺ في التشبيه، أو للشك من الراوى، وهذا في المحشر، وأما في الجنة فهم كما تقدم؛ وهذا يدل على قلة المؤمنين بالنسبة إلى كثرة يأجوج ومأجوج ﴿ وَمَآ أَكۡثَرُ ٱلنَّاسِ وَلَوۡ حَرَصۡتَ بِمُؤۡمِنِينَ ١٠٣ ﴾ وقد ذكر الكاتبون في بيان من هم يأجوج ومأجوج كلاما كثيرا أغلبه تخريف يدل على عدم معرفة قائله بشيء في هذه الحياة والله أعلم.

---

(١) سنن الترمذي، رقم(٣١٦٩)، وقال:"هذا حديث حسن صحيح"، ومسند أبى داود الطيالسى، رقم(٨٧٤).

(٢) فتح البارى، ١١/ ٣٩١.

(٣) لم نقف على هذه الروايات.

(٤٣٧) عَن ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما[١]، عَنِ النبي ﷺ قَالَ: إِنَّكُمْ تُحْشَرُونَ حُفَاةً عُرَاةً. غُرْلًا، ثُمَّ قَرَأَ ﴿ كَمَا بَدَأْنَآ أَوَّلَ خَلْقٍ نُّعِيدُهُۥ ۚ وَعْدًا عَلَيْنَآ ۚ إِنَّا كُنَّا فَٰعِلِينَ ﴿١٠٤﴾ ﴾ وَأَوَّلُ مَنْ يُكْسَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِبْرَاهِيمُ؛ وَإِنَّ أُنَاسًا مِنْ أَصْحَابِي يُؤْخَذُ بِهِمْ ذَاتَ الشِّمَالِ فَأَقُولُ: أَصْحَابِي، أَصْحَابِي، فَيَقُولُ إِنَّهُمْ لَمْ يَزَالُوا مُرْتَدِّينَ عَلَى أَعْقَابِهِمْ مُنْذُ فَارَقْتَهُمْ؛ فَأَقُولُ كَمَا قَالَ الْعَبْدُ الصَّالِحُ: ﴿ وَكُنتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَّا دُمْتُ فِيهِمْ ۖ ﴾ إلى قوله ﴿ ٱلْحَكِيمُ ﴿١١٨﴾ ﴾.

(تحشرون) أي تساقون إلى الموقف بعد البعث من القبور **(حفاة)** قال الحافظ[٢]: بضم المهملة وتخفيف الفاء جمع حاف؛ أي بلا خف ولا نعل. وفي رواية عند مسلم[٣] حفاة مشاة **(عراة)** جمع عار؛ ولا يستطيع أحد أن يشتغل بالنظر إلى أحد لهول الموقف. انظر لفظ الحديث في رقم ٦٥٤. إن قيل قد أخرج أبو داود[٤] عن أبي سعيد أن رسول الله ﷺ قال: « الميت يبعث في ثيابه التي مات فيها » وهذا يخالف الحديث الذي معنا، قيل: يمكن الجمع بينهما بحمل حديث أبى سعيد على أول المبعث، وحديث الباب على وقت الحشر، فقال: يخرجون من القبور بالثياب التي ماتوا فيها، ثم تتناثر عنهم عند ابتداء الحشر فيحشرون عراة، ثم يكون أول من يكسى إبراهيم الخ. وقال بعضهم: تحمل الثياب في حديث أبى سعيد على العمل، وإطلاق الثياب على العمل معهود في القرآن وغيره ﴿ وَلِبَاسُ ٱلتَّقْوَىٰ ذَٰلِكَ خَيْرٌ ۚ ﴾ ﴿ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ﴿٤﴾ ﴾ قال قتادة: معناه عملك فأخلصه. ويؤكد ذلك حديث جابر الذي رفعه إلى النبي ﷺ[٥]

---

(١) صحيح البخاري، رقم(٣٣٤٩).

(٢) فتح البارى، ١١/ ٣٨٣.

(٣) صحيح مسلم، رقم(٢٨٦٠).

(٤) سنن أبى داود، رقم(٣١١٤)، وقال محققه:"إسناده صحيح".

(٥) صحيح مسلم، رقم(٢٨٧٨).

« يبعث كل عبد على ما مات عليه » أخرجه مسلم، وجمع بعضهم بين الحديثين بأن الناس في الحشر على ضربين: ضرب يحشر بأكفانه وهم الشهداء فقط الذين قتلوا في سبيل الله، فإنه قد أمر بدفنهم في ثيابهم التي قتلوا فيها، فيبعثون فيها تمييزًا لهم عن غيرهم، وبقية الناس يحشرون عراة وهم الذين أشار إليهم في هذا الحديث، والله أعلم. **(غرلا)** بضم المعجمة وسكون الراء جمع أغرل وهو الأقلف، وزنا ومعنى، وهو الشخص الذي بقيت غرلته، بضم الغين وسكون الراء، وهي الجلدة التي يقطعها الخاتن من الذكر. قال أبو هلال العسكرى: ندر أن تلتقى اللام مع الراء في كلمة، وعدها بعضهم أربعا « أرل » [١] اسم جبل «ورل»[٢] اسم حيوان كالضب « جرل » [٣] نوع من الحجارة « غرلة » قالوا: هذه الكلمات كلها حوشية من لغة الحواشى سوى الغرلة فإنها من الفصحى **(ثم قرأ)** أي النبي ﷺ ﴿كَمَا بَدَأْنَآ أَوَّلَ خَلْقٍ نُّعِيدُهُۥ﴾ الكاف جارة، وما مصدرية والمصدر مجرور بها، والجار والمجرور صفة مصدر مقدر، وأول مفعول بدأنا، وتنكير خلق لإفادة التفصيل في دقائق أجزاء الجسم المعاد، وهو قائم مقام الجمع في إفادة تناول الجميع؛ والتقدير نعيد المخلوقين جميعا بجمع أجزائهم إعادة مثل بدئنا إياهم، والمثلية من كل وجه: في السهولة، وفي كونه إيجادا من عدم، أو عن تفرق، وفي كونهم بحالتهم التي خلقوا أولا عليها؛ وهذا محل الاستشهاد في الحديث ﴿وَعْدًا عَلَيْنَآ﴾ مصدر مؤكد لمضمون الجملة المتقدمة، فناصبه مضمر أي وعدنا وعدا، وعلينا صفة لوعد، أي وعدا لازما علينا فلابد من إنجازه ﴿إِنَّا كُنَّا فَٰعِلِينَ ١٠٤﴾ ذلك لا محالة، ومثل هذه الآية قوله تعالى: {كما بدأ كم تعودون} وأول من يكسى من الخلائق **(يوم القيامة إبراهيم)** الخليل؛ أخرج ابن المبارك من طريق عبد الله بن الحارث عن على قال: أول من يكسى يوم القيامة خليل

---

(١) بضمتين.

(٢) بفتح الواو والراء

(٣) بفتحتين.

الله عليه السلام، ثم يكسى محمد ﷺ حلة حبرة [١] عن يمين العرش. وفي مرسل عبيد بن عمر عند جعفر الفريابي[٢] « يحشر الناس حفاة عراة فيقول الله تعالى: ألا أرى خليلى عريانا؛ فيكسى إبراهيم ثوبا أبيض، فهو أول من يكسى ». وأخرج ابن منده حديثنا رفعه « أول من يكسى إبراهيم، يقول الله اكسوا خليلي ليعلم الناس فضله عليهم » قيل والحكمة في كون إبراهيم أول من يكسى أنه جرد حين ألقى في النار، وأنه أول من سن الستر بالسراويل، وأنه لم يكن في الأرض أخوف لله منه، فجعلت له الكسوة أمانا ليطمئن قلبه. قال العلماء: وإبراهيم وإن كانت كسوته أولا فكسوة محمد وإن كانت بعد، أجود منها كما يفهم ذلك مما تقدم **(وإن أناسا من أصحابى يؤخذ بهم ذات الشمال)** أي جهة النار، كما جاء ذلك صريحا في حديث أبى هريرة[٣]، ولفظه « فإذا زمرة حتى إذا عرفتهم خرج رجل من بينى وبينهم، فقال هلم، فقلت: إلى أين؟ قال: إلى النار». وفي حديث أبى هريرة عند مسلم[٤] « ليذادن رجال عن حوضى كما يذاد البعير الضال، أناديهم ألا هلم » **(فأقول أصحابى أصحابى)** وفي رواية[٥] « فأقول يا رب أصحابى » وهو خبر لمبتدأ محذوف، أي هؤلاء أصحابى؛ والتكرير علامة الفزع والخوف عليهم **(فيقال إنهم لم يزالوا مرتدين على أعقابهم منذ فارقتهم)** وفي رواية[٦] «فيقول الله إنك لا تدرى ماذا أحدثوا بعدك؟ فأقول: سحقا سحقا » أي بعدًا بعدًا

(١) قال الأزهري: الحبرة بكسر ففتح بوزن عنبة وجمعها حبر كعنب: وشى معلوم. أي زخرفة معروفة عند أهل اليمن، تصنع في ثوب الكتان غالبا، وقد تستعمل وصفا لما قبلها، وقد تستعمل مضافا إليها. ففى الوصف يقال: هذه حلة حبرة برفعهما. وفى الإضافة يقال: هذه حلة حبرة بجر حبرة. ففى الوصف يكون المعنى حلة موشاة. وفى الإضافة تكون من إضافة الثوب إلى ما فيه من الوشى لتمييزه، كما يقال ثوب زعفران أي ثوب مضاف إلى ما فيه من صبغ الزعفران. (المؤلف)

(٢) الحلية لأبى نعيم، في ترجمة عبيد بن عمير، ٣/ ٢٦٤-٢٦٥، رقم(٤٠٥١).

(٣) صحيح البخاري، رقم(٦٥٨٧).

(٤) صحيح مسلم، رقم(٢٤٩).

(٥) صحيح البخاري، رقم(٤٧٤٠)، وصحيح مسلم، رقم(٢٢٩٧).

(٦) صحيح البخاري، رقم(٤٦٢٥)، ورقم(٦٥٢٦)، وصحيح مسلم، رقم(٢٤٧)، ورقم(٢٢٩٧).

﴿ فأقول كما قال العبد الصالح: ﴿وَكُنتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَّا دُمْتُ فِيهِمْ﴾ إلى قوله ﴿ٱلْحَكِيمُ﴾ ﴾[١] وقد حكى العلماء أقوالا في بيان من هم هؤلاء الذين تحولوا عما كان عليه ﷺ: منها أنهم الذين ارتدوا في خلافة أبى بكر، ومنها أنهم المنافقون ومرتكبو الكبائر؛ حكى ذلك ابن التين؛ وكذا قال الداودي[٢]: هم أهل الكبائر والبدع، الذين ماتوا على الإسلام، ويعرفهم بسيماهم من الغرة والتحجيل. قال الحافظ[٣]: استبعد بعضهم دخول أصحاب البدع لتعبيره في الحديث بقوله أصحابى، وأصحاب البدع إنما أحدثوا بعده. وأجيب بحمل الصحبة على المعنى الأعم، ثم قال إنه لا يقال للمسلم ولو كان مبتدعًا سحقًا، لأنا نقول إنه لا يمتنع أن يقول ذلك ﷺ لمن علم أنه قضى عليه بالتعذيب لمعصية ثم ينجو بعد ذلك بالشفاعة، فيكون قوله سحقًا تسليما لأمر الله مع بقاء الرجاء؛ وكذا يقال في أصحاب الكبائر. قال البيضاوي[٤]: ليس قوله مرتدين نصًا في كونهم ارتدوا عن الإسلام، بل يحتمل ذلك، ويحتمل أنهم عصاة المؤمنين الذين ارتدوا عن الاستقامة يبدلون الأعمال الصحالة بالسيئة اه. روى أحمد[٥] عن جابر قال رسول الله ﷺ: « يأيها الناس إنى فرطكم على الحوض، فإذا جئتم قال رجل: يا رسول الله أنا فلان، وقال آخر: أنا فلان بن فلان، فأقول: أما النسب فقد عرفته، ولعلكم أحدثتم بعدى فارتددتم »

ويؤخذ من الحديث أن النبي ﷺ لا يعلم من أحوال الأمة بعد انتقاله إلى الرفيق الأعلى شيئا. ويقوى هذا المعنى حديث ٥٧٢ وحديث « إذا مات الإنسان انقطع عمله الخ » فهذه كلها أحاديث صحيحة بلغت في قوتها أن رواها جميع المحدثين قاطعين

---

(١) المائدة: ١١٧، ١١٨.

(٢) فتح البارى، ١١/ ٣٨٥، ونسبه إلى الداودي.

(٣) فتح البارى، ١١/ ٣٨٦.

(٤) فتح البارى، ١١/ ٣٨٦، ونسبه إلى البيضاوي.

(٥) مسند أحمد رقم(١١١٣٨) من رواية أبى سعيد الخدرى، وأما رواية جابر المذكورة رقم(١٥١٢١)، بلفظ:"أنا على الحوض أنظر من يرد علي".

بصحتها، فلا يصح أن يقف في طريقها شيء مهما كثر دورانه على ألسنة الناس. وفق الله المسلمين لفهم سنة رسولهم الكريم، والعمل الخالص لوجه الله، حتى يكونـوا من الفائزين.

❖❖❖

(٤٣٨) عن أبي هُريرَة رضي الله عنه[١] قال: قيل يا رسُول الله، مَن أكرمُ الناس؟ قَالَ: أَتْقَاهُمْ. فقَالُوا: لَيْسَ عَنْ هَذَا نَسْأَلُكَ. قَالَ: فَيُوسُفُ نَبِيُّ اللَّهِ ابْنُ نَبِيِّ اللَّهِ ابْنُ خَلِيلِ اللَّهِ. قَالُوا: لَيْسَ عَنْ هَذَا نَسْأَلُكَ. قَالَ: فَعَنْ مَعَادِنِ الْعَرَبِ تَسْأَلُونِ؟ قَالَ: فَخِيَارُهمْ في الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهمْ في الْإِسْلَامِ إِذَا فَقُهُوا.

(قال أتقاهم) لقوله تعالى ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾ [الحجرات: ١٣] **(قال يوسف نبى الله ابن نبى الله)** يعقوب ابن نبى الله إسحاق **(ابن خليل الله)** إبراهيم عليه الصلاة والسلام. قال الحافظ[٢]: والجواب الأول من جهة الشرف بالأعمال الصالحة والثاني من جهة الشرف بالنسب الصالح **(قال)** عليه الصلاة والسلام **(فعن معادن العرب تسألون؟)** أي أصولهم التي ينتسبون إليها، ويتفاخرون بها. قال الحافظ[٣]: وإنما جعلت معادن لما فيها من الاستعداد المتفاوت كتفاوت المعادن **(خيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام)** خيار: يحتمل أن يكون جمع خير بتشديد الياء، وأن يكون أفعل تفضيل **(إذا فقهوا)** فقه بضم القاف بوزن كرم أي صار فقيها، وفهم سر الدين فهما جيدًا. قال الحافظ[٤]: ثم القسمة رباعية، فإن الأفضل من جمع بين الشرف في الجاهلية والشرف في الإسلام، وكان شرفهم في الجاهلية بالخصال المحمودة من جهة ملاءمة الطبع ومنافرته، خصوصًا بالانتساب إلى الآباء المتصفين بذلك، ثم الشرف في الإسلام بالخصال المحمودة شرعا، ثم أرفعهم مرتبة من أضاف إلى ذلك التفقه في الدين؛ والتفقه في الدين هو فهم أسراره، والوقوف على حكمه على ما هى عليه، ومعرفة أحكامه عن أدلتها، لا حفظ كتب مما اصطلحوا على تسميتها كتب فقه،

---

(١) صحيح البخاري، رقم(٣٣٥٣).
(٢) فتح البارى، ٦/ ٤١٤.
(٣) انظر: المصدر السابق.
(٤) فتح البارى، ٦/ ٤١٥.

ولم يكن فيها سوى أحكام مسرودة سردًا كسرد الأعداد، لا روح فيها ولا دليل يطمئن إليها. ويقابل هذا القسم الأعلى في الشرف من كان مشروفا في الجاهلية، واستمر مشروفا في الإسلام، فهذا أدنى المراتب. والقسم الثالث من فقه في الإسلام فشرف بذلك ولم يكن شريفا في الجاهلية، كأن كان رقيقا مثلا. والقسم الرابع من كان شريفا في الجاهلية ثم صار مشروفا في الإسلام فهذا دون الذي قبله، فإن تفقه فهو أعلى مرتبة من الشريف الجاهل.

(٤٣٩) عن ابن عباس رضي الله عنهما[١] قال: أَوَّلَ مَا اتَّخَذَ النِّسَاءُ الْمِنْطَقَ مِنْ قِبَلِ أُمِّ إِسْمَاعِيلَ؛ اتَّخَذَتْ مِنْطَقًا لَتُعَفِّي أَثَرَهَا عَلَى سَارَةَ، ثُمَّ جَاءَ بِهَا إِبْرَاهِيمُ وَبِابْنِهَا إِسْمَاعِيلَ وهي تُرْضِعُهُ، حَتَّى وَضَعَهُمَا عِنْدَ الْبَيْتِ، عِنْدَ دَوْحَةٍ فَوْقَ زَمْزَمَ فِي أَعْلَى الْمَسْجِدِ، وَلَيْسَ بِمَكَّةَ يَوْمَئِذٍ أَحَدٌ، وَلَيْسَ بِهَا مَاءٌ، فَوَضَعَهُمَا هُنَالِكَ، وَوَضَعَ عِنْدَهُمَا جِرَابًا فِيهِ تَمْرٌ، وَسِقَاءً فِيهِ مَاءٌ، ثُمَّ قَفَّى إِبْرَاهِيمُ مُنْطَلِقًا، فَتَبِعَتْهُ أُمُّ إِسْمَاعِيلَ فَقَالَتْ: يَا إِبْرَاهِيمُ، أَيْنَ تَذْهَبُ وَتَتْرُكُنَا بِهَذَا الْوَادِي الذي لَيْسَ فِيهِ إِنْسٌ وَلَا شَيْءٌ؟ فَقَالَتْ لَهُ ذَلِكَ مِرَارًا، وَجَعَلَ لَا يَلْتَفِتُ إِلَيْهَا، فَقَالَتْ لَهُ: آللَّهُ الذي أَمَرَكَ بِهَذَا؟ قَالَ: نَعَمْ قَالَتْ: إِذًا لَا يُضَيِّعُنَا، ثُمَّ رَجَعَتْ؛ فَانْطَلَقَ إِبْرَاهِيمُ حَتَّى إِذَا كَانَ عِنْدَ الثَّنِيَّةِ حَيْثُ لَا يَرَوْنَهُ اسْتَقْبَلَ بِوَجْهِهِ الْبَيْتَ، ثُمَّ دَعَا بِهَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ وَرَفَعَ يَدَيْهِ فَقَالَ رَبِّ ﴿ إِنِّيٓ أَسۡكَنتُ مِن ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيۡرِ ذِي زَرۡعٍ عِندَ بَيۡتِكَ ٱلۡمُحَرَّمِ ﴾ حَتَّى بَلَغَ ﴿ يَشۡكُرُونَ ﴾ وَجَعَلَتْ أُمُّ إِسْمَاعِيلَ تُرْضِعُ إِسْمَاعِيلَ وَتَشْرَبُ مِنْ ذَلِكَ الْمَاءِ، حَتَّى إِذَا نَفِدَ مَا فِي السِّقَاءِ عَطِشَتْ وَعَطِشَ ابْنُهَا، وَجَعَلَتْ تَنْظُرُ إِلَيْهِ يَتَلَوَّى - أَوْ قَالَ: يَتَلَبَّطُ - فَانْطَلَقَتْ كَرَاهِيَةَ أَنْ تَنْظُرَ إِلَيْهِ، فَوَجَدَتِ الصَّفَا أَقْرَبَ جَبَلٍ فِي الْأَرْضِ يَلِيهَا، فَقَامَتْ عَلَيْهِ، ثُمَّ اسْتَقْبَلَتِ الْوَادِيَ تَنْظُرُ هَلْ تَرَى أَحَدًا؟ فَلَمْ تَرَ أَحَدًا، فَهَبَطَتْ مِنَ الصَّفَا حَتَّى إِذَا بَلَغَتِ الْوَادِيَ رَفَعَتْ طَرَفَ دِرْعِهَا، ثُمَّ سَعَتْ سَعْيَ الْإِنْسَانِ الْمَجْهُودِ حَتَّى جَاوَزَتِ الْوَادِيَ، ثُمَّ أَتَتِ الْمَرْوَةَ فَقَامَتْ عَلَيْهَا، وَنَظَرَتْ هَلْ تَرَى أَحَدًا؟ فَلَمْ تَرَ أَحَدًا، فَفَعَلَتْ ذَلِكَ سَبْعَ مَرَّاتٍ - قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَالَ النبي ﷺ: فَلِذَلِكَ

(١) صحيح البخاري، رقم(٣٣٦٤).

سَعى النَّاسِ بَيْنَهُمَا - فَلَمَّا أَشْرَفَتْ عَلَى الْمَرْوَةِ سَمِعَتْ صَوْتًا، فَقَالَتْ: صَهٍ - تُرِيدُ نَفْسَهَا_ ثُمَّ تَسَمَّعَتْ فَسَمِعَتْ أَيْضًا، فَقَالَتْ: قَدْ أَسْمَعْتَ، إِنْ كَانَ عِنْدَكَ غِوَاثٌ؛ فَإِذَا هِي بِالْمَلَكِ عِنْدَ مَوْضِعِ زَمْزَمَ، فَبَحَثَ بِعَقِبِهِ -أَوْ قَالَ بِجَنَاحِهِ- حَتَّى ظَهَرَ الْمَاءُ، فَجَعَلَتْ تُحَوِّضُهُ وَتَقُولُ بِيَدِهَا هَكَذَا، وَجَعَلَتْ تَغْرِفُ مِنَ الْمَاءِ فِي سِقَائِهَا، وَهُوَ يَفُورُ بَعْدَ مَا تَغْرِفُ. قَالَ النبي ﷺ: يَرْحَمُ اللَّهُ أُمَّ إِسْمَاعِيلَ! لَوْ تَرَكَتْ زَمْزَمَ - أَوْ قَالَ: لَوْ لَمْ تَغْرِفْ مِنَ الْمَاءِ - لَكَانَتْ زَمْزَمُ عَيْنًا مَعِينًا. قَالَ: فَشَرِبَتْ وَأَرْضَعَتْ وَلَدَهَا؛ فَقَالَ لَهَا الْمَلَكُ: لَا تَخَافُوا الضَّيْعَةَ، فَإِنَّ هَا هُنَا بَيْتَ اللَّهِ يَبْنِي هَذَا الْغُلَامُ وَأَبُوهُ، وَإِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَهْلَهُ. وَكَانَ الْبَيْتُ مُرْتَفِعًا مِنَ الْأَرْضِ كَالرَّابِيَةِ تَأْتِيهِ السُّيُولُ فَتَأْخُذُ عَنْ يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ؛ فَكَانَتْ كَذَلِكَ حَتَّى مَرَّتْ بِهِمْ رُفْقَةٌ مِنْ جُرْهُمَ_ أَوْ أَهْلُ بَيْتٍ مِنْ جُرْهُمَ_ مُقْبِلِينَ مِنْ طَرِيقِ كَدَاءٍ، فَنَزَلُوا فِي أَسْفَلِ مَكَّةَ فَرَأَوْا طَائِرًا عَائِفًا، فَقَالُوا: إِنَّ هَذَا الطَّائِرَ لَيَدُورُ عَلَى مَاءٍ، لَعَهْدُنَا بِهَذَا الْوَادِي وَمَا فِيهِ مَاءٌ، فَأَرْسَلُوا جَرِيًّا _أَوْ جَرِيَّيْنِ_ فَإِذَا هُمْ بِالْمَاءِ، فَرَجَعُوا، فَأَخْبَرُوهُمْ بِالْمَاءِ_ فَأَقْبَلُوا_ قَالَ: وَأُمُّ إِسْمَاعِيلَ_ عِنْدَ الْمَاءِ_ فَقَالُوا أَتَأْذَنِينَ لَنَا أَنْ نَنْزِلَ عِنْدَكِ؟ فَقَالَتْ: نَعَمْ وَلَكِنْ لَا حَقَّ لَكُمْ فِي الْمَاءِ. قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ النبي ﷺ: فَأَلْفَى ذَلِكَ أُمَّ إِسْمَاعِيلَ وهي تُحِبُّ الْإِنْسَ، فَنَزَلُوا وَأَرْسَلُوا إِلَى أَهْلِيهِمْ فَنَزَلُوا مَعَهُمْ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِهَا أَهْلُ أَبْيَاتٍ مِنْهُمْ، وَشَبَّ الْغُلَامُ وَتَعَلَّمَ الْعَرَبِيَّةَ مِنْهُمْ، وَأَنْفَسَهُمْ وَأَعْجَبَهُمْ حِينَ شَبَّ؛ فَلَمَّا أَدْرَكَ الحلم زَوَّجُوهُ امْرَأَةً مِنْهُمْ، وَمَاتَتْ أُمُّ إِسْمَاعِيلَ؛ فَجَاءَ إِبْرَاهِيمُ بَعْدَمَا تَزَوَّجَ إِسْمَاعِيلُ يُطَالِعُ تَرِكَتَهُ فَلَمْ يَجِدْ إِسْمَاعِيلَ، فَسَأَلَ امْرَأَتَهُ عَنْهُ فَقَالَتْ: خَرَجَ يَبْتَغِي لَنَا؛ ثُمَّ سَأَلَهَا عَنْ

عَيْشِهِمْ وَهَيْئَتِهِمْ فقَالَتْ: نَحْنُ بِشَرّ، نَحْنُ في ضِيقٍ وَشِدَّةٍ، فَشَكَتْ إِلَيْهِ! قَالَ: فَإِذَا جَاءَ زَوْجُكِ فَاقْرَئِي (عَلَيْهِ السَّلَامُ) وَقُولِي لَهُ يُغَيِّرْ عَتَبَةَ بَابِهِ؛ فَلَمَّا جَاءَ إِسْمَاعِيلُ كَأَنَّهُ آنَسَ شَيْئًا، فَقَالَ: هَلْ جَاءَكُمْ مِنْ أَحَدٍ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، جَاءَنَا شَيْخٌ كَذَا وَكَذَا، فَسَأَلَنَا عَنْكَ فَأَخْبَرْتُهُ؛ وَسَأَلَنِي كَيْفَ عَيْشُنَا؟ فَأَخْبَرْتُهُ أَنَّا فِي جَهْدٍ وَشِدَّةٍ. قَالَ: فَهَلْ أَوْصَاكِ بِشَيْءٍ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ السَّلَامَ، وَيَقُولُ غَيِّرْ عَتَبَةَ بَابِكَ. قَالَ: ذَاكِ أَبِي، وَقَدْ أَمَرَنِي أَنْ أُفَارِقَكِ، الْحَقِي بِأَهْلِكِ. فَطَلَّقَهَا وَتَزَوَّجَ مِنْهُمْ أُخْرَى؛ فَلَبِثَ عَنْهُمْ إِبْرَاهِيمُ مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ أَتَاهُمْ بَعْدُ فَلَمْ يَجِدْهُ، فَدَخَلَ عَلَى امْرَأَتِهِ، فَسَأَلَهَا عَنْهُ، فَقَالَتْ: خَرَجَ يَبْتَغِي لَنَا. قَالَ: كَيْفَ أَنْتُمْ؟ وَسَأَلَهَا عَنْ عَيْشِهِمْ وَهَيْئَتِهِمْ، فَقَالَتْ: نَحْنُ بِخَيْرٍ وَسَعَةٍ، وَأَثْنَتْ عَلَى اللَّهِ، فَقَالَ: مَا طَعَامُكُمْ؟ قَالَتْ: اللَّحْمُ. قَالَ فَمَا شَرَابُكُمْ؟ قَالَتْ: الْمَاءُ قَالَ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي اللَّحْمِ وَالْمَاءِ قَالَ النبي ﷺ: وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ يَوْمَئِذٍ حَبٌّ وَلَوْ كَانَ لَهُمْ دَعَا لَهُمْ فِيهِ. قَالَ فَهُمَا لَا يَخْلُو عَلَيْهِمَا أَحَدٌ بِغَيْرِ مَكَّةَ إِلَّا لَمْ يُوَافِقَاهُ قَالَ: فَإِذَا جَاءَ زَوْجُكِ فَاقْرَئِي (عَلَيْهِ السَّلَامُ) وَمُرِيهِ يُثْبِتُ عَتَبَةَ بَابِهِ؛ فَلَمَّا جَاءَ إِسْمَاعِيلُ قَالَ: هَلْ أَتَاكُمْ مِنْ أَحَدٍ؟ قَالَتْ: نَعَمْ أَتَانَا شَيْخٌ حَسَنُ الْهَيْئَةِ، وَأَثْنَتْ عَلَيْهِ، فَسَأَلَنِي عَنْكَ فَأَخْبَرْتُهُ؛ فَسَأَلَنِي كَيْفَ عَيْشُنَا؟ فَأَخْبَرْتُهُ أَنَّا بِخَيْرٍ قَالَ: فَأَوْصَاكِ بِشَيْءٍ؟ قَالَت: نَعَمْ هُوَ يَقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلَامَ وَيَأْمُرُكَ أَنْ تُثْبِتَ عَتَبَةَ بَابِكَ. قَالَ: ذَاكِ أَبِي، وَأَنْتِ الْعَتَبَةُ، أَمَرَنِي أَنْ أُمْسِكَكِ. ثُمَّ لَبِثَ عَنْهُمْ مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ جَاءَ بَعْدَ ذَلِكَ وَإِسْمَاعِيلُ يَبْرِي نَبْلًا لَهُ تَحْتَ دَوْحَةٍ قَرِيبًا مِنْ زَمْزَمَ، فَلَمَّا رَآهُ قَامَ إِلَيْهِ فَصَنَعَا كَمَا يَصْنَعُ الْوَالِدُ بِالْوَلَدِ، وَالْوَلَدُ بِالْوَالِدِ، ثُمَّ قَالَ يَا إِسْمَاعِيلُ: إِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي بِأَمْرٍ، قَالَ: فَاصْنَعْ مَا أَمَرَكَ رَبُّكَ. قَالَ: وَتُعِينُنِي؟ قَالَ:

وَأُعِينُكَ. قَالَ: فَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِى أَنْ أَبْنِى هَا هُنَا بَيْتًا_ وَأَشَارَ إِلَى أَكَمَةٍ مُرْتَفِعَةٍ عَلَى مَا حَوْلَهَا_ قَالَ: فَعِنْدَ ذَلِكَ رَفَعَا الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ، فَجَعَلَ إِسْمَاعِيلُ يَأْتِى بِالْحِجَارَةِ وَإِبْرَاهِيمُ يَبْنِى؛ حَتَّى إِذَا ارْتَفَعَ الْبِنَاءُ جَاءَ بِهَذَا الْحَجَرِ فَوَضَعَهُ لَهُ، فَقَامَ عَلَيْهِ وَهُوَ يَبْنِى وَإِسْمَاعِيلُ يُنَاوِلُهُ الْحِجَارَةَ، وَهُمَا يَقُولَانِ: «رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ».

(المنطق) بكسر الميم وسكون النون وفتح الطاء هو ما يشد به الوسط **(من قبل)** بكسر القاف وفتح الباء أي من جهة **(أم إسماعيل)** هاجر **(لتعفى)** بضم التاء وفتح العين وتشديد الفاء المكسورة أي تخفى **(على سارة)** بتشديد الراء المفتوحة: امرأة إبراهيم عليه السلام، وهي أم إسحاق عليه السلام. وسبب ذلك أن سارة كانت وهبت هاجر لإبراهيم فحملت منه بإسماعيل، فلما ولدته استولت على سارة الغيرة، ولم تستطع رؤية هاجر؛ وذلك لأنها بلغت سن الكبر ولم ترزق ولدا من إبراهيم، فرأى سيدنا إبراهيم أن يفرق بينهم في المكان؛ فأوحى الله إليه أن يهاجر بهاجر وابنها إسماعيل إلى مكان مكة الآن؛ كما يفهم من سياق الحديث الآتي، فلما عزمت هاجر على الرحيل مع إبراهيم أرادت أن تخفى أثرها على سارة لئلا تلحق بهم، فاتخذت منطقًا فشدت به وسطها، وعلقت به ثوبا، وأرخت به على الأرض لتخفى أثرها على سارة **(وهى ترضعه)** الواو للحال، والمراد من هذه الجملة بيان أن إسماعيل كان لا يزال صغيرًا رضيعا **(عند البيت)** المراد من البيت هنا الكعبة؛ والتحقيق أنها لم تكن موجودة وقتئذ كما لم يكن موجودًا في ذلك الحين لا زمزم ولا المسجد ولا مكة نفسها؛ فالمراد وضعها في المكان الذي بنى عليه البيت فيما بعد **(عند دوحة)** بفتح الدال وسكون الواو وفتح الحاء شجرة عظيمة **(فوق زمزم)** أي فوق المكان الذي ظهرت فيه فيما بعد زمزم بدليل ما يأتى وكذا قوله **(فى أعلى المسجد)** أي المكان الذي بنى فيه فيما بعد مسجد **(بمكة)** أي بمكان مكة أيضا كما تقدم **(جرابا)** بكسر الجيم: وعاء من جلد **(سقاء)** بكسر السين: قربة صغيرة **(ثم قفى إبراهيم)** بفتح القاف وتشديد الفاء

المفتوحة، أي ولى حالة كونه **(منطلقـا)** إلى أهلـه بالشـام؛ وفي روايـة ابـن إسـحاق[١] «انصرف إبراهيم إلى أهله بالشام وترك إسماعيل وأمه عند البيت » **(إنس)** هـو مقابـل الجن وفي رواية أنيس[٢] **(ولا شيء)** أي مما يقتات ويشرب **(فقالت له آلله)** بمد همـزة الله على معنى الاستفهام **(فقالت إذا لا يضيعنا)** وفي روايـة فقالـت « رضـيت بـالله ». ويضيعنا بضم الياء وفتح الضاد وتشديد الياء مكسورة **(عند الثنية)** بفتح الثـاء وكسـر النون وتشديد الياء المفتوحة: مكان بأعلى مكة دخـل منـه النبـي ﷺ يـوم فـتح مكـة **(حيث لا يرونه)** أي هاجر، وجمعها باعتبارها مـع ابنهـا إسـماعيل **(اسـتقبل بوجهـه البيت)** أي موضع البيت كما تقدم **(من ذريتى)** من تبعيضية أي أسكنت بعض ذريتى. فإن قيل لم لم يتعرض لها جر في دعائه؟ ولم جمع الضمائر الراجعة إلى بعض الذرية وهـو لم يترك سوى إسماعيل؟ ويصح أن يقال: تعرض في الدعاء للذرية، لاستدرار رحمة الله لضعف الذرية وشـدة حـاجتهم إلى العـون، وليكـون دعـاؤه أدنـى إلى الإجابـة، لأن المدعو لهم نسل نبى أخلص لله العمل، فهو يرجو منه الإجابة؛ وأما جمع الضمائر فهو تابع للذرية، وذلك لأن المراد بالذرية إسماعيل ومن سـيولد لـه؛ لأن إسـكانه حيـث كان على وجه الإقامة متضمن لإسكان من سيولد له **(غيـر ذى زرع)** أي لا شـيء فيـه من الزرع، وذكر ذلك ليكون توطئة لجزء الدعاء الآتي بعد {فاجعل أفئدة مـن النـاس تهوى إليهم } **(عند بيتك المحرم)** الذي يحرم التعرض له والتهاون به **(حتى إذا نفد)** بكسر الفاء: فرغ **(وعطش ابنها)** بكسر الطـاء، وفي روايـة[٣] « وانقطـع لبنهـا » وكـان إسماعيل حينئذ بلغ العامين من عمره **(يتلوى)** أي يتقلب **(أو قال)** شك مـن الـراوى **(يتلبط)** أي يتمرغ ويضرب بنفسه على الأرض **(الوادى)** المكـان الفسـيح المسـتوى **(رفعت طرف درعها)** بفـتح الطـاء والـراء، وكسـر الـدال وسـكون الـراء أي طـرف

(١) انظر: أخبار مكة للأزرقى، باب ذكر حج إبراهيم عليه السلام، ١/ ٧١.
(٢) السنن الكبرى للبيهقى، رقم(٩٣٧٠).
(٣) لم نقف على هذه الرواية.

قميصها لئلا تعثر في ذيلها **(المجهود)** الذي أصابه الجهد وهو المشقة **(فلذلك سعى الناس بينهما)** أي أن هذا الفعل من هاجر كان هو السبب الذي من أجله شرع الله السعي بين الصفا والمروة، ليتذكروا ما في هذه القصة من العظة والعبر البالغة **(صه)** بفتح الصاد وكسر الهاء منونة، كأنها تخاطب نفسها بقولها لها اسكتي **(قد أسمعت)** بفتح التاء **(غواث)** بكسر أوله، وفي رواية بضمه، وهو ما يستغاث به، وفي رواية[١] « إن كان عندك خير » وجواب الشرط محذوف تقديره فأغثنى **(فإذا هى بالملك)** وفي رواية[٢] « فإذا جبريل » **(فبحث بعقبه)** أي بمؤخر رجله **(أو قال بجناحه)** شك من الراوى **(تحوضه)** بالحاء المهملة المفتوحة وتشديد الواو المكسورة؛ أي تجعله مثل الحوض لئلا يذهب الماء **(وتقول بيدها هكذا)** هو حكاية فعلها، وهذا من إطلاق القول على الفعل **(أو قال لو لم تغرف من الماء)** شك من الراوى **(عينا معينا)** بفتح الميم وكسر العين وسكون الياء أي ظاهرًا جاريًا على وجه الأرض **(الضيعة)** بفتح الضاد وسكون الياء الهلاك **(يبنى هذا الغلام وأبوه)** بحذف مفعول يبنى، وفي نسخة يبنيه بإثباته **(وكان البيت)** أي مكان البيت **(الرابية)** ما ارتفع من الأرض **(فكانت كذلك)** أي كانت هاجر تشرب، وترضع ولدها **(رفقة)** بضم الراء وسكون الفاء جماعة **(جرهم)** بضم الجيم والهاء بينهما راء ساكنة حى من عرب اليمين، وكانت في رحلة قريبًا من مكة **(أو أهل بيت من جرهم)** شك من الراوى **(كداء)** بفتح الكاف ممدودًا هو أعلى مكة **(عائفا)** بالعين المهملة والفاء بينهما همز، وهو الذي يتردد على الماء، ويحوم حوله **(لعهدنا)** بلام مفتوحة للتأكيد **(بهذا الوادى)** متعلق بعهد **(وما فيه ماء)** جملة حالية، وخبر المبتدأ محذوف، والتقدير عهدنا بهذا الوادى والحال أنه لا ماء فيه موجود **(جريا أو جريين)** بفتح الجيم وكسر الراء وتشديد الياء أي رسولا، سمى بذلك لأنه يجرى مسرعا في حوائجه، وأو للشك من الراوى. قال الحافظ: ويحتمل

---

(١) صحيح البخاري، رقم(٣٣٦٥).

(٢) انظر: التخريج السابق.

أن يكون الجرى المرسل أكثر من واحد، ويكون الإفراد باعتبار الجنس لقوله فإذا هم بالماء بصيغة الجمع، ويحتمل أن يكون الإفراد باعتبار الشخص المخصص بالإرسال، والجمع باعتبار من تبعه من خادم ونحوه **(فأخبروهم)** أي أخبروا جرهم **(فأقبلوا)** أي إلى جهة الماء **(ولكن لا حق لكم في الماء)** أي لا حق لكم في تملكه، ولكم أن تشربوا منه بإذن منى **(فألفى)** بفتح الهمزة وسكون اللام وفتح الفاء، أي وجد ذلك الحى الجرهمى **(أم إسماعيل)** بنصب أم، مفعول ألفى **(وهى تحب الأنس)** جملة حالية، والأنس بضم الهمزة وسكون النون ضد الوحشة **(وشب الغلام)** أي كبر الغلام، وهو إسماعيل عليه السلام، وفي رواية[(١)] ونشأ إسماعيل بين ولدانهم **(وتعلم العربية منهم)** فيه إشعار بأن لسان أمه وأبيه لم يكن عربيا، وفيه تضعيف لقول من روى أنه أول من تكلم بالعربية، إلا أن يقال إنه أول من تكلم بالعربية أي من ولد إبراهيم عليه السلام **(وأنفسهم)** بفتح الفاء والسين فعل ماض من الإنفاس، معطوف على تعلم، والضمير فيه لإسماعيل عليه السلام أي رغبهم فيه وفي مصاهرته، يقال أنفسنى فلان في كذا أي رغبنى فيه، وعلى ذلك فعطف **(أعجبهم)** عليه من عطف العلة على المعلول. وقال في المصابيح « أنفسهم » أي صار نفيسًا رفيعا بينهم يتنافسون في الوصول إليه، فعطف أعجبهم على ذلك عطف تفسير **(يطالع تركته)** بفتح التاء وكسر الراء، أي يتفقد حال ما تركه هناك. قال ابن التين[(٢)]: هذا يشعر بأن الذبيح إسحاق، لأن المأمور بذبحه كان عندما بلغ السعى، أي السن التي يمكنه فيها أن يسعى في أشغاله وحوائجه، وقد قال في هذا الحديث: إن إبراهيم ترك إسماعيل رضيعًا، وعاد إليه وهو متزوج، فلو كان هو المأمور بذبحه لذكر في الحديث أنه عاد إليه في خلال ذلك بين زمان الرضاع والتزويج. وتعقب بأنه ليس في الحديث نفى هذا المجيء، فيحتمل أن يكون جاء وأمر بالذبح، ولم يذكر في الحديث. قلت وقد جاء ذكر مجيئه

---

(١) أخبار مكة للفاكهى، ٥/ ٧٢.

(٢) فتح البارى، ٦/ ٤٠٤، ونسبه إلى ابن التين.

بين الزمانين في خبر آخر؛ ففى حديث أبى جهم كان إبراهيم يزور هاجر كل شهر على البراق، يغدو غدوة فيأتى مكة، ثم يرجع فيقيل في منزله بالشام. وروى الفاكهي[1] من حديث عدى بإسناد حسن نحوه، وأن إبراهيم كان يزور إسماعيل وأمه على البراق؛ فعلى هذا فقوله: فجاء إبراهيم بعد ما تزوج إسماعيل أي بعد مجيئه قبل ذلك مرارًا. اهـ. **(يبتغى لنا)** أي يطلب لنا الرزق، وفي رواية ابن جريج: كان عيش إسماعيل الصيد، يخرج فيتصيد **(ثم سألها عن عيشهم)** جاء في رواية عطاء بن السائب وقال هل عندك ضيافة؟ **(فقالت نحن بشر نحن في ضيق وشدة)** وفي حديث أبى جهم فقال لها: هل من منزل؟ قالت لا. قال فكيف عيشكم؟ قال فذكرت جهدًا، فقوله **(فشكت إليه)** تفسير لما قبله **(فاقرئى)** بفتح الراء **(عتبة بابه)** بفتح العين والتاء والباء كناية عن المرأة، وكنى عن المرأة بالعتبة، لما فيها من الصفات الموافقة لها وهو حفظ الباب، وصون ما هو بداخله. ولم نر أحدًا تكلم في اللغة التي كان يخاطب بها إبراهيم زوجات ولده، وهن عربيات، وهو غير عربى، كما تقدم؛ والظاهر أن إبراهيم عليه السلام عرف شيئا من العربية بسبب كثرة زيارته لولده إسماعيل كما تقدم **(آنس شيئا)** بفتح الهمزة ممدودة **(قالت نعم جاءنا شيخ كذا)** وكذا) وفي رواية عطاء بن السائب كالمستخفة بشأنه **(فسألنا عنك)** بفتح اللام **(فأخبرته)** أي أنك خرجت تبتغى لنا **(فى جهد)** بفتح الجيم المشقة، فعطف شدة عليه عطف تفسير **(قال ذاك أبى)** بكسر الكاف **(الحقى)** بفتح الحاء المهملة **(وتزوج منهم أخرى)** أي من جرهم. وتكلم شراح الحديث في اسم هذه المرأة والتى قبلها كلامًا كثيرًا رأينا أن نضرب عنه صفحًا، لأنه لا سند له يصح **(بخير وسعة)** بفتح السين والعين **(قالت الماء)** وزاد في حديث أبى جهم: واللبن **(ولم يكن لهم يومئذ حب)** أي حنطة ونحوها **(قال فهما)** أي اللحم والماء **(لا يخلو عليهما أحد بغير مكة إلا لم يوافقاه)** وفي حديث أبى جهم **(ليس أحد يخلو على اللحم والماء بغير مكة إلا اشتكى بطنه » يقال: خلا الرجل على اللبن إذا لم يشرب**

---

(١) أخبار مكة للفاكهى، رقم(٩٣٣)، وسبل الهدى والرشاد،١/ ١٥١.

غيره، ويقال: خلوت بالشيء وأخليت، إذا لم أخلط به غيره. قال في القاموس: خلا على بعض الطعام اقتصر. والمعنى أن الذي يقتصر في طعامه على اللحم والماء فقط، ينحرف مزاجه إلا في مكة، فإن الاقتصار عليهما لا يضر أحدا، وهذا من جملة بركاتها، وأثر دعاء خليل الرحمن صلاة الله وسلامه عليه (قال فأوصاك بشيء؟) على حذف حرف الاستفهام؛ أي هل أوصاك بشيء؟ **(ثم لبث عنهم ما شاء الله)** أي مكث إبراهيم بعيدًا عن ابنه وزوجه مدة **(وإسماعيل يبرى)** بفتح الياء وسكون الباء وكسر الراء **(نبلا)** بفتح النون وسكون الباء أي سهما **(دوحة)** بفتح الدال والحاء بينهما واو ساكنة: الشجرة العظيمة، وهي التي أنزل إبراهيم إسماعيل وأمه تحتها أول قدومهما كما تقدم **(فصنعا كما يصنع الوالد بالولد والولد بالوالد)** يعنى من المعانقة والمصافحة ونحو ذلك. وفي رواية معمر قال: سمعت رجلا يقال: بكيا حتى أجابهما الطير. قال الحافظ(١):

هذا إن ثبت يدل على أنه تباعد لقاؤهما **(أكمة)** بفتح الهمزة والكاف والميم أي رابية، فقوله مرتفعة تفسير **(القواعد)** جمع قاعدة وهي الأساس، ورفعها نقلها عن هيئة الانخفاض إلى هيئة الارتفاع **(بهذا الحجر)** أي حجر المقام. وفي رواية إبراهيم بن نافع(٢) « حتى إذا ارتفع البناء وضعف الشيخ عن نقل الحجارة قام على حجر المقام » قال الحافظ: فلما فرغ إبراهيم من بناء الكعبة جاء جبريل فأراه المناسك كلها، ثم قام إبراهيم على المقام فقال: يأيها الناس أجيبوا ربكم. فوقف إبراهيم وإسماعيل تلك المواقف، وحجه إسحاق وسارة من بيت المقدس، ثم رجع إبراهيم إلى الشام ومات بالشام. وروى الفاكهي(٣) بإسناد صحيح من طريق مجاهد عن ابن عباس قال: قام إبراهيم على الحجر وقال: يأيها الناس كتب عليكم الحج؛ فأسمع من في أصلاب

---

(١) فتح الباري ٦/ ٤٠٥.
(٢) صحيح مسلم، رقم(٣٣٦٥).
(٣) أخبار مكة للفاكهى، رقم(٩٧٣).

الرجال وأرحام النساء، فأجابه من آمن ومن كان سبق في علم الله أنه يحج إلى يوم القيامة: لبيك اللهم لبيك.

(٤٤٠) عن أبي حميد الساعدى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[1] أنهم قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّه، كَيْفَ نُصَلِّى عَلَيْكَ؟ فَقَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وذريته كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ.

(أبى حميد الساعدى) اختلف في اسمه، فقيل عبد الرحمن بن عمرو بن سعد، وقيل المنذر بن سعد بن مالك بن خالد بن ثعلبة بن حارثة بن عمرو بن الخزرج ابن ساعدة، وأمه أمامة بنت ثعلبة بن جبل بن أمية بن عمر بن حارثة بن عمرو ابن الخزرج. توفى آخر خلافة معاوية **(قالوا يا رسول الله كيف نصلى عليك؟)** جاء في رواية « أمرتنا أن نصلى عليك وأن نسلم عليك، فأما السلام فقد عرفناه، فكيف نصلى عليك؟ » الخ. وفي رواية عبد الله بن عيسى[2] « كيف الصلاة عليكم أهل البيت، فإن الله قد علمنا كيف نسلم؟ » أي علمنا الله كيفية السلام عليك على لسانك، وبواسطة بيانك أول صيغة التشهد، ولذا قال البيهقي[3] قولهم: قد علمنا الله كيف نسلم عليك، فيه إشارة إلى السلام الذي في التشهد، وهو « السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته » فيكون المراد بقولهم فكيف نصلى عليك؟ أي بعد التشهد. قال القاضى عياض: لما كان لفظ الصلاة المأمور بها في قوله تعالى ﴿صَلُّواْ عَلَيۡهِ﴾ [الأحزاب: ٥٦] يحتمل الرحمة والدعاء والتعظيم، سألوا بأى لفظ نؤدى؟ هكذا قال بعض المشائخ، ورجح الباجى أن السؤال إنما وقع عن صفة الصلاة لا عن جنسها؛ لأن لفظ كيف ظاهر في الصفة، وأما الجنس فيسأل عنه بلفظ ما، وبذلك جزم القرطبي وقال: هذا سؤال من أشكلت عليه كيفية شيء فهم أصله، وذلك أنهم عرفوا المراد بالصلاة،

---

(١) صحيح البخاري، رقم(٣٣٦٩).
(٢) صحيح البخاري، رقم(٣٣٧٠).
(٣) السنن الكبرى للبيهقى، عقب الحديث رقم(٢٨٥١)، وانظر: معرفة السنن والآثار رقم(٣٧١٩).

فسألوا عن الصفة التي تليق بها ليستعملوها؛ والحامل لهم على ذلك أن السلام لما تقدم بلفظ مخصوص، وهو « السلام عليك إيها النبي ورحمة الله وبركاته » فهموا منه أن الصلاة أيضًا تقع بلفظ مخصوص، وعدلوا عن القياس، لأن الوصول إلى النص ممكن في حياة الرسول ﷺ وهو موجود بينهم، ولا سيما في ألفاظ الأذكار، فإنها تجئ خارجة عن القياس غالبا؛ وقد وقع الأمر كما فهموا، فإنه ﷺ لم يقل لهم قولوا الصلاة عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، بل علمهم صيغة أخرى، فكان سؤالهم في موقعه **(اللهم)** لا يستعمل هذا اللفظ إلا في الدعاء، فلا يقال: اللهم غفور رحيم مثلا، وإنما يقال: اللهم اغفر لى وارحمنى، وهو بمعنى يا الله، والميم عوض عن حرف النداء **(صل على محمد)** وفي رواية [(١)]« اللهم صل على محمد وعلى آل محمد » وفي رواية[(٢)] « على محمد عبدك ورسولك كما صليت » الخ، وفي رواية[(٣)] « على محمد النبي الأمى، وعلى آل محمد وأزواجه وذريته، كما صليت على إبراهيم » الخ. قال النووي[(٤)] في شرح المهذب: ينبغى أن يجمع ما في الأحاديث الصحيحة. قال أبو العالية[(٥)]: صلاة الله على نبيه ثناؤه عليه عند ملائكته، وصلاة الملائكة عليه الدعاء له. وقال ابن عباس[(٦)]: معنى صلاة الرب الرحمة، وصلاة الملائكة الاستغفار. ونوقش بأن الله تعالى غاير بين الصلاة والرحمة في قوله: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ عَلَيۡهِمۡ صَلَوَٰتٞ مِّن رَّبِّهِمۡ وَرَحۡمَةٞۖ﴾ [البقرة: ١٥٧] وكذلك فهم الصحابة المغايرة من قوله تعالى: ﴿صَلُّواْ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُواْ﴾ [الأحزاب: ٥٦] حتى سألوا عن كيفية الصلاة مع تقدم ذكر الرحمة في تعليم السلام في

(١) صحيح البخاري، رقم(٣٣٧٠)، ورقم(٤٧٩٧)، ورقم(٦٣٥٧)، وصحيح مسلم، رقم(٤٠٥).
(٢) صحيح البخاري، رقم(٤٧٩٨)، ورقم(٦٣٥٨).
(٣) سنن أبى داود، رقم(٩٨١)، وحسنه محققه.
(٤) المجموع شرح المهذب للنووى، ٣/ ٤٦٦.
(٥) فتح البارى، ١١/ ١٥٥-١٥٦.
(٦) قال الترمذي في سننه، عقب الحديث رقم(٤٨٥)، وروى عن سفيان الثورى وغير واحد من أهل العلم قالوا صلاة الرب الرحمة وصلاة الملائكة الاستغفار.

التشهد حيث جاء بلفظ « السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته » وأقرهم النبي ﷺ، فلو كانت الصلاة بمعنى الرحمة لقال لهم: قد علمتم ذلك في السلام. قال الحافظ(١): وأولى الأقوال ما قاله أبو العالية أن معنى صلاة الله على نبيه ثناؤه عليه وتعظيمه، وصلاة الملائكة وغيرهم عليه طلب ذلك له من الله تعالى، والمراد طلب الزيادة، لا طلب أصل الصلاة. وقيل: صلاة الله على خلقه خاصة وعامة، فصلاته على الأنبياء خاصة وهي ما تقدم من الثناء والتعظيم، وصلاته على غيرهم الرحمة. وقال الحليمى في الشعب: معنى الصلاة على النبي ﷺ تعظيمه، فمعنى قولنا اللهم صل على محمد: عظم محمدا، والمراد تعظيمه في الدنيا بإعلاء ذكره وإظهار دينه، وفي الآخرة بإجزال مثوبته، وتشفيعه في أمته، وإبداء فضيلته بالمقام المحمود. ولا يعكر على هذا عطف آله وأزواجه وذريته عليه، فإنه لا يمتنع أن يدعى لهم بالتعظيم، إذ تعظيم كل أحد بحسب ما يليق به **(وأزواجه)** من مات منهن في حياته، ومن مات عنهن؛ فقد مات في حياته ﷺ اثنتان: خديجة بنت خويلد القرشية، وزينب بنت خزيمة الهلالية؛ وكانت خديجة رضي الله عنها أول زوجة تزوجها ﷺ قبل البعثة، وكانت ثيبا، وكانت سنها وقتئذ أربعين سنة، وسنه ﷺ خمسا وعشرين سنة، ومكث معها وحدها فلم يتزوج عليها إلى أن ماتت قبيل الهجرة، وكانت سنه حينئذ قد جاوزت الخمسين، ورزق منها بأولاد اثنان من الذكور وهما القاسم والطيب، وأربعة من الإناث وهن زينب، ورقية، وأم كلثوم، وفاطمة. وأما اللاتى مات عنهم فكن تسعا تزوجهن كلهن ثيبات سوى واحدة هى عائشة بنت أبى بكر، وبقية التسعة هن سودة بنت زمعة، وحفصة بنت عمر ابن الخطاب، وأم سلمة بنت أبى أمية، وأم حبيبة بنت أبى سفيان، وزينب بنت جحش، وميمونة بنت الحارث، وصفية بنت حيى، وجويرية بنت الحارث من بنى المصطلق. وإذا علمت أنه ﷺ قضى شبابه مع امرأة عجوز هى خديجة، تعلم بطلان ما يفتريه أعداء الإسلام على نبى الإسلام من ادعاءات لا تصمد أما صولة الحق

---

(١) فتح البارى، ١١/ ١٥٦.

المتجلى في سيرته الشريفة. وإذا أردت المزيد من بيان السياسة الشرعية التي اضطرته ﷺ أن يجمع في عصمته هذا العدد من العجائز والأرامل ويترك الفتيات الأبكار، والتى حرمت عليه أن يتزوج غيرهن أو يستبدل بهن سواهن ولو أعجبه حسنهن في الوقت الذي يبقى فيه الباب واسعا أمام غيره من أفراد أمته يتزوج من يشاء ويستبدل من يشاء بمن يشاء، قال تعالى: ﴿لَّا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ مِنۢ بَعۡدُ وَلَآ أَن تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنۡ أَزۡوَٰجٖ وَلَوۡ أَعۡجَبَكَ حُسۡنُهُنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٢] إذا أردت المزيد من بيان ذلك فارجع إلى ما كتبه المرحوم السيد رشيد في مجلد المنار ٢٧ صفحة ٣٠٠ وفي مجلد ٢٨ صفحة ٣٦، ١١٣، وفي رسالته: نداء إلى الجنس اللطيف.

(وذريته) ذكورا كانوا أو إناثًا. فأولاد الذكور وأولاد الإناث سواء في نسبتهم إليه ﷺ، وفي كونهم من ذريته، وقد قال الله تعالى في إبراهيم الخليل عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿وَوَهَبۡنَا لَهُۥٓ إِسۡحَٰقَ وَيَعۡقُوبَۚ كُلًّا هَدَيۡنَاۚ وَنُوحًا هَدَيۡنَا مِن قَبۡلُۖ وَمِن ذُرِّيَّتِهِۦ دَاوُۥدَ وَسُلَيۡمَٰنَ وَأَيُّوبَ وَيُوسُفَ وَمُوسَىٰ وَهَٰرُونَۚ وَكَذَٰلِكَ نَجۡزِي ٱلۡمُحۡسِنِينَ ﴿٨٤﴾ وَزَكَرِيَّا وَيَحۡيَىٰ وَعِيسَىٰ وَإِلۡيَاسَۖ كُلّٞ مِّنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿٨٥﴾﴾ [الأنعام: ٨٤-٨٥] فأنت تراه قد عد عيسى من الذرية باعتبار أمه مريم عَلَيْهَا السَّلَامُ **(كما صليت على إبراهيم)** اشتهر السؤال عن موقع هذا التشبيه مع أن المقرر أن المشبه يكون دون المشبه به، وأجيب عنه بأجوبة كثيرة جدًا؛ منها أنه قال ذلك تواضعًا منه ﷺ ليعلم أمته اكتساب تلك الفضيلة، ومنها أن التشبيه إنما هو لأصل الصلاة بأصل الصلاة لا للقدر بالقدر، فهو كقوله تعالى: ﴿إِنَّآ أَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡكَ كَمَآ أَوۡحَيۡنَآ إِلَىٰ نُوحٖ﴾ [النساء: ١٦٣] وقوله: ﴿وَأَحۡسِن كَمَآ أَحۡسَنَ ٱللَّهُ إِلَيۡكَۖ﴾ [القصص: ٧٧] ومنها أنه لما كان تعظيم إبراهيم بالصلاة عليه مشهورًا واضحا عند جميع الطوائف حسن أن يطلب لمحمد مثل ما حصل لإبراهيم؛ ويؤيد ذلك ختم الطلب المذكور بقوله في العالمين، في بعض الروايات **(وبارك)** قال الحافظ[(١)]: المراد بالبركة هنا الزيادة من الخير والكرامة، وقيل المراد إثبات ذلك واستمراره، من قولهم بركت الإبل أي ثبتت

---

(١) فتح الباري، ١١/ ١٦٢.

على الأرض، وبه سميت بركة الماء بكسر الباء وسكون الراء، لإقامة الماء فيها؛ والحاصل أن المطلوب أن يعطوا من الخير أوفاه، وأن يثبت ذلك، ويستمر دائمًا. **(إنك حميد مجيد)** أما الحميد فهو فعيل من الحمد بمعنى مفعول أي محمود، وهو من حصل له من صفات الحمد أكملها؛ وقيل: هو فعيل بمعنى فاعل أي حامد لأنه يحمد أفعال عباده بحسن الجزاء عليها. وأما المجيد فهو من المجد، وهو صفة من كمل في الشرف، وهو مستلزم للعظمة والجلال، كما أن الحمد يدل على صفة الإكرام. ومناسبة ختم هذا الدعاء بهذين الاسمين العظيمين أن المطلوب تكريم الله لنبيه، وثناؤه عليه والتنويه به، وزيادة تقريبه، وذلك مما يستلزم طلب الحمد والمجد. ففى ذلك إشارة إلى أنهما كالتعليل للمطلوب، أو هو كالتذييل له. والمعنى أنك فاعل ما تستوجب به الحمد من النعم المترادفة، كريم بكثرة الإحسان إلى جميع عبادك، ذو عظمة وجلال تستحق التمجيد، فلا تمنح إلا ما يناسب عظمتك وجلالك.

(٤٤١) عن أبي هريرة رضي الله عنه[1] أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: نَحْنُ أَحَقُّ بِالشَّكِّ مِنْ إِبْرَاهِيمَ إِذْ قَالَ: ﴿ رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِ ٱلْمَوْتَىٰ قَالَ أَوَلَمْ تُؤْمِن قَالَ بَلَىٰ وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِي ﴾. وَيَرْحَمُ اللَّهُ لُوطًا، لَقَدْ كَانَ يَأْوِي إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ؛ وَلَوْ لَبِثْتُ فِي السِّجْنِ طُولَ مَا لَبِثَ يُوسُفُ لَأَجَبْتُ الدَّاعِيَ.

(نحن أحق بالشك من إبراهيم) قال بعضهم: معناه إذا لم نشك نحن فإبراهيم أولى ألا يشك؛ أي لو كان الشك متطرقا إلى الأنبياء لكنت أنا أحق به منهم، وقد علمتم أني لم أشك، فاعلموا أن إبراهيم لم يشك. وقيل: إن سبب هذا الحديث أن الآية لما نزلت قال بعض الصحابة: شك إبراهيم ولم يشك نبينا. فبلغه ذلك، فقال: نحن أحق بالشك من إبراهيم؛ وأراد ما جرت به العادة في المخاطبة لمن أراد أن يدفع عن آخر شيئا فإنه يقول: مهما أردت أن تقوله لفلان فقله لي، ومقصوده لا تقل ذلك أبدًا. وقيل معناه: هذا الذي ترون أنه شك أنا أولى به لأنه ليس بشك، إنما هو طلب لمزيد البيان، وتقوية لليقين بالمشاهدة بعد العلم. حكى بعض علماء العربية أن أفعل ربما جاء لنفي المعنى عن الشيئين نحو قوله تعالى ﴿أَهُمْ خَيْرٌ أَمْ قَوْمُ تُبَّعٍ﴾ [الدخان: ٣٧] أي لا خير في الفريقين، ونحو قول القائل: الشيطان خير من فلان، أي لا خير فيهما معًا. فمعنى نحن أحق بالشك من إبراهيم أي لا شك عندنا جميعا. وقيل إن أحق على ظاهرها، والمعنى أنه ﷺ لما عانى من تكذيب قومه وتعجبهم من أمر البعث قال أنا أحق أن أسأل ما سأل إبراهيم، لعظيم ما جرى لي مع قومي المنكرين لإحياء الموتى. ومعنى هذا أن إبراهيم لم يسأل الله أن يريه كيف يحيي الموتى، لشيء في نفسه هو، وإنما أراد أن يطلع المنكرين من أمته على ذلك لعلهم يهتدون ﴿وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِي﴾ [البقرة: ٢٦٠] أي ليزيد سكونا بالمشاهدة المنضمة إلى اعتقاد القلب؛ لأن تظاهر الأدلة أسكن للقلوب. وقيل: المراد ليطمئن قلب من ينكر ذلك من أمتي، كما تقدم **(لقد كان يأوي**

---

(١) صحيح البخاري، رقم(٣٣٧٢).

إلى ركن شديد) أي إلى الله ﷻ، يشير ﷺ إلى قوله تعالى ﴿لَوۡ أَنَّ لِي بِكُمۡ قُوَّةً أَوۡ ءَاوِيٓ إِلَىٰ رُكۡنٖ شَدِيدٖ ٨٠﴾ [هود: ٨٠] ويقال إن قوم لوط لم يكن فيهم أحد يجتمع معه في نسبه، لأنهم من سذوم. وفي رواية[١] سدوم بالدال؛ فهو يقول: لو أن لى أقارب وعشيرة لانتصرت بهم عليكم ليدفعوا عن ضيفانى. ولهذا قال أبو هريرة عن النبي ﷺ: إنه كان يأوى إلى ركن شديد، ولكنه عنى عشيرته، ألم تر إلى قول قوم شعيب ﴿وَلَوۡلَا رَهۡطُكَ لَرَجَمۡنَٰكَۖ﴾ [هود: ٩١] **(ولو لبثت في السجن طول ما لبث يوسف لأجبت الداعى)** أي لأسرعت إلى الإجابة في الخروج من السجن، ولما أقدمت على طلب البراءة أولا؛ فوصفه بشدة الصبر حيث لم يبادر بالخروج. وإنما قال ذلك ﷺ تواضعًا، والتواضع لا يحط مرتبة الكبير، بل يزيده رفعة وإجلالا. فالحاصل أن النبي ﷺ أراد أن يدفع شبها ربما علقلت بأذهان قصيرى النظر. وقال بعض العلماء: إن الظاهر من تغاير أسلوبه ﷺ عند ذكر لوط عليه السلام يدل على أنه ﷺ كان يرى أن الأنسب للوط عليه السلام ألا يقول هذه الكلمة، لأن أرباب المقامات العالية إذا وصلوا إلى حالة انعدم فيها النصير لاذوا بجناب القوى المتين، كما حصل لنبينا ﷺ في حنين عندما فرّ جميع من حوله. هذا هو اللائق بحالهم، لا التمنى الذي من شأنه أن يفتح عمل الشيطان. واستدل على ذلك بما رواه ابن جرير الطبري[٢] عن الحسن البصري قال ﷺ « لقد كان يأوى إلى ركن شديد فلأى شيء استكان » ولم يرض كثير من العلماء هذا الرأي وضعفوا حديث الطبري، بأن في طريقه جابر بن نوح وقد طعن فيه ابن معين وابن حبان والنسائي، وقالوا: إن المتتبع لآدابه صلى اله عليه وسلم مع إخوانه الرسل عليهم السلام يقطع بأنه لم يمس أحدًا منهم لا عن قرب ولا عن بعد، بل كان دائمًا يطريهم ويدافع عنهم، حتى قال[٣]: « لا تفضلونى على يونس » وسياق الحديث هنا يشعر بأنه

---

(١) مستدرك الحاكم، رقم(٤٠٥٨).

(٢) تفسير الطبرى، رقم(١٨٣٩٦)، والدر المنثور للسيوطى، ٤/ ٤٥٩، ونسبه لابن جرير.

(٣) بحر الفوائد المسمى بمعانى الأخبار للكلابادى، ١/ ٨٠.

ﷺ كان في مقام الدفاع عنهم، لأنه لما شعر ﷺ أن بعض الناس ربما يتسرب إلى ذهنه أن إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ كان شاكا عندما قال: ﴿ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِ الْمَوْتَىٰ ﴾ دفع ذلك بأبلغ وجه، ولما خشى أن يتوهم بعض الناس أن قول يوسف عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿ اذْكُرْنِي عِندَ رَبِّكَ ﴾ [يوسف: ٤٢] ربما دل على ضعف وأنه تشوف للخروج من السجن على أي حال، دفع ذلك عنه بأبلغ وجه أيضًا. وتبين أن يوسف عَلَيْهِ السَّلَامُ لم يقل ذلك تملقا لدى الملك، بل تذكيرا بالظلم الذي ناله، ولذا لم يقبل الخروج إلا بعد إعلان ثبوت براءته. نقول: إذا كان هذا أدبه ﷺ مع السابق واللاحق، فكيف نجيز أنه عرض بلوط بينهما؟ فضلا عن أن لوطًا لم يحصل منه إلا ما يحصل من كل رجل يعلم سنن الله في خلقه، ويعلم أن الله أمر بأخذ الحيطة وإعداد العدة بقدر الطاقة. وهذا هو حال الأنبياء في كل عصر؛ فقد كان رسولنا ﷺ يعد الجيوش ويظاهر بين درعين « يلبس إحداهما فوق الأخرى » ولم يترك الأمر لمجرد قدرة الله ويهمل الأسباب، بل عوقبوا لما أهملوا الأسباب يوم أحد وحنين. ويؤيد ما قلنا ما رواه الطبري(١) عن أبي هريرة أنه ﷺ قال: «ما بعث الله من نبى بعد لوط إلا في ثروة من قومه، حتى بعث الله نبيكم في ثروة من قومه » قال محمد بن عمرو: والثروة الكثرة والمنعة. ومما يعارض الرأي الأول وإن كان من طريق آخر قول الفخر الرازي(٢): إن لوطًا عَلَيْهِ السَّلَامُ لما شاهد سفاهة القوم وإقدامهم على سوء الأدب تمنى حصول قوة قوية على الدفع، ثم استدرك على نفسه وقال: بل الأولى أن آوى إلى ركن شديد منفصل عما قبله، ولا تعلق له به. وبهذا لا يلزم عطف الفعل على الاسم. انتهى. قال أبو حيان: ويجوز على رأى الكوفيين أن تكون «أو» بمعنى « بل » على حد قوله تعالى ﴿ وَأَرْسَلْنَاهُ إِلَىٰ مِائَةِ أَلْفٍ أَوْ يَزِيدُونَ ﴿١٤٧﴾ ﴾ أي بل يزيدون، ويكون قد أضرب عن الجملة السابقة، وقال: بل أنا آوى في حالى معكم إلى ركن شديد، وكنى به عن جناب الله تعالى؛ فيكون معنى الكلام على الرأي

(١) تفسير الطبرى، رقم(١٨٣٩٩).
(٢) تفسير مفاتيح الغيب للرازى، ٨/ ٤٤٨.

الأول: لو أن لى بكم قوة، أي أتمنى أن أقوى عليكم بنفسى؛ وقوله أو آوى إلى ركن، أي عصبة من أهلى وعشيرتى تساعدنى. وإنما تمنى ذلك لأنه عليه السلام لم يكن ممن أرسل إليهم، لأن أصل وطنه ﷺ العراق، ولما هاجر مع عمه إبراهيم عليه السلام أرسله الله إلى مدائن شرق الأردن وقاعدتها « سدوم » وأقام إبراهيم عليه السلام بأرض كنعان « الشام »، ويكون مراد رسولنا ﷺ دفع ما يتوهم من أن لوطًا نسى الله عند الشدة فقال: لقد كان يأوى إلى ركن شديد وهو الله عز وجل، ولم ينسه أبدًا، وإنما الركن الشديد الذي تمناه هو العصبة القوية التي تساعده، وهذا شيء طبعى جرى عليه كل الأنبياء عليهم وعلى نبينا أفضل الصلاة والسلام.

❖❖❖

(٤٤٢) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[١] أنه سَمِعَ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ يَقُولُ: مَثَلِي وَمَثَلُ النَّاسِ كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَوْقَدَ نَارًا فَجَعَلَ الْفَرَاشُ وَهَذِهِ الدَّوَابُّ تَقَعُ فِي النَّارِ وَقَالَ: كَانَتْ امْرَأَتَانِ مَعَهُمَا ابْنَاهُمَا، جَاءَ الذِّئْبُ فَذَهَبَ بِابْنِ إِحْدَاهُمَا؛ فَقَالَتْ صَاحِبَتُهَا: إِنَّمَا ذَهَبَ بِابْنِكِ، وَقَالَتِ الْأُخْرَى: إِنَّمَا ذَهَبَ بِابْنِكِ؛ فَتَحَاكَمَا إِلَى دَاوُدَ فَقَضَى بِهِ لِلْكُبْرَى؛ فَخَرَجَتَا عَلَى سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ فَأَخْبَرَتَاهُ، فَقَالَ: ائْتُونِي بِالسِّكِّينِ أَشُقُّهُ بَيْنَهُمَا؛ فَقَالَتِ الصُّغْرَى: لَا تَفْعَلْ يَرْحَمُكَ اللَّهُ، هُوَ ابْنُهَا فَقَضَى بِهِ لِلصُّغْرَى.

(مثلي ومثل الناس كمثل رجل استوقد نارًا) هكذا أورد هذا الحديث البخاري على وضع يوهم أنه حديث واحد، وفي الحقيقة هما حديثان أول الحديث الثاني قوله «وكانت امرأتان» والحديث الأول فيه شيء من الاختصار في آخره، والحديثان رواهما أبو هريرة؛ وصنيع مسلم في روايتهما أوضح من صنيع البخاري، فإنه بعد ما ساق الإسناد إلى أبي هريرة قال: فذكر « يعنى أبا هريرة » أحاديث منها كذا وكذا، وتمام الحديث الأول: « فجعل الرجل يزعهن ويغلبنه، ويقتحمن فيها، فأنا آخذ بحجزكم عن النار وأنتم تقحمون [٢]» فقوله **(مثلي)** أي في دعاء الناس إلى الإسلام المنقذ لهم من النار، ومثل الناس الذين زينت لهم أنفسهم التمادى على الباطل، كمثل رجل استوقد أي أوقد، والسين والتاء للإشارة إلى أنه عالج إيقادها، وسعى في تحصيل آلاتها **(الفراش)** بفتح الفاء والشين اسم لنوع من الطير معروف له أجنحة أكبر من جثته، وأنواعه مختلفة في الصغر والكبر **(هذه الدواب)** أي كالبرغش والبعوض « يزعهن » بفتح الياء والزاى وضم العين، أي يدفعهن « فيقتحمن فيها » أي يدخلن، وأصله من القحم بفتح فسكون، وهو الإقدام والوقوع في الأمور الشاقة من غير تثبت

---

(١) صحيح البخاري، رقم(٣٤٢٦).

(٢) صحيح مسلم، رقم(٢٢٨٤).

« فأنا آخذ » الفاء للفصيحة كأنه لما قال: مثلي ومثل الناس الخ استشعر من يقول: فماذا كان بعد ذلك؟ فقال: فأنا آخذ الخ، ومن هنا التفت من الغيبة في قوله « مثل الناس » إلى الخطاب في قوله « بحجزكم » لأن من أخذ يتحدث عن شخص له عناية بشأنه، وهذا الشخص منهمك فيما يؤدى به إلى الهلاك، فإن المتحدث يجد لشدة حرصه على نجاته كأنه حاضر أمامه يصح خطابه، وفيه إشارة إلى أن الإنسان إلى النذير أحوج منه إلى البشير، لأن جبلته مائلة إلى الحظ العاجل دون الآجل « بحجزكم » بضم الحاء وفتح الجيم جمع حجزة، وهي معقد الإزار من السراويل، أي موضع التكة **(عن النار)** وضع المسبب موضع السبب؛ لأن المراد أن يمنعهم من الوقوع في المعاصي التي تكون سببا لولوج النار « تقحمون فيها » بثلاث فتحات مع تشديد الحاء، والأصل تتقحمون أي تدخلون. قيل: شبه تهافت أصحاب الشهوات على المعاصي التي تكون سببا للوقوع في النار، بتهافت الفراش على الوقوع في النار، وشبه ذبه العصاة عن المعاصي بما حذرهم به، بذب صاحب النار الفراش عنها، وهذا يتمشى على تشبيه الجملة بالجملة من غير نظر إلى كل جزء من أجزاء المشبه والمشبه به، وعقد المقابلة بينهما. وقال الطيبي[١] ما حاصله بتصرف: تحقيق التشبيه الواقع في هذا الحديث يتوقف على معرفة معنى قوله تعالى ﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ٢٢٩﴾ [البقرة: ٢٢٩]، وذلك أن حدود الله محارمه ونواهيه، كما في الحديث الصحيح، ورأس المحارم حب الدنيا وزينتها، واستيفاء لذاتها وشهواتها، فشبه ﷺ إظهار تلك الحدود ببياناته الشافية الكافية من الكتاب والسنة، باستيقاد الرجل النار؛ وشبه مراقبته الناس وتعهدهم بالمواعظ والإرشادات، بحجز المتهافت على النار حتى لا يقع فيها؛ وشبه الناس وعدم مبالاتهم بذلك البيان، وتعديهم حدود الله، بالفراش التي تقتحم النار، وتغلب المستوقد على دفعها عن الاقتحام؛ فكما أن المستوقد كان غرضه من فعله انتفاع الخلق به من الاستضاءة والاستدفاء، وغير ذلك، والفراش

---

(١) شرح المشكاة للطيبى، ٢/ ٦١٤.

لجهلها جعلته سببًا لهلاكها، ولم تحسن الانتفاع به، فكذلك كان القصد بتلك البيانات اهتداء الأمة، واجتنابها ما هو سبب هلاكها، والعصاة مع ذلك جعلوها مقتضية لهلاكهم. وقيل في وجه الشبه: إن الفراش تتضرر بشدة النور، فتقصد إطفاءه، فلشدة جهلها ورطت نفسها فيما لا قدرة لها عليه، وكان فعلها ذلك سببا لهلاكها؛ وعلى هذا فالكاف في قوله: بحجزكم، لأمة الدعوة الشاملة لمن كفر بها، لأنه لا يحاول إطفاء نور الشريعة، ويحاربها متضررا منها إلا كافر بها **(وقال كانت امرأتان)** القائل رسول الله ﷺ، وهذا أول الحديث الثاني الذي سمعه أبو هريرة من رسول الله ﷺ كما سمع الأول **(فتحا كما)** بدون تاء، باعتبارهما شخصين. وفي رواية[1]: فتحا كمتا **(فقضى به للكبرى)** قيل: كان ذلك على سبيل الفتيا من داود وسليمان، لا الحكم؛ ولذا ساغ لسليمان أن ينقضه؛ ونوقش بأن ذلك بعيد عن لفظ الحديث حيث قال: فقضى به، والتحاكم والقضاء بعيدان عن الفتوى. وقيل: إن ما صدر من داود وسليمان كان على سبيل المشاورة، فوضح لداود صحة رأى سليمان فأمضاه، وإنما قضى داود للكبرى لأن الولد كان في يدها، وعجزت الأخرى عن إقامة البينة. قال الحافظ[2]: فإن قيل كيف ساغ لسليمان نقض حكم والده؟ فالجواب أنه لم يعمد إلى نقض الحكم، وإنما احتال بحيلة لطيفة أظهرت ما في نفس الأمر؛ ويحتمل أن تكون الكبرى في تلك الحالة اعترفت بالحق، لما رأت من سليمان الجد والعزم في ذلك. ونظير هذه القصة ما لو حكم حاكم على منكر بيمين، فلما مضى ليحلفه حضر من استخرج من المنكر ما اقتضى إقراره بما أراد أن يحلف على جحده؛ فإنه والحالة هذه يحكم عليه بإقراره، سواء أكان ذلك قبل اليمين أم بعدها، ولا يكون ذلك من نقض الحكم الأول، ولكن من باب تبدل الأحكام بتبدل الأسباب. وقال ابن الجوزي[3]:

---

(١) صحيح البخاري، رقم(٣٤٢٧)، ورقم(٦٧٦٩)، وصحيح مسلم، رقم(١٧٢٠).

(٢) فتح الباري، ٦/ ٤١٤.

(٣) فتح الباري، ٦/ ٤٦٥، ونسبه إلى ابن الجوزي.

استنبط سليمان لما رأى الأمر محتملا فأجاد، وكلاهما حكم بالاجتهاد؛ لأنه لو كان داود حكم بالنص لما ساغ لسليمان أن يحكم بخلافه. ودلت هذه القصة على أن الفطنة والفهم موهبة من الله تعالى، لا تتعلق بكبر ولا صغر، وأن الأنبياء يسوغ لهم الحكم بالاجتهاد وإن كان وجود النص ممكنًا لديهم بالوحي، لكن في ذلك زيادة في أجورهم.

(٤٤٣) عن علي رضي الله عنه[١] قال: سَمِعْتُ النبي ﷺ يَقُولُ: خَيْرُ نِسَائِهَا مَرْيَمُ ابْنَةُ عِمْرَانَ وَخَيْرُ نِسَائِهَا خَدِيجَةُ.

(خير نسائها مريم) قال الحافظ[٢]: أي نساء أهل الدنيا في زمانها، فالضمير راجع للدنيا المفهومة من المقام، وليس الضمير راجعًا لمريم، لأنه يصير كقولهم زيد أفضل إخوته، صرحوا بمنعه؛ لأن أفعل التفضيل إذا أضيف وقصد به الزيادة على من أضيف له اشترط أن يكون من ضمن ما أضيف له، مثل محمد أفضل الناس، فإن لم يكن منهم فلا تجوز الإضافة؛ ولو أرجعنا الضمير إلى مريم لكان المراد من النساء غيرها، فلا تكون بعضًا منهن. وجاء في بعض الروايات عن ابن عباس[٣] بلفظ: أفضل نساء أهل الجنة مريم؛ وفي رواية[٤]: خير نساء العالمين. قال الحافظ[٥]: وظاهر هذا أن مريم أفضل من جميع النساء، وقال بعضهم: إنها خير نساء عالمى زمانها **(وخير نسائها خديجة)** قال الحافظ[٦]: أي نساء هذه الأمة، فالضمير هنا راجع للأمة لا للدنيا كما تقدم في مريم. وعند النسائي[٧] بإسناد صحيح عن ابن عباس: أفضل نساء أهل الجنة خديجة وفاطمة ومريم وآسية. وعند الترمذي[٨] بإسناد صحيح عن أنس: حسبك من

---

(١) صحيح البخاري، رقم(٣٤٣٢).

(٢) فتح البارى، ٦/ ٤٧١.

(٣) مسند أحمد، برقم(٢٥٩٧)، والمعجم الكبير للطبرانى، رقم(١٠١٩)، ومجمع الزوائد للهيثمى، رقم(١٥٢٦٨).

(٤) صحيح ابن حبان، رقم(٦٩٥١)، وقال الأرناؤوط:"حديث صحيح".

(٥) فتح الباري ٦/ ٤٧١.

(٦) فتح البارى، ٦/ ٤٧١.

(٧) السنن الكبرى للنسائى، رقم(٨٣٥٥)، وصحيح ابن حبان، رقم(٧٠١٠)، وقال الأرناؤوط:"إسناده صحيح".

(٨) سنن الترمذي، رقم(٣٨٧٨)، وقال:"هذا حديث صحيح".

نساء العالمين خديجة وفاطمة ومريم وآسية. وإذا أرجعنا الضمير فيهما للدنيا يكـون الكلام على تقدير من، والمعنى من خير نسائها مريم، ومن خير نسائها خديجة.

❁❁❁

(٤٤٤) عن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه[١] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَنَا أَوْلَى النَّاسِ بِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَالْأَنْبِيَاءُ إِخْوَةٌ لِعَلَّاتٍ، أُمَّهَاتُهُمْ شَتَّى وَدِينُهُمْ وَاحِدٌ.

(أنا أولى الناس بعيسى بن مريم) قال الحافظ: أي أخص الناس به، وأقربهم إليه، لأنه بشر بأنه هو الذي يأتي من بعده؛ وقد جاء في رواية أخرى للبخاري[٢] بزيادة: «ليس بيني وبينه نبي» فهذا كالشاهد لكونه أقرب الناس إليه. والذي يظهر أنه ﷺ أراد الرد على النصارى في دعواهم أنهم أتباع عيسى، كما ادعى اليهود أنهم أتباع إبراهيم، فرد عليهم سبحانه بقوله ﴿إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِإِبْرَاهِيمَ لَلَّذِينَ اتَّبَعُوهُ وَهَذَا النَّبِيُّ﴾ أي لأنه اتبعه. فالمعنى: إني أنا الذي أعرف قدر عيسى عليه السلام وما يليق به لا أنتم، حيث آذيتموه بجعله ابنا لله، وسيخزيكم يوم القيامة ويرد فريتكم، ويلصق جزاءها بكم؛ ويكون معنى قوله ﷺ في الرواية الأخرى: «ليس بيني وبينه نبي» أنه حتى لو قطع النظر عما قاله الوحي فيه فإن قرب عهدي به يجعلني أعرف حقيقته، وأكون على بينة من حاله عليه السلام. واستدل بهذا على أنه لم يبعث بعد عيسى أحد إلا نبينا ﷺ، وبذلك يرد على من ادعى أن الرسل الثلاثة الذين أرسلوا إلى أصحاب القرية المذكورة قصتهم في سورة يس، كانوا بعد عيسى، ومن أتباعه. قال الحافظ[٣]: لأن هذه الأحاديث صحيحة، فلا يقوى على مواجهتها ما فيه مقال **(والأنبياء إخوة لعلات)** وفي رواية «والأنبياء أولاد علات» والعلات بفتح العين وتشديد اللام جمع علة بفتح العين، وهي الضرة، مأخوذة من العلل، وهو الشرب بعد الشرب، وأولاد العلات الإخوة من الأب وأمهاتهم شتى، فقوله بعده **(أمهاتهم شتى ودينهم واحد)** من باب التفسير كقوله تعالى ﴿إِنَّ الْإِنسَانَ خُلِقَ هَلُوعًا ﴿١٩﴾ إِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ جَزُوعًا ﴿٢٠﴾ وَإِذَا مَسَّهُ الْخَيْرُ مَنُوعًا ﴿٢١﴾﴾ [المعارج: ١٩-

---

(١) صحيح البخاري، رقم(٣٤٤٣).

(٢) صحيح البخاري، رقم(٣٤٤٢)، وصحيح مسلم، رقم(٢٣٦٥).

(٣) فتح الباري، ٦/ ٤٨٩.

٢١] ومعنى الحديث أن أصل دينهم واحد، وهو التوحيد، والدعوة إلى ما به صلاح المعاد والمعاش، وإن اختلفت فروع الشرائع، كل بحسب ما يليق بزمنه. ثم رواية « أولاد علات » ظاهرة؛ وأما رواية « إخوة لعلات » فتحتاج إلى توضيح، لأنهم في الحقيقة إخوة لأب لا لأمهات، فكيف يكونون إخوة لعلات؟ أي لأمهات. فالمراد هنا أنهم وإن كانوا إخوة لأب واحد فهم منسوبون لأمهات متعددة، فاللام هنا للنسبة. وعلاقة قوله « والأنبياء إخوة لعلات » بما قبله أنه دفع لما قد يتوهم مما قبله من أنه لا علاقة بينه ﷺ وبين غير عيسى بن مريم من الأنبياء؛ فكأنه ﷺ يقول: وإن ربطني بعيسى قرب الزمن فقد ربطني بسائر الرسل اتحاد أصول ما جئنا لأجله، والله أعلم.

(٤٤٥) عن عُمَرَ رضي الله عنه[١] قال: سَمِعْتُ رسول الله ﷺ يَقُولُ: لَا تُطْرُونِى كَمَا أَطْرَت النَّصَارَى ابْنَ مَرْيَمَ، فَإِنَّمَا أَنَا عَبْدُهُ؛ فَقُولُوا: عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ.

(لا تطرونى) بضم التاء وسكون الطاء من الإطراء، وهو المدح بالباطل، أو مجاوزة الحد في المدح، تقول أطريت فلانا إذا مدحته فأفرطت في مدحه **(كما أطرت النصارى ابن مريم)** حتى غالى بعضهم فجعله إلها مع الله، وبعضهم جعله ابن الله **(فإنما أنا عبده)** أي لا شيء عندى من الصفات إلا صفة العبودية؛ وهذا حصر إضافى، والمراد ليس عندى شيء من صفات الألوهية **(فقولوا عبد الله ورسوله)** قدم ﷺ صفة العبودية على الرسالة، وأمرنا بتكرارها في الصلاة عليه وفي التشهد في الصلاة حرصا علينا أن يبلغ بنا تعظيمه ﷺ إلى الحد الذي وقع فيه النصارى بالنسبة إلى عيسى؛ وهذا موطن دقيق زلت فيه الأقدام؛ لأن الله تعالى أمرنا بتعظيمه ﷺ، والفرق بين نهاية التعظيم والوقوع في عبادة من يعظم، من أدق الفروق على العلماء، بله العوام؛ لهذا كان ﷺ شديد الخوف على أمته أن تخطئ في ذلك، فوضع هذه الدعامة هنا، وهي قوله «عبده» وقال في مرض موته ﷺ محذرا من ذلك « لا تجعلوا قبرى وثنا » وقال في حديث آخر ما معناه: لعن الله اليهود والنصارى، كانوا إذا مات فيهم الرجل الصالح اتخذوا على قبره تمثالا، حتى إذا طال بهم الأمد عبدوه[٢]. وقد مر الكلام على ذلك مستوفى في حديث رقم ٦٤؛ قال ابن الجوزي[٣]: سبب نهى ﷺ عن الإطراء فيما يظهر ما وقع في حديث معاذ بن جبل لما استأذنه في السجود له فامتنع ونهاه، فكأنه خشى أن يحصل ذلك من غيره أو أكثر منه، فبادر إلى النهي، ثم أردف النهي بقوله: إنما أنا عبد الله. فجزاه الله عن أمته خير ما جزى نبيا عن أمته.

❖❖❖

---

(١) صحيح البخاري، رقم(٣٤٤٥).

(٢) صحيح البخاري، رقم(١٣٣٠)، وصحيح مسلم رقم(٥٢٩).

(٣) فتح البارى، ١٢/ ١٤٩، ونسبه إلى ابن الجوزي.

(٤٤٦) عـن أبـي هُرَيْـرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[١] عَـنِ النبـي ﷺ قَـالَ: كَانَـتْ بَنُـو إِسْـرَائِيلَ تَسُوسُهُمُ الْأَنْبِيَاءُ، كُلَّمَا هَلَـكَ نَبِـى خَلَفَـهُ نَبِـى؛ وَإِنَّـهُ لَا نَبِـى بَعْـدِى، وَسَيَكُونُ خُلَفَاءُ فَيَكْثُرُونَ. قَالُوا: فَمَا تَأْمُرُنَـا؟ قَـالَ: فُـوا بِبَيْعَـةِ الْأَوَّلِ فَالْأَوَّلِ، أَعْطُوهُمْ حَقَّهُمْ فَإِنَّ اللَّهَ سَائِلُهُمْ عَمَّا اسْتَرْعَاهُمْ.

(تسوسهم الأنبياء) أي أنهم كانوا إذا ظهر فيهم فساد بعث الله لهم نبيا يقيم لهم أمرهم، ويزيل ما غيروا من أحكام التوراة. وفيه إشارة إلى أنه لا بد للرعية من قائم بأمورها يحملها على الطريق الحسن، وينصف المظلوم من الظالم **(فيكثرون)** أي فيتعددون في الوقت الواحد **(فوا ببيعه الأول فالأول)** « فوا » فعل أمر من الوفاء. قال الحافظ[٢]: والمعنى أنه إذا بويع لخليفة بعد خليفة، فبيعة الأولى هى الصحيحة التي يجب الوفاء بها. قال النووي: سواء [٣]أعقدوا للثانى عالمين بعقد الأول أم لا، وسواء أكانوا في بلد واحد أم أكثر. وقد جاء في صحيح مسلم[٤] « فاضوبوا عنق الآخر » **(أعطوهم حقهم)** أي أطيعوهم، وعاشروهم بالسمع والطاعة؛ وهو بدل من قوله: فوا ببيعة الأول **(فإن الله سائلهم عما استرعاهم)** أي يوم القيامة، أي عليكم الطاعة، وليس عليكم محاسبتهم عما قصروا في حقوقكم، فإن الله سيحاسبهم عليها؛ وهذا أصل عظيم في المحافظة على نظام الملك، وسد لباب الفوضى. قال الحافظ[٥]: وفي الحديث تقديم أمر الدين على أمر الدنيا؛ لأنه ﷺ أمر بتوفية حق السلطان، لما فيه من إعلاء كلمة الدين، وكف الفتنة والشر.

وتأخير أمر المطالبة بحق المظلوم لا يسقطه، وقد وعده الله أنه يخلصه ويوفيه إياه، ولو في الدار الآخرة.

---

(١) صحيح البخاري، رقم(٣٤٤٥).
(٢) فتح الباري ٦/ ٤٩٧.
(٣) شرح النووى على مسلم، ٨/ ١٦١.
(٤) صحيح مسلم، رقم(١٨٤٤).
(٥) فتح البارى، ٦/ ٤٩٧.

(٤٤٧) عن أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه[١] أَنَّ النبي ﷺ قَالَ: لَتَتَّبِعُنَّ سَنَنَ مَنْ قَبْلَكُمْ شِبْرًا بِشِبْرٍ، وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ، حَتَّى لَوْ سَلَكُوا جُحْرَ ضَبٍّ لَسَلَكْتُمُوهُ. قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى؟ قَالَ النبي ﷺ: فَمَنْ؟

(لتتبعن) بتاءين مفتوحتين ثم باء مكسورة وعين مضمومة ونون مشددة **(سنن)** بفتح السين، أي طريق **(شبرًا بشبر)** شبرا منصوب على النيابة عن المحذوف الذي أقيم مقامه، والأصل اتباع شبر متلبس بشبر. وفي رواية[٢] « شبرًا شبرًا، وذراعا ذراعًا » قال عياض[٣]: الشبر والذراع والطريق ودخول الجحر، تمثيل للاقتداء بهم في كل شيء مما نهى الشرع عنه وذمه. قال ابن بطال[٤]: أعلم ﷺ أن أمته ستتبع المحدثات من الأمور والبدع والأهواء، كما وقع للأمم قبلهم **(جحر)** بضم الجيم وسكون الحاء **(ضب)** بفتح الضاد وتشديد الباء دويبة معروفة. قال الحافظ ابن حجر[٥]: والذي يظهر أن تخصيص جحر الضب لشدة ضيقه ورداءته، ومع ذلك فإنهم لاقتفائهم آثارهم، واتباعهم طريقهم، لو دخلوا في مثل هذا الضيق الردئ لاتبعوهم **(اليهود والنصارى)** بالنصب على تقدير تعنى اليهود والنصارى؟ **(قال فمن؟)** هو استفهام إنكارى، أي ليس المراد غيرهم. روى ابن وهب عن هشام بن عروة أنه سمع أباه يقول: لم يزل أمر بنى إسرائيل مستقيما حتى حدث فيهم المولدون أبناء سبايا الأمم، فأحدثوا فيهم القول بالرأي، وأضلوا بنى إسرائيل. وأخرج ابن أبى خيثمة[٦] عن أنس: « قيل يا رسول الله، متى يترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؟ قال: إذا ظهر

---

(١) صحيح البخاري، رقم(٣٤٥٦).

(٢) شرح السنة للبغوى،رقم(٤١٩٦).

(٣) إكمال المعلم بفوائد مسلم، ٨/ ١٦٣.

(٤) شرح البخاري لابن بطال: ١٩/ ٤٨٣.

(٥) فتح البارى، ٦/ ٤٩٨.

(٦) البدع والنهى عنها، للقرطبى، رقم(٩٥).

فيكم ما ظهر في بني إسرائيل؛ إذا ظهر الإدهان [(١)] في خياركم، والفحش في شراركم، والملك في صغاركم، والفقه في أراذلكم [(٢)]». وصح عن عمر [(٣)] رضي الله عنه: «فساد الدين إذا جاء العلم من قبل الصغير استعصى عليه الكبير؛ وصلاح الناس إذا جاء العلم من قبل الكبير تابعه عليه الصغير [(٤)]». وذكر أبو عبيد [(٥)] أن المراد بالصغر صغر القدر لا صغر السن. قال الحافظ: وقد وقع معظم ما أنذر به ﷺ، وسيقع بقية ذلك، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم.

ومن الخطر الشديد على الدين إهمال كثير من العلماء تحقيق ضابط البدعة الضارة التي حذر منها ﷺ في هذا الحديث، وفي قوله: «كل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار». وقد تصدى لهذا الموضوع العالم الجليل أبو إسحاق الشاطبى في كتابه الاعتصام. وكل عالم لا يطلع على ما في هذا الكتاب يضطرب عليه الأمر، ولا يستطيع الفرق بين السنة والبدعة. فطوبى لمن فقه هذا الموضوع حتى يأمن الوقوع في الوعيد الشديد الذي توعد الله به من أحدث في دينه ما ليس منه. والله وحده الموفق للصواب.

وهذا الحديث أصل عظيم من أصول الدين، لو فطن العلماء لما فيه من الخطر لما تركوا الحبل على الغارب للنساء تقود الرجال، والجهال تقود العقلاء، حتى أصبحنا في مظاهرنا ومواسمنا وأعيادنا على حالة لا تتصل من تعاليم الشرع بسبب، ومع ذلك فنحن في غفلة لاهون!

---

(١) المصانعة والمجاملة الضارة بالحق والخلق.

(٢) لأنه ينفر الناس من الدين.

(٣) فتح البارى، ١٣/ ٣٠١.

(٤) لأنها العادة أن كبير المقام يقلده من دونه فإذا كان صالحا صلح كل من حوله وبالعكس.

(٥) فتح البارى، ١٢/ ٣٠٢، ونسبة لأبى عبيد.

(٤٤٨) عن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه[١] أَنَّـهُ سَـمِعَ النبي ﷺ يَقُـولُ: إِنَّ ثَلَاثَـةً فِي بَنِـي إِسْرَائِيلَ: أَبْرَصَ، وَأَعْمَى، وَأَقْرَعَ، بَـدَا لِلَّـهِ (عز وجل) أَنْ يَبْتَلِـيَهُمْ، فَبَعَـثَ إِلَيْهِمْ مَلَكًا؛ فَأَتَى الْأَبْرَصَ فَقَالَ: أي شَـيْءٍ أَحَـبُّ إِلَيْـكَ؟ قَـالَ: لَـوْنٌ حَسَنٌ وَجِلْدٌ حَسَنٌ، قَدْ قَـذِرَنِي النَّـاسُ. قَـالَ: فَمَسَـحَهُ فَـذَهَبَ عَنْـهُ، فَأُعْطِي لَوْنًا حَسَنًا وَجِلْدًا حَسَنًا، فَقَالَ: أي الْمَالِ أَحَـبُّ إِلَيْـكَ؟ قَـالَ: الْإِبِلُ، فَأُعْطِي نَاقَةً عُشَرَاءَ، فَقَالَ: يُبَارَكُ لَكَ فِيهَا. وَأَتَى الْأَقْـرَعَ فَقَـالَ: أي شَيْءٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ فقَالَ: شَعَرٌ حَسَنٌ وَيَذْهَبُ عَنِّي هَذَا، قَدْ قَذِرَنِي النَّاسُ. قَالَ: فَمَسَحَهُ فَذَهَبَ، وَأُعْطِي شَعَرًا حَسَنًا. قَـالَ: فَـأَي الْمَـالِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: الْبَقَرُ. قَالَ: فَأَعْطَاهُ بَقَرَةً حَامِلًا، وَقَـالَ: يُبَـارَكُ لَـكَ فِيهَا. وَأَتَى الْأَعْمَى فَقَالَ: أي شَيْءٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَـالَ: يَـرُدُّ اللَّـهُ إِلَـى بَصَرِي فَأُبْصِرُ بِهِ النَّاسَ. قَالَ: فَمَسَحَهُ فَرَدَّ اللَّهُ إِلَيْـهِ بَصَـرَهُ قَـالَ: فَـأَي الْمَالِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: الْغَنَمُ، فَأَعْطَاهُ شَاةً وَالِدًا. فَأُنْتِجَ هَذَانِ، وَوَلَّـدَ هَذَا؛ فَكَانَ لِهَذَا وَادٍ مِنْ إِبِلٍ، وَلِهَذَا وَادٍ مِنْ بَقَرٍ، وَلِهَذَا وَادٍ مِنَ الغَـنَمِ. ثُمَّ إِنَّهُ أَتَى الْأَبْرَصَ فِي صُورَتِهِ وَهَيْئَتِهِ فَقَالَ: رَجُلٌ مِسْكِينٌ تَقَطَّعَتْ بِـي الْحِبَالُ فِي سَفَرِي، فَلَا بَلَاغَ الْيَـوْمَ إِلَّا بِاللَّـهِ ثُـمَّ بِـكَ! أَسْـأَلُكَ بِالَّـذِي أَعْطَاكَ اللَّوْنَ الْحَسَنَ وَالْجِلْدَ الْحَسَـنَ وَالْمَـالَ، بَعِيـرًا أَتَبَلَّـغُ عَلَيْـهِ فِي سَفَرِي؛ فَقَالَ لَهُ: إِنَّ الْحُقُوقَ كَثِيرَةٌ؛ فَقَالَ لَهُ: كَأَنِّي أَعْرِفُكَ، أَلَـمْ تَكُـنْ أَبْرَصَ يَقْذَرُكَ النَّاسُ فَقِيرًا، فَأَعْطَاكَ اللَّهُ؟ فَقَالَ: لَقَدْ وَرِثْتُ لِكَابِرٍ عَـنْ كَابِرٍ؛ فَقَالَ: إِنْ كُنْتَ كَاذِبًا فَصَيَّرَكَ اللَّهُ إِلَى مَا كُنْـتَ! وَأَتَـى الْأَقْـرَعَ فِي صُورَتِهِ وَهَيْئَتِهِ فَقَالَ لَهُ مِثْلَ مَا قَالَ لِهَذَا، فَرَدَّ عَلَيْهِ مِثْلَ مَا رَدَّ عَلَيْهِ هَذَا؛

---

(١) صحيح البخاري، رقم(٣٤٦٤).

فَقَالَ: إِنْ كُنْتَ كَاذِبًا فَصَيَّرَكَ اللَّهُ إِلَى مَا كُنْتَ! وَأَتَى الْأَعْمَى فِي صُورَتِهِ فَقَالَ: رَجُلٌ مِسْكِينٌ وَابْنُ سَبِيلٍ، وَتَقَطَّعَتْ بِي الْحِبَالُ فِي سَفَرِي، فَلَا بَلَاغَ الْيَوْمَ إِلَّا بِاللَّهِ ثُمَّ بِكَ! أَسْأَلُكَ بِالَّذِي رَدَّ عَلَيْكَ بَصَرَكَ شَاةً أَتَبَلَّغُ بِهَا فِي سَفَرِي؛ فَقَالَ: قَدْ كُنْتُ أَعْمَى فَرَدَّ اللَّهُ بَصَرِي، وَفَقِيرًا فَقَدْ أَغْنَانِي، فَخُذْ مَا شِئْتَ، فَوَاللَّهِ لَا أَجْهَدُكَ الْيَوْمَ بِشَيْءٍ أَخَذْتَهُ لِلَّهِ؛ فَقَالَ: أَمْسِكْ مَالَكَ، فَإِنَّمَا ابْتُلِيتُمْ فَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْكَ، وَسَخِطَ عَلَى صَاحِبَيْكَ!

(بدا لله) بفتح الباء وتخفيف الدال بدون همزة، والجار والمجرور بعده متعلق به، أي سبق في علم الله فأراد إظهاره؛ وليس المراد أنه ظهر له بعد أن كان خافيًا، لاستحالة ذلك في حقه تعالى. وجاء في رواية مسلم « أراد الله أن يبتليهم ». قال الحافظ[(١)]: فلعل التغيير فيه من الرواة **(قذرنى الناس)** بفتح القاف وكسر الذال، أي اشمأزوا من رؤيتى **(فأعطى)** أي الذي تمنى الإبل **(ناقة عشراء)** بضم العين وفتح الشين مع المد، هى الحامل التي أتى عليها في حملها عشرة أشهر، وقيل: يقال لها ذلك إلى أن تلد، وهي من أنفس الإبل **(يبارك لك فيها)** بضم الياء مضارع، وفي رواية « بارك الله لك فيها » بلفظ الماضى وإبراز الفاعل **(شاة والدا)** أي ذات ولد وراءها أو حاملا **(فأنتج)** بضم الهمزة وكسر التاء؛ وهو شاذ في مثل هذا، والمشهور في اللغة نتجت الناقة بضم النون **(هذان)** أي صاحب الإبل والبقر **(وولد هذا)** أي صاحب الشاة، وهو بتشديد اللام وفتح الواو. قال الكرماني[(٢)]: وقد راعى عرف استعمال العرب حيث قال في الإبل والبقر أنتج وفي الشاة ولد **(ثم إنه أتى الأبرص في صورته)**

(١) فتح البارى، ٦/ ٥٠٢.

(٢) الكواكب الدرارى في شرح صحيح البخاري، ١٤/ ٩٥.

أي في الصورة التي كان عليها لما اجتمع به وهو أبرص، ليكون ذلك أبلغ في إقامة الحجة عليه **(تقطعت بى الجبال في سفرى)** وفي رواية[(١)]: « به الحبال في سفره ». والحبال بكسر الحاء بعدها باء خفيفة جمع حبل أي الأسباب التي يتبعها في طلب الرزق **(فلا بلاغ اليوم)** أي فليس عندى ما يكفينى، فالبلاغ ما يبلغ به الإنسان حاجته **(بعيرا)** مفعول به لأسألك **(أتبلغ عليه)** بفتح الهمزة والتاء والباء واللام المشددة من البلغة، وهي الكفاية؛ والمعنى أتوصل به إلى مرادى **(لقد ورثت لكابر عن كابر)** أي ورثت هذا المال عن آبائى وأجدادى حال كون كل واحد منهم كبيرًا وارثا عن كبير، فكذب وجحد نعمة الله؛ وفي نسخة « كابرًا عن كابر » بإسقاط اللام **(فخذ ما شئت)** وفي رواية[(٢)] « ودع ما شئت » **(لا أجهدك اليوم بشيء أخذته لله)** أي لا أشق عليك في رد شيء تطلبه منى أو تأخذه **(ابتليتم)** أي امتحنتم.

وفى الحديث التحذير من كفران النعم، والترغيب في شكرها والاعتراف بها؛ وفيه فضل الصدقة، والحث على الرفق بالضعفاء وإكرامهم؛ وفيه الزجر عن البخل، لأنه يحمل على الكذب، وعلى جحد نعمة الله تعالى.

---

(١) انظر: كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، رقم(٨٦٢٣)، وانظر: نكت الهميان في نكت العميان، ١/ ٢٨.

(٢) صحيح مسلم، رقم(٢٩٦٤).

(٤٤٩) عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ[١] قَالَ: قَالَ النبي ﷺ: اشْتَرَى رَجُلٌ مِنْ رَجُلٍ عَقَارًا لَهُ، فَوَجَدَ الرَّجُلُ الذي اشْتَرَى الْعَقَارَ فِي عَقَارِهِ جَرَّةً فِيهَا ذَهَبٌ؛ فَقَالَ لَهُ الذي اشْتَرَى الْعَقَارَ: خُذْ ذَهَبَكَ مِنِّي، إِنَّمَا اشْتَرَيْتُ مِنْكَ الْأَرْضَ، وَلَمْ أَبْتَعْ مِنْكَ الذَّهَبَ؛ وَقَالَ الذي لَهُ الْأَرْضُ: إِنَّمَا بِعْتُكَ الْأَرْضَ وَمَا فِيهَا؛ فَتَحَاكَمَا إِلَى رَجُلٍ فَقَالَ الذي تَحَاكَمَا إِلَيْهِ: أَلَكُمَا وَلَدٌ؟ قَالَ أَحَدُهُمَا: لِي غُلَامٌ، وَقَالَ الْآخَرُ: لِي جَارِيَةٌ قَالَ: أَنْكِحُوا الْغُلَامَ الْجَارِيَةَ، وَأَنْفِقُوا عَلَى أَنْفُسِهِمَا مِنْهُ، وَتَصَدَّقَا.

(اشترى رجل من رجل) قال الحافظ[٢]: لم أقف على اسميهما. وقال وهب ابن منبه: إن الرجل الذي تحاكما إليه هو نبى الله داود عليه السلام. ومن هنا يعلم أن الرجلين كانا من بنى إسرائيل **(عقارًا)** العقار في اللغة المنزل والضيعة، والمراد هنا المنزل **(فإنما اشتريت منك الأرض ولم أبتع منك الذهب)** يدل هذا على أن العقد وقع بينهما على الأرض خاصة، فاعتقد البائع دخول ما فيها ضمنا، واعتقد المشترى أنه لا يدخل. قال الحافظ[٣]: لو وقعت هذه الحادثة في شرعنا لكان القول للمشترى، ويكون الذهب باقيا على ملك البائع **(وقال الذي له الأرض)** أي الذي كانت له الأرض كما جاء في رواية أحمد[٤] « فقال الذي باع الأرض » الخ **(ألكما ولد؟)** بفتح الواو واللام، فالمراد جنس الولد، لأنه يستحيل أن يكون للرجلين جميعًا ولد واحد من صلبهما مباشرة؛ والمعنى ألكل منكما ولد؟ ويجوز أن يكون « ولد » بضم الواو وسكون اللام، أو بكسر الواو وسكون اللام أيضا، وهما صيغتا جمع، أي أولاد

---

(١) صحيح البخاري، رقم(٣٤٧٢).
(٢) فتح الباري ١/ ٢٩٧.
(٣) فتح البارى، ٦/ ٥١٩.
(٤) مسند أحمد رقم(٨١٩١)، وصحيح ابن حبان، رقم(٧٢٠) وقال محققه:"حديث صحيح".

(أنكحوا الغلام الجارية وأنفقوا على أنفسهما منه وتصدقا) هكذا وقع بصيغة الجمع في الإنكاح والإنفاق، وبصيغة التثنية في النفسين وفي التصدق؛ وكأن السر في ذلك أن الزوجين كانا صغيرين، وإنكاحهما لابد فيه مع وليهما من غيرهما كالشاهدين، وكذلك الإنفاق قد يحتاج فيه إلى المعين كالوكيل والخادم؛ وأما تثنية النفسين فللإشارة إلى اختصاص الزوجين بذلك؛ وقد وقع في رواية إسحاق بن بشر[1] ما يشعر بذلك ولفظه « اذهبا فزوج ابنتك من ابن هذا، وجهزوهما من هذا المال، وادفعا إليهما ما بقى ليعيشا به » وأما تثنية التصدق فللإشارة إلى أن يباشراها بغير واسطة؛ لما في ذلك من الفضل؛ وأيضا فهى تبرع لا يصدر من غير الرشيد. انتهى الحافظ.

وجزم القرطبي بأنه لم يصدر ممن تحاكما إليه حكم على أحدهما، وإنما أصلح بينهما لما ظهر له أن حكم المال المذكور حكم المال الضائع، فرأى أنهما أحق بذلك من غيرهما، لما ظهر له من ورعهما وحسن حالهما وارتجى من طيب نسلهما وصلاح ذريتهما. وصح عن أبي هريرة[2] أنه قال: لقد رأيتنا يكثر تمارينا ومنازعتنا عند النبي ﷺ: أيهما أكثر أمانة؟

وقصد النبي ﷺ من هذا الحديث بيان فضل الحيطة في الأموال والبعد عما فيه شبهة، وإيثار الخوف من الله على ما في هذه الحياة الدنيا من زينة ومال.

---

(١) تاريخ دمشق لابن عساكر، ١٧/ ٣٥٧.

(٢) فتح البارى، ٦/ ٥١٩.

(٤٥٠) عن أُسَامَةَ بنِ زَيْدٍ رضي الله عنهما[١] قيل له: مَاذَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ في الطَّاعُونِ؟ فَقَالَ أُسَامَةُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « الطَّاعُونُ رِجْسٌ أُرْسِلَ عَلَى طَائِفَةٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ - أَوْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ - فَإِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلَا تَقْدَمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ فيهَا فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ.

(أسامة بن زيد)[٢] بن شراحيل بن عبد العزى بن عامر بن النعمان بن كنانة ابن عذرة الكندى الحب ابن الحب [٣] يكنى أبا محمد، ووالدته أم أيمن حاضنة النبي ﷺ. قال ابن سعد: ولد أسامة في الإسلام ومات النبي ﷺ ولأسامة عشرون سنة [٤]. وقبيل مرض النبي ﷺ جهز جيشًا ليرسله إلى مشارف الشام لينتقم ممن قتلوا زيد بن حارثة والد أسامة في وقعة مؤتة التي كانت في جمادى الأولى سنة ٨هـ وجعل ﷺ أسامة أميرًا على هذا الجيش، وكان من جنود هذه السرية أبو بكر وعمر وكثير من كبار الصحابة. وقبل أن يبتعد الجيش عن المدينة مرض النبي ﷺ فتوقف الجيش خارجها وحصلت وفاة النبي ﷺ واختير أبو بكر خليفة، وارتد كثير من الأعراب عن الإسلام، فكلم بعض الصحابة أبا بكر في حل جيش أسامة للتفرغ لمحاربة المرتدين، فأبى أبو بكر لأن النبي ﷺ كان أوصى عند موته بإنفاذ جيش أسامة. انظر شرح حديث ١٢ الخ. وكلم بعض الصحابة أبا بكر في تغيير أسامة برجل أسن منه فغضب غضبا شديدًا، وقال: يوليه رسول الله ﷺ ويعزله أبو بكر ! وسار أسامة بجيشه وشن

---

(١) صحيح البخاري، رقم(٣٤٧٣).

(٢) له ترجمة في الطبقات الكبرى لابن سعد، برقم(٣٥٧)، ومعرفة الصحابة، ١/ ٢٢٤-٢٢٥، وأسد الغابة، رقم(٨٤)، والاستيعاب، رقم(٢١)، وتهذيب الكمال، رقم(٣١٥).

(٣) الحب بكسر الحاء معناه الحبيب. وكانوا يطلقون ذلك على أسامة وعلى أبيه زيد لأن النبى ﷺ كان يحبهما. وسيأتى تفصيل تأريخهما وتاريخ أم أيمن والدة أسامة في أحاديث ٤٦٦، ٤٦٧، ٤٧٢.

(٤) فيكون مولد أسامة سنة ٣ من البعثة النبوية.

الغارة على بلاد قضاعة وغنم منهم ورجع بعد ٤٠ يوما. وكان عمر رضي الله عنه يجله ويفضله في العطاء على ولده عبد الله بن عمر. ولما نشبت الفتنة بعد مقتل عثمان رضي الله عنه اعتزل أسامة الناس إلى أن مات في آخر خلافة معاوية بالمدينة المنورة سنة ٥٤ هـ عن ٦٤

(الطاعون) بوزن فاعول من الطعن، عدلوا به عن أصله « طاعن كفاعل » مبالغة، لدلالته على الموت العام. قال صاحب النهاية[١]: الطاعون المرض العام الذي يفسد له الهواء، وتفسد به الأمزجة والأبدان. وقال ابن العربي[٢]: الطاعون: الوجع الغالب الذي يطفئ الروح كالذبحة؛ سمى بذلك لعموم مصابه وسرعة قتله. وقال ابن عبد البر[٣]: الطاعون: غدة تخرج في المراق والآباط. وقال أبو على بن سينا من الأطباء: الطاعون مادة سمية تحدث ورما قتالا يظهر في المواضع الرخوة والمغابن[٤] من البدن، وأغلب ما تكون تحت الإبط، أو خلف الأذن. ومنه يعلم أنه نوع من الوباء العام. هذا ما قاله علماء اللغة وقدماء الأطباء. وأما ما قاله الطب الحديث فهو أن الطاعون مرض وبائى معد شديد الخطورة، وينشأ من الفئران، وينتقل من فأر إلى فأر بواسطة البراغيث، فالبرغوث يمتص دم الفأر المريض، فإذا اتصل بالفأر السليم نقل إليه جرثومة مرض الطاعون المعروف في الطب الحديث باسم « ميكروب باسلس بستس » فتموت الفئران من جراء ذلك، فإذا اتصلت البراغيث التي تلوثت من الفئران المصابة بأى إنسان فإنها تنقل إليه العدوى سريعا.

والطاعون نوعان: دملى ورئوى؛ فالطاعون الدملى فضلا عن أنه يحدث حرارة مرتفعة شديدة، فإنه يحدث صداعا وضعفا عاما، ويكون خراريج في الغدد اللمفاوية، وأكثر ما تكون في أعلى الفخذ، وتحت الإبط والرقبة؛ وأما الطاعون الرئوى فهو في

---

(١) النهاية في غريب الحديث والأثر، مادة(طعن)، ٣/ ٢٨٣.

(٢) فتح البارى، ١٠/ ١٨٠، ونسبه إلى أبى بكر بن العربي.

(٣) التمهيد لما في الموطأ من المعانى والأسانيد، ١٢/ ٢٥٨.

(٤) المغابن جمع مغبن بوزن مسجد ومساجد، والمغبن كل موضع في الجسم يسرع إليه العرق كالإبط ورأس الفخذ المتصل بأسفل البطن. (المؤلف)

منتهى الخطورة، سريع الفتك، يحدث اختناقا شديدا في الرئة، فترتفع الحرارة ويعسر التنفس، وتنتقل عدواه بواسطة البصاق. وورد في بعض طرق الحديث، أن الطاعون من وخز الجن[١]. قال الحافظ ابن حجر[٢]: ولم يتعرض أحد من الأطباء لكون الطاعون من الجن، لأنه أمر لا يدرك بالعقل. واستدلوا على أنه من الجن بأنه يقع في أعدل الفصول وفي أصح البلاد، وبأنه يصيب الشخص ولا يصيب من هو بجانبه. وإذا علمت مما تقدم أن الطب أثبت أنه مرض وبائى سريع العدوى خطرها، وجب أن تبحث عن توجيه هذا الحديث القائل إنه من طعن الجن، حتى لا يتعرض حديث الرسول ﷺ لمناقضة الواقع.

وطريق الحل إما أن نقول إن الطاعون له سببان: العدوى كما تقدم، وطعن الجن؛ قال الحافظ[٣]: يحتمل أن يكون الطاعون على قسمين: قسم يحصل من غلبة بعض الأخلاط، وقسم يكون من وخز الجن؛ وإما أن نقول إن لفظ الجن في الحديث المراد منه معناه اللغوى، وهو الشيء المستتر لا خصوص الجن المعروف، والشرع أطلق على الملائكة، وعلى الحيات أنها جن، لأنها مختفية غالبًا ﴿ وَجَعَلُواْ بَيۡنَهُۥ وَبَيۡنَ ٱلۡجِنَّةِ نَسَبٗاۚ ﴾ والمراد الملائكة؛ وعلى هذا فيكون الجن في الحديث هنا، هو هذا الكائن الحى الصغير، الذي ينتقل من الجسم المريض إلى السليم، فيحدث فيه المرض، وهو المسمى بـ « الميكروب » وهو لا شك مستتر خفى جدًا لا يرى بالعين المجردة، ولولا ما استحدث من أدوات تكبير الأجسام « كالميكروسكوب » مثلا لما أمكن أن يراه أحد؛ وعلى هذا فتكون هذه إحدى معجزات نبوته ﷺ. ونقل الغزالي[٤] في الإحياء في باب مداخل الشيطان عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ « خلق

(١) عمدة القارى، ٢١/ ٢٥٧، والكوثر الجارى إلى رياض أحاديث البخاري للكورانى، ٤/ ٢٤٠.

(٢) فتح البارى، ١٠/ ١٨١.

(٣) المصدر السابق.

(٤) إحياء علوم الدين للغزالى، ٤/ ٤٢، وكذلك هو في مستدرك الحاكم، رقم(٣٧٠٢)، وقال:"هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.

الله الجن ثلاثة أصناف: صنف حيات وعقارب وخشاش الأرض، وصنف كالريح في الهواء، وصنف عليهم الثواب والعقاب » فانظر القسم الوسط، أليس هو ما يسمى الآن مكروبا؟ **(رجس)** بكسر الراء وسكون الجيم أي عذاب **(أو على من كان قبلكم)** شك من الراوى **(فلا تقدموا عليه)** بفتح التاء والدال بينهما قاف ساكنة **(فلا تخرجوا فرارا منه)** وأما الخروج لمصلحة أو ضرورة ملجئة فجائز.

وقد اختلف العلماء في حكم الخروج من أرض الطاعون، هل هو مكروه أو حرام؟ فقال جماعة: يحرم الخروج منها لظاهر النهي الثابت في الأحاديث الصحيحة والوعيد على ذلك؛ قالت عائشة[١] « قلت يا رسول الله: فما الطاعون؟ قال: غدة كغدة الإبل، المقيم فيها كالشهيد، والفار منها كالفار من الزحف » وفي حديث جابر[٢] « الفار من الطاعون كالفار من الزحف والصابر فيه كالصابر في الزحف » قال الحافظ[٣]: وقد ذكر العلماء للنهى عن الخروج من أرض الطاعون حكما، منها: أن الطاعون في الغالب يكون عاما في البلد الذي يقع فيه، ففى الغالب يداخل مرضه المقيم بهذا البلد، فلا يفيد الفرار حينئذ، لأن المفسدة إذا عمت حتى لا يمكن الانفكاك عنها كان الفرار عبثا لا يليق بالعاقل؛ ومنها أن الناس لو تواردوا على الخروج لصار من عجز عن الخروج بالمرض المذكور أو بغيره ضائع المصلحة، لفقد من يتعهده حيا وميتًا. والذى نراه أن حكم النهي عن الدخول والخروج من بلد الطاعون كثيرة؛ أهمها بعد ما تقدم أن الدخول فيه إلقاء الداخل بنفسه إلى التهلكة، والخروج فيه تعريض غير الخارج إلى التهلكة، والتسبب في انتشار الوباء المزهق للأرواح؛ وهذه النصيحة المحمدية الصادرة عن ينابيع حكمته ﷺ منذ ثلاثة عشر قرنا، هى نفس الحجر الصحى الذي لم يهتد إليه علماء الطب إلا منذ سنين معدودة؛

(١) منسند أحمد، رقم(٢٥١١٨)، وأخرجه أبو يعلى الموصلي، رقم(٤٤٠٨)، وقال محققه:"إسناده حسن"، وابن الأعرابى في المعجم، رقم(٢٤٥٦).

(٢) مسند عبد بن حميد، رقم(١١١٦)، وهو في مسند أحمد رقم(١٤٤٧٨)، ورقم(١٤٨٧٥).

(٣) فتح البارى، ١٠/ ١٨٩.

فسبحان من علم رسوله ما لم يكن يعلم، وكان فضله عليه عظيما.

ولمناسبة هذه النفحة النبوية يحسن أن نعرض لبحث جليل في هذا الموضوع نشرته صحيفة الأهرام في عددها الصادر يوم ٢٧ مايو سنة ١٨٩٩ م وأعادت نشره تحت عنوان « منذ ٥٠ سنة » بتاريخ ٢٧ مايو سنة ١٩٤٩ م فقالت: « نشرت الأهرام بحثا طبيا للدكتور إدوار نوفل من أطباء المستشفى الألمانى بثغر الإسكندرية تناول فيه موضوع الطاعون ذاكرًا تاريخ هذا الوباء الوبيل من مدة طويلة قبل ميلاد المسيح إلى الآن، وتتبع تنقلاته في بلاد العالم وذكر عدد الملايين التي فتك بها في كل هجمة من هجماته المخيفة؛ فقد وصل عدد ضحاياه في أوربا وحدها في مدة ثمان سنوات ٤٠ مليونا من الأنفس البشرية. ومن هذا تراه أشد فتكا من أقسى حرب عرفها التاريخ. ثم قال: وقال العالم الروسى « ميتشينكوف »: إن القدماء كانوا ينسبون حدوث الطاعون إلى غضب الآلهة، ولذا كانوا يسترضونها بالذبائح والقرابين البشرية، إلى أن أشرق نور العلم الحديث فبدد ذلك الجهل الكثيف وأثبت أن للطاعون مكروبا مثل مكروب السل والجدرى والكوليرا وغيرها من الأمراض المعدية، والذى اكتشف ميكروبه هو الدكتور « ميرسن » أحد تلامذة باستور الشهير. وكان ذلك سنة ١٨٩٤م، واكتشفه في الوقت نفسه الطبيب اليابانى « كيتاستو » فتمكن الأطباء من تشخيص المرض بسهولة، وتيسرت طرق العلاج. انتهى ما في الأهرام ملخصا. ولما كانت وسائل اكتشاف المكروبات وتجهيز الأمصال الواقية غير متيسرة في العصر النبوى، فليس لتخفيف خطره سوى وسيلة واحدة هى البعد عن مصدره والحيلولة بينه وبين الانتشار. وهذا هو الهدى النبوى الذي أمر به ﷺ، وهو الذي اهتدى إليه أخيرا باسم الحجر الصحى. فسبحان من علم رسوله الكريم ما لم يكن يعلم.

❖❖❖

مناقب قريش

(٤٥١) عن أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁[١]، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: تَجِدُونَ النَّاسَ مَعَادِنَ، خِيَارُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ فِي الْإِسْلَامِ إِذَا فَقِهُوا؛ وَتَجِدُونَ خَيْرَ النَّاسِ فِي هَذَا الشَّأْنِ أَشَدَّهُمْ لَهُ كَرَاهِيَةً؛ وَتَجِدُونَ شَرَّ النَّاسِ ذَا الْوَجْهَيْنِ: الذي يَأْتِي هَؤُلَاءِ بِوَجْهٍ، وَيَأْتِي هَؤُلَاءِ بِوَجْهٍ.

مناقب قريش

(تجدون الناس معادن) أي أصولا مختلفة كاختلاف المعادن، فكما أن المعادن منها النفيس كالذهب، والخسيس كالقصدير، فكذلك الناس. ووجه التشبيه أن المعدن إذا استخرج من بطن الأرض ظهر ما اختفى منه ولا تتغير صفته، فكذلك صفة الشرف والخسة، لا تتغير في ذاتها، بل من كان شريفا في الجاهلية فهو بالنسبة إلى أهل الجاهلية رأس، فإن أسلم استمر شرفه وزاد. وقد أشبعنا الكلام في هذا الموضوع في شرح حديث رقم ٤٣٨ **(فى هذا الشأن)** أي الولاية والإمارة **(أشدهم له كراهية)** أشدهم مفعول ثان لتجدون، وكراهية تمييز. قال الحافظ[٢]: أي أن الدخول في عهدة الولاية مكروه من جهة تحمل المشقة؛ وإنما تشتد الكراهة له ممن يتصف بالعقل والدين؛ لما فيه من صعوبة تحرى العدل وحمل الناس على رفع الظلم، ولما يترتب عليه من مطالبة الله تعالى للقائم به من حقوقه، وحقوق عباده؛ ولا يخفى خيرية من خاف مقام ربه. وقد قيد الإطلاق في هذه الرواية بما في الرواية الأخرى، ولفظها[٣] « وتجدون من خير الناس أشدهم كراهية لهذا الشأن حتى يقع فيه » ومعنى هذه الرواية أن من لم يكن حريصًا على الإمارة إذا حصلت له بغير سؤال تزول عنه الكراهة

(١) صحيح البخاري، رقم(٣٤٩٣)، ورقم(٣٤٩٤).

(٢) فتح البارى، ٦/ ٥٣٠.

(٣) صحيح البخاري، رقم(٣٥٨٨)، وصحيح مسلم، رقم(٢٥٢٦).

فيها، لما يرى من إعانة الله له عليها، فيأمن على دينه مما كان يخاف. وقيل معناه: إذا وقع فيه لا يجوز له أن يكرهه **(وتجدون شر الناس ذا الوجهين)** قال النووي[١]: ذو الوجهين هو الذي يأتي كل طائفة بما يرضيها، فيظهر لها أنه منها ومخالف لضدها، وصنيعه صنيع المنافق والمخادع، وأما من يقصد بمقابلة الطرفين الإصلاح بينهما فهو محمود؛ فالفرق بينهما أن المذموم من يزين لكل طائفة عملها، ويقبحه عند الأخرى، والمحمود من يأتي كل طائفة بكلام فيه صلاح الأخرى، ويعتذر لكل واحدة عن الأخرى، وينقل إليها ما أمكنه من الجميل، ويستر القبيح؛ أخرج أبو داود[٢] عن عمار بن ياسر قال رسول الله ﷺ «من كان له وجهان في الدنيا كان له يوم القيامة لسانان من نار».

(١) شرح النووى على مسلم، ١٦/ ٧٩.
(٢) أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الأدب، باب في دم ذي الوجهين (٤١/ ٢٦٨/ ٤٨٧٣)، وقال العراقي في الإحياء (١/ ١٠٥٢) سنده حسن.

(٤٥٢) عن أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ[(١)] قَالَ: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: قُرَيْشٌ، وَالْأَنْصَارُ، وَجُهَيْنَةُ، وَمُزَيْنَةُ، وَأَسْلَمُ، وَأَشْجَعُ، وَغِفَارُ، مَوَالِي، لَيْسَ لَهُمْ مَوْلًى دُونَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ.

(قريش) بنو النضر أو فهر بن مالك بن النضر **(والأنصار)** الأوس والخزرج ابنا حارثة بن ثعلبة وأمهم قيلة **(وجهينة)** بضم الجيم وفتح الهاء وسكون الياء، هم بنو جهينة بن زيد بن ليث بن أسود بن أسلم بن قضاعة، من مشهورى الصحابة؛ منهم عقبة بن عامر الجهنى وغيره **(ومزينة)** بضم الميم وفتح الزاى وسكون الياء، وهو اسم امرأة عمرو بن أد بضم الهمزة ابن طابخة بالباء والخاء ابن إلياس بن مضر، ومزينة بنت كلب بن وبرة، وهي أم أوس وعثمان ابنى عمرو المذكور، فولد هذين يقال لهم: بنو مزينة والمزنيون، وهم من قدماء الصحابة، منهم عبد الله بن مغفل المزنى وإياس بن هلال، وابنه قرة بن إياس **(وأسلم)** بن أفصى بفتح الهمزة وسكون الفاء بعدها صاد مقصورًا ابن حارثة بن عمرو بن عامر من خزاعة، وهم من ولد إسماعيل **(وأشجع)** بفتح الهمزة وسكون الشين وفتح الجيم على وزن أحمر، وهم بنو أشجع بن ريث بفتح الراء وسكون الياء بعدها ثاء، ابن غطفان بن سعد بن قيس، من مشهورى الصحابة أيضا، منهم نعيم بن مسعود بن عامر **(وغفار)** بكسر الغين وتخفيف الفاء هم بنو غفار بن مليل بضم الميم ولامين بينهما ياء مصغرا، ابن ضمرة ابن بكر بن عبد مناف بن كنانة، سبق منهم إلى الإسلام أبو ذر الغفارى، وأخوه أنيس بالتصغير **(موالى)** بتشديد الياء مضافة إليه ﷺ، أي أنصارى، وهذا هو المناسب هنا، وإن كان للمولى عدة معان، وهذه فضيلة ظاهرة لهذه القبائل، والمراد من آمن منهم، والشرف يحصل للشيء إذا حصل لبعضه قيل: إنما خصوا بذلك، لأنهم بادروا إلى

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب المناقب، باب مناقب قريش (٤/ ١٧٩/ ٣٥٠٤)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الصحابة، باب فضائل غفار وأسلم وصحبيه (٤/ ١٩٥٤/ ٢٥٢٠) من حديث أبي هريرة.

الإسلام، فلم يسبوا في الغالب كما سبى غيرهم **(ليس لهم مولى دون الله ورسوله)** أي فهو يجازيهم ويكافئهم على نصرتهم، ومن كان الله مولاه فقد أفلح.

(٤٥٣) عن وَاثِلَة بْنِ الْأَسْقَعِ رضي الله عنه[١] قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ مِنْ أَعْظَمِ الْفِرَى أَنْ يَدَّعِيَ الرَّجُلُ إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، أَوْ يُرِي عَيْنَهُ مَا لَمْ تَرَه، أَوْ يَقُولُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا لَمْ يَقُلْ.

(واثلة بن الأسقع)[٢] واثلة بالثاء المثلثة، والأسقع بالسين والقاف المفتوحة ابن كعب بن عامر، من بنى ليث بن عبد مناة، أسلم قبل تبوك [٣] وشهدها. قال ابن سعد: كان واثلة من أهل الصفة [٤] ثم نزل الشام، وشهد فتح دمشق وحمص وغيرهما. قيل مات في خلافة عبد الملك سنة ٨٣هـ وآخر من مات من الصحابة بدمشق بعد أن عاش مدة طويلة، قيل ٧٨ سنة، وقيل ١٥٠ **(الفرى)** بكسر الفاء جمع فرية بكسرها على وزن فعلة، وجمعها فعل بكسر ففتح ككسرة وكسر، ولحية ولحى [٥]. والفرية الكذب. قال في المصباح[٦]: فرى عليه يفرى من باب رمى: افترى واختلق ما لا أصل له **(أن يدعى)** بفتح الياء والدال المشددة وكسر العين، أي ينتسب **(الرجل)** التعبير بالرجل لملاحظة الغالب فقط، وإلا فالمرأة كذلك في الحكم. وفي رواية أخرى للبخاري[٧] بلفظ « ليس من رجل ادعى لغير أبيه وهو يعلم إلا كفر بالله، ومن ادعى قوما ليس له فيهم نسب فليتبوأ مقعده من النار ». وإطلاق هذا إما على إرادة المستحل ذلك، أو أن

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب المناقب، باب مناقب قريش (٤/ ١٨٠/ ٣٥٠٩).

(٢) له ترجمة في التاريخ الكبير للبخارى، رقم(٢٦٤٦)، وفى الاستيعاب رقم(٢٧٣٨)، وفى تهذيب الكمال، رقم(٦٦٥.

(٣) وكانت تبوك سنة ٩هـ وسيأتى ذكرها في حديثى ٤٩٤، ٤٩٥.

(٤) صفة المسجد المكان المظلل منه، وأهل الصفة هم فقراء المهاجرين الذين ليس لهم منازل بالمدينة يسكنونها، فكانوا يأوون إلى الموضع المظلل من مسجد الرسول يبيتون فيه. (المؤلف)

(٥) ومن هذا تعلم أن وزن فعلة بكسر الفاء ليس قاصرا على الدلالة على الهيئة كجلسة مثلا، بل منه ما يدل على المعنى غير الهيئة كفرية، وما يدل على الذرات كلحية. (المؤلف)

(٦) المصباح المنير للفيومى، ٢/ ٤٧١.

(٧) صحيح البخاري، رقم(٣٥٠٨)، وصحيح مسلم، رقم(٦١).

المراد أن فاعل ذلك يفعل ما يفعله الكفار. ويؤخذ من هذا تحريم الدعاوى الباطلة كلها، في النسب، أو الولاء، أو المال، أو غير ذلك؛ ويشتد التحريم كلما كانت المفسدة المترتبة على ذلك أشد كما في النسب، إذ يترتب عليه توريث من لا يستحق، واستحلال تزوج نساء هن محرمات عليه في الواقع، وتحريم نساء هن حلال له كذلك. وهذا العقاب الشديد ثابت لمن تسبب في إثبات نسب طفل صغير لغير أبيه، إذ المفاسد المترتبة على كل واحدة **(أو يرى عينه ما لم تره)** بضم الياء وكسر الراء، أي يدعى أن عينه رأت شيئا لم يره. وإنما قيدنا الرؤية هنا بالمنام، لأن الروايات الأخر صريحة في ذلك؛ فقد رواه أحمد(١) بلفظ «أن يفترى الرجل على عينيه فيقول: رأيت ولم ير في المنام شيئا».

وإنما شدد في النهي عن الكذب في الرؤيا لأنه ﷺ قال في حديث رقم ٤٣٥ « الرؤية الصالحة من الله» وقال في حديث رقم ٦٧٩ « الرؤيا جزء من ستة وأربعين جزءا من النبوة » وقال في حديث ٦٨١ « لم يبق من النبوة إلا المبشرات، قالوا: وما المبشرات؟ قال: الرؤيا الصالحة » وأنذر بالعذاب الشديد في قوله في حديث ٦٨٤ « من تحلم بحلم لم يره كلف أن يعقد بين شعيرتين وليس بعاقد ». إذا علمت هذا أمكنك أن تعلم السر في تشديد النهي عن ذلك؛ وذلك أن الرؤيا لما كانت جزءا من الوحي كان مدعيها كذبا كالمخبر عن الله بأنه ألقى إليه شيئا وهو لم يلقه؛ ولا شك أن أخطر أنواع التغرير أن ينسب المرء إلى الله شيئا لم يفعله نعوذ بالله من شر ذلك **(أو يقول على رسول الله ﷺ ما لم يقل)** ذكر القول لأنه الأكثر، وإلا فحكم نسبة فعل إليه ﷺ لم يفعله كحكم نسبة القول إليه كذبا في شدة الحرمة. وقد قال ﷺ(٢): « من كذب على متعمدًا فليتبوأ مقعده من النار » وسبب ذلك أن الرسول ﷺ إما مبلغ عن الله

---

(١) مسند أحمد، رقم(١٦٠٠٨)، ورقم(١٦٠١٥)، ومستدرك الحاكم، رقم(٨٢٠٤)، وقال:"هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب العلم، باب إثم من كذب على النبي (١/ ٣٣/ ١١٠).

تعالى، أو مشرع لأحكام يقره الله عليها؛ فمن نسب إليه قولا أو فعلا فكأنه نسب إلى الله أنه شرعه؛ وهل هناك خطر أشد أو جرم أعظم من الكذب على الله ! قال تعالى: ﴿فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ ٱفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا أَوْ كَذَّبَ بِـَٔايَـٰتِهِۦٓ﴾. فأنت تراه سوى بين الكذب عليه تعالى وبين الكفر به؛ لأن تكذيب آيات الله كفر نعوذ بالله منه.

(٤٥٤) عن ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما[(١)] قال: قَالَ أَبُو ذَرٍّ: كُنْتُ رَجُلًا مِنْ غِفَارٍ، فَبَلَغَنَا أَنَّ رَجُلًا قَدْ خَرَجَ بِمَكَّةَ يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِي؛ فَقُلْتُ لِأَخِي: انْطَلِقْ إِلَى هَذَا الرَّجُلِ، كَلِّمْهُ وَأْتِنِي بِخَبَرِهِ، فَانطَلَقَ فَلَقِيَهُ ثُمَّ رَجَعَ. فَقُلْتُ مَا عِنْدَكَ؟ فَقَالَ: وَاللَّهِ رَأَيْتُ رَجُلًا يَأْمُرُ بِالْخَيْرِ وَيَنْهَى عَنِ الشَّرِّ؛ فَقُلْتُ لَهُ: لَمْ تَشْفِنِي مِنَ الْخَبَرِ؛ فَأَخَذْتُ جِرَابًا وَعَصًا؛ ثُمَّ أَقْبَلْتُ إِلَى مَكَّةَ فَجَعَلْتُ لَا أَعْرِفُهُ، وَأَكْرَهُ أَنْ أَسْأَلَ عَنْهُ، وَأَشْرَبُ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ، وَأَكُونُ فِي الْمَسْجِدِ قَالَ: فَمَرَّ بِي عَلِيٌّ، فَقَالَ: كَأَنَّ الرَّجُلَ غَرِيبٌ؟ قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ قَالَ: فَانْطَلِقْ إِلَى الْمَنْزِلِ. قَالَ: فَانْطَلَقْتُ مَعَهُ لَا يَسْأَلُنِي عَنْ شَيْءٍ وَلَا أُخْبِرُهُ؛ فَلَمَّا أَصْبَحْتُ غَدَوْتُ إِلَى الْمَسْجِدِ لِأَسْأَلَ عَنْهُ، وَلَيْسَ أَحَدٌ يُخْبِرُنِي عَنْهُ بِشَيْءٍ. قَالَ فَمَرَّ بِي عَلِيٌّ فَقَالَ: أَمَا نَالَ لِلرَّجُلِ يَعْرِفُ مَنْزِلَهُ بَعْدُ؟ قَالَ: قُلْتُ: لَا. قَالَ: انْطَلِقْ مَعِي. قَالَ: فَقَالَ: مَا أَمْرُكَ؟ وَمَا أَقْدَمَكَ هَذِهِ الْبَلْدَةَ؟ قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ إِنْ كَتَمْتَ عَلَيَّ أَخْبَرْتُكَ. قَالَ فَإِنِّي أَفْعَلُ، قَالَ قُلْتُ لَهُ: بَلَغَنَا أَنَّهُ قَدْ خَرَجَ هَهُنَا رَجُلٌ يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِي، فَأَرْسَلْتُ أَخِي لِيُكَلِّمَهُ، فَرَجَعَ وَلَمْ يَشْفِنِي مِنَ الْخَبَرِ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَلْقَاهُ، فَقَالَ لَهُ أَمَا إِنَّكَ قَدْ رَشَدْتَ، هَذَا وَجْهِي إِلَيْهِ فَاتَّبِعْنِي، ادْخُلْ حَيْثُ أَدْخُلُ، فَإِنِّي إِنْ رَأَيْتُ أَحَدًا أَخَافُهُ عَلَيْكَ قُمْتُ إِلَى الْحَائِطِ كَأَنِّي أُصْلِحُ نَعْلِي، وَامْضِ أَنْتَ. فَمَضَى وَمَضَيْتُ مَعَهُ حَتَّى دَخَلَ وَدَخَلْتُ مَعَهُ عَلَى النبي ﷺ فَقُلْتُ لَهُ: اعْرِضْ عَلَيَّ الْإِسْلَامَ، فَعَرَضَهُ فَأَسْلَمْتُ مَكَانِي؛ فَقَالَ لِي: يَا أَبَا ذَرٍّ، اكْتُمْ هَذَا الْأَمْرَ وَارْجِعْ إِلَى بَلَدِكَ، فَإِذَا بَلَغَكَ ظُهُورُنَا فَأَقْبِلْ؛ فَقُلْتُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَأَصْرُخَنَّ بِهَا بَيْنَ

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب المناقب، باب قصة زمزم (٤/ ١٨٤/ ٣٥٢٢).

أَظْهُرِهِمْ! فَجَاءَ إِلَى الْمَسْجِدِ وَقُرَيْشٌ فِيهِ، فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ، إِنِّي أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ؛ فَقَالُوا: قُومُوا إِلَى هَذَا الصَّابِئِ، فَقَامُوا، فَضُرِبْتُ لِأَمُوتَ، فَأَدْرَكَنِي الْعَبَّاسُ فَأَكَبَّ عَلَيَّ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْهِمْ فَقَالَ: وَيْلَكُمْ! تَقْتُلُونَ رَجُلًا مِنْ غِفَارَ وَمَتْجَرُكُمْ وَمَمَرُّكُمْ عَلَى غِفَارَ؟ فَأَقْلَعُوا عَنِّي؛ فَلَمَّا أَنْ أَصْبَحْتُ الْغَدَ رَجَعْتُ فَقُلْتُ مِثْلَ مَا قُلْتُ بِالْأَمْسِ، فَقَالُوا: قُومُوا إِلَى هَذَا الصَّابِئِ؛ فَصُنِعَ بِي مِثْلَ مَا صُنِعَ بِالْأَمْسِ، وَأَدْرَكَنِي الْعَبَّاسُ فَأَكَبَّ عَلَيَّ وَقَالَ مِثْلَ مَقَالَتِهِ بِالْأَمْسِ. قَالَ: فَكَانَ هَذَا أَوَّلَ إِسْلَامِ أَبِي ذَرٍّ رَحِمَهُ اللَّهُ!

(أبو ذر) الغفارى المتقدم ذكره في حديث ٤٢٤ **(أن رجلا)** يعنى النبي ﷺ **(فقلت لأخى)** أنيس **(كلمه)** وفي رواية مسلم[١] « واسمع قوله » أي سله عما جاء به وأتنى بما يقوله لك **(فانطلق)** أنيس **(فلقيه)** ﷺ وسمع قوله **(يأمر بالخير وينهى عن الشر)** وفي رواية[٢]: رأيته يأمر بمكارم الأخلاق، ويقرأ كلاما ما هو بالشعر **(لم تشفنى من الخبر)** أي لم تجئنى بخبر يشفينى من مرض الجهل **(جرابا)** بكسر الجيم وعاء من الجلد يحمل فيه الطعام. **(فجعلت لا أعرفه)** بفتح الهمزة وسكون العين وكسر الراء، أي صرت لا أعرفه **(وأكره أن أسأل عنه)** أحدا من قريش، فيؤذينى، لأنهم كانوا يضربون ويعذبون من يتبعه **(فمر بى على)** بن أبى طالب رضي الله عنه **(ولا أخبره)** خوفا منه أن يكون من أعداء محمد ﷺ فيؤذينى **(أما نال للرجل يعرف منزله بعد؟)** نال بالنون والألف، أي أما آن، أي أما جاء الوقت الذي يعرف الرجل فيه منزله؟ يريد أما أمكنك أن تعرف المنزل الذي تبيت فيه من نفسك؟ فإضافة المنزل إليه لملابسة ضيافته فيه **(ما أمرك)** بفتح الهمزة وسكون الميم، أي ما شأنك **(إن كتمت على أخبرتك)** وفي

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الفضائل، باب فضائل أبي ذر رضي الله عنه (٤/ ١٩٢٣/ ٢٤٧٤).

(٢) انظر: تخريج الحديث السابق.

رواية[١] إن أعطيتني عهدا لترشدني فعلت **(أما إنك قد رشدت)** أما بتخفيف الميم، ورشدت بفتح الراء وكسر الشين، وفي نسخة بفتح الراء والشين: أي هديت **(هذا وجهي إليه)** ﷺ، أي هذا وجهي متوجهًا إليه، أي هأنا ذاهب إليه الآن، أو وجه بمعنى التوجه أي هذا توجهي إليه **(فاتبعني)** بتشديد التاء المفتوحة وكسر الباء **(ادخل)** بضم الهمزة للابتداء، وإلا فهي همزة وصل فعل أمر **(حيث أدخل)** بفتح الهمزة مضارع **(وامض أنت)** بهمزة وصل **(فأسلمت مكاني)** أي في الحال **(فأقبل)** بهمزة قطع **(لأصرخن)** بفتح الهمزة وسكون الصاد وضم الراء والنون المشددة أي لأرفعن صوتي **(بها)** أي بكلمة التوحيد **(بين أظهرهم)** أي في وسط مجتمعهم. وإنما لم يمتثل الأمر لأنه علم بالقرائن أنه ليس للإيجاب، وإنما هو للشفقة عليه فقط **(الصابئ)** أي الذي رجع عن دين آبائه إلى دين آخر **(فضربت)** بضم الضاد مبنيًا للمفعول **(لأموت)** أي ضربوني قاصدين قتلي **(العباس)** بن عبد المطلب **(فأكب)** بتشديد الباء أي رمى نفسه علي ليمنعهم من ضربي **(تقتلون)** وفي رواية[٢] أتقتلون؟ **(ومتجركم وممركم على غفار)** بصرف غفار وعدمه، أي أن قبيلة غفار في طريق تجارتكم، فإن قتلتموه انتقموا من قوافل تجارتكم **(الغد)** بالنصب ظرف لأصبحت **(فصنع بي)** بضم الصاد مبنيًا للمفعول **(مثل)** بالرفع نائب فاعل **(قال)** أي ابن عباس **(فكان هذا)** الذي ذكر من هذه القصة.

❖❖❖

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب المناقب، باب إسلام أبي ذر (٥/ ٤٧/ ٣٨٦١).

(٢) صحيح البخاري، رقم(٣٦٧٨).

(٤٥٥) عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا[١] قَالَ: قَالَ النبي ﷺ: مَثَلِي وَمَثَلُ الْأَنْبِيَاءِ كَرَجُلٍ بَنَى دَارًا فَأَكْمَلَهَا وَأَحْسَنَهَا، إِلَّا مَوْضِعَ لَبِنَةٍ؛ فَجَعَلَ النَّاسُ يَدْخُلُونَهَا وَيَتَعَجَّبُونَ وَيَقُولُونَ: لَوْلَا مَوْضِعُ اللَّبِنَةِ! وفي رِوَايَةٍ عن أَبِي هُرَيرَة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ في آخِرِها: «فَأَنَا اللَّبِنَةُ وَأَنَا خَاتِمُ النَّبِيِّينَ»

(مثلي ومثل الأنبياء) أصل المثل ما شبه مضربه بمورده، ويستعار للأمر العجيب المستغرب، والأمر العجيب هنا هو الأنبياء مع النبي ﷺ. والتشبيه في الحديث ليس تشبيه مفرد بمفرد، لأنه فضلا عما فيه من التكلف في مثل هذا المقام يفوت روعة وجمال التشبيه التمثيلي، الذي هو التشبيه المركب، فهو هنا تشبيه مركب؛ وهو تشبيه هيئة منتزعة من شيئين فأكثر، بهيئة أخرى مثلها؛ فالكاف فيه داخلة على الهيئة المنتزعة مما بعدها، لا على خصوص اللفظ الذي يليها؛ وذلك نظير قوله تعالى في سورة يونس ﴿إِنَّمَا مَثَلُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا كَمَآءٍ أَنزَلْنَٰهُ مِنَ ٱلسَّمَآءِ فَٱخْتَلَطَ بِهِۦ نَبَاتُ ٱلْأَرْضِ﴾ [يونس: ٢٤] إلى قوله ﴿كَأَن لَّمْ تَغْنَ بِٱلْأَمْسِ﴾ [يونس: ٢٤] قال المفسرون: فالممثل به في الآية هو الهيئة المنتزعة من زوال خضرة النبات فجأة وذهابه حطامًا لم يبق له أثر بعد ما كان غضًا طريًا، ازينت الأرض بألوانه حتى ظن الناس أنه قد سلم من الجوائح، لا الماء، وإن دخلت عليه كاف التشبيه؛ فقد شبه هنا حال الأنبياء، وتتابعهم لإصلاح البشر واحدًا بعد الآخر، حتى تكون مما جاءوا به مجموعة إرشادات وتعاليم نافعة، وما شعر به الناس قبل مبعثه ﷺ من الحاجة إلى مكمل لهذه المجموعة متمم لمقاصدها - بحال بيت وضعت فيه لبنة على لبنة حتى أوشك على التمام، ولم يبق منه إلا موضع لبنة، وصار الناس يتمنون لو وجدت هذه اللبنة، ووضعت في هذا المكان الخالي،

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب المناقب، باب خاتم النبيين (٤/ ١٨٦/ ٣٥٣٤)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الفضائل، باب ذكر كونه صلى الله عليه وسلم خاتم النبيين (٤/ ١٧٩١/ ٢٢٨٧) من حديث جابر.

حتى يكون البيت على أحسن حال، وأتم نظام. ويكون الغرض من هذا التشبيه بيان أن جميع الشرائع السابقة كانت كالتمهيد لشريعته الباقية، وأنه جاء متمما لمكارم الأخلاق لأنه خاتم النبيين، فلا نبى بعده ﷺ **(لبنة)** بفتح اللام وكسر الباء بعدها نون، وهي القطعة من الطين تعجن وتصنع بكشل مخصوص، وتجفف وتعد للبناء، فهى لبنة ما لم تحرق، فإن أحرقت فهى آجرة، بمد الهمزة وضم الجيم وتشديد الراء المفتوحة **(لولا موضع اللبنة)** موضع بالرفع مبتدأ، وخبره محذوف، وكذا جواب لولا محذوف. قال الحافظ[1]: تقديره لولا موضع اللبنة يوهم النقص لكان بناء الدار كاملا؛ ويحتمل أن تكون لولا تحضيضية، والفعل بعدها محذوف، والتقدير لولا أكمل موضع اللبنة.

❁❁❁

(١) فتح البارى، ٦/ ٥٥٩.

(٤٥٦) عن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ[١] قَالَ: كَانَ النبي ﷺ رَبْعَةً مِنَ الْقَوْمِ: لَيْسَ بِالطَّوِيلِ وَلَا بِالْقَصِيرِ، أَزْهَرَ اللَّوْنِ، لَيْسَ بِأَبْيَضَ أَمْهَقَ وَلَا آدَمَ، لَيْسَ بِجَعْدٍ قَطَطٍ وَلَا سَبْطٍ، رَجِلٌ، أُنْزِلَ عَلَيْهِ وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعِينَ، فَلَبِثَ بِمَكَّةَ عَشْرَ سِنِينَ يُنْزَلُ عَلَيْهِ، وَبِالْمَدِينَةِ عَشْرَ سِنِينَ، وَقُبِضَ وَلَيْسَ فِي رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ عِشْرُونَ شَعَرَةً بَيْضَاءَ.

(ربعة) بفتح الراء وسكون الباء أي مربوعا، فسره بما بعده **(ليس بالطويل ولا بالقصير)** والمراد ليس بالطويل البائن المفرط في الطول؛ وفي بعض الروايات[٢] « كان ربعة وهو إلى الطول أقرب » قال الحافظ[٣]: والتأنيث في ربعة باعتبار النفس، يقال رجل ربعة وامرأة ربعة **(أزهر اللون)** أي أبيض مشربا بحمرة كما جاء في حديث مسلم صريحا[٤] « كان النبي ﷺ أبيض مشربا بياضه بحمرة » والإشراب خلط لون بلون **(أمهق)** شديد البياض كالجص **(ولا آدم)** أسمر شديد السمرة، وأما أصل السمرة فقد تطلق عند العرب على الحمرة كما في حديث أنس حيث قال[٥] « كان النبي ﷺ أبيض بياضه إلى السمرة » وفي لفظ أسمر إلى البياض؛ والعرب قد تطلق على من يخالط بياضه حمرة: أسمر. قال الحافظ: وقد تبين من مجموع الروايات أن المراد بالسمرة الحمرة التي تخالط البياض، وأن المراد بالبياض المثبت ما يخالطه الحمرة، والمنفى ما لا يخالطه، وهو الذي تكره العرب لونه وتسميه أمهق. وقال البيهقي[٦]:

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب المناقب، باب صفة النبي (٤/ ١٨٧/ ٣٥٤٧)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الفضائل، باب في صفة النبي (٤/ ١٨١٤/ ٢٣٣٠) من حديث أنس.

(٢) صحيح البخاري، رقم(٣٥٤٧).

(٣) فتح البارى، ٦/ ٥٦٩.

(٤) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الفضائل، باب كان النبي أبيض مليح الوجه (٤/ ١٨٢/ ٢٣٤٠) من حديث أبي الطفيل.

(٥) تاريخ دمشق لابن عساكر، رقم(٦٧٦).

(٦) دلائل النبوة للبيهقى، رقم(١٢٦).

إن المشرب من جسده ﷺ حمرة مائلة إلى السمرة ما ضحى منه للشمس والريح [(١)] وأما ما تحت الثياب فهو الأبيض الأزهر **(بجعد)** بفتح الجيم وسكون المهملة، أي ملتو متقبض، من جعد الشعر بضم العين وكسرها جعودة إذا كان فيه التواء وتقبض، وهو ضد المسترسل **(قطط)** بفتح القاف وكسر الطاء شديد الجعودة، وفي التهذيب القطط شعر الزنجى **(سبط)** بفتح السين المهملة وكسر الباء وروى بإسكانها، أي مسترسل، من سبط الشعر من باب تعب إذا استرسل **(رجل)** خبر لمبتدأ محذوف مستأنف، أي هو رجل بفتح الراء وكسر الجيم، من رجل الشعر رجلا من باب تعب فهو رجل، بفتح فكسر: إذا كان ليس شديد الجعودة ولا شديد السبوطة، بل كان وسطًا بينهما، أي مسترسل فيه تكسر خفيف **(وهو ابن أربعين)** إذا أخذ على ظاهره استلزم أن يكون بعث في الشهر الذي ولد فيه والمشهور عند الجمهور أنه ولد في شهر ربيع الأول وبعث في رمضان؛ فعلى هذا يكون له حين بعث أربعون سنة ونصف، أو إلا نصفا، فيكون قوله أربعين جريا على إلغاء الكسر أو جبره **(فلبث بمكة عشر سنين)** الخ، مقتضى هذا أنه عاش ستين سنة، مع أن حديث أنس عند مسلم[(٢)] وعائشة عند البخاري[(٣)] يدلان على أنه عاش ثلاثا وستين سنة، وبه قال الجمهور؛ ولذا قال الإسماعيلى: من قال الستين فقد ألغى الكسر وهو ثلاث سنين؛ لأن الصحيح أنه مكث بمكة ثلاث عشرة سنة، ولعل من قال: عشر سنين أراد المدة التي جهر فيها بالدعوة، وهذا لا ينافى أنه أرسل قبل ذلك بثلاث سنين كان يدعو فيها سرًا. انظر حديث ٤٧٢ فإنه صريح في أنه مكث بمكة بعد البعثة ثلاث عشرة سنة **(عشرون شعرة بيضًا)** أي بل دون ذلك وعن أنس قال[(٤)]: « ما كان في رأس النبي صلى الله وسلم

(١) ضحى للشمس بالكسر، وضحى كسعى ضحاء بالفتح والمد: برز لها مختار.

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الفضائل، باب كم كان سن النبي حين قبض (٤/ ١٨٢٥/ ٢٣٤٨).

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب المناقب، باب وفاة النبي (٤/ ١٨٦/ ٣٥٣٦).

(٤) مسند أبى يعلى، رقم(٣٦٣٨)، وقال محققه:"إسناده صحيح".

ولحيته إلا سبع عشرة أو ثمان عشرة » وروى عن أنس[1] في أثناء حديث قال « ولم يبلغ ما في لحيته من الشيب عشرين شعرة، وأومأ إلى عنفقته ».

(١) سنن ابن ماجه، رقم(٣٦٢٩).

(٤٥٧) عَن ابنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما[١] أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَسْدِلُ شَعَرَهُ، وَكَانَ الْمُشْرِكُونَ يَفْرُقُونَ رُءُوسَهُمْ، فَكَانَ أَهْلُ الْكِتَابِ يَسْدِلُونَ رُءُوسَهُمْ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّ مُوَافَقَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ فِيمَا لَمْ يُؤْمَرْ فِيهِ بِشَيْءٍ، ثُمَّ فَرَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَأْسَهُ.

(يسدل شعره) بفتح الياء وسكون السين وكسر الدال، ويجوز ضمها: أي يترك شعر ناصيته على جبهته **(يفرقون رءوسهم)** بفتح الياء وكسر الراء وضمها، يقال: فرق شعره بفتح الفاء والراء أي ألقى شعر رأسه إلى جانبى رأسه، فلم يترك منه شيئا على جبهته **(يحب موافقة أهل الكتاب)** أي أيام أن كانت الكثرة لعباد الأوثان، لأن أهل الكتاب في زمانه ﷺ كانوا متمسكين ببقايا من شرائع الرسل، فكانت موافقتهم أحب إليه من موافقة عباد الأوثان؛ فلما أسلم غالب عباد الأوثان أحب ﷺ حينئذ مخالفة أهل الكتاب ففرق رأسه؛ ولذا قالت عائشة[٢] رضي الله عنها « أنا فرقت لرسول الله ﷺ رأسه أي شعر رأسه عن يافوخه » وعلى هذا ما جاء في البخاري[٣] عن أبي هريرة قال « إن رسول الله ﷺ قال: إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم » ولذا قال في هذا الحديث **(ثم فرق رسول الله ﷺ)**.

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب المناقب، باب صفة النبي (٤/ ١٨٧/ ٣٥٤٧)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الفضائل، باب في سدل النبي شعر رأسه (٤/ ١٨١٧/ ٣٤٦٢).

(٢) شرح السنة للبغوى، رقم(٣١٨٣).

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب أحاديث الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل (٤/ ١٧٠/ ٣٤٦٢)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب اللباس والزينة، باب في مخالفة اليهود في الصبغ (٣/ ١٦٦٣/ ٢١٠٣).

(٤٥٨) عَن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا[١] أَنَّهَا قَالَتْ: مَا خُيِّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلَّا أَخَذَ أَيْسَرَهُمَا، مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا، فَإِنْ كَانَ إِثْمًا كَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ؛ وَمَا انْتَقَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِنَفْسِهِ، إِلَّا أَنْ تُنْتَهَكَ حُرْمَةُ اللَّهِ فَيَنْتَقِمَ لِلَّهِ بِهَا.

(بين أمرين) أي من أمور الدنيا؛ يدل على هذا التقييد قوله « ما لم يكن إثما » لأن أمور الدين المخير فيها لا إثم فيها. قال الحافظ[٢]: وإنما أبهم فاعل خير، ليكون أعم من أن يكون من قبل الله، أو من قبل المخلوقين. وقوله **(إلا أخذ أيسرهما)** أي أسهلهما **(ما لم يكن إثمًا)** أي ما لم يكن الأسهل مقتضيا للإثم فإنه حينئذ يختار الأشد قال الحافظ[٣] ووقوع التخيير بين ما فيه إثم وما لا إثم فيه من قبل المخلوقين واضح، وأما من قبل الله ففيه إشكال، لأن التخيير إنما يكون بين جائزين، لكن إذا حملناه على ما يفضى إلى الإثم أمكن ذلك بأن يخيره بين أن يفتح عليه من كنوز الأرض ما يخشى من الاشتغال به ألا يتفرغ للعبادة مثلا، وبين ألا يؤتيه من الدنيا إلا الكفاف، فيختار الكفاف، وإن كانت السعة أسهل منه. والإثم على هذا أمر نسبى لا يراد منه هنا معنى الخطيئة، لثبوت العصمة له **(وما انتقم لنفسه)** أي خاصة، فلا يرد أمره بقتل عقبة بن أبى معيط – بضم الميم وفتح العين وسكون الياء – ومثله ممن كان يؤذيه، لأنه كان مع ذلك ينتهك حرمات الله؛ ولذا عفا عن الأعرابى الذي جفا في رفع صوته عليه، وعن الآخر الذي جذبه بردائه حتى أثر في كتفه ﷺ؛ انظر حديث ٤١٧؛ وأخرج الطبراني[٤] عن أنس « ما انتقم لنفسه إلا أن تنتهك حرمة الله فإن انتهكت حرمة الله كان أشد الناس غضبًا لله ».

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب المناقب، باب صفة النبي (٤/ ١٨٩/ ٣٥٦٠)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الفضائل، باب مباعدته ﷺ للآثام (٤/ ١٨١٣/ ٢٣٢٧) من حديث أنس.

(٢) فتح البارى، ٦/ ٥٧٥.

(٣) المصدر السابق.

(٤) مجمع الزوائد، رقم(١٤١٩٦)، والمعجم الصغير للطبرانى.

وفى الحديث الحث على ترك الأخذ بالشـيء العسـير، والاقتنـاع باليسـر. قـال الحافظ: ويؤخذ منه الندب إلى الأخذ بالرخص ما لم يظهر الخطأ، والحث على العفو إلا في حقوق الله تعالى.

(٤٥٩) عن حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ[١] قال: كَانَ النَّاسُ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْخَيْرِ، وَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ مَخَافَةَ أَنْ يُدْرِكَنِي؛ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا كُنَّا فِي جَاهِلِيَّةٍ وَشَرٍّ فَجَاءَنَا اللَّهُ بِهَذَا الْخَيْرِ، فَهَلْ بَعْدَ هَذَا الْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: وَهَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الشَّرِّ مِنْ خَيْرٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَفِيهِ دَخَنٌ! قُلْتُ: وَمَا دَخَنُهُ؟ قَالَ: قَوْمٌ يَهْدُونَ بِغَيْرِ هَدْيِي، تَعْرِفُ مِنْهُمْ وَتُنْكِرُ قُلْتُ: فَهَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ؟ قَالَ: دُعَاةٌ إِلَى أَبْوَابِ جَهَنَّمَ، مَنْ أَجَابَهُمْ إِلَيْهَا قَذَفُوهُ فِيهَا قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ صِفْهُمْ لَنَا. قَالَ: هُمْ مِنْ جِلْدَتِنَا، وَيَتَكَلَّمُونَ بِأَلْسِنَتِنَا قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَمَا تَأْمُرُنِي إِنْ أَدْرَكَنِي ذَلِكَ؟ قَالَ: تَلْزَمُ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَإِمَامَهُمْ. قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُمْ جَمَاعَةٌ وَلَا إِمَامٌ؟ قَالَ: فَاعْتَزِلْ تِلْكَ الْفِرَقَ كُلَّهَا، وَلَوْ أَنْ تَعَضَّ بِأَصْلِ شَجَرَةٍ، حَتَّى يُدْرِكَكَ الْمَوْتُ وَأَنْتَ عَلَى ذَلِكَ.

(حذيفة بن اليمان) هو حذيفة بن حسل بحاء مكسورة وسين ساكنة، ويقال له حسيل بالتصغير؛ وحسل هو المشهور باليمان بن جابر بن ربيعة بن الحارث بن مازن ابن عبس العبسى[٢]. كان اليمان قد أصاب دما في قومه فهرب إلى المدينة وحالف بنى عبد الأشهل، وتزوج من المدينة امرأة ولدت له حذيفة، ولما ظهر الإسلام أسلم هو وولده حذيفة، وأرادا شهود بدر فصدهما المشركون. قال حذيفة[٣]: ما منعنى أن أشهد بدرًا إلا أنى خرجت أنا وأبى « حسيل » فأخذنا كفار قريش، وقالوا: إنكم تريدون محمدًا ! فقلنا: ما نريده. فأخذوا منا عهد الله وميثاقه لننصرفن إلى المدينة ولا نقاتل

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب المناقب، باب علامات النبوة (٤/ ١٩٩/ ٣٦٠٦).

(٢) وقبيلة عبس كانت تستوطن الشمال الشرقى من المدينة المنورة شرق مدائن صالح وغرب نجد. (المؤلف)

(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الجهاد والسير، باب الوفاء بالعهد (٣/ ١٤١٤/ ١٧٨٧).

معه. فلما لقينا رسول الله ﷺ أخبرناه فقال: انصرفا. ثم شهدا هما معا أحدًا فاستشهد بها اليمان قال الأزهرى: لما اشتدت المحنة في أحد اختلط الأمر على المسلمين حتى قتل بعضهم بعضا، فكان ممن قتل بأيدى المسلمين منهم اليمان فلما علم حذيفة قال: يغفر الله لكم وهو أرحم الراحمين. فبلغ ذلك النبي ﷺ فزاده عنده خيرا ودفع له دية والده من عنده ﷺ، وشهد حذيفة الخندق وما بعدها، وشهد فتوح العراق، واستعمله عمر على المدائن فلم يزل بها حتى مات بعد مقتل عثمان وبيعة على بأربعين يوما، سنة ٣٦هـ ويقال: إن النبي ﷺ أسر إليه بكثير مما سيكون فلم يفش منه شيئا لأحد. ولذا كان يقال له: صاحب السر، رضى الله تبارك وتعالى عنه. **(عن الخير وكنت أسأله عن الشر)** المراد من الخير صلاح الحال، واجتناب الفواحش؛ ومن الشر ما كان قبل الإسلام من قتل بعضهم بعضا، وإتيان الفواحش، وإنما فسرناهما بذلك لأنه هو الذي دل عليه قوله **(إنا كنا في جاهلية وشر فجاءنا الله بهذا الخير)** وفي رواية[(١)] زيادة: فنحن فيه **(فهل بعد هذا الخير من شر؟)** وفي رواية من فتنة. قال الحافظ[(٢)]: المراد بالشر هنا ما وقع من الفتنة من بعد قتل عثمان وهلم جرا، ويصح أن يراد بها ما وقع من الخلاف عقب مقتل عمر رضي الله عنه **(وهل بعد هذا الشر من خير؟)** قال القاضى عياض[(٣)]: المراد بالخير هنا ما وقع في خلافة عمر بن عبد العزيز **(وفيه دخن)** بفتح الدال والخاء بعدهما نون، أي فساد في القلب؛ وقيل المراد بالدخن الدخان، وكنى بذلك عن كدر الحال، وكل أمر مكروه يقع من بعض الولاة، ومن بعض المسلمين؛ ولذا فسره بقوله **(قوم يهدون بغير هديى تعرف منهم وتنكر)** يهدون بفتح الياء، وهديى بفتح الهاء وسكون الدال مضاف لياء المتكلم؛ أي لا يستنون بسنتى، وتعرف منهم أشياء موافقة للشرع، وتنكر منهم أشياء مخالفة للشرع، فهم يخلطون

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الجهاد والسير، باب الوفاء بالعهد (٣/ ١٤١٤/ ١٧٨٧).
(٢) فتح البارى، ١٣/ ١٠٧.
(٣) إكمال المعلم، ٦/ ٢٥٥.

بين صالح وطالح **(قلت فهل بعد ذلك الخير)** المشوب بالكدر **(دعاة)** بضم الدال جمع داع: أي إلى غير الحق **(إلى أبواب جهنم)** قال الحافظ: أطلق عليهم ذلك باعتبار ما يئول إليه حالهم، كما يقال لمن أمر بفعل محرم: وقف على شفير جهنم؛ أي يدعون الناس إلى الضلالة بأنواع من التلبيس **(من أجابهم إليها)** أي إلى النار، والمراد الخصال التي تئول إليها **(قذفوه فيها)** أي في النار، قيل وهؤلاء هم رجال الفرق التي خرجت في زمن علي وما بعده، كالخوارج والقرامطة، ومن جد بعدهم، كالإسماعيلية والبهائية والباطنية وغيرهم **(من جلدتنا)** بكسر الجيم وسكون اللام، أي من قومنا ومن أهل ملتنا **(ويتكلمون بألسنتنا)** أي من أهل لساننا من العرب؛ وقيل يتكلمون بما قال الله ورسوله من المواعظ والحكم، وليس في قلوبهم شيء من الخير « يقولون بأفواههم ما ليس في قلوبهم » قال القابسى: معناه أنهم في الظاهر على ملتنا وفي الباطن مخالفون. وجلدة الشيء ظاهره، وهي في الأصل غشاء البدن **(فما تأمرنى؟)** أن أفعله بالنسبة لأهل هذه الفرق **(وإمامهم)** بكسر الهمزة أي أميرهم؛ وفي رواية[١]: تسمع وتطيع وإن ضرب ظهرك وأخذ مالك. وفي رواية « فإن رأيت خليفة فالزمه وإن ضرب ظهرك » وهو كناية عن لزوم جماعة المسلمين وطاعة سلاطينهم ولو عصوا، وذلك للمحافظة على وحدة المسلمين، وسد باب الفتن وتقديم مصلحة مجموع الأمة على مصلحة الفرد **(تعض)** بفتح العين المهملة وتشديد الضاد، أي ولو كان الاعتزال بالعض فلا تعدل عنه؛ وفي بعض الروايات[٢] « فلأن تموت وأنت عاض على جذل، خير من أن تتبع أحدا منهم » والجذل بكسر الجيم وسكون الذال عود ينصب لتتحكك به الإبل **(وأنت على ذلك)** أي وأنت على هذا العض. قال البيضاوي[٣]: والمعنى إذا لم يكن في الأرض خليفة فعليك بالعزلة والصبر على تحمل شدة الزمان وعض أصل الشجرة

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الجهاد والسير، باب الوفاء بالعهد (٣/ ١٤١٤/ ١٧٨٧).
(٢) سنن أبى داود، رقم(٤٢٤٦)، وقال محققه:"حديث صحيح".
(٣) فتح البارى، ١٣/ ٦٣، ونسبه إلى البيضاوي.

كناية عن مكابدة المشقة كقولهم فلان يعض الحجارة من شدة الألم. وقال ابن بطال[1]: فيه حجة لجماعة الفقهاء في وجوب لزوم جماعة المسلمين، وترك الخروج على أئمة الجور. قال الطبري: والصواب أن المراد من الخبر لزوم الجماعة الذين في طاعة من اجتمعوا على تأميره، فمن نكث ببيعته خرج عن الجماعة. قال: وفي الحديث أنه متى لم يكن للناس إمام فافترق الناس أحزابا فلا يتبع أحدا، ويعتزل الجميع إن استطاع ذلك خشية الوقوع في الشر.

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال، ٥/ ١٢٨.

(٤٦٠) عَنْ خَبَّابِ بنِ الْأَرَتِّ ﵁[١] قَالَ: شَكَوْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ بُرْدَةً لَهُ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ، قُلْنَا لَهُ: أَلَا تَسْتَنْصِرُ لَنَا! أَلَا تَدْعُو اللَّهَ لَنَا! قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ فِيمَنْ قَبْلَكُمْ يُحْفَرُ لَهُ فِي الْأَرْضِ فَيُجْعَلُ فِيهِ، فَيُجَاءُ بِالْمِيشَارِ فَيُوضَعُ عَلَى رَأْسِهِ، فَيُشَقُّ بِاثْنَتَيْنِ، وَمَا يَصُدُّهُ ذَلِكَ عَنْ دِينِهِ وَيُمْشَطُ بِأَمْشَاطِ الْحَدِيدِ مَا دُونَ لَحْمِهِ مِنْ عَظْمٍ أَوْ عَصَبٍ، وَمَا يَصُدُّهُ ذَلِكَ عَنْ دِينِهِ؛ وَاللَّهِ لَيُتِمَّنَّ هَذَا الْأَمْرَ حَتَّى يَسِيرَ الرَّاكِبُ مِنْ صَنْعَاءَ إِلَى حَضْرَمَوْتَ لَا يَخَافُ إِلَّا اللَّهَ (﷿)، أَوْ الذِّئْبَ عَلَى غَنَمِهِ، وَلَكِنَّكُمْ تَسْتَعْجِلُونَ.

(خباب بن الأرت) خباب بفتح الخاء وتشديد الباء الموحدة، والأرت بفتح الراء وبالتاء المثناة المشددة، من نسل كعب بن تميم التميمى، سبى في الجاهلية فبيع بمكة، ثم حالف بنى زهرة؛ أسلم أول ظهور الدعوة، فكان من السابقين الأولين الذين استضعفوا، وهو أول من أظهر إسلامه، وعذبه كفار قريش عذابا شديدًا من أجل ذلك، وكان يحترف في الجاهلية صناعة عمل السيوف، ولما هاجر إلى المدينة آخى النبي ﷺ بينه وبين جبير بن عتيك، وشهد المشاهد كلها: بدرا وما بعدها، ونزل الكوفة، ومات بها سنة ٣٧ هـ وقت رجوع على ﵁ من وقعة صفين. قال الطبري[٢]: لما رجع على من صفين مر بقبر خباب فقال: رحم الله خبابا! أسلم راغبا، وهاجر طائعا، وعاش مجاهدا، وابتلى في جسمه عدة سنين، ولن يضيع الله أجره **(شكونا إلى رسول الله ﷺ)** وفي رواية[٣] « قال خباب أتيت النبي ﷺ وهو متوسد بردة، وهو في

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام (٤/ ٢٠١/ ٣٦١٢).

(٢) تاريخ الرسل والملوك للطبرى، ٣/ ١٠٨.

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب المناقب، باب ما لقي النبي ﷺ وأصحابه من المشركين (٥/ ٤٥/ ٣٨٥٢).

ظل الكعبة وقد لقينا من المشركين شدة » وكان ذلك عند قسوة المشركين على من يظهر إسلامه وقبل الإذن بالهجرة من مكة إلى المدينة **(بردة)** بضم الباء وسكون الراء وهي كساء يلتحف به **(ألا تستنصر لنا)** ألا للتحضيض، وتستنصر تطلب النصر، وبين الجهة التي يطلب منها النصر بقوله بعد **(ألا تدعو الله لنا)** فالمعنى نطلب ونلح في الطلب أن تطلب من الله لنا النصر **(قال كان الرجل فيمن قبلكم)** وفي رواية[١] « فقعد وهو محمر وجهه فقال » الخ **(فيجعل فيه)** أي في الموضع المحفور المفهوم من يحفر له في الأرض **(بالميشار)** بكسر الميم وسكون الياء، وروى بالنون بدل الياء، وروى كذلك بالهمزة بدل الياء: أي منشار ومئشار، من قولهم أشرت الخشبة ونشرتها ووشرتها من بابى ضرب ونصر، أي قطعتها أو شققتها **(فيشق باثنتين)** الباء للملابسة: أي يشق الشخص نصفين، ويشق بضم أوله مبنى للمفعول **(وما يصده ذلك)** أي وضع الميشار على رأسه والشروع في شقه **(بأمشاط)** جمع مشط بكسر الميم وضمها، والجمع مشاط وأمشاط، كرماح وأرماح **(ما دون)** أي ما تحت لحمه وهي أبلغ من الرواية الأخرى القائلة « ما دون عظامه من لحم أو عصب » حيث استفيد من العبارة الأولى قطع كل من اللحم والعظم والعصب، لأنه لا يقطع العظم إلا بعد قطع اللحم، بخلاف الرواية الثانية فإنها تدل على قطع اللحم والعصب فقط دون العظم **(ليتمن هذا الأمر)** بفتح الياء وكسر التاء، وهذا الأمر بالرفع فاعل، أو بضم الياء؛ وهذا الأمر بالنصب مفعول، والفاعل هو الله، والمراد بالأمر الإسلام، والمراد بتمامه ظهور دولته واستقرار سلطته **(صنعاء)** قال الحافظ[٢]: يحتمل أن يريد صنعاء اليمن، وبينهما وبين حضرموت من اليمن أيضا نحو خمسة أيام، ويحتمل أن يريد صنعاء الشام، والمسافة بينهما أبعد بكثير، والمبالغة عليها أقوى. قال ياقوت: صنعاء قرية

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب المناقب، باب ما لقي النبي ﷺ وأصحابه من المشركين (٥/ ٤٥/ ٣٨٥٢).

(٢) فتح الباري، ٦/ ٦١٩.

على باب دمشق عند باب الفراديس **(لا يخاف إلا الله أو الـذئب عـلى غنمـه)** بنصـب الذئب عطف على لفظ الجلالة، والمراد نفى الخوف عـلى المسـلمين مـن الكـافرين **(ولكنكم تستعجلون)** أي تستعجلون تمام الأمر قبل وقته الذي قدره الله له، وهذا لن يكون أبدًا، لأن لكل شيء أجلا مسمى يتحقق عند تحققه.

وهذا الأسلوب منـه ﷺ في تثبيـت أصـحابه وحملهـم عـلى الصـبر مـن أقـوى الأساليب في التمسك بالعقيدة والفناء لبقائها؛ فسبحان من علـم رسـوله الحكمـة، وفصل الخطاب.

❁❁❁

(٤٦١) عن أَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه[١] قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ النبي ﷺ إِذْ أَقْبَلَ أَبُو بَكْرٍ آخِذًا بِطَرَفِ ثَوْبِهِ حَتَّى أَبْدَى عَنْ رُكْبَتِهِ؛ فَقَالَ النبي ﷺ: أَمَّا صَاحِبُكُمْ فَقَدْ غَامَرَ؛ فَسَلَّمَ وَقَالَ: يا رسول الله، إِنِّى كَانَ بَيْنِى وَبَيْنَ ابْنِ الْخَطَّابِ شَيْءٌ فَأَسْرَعْتُ إِلَيْهِ ثُمَّ نَدِمْتُ، فَسَأَلْتُهُ أَنْ يَغْفِرَ لِى، فَأَبَى عَلَيَّ، فَأَقْبَلْتُ إِلَيْكَ؛ فَقَالَ: يَغْفِرُ اللَّهُ لَكَ يَا أَبَا بَكْرٍ، ثَلَاثًا. ثُمَّ إِنَّ عُمَرَ قَدِمَ فَأَتَى مَنْزِلَ أَبِى بَكْرٍ فَسَأَلَ: أَثَّمَ أَبُو بَكْرٍ؟ فَقَالُوا: لَا، فَأَتَى إِلَى النبي ﷺ فَسَلَّمَ عليه، فَجَعَلَ وَجْهُ النبي ﷺ يَتَمَعَّرُ حَتَّى أَشْفَقَ أَبُو بَكْرٍ، فَجَثَا عَلَى رُكْبَتَيْهِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَاللَّهِ أَنَا كُنْتُ أَظْلَمَ! مَرَّتَيْنِ فَقَالَ النبي ﷺ: إِنَّ اللَّهَ بَعَثَنِى إِلَيْكُمْ فَقُلْتُمْ: كَذَبْتَ، وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: صَدَقَ، وَوَاسَانِى بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ؛ فَهَلْ أَنْتُمْ تَارِكُوا لِى صَاحِبِى؟! مَرَّتَيْنِ؛ فَمَا أُوذِى بَعْدَهَا.

(أبو الدرداء) عويمر بن زيد بن قيس الأنصاري، مشهور بكنيته وباسمه جميعًا، صحابى جليل، أول مشاهده أحد، وكان عابدًا؛ مات في آخر خلافة عثمان، وقيل عاش بعد ذلك؛ وقد تقدم شيء عنه في حديث رقم ٢٧٦ **(أما صاحبكم)** بتشديد أما، يعنى أبا بكر رضي الله عنه **(فقد غامر)** بالغين أي خاصم، والأصل دخل في غمرة الخصومة، والمغامر هو الذي يرمى نفسه في الأمر العظيم، كالحرب وغيرها. قال الحافظ[٢]: وقسيم قوله « أما صاحبكم » محذوف، أي وأما غيره فلا **(فسلم)** بتشديد اللام المفتوحة من السلام، والمسلم أبو بكر رضي الله عنه، ولم يقع في الحديث ذكر رد السلام اكتفاء بالعلم به **(كان بينى وبين ابن الخطاب شيء)** وفي رواية[٣] محاورة أي مراجعة،

---

(١) صحيح البخاري، رقم(٣٦٦١).

(٢) فتح البارى، ٧/ ٢٥.

(٣) صحيح البخاري، رقم(٤٦٤٠)

وفي رواية[١] معاتبة **(فأسرعت إليه)** أي بكلام أغضبه **(ثم ندمت)** وفي رواية[٢] « على ما كان » **(فسألته أن يغفر لى)** وفي رواية[٣] « أن يستغفر لى فلم يفعل حتى أغلق بابه في وجهى » **(فأبى على)** وفي رواية[٤] « وتحرز منى بداره » وفي رواية[٥] « فاعتذر أبو بكر إلى عمر فلم يقبل منه » **(فقال)** رسول الله ﷺ **(يغفر الله لك يا أبا بكر ثلاثا)** أي أعاد هذا الدعاء ثلاث مرات **(أثم أبو بكر؟)** بفتح الثاء وتشديد الميم أي أهنا أبو بكر؟ **(يتمعر)** بالعين المهملة المشددة أي تذهب نضارته ويتلون وجهه من الغضب، من العر بضم العين وتشديد الراء، والعرة بضم العين أيضا وهو الجرب، يقال: أمعر المكان إذا أجرب؛ وفي بعض النسخ « يتمغر » بالغين المعجمة، أي يحمر من الغضب فصار كالذى صبغ بالمغرة؛ وفي رواية[٦] «فجلس عمر فأعرض عنه النبي ﷺ، ثم تحول عمر فجلس إلى الجانب الآخر، فأعرض عنه، ثم قام فجلس بين يديه، فأعرض عنه. فقال يا رسول الله، ما أرى إعراضك إلا لشيء بلغك عنى، فلا خير في حياتى وأنت معرض عنى ! فقال: أنت الذي اعتذر إليك أبو بكر فلم تقبل منه؟ يسأل أخوك أن تستغفر له فلا تقبل ! فقال: والذى بعثك بالحق ما من مرة يسألنى إلا وأنا أستغفر له، وما خلق الله من أحد أحب إلى منه بعدك ! » **(حتى أشفق أبو بكر)** زاد في رواية[٧] « أن يكون من رسول الله ﷺ إلى عمر ما يكره» **(فجثا)** أي أبو بكر أي برك **(والله أنا كنت أظلم)** لأنه هو الذي بدأ كما تقدم أول القصة **(مرتين)** أي قال تلك

---

(١) تاريخ مدينة دمشق لابن عساكر، في ترجمة عبدالله ويقال عتيق بن عثمان بن قحافة، ٣٠/ ١٠٧.

(٢) صحيح البخاري، رقم(٤٦٤٠).

(٣) تاريخ مدينة دمشق لابن عساكر، في ترجمة عبدالله ويقال عتيق بن عثمان بن قحافة، ٣٠/ ١٠٧.

(٤) فضائل الصحابة لأحمد بن حنبل، رقم(٥٠٢)، ومسند الشاميين للطبرانى، رقم(١١٩٩)، السنن الكبرى للبيهقى، رقم(٢١٠٩٥).

(٥) صحيح البخاري، رقم(٣٦٦١).

(٦) لم نقف عليه.

(٧) فضائل الصحابة، رقم(٢٩٧)، ومسند البزار، رقم(٤١٢٩)، وابن شاهين في شرح مذاهب أهل السنة، رقم(١٠٤).

الجملة مرتين **(وواسانى بنفسه وماله)** من المواساة، أي أعانني بنفسه وماله **(تاركو لى صاحبى)** وفي رواية[1] « تاركون لى صاحبى » وهي المتمشية مع القواعد، وحذف النون في الرواية التي معنا إما لأن تاركو مضاف وصاحبى مضاف إليه، وفصل بينهما بالجار والمجرور للعناية بتقديم ما يشعر بنسبة الترك لأجله وذلك نظير قراءة ابن عامر في قوله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ زَيَّنَ لِكَثِيرٍ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ قَتْلَ أَوْلَٰدِهِمْ شُرَكَآؤُهُمْ﴾ [الأنعام: ١٣٧] بنصب أولاد مفعول لقتل، وخفض شركاء على أن قتل مضاف إليه، من إضافة المصدر لفاعله، وإما أن يكون حذف النون لاستطالة الكلام تخفيفا كما حذفت من الموصول المطول بالصلة « وخضتم كالذى خاضوا» على أن الأصل كالذين خاضوا.

ويؤخذ من الحديث فضل أبى بكر على جميع الصحابة؛ وفيه جواز مدح المرء في وجهه إذا أمن عليه من الاغترار؛ وفيه أن ما طبع عليه الإنسان من البشرية قد يحمله على الغضب وارتكاب خلاف الأولى؛ لكن التقى الفاضل يكون سريع الرجوع: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَوْاْ إِذَا مَسَّهُمْ طَٰٓئِفٌ مِّنَ ٱلشَّيْطَٰنِ تَذَكَّرُواْ فَإِذَا هُم مُّبْصِرُونَ ﴿٢٠١﴾﴾ [الأعراف: ٢٠١]؛ وفيه استحباب سؤال الاستغفار، والتحلل من المظلوم؛ وفيه أن عادة العرب إذا غضب أحدهم من صاحبه نسبه إلى أبيه أو جده ولم يسمه باسمه، كقول أبى بكر هنا «كان بينى وبين ابن الخطاب» الخ؛ وفيه أن الركبة ليست بعورة، وللمخالف في ذلك أن يدعى أن حالة أبى بكر كانت غير عادية؛ لأنه كان في شدة الغضب، وفعل الغاضب لا يحتج به، وسكوت النبي ﷺ عنه لعلمه بحالته هذه.

---

(١) صحيح البخاري، رقم(٤٦٤٠).

(٤٦٢) عَن عَبْدِ اللَّهِ بنِ عمر رضي الله عنهما[١] **أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ** ﷺ **قَالَ: رَأَيْتُ النَّاسَ مُجْتَمِعِينَ فِي صَعِيدٍ، فَقَامَ أَبُو بَكْرٍ فَنَزَعَ ذَنُوبًا - أَوْ ذَنُوبَيْنِ - وفي نَزْعِهِ ضَعْفٌ، وَاللَّهُ يَغْفِرُ لَهُ، ثُمَّ أَخَذَهَا عُمَرُ فَاسْتَحَالَتْ بِيَدِهِ غَرْبًا، فَلَمْ أَرَ عَبْقَرِيًّا يَفْرِي فَرِيَّهُ حَتَّى ضَرَبَ النَّاسُ بِعَطَنٍ.**

(رأيت الناس مجتمعين في صعيد) وفي رواية[٢] « بينا أنا على بئر أنزع منها » وفي رواية[٣] « رأيتنى على قليب وعليها دلو، فنزعت منها ما شاء الله » والقليب البئر **(فقام أبو بكر)** وفي رواية[٤] « إذ جاءنى أبو بكر وعمر، فأخذ أبو بكر الدلو فنزع » الخ؛ وفي رواية[٥] « فأخذ أبو بكر منى الدلو ليريحنى » **(فنزع ذنوبا أو ذنوبين)** شك من الراوى، والذنوب بفتح الذال الدلو الممتلئة **(وفى نزعه ضعف)** أي أنه على مهل ورفق، قال الحافظ[٦]: ليس في هذا حط من فضيلة أبى بكر، وإنما هو إخبار عن قصر مدة ولايته عن مدة ولاية عمر؛ فإنها لما طالت كثر انتفاع الناس بها، واتسعت دائرة الإسلام بكثرة الفتوح وتمصير الأمصار وتدوين الدواوين **(والله يغفر له)** ليس فيه نقص له أيضا، ولا إشارة إلى أنه وقع منه ذنب، وإنما هى كلمة كانوا يقولونها يدعمون بها الكلام. قال الحافظ[٧]: يحتمل أن يكون فيها إشارة إلى أن قلة الفتوح في زمانه لا يد له فيها، لأن سببها قصر مدته، فمعنى المغفرة له رفع الملامة عنه **(ثم أخذها عمر)** أي الذنوب؛ وفي رواية[٨] « ثم أخذها ابن الخطاب من يد أبى بكر » **(فاستحالت بيده**

---

(١) صحيح البخاري، رقم(٣٦٣٣).

(٢) صحيح البخاري، رقم(٣٦٧٦)، ورقم(٧٠١٩).

(٣) صحيح البخاري، رقم(٣٦٦٤)، ورقم(٧٠٢١)، ورقم(٧٤٧٥)، وصحيح مسلم، رقم(٢٣٩٢)..

(٤) صحيح البخاري، رقم(٣٦٧٦)، ورقم(٧٠١٩).

(٥) صحيح البخاري، رقم(٧٠٢٢).

(٦) فتح البارى، ١٢/ ٤١٣.

(٧) فتح البارى، ١٢/ ٤١٣-٤١٤.

(٨) صحيح البخاري، رقم(٣٦٣٣)، ورقم(٣٦٦٤)، ورقم(٣٦٧٦).

غربا) أي تحولت الدلو غربا، والغرب بفتح الغين وسكون الراء: الدلو العظيمة المتخذة من جلود البقر **(عبقريا)** بفتح العين والقاف بينهما باء ساكنة، قال أبو عمرو الشيباني: عبقرى القوم سيدهم وقويهم وكبيرهم. وقال الأزهري(١): إن عبقرًا بلد كان ينسج فيه البسط الموشاة، يقال بساط عبقرى أي جيد، ثم استعمل في كل شيء جيد وفائق على غيره. وفي رواية «فلم أر نزع رجل قط أقوى منه » **(يفرى فريه)** يفرى بفتح الياء وسكون الفاء وكسر الراء، وفريه بفتح الفاء وكسر الراء وتشديد الياء، أي يعمل عمله، ويقطع قطعه؛ ويروى فريه بفتح الفاء وسكون الراء وفتح الياء مخففة؛ وحكى عن الخليل أنه أنكر تثقيل الياء وغلط قائله. وأصل الفرى القطع، يقال: فريت الشيء أفريه فريا إذا شققته وقطعته للإصلاح فهو مفرى، تقول العرب: تركته يفرى الفرى إذا عمل العمل فأجاد **(حتى ضرب الناس بعطن)** عطن بفتح العين والطاء، وفي النهاية لابن الأثير(٢): العطن مبرك الإبل حول الماء، يقال عطنت الإبل فهى عاطنة وعواطن: إذا سقيت أول مرة وبركت عند الحياض لتعاد إلى الشرب مرة أخرى، وأعطنت الإبل إذا فعلت بها ذلك. ومعنى الضرب بالعطن الإقامة والاستقرار فيه، كقولهم ضربوا خيامهم في كذا أي أقاموا، والأصل حتى ضرب الناس إبلهم بعطن؛ وفي رواية(٣) « حتى روى الناس وضربوا بعطن » وفي رواية(٤) « فلم يزل ينزع حتى تولى الناس والحوض ملآن يتفجر » وضرب ذلك مثلا لاتساع الناس في زمن عمر وما فتح الله عليهم من الأمصار.

❖❖❖

---

(١) انظر: تهذيب اللغة، ٣/ ٢٩٢، مادة(عبقر).

(٢) النهاية في غريب الحديث والأثر، ٣/ ٢٥٨، مادة(عطن).

(٣) صحيح الخارى، رقم(٣٦٨٢)، وصحيح مسلم، رقم(٢٣٩٣).

(٤) صحيح البخاري، رقم(٧٠٢٢)، وصحيح مسلم، رقم(٢٣٩٢).

(٤٦٣) عـن أَبِـي سَـعِيدٍ الْخُـدْرِى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ[١] قَـالَ: قَـالَ النبـي ﷺ: لَا تَسُـبُّوا أَصْحَابِى، فَلَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أَنْفَقَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا مَا بَلَـغَ مُـدَّ أَحَـدِهِمْ وَلَا نَصِيفَهُ.

(عن أبي سعيد) سعد بن مالك بن سنان الخزرجى، الأنصاري **(الخدرى)** بضم الخاء وسكون الدال نسبة إلى خدرة جده الأعلى، أو بطن، المتوفى بالمدينة سنة ٦٤ أو ٧٤ وله في البخاري ٦٦ حديثا **(لا تسبوا أصحابي)** سبب هذا الحديث كما في رواية جرير[٢] أنه كان بين خالد بن الوليد وعبد الرحمن بن عوف شيء، فسبه خالد فذكر الحديث **(فلو أن أحدكم)** قال الحافظ[٣]: فيه إشعار بأن المراد بقوله أولا «أصحابى» أصحاب مخصوصون، وإلا فالخطاب كان للصحابة، وقد قال لو أن أحدكم أنفق؛ وهذا كقوله تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِي مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ ٱلْفَتْحِ وَقَٰتَلَ﴾ [الحديد: ١٠] الآية؛ فنهى من تأخر من أصحاب النبي ﷺ عن سب السابقين من الصحابة الباذلين أموالهم زمن الشدة والعسرة، يقتضى نهى من لم يدرك النبي ﷺ عن سب الصحابة من باب أولى. وقد غلط من قال إن الخطاب بذلك لغير الصحابة، والمراد من سيوجد من المسلمين المفروضين في العقل، تنزيلا لمن سيوجد منزلة الموجود، للقطع بوجودهم. ووجه الغلط وقوع التصريح في نفس الخبر بأن المخاطب بالنهي هو خالد بن الوليد، وهو من الصحابة الموجودين إذ ذاك باتفاق **(مد أحدهم ولا نصيفه)** المد بضم الميم مكيال معروف، والنصيف بوزن رغيف هو النصف؛ وقيل النصيف مكيال دون المد. قال البيضاوي[٤]: معنى الحديث لا ينال أحدكم بإنفاق مثل أحد ذهبا من الفضل والأجر ما ينال أحدهم بإنفاق مد طعام أو نصيفه. وسبب

---

(١) صحيح البخاري، رقم(٣٦٧٣).

(٢) صحيح مسلم، رقم(٢٥٤١).

(٣) فتح البارى، ٧/ ٣٤.

(٤) فتح البارى، ٧/ ٣٤.

التفاوت ما يقارن الأفضل من مزيد الإخلاص وصدق النية. قال الحافظ[1]: وأعظم من ذلك في سبب الأفضلية عظم موقع ذلك لشدة الاحتياج إليه؛ وذلك أن الإنفاق والقتال كان قبل فتح مكة عظيما، لشدة الحاجة إليه وقلة المعتنى به؛ بخلاف ما وقع بعد ذلك؛ لأن المسلمين كثروا بعد الفتح، ودخل الناس في دين الله أفواجا، فلا يقع ذلك الموقع.

(١) فتح الباري، ٧/ ٣٤.

(٤٦٤) عن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه[١] قَالَ: قَالَ النبي ﷺ: لَقَدْ كَانَ فِيمَنْ قَبْلَكُمْ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ رِجَالٌ يُكَلَّمُونَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونُوا أَنْبِيَاءَ؛ فَإِنْ يَكُنْ مِنْ أُمَّتِي مِنْهُمْ أَحَدٌ فَعُمَرُ.

(يكلمون) بضم الياء وفتح الكاف وتشديد اللام المفتوحة؛ وفي رواية[٢] « رجال محدثون » بضم الميم وفتح الحاء وتشديد الدال المفتوحة. قيل المراد رجال ملهمون، وقيل رجال صادقو الظن لا يخطئ تفرسهم، وقيل هم الملهمون الصواب الذين يلقى على أفواههم قول الحق؛ ويؤيده حديث الترمذي[٣] عن ابن عمر وأحمد[٤] عن أبي هريرة قال رسول الله ﷺ: « إن الله جعل الحق على لسان عمر وقلبه » **(فإن يكن من أمتى منهم أحد فعمر)** قال الحافظ[٥]: لم يورد القول مورد الترديد، فإن أمته أفضل الأمم، وإذا ثبت أن ذلك وجد في غيرهم فإمكان وجوده فيهم أولى؛ وإنما أورده مورد التأكيد كما يقول الرجل إن يكن لى صديق فإنه فلان، يريد اختصاصه بكمال الصداقة لا نفى الأصدقاء.

وفى الحديث بيان فضل عمر وعظم منزلته.

❁❁❁

(١) صحيح البخاري، رقم(٣٦٨٩).

(٢) صحيح البخاري، رقم(٣٤٦٩)، ورقم(٣٦٨٩)، وصحيح مسلم، رقم(٢٣٩٨).

(٣) سنن الترمذي، رقم(٣٦٨٢)، وقال:"هذا حديث حسن صحيح".

(٤) مسند أحمد، رقم(٩٢١٣)، ومسند عبد بن حميد، رقم(٧٥٨)، وسنن ابن ماجه، رقم(٦٨٨٩، وقال محققه:"حديث صحيح".

(٥) فتح البارى، ٧/ ٥٠.

(٤٦٥) عن عَلِي رضي الله عنه[١] أَنَّ فَاطِمَةَ رضي الله عنها شَكَتْ مَا تَلْقَى مِنْ أَثَرِ الرَّحَى، فَأَتَى النبي ﷺ سَبْى فَانْطَلَقَتْ فَلَمْ تَجِدْهُ، فَوَجَدَتْ عَائِشَةَ فَأَخْبَرَتْهَا؛ فَلَمَّا جَاءَ النبي ﷺ أَخْبَرَتْهُ عَائِشَةُ بِمَجِيءِ فَاطِمَةَ. قال: فَجَاءَ النبي ﷺ إِلَيْنَا وَقَدْ أَخَذْنَا مَضَاجِعَنَا فَذَهَبْتُ لِأَقُومَ فَقَالَ: عَلَى مَكَانِكُمَا، فَقَعَدَ بَيْنَنَا حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَ قَدَمَيْهِ عَلَى صَدْرِي؛ وَقَالَ: أَلَا أُعَلِّمُكُمَا خَيْرًا مِمَّا سَأَلْتُمَانِي؟ إِذَا أَخَذْتُمَا مَضَاجِعَكُمَا تُكَبِّرَان أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ، وَتُسَبِّحَان ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتَحْمَدَان ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمَا مِنْ خَادِمٍ.

(شكت ما تلقى من أثر الرحى) وفي رواية[٢] « شكت ما تلقى في يدها من الرحى» وفي رواية[٣] «وأرته أثرا في يدها من الرحى » وفي رواية عن على[٤] « اشتكت فاطمة مجل يدها » والمجل بفتح الميم وسكون الجيم معناه التقطع. قال في القاموس[٥]: مجلت يده كنصر وفرح: صار بين الجلد واللحم منها ماء، والمجلة بفتح الميم وسكون الجيم قشرة رقيقة من الجلد يجتمع فيها ماء من أثر العمل. وقال الطبري: المراد بالمجل غلظ اليد، وكل من عمل عملا بكفه فغلظ جلدها قيل مجلت كفه. وفي رواية عند أحمد[٦] «قال على قلت لفاطمة لو أتيت النبي ﷺ فسألته خادما، فقد أجهدك الطحن والعمل » وفي رواية[٧] « قال على لفاطمة ذات يوم والله لقد سنوت حتى اشتكيت صدرى ! فقالت: وأنا والله لقد طحنت حتى مجلت يداى » وسنوت

---

(١) صحيح البخاري، رقم(٣٧٠٥).

(٢) صحيح البخاري، رقم(٣١١٣)، ورقم(٦٣١٨)، وصحيح مسلم، رقم(٢٧٢٧).

(٣) مسند أبى داود الطيالسى، رقم(٩٤)، ومسند أحمد، رقم(١١٤١).

(٤) مسند البزار، رقم(٥٤٨).

(٥) القاموس المحيط للفيروزابادى، فصل اللام، ١/ ١٣٦٥.

(٦) مسند أحمد، رقم(١٢٥٠).

(٧) مسند أحمد، رقم(٨٣٨)، ومجمع الزوائد للهيثمى، رقم(١٦٩١١)وقال:" وفيه عطاء بن السائب وقد سمع منه حماد بن سلمة قبل اختلاطه وبقية رجاله ثقات".

بفتح السين والنون استقيت من البئر، فكنت مكان السانية، وهي الناقة التي تجر الدلو من البئر. وفي رواية عن علي[(١)] « قال كانت عندى فاطمة بنت النبي ﷺ فجرت بالرحى حتى أثرت بيدها، واستقت بالقربة حتى أثرت في عنقها، وقمّت البيت حتى اغبرت ثيابها، وخبزت حتى تغير وجهها » **(فأتى النبي ﷺ سبى)** أي أسرى حرب **(فانطلقت فلم تجده)** وفي رواية[(٢)] « فأتت النبي ﷺ تسأله خادما » **(فوجدت عائشة فأخبرتها)** بحاجتها إلى خادم مما جاء من السبى وطلبت إليها أن تبلغ ذلك للنبى ﷺ **(فجاءنا وقد أخذنا مضاجعنا)** وفي رواية[(٣)] فأتانا وعليه قطيفة إذا غطينا بها رءوسنا تكشفت أقدامنا، وإذا غطينا أقدامنا تكشفت رءوسنا » ويفهم من قولها **(فذهبت لأقوم)** الخ أنه ﷺ دخل بدون إذن وهما في هذه الحالة. ورب قائل يقول: كيف يفاجأ رجل وزوجه وهما في فراش النوم؟ وقد يجاب عن ذلك بأن من عادة العرب إذا اختلوا أن يسدلوا على الباب سترا، فإذا كان الستر مرفوعا كان ذلك علامة الإذن بدخول المحارم، والله أعلم **(على مكانكما)** أي استمرا على ما أنتما عليه؛ وفي رواية[(٤)] « قال إنى أخبرت أنك جئت تطلبين فما حاجتك؟ قلت: لقد طحنت حتى مجلت يدى، وقد جاءك الله بسبى فأعطنا خادما؛ فقال « والله لا أعطيكما وأدع أهل الصفة تطوى بطونهم لا أجد ما أنفق عليهم، ولكنى أبيعهم وأنفق عليهم أثمانهم » وفي رواية[(٥)] « سبقكم يتامى بدر » أي فإنهم أحوج إلى أثمان السبى منكم. ثم قال: «اصبرى يا فاطمة، إن خير النساء التي نفعت أهلها » **(فهو خير لكما من خادم)** اختلف في معنى الخيرية في الحديث؛ فقال عياض: ظاهره أنه أراد أن يعلمها أن عمل

(١) سنن أبى داود، رقم(٥٠٦٣)، وقال الأرناؤوط: إسناده ضعيف.

(٢) صحيح البخاري، رقم(٣١١٣)، ورقم(٥٣٦٢)، وصحيح مسلم، رقم(٢٧١٣).

(٣) أخرجه يحيى بن معين، في كتاب جزء يحيى بن معين، رقم(٧٠)، وهو في تاريخ مدينة دمشق لابن عساكر، في ترجمة على بن أبى طالب، ٢/ ١٢٤.

(٤) كتاب الدعاء للطبرانى، رقم(٢٣٠)، والأحاديث المختارة لضياء الدين المقدسى، رقم(٤٦٧).

(٥) الآحاد والمثانى لابن أبى عاصم، رقم(٣٤٧٤).

الآخرة أفضل من أمور الدنيا على كل حال؛ وقال القرطبي: إنما أحالها على الذكر لكونه أحب لابنته ما أحب لنفسه من إيثار الفقر، وتحمل شدته بالصبر عليه تعظيما لأجرها.

ويؤخذ من الحديث ما كان عليه السلف الصالح من شظف العيش، وقلة الشيء وشدة الحال، وإيثار المصلحة العامة على الخاصة.

(٤٦٦) عَن عَائِشَةَ ﵂[١] قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ قَائِفٌ وَالنَّبِى ﷺ شَاهِدٌ، وَأُسَامَةُ ابْنُ زَيْدٍ وَزَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ مُضْطَجِعَانِ؛ فَقَالَ: إِنَّ هَذِهِ الْأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ. فَسُرَّ بِذَلِكَ النبي ﷺ وَأَعْجَبَهُ، فَأَخْبَرَ بِهِ عَائِشَةَ.

(دخل على قائف) إما قبل نزول آية الحجاب، وإما بعده، وكانت محتجبة. قال الحافظ[٢]: القائف هو الذي يعرف الشبه ويميز الأثر، سمى بذلك لأنه يقفو الأشياء أي يتتبعها، فكأنه مقلوب من القافى. وقال العيني[٣]: هو الذي يلحق الفروع بالأصول بالشبه والعلامات. وكان اسم هذا القائف مجزز بضم الميم وكسر الزاى المشددة بعدها زاى، المدلجى بضم الميم وسكون الدال وكسر اللام، نسبة إلى مدلج ابن مرة ابن عبد مناف بن كنانة، وكانت القيافة فيهم، والعرب تعترف لهم بذلك قال الواقدى: إنما سمى مجززا لأنه كان إذا أخذ أسيرًا في الجاهلية جز ناصيته وأطلقه **(والنبى ﷺ شاهد)** أي حاضر بالبيت **(وأسامة بن زيد وزين بن حارثة مضطجعان)** وفي رواية[٤] «دخل على فرأى أسامة بن زيد وزيدًا وعليهما قطيفة، قد غطيا رءوسهما وبدت أقدامهما » وفي رواية عن عائشة[٥] ﵂ قالت « إن رسول الله ﷺ دخل على مسرورًا تبرق أسارير وجهه فقال: ألم ترى إلى مجزز؟ نظر آنفا – أي قريبًا – إلى زيد بن حارثة وأسامة ابن زيد فقال إن هذه الأقدام بعضها من بعض. فيؤخذ من هذه الروايات أن عائشة كانت موجودة قريبة من النبي ﷺ عندما دخل مجزز، ثم انصرفت بعد ذلك إلى موضع آخر، فلما قال مجزز مقالته دخل عليها رسول الله ﷺ وأخبرها بما قاله القائف. وهذا هو معنى قول عروة الراوى عن عائشة « فأخبر به عائشة » فلا حاجة

---

(١) صحيح البخاري، رقم(٣٧٣١).

(٢) فتح البارى، ١٢/ ٥٦.

(٣) عمدة القارى، ٢٤/ ٣٦٧.

(٤) صحيح البخاري، رقم(٦٧٧١)، وصحيح مسلم، رقم(١٤٥٩).

(٥) صحيح البخاري، رقم(٦٧٧٠)، وصحيح مسلم، رقم(١٤٥٩).

لقول العيني إنما أخبر ﷺ عائشة لأنه نسى أنها كانت حاضرة **(فقال إن هذه الأقدام بعضها من بعض)** أي قال القائف إن هذه الأقدام متشابهة تدل على ثبوت نسب بين أصحابها **(فسر بذلك النبي ﷺ وأعجبه)** وإنما سر بذلك لأنهم كانوا في الجاهلية يقدحون في نسب أسامة، لأنه كان أسود شديد السواد، وكان أبوه زيد أبيض من القطن، فلما قال القائف ما قال، سر بذلك النبي ﷺ، لكون هذا القول يمنع العرب من الطعن في هذا النسب لاعتقادهم صدق القائف. قال ابن سيرين: إن أم أسامة – وهي أم أيمن مولاة النبي ﷺ – كانت سوداء، فلهذا جاء أسامة أسود. قال الحافظ(١): وقد وقع في الصحيح عن ابن شهاب أن أم أيمن كانت حبشية، وكانت من سبى الحبشة الذين قدموا زمن الفيل، فصارت لعبد المطلب، فوهبها لابنه عبد الله والد النبي ﷺ، وتزوجت قبل زيد بعبيد الحبشى، فولدت له أيمن، فكنيت به واشتهرت بذلك. قال عياض(٢): لو صح أن أم أيمن كانت سوداء لم ينكروا سواد ابنها أسامة، لأن السوداء قد تلد من الأبيض أسود. قال الحافظ(٣): يحتمل أنها كانت صافية أي خفيفة السواد، وجاء أسامة شديد السواد، فوقع الإنكار لذلك. وزيد هو ابن حارثة بن شراحيل، من بنى كلب، أسر في الجاهلية فاشتراه حكيم بن حزام لعمته خديجة، فاستوهبه النبي ﷺ منها. ذكر ابن إسحاق(٤) في السيرة أن أباه وعمه أتيا مكة فوجداه فطلبا أن يفدياه، فخيره ﷺ بين أن يدفعه إليهما أو يبقى عنده، فاختار أن يبقى عند النبي ﷺ. واستشهد زيد بن حارثة في غزوة مؤتة سنة ثمان؛ وأما أسامة بن زيد فقد تقدم الكلام عليه في حديث رقم ٤٥٠.

قال النووي(٥): واختلف العلماء في العمل بقول القائف، فنفاه أبو حنيفة

(١) فتح البارى، ١٢/ ٥٧.
(٢) إكمال المعلم بفوائد مسلم، ٤/ ٦٥٦.
(٣) فتح البارى، ١٢/ ٥٧.
(٤) المواهب اللدنية بالمنح المحمدية، ١/ ٥٢٩، وشرح الزرقانى على المواهب، ٤/ ٥٢٤.
(٥) شرح النووى على مسلم، ١٠/ ٤١.

وأصحابه والثوري وإسحاق، وقالوا إنما سر النبي ﷺ لقطع ألسنة من يطعنون، لاعتقادهم في القيافة؛ وأما نسب أسامة فثابت بغير ذلك. وأثبت العمل بقول القائف جماهير العلماء لهذا الحديث؛ والمشهور عن مالك إثباته في الإماء لا الحرائر. واتفق القائلون بالقائف على أنه يشترط فيه العدالة، وعلى أنه يكون فيما أشكل من وطأين محترمين، كالمشترى والبائع يطآن الجارية المبيعة في طهر قبل الاستبراء من الأول، فتأتى بولد لستة أشهر فصاعدًا من وطء الثاني.

وفى الحديث جواز اضطجاع الرجل مع ولده في شعار واحد، وقبول شهادة من يشهد قبل أن يستشهد عند عدم التهمة، وسرور الحاكم بظهور الحق لأحد الخصمين عند السلامة من الهوى.

(٤٦٧) عَن عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا[١] أَنَّ امْرَأَةً مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ سَرَقَتْ، فَقَالُوا: مَنْ يُكَلِّمُ النبي ﷺ فيها؟ فَلَمْ يَجْتَرِئْ أَحَدٌ أَنْ يُكَلِّمَهُ، فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ؛ فَقَالَ: إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَ إِذَا سَرَقَ فِيهِمْ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمْ الضَّعِيفُ قَطَعُوهُ! لَوْ كَانَتْ فَاطِمَةُ لَقَطَعْتُ يَدَهَا.

(أن امرأة من بنى مخزوم سرقت) وفي رواية[٢] عن عائشة أيضا « أن قريشا أهمتهم المرأة المخزومية التي سرقت فقالوا: من يكلم فيها رسول الله ﷺ، ومن يجترئ عليه إلا أسامة حبّ رسول الله ﷺ؟ فكلم رسول الله ﷺ فقال: أتشفع في حد من حدود الله؟ ! ثم قام فخطب فقال: يأيها الناس، إنما ضل من كان قبلكم أنهم كانوا إذا سرق الشريف تركوه وإذا سرق الضعيف فيهم أقاموا عليه الحد، وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطع محمد يدها » واسم هذه المرأة على الصحيح فاطمة بنت الأسود بن عبد الأسد بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم بن يقظة، بفتح الياء والقاف بعدها ظاء، ابن مرة بن كعب بن لؤى بن غالب. والذى سرقته قيل حلى، وقيل قطيفة؛ وقيل إنها كانت تستعير وتجحد المستعار. وجمع بعضهم بين هذه الروايات بأنها سرقت حليا، ووضعته في قطيفة، وأنها كانت تستعير وتجحد وتسرق، فهى امرأة واحدة ارتكبت هذه الخصال. وكانت هذه الحادثة عام الفتح **(فلم يجترئ أحد أن يكلمه)** لما علموه أنه كان ﷺ يكره الشفاعة في الحد إذا رفع للسلطان؛ فقد روى عمرو بن شعيب[٣]: « تعافوا الحدود فيما بينكم فما بلغنى من حد فقد وجب » وأخرج الطبراني[٤] عن عروة بن الزبير قال « لقى الزبير سارقا فشفع فيه، فقيل له: حتى يبلغ الإمام، فقال: إذا بلغ الإمام فلعن الله الشافع والمشفع » وفي حديث ابن

---

(١) صحيح البخاري، رقم(٣٧٣٣).
(٢) صحيح البخاري، رقم(٦٧٨٨).
(٣) سنن أبى داود، رقم(٤٣٧٦)، وقال الأرناؤوط: صحيح لغيره.
(٤) المعجم الأوسط للطبرانى، رقم(٢٨٤)، وموطأ مالك، رقم(٢٩)، ومجمع الزوائد، رقم(١٠٥٦٣).

مسعود[١] في قصة الذي سرق « فأمر النبي ﷺ بقطعه، فرأوا منه أسفًا عليه؛ فقالوا: يا رسول الله كأنك كرهت قطعه ! فقال وما يمنعني؟ لا تكونوا أعوانا للشيطان على أخيكم، إنه ينبغي للإمام إذا انتهى إليه حد أن يقيمه » وروى أبو داود[٢] عن عائشة مرفوعًا: « أقيلوا ذوى الهيئات زلاتهم إلا في الحدود » **(فكلمه أسامة بن زيد)** والسبب في اختصاص أسامة بذلك أنه كان إذا شفع عند رسول الله ﷺ في أحد شفعه، أي قبل شفاعته [٣] **(كان إذا سرق فيهم الشريف تركوه)** وفي رواية عن عائشة[٤] « أنهم عطلوا الحدود عن الأغنياء وأقاموها على الضعفاء » **(لو كانت فاطمة لقطعت يدها)** لو حرف امتناع لامتناع، أي امتنع القطع لامتناع السرقة. قال الحافظ: وإنما خص النبي ﷺ ابنته بالذكر لأنها أعز أهله عنده، ولأنه لم يبق من بناته حينئذ غيرها؛ فأراد المبالغة في إثبات إقامة الحد على كل مكلف، وترك المحاباة في ذلك. وفي رواية[٥] قال: « قم يا بلال فخذ بيدها فاقطعها » وفي أخرى[٦] « فأمر بها فقطعت ». وحكى ابن الكلبى أن امرأة أسيد بن حضير آوت هذه المرأة بعد أن قطعت يدها وصنعت لها طعاما، فذكر ذلك أسيد للنبى ﷺ كالمنكر على امرأته فقال ﷺ: «رحمتها ﵀» وفي رواية[٧] « قالت عائشة فحسنت توبتها بعد ذلك وتزوجت، وكانت تأتينى فأرفع حاجتها إلى رسول الله ﷺ » وروى عبد الله بن أبى بكر[٨] أن النبي ﷺ

---

(١) مسند أحمد، رقم(٤١٦٨)، ومستدرك الحاكم، رقم(٨١٥٥)، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه وسكت عنه الذهبي.

(٢) سنن أبى داود، رقم(٤٣٧٥)، وقال محققه: هذا إسناد اختلف فيه على ابن أبى فديلرقم(٧٢٩٤).

(٣) انظر الكلام على أسامة بتوسع في شرح حديث ٤٥٠.

(٤) فتح البارى، ١٢/ ٩٤، ونسبه إلى أبى الشيخ في كتاب السرقة.

(٥) سنن النسائى، رقم(٤٨٨٩)، وقال محققه:"ضعيف الإسناد".

(٦) صحيح البخاري، رقم(٤٦٤٨)، ورقم(٤٣٠٤).

(٧) صحيح البخاري، رقم(٢٦٤٨)، وصحيح مسلم، رقم(١٦٨٨).

(٨) مستدرك الحاكم، رقم(٨١٤٧)، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبى، ومعرفة السنن والآثار للبيهقى، رقم(١٧٢٦٢).

كان بعد ذلك يرحمها ويصلها. وروى أحمد[١] عن عبد الله بن عمرو أنها قالت: هل لى من توبة يا رسول الله؟ فقال: أنت اليوم من خطيئتك كيوم ولدتك أمك [٢].

ويؤخذ من الحديث منع الشفاعة في الحدود إذا بلغت السلطان. وقال مالك: إن من عرف بأذى الناس لا يشفع له مطلقًا، وسواء أبلغ الإمام أم لا؛ وأما من لم يعرف بذلك فلا بأس أن يشفع له ما لم يبلغ الإمام. وفي الحديث دخول النساء مع الرجال في حد السرقة؛ وفيه ترك المحاباة في إقامة الحد على من وجب عليه ولو كان ولدًا أو قريبا أو كبير القدر؛ وفيه جواز ضرب المثل بالكبير القدر للمبالغة في الزجر؛ وفيه الاعتبار بأحوال من مضى من الأمم؛ وفي الحديث كمال حكمته ﷺ وتوفيق الله له في نجاح دعوته؛ لأنه لو تراخى وقبل شفاعة في هذا الحد لسقطت هيبة الحدود، وفتح باب الشفاعة فيها لمن بعده ﷺ، وما كان للأمة أن تقوم لها بعد ذلك قائمة. وهل قوض دعائم الأمن وصرف الناس عن التقاضى والتعويل على أخذ حقوقهم بأنفسهم إلا المحاباة وقبول الشفاعة في جرائم المقربين وأرباب الحظوظ؟!

---

(١) مسند أحمد رقم(٦٦٥٧)، ومجمع الزوائد للهيثمى، رقم(١٠٦٦٠). وفيه ابن لهيعة وهو ضعيف.

(٢) رواية أحمد هذه تؤيد ما سبق تقريره في شرح حديث رقم (٧) من أن الحدود تكفر الذنوب.

(٤٦٨) عن أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ(١) أَنَّ رَجُلًا أَتَى النبي ﷺ، فَبَعَثَ إِلَى نِسَائِهِ فَقُلْنَ: مَا مَعَنَا إِلَّا الْمَاءُ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ يَضُمُّ - أَوْ يُضِيفُ - هَذَا؟ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: أَنَا؛ فَانْطَلَقَ بِهِ إِلَى امْرَأَتِهِ فَقَالَ: أَكْرِمِي ضَيْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ فَقَالَتْ: مَا عِنْدَنَا إِلَّا قُوتُ صِبْيَانِي! فَقَالَ: هَيِّئِي طَعَامَكِ، وَأَصْبِحِي سِرَاجَكِ، وَنَوِّمِي صِبْيَانَكِ إِذَا أَرَادُوا عَشَاءً فَهَيَّأَتْ طَعَامَهَا، وَأَصْبَحَتْ سِرَاجَهَا، وَنَوَّمَتْ صِبْيَانَهَا؛ ثُمَّ قَامَتْ كَأَنَّهَا تُصْلِحُ سِرَاجَهَا فَأَطْفَأَتْهُ. فَجَعَلَا يُرِيَانِهِ أَنَّهُمَا يَأْكُلَانِ؛ فَبَاتَا طَاوِيَيْنِ! فَلَمَّا أَصْبَحَ غَدَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: ضَحِكَ اللَّهُ اللَّيْلَةَ - أَوْ عَجِبَ - مِنْ فَعَالِكُمَا؛ فَأَنْزَلَ اللَّهُ (ﻷ) ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ [الحشر: ٩].

(أن رجلا أتى النبي ﷺ) قال الحافظ: لم أقف على اسمه، وهو من الأنصار. وفي رواية(٢) « فقال هذا الرجل: يا رسول الله، أصابنى الجهد » أي المشقة من الجوع **(فبعث إلى نسائه)** يطلب منهن ما يضيفه به **(فقلن ما معنا)** أي ما عندنا **(إلا الماء)** ويظهر أن ذلك كان في أول الحال، قبل أن يفتح الله لهم خيبر وغيرها **(من يضم)** أي يؤوى هذا إليه **(أو يضيف)** بضم الياء وكسر الضاد، شك من الراوى. قال في تاج العروس(٣): أضفته من الضيافة مثل ضيفته بتشديد الياء، كلاهما بمعنى أنزلته عندى ضيفًا، ومن الثاني ﴿فَأَبَوْاْ أَن يُضَيِّفُوهُمَا﴾ وأما ضفته بكسر أوله أضيفه بفتح الهمزة وتخفيف الياء فبمعنى نزلت عليه ضيفا. وفي رواية(٤): « ألا رجل يضيفه هذه الليلة

---

(١) صحيح البخاري، رقم(٣٧٩٨).

(٢) صحيح البخاري، رقم(٤٨٨٩).

(٣) تاج العروس، مادة ض ى ف، ٢٤/ ٦٣.

(٤) صحيح البخاري، رقم(٤٨٨٩)، وصحيح مسلم، رقم(٢٠٥٤).

يرحمه الله » **(فقال رجل من الأنصار)** قيل هو ثابت ابن قيس، وقيل هو عبد الله بن رواحة **(فقالت ما عندنا إلا قوت صبياني)** وفي رواية « إلا قوت صبيان[١] » **(وأصبحي سراجك)** بهمزة قطع، أي أوقدي مصباحك **(ونومي صبيانك)** وفي رواية[٢] « علليهم بشيء حتى يناموا » **(ثم قامت كأنها تصلح سراجها فأطفأته)** أي تحايلت على إطفاء السراج بإيهام الضيف أنها أرادت إصلاحه، حتى لا يرى الضيف عند الأكل قلة الطعام وعدم أكلهما منه معه، عندما تظاهرا بأنهما يأكلان معه **(فباتا طاويين)** أي بات الرجل المضيف وزوجته بغير عشاء طاويين بطونهما على الجوع **(فلما أصبح)** أي فلما دخل المضيف في الصباح **(غدا إلى رسول الله ﷺ)** أي أقبل على رسول الله **(ضحك الله الليلة أو عجب من فعالكما)** شك من الراوي؛ وفي رواية[٣] من صنعكما. ونسبة الضحك والتعجب إلى الله تعالى مجازية، والمراد بهما الرضا بصنيعهما. قال في الفتح[٤]: والفعال بفتح الفاء اسم للفعل الحسن، مثل الجود والكرم. قال في التهذيب[٥]: الفعال بالفتح فعل الخير خاصة، يقال هو كريم الفعال بفتح الفاء، والفعال بالكسر من المفاعلة بين اثنين، مصدر فاعل مثل قاتل قتالا ﴿ وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ ﴾ أي يقدمون غيرهم على أنفسهم ﴿وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ﴾ أي فاقة. قال في النهاية[٦]: الخصاصة الجوع والضعف، وأصلها الفقر والحاجة إلى الشيء. وجملة ﴿وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ﴾ في محل نصب على الحال، أي يقدمون حاجة غيرهم على حاجة أنفسهم والحال أنهم في شدة الحاجة إلى ما أعطوه لغيرهم. قال الحافظ[٧]: وفي

---

(١) صحيح البخاري، رقم(٤٨٨٩)، بلفظ: الصبية.
(٢) فتح الباري، ٧/ ١٢٠، ونسبه إلى مسلم، ولم نقف عليه عند مسلم ولا غيره.
(٣) صحيح مسلم، رقم(٢٠٥٤).
(٤) فتح الباري، ٧/ ١٢٠.
(٥) تهذيب اللغة للأزهري، مادة(فعل)، ١/ ٢٩٦.
(٦) النهاية في غريب الحديث والأثر، ٢/ ٩٩.
(٧) فتح الباري، ٧/ ١٢٠.

الحديث دليل على نفوذ فعل الأب في الابن الصغير، وإن كان الفعل منطويا على ضرر خفيف، إذا كان في ذلك مصلحة دينية أو دنيوية، وهي هنا إرضاء الله بإجابة دعوة رسوله والقيام بحق ضيفه. ومحل ذلك إذا عرف بالعادة من الصغير الصبر على مثل ذلك.

(٤٦٩) عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه[١] قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ انْهَزَمَ النَّاسُ عَنِ النبي ﷺ، وَأَبُو طَلْحَةَ بَيْنَ يَدَى النبي ﷺ مُجَوِّبٌ بِهِ عَلَيْهِ بِحَجَفَةٍ لَهُ؛ وَكَانَ أَبُو طَلْحَةَ رَجُلًا رَامِيًا شَدِيدَ الْقِدِّ، يَكْسِرُ يَوْمَئِذٍ قَوْسَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا؛ وَكَانَ الرَّجُلُ يَمُرُّ ومَعَهُ الْجَعْبَةُ مِنَ النَّبْلِ فَيَقُولُ: انْثرْهَا لِأَبِى طَلْحَةَ! فَأَشْرَفَ النبي ﷺ يَنْظُرُ إِلَى الْقَوْمِ، فَيَقُولُ أَبُو طَلْحَةَ: يَا نَبِى اللَّهِ، بِأَبِى أَنْتَ وَأُمِّى، لَا تُشْرِفْ يُصِيبُكَ سَهْمٌ مِنْ سِهَامِ الْقَوْمِ، نَحْرِى دُونَ نَحْرِكَ وَلَقَدْ رَأَيْتُ عَائِشَةَ بِنْتَ أَبِى بَكْرٍ وَأُمَّ سُلَيْمٍ وَإِنَّهُمَا لَمُشَمِّرَتَانِ - أَرَى خَدَمَ سُوقِهِمَا - تُنْقِزَانِ الْقِرَبَ عَلَى مُتُونِهِمَا، تُفْرِغَانِهِ فِي أَفْوَاهِ الْقَوْمِ، ثُمَّ تَرْجِعَانِ فَتَمْلَآنِهَا، ثُمَّ تَجِيئَانِ فَتُفْرِغَانِها في أَفْوَاهِ الْقَوْمِ؛ وَلَقَدْ وَقَعَ السَّيْفُ مِنْ يَدَى أَبِى طَلْحَةَ مَرَّتَيْنِ أو ثَلَاثًا.

(وأبو طلحة) ستأتى ترجمته في حديث ٤٧٧ **(مجوب عليه)** بضم الميم وفتح الجيم وكسر الواو المشددة، أي مترس عليه بجوبة يقيه بها. والجوبة بفتح فسكون ففتح هى الحجفة. والحجفة بفتح الحاء والجيم والفاء الترس. فالجوبة والحجفة اسمان للترس **(شديد القد)** بإضافة شديد إلى القد، والقد بكسر القاف وتشديد الدال: سير يقد، أي يقطع من جلد غير مدبوغ. والمراد هنا وتر القوس **(يكسر يومئذ قوسين أو ثلاثا)** أي من شدته **(وكان الرجل يمر)** أي بأبى طلحة **(الجعبة)** بفتح الجيم وسكون العين المهملة: كنانة من جلد مملوءة بالسهام **(النبل)** بفتح النون وسكون الباء، أي السهام **(فيقول)** أي النبي ﷺ **(انثرها لأبى طلحة)** أي أخرج سهامها لأبى طلحة ليرمى بها **(فأشرف النبي ﷺ)** أي اطلع رافعًا رأسه حال كونه **(ينظر إلى القوم)** أي الكفار وهم يرمون **(بأبى أنت وأمى)** أي أفديك بهما **(يصيبك)** بالرفع، أي لا

---

(١) صحيح البخاري، رقم(٣٨١١).

تشرف فإنه يصيبك سهم من سهام الأعداء **(نحرى دون نحرك)** النحر مقدم الصدر، أي هذا نحرى أقدمه ليكون وقاية لنحرك. قال أنس **(ولقد رأيت عائشة بنت أبى بكر)** وأمى **(أم سليم)** زوج أبى طلحة **(لمشمرتان)** بضم الميم وفتح الشين وكسر الميم المشددة، أي أثوابهما **(أرى)** أي أبصر **(خدم سوقهما)** بفتح الخاء والدال، وسوق بضم السين جمع ساق، والخدم جمع خدمة، وهي الخلخال أو موضعه من الساق، وكان ذلك قبل نزول الحجاب لأمهات المؤمنين، وهي آية ٥٢ الأحزاب **(تنقزان القرب)** بفتح التاء وسكون النون وضم القاف، أي تثبان وتقفزان بالقرب من سرعة السير، فالقرب منصوب على نزع الخافض، وفي نسخة تنقلان القرب، باللام بدل الزاى، و**(على متونهما)** حال من القرب على الرواية الأولى، ومتعلق بتنقلان على الرواية الثانية. وقيل إن القرب مفعول به لاسم فاعل منصوب على الحال محذوف، أي تنفزان جاعلتين القرب على متونهما، أي ظهورهما **(تفرغانه)** بضم التاء وسكون الفاء، أي الماء **(فى أفواه القوم)** من المسلمين المقاتلين **(فتفرغانها)** أي القرب، والمراد ماؤها **(ولقد وقع السيف من يدى أبى طلحة)** زاد في رواية مسلم[1] من النعاس. وفي رواية البخاري[2] عن أبي طلحة أنه قال كنت فيمن يغشاه النعاس يوم أحد حتى سقط السيف من يدى مرارًا، يسقط وآخذه، ويسقط وآخذه.

وفى الحديث دليل على فضل أبى طلحة وشدة تفانيه في الذود عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فعليه من الله الرحمة والرضوان.

---

(١) صحيح مسلم، رقم(٣٨١١).

(٢) صحيح البخاري، رقم(٤٠٦٨).

(٤٧٠) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها[١] قَالَتْ: مَا غِرْتُ عَلَى أَحَدٍ مِنْ نِسَاءِ النبي ﷺ مَا غِرْتُ عَلَى خَدِيجَةَ، وَمَا رَأَيْتُهَا، وَلَكِنْ كَانَ النبي ﷺ يُكْثِرُ ذِكْرَهَا، وَرُبَّمَا ذَبَحَ الشَّاةَ ثُمَّ يُقَطِّعُهَا أَعْضَاءً، ثُمَّ يَبْعَثُهَا فِي صَدَائِقِ خَدِيجَةَ؛ فَرُبَّمَا قُلْتُ لَهُ: كَأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ فِي الدُّنْيَا امْرَأَةٌ إِلَّا خَدِيجَةُ! فَيَقُولُ: إِنَّهَا كَانَتْ وَكَانَتْ، وَكَانَ لِي مِنْهَا وَلَدٌ.

(ما غرت على أحد من نساء النبي ﷺ ما غرت على خديجة) قال الحافظ[٢]: أصل غيرة المرأة من تخيل محبة غيرها أكثر منها. وكثرة الذكر تدل على كثرة المحبة؛ والعبارة تدل على أن عائشة كانت تغار من نساء النبي ﷺ، لكن كانت تغار من خديجة أكثر، وبينت سبب ذلك بقولها **(وما رأيتها، ولكن كان النبي ﷺ يكثر ذكرها)** قال القرطبي: مرادها بالذكر لها مدحها والثناء عليها؛ ووقع في بعض الروايات ما يشرح سببًا آخر من أسباب الغيرة من خديجة، ولفظه[٣]: « عن عائشة قالت ما غرت على امرأة ماغرت على خديجة من كثرة ذكر الرسول ﷺ إياها. قالت[٤]: وتزوجني بعدها بثلاث سنين، وأمره ربه عز وجل أن يبشرها ببيت في الجنة » فتخصيص الله تعالى لخديجة بهذه البشارة من دواعى غيرة عائشة. وقولها ما رأيتها، قال الحافظ ورؤية عائشة لخديجة كانت ممكنة، وأما إدراكها لها فلا نزاع فيه لأنه كان لها عند موتها ست سنين. وكأنها أرادت بنفى الرؤية النفى بقيد اجتماعهما عند النبي ﷺ، أي لم أرها وأنا عنده. وقد جاء في بعض الروايات[٥]: « ولقد هلكت قبل أن يتزوجني » **(صدائق خديجة)** جمع صديقة، كشريعة وشرائع، وذبيحة وذبائح **(إنها كانت وكانت)**

---

(١) صحيح البخاري، رقم(٣٨١٦).

(٢) فتح البارى، ٧/ ١٣٧.

(٣) صحيح البخاري، رقم(٣٨٦)، وصحيح مسلم، رقم(٢٤٣٥).

(٤) صحيح البخاري، رقم(٣٨١٧).

(٥) صحيح البخاري، رقم(٣٨١٦)، ورقم(٦٠٠٤)، وصحيح مسلم، رقم(٢٤٣٥).

أي كانت فاضلة، كانت عاقلة، ونحو ذلك من صفات المدح. وعند أحمد[١] من حديث مسروق عن عائشة أيضا: « آمنت بى إذ كفر بى الناس، وصدقتنى إذ كذبنى الناس، وواستنى بمالها إذ حرمنى الناس، ورزقنى الله ولدها إذ حرمنى أولاد النساء » **(وكان لى منها ولد)** وجميع أولاد النبي ﷺ من خديجة إلا إبراهيم فإنه كان من مارية القبطية. قال القرطبي[٢]: ومما كافأ النبي ﷺ به خديجة في الدنيا أنه لم يتزوج في حياتها غيرها. وفيه دليل على عظم قدرها عنده ﷺ، وعلى مزيد فضلها، لأنها أغنته عن غيرها، واختصت به زمنا بقدر ما اشترك فيه غيرها مرتين؛ لأنه ﷺ عاش بعد أن تزوجها ثمانية وثلاثين عاما انفردت خديجة منها بخمسة وعشرين عاما ومما اختصت به رضي الله عنها سبقها نساء هذه الأمة إلى الإيمان، وقد شاركها في هذه المزية أبو بكر الصديق بالنسبة إلى الرجال.

وفى هذه الأحاديث دلالة على حسن العهد، وحفظ الود، ورعاية حرمة الصاحب والمعاشرة حيا وميتا، وإكرام معارف الصاحب.

---

(١) مسند أحمد، رقم(٢٤٨٦٤)، ومجمع الزوائد، رقم(١٥٢٨١)، وقال الهيثمي: رواه أحمد ورجاله ثقات.

(٢) فتح البارى، ٧/ ١٣٧.

(٤٧١) عن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه[١] قَالَ: قَالَ النبي ﷺ: أَصْدَقُ كَلِمَةٍ قَالَهَا الشَّاعِرُ كَلِمَةُ لَبِيدٍ:

* أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلَا اللَّهَ بَاطِلُ *

وَكَادَ أُمَيَّةُ بْنُ أَبِي الصَّلْتِ أَنْ يُسْلِمَ.

(أصدق كلمة) الأصل في معنى الكلمة في اللغة: هو اللفظ المفرد؛ ولكن طرأ عليها استعمال في معنى آخر وانتشر حتى قال بعضهم[٢]: إنها حقيقة فيه، وذلك هو كل كلام مفيد. قال في القاموس[٣]: الكلمة اللفظة والقصيدة؛ يقولون: كلمة التوحيد، يريدون بها: « لا إله إلا الله » اهـ.

والمتتبع لاستعمال القرآن لهذا اللفظ لا يكاد يجده إلا دالا على كلام مفيد. قال تعالى: ﴿ كَبُرَتْ كَلِمَةً تَخْرُجُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ ۚ إِن يَقُولُونَ إِلَّا كَذِبًا ﴿٥﴾ ﴾ أراد بالكلمة قولهم: ﴿ اتَّخَذَ اللَّهُ وَلَدًا ﴾. وقال تعالى: ﴿كَلَّا ۚ إِنَّهَا كَلِمَةٌ هُوَ قَائِلُهَا﴾ [المؤمنون: ١٠٠]. أراد بها ما يقوله الكافر عند الموت؛ قال تعالى: ﴿حَتَّىٰ إِذَا جَاءَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ رَبِّ ارْجِعُونِ ﴿٩٩﴾ لَعَلِّي أَعْمَلُ صَالِحًا فِيمَا تَرَكْتُ ۚ﴾ [المؤمنون: ٩٩-١٠٠] وقال الراغب[٤]: قوله تعالى ﴿مُصَدِّقًا بِكَلِمَةٍ مِّنَ اللَّهِ﴾ هي كلمة التوحيد. فالكلمة القضية، وكل قضية تسمى كلمة. وقوله تعالى[٥]: ﴿ وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ ﴾ قيل الكلمة هي القرآن، وتسميتهم القرآن بكلمة كتسميتهم القصيدة كلمة اهـ من الراغب. وقال في المختار[٦]: الكلمة جزء الكلام والقصيدة بطولها. وهذا الإطلاق كثير جدا في كلام الرسول ﷺ وكلام العرب، وهو

---

(١) صحيح البخاري، رقم(٣٨٤١).

(٢) هو الشيخ الحفنى في حاشيته على الأشموني.

(٣) القاموس المحيط، فصل الكاف، ١/ ١٤٩١.

(٤) انظر: المفردات في غريب القرآن للأصفهاني، ١/ ٤٣٩.

(٥) انظر: المفردات في غريب القرآن للأصفهاني، ١/ ٤٤٠.

(٦) مختار الصحاح، ص٢٧٢، مادة(كلم).

شائع في العرف في كل عصر؛ تسمع كثيرًا من يقول: كتبت كلمة في موضوع كذا، وسمعت كلمة بليغة. ويقول الرسول ﷺ[١]: « كلمتان خفيفتان على اللسان ثقيلتان في الميزان: سبحان الله وبحمده، سبحان الله العظيم ». وقال ﷺ عندما رأى شخصًا استولى عليه الغضب[٢]: « إنى أعرف كلمة لو قالها هذا لذهب عنه ما يجد، هى: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ».

إذا علمت كل هذا، علمت صحة إطلاق الرسول كلمة على كلام لبيد، إما على أنها أصبحت حقيقة عرفية، وإما على أنها مجاز من إطلاق الجزء وإرادة الكل، كما قيل. والكلمة هنا يحتمل أن يراد بها شطر البيت المذكور فقط، أو يراد بها البيت كله؛ وبقيته: « وكل نعيم لا محالة زائل ». أو يراد بها القصيدة كلها؛ وجملتها عشرة أبيات من بحر الطويل، ومنها:

وكل امرئ يوما سيعلم غيبه ... إذا كشفت عند الإله الحصائل [٣]

ويؤيد الاحتمال الثاني رواية مسلم[٤] « إن أصدق بيت قاله الشاعر كلمة لبيد الخ» **(قالها الشاعر)** أل في الشاعر للجنس فيؤول المعنى إلى « أصدق كلمة قالها شاعر ما».

(لبيد) بن ربيعة العامرى، أحد أصحاب المعلقات، وهو مخضرم أدرك الجاهلية والإسلام؛ وفد على رسول الله ﷺ في قومه بنى جعفر فأسلم وحسن إسلامه، وتنسك وحفظ القرآن كله وهجر الشعر، حتى قيل: لم يرو له في الإسلام إلا قوله:

ما عاتب الحر الكريم كنفسه ... والمرء يصلحه الجليس الصالح

وقال له عمر: أنشدنى شيئا من شعرك، فقال: ما كنت لأقول شعرًا بعد أن علمنى الله سورة البقرة وآل عمران. سكن الكوفة ومات بها في خلافة عثمان؛ وعاش مائة وخمسين سنة، وقيل أكثر، وهو القائل:

---

(١) صحيح البخاري، رقم(٦٤٠٦)، ورقم(٦٦٨٢)، ورقم(٧٥٦٣)، وصحيح مسلم، رقم(٢٦٩٤).

(٢) صحيح البخاري، رقم(٦٠٤٨)، ورقم(٦١١٥)، وصحيح مسلم، رقم(٢٦١٠).

(٣) جمع حصيلة والمراد بها هنا الحسنات والسيئات.

(٤) صحيح مسلم، رقم(٢٢٥٦).

ولقد سئمت من الحياة وطولها وسؤال هذا الناس كيف لبيد؟

(ألا) استفتاحية **(كل شيء)** مبتدأ مضاف للنكرة، وهو يفيد استغراق أفرادها، كقوله تعالى: ﴿ كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ ٱلْمَوْتِ ﴾ **(ما خلا الله)** بنصب لفظ الجلالة، و**(باطل)** خبر المبتدأ، والمراد بالبطلان الهلاك، يريد أن كل شيء في هذه الحياة الدنيا مصيره إلى الهلاك والفناء؛ وهذا هو معنى قوله تعالى: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُۥ﴾ [القصص: ٨٨].

(أمية بن أبى الصلت) الصلت بالصاد المهملة المفتوحة واللام الساكنة. قال الحافظ[١]: واسم أبى الصلت ربيعة بن عوف بن عقدة من ثقيف. وقال صاحب كتاب شعراء النصرانية: وينتهى نسب أمية إلى نزار بن معد بن عدنان. وهو شاعر مشهور من شعراء الطبقة الثانية، وقيل من الطبقة الأولى، وكان من رؤساء ثقيف وفصحائهم؛ قرأ الكتب القديمة [٢]، وتهذب أحسن تهذيب، ولبس المسوح تعبدًا، وذكر في شعره إبراهيم وإسماعيل والحنيفية، وحرم الخمر، ونبذ الأوثان، والتمس الدين الحق، وقال في ذلك: كل دين يوم القيامة عند الله إلا دين الحنيفية زور.

وأكثر في شعره من ذكر التوحيد والبعث والجزاء، وكان يقول: إن نبيا سيبعث من العرب أرجو أن أكونه. قال أبو سفيان: فما مضت أيام حتى ظهر محمد، فقلت لأمية: أفلا تتبعه؟ قال: أستحيى من نساء ثقيف، إنى كنت أقول لهن إنى أنا هو ثم أصير تابعا لغلام من بنى عبد مناف؟! وقال عند موته: إنى أعلم أن الحنيفية حق، ولكن الشك يداخلنى في محمد ! وأتت الفارعة بنت أبى الصلت أخت أمية إلى النبي ﷺ وأنشدته من شعره فقال ﷺ[٣]: آمن شعره وكفر قلبه ! **(أن يسلم)** وفي رواية « يسلم » بدون «أن» والفعل بعدها مرفوع. روى مسلم عن عمر بن الشريد عن أبيه قال: ردفت النبي

(١) فتح البارى، ٧/ ١٥٣.

(٢) وقيل إنه دخل في النصرانية.

(٣) أخبار مكة للفاكهى، رقم(١٩٧٣).

ﷺ فقال: هل معك من شعر أمية؟ قلت: نعم، فأنشدته مائة بيت، فقال ﷺ[١]: لقد كاد يسلم في شعره. ولما قتل من المشركين يوم بدر من قتل حزن أمية كثيرا، ورثاهم في شعره. ولم تطل حياته حتى مات بدون أن يسلم سنة ٢هـ وقال عند موته:

إن تغفر اللهم تغفر جما وأي عبد لك لا ألما

ومن شعره الدال على معرفته الحق قصيدته التي في أولها:

إله العالمين وكل أرض ورب الراسيات من الجبال

إلى أن قال:

فكل معمر لابد يوما وذى دنيا يصير إلى زوال
ويفنى بعد جدته ويبلى سوى الباقي المقدس ذى الجلال
وسيق المجرمون وهم عراة إلى ذات المقامع والنكال[٢]

ومن شعره:

ألا أيها الإنسان إياك والردى فإنك لا تخفى من الله خافيا
وإياك لا تجعل مع الله غيره فإن سبيل الرشد أصبح باديا

وفى الحديث جواز سماع الشعر إذا خلا من الفحش والكذب والإغراق في المدح، ولا سيما إذا كان من قبيل الحكم والمواعظ. وفي الحديث الصحيح « إن من الشعر لحكمة ».

تم المجلد الثاني ويليه المجلد الثالث

(١) صحيح مسلم، رقم(٢٢٥٥).
(٢) هذا معنى قوله تعالى: ﴿ فَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ قُطِّعَتۡ لَهُمۡ ثِيَابٞ مِّن نَّارٖ يُصَبُّ مِن فَوۡقِ رُءُوسِهِمُ ٱلۡحَمِيمُ ١٩ يُصۡهَرُ بِهِۦ مَا فِي بُطُونِهِمۡ وَٱلۡجُلُودُ ٢٠ وَلَهُم مَّقَٰمِعُ مِنۡ حَدِيدٖ ٢١ ﴾ آيات ١٩، ٢٠، ٢١ سورة الحج. (المؤلف)

الفهرس

الفهرس

الفهرس

الفهرس

الفهرس

الفهرس

الفهرس

الفهرس

الفهرس

الفهرس

الفهرس

الفهرس

الفهرس

الفهرس

الفهرس

الفهرس

الفهرس

الفهرس

الفهرس

الفهرس

الفهرس

الفهرس

الفهرس